شرح ملتقى لوحدتى

ربع ثانى

١٢٤٧

صحيفه

٨٠

صلوة

تاريخ وفات مصنف هذا الكتاب العظيم الكريم رحمه الله
لقد مات نعمان الزمان
سنه ٩١٥

المجلد الثانى من شرح الملتقى لوحدتى افندى
المسمى بمهتدى الانهر الى ملتقى الابحر

مط ١٧٧ اذا

ط ٢٢

١٢٤٧

١٢٤٤

فصل في القراءة

اعلم ان المقتدي لا يقرأ خلف الامام كما سيذكره المص رحمه الله فالقراءة في الصلاة انما هي للامام والمنفرد ولكل منهما
جهرا واخفاء ولما كان في الامام جهر الاصل التبعي وجهره هو الاصل المشروع بدأ المص رحمه الله ببيان جهره بقوله
يجهر اي وجوبا وقد اشار في تعداد الواجبات على ان مثل هذا الاخبار مما يفيد الوجوب فنقل صلاة العبد في شرح المنية
للمص رحمه الله ان الاخبار في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب انتهى لكن في القهستاني وظاهره مشعر بان صيغة الجهد
لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافي وشروح الهداية فاخباره آكد من امره كما في التوضيح والكرماني
وغيرهما الا انه تجوز اعتمادا على ما قرأنه انتهى **مهمه** في حاشية نوح افندي على الدرر امر المجتهد واخباره بمنزلة امر
الشارع واخباره فامر المجتهد يجري مجرى امر الشارع فكذا اخباره نعم قال بعض الفضلاء اخبار المجتهد انما يكون دليلا
اذا كان مستعملا في الايجاب بخلاف ما اذا استعمل في الامر الاستحبابي كقوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثال
ذلك انتهى **فائدة** في البحر الرائق ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب وبالامر الفقهية لا يفيد الوجوب انتهى **الامام**
بهم من يقتدي به واحدا او اكثر وفي الاشباه لو جهر فيما يخافت وهو يؤم واحدا لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لا قبلة جماعة معه الا انه
انه لا يتقدم على مأمومه ولو كان يؤم ولو كان يؤم اثنين ففيه خلاف ابي يوسف كذا في القهستاني **بالقراءة** متعلق بيجهر
اي يرفع الامام صوته بقراءة القرآن اقتداء بحبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم فانه كان يجهر في الصلوات كلها ابتداء ثم نسخ الجهر
في الظهر والعصر صيانة للقرآن عن لغو الكفرة كما في القهستاني وقد مر تمامه في تعداد الواجبات ثم انما يجهر الامام بحسب الجماعة كما
في الدر المختار ولا يجهد نفسه في الجهر كما في البدائع وان جهد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما في شرح شلبيه والنوحية عن البحر
لكن في القهستاني للامام والمنفرد ان يرفع الصوت زائدا على قدر الحاجة وهذا افضل الا اذا اجهد نفسه او آذى غيره
كما روي عن ابي جعفر كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي
والمنفرد بالاذكار انتهى **قلت** بخلاف الامام فانه يجهر باذكار الانتقال من التكبير والتسميع ويخفي غيرها غير السلام وفي البحر
ولو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها جهرا انتهى وفي الخلاصة لو صلى رجل وحده فجاء شخص واقتدى به بعد ما قرأ
الفاتحة او بعضها يعيد سرا اعادها جهرا كما في النوحية لكن في الدر المختار عن آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان
قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر وسيأتي **قلت** وينبغي ان تصح صلاة المقتدي لعدم اشتراط نية الامامة لغير المرأة والله اعلم
في كل من ركعتي صلاة **الجمعة و** في كل من ركعتي كل من صلاتي **العيدين** لانه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة والعيدين بالمدينة عند ضعف
المشركين فجهر في كل ذلك كما في القهستاني وقد مر تمامه في تعداد الواجبات وفي القهستاني عن الثاني لو خافت الامام في العيدين لا يجب

السهو

السهو لانه يجتز فيها وراء النوافل الا ان الجهر افضل انتهى **قلت** قدم الجمعة لانها فريضة محكمة بخلاف العيدين فانهما على
الوجوب وقدم ما ذكر على ما سيذكر لانه لم يرو الا جهرا ابدا لانه شرع كذلك **و** في كل من ركعتي صلاة **الفجر** قدمها لانها اول الصلوات
الخمس من حيث الوقت **و** في كل من **اوليي العشائين** بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى قاله القهستاني فالاولى بضم الهمزة تأنيث
الاول ضد الآخر بكسر الخاء ومثناها اوليان رفعا واوليين بيائين اولاهما مفتوحة وثانيتهما ساكنة نصبا وجرا وعند اضافة
المنصوبة والمجرورة كما فيما نحن فيه تحذف النون وتبقى الياءان وعند الاتصال بلام التعريف انت ساكنة تحرك الياء الاخيرة
بالكسر ليندفع التقاء الساكنين ثم قال القهستاني والتثنية في حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين الاوليين
من العشاء الاولى والاخيرة انتهى **قلت** وعلى هذا لا تغليب وفي المنقط العشاءان المغرب والعتمة وفي الصحاح العشاءان
صلاة المغرب الى العتمة وعليه قول ابن فارس العشاءان المغرب والعتمة انتهى وفسر الشراح العشائين بالمغرب والعشاء
وعلى هذا فيه تغليب الاخف على غيره كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الكفوي في كلياته واعلم ان التغليب الذي هو ان
يغلب على الشيء ما لغيره لتناسب بينهما او اختلاط كالابوين للاب والام والقمرين للشمس والقمر والعمرين لابي بكر وعمر والمروتين
في الصفا والمروة ... يجري في كل فنون ... بحسب المقامات لكن غالب امره دائر على الخفة والشرف انتهى **وانما**
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الثلاث لان الكفرة كانوا مشغولين بالاكل والشرب في المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء كذا
اكثر ما في القهستاني وقد مر تمامه في تعداد الواجبات **ثم** انما في القهستاني ان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها او المنفرد ثم اقتدى به رجل
اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجوبا بل في بعض الفاتحة اذا السورة كلها او بعضها كما في الحاشية ولا خلاف في
انه لو جهر باكثر الفاتحة يتم مخافتة كما في الزاهدي انتهى وكذا يجهر في كل من ركعات التراويح والوتر بعدها كما في الوهبانية والتنوير
ولم يذكرهما المصنف تبعا للكنز والوقاية ... المص فظاهر ... انه لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى
النوافل والواجبات انتهى **قلت** وفي قوله والواجبات نظر لان الوتر واجب على قول الامام المختار وان قال غيره
بسنيته مدة وستعرفه ... عدم ذكر المص التراويح والوتر هنا ان شاء الله تعالى قال في التنوير وتراويح ووتر بعدها
قال في شرحه الدرر تقييده ببعدها ... لجهر فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر انتهى **وقيد** الوتر والتراويح
ووتر بعدها قال نوح افندي ... بعدها الى انه لو صلى الوتر قبل التراويح لا جهر فيه ... انتهى **قيد** بالفجر والعشائين
لانه يخفي القراءة في الظهر والعصر قال في الهداية ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة انتهى **وقيد** باوليي العشائين لانه يخفي في غيرهما قال في المراقي ويجب الاسرار
في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعهما بعرفة وفيما بعد اوليي العشائين الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء انتهى
وعلل ذلك في الاختيار بانه هو المأثور المتوارث من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا قال نوح افندي ومعناه على ما في فتح
القدير انا اخذنا الصلاة عمن قبلنا هكذا فعلا وهم اخذوا عمن قبلهم كذلك الى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة اخذوها
عن صاحب الوحي فلا يحتاج الى ان ينقل فيه نص معين انتهى **اداء او قضاء** قيد للصلوات الاخيرة كما في القهستاني اي في حالتي ادائها
وقضائها او حال كونها مؤديات اداء ومقضيات قضاء او حال كونها مؤديات ومقضيات فمن فاتته فجر او مغرب او عشاء فصلاها
بعد وقتها اماما جهر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس وان منفردا خافت هو الصحيح كما في الهداية
وغيرها وسيأتي تمامه **وخير** بالخاء المعجمة بعدها تحتية على صيغة المجهول ماض التخيير **المنفرد** بين الجهر والاخفاء اي فوض الشرع اليه
ترجيح احدهما فهو مختار ايهما شاء ان شاء جهر وان شاء اخفى **في نفل الليل** من قبيل ضرب اليوم قال في المراقي ويكتفي بادنى
الجهر كيلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان انتهى قيد بالليل
لان المنفرد في نفل النهار غير مخير بل يجب فيه الاخفاء للمواظبة عليه كما في المراقي واخفاء المتنفل بالنهار امر لا خلاف فيه كما في
النوحية وفي القهستاني واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا باس به في نوافل الليل كما في المحيط انتهى **ثم** قيد المنفرد ليفيد

ان الامام في نفل الليل غير مخير بل يجب عليه الجهر كما في التراويح كما نبه عليه في النوحية قلت ويستفاد من ذلك وجوب الجهر على
الامام في وتر رمضان لانه اذا وجب في نفله فلان يجب في واجبه اولى والله اعلم وخير المنفرد بين الجهر والاخفاء ايضا فان
شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه كذا في الجوهرة وقوله واسمع نفسه
تنبيه على انه يكتفي بادنى الجهر وشانه كما في في الفرض الجهري من فجر ومغرب وعشاء والمراد بالجهري الذي يجهر فيه الامام
وكذا هو مخير فيما يقضيه مما سبق به في جمعة وعيد كما في الدراية واما الفرض الاخفائي فالمنفرد فيه غير مخير بل يخفي فيه وجوبا
قال في الجوهرة واما الصلاة التي لا يجهر فيها الامام فان المنفرد لا يجهر فيها بل يخافت حتى انه لو زاد على قدر ما يسمع اذنيه فقد
اساء انتهى وقال في العناية ظاهر الرواية ان المنفرد مخير فيما يخافت ايضا انتهى وقال في البحر والظاهر من المذهب الوجوب
انتهى اي وجوب المخافتة في السرية على المنفرد وعلى هذا ينبغي ان يجب بتركها سجود السهو كذا في النوحية ان كان قيد للفرض
الجهري فقط ولذا اعاد الجار اي ان حصل الفرض الجهري اي اقامه في وقته يعني ان المنفرد في اداء الفرض الجهري اي اداه واما
ان قضاه فلا بل يخفي وجوبا وهو الصحيح كما في الهداية وحاصل كلام الدرر ان ما ذهب اليه صاحب الهداية غير صحيح رواية ودراية
والصحيح رواية ودراية ما ذهب اليه صاحب الكافي من ان المنفرد في قضاء الفرض الجهري مخير وعليه اكثر العلماء ومحصل ما ذكر
في هذا المقام ان اكثر العلماء ذهبوا الى ان حكم المنفرد ان قضى كحكمه ان ادى في التخيير وافضلية الجهر لان القضاء يكون على وفق
الاداء قال في الخانية وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وان بعضهم ذهبوا الى ان
حكمه التخيير ان ادى والمخافتة حتما ان قضى وصححه صاحب الهداية قال نوح افندي ينبغي ترجيح ما في الهداية لانه موافق لما ذكره
محمد رحمه الله في الجامع الصغير ومن القواعد المقررة عند الحنفية ان العبرة في المذهب بظاهر الرواية وان الاعتماد على رواية
الجامع الصغير لانه احد كتب ظاهر الرواية واخر ما صنفه الامام محمد بن الحسن ما لم يعلم عليه الا فيما قل من المسائل والله اعلم
انتهى قلت وعلى هذا مشى صاحب الملتقى تبعا للهداية حيث قيده بالشرطية المذكورة ثم قال ويخفي ان قضى حتما اه لكن
في حاشية الدرر للشرنبلالي عن بعض الفضلاء روى مالك رحمه الله في الموطأ عن زيد بن اسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غداة ليلة التعريس ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن
الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فقد اشتمل للامام والمنفرد وقوله كما كان يصليها في وقتها
يعم الجهر وغيره وروى ابن عبد البر في التمهيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في غداة ليلة التعريس
افعلوا ما كنتم تفعلون قال ففعلنا وكذلك فافعلوا لمن نام او نسي وما كنتم تفعلون يعم الجهر وغيره ومن نام او نسي يعم المنفرد
وغيره انتهى قال الشرنبلالي فبهذا ينبغي ان لا يعدل الا على ما قاله في الكافي كغيره انتهى وفضل بقاف وضاد معجمة على صيغة
مجهول ماضي التفعيل مثل خير عطف عليه الجهر اي جهر المنفرد اي رجح الشرع جهره على اخفائه في نفل الليل والفرض الجهري
الوقتي بعد تخييره بينهما فجهره في نفل الليل افضل ان لم يؤذ نائما ونحوه كما في النوحية وقد مر وكذا في الفرض الجهري الوقتي
ليكون الاداء على هيئة الجماعة كما في الجوهرة وقد روي ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ذكره العلامة
الزيلعي لكن بدون اسناد كما في النوحية وفيها وفي الشرنبلالية عن الزيلعية لا يبالغ المنفرد في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره
انتهى قلت وقد عرفت ان جهر المنفرد في قضاء الجهري افضل على ما ذهب اليه في الكافي وغيره ويخفيان عطف على يجهر والالف للامام
والمنفرد اي يخفي الامام والمنفرد قراءتهما حتما بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية كذا فسره الشراح بالوجوب قال نوح افندي قوله
حتما اي وجوبا يقال حتمت عليه الشيء اي اوجبته وهو منصوب على المصدرية بتقدير مضاف اي اخفاء وجوب فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه او بتقدير موصوف اي اخفاء وجوبا اي واجبا فحذف الموصوف واطلق اسمه على صفته
مجازا انتهى وفسر القهستاني قول المختصر حتما بقوله اي ايجابا انتهى قلت وهذا اوفق باللغة لما مر في كلام نوح افندي من قوله يقال
حتمت عليه الشيء اي اوجبته وفي المنتقط حتم عليه الشيء من باب ضرب اي اوجبه وفي المصباح حتم عليه الامر حتما من باب ضرب

اوجبه جزما

اوجبه جزما والحتم وجب وجوبا لا يمكن اسقاطه وكانت العرب تسمي الغراب حاتما لانه يحتم بالفراق على زعمهم اي يوجب
بنعاقه وهو من الطيرة وبه عشر وفي المنتقط الحتم بالفتح احكام الامر وهو ايضا القضاء والحاتم القاضي وهو ايضا الغراب
الاسود وحاتم الطائي يضرب به المثل في الجود وهو حاتم بن عبد الله انتهى فنصبه حتما نعتا ايجابا مفعول مطلق لقوله
يخفيان اما بتقدير مضاف اي اخفاء حتم اي ايجاب فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فجعل منصوبا لا مطلقا مجازا
كما في ضربته تاديبا اي ضرب تاديب واما بتقدير موصوف اي اخفاء حتما اي ايجابا موجبا حذف الموصوف واقيم صفته
مقامه وهو مصدر بمعنى مفعول فجعلت منصوبا لا مطلقا مجازا ومن الوجوه الظاهرة انه مفعول مطلق لفعله المحذوف المجهول
والتقدير حتم عليهما حتما اي اوجب الاخفاء على الامام والمنفرد ايجابا والجملة معترضة فتدبر فيما شكور موصوف سوى
بكسر وتقصر بمعنى غير في تقدير جر نعت لما كما في مررت برجل سواك اي غيرك وان جعلت ما موصولة جعلت سوى في تقدير
رفع خبر المبتدا المحذوف والجملة صلة وتمامه في المغني اضيف الى ذلك اي في صلاة غير ذلك او في الصلاة التي هي غير ذلك
المذكور من صلاة يجب جهر الامام فيه ومن صلاة يجهر المنفرد فيه او يخفي فيخفي الامام حتما في جميع ركعات الظهر والعصر وفيما بعد
اوليي العشائين ويخفي المنفرد حتما في نفل النهار وفي الفرض الاخفائي الذي يخفي فيه الامام وفي الفرض الجهري بعد وقته وقد قررنا
جميع ذلك فيما تقدم ويجب ما يقتضيه العقود والحمد لله رب العالمين وتخيير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى
وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض ذكره الزيلعي ويخافت المنفرد حتما اي
وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات تلك
وبهذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث الاذكار على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من
الجمعة فقام يقضيها يخير كذا في التنوير وشرحه الدر قلت ومن هنا يظهر ان المسبوق بما يجهر فيه الامام مخير في قضائه لانه منفرد
مهمات المنفرد اذا صلى باذان واقامة فهو في حكم الجهر والمخافتة والتسبيح والتحميد بمنزلة المنفرد الذي يصلي بغير اذان
واقامة لانه منفرد حقيقة من التجنيس والمزيد يعني وان ورد في الخبر انه يقتدي به كذا وكذا من الملائكة غريب في القهستانية
نعم القاعدة ان الامام لا يجهر في غير الفرائض فلا يجهر في التراويح والوتر في الكسوف عنده الا ان الاصح انه يجهر فيها كما في المبتغى اولا
وفي الدر المختار رشحه في البستاني تبعا للقاعدة لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل في غيرها وكان صلى الله عليه
وسلم يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار ذكره في الكافي انتهى وفي النوحية انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في
الصلوات كلها فشرع الكفار يغلطونه فاخفى صلى الله عليه وسلم الا في اوقات الثلاثة فانهم كانوا غيبا نائمين وبالطعام مشغولين
فاستمر كذلك وهذا ظاهر في ان الاصل الجهر والاخفاء يعارض حكم عارض او وهم بعض عبارات المتقدم ان الاصل الاخفاء والجهر
بعارض انتهى اعلم ان لفظ الهداية والغرر والتنوير الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه بدون لفظ ادنى وبه
الموجز [illegible] على انه مراد وان لم يذكروا البحث في الدر المختار حيث ادخل في لفظ التنوير فقال وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه وصرح به صاحب الوقاية تنصيصا على المراد وتبعه صاحب الملتقى كصدر الشريعة والمختصر وابن الكمال في
الاصلاح فقال وادنى الجهر بقراءة القرآن في الصلاة ليتبعه اي اخوته وكذا كل ما يتعلق بالنطق والمراد بادناه قدره الكافي في
الخروج عن عهدة واجبه اسماع بكسر الهمزة مصدر اسمعه مضاف الى غيره اي اسماع القارئ قراءته غيره وغيره لكونه بمعنى مغاير
لا يتعرف بالاضافة فلا يفيد العموم فالمراد بغيره بعض من هو على بعد منه في مكان يسمع فيه صوته فاقصى الجهر اسماع جميع من على بعد
منه في ذلك المكان فاسماع من يقرب منه من رجل او رجلين لا يكون جهرا بل مخافتة ثم المراد بالاسماع اعم من ان يكون بالفعل
او بالقوة والمعنى اسماع غيره بالفعل ان لم يكن مانع وبالقوة ان كان كصمم وادنى المخافتة بضم الميم مثل الجهر والمراد بادناها
قدرها البعيد عن الجهر الكافي في الخروج عن عهدة فرض القراءة اسماع نفسه اي اسماع القارئ قراءته نفسه فقط ان امكن وقيد به
انه اذا اسمع نفسه اسمع من يقرب منه عادة ولا يكون جهرا وما دون اسماع النفس لا يكون قراءة بل همهمة فلا يخرج به عن عهدة القراءة

واقصى المخافتة القريب من الجهر اسماع نفسه ومن بقربه وحاصل التعريفين ان اسماع رجل او رجلين ليس بجهر لا ادنى ولا اقصى
وانما هو اقصى مخافتة قريب من الجهر وهذا هو المراد بما في النهاية والخلاصة وغيرهما من ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث
تسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والله اعلم ولما حصل ان تصحيح الحروف فقط من غير اسماع اصلا مجمجة وليست بقراءة واسماع
نفسه فقط ادنى مخافتة واسماع نفسه ومن بقربه اقصى مخافتة واسماع بعض من على بعد منه ادنى جهر واسماع كل من في مكان
يسمع فيه صوته اقصى جهر والتقييد بمكان يسمع فيه صوته ذكره المولى خسرو زاده وهو المراد بالكل في قول الخلاصة والجهر ان
يسمع الكل لا كل من معه فلا يرد انه لو كان القوم كثيرا لم يسمع الكل لكان مخافتة في الصحيح الذي هو مختار الهندواني والفضلي
وغيرهما احترز به عن قول الكرخي ومن تبعه الذي جعل في الكافي وغيره ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وهذا مروي عن محمد والقدوري وهو قول الاعمش كما في التتارخانية وكذا احترز به عن قول الحلواني في النهاية قال شمس الائمة
الحلواني الاصح انه لا تجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى وكذا اي مثل القراءة في الصلوة في لزوم اسماع نفسه وعدم كفاية تصحيح
الحروف **كل ما يتعلق بالنطق** بالتاء ولا يتحقق الا به **كالطلاق** بالفتح ما كالحفة اسم للتطليق كما في المصباح **والعتاق** على وزن
الطلاق بمعنى الاعتاق **والاستثناء** يستعمل في الشيء تارة يقال ثنيت الشيء ثنيا من باب رمي اذا عطفته ورددته وثنيته عن
مراده اذا صرفته عنه وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى كما في المصباح وقيل ثني العود اذا حناه وعطفه
لانه ضم احد طرفيه الى الآخر ثم يطلق على صرفه اذا كيفه وصرفه لانه صرف عنه ومنه الاستثناء في اصطلاح النحويين
اخراج الشيء عما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا عن الدخول والاستثناء في اليمين الا بعد الحلف ان شاء الله لان فيه ردا
ما قاله بمشيئة الله تعالى كما في المغرب ومن هذا الاخير ما حكي فيما نحن فيه بقول لفظ ان شاء الله في طلاق او عتاق او يمين **وغيرها** من البيع
والنكاح والاقرار واليمين فادنى المخافتة فيها الاسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صح الحروف ولكن لم يسمع نفسه لم يقع
ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا ذكره ابن الكمال وفي الدر المختار
لو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري انتهى وفي التتارخانية لو طلق امرأته او
اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح ولو طلق امرأته او خالعها او استثنى في نفسه لم يصدق في القضاء كما في العمادي وغيره
كتب بيته النجية بلا اباء والنسخ وغيرها وفي المحيط قال القاضي علاء الدين الصحيح عندي ان اسماع النفس كاف في بعض التصرفات
دون بعض ما لا يتم الا بالسامع لو استمع نفسه بلا اسماع للشهود لكنه كاف انتهى فالاسماع شرط فيما يتعلق بالنطق الا في النجربة
والقراءة الشرعية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة وتلاوة السجدة والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام
والاباحة لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صح الحروف فمن ذلك في الفلاح وقيل الصحيح في
البيع انه لا بد ان يسمع المشتري كما في فتح القدير وتتمة في الحجة والذخيرة معزيا الى القاضي علاء الدين في شرح مختلفاته ان الاصح
عندي ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعض التصرفات يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري صماخه
الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا
يحنث انتهى قلت قد ضعفه في الكافي حيث قال وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وقال صاحب
المحيط الاصح قول الشيخين انتهى وهو قول الشيخين ان الشرط سماع نفسه وكذا يضعفه ما قدمناه عن الكمال من حاشية الدرر
للشرنبلالي قلت اعلم انا مهما لم نذكره في الواجبات لكونه طول الفتح الفاصلة مظنة غفلة المبتدي **و**اعلم انه يقرأ
فيما بعد الاوليين من الفرض غير الثنائي الفاتحة فقط والتعيين انها سنة ان كان منفردا فيها في الاوليين كما نصا عليه في
صفة الصلاة واما اذا لم يقرأ في الاوليين ضم اليها فيما بعدهما كما نبه عليه بقوله **لو ترك** اي اسقط في المصباح تركت
المنزل تركا رحلت عنه وتركت الرجل فارقته ثم استعير للاسقاط في المعاني فقيل ترك حقه اذا اسقطه وترك ركعة من
الصلاة لم يأت بها فانه اسقاط لما ثبت شرعا انتهى **سورة اولي العشاء** بفتح اللام والياء الاولى وكسر الثانية كما مر في

في اول الفصل

قال ابن ملك في شرح الوقاية وشبه في الرواية حيث قال حتى لو طلق امرأته او اعتق امته او استثنى بان قال انت طالق الا اذا كان قد صح الحروف فيها ولم يسمع نفسه لا يقع ولا يصح الاستثناء على ما هو الصحيح انتهى

كما مر في اول الفصل اي لو لم يأت الامام بدلالة الجهر الآتي وغيره مثله في حق الجهر بالسورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من
صلاة العشاء مثلا عمدا كان او سهوا كما في التوجيه **قضاها** اي قضى الامام السورة المتروكة في اولي العشاء في الركعتين
الاخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء والياء الاولى وسكون الثانية مثنى الاخرى تأنيث الآخر بمد الهمزة وفتح
الخاء المعجمة جعلت الف التأنيث ياء في المثنى قلت وقوله قضاها اولى من قول الوقاية واصلاحها على وفق الهداية
قرأها فانه فيه نص على المراد ثم قضاها على الوجوب كما في التنوير والمراقي على الاصح كما في المراقي وقيل كما في الدر المختار
قال في الهداية ثم ذكر هنا اي محمد ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب والايضاح ما ذكره ابن الكمال في ايضاحه بقوله
ثم المذكور في الجامع الصغير اي رواية الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفي الاصل ذكر بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها
انتهى قلت ومن هذا يعرف حسن موقع قول الملتقى قضاها قال في النور والدرر قرأها اي السورة قال الشرنبلالي كذا في الجامع
الصغير وهو يقتضي وجوب قضاء السورة لانه قال قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وهو اخبار عن المجتهد يجري مجرى
خطاب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب لانه قال احب الي ان يقرأها في الاخريين انتهى كذا
في الكافي وعزاه الكمال والحلواني الى الاصل اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية انتهى وقال في البحر نقلا عن غاية البيان الاصح
ما قاله في الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين انتهى وكذا في التوجيه ورد وهو قال بعض الافاضل لا يخفى من ان صيغة اخبار المجتهد
انما يكون دليلا على الوجوب اذا كان مستعملا في الامر الايجابي نحو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي
ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما ذهب بالترجيح قوله كما في شرح الجامع الصغير في موضع يدل به على تحديده وامثال ذلك كما انتهى **مع الفاتحة**
هكذا اطلقه في الهداية والكنز والنور والتنوير ولفظ الوقاية واصلاحها مع فاتحة الاخريين قال في عناية الوقاية اي بعد فاتحة
الاخريين انتهى وقد يكون بمعنى بعد في مثل ودخل معه السجن فتيان كما في الكليات وقد يجيء بمعنى قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ثم ما في الوقاية واصلاحها مخرج من ان الفاتحة المتعلقة في الاخريين مؤداة لا مقضية وعليه ينبغي ان يحمل لفظ الملتقى
بجعل اللام للعهد والمعهود فاتحة الاخريين ودعوى كل منهم في انه القرائن هذه المسألة كما يظهر للمتتبع الناظر فلما يوهم
قول شرح المنية لو ترك الفضل قراءة السورة في اولي العشاء مثلا عمدا كان او سهوا قضى السورة مع الفاتحة وفي هذا
اشارة الى انه اذا قرأ قضاء السورة فليس له ترك الفاتحة فيجب قضاؤها كالسورة انتهى ثم قراءة هذه الفاتحة واجبة
وقيل لا تجب قال في البحر وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها كذا في التوجيه ولفظ الشرنبلالية واختلف
في الفاتحة هل تصير واجبة كالسورة وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها ذكره في البحر انتهى وفي المراقي وعند
بعضهم بترك الفاتحة لانها غير واجبة انتهى قلت وظاهر ما مر من كلام الجامع الصغير وجوب الفاتحة والسورة وان حمل
على ما في الاصل كما افاده مولانا سعدي فكل منهما مستحب والله اعلم ثم قال ما ذكر في عناية الوقاية ينبغي الكلام انه يقدم الفاتحة
على السورة على ما يوافق ما في اصله الذي هو المصلحة لا فاء كلام ذلك لما في الكفاية فهي حاشية الچلپي حسن چلبي على المطول
ان لفظة مع للمصاحب الاعلى المتبوع انتهى وافاد في المطول ان مجيء عمرو في قولنا جاء زيد مع عمرو اصل ومجيء زيد تبع ولهذا
يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال الامير معه انتهى فان الملحوظ ذكره وهذا باعث على التقليب انتهى ولا يخفى ان الفاتحة اصل
متبوع والسورة مترتبة عليها ثم تقديم الفاتحة هو الاشبه كما في التبيين وفي البحر ينبغي ترجيحه وفي المراقي ويقدم الفاتحة
ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة انتهى وفي شرح الوقاية قيل يقدم السورة على الفاتحة لانها
ملحقة بالقراءة في الاوليين فكان تقديم السورة اولى وقيل تؤخر وهو الاشبه والا يعود التغيير انتهى وفي الشرنبلالية
قال الكمال قيل يقدم السورة وقيل يقدم الفاتحة وهو الاشبه اي تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفة
لا بسهو والتقى **ويجهر** الامام **بهما** اي بالفاتحة والسورة على الاصح كما في المراقي وبهذا ناسب ذكر هذه المسألة بعد ذكر الجهر
والمخافتة ولهذا وضع المسألة في الجهرية واما الاخفائية فالامر فيها ظاهر فانها كالجهرية فيما سوى الجهر والمسبوق كالعشاء

وبانه في باب الوتر والنوافل ان القراءة في الاخريين قضاء

وتمامها بينا وجوب الفاتحة كالسورة فتدبر

قال بينا بناء على حكاية عن جلبي ...

فن المراقي ولو ترك السورة في ركعة من اوليي المغرب او في جميع اوليي العشاء قرأها اي السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من العشاء
واي ركعة من المغرب انتهى والجهر واجب في حق الامام كما تقدم كما في الشرنبلالية واما المنفرد فمخير والله اعلم قال في الهداية ويجهر
بهما هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى وفي الوقاية مع شرحها لابن
ملك وجهر بهما اي بالسورة والفاتحة ان امّ وهو الصحيح لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وهو غير مشروع والجهر
في الفاتحة في الاخريين مشروع في الجملة والاخفاء بالسورة في الجماعة غير مشروع اصلا وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى من
تغيير الواجب انتهى وفي المسكينية اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية
عنه يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام انتهى وفي شرح الوقاية وفي رواية عن ابي حنيفة
وهو مختار فخر الاسلام انه يجهر بالسورة دون الفاتحة لان الفاتحة اداء فيراعى صفتها والسورة قضاء فاتت بصفة الجهر والخفاء
يكون يجب معه فيقضي السورة جهرا او اخفاء بالحق بموضعها جمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وعن ابي حنيفة انه يخافت
بهما لان الفاتحة يخافت بها فيخافت بالسورة تبعا لها انتهى وفي حاشية مولانا اخي وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
يجهر بالسورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول انتهى والجهر بهما جميعا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصححه في
الهداية وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا يجهر اصلا وفي رواية عنه انما يجهر بالسورة فقط قال التمرتاشي وهو الصحيح وفي شرح شيخ الاسلام
بانه الظاهر من الجواب وصححه فخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا والحاصل
ان الظاهر من الجواب انه يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة لان السورة قضاء وقد فاتت بصفة الجهر فيقضي كذلك والفاتحة اداء
وقد شرع اداؤها على سبيل المخافتة ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا لان القضاء يلتحق بمحل الاداء على انهم قد
صرحوا بالجمع المذكور في المخافتة من شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرأ الفاتحة ثم دخل في
صلاته جماعة يجهر بالسورة ان قصد الامامة انتهى وذكر في القنية نقلا عن جماعة من العلماء منهم يوسف الترجماني فانه قال رجل خافت
في صلاة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او آيتين او ثلاث ثم جهر لا يعيد ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال سها الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ومنهم بكر خواهر زاده فانه قال خافت ببعض الفاتحة
في الفجر ثم ذكر يجهر بما بقي انتهى فجوز هؤلاء الاجلاء الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة كما عرف من التوجيه كما في الشرنبلالية من ان الجمع
بين المخافتة والجهر في ركعة والقراءة في محلها مكروه اتفاقا غير مسلم والله اعلم ولو تذكر السورة في ركوعه قرأها
واعاد الركوع كما في المراقي والدر المختار تذكر ترك السورة في الاوليين او الثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة
وركع وسجد للسهو كما في البزازية **ولو ترك فاتحتهما** اي فاتحة اوليي العشاء اما وحدها او مع سورتها **لا يقضيها** اي الفاتحة المتروكة
في اوليي العشاء في الاخريين وان قضى السورة في الصورة الثانية قال في الفتح انه يتفق على عدم قضاء الفاتحة المتروكة في الاوليين في الاخريين
متفق عليه انتهى وفي المراقي ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة
قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب انتهى وفي البزازية سها عن الفاتحة في الاولى والثانية وقرأ كل السورة او
بعضها فتذكرها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو انتهى وانما لا يقضي الفاتحة لانه يقرأ فاتحة
الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع كذا في صدر الشريعة والدرر وقال
الفاضل الواني ولو قيل ان الفاتحة الاخريين تقوم مقام فاتحة الاوليين لانها غير واجبة فيهما فما بقي يقع عن الواجبة لكان
اظهر انتهى يعني على ظاهر الرواية وان روى الحسن عن ابي حنيفة انها فيهما واجبة حتى يلزم بتركها سجود السهو
لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه من القنية اذا تذكر الفاتحة او السورة في الركوع فانه
يعود ويقرأها ويعيد الركوع رواية واحدة ولو عاد وقرأ انتقض الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا
له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول

لا تفسد

لا تفسد لان الرفض لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن بخلاف القنوت فانه لو تذكره في الركوع فانه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد وقنت لم يرتفض ركوعه فلو لم يعده لم تفسد صلاته من شرح المنية للمص اعلم ان
المص رحمه الله بين ان نفس قراءة القرآن من اركان الصلاة وبين ان تعيين الفاتحة وضم سورة او قدرها اليها واجبان
وبقي عليه بيان قدر المفروض من القراءة وقد بينه بهذه العبارة على الاول بقوله **وفرض القراءة** مبتدأ اي اقل قدر من
القراءة يؤدى به المفروض منها **آية** خبر اي قراءة آية واحدة ولو قصيرة مركبة من كلمتين كقوله ثم نظر كما في المراقي آية مطلق
سواء كانت من الفاتحة او من غيرها كما في المسكينية آية في كل ركعة فرض فيها القراءة كما في شرح المص عند الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي القدوري وشرحه الجوهرة وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وبه دون الآية مثل قوله لم يلد ومثل قوله ولم يولد انتهى قلت هذا مبني على كون قوله لم يلد ولم يولد آية
واحدة وفيه تسامح وفي التوجيه الاقتصار على آية واحدة مكروه لترك الواجب انتهى يعني تعيين الفاتحة وضم سورة او قدرها
وفي الاصلاح والايضاح والمكتفي بآية عمدا آثم لتركه الواجب وفي الوقاية وشرحها لابن فرشته والمكتفي بها اي بالآية القصيرة
بدون قراءة الفاتحة مسيء لانه ترك الواجب وفي حاشية مولانا اخي والمكتفي بها اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة مسيء
لترك الواجب الذي هو قراءة الفاتحة مع ضم سورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه تقصير عنه
لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها آثمة بدوام تحققها اذ هي ترك الفاتحة انتهى قلت والحاصل ان تارك كل
من الفاتحة وضم سورة قصيرة او قدرها مسيء لوجوب كل منهما على حدة والله اعلم وفرض القراءة آية وان كانت قصيرة في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم اعني كونه قارئا للقرآن سواء كان
ذلك آية او ما دونها بعد ان تكون من فصل القرآن وجزم القدوري بانه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وما في نوادر معلى
وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة ايجزئ من القرآن لم يلد قال نعم وقد اساء قلت ولم يولد قال نعم وقد اساء انتهى
يصلح ان يكون مخرجا على كل من هاتين الروايتين كذا في شرح المنية لابن امير حاج قلت بناء على الاختلاف في ان لم يلد ولم
يولد آية او آيتان وفي التوجيه قال في البحر وفي بعض حواشي الكشاف الآية طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف صورة
ويرد عليه قوله لم يلد فانه آية ولهذا اجوز ابو حنيفة الصلاة بها مع خمسة احرف انتهى وقال في النهر وعند بعضهم الا ان لم يلد ولم يولد
ومن ثم قيل ان الاخلاص اربع آيات فعلى هذا يكون مثل الحواشي بناء على ذا وفي كلام الشيخ ابراهيم الحلبي ما حاصله ان لم يلد آية عند
من قال ان سورة الاخلاص خمس آيات وهو المكي والشامي وعند من قال انها اربع آيات ليست بآية وقال ابن العرب
في شرح المصابيح ان الآية تعالى لكل جملة دالة على حكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وعما بعده بفصل توقيفي انتهى
وكون الآية توقيفية هو الاصح قال السرخسي ولهذا عند الامام والمص آية دون المركبة انتهى والقراءة ولو آية قصيرة مركبة من كلمتين
كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان او حرف نحو ص ق ن او حروف نحو حم طس او حروف
حمعسق فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا يجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز من المراقي وفرض القراءة آية
على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث قصار قاله الحلبي من الدر المختار اقتصر على قراءة ق في الاولى ون في الثانية اختلف على قوله من البزازية
وقالا فرض القراءة **ثلاث آيات** اعلم ان الصفة اذا وقعت بعد متضايفين احدهما عدد جاز اجراؤها على كل منهما كقوله تعالى
اي سبع بقرات سمان وسبع سموات طباقا كما في الكليات الا ان الاغلب ان يوصف التمييز لا العدد لانه المقصود من حيث المعنى
كما قاله سعد الدين فقوله **قصار** بالجر نعتا للآيات على الاغلب ويجوز رفعه نعتا لثلاث والقصار بكسر القاف وتخفيف الصاد المهملة
جمع قصير مثل كرام وكريم في الملتقط القصير ضد الطويل والجمع قصار وفي الاختري القصير الكوتاه وقصار مثل سنة جمع قصار كلوذ

قلت والقصير بمعنى فاعل مؤنثه قصيرة وجمعها قصيرات وقد يشبه فعيل الفاعل بفعيل المفعول فيطلق على المؤنث كما في قوله تعالى
ان رحمة الله قريب على وجه **او آية واحدة طويلة** فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وقد كانت تلك
الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن
ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي عنده نحو ثم نظر واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث آيات
قصار نحو ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر ثم نظر او قراءة آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار لانه لا يسمى قارئا بدون ذلك
عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الآية وبه جزم القدوري فقال الصحيح
من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وليس شيء من القرآن بقليل لكن قال صاحب الهداية وما دون الآية خارج منه اي من النص اذ المطلق ينصرف الى الكامل
في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا بما دون الآية اذ لم يجزم بكونه من القرآن فلم يبرأ به الذمة خصوصا والموضع موضع احتياط
بخلاف الآية اذ يطلق عليه انه قارئ وهذا الحاصل ان بالآية يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما لا يعد
قارئا الا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث آيات قصار اذ به وقع التحدي وبه تميز القرآن من غيره وفي الاسرار المقال احتياط
فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العرف
لم تجز صلاته به احتياطا فيهما انتهى وتمثيله بلم يلد انه وهم المكي والشارح وانما على قول من قال انها اربع وهم البالغون
وههنا الخلاف فيما اذا كانت الآية كلمتين او اكثر واما اذا قرأ آية وهي كلمة واحدة كمدهامتان او حرف واحد كق
وص ون فانها آيات عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ ارى جوازه اي في كون ذلك المقدار مجزئا عن فرض القراءة
عنده والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا وعده نحو ص فاعتد بالحرف مستثنى ذلك وليس هو المقروء انما المقروء الاسم
وهو كلمة لا حرف واحد وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة يعني قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
ولكن لم يتم تلك الآية في ركعة واحدة بل قرأ البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة بل وعلى قولهما ايضا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار وتعيين الآية
او الثلاث ليصير قارئا حقيقة او عرفا وهو هنا كذلك والذي لا يحسن الا ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك
الآية عنده اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات بناء على ما تقدم واما القادر على قراءة آية لو كرر نصف آية
او كرر كلمة واحدة حتى يبلغ قدر آية فلا يجوز عنده وكذا القادر على ثلث آيات لو كرر آية ثلث مرات لا يجوز عندهما لان التكرار لا يؤدي معنى
المجموع من الآيات الثلاث فلا يجزي عن تلك القدر تمامه من المنية وشرحها للحلبي فليطالع ❀ وحفظ ما يجوز به الصلاة من القرآن فرض
عين وحفظ جميع الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية من المراقي وحفظ آية فرض عين متعين على
مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منها وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب من التنوير وشرحه الدر ونبه على انه اي قوله **وسنتها** اي سنة القراءة المخرجة عن حد كراهة
التنزيه فان واجبها المخرج عن حد كراهة التحريم من المنية وشرحها للمص فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لاخلاله بالواجب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين وان
ثلاث آيات قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب
وح ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان ترك المستحب يكره تنزيها كما ان ترك الواجب يكره تحريما على ان المراد من الاستحباب هنا
السنية على ما صرح به في اكثر الكتب انتهى فاذا راعى سنة القراءة خرج عن حد الكراهة مطلقا والمعنى كما قال القهستاني ان مقدار
القراءة المسنونة اي الثابتة بالسنة في جميع الصلوات للامام والمنفرد انتهى **في السفر** مصدر قارب القطع السير فيجب قطع الخ
وقال في المصباح سفر سفرا من باب طلب خرج للارتحال والمعنى في حال سفر المصلي وارتحاله وسيره **عجلة** بفتحات ونصب بنزع

الخافض

٦

اى فصل متعلق السفر والمصدر المعرف بال يعمل في الظرف ويكون من الجار والمجرور كما في قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
اي بعجلة وسرعة واضطرار لطلب او هرب وقيل في اعراب عجلة غير ذلك مما لا يخلو عن تكلف قال القهستاني والتقييد بالسفر في
الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد رحمه الله في الاصل انتهى **الفاتحة** خبر سنتها اي قراءة سورة الفاتحة قال القهستاني اضاف
السورة الى العلم في الكل وجوز سيبويه ان يكون المضاف اليه علما انتهى وتمام ذلك في اول سورة الفاتحة من حواشي تفسير
البيضاوي وهكذا لفظ الغرر قال نوح افندي لو قال بعد الفاتحة لكان اولى لان ظاهر كلامه يوهم ان قراءة الفاتحة في السفر سنة
مع انها واجبة في السفر والحضر ويمكن ان يقال ان مراده هنا الا انه سامح في العبارة اتكالا على فهم السامع لانه يفهم مما سبق ان
قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة مطلقا فيحمل اطلاقه حالة السفر والحضر انتهى وقال الشرنبلالي اطلق السنة على الفاتحة وما معها
باعتبار المجموع او لانه يطلق على قراءة الفاتحة السنة لثبوتها بها والا فقراءة الفاتحة واجبة سفرا وحضرا انتهى والى هذا الاخير
اشار القهستاني فيما قدمنا عنه من تفسير سنتها **واي سورة** وارد على الاستعمال الحسن الا انه من ترك الادب ... مع التأنيث
وجوز المطابقة كما في المصباح **شاء** هذا المصنف ... اقصر السور وقال القهستاني اي سورة من القصار كالكوثر والاخلاص وقال المص
بعد قوله اي سورة شاء ... اقصر سورة من اي محل ... قال نوح افندي ... لما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم ... عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر في سفر بالمعوذتين
ولان السفر ... شطر الصلاة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى انتهى وقال المص في شرح المنية ... ابو داود و
النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين
قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح
للناس وذكر الحاكم في المستدرك عنه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين ... في صلاة الفجر ونحوه
والحق انه جنس ... انتهى **وفي الحضر** ... اي ... على الهيئة ... والطمأنينة واجب **نحو البروج** اي
قراءة نحو سورة البروج وسورة **الانشقاق** بعد الفاتحة **في** ركعتي صلاة **الفجر** وفي المنية وشرحها للمص وفي السفر حالة الاختيار
من الامن وعدم العجلة يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها او قريبا منها في المقدار ليجمع بين مراعاة سنة
القراءة وبين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان تكون قراءته اخف مما يقرأ في الحضر فيكون الاوسط في الحضر طويلا في
السفر ويقرأ في الظهر كذلك ويقرأ في العصر والعشاء دون ذلك نحو سورة والسماء والطارق والشمس وضحاها وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه لما ثبت في محل الطول الاوسط فلا بد ان يكون ما محله التوسط دون ذلك
ثم ما محله القصر دونه انتهى وذكر في شرح المبسوط انه يقرأ في الفجر والطارق والتكوير ونحوها لكن الاخلاص من الحسنات
نقل نوح افندي عن الكافي ما نصه وفي حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك
وفي المغرب القصار جدا انتهى ثم قال اقتصر في الكافي على ذكر نحو سورة البروج ولم يذكر سورة انشقت كما ذكره المص تبعا لصاحب
الهداية والوقاية لان سورة انشقت من طوال المفصل كما سيأتي في كلام المص بيانه فلا يناسب ذكرها هنا لما تقدم من ان السنة في القراءة
في السفر ان تكون اخف من القراءة في الحضر فتكون الاوساط في الحضر طوالا في السفر فان قيل جعل بعضهم سورة انشقت من الاوساط
فعلى هذا يجوز ان يكون ذكر سورة انشقت هنا مبنيا على ذلك القول قلت يجوز في كلام صاحب الهداية لانه لم يتعرض لبيان اوائل
الطوال والاوساط والقصار واواخرها ولا يجوز في كلام المص وصاحب الوقاية فانهما تعرضا لبيان اوائلها واواخرها وجعلا انشقت
من الطوال انتهى واعلم ان صاحب الملتقى فرق بين العجلة والامنة كصاحب الغرر تبعا للهداية والوقاية والكافي ولم يفرق بينهما في
التنوير كالكنز في التنوير وشرحه الدر وليس في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر
ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء انتهى وان
اردت تفصيل المقام فاستمع لما يلقى اليك من الكلام وهو ان صاحب الكنز اطلق فقال وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء

وهكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير ورجح الاطلاق صاحب البحر فقال وما في الهداية وغيرها من التقييد فليس له اصل يعتمد من جهة الرواية ولا من جهة الدراية اما الاول فلما علمته من اطلاق الجامع الصغير وعليه اصحاب المتون واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فينبغي له ان يراعي السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد له من دليل ولم ينقل وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا لا يدل على سنيته الا لو واظب عليه ولم توجد فالظاهر الاطلاق ويشمل سورة الكوثر انتهى اقول ظاهر قوله وعليه اصحاب المتون ان جميع اصحاب المتون مشوا على الاطلاق وليس كذلك فان بعضهم مشوا على التقييد ومنهم صاحب الوقاية والنقاية ومنية المصلي والاصلاح والنور والملتقى تبعا للهداية والكافي وقوله لكن التحديد بقدر سورة البروج الخ اقول قول صاحب الهداية لا يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وقول صاحب الكافي ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف يدلان على ان قراءة طوال في الفجر والظهر سنة في حق المسافر ايضا الا ان السفر من حيث انه مظنة المشقة خفف الامر عليه فصارت الاوساط التي هي سنة في الحضر في العصر والعشاء سنة في السفر فيهما فالاوساط بالنسبة الى المقيم طوال بالنسبة الى المسافر ويدل على هذا قول صاحب النهاية وغيرها فان قلت اذا كان على امنة وقرار كان هو والمقيم سواء في ان لا مشقة في مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ في الفجر اربعين الى الستين قلت قيام السفر اوجب التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى انه يجوز له الفطر وان كان في امنة وقرار انتهى هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام ليندفع ما اورد وعلى هذه الآراء الا علام وقول صاحب النهر وبهذا علم ان ذكر سورة انشقت والبروج ليس لعد ذاتهما بل لانهما من طوال المفصل لا يصلح للدفع فانه لا يمكن تمشيته على كلام صاحب النقاية فانه قال ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار الى آخره انتهى وهذا صريح في ان البروج من الطوال وليست من الاوساط فالغاية في كلامه داخلة في المغيا لكن ما رأيت في التحديد لغيره والله اعلم وقوله وكونه صلى الله عليه وسلم قرأ في السفر شيئا الخ اقول ان اراد مطلق السنة فمنتفاة وان اراد المؤكدة فلا بعد تسليم هذه الآراء وليس الكلام فيها بل في مطلقها ومن حاشية الدرر للنوح افندي تطلب اما اطلاق الكنز فمقيد بدلالة تقييد الكافي ولذا قال المولى مسكين بعد قول الكنز وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص اما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا انتهى واما كلام صاحب النقاية فمبناه على ما ذكره القهستاني ومن الحجرات طوال الى سورة البروج ثم من سورة البروج اوساط الى سورة لم يكن ثم من سورة لم يكن قصار الى آخر القرآن ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة في المغيا وينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره انتهى ثم للكلام مجال تركناه مخافة الملال والله الهادي **وفي** سنتها **والحضر** بفتحتين حاء مهملة وضاد معجمة مصدر هنا كالسفر ولذا فسره القهستاني وغيره بالاقامة وفي الاختيار الحضر بفتحتين مقيم او لغي اقامة معناه والمضر في حال الاقامة المطلق وسكونه في محل من مدينة او قرية او ريف فان الحضر اسم لذلك كما في المستقط **اربعون اية او خمسون** اية اي في الفجر بقرينة السباق والسياق قال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر انتهى وفي المنية وشرحها للمصلي وفي الحضر ان لم يخف فوت الوقت فالسنة ان يقرأ في صلاة الفجر في الركعتين باربعين اية وسطا وهو الادنى او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها وفي الصحيحين عن ابي برزة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة اية وفي ابن حبان عنه بالستين الى المائة وفيه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي مسلم عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع فالحاصل ان القدر المذكورة التي اقلها الاربعون واكثرها المائة هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم وما ورد مما

هي

ما هو اقل من اربعين في الفجر فمحمول على ضرورة دعت الى ذلك ثم اختلاف افعاله صلى الله عليه وسلم حال الاختيار للتشريع لانه ليجعل قاعدة لهم في سائر الازمنة ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر حال الاختيار عن الاربعين ولو كانوا كسالى الا لاجل محملها حيث قال في الهداية وغيرها في وجه التوفيق بين ما ورد انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي طوالا فمائة وان طوالا فمائة ... او قصارا فاربعين وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الآيات وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلته هذا كله ويقرأ في الظهر كذلك اي مثل ما يقرأ في الفجر لما في مسلم عن ابي سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين اية الحديث وقوله في الرواية الاولى قدر قراءة الم اي في كل ركعة لتوافق الرواية الثانية معنى اذ الحمل على المثناة لفظا فقط اولى من الحمل عليها معنى ايضا عند الامكان او يقرأ في الظهر دونه اي دون ما يقرأ في الفجر هكذا ذكر في الاصل لان وقت الظهر وقت الاشتغال بالكسب فالتطويل فيه مؤد الى الملل ... بخلاف وقت الفجر وفي مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك فالحديث الاول اطول ... ورد فيهما ... فيعلم ان اطولها دون اطول الفجر واقصرها دون اقصرها ... الاصل فينبغي ان يكون العمل عليها سيما في زماننا وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة لما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه في العصر وفي الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه وفيهما من حديث معاذ رضي الله عنه حين صلى العشاء بالبقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها ولان العصر وقت شدة الاشتغال بالمعاش والعشاء وقت النوم فناسبهما التخفيف بالنسبة الى الفجر انتهى قلت ولم يذكر المغرب لان حكمه حاله ما ذكر فانه يقرأ دون ما يقرأ في العصر والعشاء ولا يخلو لفظ الهداية عن الاشارة الى ذلك فتدبر ولما ذكر ما ذكر في الهداية ذكر ما ذكر في الوقاية فقال **واستحسنوا** الظاهر من سوق الكلام حيث تقدم ذكر السنة ان الاستحسان بمعنى الاستحباب وقد صرح في الاذان قال نوح افندي وفي لفظ الاستحسان اشارة الى انه ليس بسنة ويؤيده انه ذكر في الخزانة بلفظ الاستحباب انتهى وفي القهستاني استحسنوا اي عد المشايخ حسنا والكلام دال على ان هذه القراءة مستحبة وفي المحيط والخلاصة وغيرهما انها مسنونة وهذا على ما طلق ان معنى الاستحسان ما ذكرنا ولكن المعنى عمل المشايخ بالاستحسان وهو ادلة منها الاستحسان بالاثر وهو المراد والاثر حديث عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه على ما ذكر في المصفى كما صرح به في المبسوط وغيره لكنهم منه خلاف السنة فلعله لعلة تمام الاصول انتهى وفي المختار والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي الجمع وسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي عيون المذاهب وسننها حضرا طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وفي الجوهرة والمستحب ان يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي الكافي وسن ان يكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في صلاة الفجر والظهر ومن اوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان المصلي مقيما منفردا والامام سواء في ذلك انه لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك وقد ترك الحنفية الا الشافعي ومنهم هذه السنة ولا اثم عليهم اذ منعهم الا التثقيل مهم فلعلهم حسبة الذهب بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا يبقى الترك والملازمة دائما وفي التنوير وشرحه الدر وسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي انتهى قلت وبالله التوفيق ينبغي ان يقال وسن المشايخ عملا منهم باثر عمر رضي الله عنه في الحضر والاقامة قال نوح افندي للامام والمنفرد كما في القنية والمجتبى انتهى وقد قرأ انفا **طوال المفصل** قال القهستاني ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتين ثانيتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة ولم يذكرها اعتمادا على الظهور انتهى

وفي الاختيار والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة انتهى والطوال بكسر الطاء المهملة وتخفيف الواو جمع طويل كما في المنتقط
وغيره وهو المفصل بفتح الصاد المهملة المشددة اسم مفعول من التفصيل قال القهستاني والمفصل السبع الاخير من القرآن سمي به
لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة انتهى وقيل سمي به لقلة المنسوخ فيه من الفصل بمعنى الكلام البين فان المنسوخ غير بين ذكره
في النوحية وهو من سورة محمد وقيل من سورة الفتح وقيل من قاف الى آخر القرآن كما في المغرب وقيل من سورة الحجرات وقيل
من سورة الضحى ولهذه الاقوال ذكر في المنتقط عن حواشي مقدمة الادب للزمخشري سمي بذلك لكثرة فصوله وهي السور القصار
قلت على هذا معنى المفصل السبع المجهول فصوله كثيرة اي سورا وعلى ما تقدم عن القهستاني معناه السبع الواقع فيه
فصول كثيرة اي بسملات لا يصح بمعنى مفصل فيه والله اعلم فيما اي في الفجر وفي الظهر اما الفجر فلانه عمر رضي الله عنه وسبا به واما
الظهر فلانه مثله الفجر في سعة الوقت وروي انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم كذا في المراقي وما وسطه اي واستحبابا اوساط
المفصل قال القهستاني اي قراءة سورة تامة بين الطوال والقصار من المفصل انتهى اي بعد الفاتحة قال في المراقي جمع وسط بفتح
السين ما بين القصار والطوال انتهى قال في الفتح الاوساط جمع وسط وسط الشيء محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا سكنت
السين كان ظرفا والضمير راجع الى المفصل وفي نسخة اي اوساط المفصل في العصر وفي العشاء للاثر المذكور الآتي
وقصاره اي واستحباب قراءة سورة تامة قصيرة قال القهستاني كالمعوذتين في المغرب وفي المنية وشرحها للحلبي وقال القدوري
يقرأ في الفجر في الركعتين بطوال المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وهذا من
القدوري اختيار لرواية الاصل في الظهر حيث جمعها مع العصر والعشاء لانه في الفجر ويقرأ في المغرب قصار المفصل والاصل فيه كتاب
عمر رضي الله عنه على ما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري وغيره قال كتب
عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال
المفصل وهذا موافق لما تقدم قبله من الحكم والادلة انتهى قلت وهكذا ذكر الاثر في المراقي وعن غير الحلبي وما نقله والسنة
ان يقرأ في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره قال في الاختيار وهكذا كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ولا يعرف الا توقيفا انتهى وفي الهداية والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب
فيوقت فيهما بالاوساط انتهى وفي شرح المجمع لمصنفه الاصل في ذلك كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ
في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ولان الظهر يماثل الصبح في سعة الوقت
فساواه في قدر القراءة قال في الاصل انه دونه نظرا الى ان وقت الظهر وان كان متسعا لكنه وقت اشتغال الناس بمهماتهم
بخلاف الصبح واما العصر والعشاء فالمستحب فيهما التأخير وقد يفضي تطويل القراءة فيهما الى الوقوع في الوقت المكروه فكان
اوساط المفصل فيهما انسب وقراءة المغرب مبنية على العجلة ويكره تأخيرها فقصار المفصل بها اليق انتهى مهمة
واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والامام والقوم وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي
التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة
عند العوام صيانة لدينهم من الدر المختار وما ذكر من المفصل اوقف بيانه مع اقسامه الثلثة التي هي الطوال والاوساط
والقصار فقال وسور المفصل المبتدأة من سورة الحجرات بضمتين وقال الاكثرون من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من ق
وقيل من النجم وقيل من الفتح كما في القهستاني المنتهية الى سورة البروج وقيل من الحجرات الى عبس كما في المراقي سور
طوال والمبتدأة منها اي من سورة البروج وقيل من كورت الى الضحى كما في المراقي المنتهية الى سورة لم يكن وقيل الى البلد
كما في القهستاني سور اوساط والمبتدأة منها اي من سورة لم يكن وقيل من الضحى كما في المراقي والقهستاني المنتهية الى آخر

ال آخر

الى آخر القرآن الكريم وهو سورة الناس سور قصار وما سوى الغاية الاخيرة غير داخل في المغيا كما قدمنا عن القهستاني
وعليه كلام المصنف حيث قال في الموضعين ومنها تدبر وفي المنية وشرحها للحلبي اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه
الجمهور في تفسير طواله واوساطه وقصاره وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل من الجاثية وهو غريب وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر القصار انتهى تنبيه
قال المصنف والمنور كالامام في جميع ذلك انتهى وقدمناه تتمة قال في البحر والذي عليه اصحابنا ان المفصل من الحجرات
الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخره قصار وبه صرح في النقاية انتهى اقول ما صرح به في النقاية يوافق
ما ذكره في ضبط الطوال فقط لا فيما عداه لان كلام النقاية صريح في دخول الغاية في المغيا كما تقرر وكلام البحر ظاهر في عدم دخولها
فيه فتنبه ثم رفع بعد هذا اول الطوال سورة الحجرات وآخرها سورة الانشقاق واول الاوساط سورة البروج وآخرها سورة القدر
واول القصار سورة لم يكن وآخرها سورة الناس وقيل اول الطوال سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل سورة الفتح وقيل سورة
ق وقيل آخر الطوال سورة النازعات واول الاوساط سورة عبس وآخرها سورة الضحى واول القصار سورة الانشراح
وآخرها سورة الناس وقال الفاضل البرجندي لا يخفى ان في جميع ذلك مساهلة اذ سورة البروج مثلا اطول من عبس مع ان الاولى
من الاوساط والثانية من الطوال وكذا اذا زلزلت الارض اطول من الم نشرح لك والاولى من القصار والثانية من الاوساط فالاولى ما
وقع في بعض كتب الشافعية من ان الطوال مثل الحجرات وسورة الرحمن والاوساط مثل الشمس وسورة والليل والقصار
مثل سورة الاخلاص انتهى من حاشية نوح افندي فائدة والسنة ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة ويستحب
ان لا يجمع بين سورتين في ركعة لانه لم ينقل وان فعل لا بأس وكذا كل سورة في ركعتين من الاختيار ولما ذكر قدر القراءة المسنونة
في الحضر وفي السفر بحالة الاختيار ذكر قدرها في الضرورة في الوجوه الثلثة فقال على وفق الوقاية والنقاية والنور والاصلاح ويستحب
في الضرورة هو اسم من الاضطرار ولهذا اطلقت على المشقة كما في المصباح وفي المنتقط رجل ذو ضرورة اي حاجة انتهى ولعل
المعنى في حال ضرورة المصلي وحاجته الى تخفيف القراءة لحال هو عليها كضيق الوقت القراءة بقدر ما عدة تلك
الحال اياها ولو آية من الفاتحة او غيرها ولا يكون مسيئا بذلك قال نوح افندي قوله وفي الضرورة معطوف على قوله في السفر
وقسيم لما قبله ومتناول للسفر والحضر يعني وسنة القراءة في الضرورة في السفر والحضر بقدر الحال اي بقدر ما يقتضيه الحال
وهذا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بغير الفاتحة اعني السورة فيكون التخفيف في القراءة حالة الضرورة مختصا بالسورة انتهى
وقال الشرنبلالي قوله وفي الضرورة بقدر الحال قسيم لما قبله وسواء كان في الحضر او السفر واطلق ما يقرأ فشمل الفاتحة وغيرها فكان التخفيف
للضرورة بالسورة بل كذلك الفاتحة لو خشي خوفا من عدو فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا انتهى ومحمد ذلك واغنته والحمد لله
رب العالمين وللضرورة ما يقرأ ان سورتي القراءة ان النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت
بكاء صبي فخشيت ان تفتتن امه من المراقي وفي الحضر في الضرورة والاضطرار كخوف خروج الوقت يقرأ بقدر الحال والوقت ولذا اكتفى
ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة في ضيق الفجر بآيتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة يعني بالاصار فقيهنا من القهستاني واذا خاف
فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلاة من منية المصلي مهمة وفي الخزانة الاصل ان الامام يقرأ على وجه لا يؤدي الى
تقليل الجماعة والمنفرد الاولى له ان يقرأ اكثر تحصيلا للثواب وفي حالة الضرورة بقدر الحال دفعا للحرج والمشقة انتهى من النوحية
فائدة خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر لان ترك سنن السنة لادراك الجماعة جائز وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا سنة الظهر من شرح المنية للحلبي ونطال
من الاطالة في القاموس طال طولا بالضم امتد واطاله واطوله طوله وفي المنتقط يقال طال الشيء يطول طولا بالضم وطوله غيره واطاله
اليه واطوله بغيره وفي المصباح طولت الحديدة مددتها انتهى فالطول الامتداد والاطالة كالتطويل المد ولم يوجد استعماله

في هذا المعنى بعلى غير ان في المنقط طال عليه وتطول ايضا امتن عليه وفي القاموس تطول عليهم امتن كطال عليهم انتهى فالموجود
من المتعدي بعلى ما هو بمعنى الامتنان لكن في الكليات الطول بالضم الفضل والزيادة يقال للغلبات على طول [illegible]
الطول في الجسم انتهى فاستعمل في العرض وحمل هنا فالاطالة جعلها بمعنى الزيادة المتعدية والمعنى ويزيد الامام واما المتعدي بنفسه
[illegible] وفي المجتبى الافضل انه كالامام كما في شرح المجمع ما يقرأه بعد الفاتحة مسنونا في الركعة **الاولى على** ما يقرأه كذلك في الركعة
الثانية بثلثيه بان تكون القراءة فيهما بثلثيه في الاولى وثلثه في الثانية **في** صلاة **الفجر** ظرف لغو متعلق بالتوارث من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كما في المراقي **فقط** فلا تسن الاطالة المذكورة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند ابي
حنيفة وابي يوسف **واما عند محمد** فتطال الاولى على الثانية **في الكل** في الكليات لا يجوز ادخال الالف واللام على كلمة كل لانه لازم
الاضافة الا عوضا عن المضاف اليه ونحوه الزيد في اللفظ نحو الكل للاحاطة انتهى والمعنى في جميع الصلوات المعهودة وهي
الفرائض الخمس اما في الجمعة والعيدين فيستوي بين الركعتين في القراءة اتفاقا كما في شرح المجمع وفي الهداية وقال محمد احب الي
ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وفي القهستانية وقال محمد انه يطيل في جميع الصلوات وعليه الفتوى كما في الزاهدي
وغيره وفي التوجيه وقال محمد احب الي ان تطال الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الاولى كما في الفجر قال في معراج
الدراية [illegible] معراج [illegible] قولهما الاقوى [illegible] دليلهما [illegible] مع قولهما كما في معراج الدراية
ثم ان الفتوى على قول محمد ضعيف انتهى قلت ولما قدم المصنف قولهما على قوله [illegible] ويطيل الامام في صلاة
الفجر الركعة الاولى على الثانية وبه الاطالة [illegible] على ادراك الركعة الاولى لانه وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة ان يقرأ بثلثي ما يسن فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهذا معتبر من حيث الآيات ان تقاربت طولا وقصرا فان
تفاوتت اعتبر من حيث الكلمات والحروف كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين هذا
بيان الاولوية واما بيان الحكم فلو قرأ في الاولى اربعين آية وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به كذا في الكفاية **وما سوى الفجر** تسوى في قدر القراءة
من حيث السنة فلا تسن اطالة الاولى على الثانية مما سوى الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وقال محمد احب الي ان
تطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواه وقت اشتغال ايضا بالكسب
كان الاشتغال في الفجر بالنوم ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولذا استويتا في صفة القراءة وصفة الجهر فتستويان
في المقدار وانما ترك القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت علم ويقظة واشتغالهم بالكسب مضاف الى تقصيرهم و
اختيارهم حتى يعاتب عليه [illegible] واجيب بخلاف النوم ولذا لا يعاتب عليه [illegible] التفصيل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لكن يؤيد قول محمد ما روى البخاري من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح واجيب بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلاث آيات وعلى هذا
يحمل قول الراوي وهكذا على التشبيه في اصل الاطالة لا في قدرها [illegible] كذا ذكره ابن الهمام والشيخ [illegible] دون ان كان
غير المتبادر لكن دعا اليه ضرورة التوفيق بين حديث البخاري هذا وبين حديث مسلم الذي تقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
حيث قال فحزرنا قيامه في الظهر [illegible] قدر ثلاثين آية [illegible] بين الركعتين وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل
بالاعانة على ادراك الجماعة ان المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
الاطالة بثلاث آيات او بما فوقها وان كانت بآية او آيتين لا تكره لما تقدم من حديث عقبة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى
الصبح بالمعوذتين وثانيتهما اطول من اوليهما بآية ولكن يرد على هذا ما في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية والاولى تسع عشرة آية والثانية ست
وعشرون لكن ذكر في القنية انما اذا قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة

الكثيرة

الكثيرة واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وان الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسيرة دون القصار لان النسبة هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى
وعلم منه ان الثلث آيات انما تكره في السور القصار لظهور الطول بخلاف القدر ظهورا بينا وهذا حسن الا انه ربما يتوهم منه
انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره فليس كذلك بل الذي ينبغي ان الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا
لعدم الحرج في التحرز عن الخفية ولو تدبر هذا الحديث ولا تغفل عما تقدم ان التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها اما عند تفاوتها
فالمعتبر التقدير بالكلمات او الحروف والا فلم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك انه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في
الثانية يكره لما قدمنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا [illegible] في
شرح المجمع [illegible] ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية انما هو في باقي الصلوات الخمس فاما في الجمعة والعيدين
فيستوي القراءة بين الركعتين اتفاقا ووجه [illegible] لاطالة الاولى وهو الاعانة على ادراك الركعة الاولى فيهما لان
الغالب فيهما [illegible] الحديث الذي تقدم انفا وكذا في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى
الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة كما في
[illegible] النوافل يسوي بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة [illegible] لعدم الترجيح الا اذا كان ما يقرأ
في السنن او النوافل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن الصحابة رضي الله عنهم فلا حرج فيه كما جاء في الوتر [illegible] وسنذكر
[illegible] وشرحه للمصنف [illegible] ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
في كل شفع من التطوع الا ان يكون [illegible] التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او مأثورا ان ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
فعلا [illegible] صلى الله عليه وسلم او مأثورا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] صحيح
[illegible] حديث عائشة رضي الله عنها رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كان صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين فان الوتر من حيث [illegible] وقد روي فيه اطالة الاولى على الثانية واما ما روي من قراءة قل يا ايها الكافرون
في الركعة الاولى من سنة الفجر والمغرب وقراءة الاخلاص في الثانية فليس مما نحن بصدده [illegible] التطويل المكروه في الفرض و
في النفل [illegible] لانه اطالة بمقدار آية او آيتين فان قل يا ايها الكافرون ست آيات والاخلاص خمس او اربع على الخلاف [illegible]
[illegible] مكروه في الفرض كما تقدم [illegible] في التراويح [illegible] الاولى على الثانية لا بأس به بل المختار
ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما انتهى [illegible] ذكر قولهما خلافا لمحمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه [illegible] في شرح المجمع عن جامع المحبوبي ان
اطالة الثانية [illegible] في الفرائض واما في النوافل فغير مكروهة [illegible] النفل بابه واسع فيغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره
لان المتطوع امير نفسه لا يلزمه الا ما التزمه باختياره [illegible] بخلاف الفرض [illegible] اصلا ووصفا فلا يتجاوز فيه عن ذلك
[illegible] المتنفل لم يلتزم التسوية بين الركعتين فلا تلزمه [illegible] فلا يتجاوز [illegible] واذا لم تكره اطالة الثانية
في النفل لم تكره اطالة الاولى بل اولى والاصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من
التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لانه شفع آخر انتهى **ولا يتعين** كذا في المختار
والمجمع والتنوير بلا الاستقبالية والمعنى ولا يتعين بتعيين المصلي **شيء** آية او غيرها سوى الفاتحة كائنا **من القرآن** ويتعلق
بلا يتعين **لصلاة** ما فريضة او نافلة حتى لو عينه لها لا يلزمه الملازمة عليه لانه تعيين غير مشروع هذا لكن نبه المولى عزمي زاده
على ان المراد بعدم التعين عدمه من جهة الشارع لا من جهة المصلي انتهى وهو الظاهر والملائم لهذا المعنى [illegible] كما في الكنز
والوقاية ولم يتعين من جهة الشارع شيء من القرآن لصلاة تعينا كائنا **بحيث لا يجوز** في تلك الصلاة وفاعل لا يجوز **غيره** اي غير

الشيء المتعين حتى لو قرأ غيره فسدت الصلاة قاله في الدرر وأفاد هذا التقييد ان المراد بالتعيين على سبيل الفرض وبه صرح في التنوير علايي وتعيين الفاتحة لانه على سبيل الوجوب كما نبه عليه في الدر المختار حتى لو ترك الفاتحة وقرأ غيرها قدر الفرض لم تفسد صلاته عندنا واي اصل ان عنده تالم يتعين من جهة الشارع شيء من القرآن لصلاة ما على سبيل الفرضية بحيث لا يكون فيها غيره لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وأما تعيين من جهة الفاتحة على سبيل الوجوب بحيث لا أداء بتركها وعند الشافعي تعيين الفاتحة على سبيل الفرضية بحيث لا تجوز صلاة بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال في الدرر قلنا النص مطلق وخبر الواحد لا يقيده لانه نسخ انتهى والنسخ تقع بكمال لا للاصل وخلاصة مرام المقام كما في الجوهرة ان صحة صلاة لا تتوقف على قراءة شيء مخصوص من القرآن بل على قراءة ما تيسر منه **وكره التعيين** بيانه ان تعيين المصلي على نفسه شيئا من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز فيها غيره عنده على ان آل للعهد والظاهر ان الكراهة للتحريم كما هو ان شأن محمد الاطلاق فان لم يكن التعيين بهذه الحيثية بل كان للتبرك كتعيين الم السجدة وهل اتى على الانسان لفجر يوم الجمعة وسورتي الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة او للتيسير عليه فلا كراهة فيه ولكن يندب قراءته احيانا وقراءة غيره احيانا دفعا لتوهم الجهل والتفضيل والتعيين المذموم فان الاتفاق على ان الفهم من اولي الحسم والله اعلم ولا تتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرض بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما احيانا من التنوير وشرحه الدر فلا تتعين شيء من القرآن لشيء من الصلوات لاطلاق النصوص ويكره تعيينه لما فيه من هجران الباقي الا ان يكون ايسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه ان الكل سواء من المختار والاختيار ولا تتعين سورة لصلاة ويكره التعيين اما عدم التعيين فلما تلونا من قبل بعض قد يصير فاقرؤا ما تيسر منه واما عدم التعيين فلئلا في ايهام التفضيل ولكون تعيين سورة يستلزم هجران الباقي من الجمع وشرحه للمصنف ولا تتعين سورة لصلاة بحيث لا تجوز بغيرها ويكره التعيين بعين ان يعين المصلي سورة لصلاة ويواظب عليها لما فيه من هجران الباقي قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانها ايسر فلا يكره من شرحه لابن ملك ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة مطلقا سواء كان الفجر الجمعة او لا وكره التعيين يعني يكره تعيين السورة للصلاة او بسبب سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان يقرأ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة لصلاة ولازم عليها فاما ان يقرأ احيانا فلا وقيل الملازمة انما تكره اذا لم يعتقد بغيرها الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيرها ولكن قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره من الكشف وكره توقيت سورة اي تعيينها لصلاة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث لا يجوز بغيرها او رأى قراءة غيرها مكروهة اما لو قرأ لاجل التيسير عليه او تبركا بقراءته عليه السلام فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز من الاصلاح والايضاح وكره توقيت سورة لصلاة مثل ان يقرأ هل اتى على الانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة اي تعيينها لها بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة سوى الفاتحة لما فيه من هجران الباقي وايهام التفضيل قال الطحاوي هذا اذا اعتقد عدم الجواز بغيرها واما اذا اعتقد الجواز بغيرها وانما قرأها لانها ايسر عليه فلا يكره اه اقول لما ثبت ان رسول الله وحي ولم يتردد اليه اقول اعتقاد عدم الجواز ان لم يكن مبنيا على دليل فغير مشروع لانه يكون ناصبا للحكم من عنده فكيف يكون مكروها وان كان مبنيا على دليل فلا كراهة ايضا لانه يكون باجتهاد المجتهد فيكون ماجورا وان كان مخطئا فاي حاجة الى هذا القيد وفي البحر وتعيين السورة مع القدرة على غيرها كراهة لانه يلزم هجران الباقي فلهذا شرح الوقاية وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة لصلاة فرضا او غيرها فلا باس به في بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجوز غيرها فلو قرأ للسنة او لانه ايسر فلا باس به من القهستانية وفي الغرر والدرر وكره تعيينها اي سورة ما اي لصلاة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وانما كره لما فيه من هجر الباقي قالوا اذا رآه حتما اي آخر ما قدمناه عن الايضاح قوله الم تنزيل السجدة تنزيل بضم اللام على حكاية ما وقع في القرآن وقد وقع في اللفظ النبوي من قرأ الم تنزيل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام

والسجدة اسم آخر لتلك السورة فان نظر الى كونها منصوبة على انها عطف بيان للاسم الاول وعبارة الزيلعي الم السجدة بتمامه جاءت في الحديث عن ابي هريرة قوله مثل ان يقرأ الم السجدة وهل اتى في صلاة الفجر يوم الجمعة اقول اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان قوله وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة اقول اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الجمعة فقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة قوله وانما كره لما فيه من هجران الباقي اقول ولما فيه من ايهام التفضيل ايضا قوله قالوا هذا اذا رآه حتما الخ اقول ممن قال هذا الطحاوي والاسبيجابي نقل الشيخ كمال الدين والتحرير في هذه العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره او لا لان دليل الكراهة وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي لم يفصل لكن الهجران انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة اخرى فالحق انه ايهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على تركها كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى قال في النهر وهذا مبني على انها العلة في الكراهة ايهام التعيين اما على ان العلة ما ذكر من هجران الباقي فلا فرق في كراهة المواظبة بين المنفرد والامام والسنة والفرض انتهى وقال في النهر قد علمت ان الشيخ بما ذكر في الهداية والظاهر انه علة واحدة فلا علتان وكذا يتجه ما في فتح القدير انتهى من التنوير حيث قال وكذا في الجوهرة شرح المجمع للمصنف ثم قوله مخوف ويكون بالمداومة الامام فانه ظاهر في انها علة الكراهة واحدة والحق انه ... ايهام التفضيل وايهام التعيين وهو الذي اشار اليه صاحب الدرر وابن الكمال بقولهم بئلا يظن الجاهل عدم جواز غيره وهو التعيين المكروه الذي يكون من اعتقاد عدم الجواز والثانية هجران الباقي والاولى انما تحصل في حق الامام فلا يفيد ان الكراهة مطلقة والثانية انما تتحقق فيما اذا لم يقرأ الباقي في غير تلك الصلاة والتفضيل الذي يعطيه الدليل الشرعي اثباتا للكراهة في محله ونفيا لها في غيره هو الحق الذي يحق ان يتلقى بالقبول نرجو الله القبول وعلى التفصيل كما هو ... صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين ونقول لا كراهة في المداومة على قراءة سورة مخصوصة في صلاة سرية مع قراءة غيرها في غيرها واعتقاد جوازها بغيرها والله اعلم **ولا يقرأ المؤتم** اي المقتدي حقيقة او حكما ولو شيئا فقط حالا او ما لا كما عن الاولى في الصلاة وكما حضر الآخرين عند الخطبة فان الحاضر عندها في حكم المؤتم لتقديمها مقام ركعتين كالمؤتم في صلاة الجمعة هداية في التنوير وشرحه الدر والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولو الفاتحة في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي در البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط انتهى لا خلاف في لزوم المتابعة للمقتدي الامام في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري ومسلم واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا في السرية والجهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة رضي الله عنه انا نكون وراء الامام قال اقرأ في نفسك الحديث رواه مسلم وغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وزاد مسلم في رواية واذا قرأ فانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة الامام له قراءة وقوله صلى الله عليه وسلم عند احمد عن جابر رضي الله عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو صحيح على شرط الشيخين

وما اخرجه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي
حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وما اخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف امام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام
وما رواه الطحاوي في شرح الآثار ان رجلا سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ
خلف الامام في شيء من الصلوات وما رواه محمد بن الحسن في موطئه عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة
خلف الامام فقال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام وما رواه فيه عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا رضي الله عنه
قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وما رواه محمد ايضا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وما اخرجه الطحاوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما أأقرأ والامام بين يدي قال لا وما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة وما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر رضي الله عنه قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت وفي
المنصوص كره ابو حنيفة وابو يوسف قراءة المأموم [illegible] ايضا وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية وعندهما
يكره لما فيه من الوعيد فان اطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما اذا ابتدئ عليه بالنهي والوعيد والمراد ما تقدم من قول عمر بن
الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم [illegible] الاصح قولهما لما تقدم [illegible]
من شرح المنية للمصنف وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة [illegible] قوله عن محمد [illegible]
عنه ظاهره ان هذا رواية عن محمد لا مذهب له والله اعلم ولفظ الهداية ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد انتهى قال
في البحر لم يجزم صاحب الهداية بانه قول محمد بل ظاهر كلامه انها رواية عنه ضعيفة وقال في المجتبى [illegible] على سبيل الاحتياط فيما يروى
عن محمد مقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه والحق ان قول محمد كقولهما انتهى [illegible] ولذا لم يذكر صاحب
الملتقى خلافه بل ذكر انه [illegible] والله اعلم [illegible] ان يذكر الله تعالى وقلبه [illegible]
للوسوسة [illegible] قال [illegible] لما كان عدم قراءة المؤتم لا يلزم منه الاستماع [illegible] اضرب عنه بقوله **بل يستمع**
ولما كان الاستماع لا يتحقق في السرية بل في الجهرية ايضا في بعض الاحوال كما اذا كان بعيدا عن القارئ اردفه بقوله **وينصت** اي
لا يجوز للمؤتم ان يقرأ مطلقا بل يستمع ان امكنه بان جهر امامه وهو قريب منه وينصت ان لم يمكنه بان اسر امامه او جهر وهو بعيد
عنه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان اكثر المفسرين على انه خطاب للمقتدين [illegible] الكافي واكثر
اهل التفسير على ان هذا الخطاب للمقتدين امر بالاستماع ان جهر وبالانصات ان خافت وبالرحمة وعدوا ومنهم من حمله على الخطبة
ولا تنافي بينهما فانا نأمر بهما فيهما لما في قراءة القرآن فيكون الامر بهما لاجلها ويؤيده ما ذهب اليه الاكثرون ان البيهقي روى عن احمد بن
حنبل رضي الله عنه انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة وحاصل الآية ان المطلوب بها امران الاستماع والسكوت
فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا بغير وجوب الاستماع
لا يخص المقتدي ولا بعد القارئ اما ما في كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا وعللوه بان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فوجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة ايضا الا ان الشيخ ابراهيم الحلبي
جعل استماعه فرض كفاية حيث قال في شرح المنية والاصل ان الاستماع للقرآن اذا قرئ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون
ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام لما كان لرعاية حق المسلم كفى به البعض عن الكل الا انه يجب
على القارئ احترامه بان لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون

اهل الاشتغال

اهل الاشتغال دفعا للحرج في الزامهم ترك اسبابهم المحتاج اليها انتهى هذا ما افاده نوح افندي ثم اعلم ان يستمع من الاستماع بالفوقية
بعد سين مهملة وهو امالة السمع لخصوص الصائت لقصد سماعه ففي الملتقط استمع له اصغى اليه واصغى اليه مال بسمعه نحوه
وفي المصباح واصغيت سمعي املته وفيه ايضا استمع لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه انتهى فالحاصل
ان الاستماع خاص والسماع عام فبينهما عموم وخصوص مطلق وفي حاشية شرح المشارق لدرويش على المفتي بحلب الشهباء
الفرق بين المستمع والسامع ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه فكل مستمع
سامع من غير عكس انتهى فالفرق بينهما تباينا حيث اعتبر في الاستماع القصد وفي السماع عدمه ولكن يناقضه سياق كلامه
فانه يفيد ان بينهما عموما مطلقا والله اعلم وان ينصت من الانصات وهو السكوت والاستماع للحديث كما في الملتقط وفي المغرب
الانصات السكوت للاستماع وفي المصباح انصت انصاتا استمع ويتعدى بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف الحرف
ويتعدى المفعول فيقال انصت الرجل القارئ لتضمنه معنى سمعه وانشد ابن السكيت على ذلك قول الشاعر اذا قالت حذام
فانصتوها فان القول ما قالت حذام وينتصب له ينصت من باب ضرب لغة اي سكت مستمعا ونها اي تعدى بالهمزة فيقال انصته
اي اسكته انتهى وفي الاختيار الانصات سكوت استماع والمعنى لا يكفي المؤتم ترك القراءة بل يجب عليه ان يستمع للقرآن
المقروء اذا امكنه الاستماع وان يسكت اذا لم يمكنه الاستماع فلا يشتغل بغير الاستماع والانصات وفي الدر المختار بل يستمع
اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى
وان قرأ قال نوح افندي ان وصلية متعلقة بما قبلها يعني ان المؤتم يستمع وينصت وان قرأ **امامه** قلت اي امام المؤتم
حقيقة او حكما وان شئت فقل [illegible] كل من الاولين في الصلاة [illegible] الخطبة فان الخطيب في حكم الامام لانه
في المؤتم [illegible] الكلام على [illegible] والخطيب في حكم المؤتم والامام
او شبيه مؤتما واماما بطريق [illegible] للاول [illegible] المؤتم والامام لا يرد الاشكال الذي اورد في هذا المقام ان شاء
الله تعالى **آية الترغيب** اي آية فيها ترغيب العباد فيما يقربهم من الجنة **او** وفي بعض النسخ بالواو صلة [illegible] الف صلة آية
الترهيب اي آية فيها ترهيب العباد وتخويفهم مما يقربهم من النار وفي [illegible] آية الترغيب ما فيها ذكر الجنة وآية الترهيب
ما فيها ذكر النار انتهى وفي شرح [illegible] لا يسأل الجنة عند آية الترغيب ولا يتعوذ من النار عند آية الترهيب وذكر مولانا
اخي [illegible] في حاشية [illegible] بل يستمع وينصت رعاية للادب [illegible] سؤال الجنة والتعوذ
عن النار كذا في الكفاية وغيرها انتهى وفي [illegible] وفي هذه العبارة رعاية الادب حيث قال يستمع وينصت ولم يقل لا يسأل الجنة
ولا يتعوذ من النار وانما لم يسأل ولم يتعوذ لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولان الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع وانصت
ووعده متحتم واجابة الدعاء غير مجزوم به انتهى وفي حاشية مولانا اخي وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات
واما في التطوع فحسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة
الا وقف وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها انتهى وفي [illegible] وكذا الامام لا يشتغل بالدعاء
حالة القراءة وما روي انه صلى الله عليه وسلم ما مر بآية رحمة الا سأل ولا بآية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا لان
فيه تطويلا على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعله احد من الائمة كذا في التبيين وقال في فتح القدير وقد ذكروا حديث حذيفة
الآن بتمامه آنفا وهذا يقتضي ان الامام يفعله في النافلة وهم قد صرحوا بالمنع الا انهم عللوه بالتطويل على المقتدي فعلى هذا لو ام من
يعلم منه طلب ذلك فعله انتهى والمراد بالنوافل التراويح والكسوف والا فالتطويل في نافلة غيرهما غير مكروه كذا في النهر انتهى
الترغيب [illegible] الترهيب [illegible] تخويف [illegible] وفي المغرب رغب في الشيء
رغبا ورغبة اذا اراده وفي الملتقط رغب فيه اراده وباب طرب ورغبه في الشيء ترغيبا وارغبه فيه ايضا وفي المصباح رغب
في الشيء ورغبته يتعدى بنفسه ايضا اذا اردته رغبا بفتح الغين وسكونها والهاء في الرغبة لتأنيث المصدر والجمع رغبات

ممن ينهى [illegible] وبجات انتهى وفي المغرب رهبه خافه رهبة وزاد في المنقط وبابه طرب ورهبه ترهيبا وارهبه وفي
المصباح رهب رهبا من باب تعب [illegible] والاسم الرهبة انتهى **او خطب** بفتح الطاء المهملة بعد الخاء المعجمة في المنقط
خطب الخطيب القوم وبابه نصر وفي المصباح خطب القوم وعليهم من باب قتل انتهى وهو عطف على قرأ واطلق في عدم الوجوب
الى انه [illegible] المؤتم [illegible] وينصت وان قرأ امامه خطبة ولو مسنونة وقد عرفت معنى المؤتم والامام ههنا فيما سبق [illegible]
[illegible] الامام حقيقة او حالا بلفظ والامام حكما او مالا بضميره في خطب على طريق الاستخدام والمراد بلفظ الامام [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] اي وخطب الامام الذي هو الخطيب حالا وسيكون اماما في الصلوة والجمعة [illegible] وذكر نوح افندي
ههنا ان ذكر المص في شرح المنية [illegible] صلاة الجمعة وهو انه يستمع المؤتم وينصت عند الخطبة [illegible] واجب [illegible] حتى انه
[illegible] قراءة القرآن [illegible] السلام [illegible] الاكل والشرب وكل [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت [illegible] بعبارة [illegible]
الموقوف معه انه واجب [illegible] صلاة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل اولى بالمنع وترجح على
سائر الاحاديث الدالة على [illegible] اباحة الكلام انه محرم والمحرم مرجح على المبيح انتهى وتمام كلام المص في الشرح ولا
[illegible] رد السلام [illegible] كان السلام [illegible] فيه شرعا [illegible] في حالة [illegible]
ما قالوا [illegible] ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه والجهر هو الصحيح وكذا الوشمت [illegible] اورد السلام [illegible] جاز [illegible] بالاشارة برأسه
او بعينه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم [illegible] الصحيح انه لا يكره انتهى وسيأتي [illegible] في باب الجمعة [illegible] المص في
الشرح وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب [illegible] في زماننا [illegible]
[illegible] مدح [illegible] الصحيح [illegible] افضل [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى يدخل الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان [illegible] فلا تترك [illegible]
انتهى [illegible] انتهى وذكر القهستاني ههنا وكذا ينصت الحاضر للخطبة وان [illegible] الخطبة [illegible] صلى الله عليه وسلم
والخلفاء [illegible] والمواعظ [illegible] ولذا في المضمرات لا بأس بالكلام
اذا اخذ الامام في مدح الظلمة [illegible] الامام [illegible] مدح الظلمة والعياذ بالله
[illegible] الخطبة [illegible] كما قال [illegible]
المشايخ وقال الطحاوي [illegible] وقت الخطبة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال
انه مكروه [illegible] المنكر وهو الصحيح كما في المحيط انتهى وسيأتي في باب
الجمعة **او صلى على النبي عليه السلام** عطف على خطب [illegible] ان يستمع المؤتم وينصت وان صلى [illegible]
هو الخطيب في خطبته على النبي [illegible] ثم قال نوح افندي [illegible] على وجوب الاستماع في الخطبة الثانية [illegible] انتهى وفي
المسكينية وعن ابي يوسف [illegible] الامام على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السامع في نفسه انتهى وزاد في الغرر بعد صلى على النبي
عليه السلام الا اذا قرأ صلوا عليه [illegible] انتهى وفي [illegible] الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع [illegible]
وينصت [illegible] صلوا [illegible] انتهى وفي [illegible] اذا صلى الخطيب على النبي عليه السلام ينصت المؤتم ولا يقول شيئا
الا ان يقرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الخ فانه يصلي السامع في نفسه انتهى وفي حاشية المختصر الا اذا قرأ [illegible]
صلوا عليه فيصلي السامع وجوبا [illegible] في نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن ابي يوسف انه يصلي
قلبا ايثارا لامر الانصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني وفي مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي انه يستحب
الانصات الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم [illegible] وفي المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ صلوا عليه لانه حالة الصلاة
انتهى وفي شرح المنية للمص واذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه

يصلي سرا

يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ واكثرهم على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات انتهى وفي [illegible]
[illegible] الا اذا قرأ صلوا عليه [illegible] الاستثناء يروى عن ابي يوسف [illegible] بعض المشايخ [illegible] الشيخ كمال [illegible]
الاستثناء [illegible] ما لم يذكره المص في الملتقى والله اعلم **و** اعلم ان مفاد [illegible] الوصلية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وان الوصلية موجبة ثبوت الحكم بالطريق الاولى عند نقيض شرطها [illegible] المقدرات
[illegible] الا في موضع يكون الجزاء اولى بنقيض الشرط انتهى وعلى هذا يكون معنى [illegible] كلام المص [illegible]
يستمع وينصت بالاولى ان لم يقرأ [illegible] آية الترغيب او الترهيب او لم يخطب او لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الانصات اذ لا خطبة الا ان [illegible] لم يخطب [illegible]
[illegible] ان جعل واو الوصلية [illegible] الشرط والتقدير
[illegible] وينصت ان لم يقرأ [illegible] ولم يخطب [illegible] وان قرأ او خطب او صلى وهذا هو المشهور [illegible] حالية [illegible]
[illegible] وينصت [illegible] الخطيب [illegible] قال القهستاني [illegible]
[illegible] يصدق [illegible] ثم [illegible] فقال [illegible] الوصلية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible] يوم الفطر اولى [illegible] انه يجوز ان يحمل ان مخففة
[illegible] وان كان [illegible] المقصود [illegible] هذا المقام [illegible] والجملة حالية [illegible]
[illegible] فاستمع لما قيل في هذا المقام قال
[illegible] الذين [illegible] آية الترغيب او الترهيب وخطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام
[illegible] ان قوله او خطب [illegible] ظاهره [illegible] معطوف على قرأ [illegible] الانصات [illegible]
[illegible] الانصات وان خطب [illegible] انه يقتضي ان يكون الخطبة
[illegible] الصلاة [illegible] المراد ان ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الامام [illegible] خطب هو الخطيب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible] المعترض والمجيب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الخطبة
[illegible] الجمعة [illegible] في كلام المجيب [illegible] خطب الامام لا يكون من
[illegible] الجملة [illegible] سواء [illegible] الامام او الخطيب [illegible] كان اولى كما لا يخفى
انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان المؤتم [illegible] قوله او خطب عطف على قرأ المحذوف بعد قوله ولا يقرأ
المؤتم [illegible] لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه بل يستمع [illegible] وان قرأ آية الترغيب [illegible] ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه او
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت انتهى قال نوح افندي [illegible] تقييد منع المؤتم عن القراءة بما اذا خطب
امامه مع انه ممنوع عنه بمجرد خروجه للخطبة [illegible] التجوز في المؤتم [illegible] على جواب صاحب الدرر يكون
التجوز في المؤتم والامام معا انتهى واجاب عنه صاحب [illegible] الضمير في قوله قرأ راجع الى الامام وكذا في خطب وصلى وح
فلفظ المؤتم حقيقة بالنسبة الى قوله قرأ مجاز بالنسبة الى قوله او خطب او صلى [illegible] وتجوز الجمع بين الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد عند كثير من العلماء انتهى قال نوح افندي ولم يتعرض للجواب عن الاعتراض الثاني انتهى واجاب ابن كمال باشا
عن الاعتراض حيث قال او خطب عطف على قرأ ولما كان الخطبة قائمة مقام ركعتين [illegible] بمنزلة المؤتم فلا دلالة فيه
وفي قوله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم على ان يكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة
ولا اتجاه لما قيل انه يقتضي ان يكون الانصات قبل الخطبة واجبا لانعدام التنزيل المذكور فتدبر انتهى قال المولى الواني قوله

ينبغي ان يكون الانصات قبل الخطبة واجبا ايضا بل ينبغي ان يكون الانصات قبل الخطبة اشد وجوبا على ما هو مقتضى
ما في النصابية هذا اذا كان خطيب مطبوعا فان كان قرآنا او كان مطبوعا فمحل وان قرأ على معنى لا يبلغ المؤتم بل يسمع وينصت
فان كون امامه قارئا آية ترغيب او ترهيب او حال كون امامه خطيبا او مصليا وكان الزيلعي رحمه الله اشار الى هذا المعنى بقوله
الى ظاهر قوله او خطب معطوف الخ فلا يلزم من ذلك السؤال ولا يحتاج في دفعه الى ما ذكره الشارح من التقدير بنعم يلزم تعميم معنى
المؤتم الى من شأنه ان يأتم او الى من هو في حكم المؤتم فان سامع الخطبة وان لم يكن مؤتما بالفعل الا انه بمنزلة المؤتم
لقيام الخطبة مقام الركعتين من الظهر انتهى قال نوح افندي في ذا التمام والتذييل كتب في حاشيتي في بيان الجمعة ان شاء الله تعالى
قلت بعيد السبب والتذييل الآية فمراده بقوله او خطب الخطبة ومقدمتها وهو الخروج لها لكن اجمل اعتمادا على ما سيأتي في باب
الجمعة تفصيلا الحمد لله تعالى على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي الحبيب النجيب وعلى آله
واصحابه اولي علم غزير وذي حلم وفهم كثير رضي الله عنهم اجمعين **والنائي** بنون وهمزة اسم فاعل من نأى ينأى كرعى يرعى وهو
نحو عمل وزن الداعي قال في المغرب نأى ونأى عنه من باب قطع اي بعد وانأى ما فاتنا اي بعده فتبعد وتناءوا تباعدوا
والمنتأى الموضع البعيد وفي المصباح نأى نأيا من باب نفع بعد يتعدى بنفسه وبالحرف وهو الاكثر فيقال نأيته ونأيت
عنه ويتعدى بالهمزة الى ثان فيقال انأيته ونأيت عنه ويتعدى بالهمزة الى ثان فيقال انأيته عنه انتهى وقوله نأيا بالفتح
انه بالضم والله اعلم والمراد البعيد عن المنبر **والداني** بدال مهملة ونون اسم فاعل من دنا يدنو وفي المغرب دنا منه من باب سما
قرب منه وادناه غيره اي قربه وفي المصباح دنا منه وقرب دنوا قرب فهو دان ودانيت بين الامرين قاربت بينهما
انتهى والمراد القريب من المنبر **سواء** بفتح وقد قال في المغرب وسواء الشيء [illegible] سواء وهذا الامر ان [illegible]
قلت سواء آن وهم سواء الجمع وهم [illegible] وهم سواسية مثل ثمانية على غير قياس اي اشباه والسواء الشيء العدل
والاسم السواء بالفتح والمد وفي المصباح استوى القوم في المال اذا لم يفضل منهم احد على غيره وهم سواء وسواسية
[illegible] وفي الكليات سواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر [illegible] الى كلمة سواء بيننا وبينكم
وسواء مما يثنى ويجمع والاكثر هو الصحيح انه لا يثنى ولا يجمع لانه جرى عندهم مجرى المصدر [illegible] ولا قياس عليه انتهى والمعنى
والبعيد عن المنبر الذي لا يسمع الخطبة والقريب منه الذي يسمعها مستويان في وجوب الانصات عليهما فان البعيد ان لم يمكنه
الاستماع امكنه الانصات وقد مر في اول [illegible] ان البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب قال ينصت وقيل يقرأ
القرآن وقيل يدرس الكتب والاحوط السكوت [illegible] ان بعد فالاحوط السكوت لانه ان لم يقدر على الاستماع
فقد قدر على الانصات فيجب عليه [illegible] شرح الوقاية واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات
من الهداية ولا رواية [illegible] في البعيد عن الامام كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما في الكافي [illegible] والبعيد
عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات من التنوير وشرحه الدر وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الامام
فمحمد بن سلمة اختار السكوت [illegible] ونصير بن يحيى اجاز القراءة ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان
ينظر في كتبه ويصححه بالقلم ولا منافاة بينهما فان طلب السكوت للانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام في القراءة للبعيد
الذي لا يسمع صوت الامام قد تصل الى اذن من هو قريبه فتشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب لكن الافضل هو
الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ من شرح المنية للحلبي
وان نأى عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مأمور بالاستماع والانصات
فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالمؤتم في صلاة النهار ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة فيشغله عن الاستماع
من الزيلعي قلت ومن هذا كله ظهر ان لفظ الاستماع في قول الدرر فالبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات
انتهى ليس في محله والعجب من محشيه لم يتعرضوا له والله اعلم **فروع** يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ

لا باس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان بينهما آيتان فاكثر
ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية
الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث آيات تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية
طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر من الدر المختار [illegible] تقديم السورة مثلا يستلزم تقديم الآية
او الآيات المتأخرة على السورة او الآية او الآيات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة من الركعتين الاوليين اي
في ركعتي الفرض [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن منكوسا التي في النار منكوسا كما في المفيد [illegible]
وجب به السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الاولى يقرأ في الثانية من البقرة كما
في الخلاصة [illegible] حديث من قرأ القرآن منكوسا التي في النار منكوسا موضوع قاله الشيخ [illegible] افندي
[illegible] الصلوة يكره ان يترك ويقرأ اخرى من الوجيز ولو اراد ان يقرأ في الصلاة سورة يجري على سورة اخرى يقرأ آية
او آيتين ثم افتتح السورة التي اراد ما يكره ذلك من خزانة الفتاوى [illegible] في باب سجود السهو من القنية عن ابي يوسف اعاد في الاخرى
ما قرأ في الاولى يسجد وعامة مشايخهم [illegible] على انه لا يكره ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى [illegible] بعضهم غريب الرواية عن ابي يوسف
انه يجب السهو وهذا في الفرائض اما في النفل فلا سهو عند [illegible] الواردة فيها انتهى [illegible] ابن امير حاج وتكرار
سورة في الفرض اذا كان قادرا على سورة اخرى [illegible] تكرارها في ركعتين منه اذا كان حافظا لغيرها لانه لم ينقل ثم غير خاف
ان الكراهة المذكورة كراهة تنزيه راجعة الى خلاف الاولى هذا كله اذا لم يكن ناسيا فان كان ناسيا فعن المحيط انه
لا باس به وهو كذلك فقد اخرج ابو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا واما في روضة
الناطفي قال ابو يوسف ان قرأ في الركعة الثانية بالسورة التي قرأها في الركعة الاولى عليه السهو ذكره في صلاة الاثر انتهى فبعيد
حمله على ما اذا كان قادرا على سورة غيرها بعيد جدا واما اذا لم يكن قادرا على سورة اخرى فالظاهر انه لا يكره له تكرار هذه السورة
بل يكون تكرارها واجبا ولا يكره في التطوع اي لا يكره تكرار سورة واحدة في ركعتين من التطوع سواء كان قادرا على غيرها ام
لم يكن انتهى وفي واقعات الناطفي [illegible] في صلاته في الركعة الثانية ما كان قرأ في الركعة الاولى عامدا يكره صلاته
ام لا فقال التمامي لا انتهى وفي [illegible] المتبادر من كلامهم ان التكرار في التطوع لا يكره [illegible] انتهى

فصل

كذا في المجمع قال ابن فرشته في الامامة ولفظ الامامة في الكنز والتنوير باب الامامة والمراد بها ههنا الصغرى واما الامامة
الكبرى فمحل بيانها الكتب الكلامية فالامامة الصغرى هي استحقاق المتبوعية في الصلاة فكان في الاقتداء التزام التابعية فيها فالامام
متبوع والمقتدي تابع له وقد لا يتابعه فاعلم انه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضع الاقتداء واختلف
في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها [illegible] في شرح المنية [illegible] في شرح قول الملتقى ولا يقرأ المؤتم بل
يستمع هذا الفصل قال المص في الشرح بعد ما تقدم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام وينبغي
على لزوم المتابعة في الاركان ما ذكر في الخلاصة وغيرها من الفروع وهو ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتمه وقام جاز وكذا في القعدة
الاخيرة لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل ان يأتي المقتدي بالصلاة
والدعوات فانه يتابعه لانها سنة فالحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب فان عارضها
واجب اخر لا ينبغي ان يفوته ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة

مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخير احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان
ترك السنة اولى من تاخير الواجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ويسلم بخلاف ما اذا
احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه لان الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فانه لا يبقى
في حرمة الصلاة ما بعده وقيل فان كان المقتدي قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم
المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين اما ان كان لم يقرأ شيئا من القنوت فينظر ان خاف فوت
الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يركع وفي نظم الزندويستي عشرة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه
بخلاف ما اذا كان يسمع من المؤذن لاحتمال الغلط منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا [illegible]
لا يتابع في ذلك ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا فان عاد سلم معه [illegible] التشهد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد
الخامسة فسدت صلاتهم جميعا والتي يفعلها المقتدي التشهد والسلام وحده [illegible] واذا لم يفعلها الامام لا يترك
القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي عند محمد خلافا لابي يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق ولو ترك الامام شيئا من هذه لا يتركه
المقتدي والاصل في النوع الاول وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كان [illegible] فعلية او قولية يلزم من
فعلها المخالفة في الفعلي وفي الثاني ان [illegible] في البدعة والمنسوخ [illegible] بالصلاة وفي الثالث عدم وجوب
المتابعة في السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة [illegible] فعلي كالتشهد وتكبير التشريق
بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام [illegible] الامام [illegible] كان ينبغي ان ياتي
بتكبيرات [illegible] الركوع [illegible] والاتيان بها لا يكون مخالفة [illegible] كالتشهد ويمكن ان يجاب بان
تكبيرات العيدين انما شرعت في الركوع [illegible] الامام [illegible] شرعيتها لتحصيل
المخالفة بخلاف التشهد [illegible] تكبيرات الركعة الثانية [illegible] الاتيان بها ترك الاستماع
والانصات والله اعلم انتهى ثم للامامة شروط صحة اسلام وعقل وبلوغ وذكورة وقدرة على قراءة تجوز بها الصلاة فيه
فلا تصح امامة كافر ومجنون وصبي وامرأة [illegible] وللاقتداء شروط
صحة عدها في البحر [illegible] وفي الدر المختار والقرن المنيفة الاول ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام الثاني ان لا يتقدم المأموم
على امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم عليه عند اختلاف الجهة كما في التحلق حول الكعبة صح الثالث ان يتحد فرضاهما اذ لا يجوز بناء
فرض على فرض آخر الرابع ان يتحد مكانهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلاء يسع صفين في الصحراء لم يصح
الخامس علم المأموم بانتقالات الامام برؤية او سماع [illegible] بحاله من اقامة او سفر فان اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لا يصح وفي فصل الاقتداء من الخانية اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط
جواز اداء الصلاة بالجماعة [illegible] الدعوى منها الاقامة في الامصار اصل [illegible] ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا
من المساجد في المصر فام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت
صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك انتهى وفي صلاة المسافر من القنية رجل ام قوما
في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم القوم صلاتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا او كان مقيما فسدت
صلاتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم في

اتم احدهما

اتم احدهما الثاني ويصلي اربعا ويتبعه الامام عن القعدة الاولى ويسجد للسهو ثم [illegible] تبين ان الامام كان مسافرا [illegible] صلاتهم
[illegible] لا تفسد صلاتهم لانهم انما [illegible] ان الامام هو المقيم انتهى [illegible] المسألة
[illegible] باطلا [illegible] قاضيخان بتأويل [illegible] جواب واقعة [illegible] وهي ان رجلا لا يعرف انه مقيم
[illegible] قوما بعضهم مقيم ومسافر في جامع كبير في صلاة الظهر واتمها اربعا فسلم وذهب والجواب صحة صلاتهم لان الاقامة هو
الاصل والظاهر من الامصار فيحمل الامام مقيما والله اعلم السابع ان يشارك الامام المأموم في الاركان فان سبق المأموم
الامام بركن ولم يشاركه فيه الامام لم يصح ذلك الركن الثامن ان يكون المأموم مثل الامام او دونه في الاركان والشرائط فان كان
الامام ادنى حالا منه في الاركان او الشرائط لم يصح والتاسع ان لا يحاذي المأموم امرأة [illegible] نوى الامام امامتها
وينبغي [illegible] تصح صلاة امامه والا فلا تصح صلاته لانه مبني على الفاسد فاسد والله اعلم والامامة
افضل من الاذان عندنا [illegible] والجمع بينهما افضل [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الامامة كذا في التنوير وشرحه الدر [illegible] في الاذان فالاقامة [illegible] الاقتداء وفي مختارات
الامام [illegible] في حق نفسه منفرد كما [illegible] وفي الاشباه ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به [illegible] صح الاقتداء وهل يحنث قال
[illegible] حنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع [illegible] قضاء ايضا وكذا لو ام الناس [illegible] في صلاة الجمعة صحت
وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا
يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة [illegible] من قوله في اول [illegible] صح
الاقتداء [illegible] انه لا ثواب الا بالنية وجعله الحموي [illegible] من قوله حنث وان لم يعلم به فقال لا ثواب له على امامة من لم ينو امامته
[illegible] امامته ويثاب على امامته [illegible] اصل انه تصح امامة الرجال بلا نية امامتهم ولكن لا ثواب عليها الا بنيتها والله اعلم
قال رحمه الله على وفق القدوري [illegible] والمختار والكنز والوقاية **الجماعة** قال القهستاني هي فرقة يجتمعون والمراد صلاة الامام
مع غيره ولو صبيا يعقل [illegible] حقيقة عرفية انتهى اعلم ان الجماعة بالتركيب [illegible] كما في المرقاة وفي المصباح الجماعة من
كل شيء تطلق على القليل والكثير [illegible] مأخوذة من الاجتماع قاله ابن امير حاج ثم اعلم انه قد تقرر في محله انه لا بد من ان يكون موضوع
المسألة الفقهية فعل المكلف [illegible] علم الفقه والجماعة بمعنى الفرقة المجتمعة ليست فعلا اصلا [illegible]
[illegible] وبين الاداء بالجماعة [illegible] بالجماعة وحضور الجماعة وترك الجماعة [illegible] والمراد الاداء مع الفرقة
المجتمعة والصلاة معهم وحضورهم وتركهم [illegible] فلا الان يكون المعنى حضور الجماعة بتقدير مضاف ولهذا
قال القهستاني [illegible] ان تقول انها هنا بمعنى الاجتماع [illegible] بتقدير اجتماع الجماعة والمراد اجتماع الرجال [illegible] امامة احدهم
واقتداء من سواه في كل صلاة شرع لهم الاجتماع فيها [illegible] الامامة والاقتداء سنة مؤكدة وهو الظاهر
وفي القنية ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها انتهى **سنة** [illegible] الوجيز والحاوي القدسي
والبحر الرائق لا يرخص لاحد في ترك الجماعة الا بعذر وفي القهستاني عن الجلابي واذا تركها واحد ضرب وحبس انتهى
مؤكدة غاية التأكيد كما في القنية وغيرها وفيه اشعار [illegible] السنن المؤكدة في التأكيد وهو كذلك قال القهستاني وفي
الجلابي ان سنة الجماعة آكد من سنة الفجر انتهى وهي اقوى السنن المؤكدة كما في شرح المنية للمص وثواب الجماعة اعظم من ثواب سنة
الفجر كما في الدرر والشرنبلالية وذكر في الفتح والبحر والمنح وغيرها ان الفرض بجماعة تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا
لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها انتهى [illegible] تامة في محله ان شاء الله تعالى وقوله مؤكدة بهمزة على المشهور لان التأكيد كتبت
بصورة الواو لانها متوسطة متحركة بعد مضموم وكل همزة وقعت في الوسط متحركة بعد متحرك تكتب بحرف حركة ما قبلها لا بحرف
حركة نفسها كما في الميزان وغيره كمؤجل [illegible] وبواو دون همزة افصح وفي القاموس والتوكيد افصح من التأكيد وفي الكليات من ديوان الادب
وكده افصح من اكده وفي المنتقط اكد الشيء ووكده وآكده ايكادا واوكده وتأكد وتوكد والواو افصح انتهى فمؤكد كمؤجل لكن

في المصباح ألكدته تأكيداً وثيقاً على البدل وكدته ومعناه التقوية انتهى فمؤكدة بمعنى مقواة محكمة والله أعلم والجماعة سنة
مؤكدة للرجال قال الزاهدي أرادوا بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط وفي تراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان
مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وتتحقق ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في
مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن وأقلها اثنان واحد مع الإمام ولو مميزاً أو ملكاً أو جنياً في مسجد
أو غيره وتصح إمامة الجني كما في الأشباه وقيل واجبة وعليه العامة أي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر
وهو الأصح عند أهل المذهب من التنوير وشرحه الدر والجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلاة الإمام مع غيره ولو صبياً يعقل في
مجاز وحقيقة عرفية سنة للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل فإنها لا تكون سنة فيه لكنها جائزة مع
الكراهة إن صلوها على سبيل التداعي وبدونه إذا صلوها في ناحية وقال الحلواني إذا اقتدى به ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي
أربعة … الأصح أنه يكره كما في الخلاصة مؤكدة بالفتح أي قريبة من الواجب حتى لو أن أهل مصر تركوها لقوتلوا عليها وإن
ترك واحد ضرب وحبس كما في الكرماني ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى فيقول سنة مؤكدة
كما في الكرماني فكأنه لم يبلغ الزاهدي والإمام يقول إن الظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة
بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي إن سنة الجماعة آكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل
إنما يأثم إذا اعتاد تركها وقيل فرض كفاية وبه أخذ الطحاوي والكرخي وغيرهما من أصحابنا … فرض …
لم تتقيد بكونها في المسجد ولذا قالوا إن إقامتها في البيت كإقامتها في المسجد في الفضيلة على الأصح كما في القنية من القهستانية
قوله الجماعة سنة مؤكدة أقول … الصحيح أن الجماعة في الصلوات الخمس سنة قوية تشبه الواجب وفي القنية قال
الإمام الزاهدي في المجتبى والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد في تركها وعلى
الوجوب عامة المشايخ كما نقله صاحب البدائع وغيره وجزم بذلك في التحفة وغيرها … صاحب البدائع وغيره أن القائل منهم
إنها سنة مؤكدة ليس مخالفاً في الحقيقة بل في العبارة لأن السنة المؤكدة والواجب … خصوصاً ما كان من شعائر
الإسلام وخصائص الدين فإنها لم تكن مشروعة في سائر الأديان … وقال في البحر الجماعة واجبة وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة … في المحيط … ترك الجماعة بغير عذر … تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن ائتمروا
وإلا تحل مقاتلتهم وقال في معراج الدراية وإذا كان ذلك إذا اجتمعوا على ترك الأذان الذي هو دعاء للجماعة فقوتلوا فما ظنك
بالجماعة انتهى … وأي ما كان من شعائر الدين فالسبيل إظهاره والإجماع على تركه قال مكحول الشافعي السنة نوعان
سنة أخذها هدى وتركها ضلالة وهي ما كان من أعلام الدين وشعائره وسنة أخذها فضيلة وتركها لا إلى حرج كصلاة
النبي انتهى وصرح في القنية وغيرها بأنه يجب التعزير على تاركها بغير عذر ويأثم الجيران بالسكوت عنه وفي الخلاصة يجوز
التعزير بأخذ المال من رجل لا يحضر الجماعة انتهى معناه حبس ماله عنه مدة ثم دفعه له لا أخذه على وجه التملك كما في
البزازية وذكر في غاية البيان معزياً إلى الأجناس أن تارك الجماعة يستوجب إساءة ولا تقبل شهادته إذا تركها
استخفافاً أو مجانة أما إذا تركها تأويلاً بأن يكون الإمام من أهل الأهواء أو من لا يراعي مذهب المقتدي … مذهبه
فلا يستوجب إساءة وتقبل شهادته انتهى وقوله وقيل فرض أقول وبه قال أحمد وأبو ثور وداود وعطاء وابن أبي
رباح قال في التبيين وقال كثير من المشايخ إنها فريضة ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية ومنهم من يقول فرض عين انتهى
وبالكفاية قال الطحاوي والكرخي وجماعة كما في القنية وهذه أربعة أقوال ونقل في جوامع الفقه عن أئمتنا قولاً خامساً
إنها مستحبة وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب من حاشية الدرر للشيخ … وفي حكم الجماعة أقوال الراجح منها عند أهل المذهب
الوجوب ونقله في البدائع عن عامة مشايخنا وفي غاية السروجي وقال نجم الأئمة يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يعذر الإمام والمؤذن والجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادته وقال أيضاً يشتغل بتكرار اللغة

فتفوته الجماعة

فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فإنه يعذر في ترك الجماعة قيل جواب الأول فيمن يواظب
على تركها تهاوناً وتكاسلاً … وجواب الثاني فيمن لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه ونفع المسلمين
ومسئلة في القنية ثم إن أقل الجماعة اثنان في غير الجمعة واحد مع الإمام لأنها مأخوذة من الاجتماع وهما أقل ما يتحقق به الاجتماع قالوا
ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهو حديث مضعف ببعض رواته أخرجه ابن ماجه والبزار وقطر و
غيرهما وفي التحفة والبدائع وغيرهما سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى
الاثنين مطلقاً جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد منهما إلى الإمام فأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة
بهما لأنهما ليسا من أهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم ولا فرق في ذلك بين أن يكون حراً أو عبداً كما ذكره في الحاوي وأما
أقلها في الجمعة فيأتي في بابها إن شاء الله تعالى من آخر شرح المنية لابن أمير حاج قيل إنها فرض عين إلا من عذر وهو قول
أحمد وداود وعطاء وأبي ثور وقيل فرض كفاية وقال محمد في الأصل اعلم أن الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص الترك إلا بعذر
مرض أو غيره وأول هذا الكلام يفيد السنية وآخره يفيد الوجوب وهو الظاهر وفي الغاية قال عامة المشايخ إنها واجبة
وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها من
غير حرج انتهى والأدلة تدل على الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه لأنه يطلق السنة كثيراً على ما يجب بالسنة كما أطلق
على صلاة العيد أنها سنة مع أنها واجبة على الأصح وكذا الأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذر يعزر وترد شهادته
ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها أحكام الواجب وقد يوفق بأن ترتب الوعيد في الأدلة وهذه الأحكام المذكورة
مما استدل به على الوجوب مقيد بالمداومة على الترك فيكون الواجب الحضور أحياناً والسنة المؤكدة التي تقرب منه
المواظبة عليها والله أعلم من شرح النقاية للبرجندي فائدة الحكمة في مشروعية الجماعة وجوه أحدها قيام نظام الألفة
بين المصلين ولهذه العلة شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران وثانيها
دفع حصر النفس إن تشتغل بالعبادة وحدها فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها فإذا علمت انتظار جماعة توافقها
فيها نشطت لذلك على المبادرة … تجتنب البطالة وترك … خارج …
واجبات وثالثها أن الناس بين عالم وجاهل … الصلاة وأحكامها … الجماعة تعلم الجاهل من العالم
ما جهله ورابعها أن الدرجات والمثوبات متفاوتة … وقبول الأعمال … الجماعة حصل … الكامل
والناقص بحسب الحضور والغفلة فيعفو … من بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاته من شرح المنية لابن أمير حاج فاعلم
أن الجماعة إنما تسن أو تجب ثمرته تظهر في الإثم بتركها إنما هي على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف أو رجل فقط … ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى وإن وجد قائداً ولا على من حال بينه وبينها مطر
وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلاً لا نهاراً وخوف على ماله أو من غريم أو ظالم أو مدافعة أحد الأخبثين وإرادة
سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحلبي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعاً
للبهنسي أي إلا إذا واظب تكاسلاً فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ المال يعني يحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة
الإمام أو عدم مراعاته كذا في التنوير وشرحه الدر وفي واقعات الفتح ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو
في البيت مع الإمام وتسقط الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً منها مطر وبرد شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح
وحبس معسر أو مظلوم وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل بعد انقطاع مطر قال النبي صلى الله عليه وسلم
إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه لا نحو ولغة بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها وحضور طعام
تتوقه نفسه وشغل باله كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح وإرادة سفر تهيأ له وقيامه بمريض يستضر بغيبته وشدة ريح ليلاً

لانها زاد الحاج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل له ثوابها

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والله اعلم انتهى وفي شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي القاري

اذا صلى واحد في بيته منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة انتهى قلت وبهذا ينطرق في قول المص في شرح المنية من الاعذار المبيحة

للتخلف عن الجماعة المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وكونه

مقعدا او لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن بهم الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام الا ان

انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد

قول شارح الكنز فانه قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقالا تجب واما عدم الخلاف في المقعد على ما صرح

به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة ومنها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وفي الظلمة الشديدة في

الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة

يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وما عن ابن ام مكتوم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني ضرير

شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه

ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى

فانه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك رضي الله عنه على ما في الصحيحين وتمامه في الحلبي انتهت تكميل

والصلاة بالجماعة سنة في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة فلا يسع تركها الا لعذر وقال في الحلبي بعد قوله وقدرها

عليها بلا عذر لانها تسقطه وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة اشياء الاسلام فلا تصح امامة منكر البعث

او خلافة الصديق او صحبته رضي الله عنه او من يسب الشيخين رضي الله عنهما او ينكر الشفاعة ونحو ذلك ممن يكفر مع صحة الاسلام

المكفرة له والبلوغ لان صلاة الصبي نفل والعقل لعدم صحة صلاة المجنون والسكران والذكورة فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة

للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي بغيرها والقراءة بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف والسلامة من الاعذار

فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدائم والتفلت الريح وانفلات الريح واقتداؤه بمثله يصح

سلس البول لانه ذو عذر والفافاء يكرر الفاء والتمتام يكرر التاء فلا يتكلم الا به والالثغ بالراء المسكنة والتحريك

الالثغة بضم اللام وسكون الثاء وتحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في

القرآن شيئا خاليا من لثغته ويحرص على اصلاح لسانه مع سعيه آناء الليل واطراف النهار وصلاته جائزة لنفسه واذا

ترك السعي فصلاته فاسدة والسلامة من فقد شرط كطهارة فان عدمه كمحدث لا يصح امامته لطاهر وكذا حكم ستر

عورة لان العاري لا يكون اماما للمستور وشروط صحة الاقتداء اربعة عشر شيئا تقريبا نية المتابعة مقارنة لتحريمة

مقارنة حقيقية او حكمية كما تقدم في الصلاة والمتابعة ايضا ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به لما يلزم من

الفساد بالمحاذاة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر وتقدم الامام بعقبه على عقب المأموم حتى لو تقدم اصابعه لطول

قدمه لا يضر وان لا يكون الامام ادنى حالا من المأموم كامرأة وتنفل الامام وان لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرض

المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين لوجوب المشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذره

الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت

في رباعية لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا مسبوقا لشبهة اقتدائه وان لا

يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين امامه نهر او طريق او صف من النساء

فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل

الثلث صف مانع من صحة اقتداء من خلفهن جميعا وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها [‥]

وان

صف من النساء وحده وجماعة الامام فقد ما يضطلك به لا يصح الاقتداء ... انتهى

[illegible]

قوام خلفها وان لا يفصل بين الامام والمأموم نهر تجري فيه الزورق في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة

وليس فيها صفوف متصلة والمانع في الفلاة فاصل يسع فيه صفان على المفتى به وتشترطان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه

العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتداء به في الصحيح وهو اختيار

شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى

هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع او رؤية ولم يتخلل الا

الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بالامام

في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر يجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت

ولا يخفى عليه حاله وتشترطان لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان

على دابة امامه صح للاقتداء لاتحاد المكان وتشترطان لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما

كالدابتين واذا اقترنتا صح الاقتداء لاتحاد المكان حكما والرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ان لا يعلم المقتدي من حال امامه

المخالف لمذهبه مفسدا في زعم المأموم يعني في مذهب المأموم كخروج دم سائل او قيء ملء الفم ويتيقن انه لم يعد بعده وضوءه

حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة كما لو جهل حاله

بالمرة واما اذا علم منه انه يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه اولا وان علم

انه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الذهبي في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في

المذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام

لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة

المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في

التبيين وفتح القدير وانما يتبعه اذا كان الامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه واما اذا

علم به فهو على اعتقاد مذهبه صلاته كالملاعب فلا يصح الاقتداء به وفرق الفقهاء الشرنبلالي شرطا لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام

والمأموم حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا ذليلا بان كان طوله دون القامة او عرضه غير زائد على ما بين الصفين

لا يمنع لعدم الاشتباه والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب

مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على ما اختاره

شمس الائمة الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وكذا اختاره قاضيخان وغيره وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا

طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما

يكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد

يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال

بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في حصول الاتصال وفي حكم انعقاد جمعة الامام

معهما وفي حكم محاذاة النساء حتى لو قامت امرأة واحدة فانما تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها

من الصف الذي يليها بالاتفاق وان كن ثلثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة ثلثة وراءهن

الى آخر الصفوف بالاتفاق اما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما الى آخر

الصفوف كما في الثلث فالحاصل ان المثنى عنده كالجمع في كونه صفا وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما له ان في المثنى معنى الاجتماع

فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث ولهما ان الجمع والمثنى متغايران صيغة في اللغة فيتغايران حكما الا ما قام فيه دليل

الالحاق كما في الوصايا والمواريث ولم يتم فيما نحن فيه فلا يلحق به وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس

المشتمل على المساجد الثلاثة ذو قام المقتدي في اوحدها من غير اتصال الصفوف لا يجوز فان البزازي المسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه
الا في الجامع القديم بخوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء انتهى ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال
الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف
البيت لانه لم يتخلل الا الجدار اذا كان فيه ثقب ولا يشتبه عليه الحال وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحد وكذا لو اقتدى
في دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا
يمنع وان كان كبيرا يمنع واختلف في الصغير فقيل ما لا يمكن المشي في بطنه لضيقه وقيل ما يثبه القوي من غير كلفة وقيل ما
لا يكون طريق مثله في الضيق والصحيح ان ما لا يكون فيه سير الزورق فهو صغير لا يمنع وما يمكن فكبير لكن ذكر في التتارخانية عن
الملتقط للحاكم الشهيد انه انما يمنع في الحالة التي كان الناس يمرون فيه فان كانوا لا يمرون لا يمنع انتهى ولا يخلو عن نظر لانه في
منزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة وهو مانع مطلقا فينبغي ان يمنع هذا ايضا مطلقا ولم يذكره الفقيه ابو ... من اصحاب الفتاوى
كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما وتعطى الفناء له حكم المسجد وقد مر حكمه من شرح المنية للمص ويمنع من الاقتداء صف من
النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل كما في مفتاح السعادة او طريق تمر فيه عجلة اي عربة او نهر تجري
فيه السفن وتوفر ورقا او تمر في المسجد او خلاء في فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر الا اذا
اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده
كعدمه في حق خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح و
لم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح كما في الفيض ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة
بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان كما في الدرر والبحر وغيرهما واقره المص لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان
الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة وجمع الفتاوى والنصاب والخانية
انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة من المتأخرين من التنوير وشرحه الدر فـ اثنى عشر واعلم انه اذا فسد الاقتداء
باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير ثابتة في الصحيح كما في المحيط وذكر في البحر انه المذهب
قال المص لكن كلام الخانية يفيد ان هذا قول محمد وان عند ابي يوسف يصح وقال في ... بعد يصحح السراج بخلافه ان المذهب الثلاثة
نفلا لا تنعقد فالاشبه في الكل انه متى فسد الاقتداء لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد
نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة من التنوير وشرحه الدر قال نوح افندي بعد تقرير المحل فعلم ان المذهب تصحيح
المحيط انتهى مهمة اجمع العلماء على ان فضل الجماعة الموعود في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة على ما رواه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلاة مع الامام ولو كان ذلك آخر القعدة الاخيرة
قبل السلام الا على قول محمد رحمه الله فانه لا بد ان يكون ركعة بان يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك
فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم والجمهور على خلافه لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظ
ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك ما دون الركعة لم يدرك الصلاة وينبغي للمسبوق ان يشرع مع الامام
في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير ان يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة
الا باداركه الامام في ركوعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي
من شرح المنية للمص **واولى الناس** في المصباح فلان اولى بكذا اي احق به وفي الملتقط اي احرى به واجدر يقال هو الاولى

وهما الاوليان وهم الاولون والاوالي مثل الاعلى والاعليان والاعلون والاعالي وهي الولياء وهما الوليان وهن الولى
والوليات مثل الغضبى والعليان والعلى والعليات كذا في المصباح والملتقط قلت ولعله يستعمل من الولي بوزن
الرمي بمعنى القرب ومنه اولى لك في الملتقط قال الاصمعي معناه قاربه ما يهلكه قال يعقوب لم يقل احد في اولى احسن مما
قاله الاصمعي انتهى وفي المصباح الناس اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من غير لفظه مشتق من ناس ينوس
اذا تدلى وتحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس ثم فسر الناس بالجن والناس فقال من الجنة
والناس فسمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول
رأيت ناسا من الجن لكن غلب استعماله في الانس وبعضهم الناس على نوس انتهى وقد بنا عن الدر المختار علم الاشباه
انعقاد الجماعة بالجني وصحة امامته وبلفظ الاشباه في احكام الجان ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب
آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظر
ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك انه لو صلى في فضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان انتهى قلت وهل يتقدم الجني على الانسي اذا وجد
فيه مرجح لم اره فليحرر والمعنى ما قوله اي احق عند القيام الى الصلاة واحقهم **بالامامة** اي بالتقدم عليهم في الصلاة
بهم اماما لهم في المصباح لغير ما في الملتقط افهم في الصلاة في باب كتبه وفي المصباح امه وام به امامة صلى به اماما انتهى
اي مقتدى به في المغرب الامام من يؤتم به اي يقتدى به وفي الملتقط الامام بالكسر الذي يقتدى به وانتم به اي اقتدى
وفي المصباح الامام الخليفة والامام العالم المقتدى به والامام من يؤتم به في الصلاة وفي المغرب والمصباح الامام اسم لا صفة
وفي الاختري الامام بالكسر ... معتبر يشبع كبير في الكليات الامام فعال من صيغ الآلة كالإزار والرداء
وغير ذلك انتهى قلت والتحقيق انه فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب فهو اسم في معنى الوصف وذكر نوح افندي في كتاب
الطهارة ان الامام كاللباس من الاسماء المشتبهة بالصفات لان الصفات فان اللباس اسم لما يلبس لا انه مصدر بمعنى
الملبوس والامام اسم لذات من يؤتم به لا انه مصدر بمعنى المؤتم به **اعلمهم** اي اكثرهم علما **بالسنة** اي باحكام الصلاة صحة
وفسادا ... قال الحلبي في شرح المنية والمراد بالاعلم من هو
اعلم باحكام الصلاة فقط وفي الخلاصة ان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى انتهى
والاحق بالامامة تقديما بل نصبا كما في مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلاة فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة
وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة من الدر المختار اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا
فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحلة ولا ذو سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلوة الحافظ ما يحصل
به سنة القراءة المجتنب للفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان
فالامير فالقاضي وصاحب المنزل والمستأجر يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه من المراقي والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اي اعلمهم باحكام
الصلاة صحة وفسادا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره من الغرر والدرر
قوله والاحق بالامامة بين الحاضرين الاعلم اقول يعني الاولى بالامامة عند ابي حنيفة ومحمد الاعلم وهو المذهب واحسن ما يستدل
به له قوله صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي وكان
ابو بكر اعلمهم بدليل قول ابي سعيد رضي الله عنه كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه
قوله اي اعلمهم باحكام الصلاة صحة وفسادا اقول كذا فسره في المضمرات ... الحدادي في شرح القدوري السراج

الوهاج والجوهرة باب صفة الصلاة وبعدها في غاية البيان بالفقه واحكام الشريعة قال في البحر والظاهر هو الاول ويؤيده
صحة الثانية واما الثالث فمحمول على الاول لظهور انه ليس المراد من الفقه غير احكام الصلاة ولهذا وقع في عبارة اكثرهم
الاعلم بالسنة بل ... ان احكام الصلاة لم تستفد الا من السنة واما الصلاة في الكتاب فمجملة انتهى والامام الراتب يقدم
على غيره وان كان الغير اعلم واقرأ منه فقولهم الاحق بالامامة الاعلم مقيد بقيود الاول ان لا يكون هناك سلطان
او قاض فان كان فهو احق بالتقديم مطلقا والثاني ان لا يكون ثمة امام راتب فان كان فهو مقدم على غيره مطلقا والثالث
ان لا تكون الصلاة في منزل رجل فان كانت فيه فصاحب المنزل اولى مطلقا وقال الحدادي في السراج الوهاج ان الوالي يقدم
على الامام الراتب وصاحب البيت والمستأجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا المستعير اولى من المعير انتهى وقال في
البحر وفي تقديم المستعير نظر لان للمعير ان يرجع اي وقت شاء بخلاف الموجر انتهى وقال في النهر هذا لا يزيله يظهر
وثاني ان العارية تمليك المنافع كالاجارة لكن بلا عوض بخلافها فاذا رجع خرج عن موضوع المسألة انتهى والرابع ان لا
يكون ممن يطعن في دينه كما في معراج الدراية قال في الكافي والاعلم بالسنة اولى الا ان يطعن في دينه لان الناس لا يرغبون
في الاقتداء به قوله بعد ما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة اقول هكذا ذكر في كثير من المعتبرات كالكافي وشرح المجمع و
النقاية وقال في النهر لا حاجة الى التقييد بما يحسن من القراءة قدر ما تجوز به الصلاة لانه اذا اخل عن ذلك لم يكن عالما بالصلاة
وذكر في بعض كالتبيين والبرهان ان تقديم من هو اعلم بها اولى لو اعلم من القراءة قدر ما يقوم به السنة وقال في البحر
ينبغي ان يكون المختار قولا ثالثا وهو ان يكون حافظا لمقدار الفرض والواجب ... لا تكن القواعد لا تأباه لان
الواجب مقتضاه الاثم بالترك وابراث النقصان في الصلاة انتهى وقال في النهر وذكر في معراج الدراية معزيا الى المبسوط
الاعلم اولى اذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج اليه وهذا كالصريح في اشتراط كونه حافظا لمقدار الواجب ايضا بل المسنون
ايضا لانه يحتاج الى كل منهما في تكميل صلاة فقوله لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى ... اولى قال في الكافي لان القراءة يحتاج
اليها لجميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف الا بالعلم انتهى من حاشية الدرر لنوح افندي رح **ثم** ان تساوى
الحاضرون في العلم باحكام الصلاة فاولاهم بالامامة **اقرأهم** افعل من القراءة كاعلم من العلم اي اكثرهم قراءة لكتاب الله
برعاية حقه في تجويده الموقوفة عند علماء القراءة قال القهستاني ثم اي بعد الاعلم الاقرأ اي الاعلم بالقراءة
وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي حنيفة ان من يقرأ قليلا من الاتقى احب الي من الفاسق
القارئ انتهى وفي المسكينية ثم الاقرأ اي الاعلم بعلم القراءة كالوقف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل
انتهى وفي شرحي المجمع والوقاية ثم الاقرأ اي ان تساووا في العلم فاكثرهم قرآنا واحسنهم قراءة لان القراءة
ركن في الصلاة والحاجة اليها امس انتهى وفي المراقي ثم الاقرأ اي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظه وتلاوته انتهى
وفي التنوير وشرحه الدر ثم الاحسن تلاوة وتجويدا للقرآن انتهى قلت وصفه بوضع الاقرأ ايضا فالمراد به
وبعد ذلك يتعجب من صنيع نوح افندي حيث قال المراد بالاقرأ الاحفظ بالقرآن وهو المتبادر ويحتمل ان يكون المراد به الاحسن
تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها انتهى هذا الترتيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **وعند ابي يوسف** الترتيب
بين الاعلم والاقرأ ما ذكره **بالعكس** اي بعكس هذا الترتيب وقلبه في المصباح كلام معكوس اي مقلوب انتهى يعني ان اولى
الناس بالامامة عنده اقرأهم ثم اعلمهم بالسنة قال في الهداية واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرأهم
لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت نائبة ونحن نقول القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان
قال ت وانما قدم الاقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم الا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان
اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم انتهى وفي النوحية وقال ابو يوسف الاولى
به الاقرأ لما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن ابي مسعود الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القنية لو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من [illegible] فامام المحلة اولى من الضيف

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه و
اجيب بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه حفظ سورة
البقرة في اثني عشرة سنة واعترض بان قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة يقتضي تقديم الاقرأ مطلقا واجيب بانه
اذا كان الاقرأ لكتاب الله تعالى اعلم باحكامه كان معنى الحديث يؤم القوم اعلمهم باحكام كتاب الله فان كانوا في ذلك سواء فاعلمهم
بالسنة اي بالاحكام الثابتة بها وفيه بحث لانه يستلزم اعلمية ابي بن كعب رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحاصل ان
التوفيق بين قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وبين قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وقوله اقرأكم ابي مشكل اللهم الا ان
يقال ان الامر بالامامة الصغرى في قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس اشارة الى الامارة الكبرى اي اهلية الخليفة بعده وفيه لا يشترط
الاقرأية فهو بمنزلة الامام الراتب حيث يتقدم على غيره وان كان الغير اعلم واقرأ منه انتهى **ثم** ان تساووا في العلم والقراءة
فاولاهم بالامامة **اورعهم** بالاتفاق اي اكثرهم اجتنابا للشبهات وفي المسكينية الورع الاحتراز عن شبهة الحرام قال الشرنبلالي
في حاشية الدرر الفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات وقال في المراقي الورع لانه
اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات انتهى قلت فامامة الورع يكره اذا عدم امامة التقي كامامة الاورع
مع الاتقى والله اعلم قال المص في شرح المنية واتفقوا كلهم على انهم ان تساووا في القراءة والعلم فالاورع اولى فوضعوا الورع مكان
الهجرة بعد ما كثر اهل الاسلام انتسخ التفاضل بالهجرة وصار بالورع وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تعدل بالرعة شيئا يعني الورع وعلم من هنا الترتيب ومن كراهة
تقديم الفاسق على ما يأتي ان العالم اولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش وان كان غيره اورع منه ذكره في المحيط ولو استويا
في العلم والصلاح واحدهما اقرأ فقدموا الآخر اساؤا ولا يأثمون فالاساءة لترك السنة وعدم الاثم لعدم ترك الواجب لانهم
قدموا رجلا صالحا كذا في فتاوى الحجة وفيه اشارة الى انهم لو قدموا فاسقا يأثمون بناء على ان كراهة تقديمه كراهة تحريم انتهى
وفي حاشية نوح افندي رح قال نوح افندي ليس في الحديث السابق ذكر الورع بل المذكور فيه الهجرة لانها كانت واجبة في
ابتداء الاسلام قبل الفتح فلما انتسخت اقيم الورع مقامها فجعلت الهجرة من المعاصي مكان الهجرة من الوطن لقوله صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هجر ما حرم الله ورسوله واستثنى في معراج الدراية من نسخ وجوبها بعد ما اذا اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار
الاسلام لكن الذي نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها ولهذا قالوا اذا استويا في الورع فاقدمهما ورعا اولى
انتهى قال في الهداية فان تساووا فاورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي انتهى قلت
ذكره في شرح المجمع والوقاية والدرر وغيرها واذا كان التقي كذلك فما ظنك بالاتقى ثم بالورع ثم بالاورع والله تعالى اعلم
تنبيه من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي اورده في الهداية حديثا قال ابن حجر لم اره مرفوعا الصلاة خلف
العالم باربعة آلاف صلاة قال ابن حجر باطل من المجموع الفائق للمناوي حديث من صلى خلف تقي فكأنما صلى خلف نبي لا اصل له
الصلاة خلف العالم باربعة آلاف صلاة واربعمائة واربعين صلاة باطل كذا في المختصر وكذا قول صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه
وسلم من صلى خلف تقي فكأنما صلى خلف نبي غير معروف كما قال مخرجه ابن حجر وقال السخاوي لم اقف عليه بهذا اللفظ قلت لكن معناه
صحيح لما رواه الديلمي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا بلفظ قدموا خياركم تزكوا اعمالكم وللحاكم والطبراني بسند ضعيف عن
مرثد بن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه رفعه ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم من موضوعات الشيخ علي القاري قوله قال صلى الله
عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي اقول هذا الحديث مذكور في الهداية وقال مخرجوا احاديثه لم نجده نعم اخرج الحاكم
والطبراني مرفوعا ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي اسناده
ضعف واخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قال البيهقي

ذكر في الزاهدي الاورع ثم ... ولو استويا في التقوى والصلاح واحدهما ... فقدموا غيره ... لا بأس

اسناده ضعيف وقال ابن القطان وفيه من لا يعرف من حاشية الدرر لنوح افندي (تنبيه) اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قط هق عن ابن عمر ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ابن عساكر عن ابي امامة
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم طب عن مرثد الغنوي من الجامع الصغير ثم
ان تساووا في العلم والقراءة والورع فاولاهم بالامامة **اسنهم** اي اكبرهم سنا وعمرا فهو افعل من افعل كاقسط واقوم
من اقسط واقام وذلك قياس عند سيبويه كما في الكشاف والمدارك والارشاد في سورة البقرة اسن بالكسر من السن
واحد الاسنان وقد يعبر بها عن العمر كما في المصباح والملتقط واسن الرجل كبر كما في الملتقط وفي المصباح واسن الانسان
وغيره اسنانا اذا كبر فهو مسن وهي مسنة انتهى فان تساووا فاسنهم لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما ولان في
تقديمه تكثير الجماعة من الهداية ولاسن قوم ان تساووا فيه يؤمهم اكبرهم سنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابني
ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا الى الحديث من شرح المجمع فان تساووا في الاوصاف الثلثة تقدم الاكبر سنا لما في الحديث
المذكور ولان التقديم للامامة من باب الكرامة وقد ندب صلى الله عليه وسلم الى اكرامه بقوله ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة
المسلم الحديث وقوله ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا من شرح المص […] ثم الاكبر الذي لم يتغير عقله
في الروضة يكره امامة المفند الذي […] الى الخرف وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع […] ثم الاسن اي
الاقدم اسلاما فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم وقالوا يقدم اقدمهم علما وكذا […] نقلا يحتاج الى التوقف […]
الدر المختار قوله فالاسن اولى والدليل عليه ما ذكر في الحديث الصحيح المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سنا وعلله في البدائع بان من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة […] بل على ان المراد بالاسن
الاقدم اسلاما ويشهد له […] الصحيح انه […] فانه ورد في رواية فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما قال في البحر
فعلى هذا لا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله انتهى قوله […] صلى الله عليه وسلم قال لابني ابي مليكة
ليؤمكما اكبركما سنا اقول هكذا قال صاحب الهداية وقوله لابني ابي مليكة غلط والصواب لمالك بن الحويرث وابن عم له وذكره
صاحب الهداية في العرف على الصواب وصاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع الصغير والامام المحبوبي والحديث في الصحيحين عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه […] النبي عليه السلام […] انا وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت
الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي انا وابن عم لي وقدم في المحيط الاسن على الاورع حيث قال فان كان
احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر انتهى والاكثر على تقديم الاورع من حاشية الدرر لنوح افندي اقتصر
على هذه الاربعة في غير المختار والمجمع وزاد عليها فيهما ما ذكره بقوله **ثم احسنهم خلقا** وهذا عبارة المختار اي ثم ان تساووا
في العلم والقراءة والورع والسن فاولاهم بالامامة اكثرهم حسن خلق اي ائتلاف بالخلق فالاحسن خلقا اي ان تساووا فيه
يؤمهم احسنهم الفة بالناس من شرح المجمع فالاحسن خلقا بضم الخاء واللام اي الفة بين الناس من المراقي ثم الاحسن خلقا بالضم
الفة بالناس من الدر المختار قال في الغرر فالاحسن خلقا ثم قال في الدرر فالاحق احسنهم معاشرة بالناس قوله فالاحسن خلقا
اقول الخلق بضم الخاء الالفة بين الناس كذا فسره الشمني والبرجندي والمص بقوله احسنهم معاشرة بين الناس من التوجيه فان
تساووا في الاوصاف الاربعة قدم احسنهم خلقا لقوله صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الي احاسنكم اخلاقا وفي رواية
ان من خياركم احسنكم اخلاقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء من شرح النقاية للمص ملتقط وكان كلام الشرح ينبه على ان
حسن الالفة بالناس انما يتحقق بهذه الخصال الثلث والله اعلم وزاد المص في الشرح على هذه الخمسة فقال ثم ان تساووا فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم انتهى وفي التنوير وشرحه الدر بعد الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها
اكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم اصبحهم اي اجملهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا
وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر راسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر

مليكة

[…] قارئ القرآن ابن عساكر
الجامع الصغير

ثم الحر الاصلي

ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستويين او الخيار الى القوم فلو اختلفوا
اعتبر اكثرهم انتهى وفي المراقي بعد الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة
ولانه مما يرغب الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف
ثوبا لتباعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فاكثرهم مالا فاكبرهم جاها و
اختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم فمن خرجت قرعته قدم او الخيار الى القوم
فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر انتهى وفي الغرر والدرر بعد الاحسن خلقا فالاحسن وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فالاشرف نسبا فالانظف ثوبا الى ان فرع الصفات تكثير
الجماعة ولو استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في معراج الدراية انتهى قوله اي اكثرهم صلاة بالليل كذا في الكافي وهذا لا يكون
الا بطريق الكناية وقد يطلق ويكون بيانا للوجه الكناية المذكورة والظاهر من كلام الزيلعي ان يكون على ظاهره فان صباحة
الوجه ايضا يكون سببا لكثرة الجماعة من تحسيل القلوب اليه من حاشية المولى عزمي زاده قوله اي اكثرهم صلاة الخ قال في البدائع
لا حاجة الى هذا التكلف بل يترك على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة من الشرنبلالية اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه حسن
الوجه حسن الاسم البزار طس عن ابي هريرة اطلبوا الخير عند حسان الوجوه تخ وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج ع طب
عن عائشة طب هب عن ابن عباس عد عن ابن عمر ابن عساكر عن انس طس عن جابر تمام خط في رواة مالك
عن ابي هريرة تمام عن ابي بكرة من الجامع الصغير قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابن امير حاج لم يجده المخرجون […] من الشرنبلالية اقول اخرجه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال ابو حاتم هذا الحديث
موضوع وقال الحاكم هذا قول شريك ليس بحديث وقال الشيخ كمال الدين في فتح القدير وجميع المحدثين على بطلانه من التوجيه
حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لا اصل له وهو موضوع من غير قصد فقد اتفق ائمة الحديث على انه من قول
شريك قاله لثابت لما دخل عليه ذكره السخاوي من موضوعات الشيخ علي القاري من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
ه عن جابر من الجامع الصغير والله اعلم قوله فالاشرف نسبا اقول قدم في التبيين الحسب على صباحة الوجه حيث قال
فان استووا فاحسبهم فان استووا فاصبحهم وجها من التوجيه وكذا في الشرنبلالية عن فتح القدير قوله فالانظف ثوبا قال
في معراج الدراية المراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسة لان الصلاة مع النجاسة لا تصح ومع النظافة عن الوسخ تميل قلوب
الناس الى الصلاة خلفه فيكثر الجماعة بسببها من حاشية المولى عزمي زاده قوله لان الصلاة مع النجاسة لا تصح
انما يتمشى في القدر المانع كما هو ظاهر فالاولى تعميم النظافة اي ما يكون عن الوسخ وعن النجس غير المانع والله اعلم
قال نوح افندي وزاد الاسبيجابي على ذلك اوصافا ثلثة وهي فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا فاكثرهم
مالا فان استووا فاكثرهم [illegible] وفي منية المفتي المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم من الحدث وفي البناية الحر الاصلي اولى من المعتق واختلفوا
في المقيم مع المسافر قيل هما سواء وقيل المقيم اولى قاله في البحر وينبغي ترجيحه كما لا يخفى انتهى وفي الاجناس ابن الاعمى اولى بالامامة و
الاذان ثم ولده وعشيرته من القهستانية **فائدة** والاصل ان من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم
الى الجماعة كان تقديمه اولى لان الجماعة كلما كثرت كان افضل حتى قالوا يكره لمن يكثر التنحنح في القراءة ان يؤم وكذا لمن […] يقف
في غير مواضع الوقف ولا يقف في مواضعه لما فيه من تنفير الجماعة من الاختيار **(متن)** ولو قدموا غير الاولى
اساؤوا بلا اثم من الدر المختار ولو قدموا غير الاولى اساؤوا ذكره في زاد الفقير لابن الهمام من الشرنبلالية وان قدموا غير الاولى
فقد اساؤوا لكن لا ياثمون كذا في التجنيس من المراقي **(متن)** ولو ام قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره ذلك له تحريما لحديث ابي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا
بل الكراهة عليهم من التنوير وشرحه الدر وفي التجنيس لو ام قوما وهم له كارهون لو على ثلثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه

وقد يراد بهم احسنهم وجها قيل […] خبرة لان حسن الظاهر […] حسن الباطن […] قالوا الظاهر عنوان الباطن

الجنب والمحدث يتيممان فالمحدث اولى بالامامة من القنية

او كان هو احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بالامامة منهم يكره ولا فساد فيه ومع هذا لم يهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح من المراقي وفي الخلاصة وغيرها رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانه
فيهم من هو احق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره انتهى والكراهة تحريمية على التقدم لانها ناشئة عن الاخلاق
الذميمة والكراهة تحريمية في حق الامام في صورة الكراهة لما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة رجل يؤم قوما وهم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا ورجل اعتبد محررة والدبار ان يأتيها
بعد ان تفوتها والاعتباد اتخاذ الحر عبدا وكذا التعبد يقال اعتبده وتعبده اذا اتخذه عبدا وفي الترمذي ثلثة لا يقبل الله منهم صلاة
الرجل يؤم قوما وهم له كارهون والرجل لا يأتي الصلاة الا دبارا ورجل اعتبد محررا وفيه عن ابن عمرو ثلثة لا تجاوز
صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وفي حديث عن ابي امامة ثلثة
لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان
وعن ابن عباس من ام قوما وهم له كارهون فانه صلاته لا تجاوز ترقوته طب كذا في الجامع الصغير **ويكره** ظاهر
سياق الملتقى ان هذه الكراهة تنزيهية وكذا في السنة لقوله فان تقدموا جاز لان الكراهة التحريمية لا تجامع الجواز قال نوح افندي
قال في المجتبى هذه الكراهة تنزيهية لقوله في الاصل امامة غيرهم احب الي وهكذا في معراج الدراية انتهى قال في زاد الفقير ويكره
الاقتداء بالفاسق الخ فقال التونسي في شرحه ثم الكراهة فيه وفيما بعده تنزيهية واستدل بكلام الاصل وبالتنزيه صرح في
القهستانية والشرنبلالية عن البحر وفي الدر المختار وسيجيء قول المص في الفاسق **امامة العبد** عبر بها في المختار والكنز كذا
في الغرر والتنوير ويوافقه لفظ الوقاية وعبر في القدوري والهداية والمجمع بالتقديم قال نوح والتعبير بالاقتداء اشمل لحصول
من ذلك ان هؤلاء الستة يكره لهم امامتهم ويكره للجماعة تقديمهم والاقتداء بهم فاحفظه ولو تسمع لما افاد نوح افندي
نقلته قال في السراج والجوهرة فان قلت فما الافضل ان يصلي خلف هؤلاء او الانفراد قيل اما في حق الفاسق فالصلاة خلفه
اولى لصلاة الصحابة خلف الحجاج كما ستعرفه واما الآخرون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكون
على قياس الصلاة خلف الفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم لان الناس يكرهون امامتهم انتهى قلت ظاهر اطلاق المتون
مشعر بان الاقتداء بهم يكره مطلقا سواء وجد هناك من هو اصلح للامامة منهم او لم يوجد وقيدها بعضهم بعدم الوجدان منهم
الشيخ زين حيث قال في البحر فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان امكن الصلاة خلف غيرهم
فهو افضل والا فالاقتداء بهم اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى
انتهى فان قلت كيف يكون الاقتداء اولى من الانفراد مع ان الانفراد لا كراهة فيه والاقتداء بهؤلاء مكروه وما لا كراهة فيه
اولى مما فيه الكراهة قلت الكراهة لا تنافي الثواب بدليل ما ذكر في المحيط ومعراج الدراية وغيرهما من ان من صلى خلف فاسق
او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي انتهى اعلم ان صاحب الدرر جعل علة كراهة امامة
العبد والاعرابي وولد الزنا الجهل وعلى هذا فلو انتفى الجهل جاز الاقتداء بهم بلا كراهة وجعل صاحب الهداية علة كراهة
امامتهم الجهل وتنفير الجماعة والظاهر انهما علتان وعلى هذا تكره امامتهم مع الجهل وعدمه وقيد كراهة امامة الاعمى في البدائع والمحيط
وغيرهما بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى قال في البحر وينبغي جريان هذا القيد في العبد والاعرابي وولد الزنا
وعلى هذا حمل استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم وعتبان بن مالك رضي الله عنهما على المدينة وكانا اعميين لانه لم يبق
من الرجال من هو اصلح منهما قلت هذا انما يأتي على العلة الاولى وهي غلبة الجهل لا على العلة الثانية التي هي تنفير الجماعة لان
قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء يؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر فالاولى ان يقال ان الاعمى ورد فيه نص
خاص وهو استخلافه صلى الله عليه وسلم فقلنا بعدم كراهة امامته في الصورة المذكورة وفي البواقي لم يرد نص خاص فقلنا
بكراهة امامتهم مطلقا وهذا هو المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعمى انتهى فاحفظ هذا المجموع وستسمع في كل مقام ماله

ويكره

ويكره تنزيها امامة عبد ولو معتقا كما في القهستانية عن الخلاصة وفي الدر المختار فان ام عبد سواء كان معتقا او غيره كما في الخلاصة
كره تنزيها من القهستانية ويكره امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا من المراقي **والاعرابي** ومثله التركمان والاكراد والعامي من الدر المختار
والاعرابي الجاهل او المعرفي الجاهل من المراقي ويكره امامة عبد لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية
عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل من النور والدرر قوله ويكره امامة عبد واعرابي علله بما ذكر وزاد عليه في البرهان ندرة
التفقه فيهما ثم قال حتى لو كان عالما تقيا صار كغيره من الشرنبلالية فان ام اعرابي كره تنزيها وهو منسوب الى الاعراب لا واحد له
من لفظه وليس جمعا لعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه في الاصل اولاد اسمعيل عليه السلام ثم جعل وصار
اسما لسكان البادية وفي نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي او عربي لكن في المغرب العرب واحد العرب
اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين
وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها والمراد البدوي الجاهل فلا يكره امامة العالم منه وفيه اشعار بانه لا يكره امامة
البدوي وفي الكرماني انه يكره من القهستانية **والاعمى** صفة كاحمر لان العمى عيب والامامة افضل من العيوب والاعمى ويكون الاعشى
الا ان يكون العبد والاعرابي والاعمى اعلم القوم فهو اولى كذا في التنوير وشرحه الدر او اعمى ان كان البصير افضل منه والا فهو اولى
كما في الكرماني من القهستانية قوله والاعمى قال في البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى من الشرنبلالية والاعمى لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس
فان لم يوجد افضل منه فلا كراهة من المراقي ويكره ايضا تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى وينبغي ان يكون الكراهة في هؤلاء
دون الكراهة في الفاسق لانها لا تحتمل ... ولا غالب وجه الاحتمال بعض الشروط بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله
بخدمة السيد وفي الاعرابي لعدم العلماء فيهم لبعدهم عن اهله وفي ولد الزنا لعدم من يثقفه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو
مكروه النفس ومخالف هواها بناء على الضرورة وفي حق الاعمى لانه لا يبصر النجاسة ليحترز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر
واذا تأملت وجدت بينه الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلثة وذكر في المحيط لا بأس
بان يؤم الاعمى والبصير اولى وفي الانفع وذكر الامام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم رضي الله عنه يوم الخندق وهو اعمى رواه ابو داود من شرح المنية للمص
والفاسق العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب اهانته شرعا فلا يعظم شرعا بتقديمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير
مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو يصلي معه من المراقي قوله وفاسق قال فان تعذر منعه لا يصلي خلفه وينتقل الى مسجد
آخر وفي الجمعة ان اقيمت في غير مسجده والا اقتدى به فيها كما في البحر من الشرنبلالية ولو قدم الفاسق يأثمون بناء على ان
كراهة تقديمه كراهة تحريم لعدم اعتنائه بامور دينه وتساهله في الاتيان بلوازمه فلا يبعد منه الاخلال ببعض شروط الصلاة
وفعل ما ينافيها بل هو الغالب بالنظر الى فسقه ولذا لم تجز الصلاة خلفه اصلا عند مالك ورواية عن احمد الا انا جوزناها مع
الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة رضي
الله عنه ومكحول لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء فيكون حجة عليه
على انه بطرقه المتعددة ارتقى درجة الحسن عند المحققين ولهذا ذكر في المحيط انه لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب
الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه لا يخفى لكن قال اصحابنا لا ينبغي
ان يقتدى به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان تكره الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول او الفتوى على جواز
التعدد على ما سيأتي ان شاء الله تعالى كذا في شرح المنية للمص وقال في التبيين والفاسق اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه
وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر وانس رضي الله عنهم يصليان الجمعة خلف الحجاج انتهى مع انه كان افسق اهل زمانه

حتى قال الحسن البصري لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابي محمد لغلبناهم ورواه احمد في السراج والجوهرة عن عمر بن عبد العزيز
وفي معراج الدراية قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى بالفاسق الا في الجمعة لان في غيرها يجد اماما غيره انتهى وقال في فتح القدير بعد انه
في الجمعة يسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم في ذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره الاقتداء به في الجمعة اذا تعددت
اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به لانه بسبيل من التحول حينئذ انتهى من الكوجية او فاسق من الفسوق وهو لغة الخروج عن الاستقامة
وشريعة الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة وينبغي ان يزاد بلا تأويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة النمام كما في الروضة وامامة
المرائي والمتصنع ومن ام بأجرة كما في الجلاب من القهستانية ويكره امامة شارب الخمر وآكل الربا لانه فاسق من الجوهرة وكذا تكره
خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه من الدر المختار واعرج كما في سراج المصلي قلت وينبغي ان تكره امامة المعروج
ملم آمن بنية عليه وكذا خلف من يقص لحيته زيادة على السنة او يقطعها او ينتفها من البزازية قبيل الجنايات لا يحل للرجل
قطع اللحية وفي الضياء المعنوي نتف اللحية في اول الشباب شبه بالمرد من المنكرات الكبار وفي فتح القدير ان قصها
زائدا على قدر السنة من عمل الروافض والافرنج ويجوز امامة الاقلف الا اذا ترك رغبة عن السنة كما في خزانة الفتاوى وفي
مكروهات التنوير مع الدر ولا يكره لو كانت الصورة في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه انتهى رجل في بدنه
تصاوير وهو يؤم الناس لا يكره امامته من الوجيز رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب
كذا في المحيط والخلاصة من شرح المنية لابن امير حاج في المكروهات عن بعضهم لا تكره الصلاة مع امام يلبس الحرير وعن بعضهم
تكره من كراهية القنية قلت فلا تكره امامة لابس الاحمر او الاصفر بالاولى والله اعلم **والمبتدع** بكسر الدال قال القهستاني
من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة وحكمه في الديانات الامامة بالنص وغيره وفي الآخرة على
ما في الكلام حكم الفاسق وعلى ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرهما كما في الخلاصة فالمراد به
مبتدع لا يعتقد شيئا يوجب الكفر فلا يجوز امامة المكفر منهم وتكره امامة من فضل عليا رضي الله عنه على العمرين رضي الله عنهما
انتهى قوله ومبتدع اي صاحب بدعة وهي ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم
او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما كذا في الشمني وفي المغرب هي اسم من ابتدع
الامر اذا ابتدأه واحدثه ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه من الشرنبلالية والمبتدع باتباعه ما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابي حنيفة وابي
يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان من الشرنبلالية
ومبتدع اي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع تأويل وكل من كان
من اهل قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب اصحاب الرسول وينكرون صفاته تعالى و
جواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ولهذا السوء كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين
ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق رضي الله عنه فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ من
التنوير وشرحه الدر ويكره تقديم المبتدع ايضا لانه فاسق من حيث الاعتقاد وهو اشد من الفاسق من حيث العمل لان الفاسق من
حيث العمل يعترف بانه فاسق ويخاف ويستغفر بخلاف المبتدع والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يكن ما يعتقده يؤدي الى الكفر عند اهل السنة اما لو كان مؤديا الى الكفر فلا
يجوز اصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الالوهية لعلي رضي الله عنه او ان النبوة له فغلط جبريل عليه السلام ونحو ذلك مما هو
كفر وكذا من يقذف الصديقة رضي الله عنها او ينكر صحبة الصديق رضي الله عنه او خلافته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية
والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضي الله عنه

فحسب لهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول ان الله تعالى جسم لا كالاجسام ومن قال انه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته
وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز كانه بناه على ما روي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى يجوز ان يريد الذي قرره
ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر فيه فقال كنا نناظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة ان
يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو
الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به **واعلم** ان الحكم بكفر من هو من اهل الاهواء ونحوهم مع ما ثبت عن ابي حنيفة
والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على
كون قوله عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفهم لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الجواز عدم
الحل مع الصحة والا فهو مشكل هكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يجب ان يحمل المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن
ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول بان عليا رضي الله عنه هو الاله او بان جبريل عليه السلام غلط ونحو
ذلك من السخف انما هو متبع محض الهوى وهو اسوأ حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فلا يتأتى من مثل الامامين العظيمين
ان لا يحكما بانهم من الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه كما ذهب اليه عند التحقيق في ضمن انه كفر كمنكر الرؤية
وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما
علم في علم الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة
رضي الله عنهم فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم
لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل ما ذكرنا من الغلاة فتأمل من شرح المنية للحلبي وذكر الشيخ نوح افندي ان
الاقتداء باهل الاهواء يجوز عندنا الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائلين بخلق القرآن والخطابية والمشبهة ولا تجوز
الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع ومن قال لا يرى
لعظمته وجلاله فهو مبتدع يصح الصلاة خلفه وتكره ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبهة اذا قال له تعالى يد ورجل كالعباد فهو
كافر ملعون وان قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص الا انه رفعه
بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قال على التشبيه
فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا قال الشيخ كمال الدين وهو حسن بل هو اولى بالتكفير انتهى ولا خلف منكر خلافة ابي بكر
رضي الله عنه فانه كافر وكذا خلافة عمر رضي الله عنه في الصحيح وتصح خلف من يفضل عليا رضي الله عنه على غيره لانه مبتدع وتكره ولا خلف
منكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فانه كافر وتصح خلف منكر المعراج من بيت المقدس فانه ليس بكافر بل مبتدع ثم ذكر نوح افندي
ما قدمناه عن شرح المنية الى قوله فتأمل ثم ذكر ان ما قاله الشيخ كمال الدين من ان القائل بما هو كفر لا يكفر بناء على كون قوله عن
استفراغ وسعه الخ وما قاله الشيخ ابراهيم الحلبي من ان القائل بالكفر بسبب شبهة ادى اليها اجتهاده لا يحكم بكفره مع ان معتقده
كفر مردود لانهما مخالفان لقواعد الدين ولما عليه ائمة المسلمين من ان من اعتقد خلاف ما علم من الدين بالضرورة يحكم بكفره و
لا يلتفت الى اجتهاده مثلا اجتهد الفلاسفة وادى اجتهادهم الى قدم الكون ونفي حشر الاجساد وعلمه تعالى بالجزئيات
فاعتقدوا ان الكون قديم وان الاجساد لا تحشر وان الله تعالى لا يعلم بالجزئيات فهل يجوز لنا ان نعتبر اجتهادهم ولا نحكم بكفرهم
لا والله بل يجب علينا ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم واجتهد المعتزلة وادى اجتهادهم الى انكار صفات الله تعالى وخلقه افعال
العباد وجواز رؤيته يوم القيامة فهل يجوز لنا ان نعتبر اجتهادهم ولا نحكم بكفرهم كلا بل يجب علينا ان لا نعتبر اجتهادهم ونحكم بكفرهم
وقال بعضهم نعتبر اجتهاد المعتزلة في هذه الصور ولا نحكم بكفرهم والمذهب عندنا الاول وان تفصيل الاول في انكار الرؤية فان التحقيق
فيه التفصيل وذلك انهم ان قالوا انه لا يرى اصلا كفروا وان قالوا انه لا يرى لجلاله وعظمته ابتدعوا وقد صرح عامة علمائنا سلفا وخلفا

بان من تلفظ بكلمة طوعاً وظاهره كفر يحكم بكفر قائلها وان كان اعتقاده خلاف ذلك وسياتي الكلام على هذا المحل مستوفى ان شاء الله تعالى
ثم ان في البحر استشكل هذه الفروع مع ما صح عن المجتهد فالاولى ما ذكره الشيخ كمال الدين في باب البغاة ان هذه الفروع المنقولة في
الفتاوى من التكفير لم تنقل عن المجتهدين وانما المنقول عنهم عدم تكفير من كان من اهل قبلتنا حتى لم يحكموا بتكفير الخوارج الذين
يستحلون دماء المسلمين واموالهم وسب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لكونه عن تاويل وشبهة والاعرف المجتهدين
المجتهدين وقال في غاية البيان ان ظاهر قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكفر احد منهم وان روي عن ابي حنيفة انه قال لجهم اخرج يا كافر
حملاً على التشبيه وهو مختار الرازي وذكر في شرحها ان عدم تكفيرهم هو المنقول عن جمهور المتكلمين والفقهاء فان الشيخ ابا الحسن
الاشعري قال في اول كتاب مقالات الاسلاميين اختلف المسلمون بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في اشياء فضلوا وافترقوا متباينين
الا ان الاسلام يجمعهم ويعمهم اي وما ذكره المص يعني ابن الهمام انه ظاهر قول ابي حنيفة جزم بحكايته عنه الحاكم الشهيد صاحب المختصر
في كتاب المنتقى وهو المعتمد انتهى والحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين بالضرورة
وبنى عليه قبول شهادتهم الا الخطابية ولم يفصلوا في كتاب الشهادة فدل ذلك على ان هذه الفروع المنقولة عن الخلاصة وغيرها
بتخريج التكفير لم تنقل عن ابي حنيفة وانما هي من تفريعات المشايخ كالفاظ التكفير المنقولة في الفتاوى ورواية سماعة والله اعلم وهو الموفق
انتهى اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق كيف يسوغ لذوي الآراء والافهام الراغبين في مرضاة رب الانام ان يظنوا في
شان هؤلاء الاعلام على الهدى ورحمانهم في غرف الجنان ان يتبعوا شيئاً بمجرد هوى الطبع من غير ان يكون لهم فيه امارة ولا برهان
حاشاهم من ذلك بل لابد لهم من امارات وتفهيم الا ذلك البيان ولا يجوز ان يظن خلاف ذلك في حق علماء الدين المجتهدين في قواعد
مسائل الشرع المبين الكاشفين لحقائق التنزيل المبرزين لدقائق التاويل العالمين باخبار سيد الانبياء واكرمين العارفين
بآثار الصحابة والتابعين الواقفين على مدارك الائمة المجتهدين المطلعين على مراتب الدلائل والبراهين رضوان الله عليهم اجمعين
ومراد الامام رضي الله عنه بعدم تكفير اهل القبلة عدم التكفير بالذنب وقد صرح به في الفقه الاكبر حيث قال ولا نكفر
مسلماً بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمناً حقيقة ويجوز ان يكون مؤمناً
فاسقاً غير كافر انتهى يعني ومن مذهب اهل السنة لا نكفر مسلماً بارتكاب ذنب من الذنوب وان كان من الكبائر ما لم يستحله وقصد بهذا
الكلام الرد على الخوارج فانهم يكفرون مرتكب الكبيرة سواء استحلها او لم يستحلها اما اهل السنة والجماعة فانهم لا يكفرون بفعلها ما لم يستحلها
اي لا يعتقد حلها لان استحلال ما حرمه الله ورسوله وقصد بقوله ولا نزيل عنه اسم الايمان الرد على المعتزلة فانهم يزيلون اسم
الايمان عن مرتكب الكبيرة ويقولون انه ليس بمؤمن ولا كافر ويثبتون منزلة بين الكفر والايمان وقوله اذا لم يستحلها انه اذا استحلها
يكفر لانه اخل بالتصديق وخلافه على اي حال كفر بالاتفاق والحاصل ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان و
الاقرار ركن غير لازم حيث يجوز سقوطه في بعض الاحوال كما في حال الاكراه والتصديق ركن لازم حيث لا يجوز سقوطه بحال والعمل
ليس بركن اصلي عند اهل السنة والجماعة بل هو شرط لكمال الايمان وظهور نوره واشراقه في الاركان فمن اخل بالاقرار ان كان بغير عذر
يكون كافراً وان كان بعذر كما في حال الاكراه لا يكون كافراً لان الاقرار على ما عرفت ركن غير لازم يحتمل السقوط فاذا بدله بغيره في وقت
يكون متمكناً من اظهاره كالكافر الان تبديله في وقت التمكن من الاظهار يكون دليل تبديل الاعتقاد واذا بدله في وقت زوال التمكن منه
لا يكون كافراً اذا كان قلبه مطمئناً بالايمان لان تبديله في ذلك الوقت لا يكون دليل تبديل الاعتقاد لان سبب الخوف على نفسه دليل
ظاهر على بقاء التصديق بالقلب وان الحامل له على هذا التبديل حاجته الى دفع الهلاك عن نفسه لا تبدل الاعتقاد ومن اخل بالتصديق
يكون كافراً سواء كان بعذر او بغير عذر لان التصديق على ما عرفت ركن لازم لا يحتمل السقوط بحال ومتى بدله بغيره فهو كفر منه على اي
وجه كان ومن اخل بالعمل يكون فاسقاً ولا يكون كافراً الا اذا اعتقد جوازه فانه حينئذ يكون كافراً لانه تكذيب بالله ورسوله اذا تقرر
هذا فقد علم ان قوله رحمه الله ان اهل القبلة لا يكفر وان كان معتقده كفراً مخالف لما صرح به الامام من استحل المعصية اي اعتقد حلها يكفر على ان
الامام رضي الله عنه صرح بكفر بعض الافراد منهم منكر الصفات ومنهم القائل بخلق القرآن وما في كلامه من حكاية الامام مع ابنه حماد وفيها

انه قال

وفيها انه قال ومن اراد ان يكفر فقد كفر قبل صاحبه انتهى من اهل الايمان يكفر بارادة كفر غيره فاذا كفر بارادة كفر
غيره فكفره بارادة كفر نفسه يكون من باب اولى وفي البزازية ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا
وكذا فذلك للتهويل والتخويف لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام و
الكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الذي هو الثابت عن سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وما ادى اليه اجتهاد الامام
اخذاً من نص القرآن الذي انزل له الملك العلام او مما شرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي خرجه مجتهد
المشايخ الذين للدار العقبى بوأهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام ما بقي دين الاسلام
انتهى قلت هنا تم مذكور الشيخ نوح افندي ذكره الله في الملأ الاعلى وشكر سعيه في الاخرى والاولى فلقد حقق فافاد ودقق
فاجاد وليس وراء عبادان قرية **وولد الزنى** بالقصر مصدر ثلاثي ففي المصباح زنى يزني زناً مقصور وزاناه مزاناة وزناء
مثل قاتل مقاتلة وقتالاً ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد وهو ولد
من زنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة بكسر الراء والفتح لغة اي صحيح النسب انتهى وفي المغرب زنى زنى وزناء
وزناها مزاناة وزناء وهو ولد زنية ولزنية بالفتح والكسر وخلافه ولد رشدة ولرشدة انتهى وفي الملتقط الزنى يمد و
يقصر فالقصر لاهل الحجاز وبه نطق القرآن قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى والمد لاهل نجد وقولهم هو ولد زنية ولزنية بكسر الزاي
وفتحها ضد قولهم ولد رشدة ولرشدة بكسر الراء وفتحها انتهى قال القهستاني في الحد الزنى بالقصر يكتب بالياء والزناء بالمد
لغة نجدية والاول حجازية وطء الذكر الانثى من الآدمي بلا عقد وملك كوطء الاجنبية وشرعاً الوطء المحرم لعينه وهو الموجب
للحد وقال هنا ولد الزنى اي ولد يحصل من وطء حرام لعينه انتهى فتنبه على ان المراد بالزنى هنا معناه الشرعي الخاص لا معناه
اللغوي العام فتدبر وقدمنا في الاعمى ما صرح المص وجه كراهة امامة ولد الزنى قال في الهداية لانه ليس له اب يثقفه فيغلب عليه الجهل
فقال في الحدر لانه ليس له اب يؤدبه ويثقفه فيغلب عليه الجهل فقال نوح افندي قال العلامة العيني هذا تعليل بارد والاولى ان يقال لنفرة
الناس عنه انتهى وولد الزنى اذا كان عالماً تقياً لا تكره امامته وفي الاختيار اذا كان العبد افضل من
الحر والاعرابي من الحضري والاعمى من البصير وولد الزنى من ولد الرشدة فالحكم بالضد انتهى من المراقي **فائدة** حديث لا يدخل الجنة
ولد زنية زعم ابن طاهر وابن الجوزي ان هذا الحديث موضوع لكن رواه ابو نعيم في الحلية عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
واعله الدارقطني بان مجاهداً لم يسمع من ابي هريرة فهو من موضوعات الشيخ علي القاري وفي باب الوسوسة من شرحه للمشكاة ورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه انتهى لا يدخل الجنة ولد زانية وحديث لا يدخل الجنة ولد زنية ان لا
يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده ولا ولد ولده حتى لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا شيء من نسله الى سبعة آباء من كنوز الحقائق للمناوي
وفي تفسير الحدادي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده وكذا في الكشاف
ولم يذكره صاحب المدارك وفي تفسير الحدادي ايضاً ان اولاد الزنا يحشرون يوم القيمة في صورة القردة والخنازير كذا في الحديث وقال
صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك ان يعمهم الله بعذاب وعن عكرمة اذا كثر ولد
الزنا قحط المطر انتهى وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث لا يدخل الجنة ولد زنية هذا ان صح فمعناه اذا عمل بمثل عمل ابويه واتفقوا
على انه لا يحمل على ظاهره وقيل في تاويله ايضاً ان المراد به من يواظب على الزنى كما يقال للشهود بنو صحف وللشجعان بنو الحرب ولاولاد المسلمين
بنو الاسلام انتهى ومنه ابن السبيل لكن في موضوعات الشيخ علي القاري حديث ولد الزنا لا يدخل الجنة يدور على الالسنة ولم يثبت
في السنة بل قال القاضي مجد الدين الشيرازي في سفر السعادة هو باطل انتهى وولد الزنا شر الثلثة حكم ذكر هنا ولد الزنا شر
الثلثة اذا عمل بعمل ابويه طب هق عن ابن عباس من الجامع الصغير وولد الزنا ليس عليه من وزر ابويه شيء كم من كنوز الحقائق
خاتمة قد مر في اول الفصل بيان الاقتداء بالمخالف في المذهب ولنذكر نبذاً منه هنا قال المص في شرح المنية واما الاقتداء
بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع وانما اختلف في الكراهة فنقل عن

وقيل لا يكره ومنه قالوا لو شاهد منه ان فعل ما يفسد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز الاقتداء به اما لو علم منه المفسد فلا يصح الاقتداء

في اعتقاد الامام كما لو رأى الشافعي مس ذكره او امرأة ثم صلى ولم يتوضأ هل يجوز له الاقتداء به فالاكثر على انه يجوز وهو الاصح واختار

الهندواني وجماعة منهم صاحب النهاية عدم الجواز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا اعتبار على المعدوم قلنا المعتبر في جوازها

والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره والله اعلم انتهى وفي البحران تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره انتهى وفي الدر المختار

والحق انه يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي وان فوّت بالحنفي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتيقن من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده من شرح الكنز

للعيني والاكتفاء في مختصر الى انه لا يكره امامة الشافعي لكن في الزاهدي انها مكروهة وفي شرح النهاية انها جائزة كما قال صدر الاسلام فالاحوط

ان لا يصلي خلفه كما في الجواهر وهذا اذا علم بالاحتراز عن مواضع الخلاف فلو شك في الاحتراز لم يجز الاقتداء مطلقا كما في النظم فلا

باس به اذا لم يشك في امامه ولم يتعصب ان لم يفض للمختنق ولم يكن صبيا ولم يتوضأ بماء مستعمل او نجس عنده ومسح ربع الراس

وتوضأ فيما خرج من غير السبيلين وطهر من المني وغسل النجس الغير المرئي ثلثا وكذا اليد والفم بعد اكل الضب ونحوه وحفظ الترتيب

بين الصلوات ولم يصل بعد ما اغتسل في الصلاة فائتة ولم يكشف الركبة ولم يجاوز المغرب في القبلة ولم يجاوز قراءة ولم يلحن في القراءة ولم

يتكلم فيها في القهستانية عن بحر الفتاوى قلت وجملة الكلام ان المقتدي لو علم من امامه المخالف في مذهبه مراعاة للشرائط و

الاركان صح اقتداؤه به ويكره فالاحوط تركه فتبصر والله الهادي **فان تقدموا** اي جماعة الحنفية او الموالي فانه تقدم العبد والاعرابي

او الاعمى او الفاسق او المبتدع او ولد الزنى **جاز** تقدمهم والاقتداء بهم وصح صلاتهم مع كراهة تنزيهية في الكل وتحريمية في الفاسق كما

على ما ذكره المص قلت وينبغي ان يكون المبتدع مثله بل اولى لما سبق عن المص ان الفاسق اعتقد والاستخفاف بالفاسق عملا فاذا

كره امامة الاول تحريما فالثاني اولى به والله اعلم وفي مراقي الفلاح تقديم غير الاولى يأثم الاثم وتقديم الفاسق فلا يأثمون بتقديمه قلت

ومثله المبتدع بل اولى فتدبر وقد سبق ان بالاقتداء بالفاسق والمبتدع يحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب الصلاة خلف تقي ورع

اذا لم يجد غيرهما فالاقتداء بالفاسق او المبتدع اولى من الانفراد والله اعلم قال في الهداية وان تقدموا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا

خلف كل بر وفاجر وقال في الدرر وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر انتهى قوله جاز مع الكراهة

اقول الكراهة تنزيهية كما في البحر وفي الشرنبلالية فدليله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلو ان الدليل اخص من المدعى قاله الشرنبلالي ونوح افندي

ثم قال نوح افندي لان المدعى جواز امامة العبد ومن ذكر بعده والدليل انما يفيد جواز امامة الفاسق فقط والمدعى الجواز مع الكراهة

والدليل انما يفيد الجواز مطلقا فالدليل لا يطابق المدعى انتهى ثم قال نوح افندي والحديث المذكور اخرجه الدارقطني من طريق مكحول عن ابي

هريرة رضي الله عنه مرفوعا وزاد فيه صلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع

كل امير برا كان او فاجرا والصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وفي المشكاة روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر انتهى قلت وفي الجامع الصغير

الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر

والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان او فاجرا وان هو عمل الكبائر ق ع عن ابي هريرة رض ثم قال نوح افندي واخرج ابن

ماجه باسناد واه عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا

مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة وهذا يؤيد ما قلنا من ان عدم تكفير اهل القبلة راجع الى عمل الجوارح

لا الى عمل القلب الذي هو الاعتقاد وعلى ان بعض عمل البدن جعله الشارع امارة التكذيب فيكفر فاعله كالقاء المصحف في القاذورات

ولبس قلنسوة اليهود والنصارى من غير عذر انتهى **ويكره** تحريما كما في الدر المختار وفي الشرنبلالية والنوحية المراد بهذه الكراهة كراهة

التحريم للامر بالتخفيف في الحديث الآتي ذكره والامر من الشارع للوجوب الا لصارف ولا دخال الضرر على الغير كما في البحر **تطويل الامام**

من اضافة المصدر الى فاعله تمتعوله **الصلاة** بالقراءة والتسبيحات والدعوات كما في القهستانية لما فيه من تنفير الجماعة كما في المراقي

وفي المنية وشرحها للمص ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاذكار

لما تقدم

لما تقدم في بحث القراءة انتهى وقدمناه في الركوع من صفة الصلاة وفيه انه ان كان التطويل برضى القوم لم يكره فراجعه وفي النوحية

المراد بالتطويل التطويل الزائد على القدر المسنون او هو المكروه كما في السراج والمضمرات شرح القدوري وذكر الشيخ كمال الدين

في فتح القدير بحثا وعلل بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا

لضرورة ثم قال بعد اربعة عشر سطرا كما ذكر انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي

فخشيت ان تفتتن امه انتهى واطلق كراهة التطويل فشمل ما اذا رضي القوم به اولا واطلق في التطويل فشمل اطالة القراءة والركوع

والسجود والادعية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم

الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجا عن ابن

مسعود رضي الله عنه نحوه في قصة وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ رضي الله عنه لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق

عليه وما في الهداية والدرر من قوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فقال المخرجون لم نره بهذا اللفظ انتهى وقال

الكمال وقد بحثنا ان التطويل هو الزائد على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون

ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة انتهى قال الشرنبلالي في اطلاق البحث تامل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلاة

اضعفهم فانه يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم وصلاة اضعفهم لا تبلغ المسنون لقصره وتكره الصلاة مع مراعاة حالة مسنونة

للحديث ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت ان تفتتن

امه والجواب ما قلناه من كلام المحقق بقوله الا لضرورة انتهى ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و

اذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف كما في النهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ رضي الله عنه انه لا يزيد على صلاة اضعفهم

مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي من الدر المختار والحاصل انه

يكره التطويل بقراءة او ركوع او سجود او دعاء على صلاة اضعف القوم وان رضوا به وهذا هو الملائم لاطلاق المتن والله تعالى اعلم

وكذا اي كما يكره التطويل المذكور تحريما يكره تحريما كما في الشرنبلالية والنوحية عن الفتح وكذا في الدر المختار وفي بحث التراويح من شرح

المنية لابن امير حاج الاخبار متظافرة على افادة شرعية جماعة النساء وامامة المرأة لهن فرضا ونفلا فيشكل بها ما هو المسطور في كتب

المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا فان الاصل عدم الكراهة خصوصا التحريمية وما في كتب المذهب من الوجه في اثبات كراهتها

فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه فالظاهر عدم الكراهة وبالاثار والاستحباب كما ذهب اليه الشافعي واحمد رضي الله عنهما

انتهى **جماعة النساء** اي اجتماعهن في الصلاة امامة من احدهن واقتداء من سائرهن على ما قررنا عند قوله الجماعة سنة مؤكدة قال

القهستاني النساء جمع نسوة اسم جمع انتهى وفي المصباح النسوة بكسر النون اقصح من ضمها والنساء بالكسر اسمان لجماعة اناث

الاناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع وفي المغرب النسوة بكسر النون وضمها والنساء والنسوان بالكسر فيهما جمع امرأة من غير لفظها

وفي الاختري النساء بالكسر والمذكور جماعة نسوة ونسوان كبرى حال كونهن **وحدهن** اي منفردات عن الرجال في المصباح وحد

يحد حدة من باب وعد انفرد بنفسه فهو وحد قال ابن السراج مذهب سيبويه انه معرفة اقيم مقام منكر يقوم مقام الحال انتهى وفي

المغرب الوحدة الانفراد تقول رأيته وحده وهو منصوب عند اهل الكوفة على الظرف وعند اهل البصرة على المصدر في كل حال كأنك

قلت اوحدته برؤيتي ايحادا اي لم أر غيره ثم وضعت وحده هذا الموضع وقال ابو العباس يحتمل وجها آخر وهو ان يكون الرجل في نفسه

منفردا كأنك قلت رأيته منفردا ثم وضعت وحده موضعه وفي الكليات وحد الرجل يحد وحدا وحدة من باب ضرب اي بقي منفردا

ورأيته وحده اي حال كونه واحدا او منفردا منصوب على الحال عند البصريين وقيل على المصدرية وقيل على الظرفية انتهى وفي

بحث الحال من حاشية عبد الغفور على شرح الكافية للمولى الجامي قال الشيخ الرضي وحده لازم الافراد والتذكير والاضافة الى

المضمر ولازم النصب الا في مواضع مخصوصة انتهى قلت منها نسيج وحده وجحيش وحده وعيير وحده ورجيل وحده

كما في المغرب ثم المراد جماعتهن في الصلاة المطلقة كما اشرنا اليه قال القهستاني وفيه اشعار بانه لا يكره جماعتهن في صلاة الجنازة

عدد ٤٧

حكما اقتدا او معن بالرجل وهذا اذا لم يكن في الخلوة والا فتكره وان كان محرما للكل كذا في النهاية انتهى وفي الشرنبلالية وهذا في غير
صلاة الجنازة فاما اذا لا توجد للباقوات باداء واحدة منهن فيصلينها جماعة كما في شرح النقاية وكذلك يكره اذا اقتدين رجل في
بيت وليس معهن محرم له او زوجة او في مسجد مطلقا كما في البحر انتهى وفي التوجيه واستثنى جماعتهن في صلاة الجنازة فانها
لا تكره لانها في صفة ترك التقدم مكروه هذا الامرين فعل المكروه لفعل الفرض وبين ترك الفرض لتركه فوجب الاول بخلاف جماعتهن
في غيرها انتهى ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ
احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل
في الدر المختار والمرأة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة في القنية في سجدة التلاوة امت امرأة في صلاة
الجنازة لا تعاد لم يوجد رجل فصلت فيها النساء جاز في القنية في الجنائز وفي القنية المرأة تصلح لامامة الرجال في سجدة
التلاوة دون صلاة الجنازة ومعنى ما ذكر في المحيط ان المرأة اذا امت في صلاة الجنازة لا تعاد اي صلاة الرجال فاسدة وصلاتها
صحيحة فيسقط الفرض بصلاتها فلا تعاد لان امامتها غير مشروع من شرح الوقاية واذا صح جماعة النساء وحدهن في الصلاة المطلقة
مع الكراهة **فان** ارتكبن الكراهة **وفعلن** اي فعلت النساء ذلك قال القهستاني فان فعلن اي اقتدين بامرأة انتهى يكره ان
تتقدم الامام عليهن كما في شرح المص للمنية **تقف** على وزن تعد اصله توقف من الوقوف القاصر بالزكر طور في المصباح وقفت
الدابة وقفا ووقوفا سكنت ووقفتها انا يتعدى ولا يتعدى واوقفت الدابة بالالف لغة تميم وانكرها الاصمعي وقال الكلام وقفت
بغير الف انتهى وفي الملتقط وقفت الدابة تقف بالكسر وقوفا ووقفها غيرها من باب وعد يتعدى ولا يتعدى واوقفها بالالف لغة ردية
وليس في الكلام اوقف الا حرف واحد وهو اوقفت عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت انتهى وفي المغرب وقفه وقفا ووقف بنفسه
وقوفا يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف انتهى فمصدر المتعدي وقف ومصدر اللازم وقوف فلا فرق كما في المصباح والله
اعلم والفاء تحتمل الجزم فالكسرة لملاقاة الساكن ويحتمل الرفع فان الشرط اذا كان ماضيا يجوز في الجزاء الجزم والرفع وجدان
والجزم اكثر والمرفوع بمجزوم في المعنى وعليه قول زهير وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم والمثناة فوقية
لان تانيث مستتر اسند الى ظاهر مؤنث او ضمير متصل واجب وهنا كذلك اذ **الامام** هنا المرأة التي اقتدت به النساء قال القهستاني
تقف الامام منهن وعندنا ان الامام اسم لا صفة قال صدر الشريعة لفظ الامام يستوي فيه المذكر والمؤنث ولذا لم يدخل عليه تاء
التانيث انتهى وقال المطرزي في المغرب والامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكرا كان او انثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ
الامامة وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف وفي المصباح والامام من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والانثى قال بعضهم وربما
انث امام الصلاة بالهاء فقيل امرأة امامة وقال بعضهم الهاء فيها خطأ والصواب حذفها لان الامام اسم لا صفة ويقرب من هذا
ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود تقول العرب عاملنا امرأة واميرنا امرأة وفلانة وصي فلان ووكيل فلان
قال وانما ذكر لانه يكون في الرجال اكثر مما يكون في النساء فاذا احتاجوا اليه في النساء اجروه على الاكثر وانت قائل مؤذن بني فلان
امرأة وفلانة شاهد بكذا لان هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء وقال تعالى انها لاحدى الكبر نذيرا للبشر فذكر نذيرا وهو لاحدى
ثم قال وليس بخطأ ان يقال امرأة امامة لان في الامام معنى الصفة انتهى **وسطهن** اي بين النساء الاتي اقتدين بها وقد جزم الشرنبلالي
في مراقي الفلاح ان الوسط هنا بالتحريك وقال نوح افندي الوسط هنا بسكون السين لا غير قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم
بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صح فيه بين فهو وسط بالتسكين وان لم يصلح فيه بين فهو
وسط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه انتهى وقال الفاضل الشمني في شرح النقاية والوسط بسكون السين لما كان اجزاؤه متباينة
من بعض كالصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس وبفتحها لما كان اجزاؤه لا يبين من بعض كالدار والراحة انتهى وفي القاموس
اي رأي المعنيين انتهى لكن في القهستاني والوسط بالتحريك اسم لمركز الدائرة ظرف متصرف وبالسكون اسم لداخلها وكلاهما
محتمل هنا الا ان الاول اولى لانه يكره اذا لم يعتدل طرفاه كما في الزاهدي وغيره انتهى وفي المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين

ما بين

ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا وان كان ظرفا فالاول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به وداخلا
عليه حرف الجر ولا يصح شيء من هذا في الثاني تقول وسطه خير من طرفه واتسع وسطه وضربت وسطه وجلست في وسط الدار وجلست
وسطها بالسكون لا غير ويوصف بالاول مستويا فيه المذكر والمؤنث والاثنان والجمع وقد بني منه افعل التفضيل فقيل للمذكر الاوسط
وللمؤنث الوسطى انتهى وفي المصباح وحقيقة الوسط ما تساوت اطرافه وقد يراد به ما يكتنفه جوانبه ولو من غير تساو وقيل ضربت
وسط رأسه بالفتح لانه اسم لما يكتنفه من جهاته غيره ويصح دخول العوامل عليه فيكون فاعلا ومفعولا ومبتدأ فيقال اتسع وسطه وحفرت
وسط رأسه ووسطه خير من طرفه وجلست في وسط الدار قالوا والسكون فيه لغة واما وسط بالسكون فهو بمعنى بين نحو جلست
وسط القوم اي بينهم انتهى وفي الملتقط وتقول وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم الى آخر ما
في الصحاح ثم في الملتقط التحقيق فيه ان وسطا بسكون السين ظرف قليل التصرف لانه اسم مبهم لداخل الدائرة ولا يفهم منه
موضع محدود ويمكن ان يشار اليه دون غيره فكان بمنزلة الجهات الست ولذا يقبل النصب بتقدير في بخلاف وسط بتحريك السين
فانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة فلهذا كان متصرفا يجوز اعتقاب العوامل عليه فاذا قيل حفرت وسط الدار
بالتسكين فالمكان المعبر عنه بوسط محفور فيه وليس بمحفور واذا قلت حفرت وسط الدار بالتحريك كان مفعولا به لا
مفعولا فيه لان الفعل واقع على جميع المكان الذي هو منبسط بين طرفي صحن الدار فكان الفحص على ثلثة اقسام والحفر واقع على
جميع القسم المتوسط كذا حققه في اللباب انتهى قلت فقول الصحاح والملتقط والمصباح جلست وسط القوم بالتسكين
يفيد تسكين تقف وسطهن والله اعلم قال نوح افندي واراد بالتعبير بقوله تقف انه واجب فلو تقدمت اثمت والصلاة صحيحة
واذا توسطت لا تزول الكراهة بل تقل فان التقدم والتوسط مكروهان الا ان التوسط اقل كراهية من التقدم لما انه ابلغ في الستر
فيكون ترك التقدم اهون واسهل من التقدم لما فيه من زيادة الكشف والظهور ولذا ارشد الى التوسط انتهى وفي الشرنبلالية
ولا بد ان يتقدم عقبها من عقب من خلفها ليصح الاقتداء انتهى وقال القهستاني والظاهر منه تعين ما قدره تقف الامام وسطهن وجوب
هذا الوقوف لكن في خزانة المفتين انه جاز تقديم امامهن انتهى وقال مولانا اخي لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع
سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر انتهى **كالعراة** بضم العين المهملة وخفة الراء
على وزن الغزاة جمع عار اسم فاعل من عري اي ضرب في المصباح عري الرجل من ثيابه يعرى من باب تعب عريا وعرية فهو عار وعريان
وامرأة عارية وعريانة وقوم عراة وعاريات وعاريات انتهى وفي الملتقط عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم وعرية بالكسر فهو عار
وعريان بالضم وهم عراة بالضم والمد والمرأة عارية وعريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء انتهى وما تقدم لفظ الكنز قال
المولى مسكين عند قوله كالعراة اي كما يتقدم امام العراة وسطهم انتهى فخص التشبيه بالوقوف ويوافقه قول المص في شرح
المنية كما اذا ام العاري العراة فانه لا يتقدم عليهم بل يكون وسطهم تحرزا عن وقوع نظرهم على عورته انتهى وقال نوح افندي عند
قول الغرر كالعراة اي تقف امام جماعة النساء وسطهن كما يقف امام العراة وسطهم انتهى لكن في الشرنبلالية عند قول الغرر كالعراة
التشبيه راجع للحكم والكيفية فتكره جماعة العراة وبه صرح في البرهان انتهى ثم في التوجيه عن معراج الدراية والتشبيه بالعراة
ليس من كل وجه بل في افضلية الانفراد وافضلية قيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا وهو افضل والنساء قائمات
انتهى فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن من الدر المختار وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة فالا
انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد صلاته بالمحاذاة فالجواز ان يكون رجلا وانما امامته للرجال فلا تجوز لجواز ان يكون
امرأة قالوا صلاة الامام تامة لانه يعتبر صلاة نفسه وصلاة المأموم فاسدة من التوجيه كالعراة فيتوسطهم الامام وتكره جماعتهم
تحريما كما في الفتح من الدر المختار وكره جماعة العراة لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم وكره جماعة النساء بواحدة منهن فان
فعلن يجب ان تقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة كالامام العاري بالعراة يكون
وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه يستتر بهما ما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل من مراقي وكره جماعة النساء وحدهن

او لانه يلزمهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن من الغرر والدرر اقول ما ذكره المص من التعليل لكراهة جماعتهن وذكر في التبيين وتمامه فيصرن كالعراة فلم يشرع في حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهة جماعتهن لشرع انتهى وقال في الهداية لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فتكره كالعراة انتهى وقال في فتح القدير وهذا صريح في ان ترك التقدم لامام الرجال محرم كذا صرح الشارح وسماه في الكافي مكروها وهو الحق اي كراهة تحريم لانه مقتضى المواظبة منه صلى الله عليه وسلم على التقدم بلا ترك الوجوب فتركه يوجب كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز واستلزم ما ذكران جماعة النساء تكره كراهة تحريم انتهى وحاصله ان التقدم واجب على الامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقتضية للاثم ويدل هذا على كراهة التحريم في جماعة النساء بالاولى كما في الحموي على الكنز **ولا يحضرن** على وزن ينصرن من حضر المكان يشهده كما في المغرب اي ويكره تحريما كما في القهستاني للنساء ان يشهدن ويأتين بالخروج من بيوتهن واحدة **من الجماعات** للرجال في الصلوات **الا العجوز** بالرفع على انه بدل من نون يحضرن وذلك لان المستثنى اذا وقع بعد نفي غير موجب بعد ذكر المستثنى منه جاز جعله بدلا منه ونصبه على الاستثناء لكن البدل اولى نحو ما جاء القوم الا زيد والا زيدا وفي الملتقط العجوز بالفتح المرأة المسنة الكبيرة ولا تقل عجوزة والعامة تقوله والجمع العجائز والعجز بضمتين وفي الحديث ان الجنة لا تدخلها العجز وفي المصباح العجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الانباري ويقال ايضا عجوزة بالهاء لتحقيق التأنيث وروي عن يونس انه قال سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء وفي القهستاني العجوز اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة رديئة لغة من اهلك وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين انتهى فان لها ان تحضر جماعة الرجال **في صلاة الفجر وصلاة المغرب وصلاة العشاء** فقط هذا التفصيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه **واما** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد **جوزا** بتشديد الواو وثنى جوز من التجويز بمعنى الاجازة اي رأى الشيء جائزا كما في المغرب جوز الحكم رآه جائزا وفي المصباح اجازت العقد جعلته جائزا نافذا وفي الملتقط جوز له ما صنع تجويزا واجازه له اي سوغ له ذلك اي رآه جائزا انتهى **حضورها** اي شهود العجوز ولم يعيب منه قال اي حضور النساء **في الكل** اي في جماعات الصلوات كلها **و**في شرح الوقاية وقالا تخرج العجائز في الصلوات كلها لقلة الرغبة فيهن واما الشابة فليس لها الخروج اتفاقا قال الامام المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعن كلهن عن حضور الجماعات انتهى وفي البحر لا يحضرن الجماعات لقوله صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن ولما فيه من خوف الفتنة وهذا للشابات بالاجماع اما العجائز فيخرجن في الفجر والمغرب والعشاء وقالا يخرجن في الصلوات كلها لعدم الوقوع في الفتنة في حقهن وله ان الفساق ينتشرون في الظهر والعصر وفي المغرب يشتغلون بالعشاء وفي الفجر والعشاء يكونون نياما ولكل لاقطة والمختار في زماننا ان لا يجوز شيء من ذلك لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش حتى في الاخبية ذكره حضور الشابة كل جماعة في الصلوات الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز الظهر والعصر والجمعة لان الفسقة يجتمعون في اوقاتها وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومن الغرر والدرر وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة اي كل فرد منها نهارية او ليلية والشابة بالتشديد لغة من تسع عشرة الى ثلاثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين وحضور العجوز اسم لمؤنث غير لازم التاء كما في الرضي وذكر في القاموس انه لا يقال عجوزة او لغة رديئة لغة من اهلك وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين الظهر والعصر فلا يكره حضور الفجر والمغرب والعشاء وكذا الجمعة والعيدين للصلاة في رواية عنه ولتكثير السواد فيقعن في ناحية في رواية واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الوسطى امرأة الكهلة يكره

في زماننا

في زماننا وينبغي ان يكون كذلك في زمانهم في المحيط قالت عائشة رضي الله عنها للنساء حين شكون اليها عن عمر رضي الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر رضي الله عنه ما اذن لكن الى الخروج من القهستانية ويكره للنساء يعني الشواب منهن حضور الجماعات لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين وهذا عند ابي حنيفة اما عندهما فتخرج في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيها وله ان شدة الغلمة حاملة على الارتكاب ولكل ساقطة لاقطة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر واما في الفجر والعشاء فنائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي العيد الجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفسق في هذا الزمان ولا يباح لهن الخروج اليها بالاجماع من الجوهرة ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية من الدر المختار وفي الكافي الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد وقال غيره وافتى المشايخ المتأخرون بمنع العجوز من حضور الجماعات كلها انتهى وهذا اولى كما لا يخفى وقال في الكافي ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام وقال الكمال والمعتمد منع الكل في الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق والله سبحانه اعلم من الشرنبلالية قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا ان الشابة تمنع مطلقا واما العجوز فلها حضور الجماعة عند ابي حنيفة في الصلوات الا في الظهر والعصر والجمعة وقالا تخرج العجائز في الصلوات كلها كما في الهداية والمجمع وغيرهما فالافتاء بمنع العجوز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام رضي الله عنه من النوحية وهذا هو الملائم لسوق الملتقى فنقله وفي المص ما اصوب رأيه فخذ به والله تعالى الموفق

فائدة ولا يحضرن بعض النساء الجماعات مطلقا اي في الصلوات كلها ويستوي فيه الشابات والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا ولذا قالت عائشة رضي الله عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها والنساء احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير الزمان كذا في البلغة واذا عرفت ذلك فيجب منع النساء من مجالس الوعظ التي تتخذها بعض الفسقة ويرغب النساء في الخروج اليها ويأمرهن بامور لا تنبغي بل تحرم فانه يأمرهن بالتصدق من مال ازواجهن الذي في ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقول لهن اذا جاء الزوج بشيء الى بيته ملكته الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقة او غيرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من شرح الدرة المنيفة للشيخ عمر بن عمر الازهري وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه من الترغيب والترهيب للمنذري وهل تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع من نكاح حاشية الحموي على الاشباه ولفظ البزازية ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج فلا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يأمر اهله بالصلاة وان كان لا يحفظ المسائل اذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى مجلس يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والقعود والنزول عنه فكل من المذكورات مكروه فلا تحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى انتهى **تتمة** ولا يحضرن اي النساء سواء كن شواب او عجائز الجماعات لظهور الفساد واليوم الفتوى على ذلك ويدخل في قوله الجماعات والجمع والاعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا من شرح الكنز للعلامة العيني وقالا ان العجائز

يكرهن في الصلوات كلها لان الافتتنة لفتنة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما في زماننا فجماعات النساء مكروهة لف وهن كذا
في الحقائق من ايضاح ابن الكمال قلت وبه ظهر شامل لكل اجتماع لهن في طاعة واذا كان اجتماعهن في طاعة مكروها
ممنوعا فما ظنك باجتماعهن فيما ليس بطاعة او فيما هو معصية كما عليه نساء زماننا اصلحهن الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله
واعلم انه لا يجوز تقدم المؤتم على امامه في الصلاة عندنا خلافا لمالك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على التقدم على المؤتمين
اوالنساء من غير ترك مع انه بيان لمجمل الكتاب ومقتضاه الافتراض فكان عدم التقدم على الامام شرطا لصحة الاقتداء
والمفتقر اليها هو المؤتم فاذا افتقدت شرطها فقدت وفسد الاقتداء واذا فسد وقد بنى صلاته عليه فسدت صلاته لف و
ما بنيت عليه بخلاف الامام فانه منفرد بالنظر الى نفسه ولذا لم تشترط نية الامامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الامام بفساد
الاقتداء لعدم بنائها عليه ثم المعتبر في ذلك موضع المقدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يجب ان يقع سجوده قدام الامام لكن
قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتقع
اصابعه قدام اصابعه يجوز كذا في شرح المنية للمص ثم علم ان التقدم على صف المؤتمين واجب على الامام لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه وترك الواجب موجب لكراهة التحريم المقتضية للاثم قاله في الفتح وهو الحق وقد جعل ترك التقدم
للامام الرجال محرما في الهداية وهو مجاز اريد به المكروه وهو الموافق لما في الكافي كذا في التوجيه بخلاف امام النساء منهن فان
الواجب عليها التوسط بينهن فكما كره لامام الرجال القيام وسط الصف بترك التقدم عليه كذلك كره لامام النساء القيام
امامهن بترك التوسط كذا في التوجيه واذا علمت ذلك فاعلم ان **من صلى مع واحد** اي اراد ان يصلي اماما لواحد ولو
صبيا واحترز بالتذكير عن التانيث فانه يتقدم على المراة الواحدة حفظا لصلاته عن الفساد **واقامه** اي امره بان يقوم **عن
يمينه** فالمستتر في اقام راجع الى الاخير لمن والاول لواحد قال في الجوهرة اقامه عن يمينه ان كان قبل الشروع فظاهر وان كان
بعد الشروع اشار اليه بيده انتهى يقوم الواحد في جانب يمين الامام مساويا له غير متاخر عنه وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة كذا في الهداية
وفي شرح المنية للمص واما الواحد لو قام خلفه او عن يساره فقيل لا يكره وذكر في الهداية انه مسيء لانه خالف السنة وهو
الظاهر انتهى **ويتقدم** الامام بنفسه ولا يامر بالتاخر فانه ايسر فيكون اولى **على الاثنين فصاعدا** اي وعلى ما فوقهما
حال كونه صاعدا مترقيا الى ما كان وعن ابي يوسف انه يتوسطهما ونقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه والمرفوع انه صلى الله
عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة كذا في الهداية قال المص في شرح المنية وهذا
يدل على انه لا يكره توسط الامام الاثنين واختاره في المحيط وذكر في الفتاوى العتابية ان الامام لو قام في وسط القوم وقاموا
في ميمنته وميسرته فقد اساؤوا انتهى ويحمل على ما اذا زاد على الاثنين فلا مخالفة انتهى وفيه اشارة الى ان الواحد يتاخر
من اليمين الى الخلف اذا جاء اخر كما في الجلالي والاحسن ان يتقدم ويتاخر الزائد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذائه والاخر بيمينه اذا
كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث هكذا في القهستانية عن
التمرتاشي وفي الحاوي القدسي واذا كان رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة خلفه وان كان رجلان وامراة قاما خلفه وقامت
خلفهما انتهى **فائدة** الاثنان ضعف الواحد من ثنيت الشيء اذا عطفته حذف اللام وهو الياء والهمزة في اوله كالعوض
من المحذوف والجمع اثانين ولا واحد له من لفظه اكتفاء بالواحد كما لا تثنية للواحد كذا في الكليات وفي المصباح والاثنان من
اسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهو ياء والتقدير ثني وزان سبب ثم عوض همزة وصل فقيل اثنان كما قيل ابن
وللمؤنث اثنتان وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ولا يجمع فان اردت جمعه قدرت انه مفرد وجمعته على اثانين وقال ابو
علي الفارسي وقالوا في جمع الاثنين اثناء وكانه جمع المفرد تقديرا مثل سبب واسباب وقيل اصله ثني وزان جمل ولهذا يقال
ثنتان والوجه ان يكون اختلاف لغة لا اختلاف اصطلاح انتهى وفي المنتقط وثناه تثنية جعله اثنين والاثنان من عدد

المذكر

المذكر واثنتان للمؤنث وثنتان ايضا بحذف الالف والتاء الف الوصل وقد تقطع في الشعر انشد ثعلب قوله
كل سر جاوز الاثنين شاع فالقطع من ضرورات الشعر كما في شرح الكافي في العروض فلا يحتمل في سعة الكلام لانه لحن والله اعلم
ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحد فمتاخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم
فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة
والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا في التنوير
وشرحه الدر ويقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا له على يمينه بلا فرجة كما في الجوهرة وفيه دلالة على عدم جواز التقدم
عليه والتاخر عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيل لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلاته لترك الفرض والعبرة للقدم
وقيل انها جائزة ما بقي المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان العبرة بالكثر كما في المنية ولو اختلف قدمهما في الصغر والكبر فالعبرة
بالكعب على الاصح وقالوا لو تاخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغي ان يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل
انامله عند عقبه ولو خلفه ففي كراهته او اساءته خلاف والظاهر منه انه حكم غير الموفي والعبرة في المبنى للراس حتى لو كان راسه
خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره واعلم ان ما ذكر من الحكم شامل لما اذا اقتدت
امراة بامراة فانه مشترك ويتقدم المؤتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه في المسجد في اي موضع شاء وفي الصحراء
فيما لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما في تحفة المسترشدين فان ام الامام
على ميمنة الصف او ميسرته او وسطه فمسيء كما في المبسوط وعن ابي يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما في الكافي ولو كان احد
الصفين ناقصا التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل كالقائم في الصف الاول من الثاني ولو بحذاء
الامام كما في التمرتاشي عن القهستانية من الكهستاني واعلم انه تقدم ان الجماعة من شعار الاسلام وخصائص الدين اذ لم تكن
مشروعة في سائر الاديان والملل وكذا الصف في الصلاة من الضياء المعنوي عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم اي لم يكن واحد من هذه الثلثة للامم المتقدمة ففضلنا الله تعالى على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك
ان الامم المتقدمة كانوا يصلون كيف اتفق من غير صف وامرنا ان نقف في الصلاة صفوفا كما تقف الملائكة هكذا الى اخر ما في اول
التيمم وفي الضياء المعنوي ايضا وينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله
عليه وسلم تراصوا والصقوا المناكب بالمناكب والكعاب بالكعاب وفي الشرنبلالية وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا
ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهو راجع الى
اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط فان لم يفعل فقد اساء ذكره الزيلعي وينبغي ان يكملوا ما يلي الامام من الصفوف
حتى ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني له ان يخرق الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا خلل الصف الاول
ثم يكملوا ما يليه وهلم جرا وان وجد في الصف فرجة سدها قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد
حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف غفر له وفي ابي داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على
ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف كذا في البحر انتهى وفي المراقي قال صلى الله عليه وسلم استووا تستوي
قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا
فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول احد بجنبه في الصف يظن انه

ريا بل هو امانة على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان
الصف مستطيلا ينبغي ان يمشي الى آخره فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده وهذا بعد الترك والقول بفساده [illegible]
واحد بجنبه انتهى وفي القنية القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره ربما يفسد صلاته وروي عن محمد عن
ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى انتهى وفي عوارف السهروردي
ولا يزاحم في الصلاة غيره قيل ذهب المرحوم بصلاة الزاحم وقيل من ترك الصف الاول مخافة ان يضيق على اهله فقام في
الثاني اعطاه الله تعالى مثل ثواب الصف الاول من غير ان ينتقص من اجورهم شيء انتهى قلت والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم
وسدوا الخلل على ما في شروح الجامع الصغير سدوا الفرج التي في الصفوف اذا كانت تسع المصلي بلا مزاحمة مؤذية للمصلين مانعة
من مجافاة المرفقين انتهى وفي شرح المنية للمص وذكر في كتاب التجانس لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانبه
المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل غير الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى قلت وينظر
في هذا بما مر من مسألة الجذب فانه لا فرق بين التأخر عند الجذب وبين التقدم عند القول تقدم وبين المجانبة عند الدخول ولا فساد
في صورة التأخر فلا فساد في صورتي التقدم والمجانبة واما قول القنية في مسألة الجر يفسد صلاته فهو من باب الافعال وضمير المجرور
والمعنى يفسد المجرور صلاته بفعل ما ينافيها عند الجر لجهله بالحكم لا ان صلاته تفسد بالجر اما الثاني فعنده فتبصر وفي منح الغفار
بعد ذكر مسألة الجر ثم قيل تفسد صلاة الذي تأخر والاصح انه لا تفسد صلاته اقول وهذا التصحيح ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في
مجانبة المصلي عند دخول احد في الصف انتهى قلت وكذا في مسألة التقدم عند القول تقدم والله اعلم وافضل الصفوف
اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روي ان الله تعالى ينزل الرحمة على الامام اولا ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن
ثم الى المياسر ثم الصف الثاني وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يكتب للذي يصلي خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذي يصلي في جانبه
الايمن خمس وسبعون صلاة وللذي في جانبه الايسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة من المراقي والقيام
في الصف الاول افضل منه في الثاني وفي الثاني افضل من الثالث ثم وثم لانه ورد في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة
ينزلها اولا على الامام الى آخر ما مر من المراقي كذا في القنية والشرنبلالية عن البحر قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق المراد من الصف
ما يلي الامام سواء جاءت اصحابه في امر متقدم او متأخرين وسواء تخلله مقصورة ونحوها اولا وفي المنهاج المحمدي الصف هو الذي
يلي الامام سواء تخلله مقصورة او منبر او اعمدة وغيرها هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث وبه صرح المحققون وقال طائفة
من العلماء الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه لا تخلله مقصورة ولا نحوها فان تخلل الذي يلي الامام فليس باول بل الاول
ما لا يتخلله شيء وان تأخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجيء الانسان الى المسجد اولا وان كان في صف متأخر قال في الدياجير وهذان
القولان غلط صريح من فتح المجيب شرح الترغيب والترهيب ان قيل ان رجلا انصرف من الجماعة فقيل له اين وقفت في المسجد
واين صليت فقال وقفت في الصف الاول عند الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء فاين يكون وقف فالجواب
انه كان واقفا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الاول مدركا فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف
الاول هو الذي يلي الامام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسع صفوف فهو واقف في الصف العاشر من الذخائر الاشرفية
عن التهذيب قلت فما في شرح الشرعة خلاف الصحيح الذي عليه المحققون فتبصر **فائدة** وينبغي ان يكون بحذاء الامام
من هو افضل من البحر **اخرى** وحد القرب بين الصفين ثلثة اذرع من المنهاج المحمدي **اخرى** قالوا البعد
عن ائمة هذا الزمان افضل لئلا يسمع تلاوتهم بالالحان مع زيادة او نقصان وعدم وقفهم في محله وسائر المنكرات الواقعة لديهم
وتوقف همة العمائم الكبار كالابراج وملاحظة الاكمام الواسعة الطويلة كالاخراج وغير ذلك مما يستحقون به التعزير
بالاخراج من المنهاج المحمدي ايضا ورد ان ابا سعيد وابا الدرداء رضي الله عنهما يصليان في آخر الصفوف فسئلا عن ذلك فقالا
بلغنا ان الله تعالى ذكر في بعض كتبه المتقدمة ان في امة محمد رجالا اذا سجد احدهم غفرت لجميع من خلفه فنحن نحب ان يكون امامنا منهم

كذلك

كذا في خالصة الحقائق للفاريابي انتهى وفي المصباح صففت القوم فاصطفوا وقد يستعمل لازما ايضا فيقال صففتهم فصفوا وبابه قتل
انتهى وفي حاشية سري الدين على اكمل الهداية قال صاحب المغرب صففت القوم اقمتهم صفا وصفوا بانفسهم بمعنى اصطفوا ومنه
تصف النساء خلف الرجال ولا تصف معهم انتهى وكل منهما من باب نصر كما في منتهى الارب وظاهر قول المغرب ومنه تصف النساء
ان الرواية في مثل قول المص **ويصف الرجال** بالبناء للمعلوم وان جاز بالبناء للمجهول ايضا على ارادة ان الامام يصفهم انتهى
قلت وعلى هذا فقوله يصف بفتح التحتية وضم الصاد المهملة لازم بمعنى يصطف وفسره في الدر المختار بقوله اي يصفهم الامام
بان يأمرهم بذلك انتهى وفسره القهستاني بقوله اي يجعلون انفسهم على خط مستو بحيث يكون مناكبهم متقابلة انتهى فافاد انه بصيغة
المجهول والله اعلم ثم الرجال تعم العبيد نبه عليه في الدر المختار ويصف الرجال خلف الامام لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم
اولوا الاحلام والنهى اي ليقرب مني البالغون من النور والدرر وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ اقول اخرجه مسلم وابو داود و
الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وتمامه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وعن البراء بن
عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى
اخرجه الحاكم وسكت عليه قوله اي ليقرب مني قال في البحر قوله ليلني امر غائب من الولي وهو القرب قوله البالغون قال الشمني الاحلام
جمع حلم وهو ما يراه النائم كنى به عن البلوغ لانه سببه انتهى فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب والنهى جمع نهية وهو
العقل قال الكمال وفي تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث فليجتنب اذ لا ضرورة انتهى وفيه زلل صاحب الكافي حيث
قال الاحلام والنهى جمعا الحلم والنهية وهي العقل انتهى ففسر الحلم والنهية بالعقل فلزم التكرار في الحديث [illegible] والسبب في هذا
الحديث تكرار كما ظن بعضهم بناء على ان الاحلام هي العقول بل المعنى ليلني منكم البالغون اولوا العقول لان الحالم هو البالغ لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا اي من بلغ وقت الحلم سواء احتلم او لم يحتلم من الضياء
المعنوي **قلت** قوله ليلني بكسر اللام في الحديث الاول وبسكونها في الثاني لاجل الواو فان لام الامر تسكن بعد واو وفاء
وثم واصله ليليني حذفت الواو لتوسطها بين ياء وكسرة وحذفت الياء التي هي لام الفعل لاجل الجزم وقوله اولوا بواو بعد الهمزة
حملا على اول وفيه لئلا يلتبس بالي كما في شرح الميزان وبالف بعد واو كما في الكليات جمع لا واحد له من لفظه وانما واحده ذو
بمعنى صاحب كما في الملتقط والمغرب **اصح** الاحلام وقوله النهى بضم النون وفتح الهاء وقصرها بوزن الهدى جمع نهية بضم فسكون
قال في المصباح النهية العقل لانه ينهى عن القبيح والجمع نهى مثل مدية ومدى انتهى **ثم** يصف ورا الرجال **الصبيان** بكسر الصاد
المهملة وسكون الموحدة بعدها تحتية على وزن غلمان جمع صبي على فعيل اصله صبيو بمعنى فاعل لانه مائل الى ما استحسنه في المغرب
الصبي الصغير قبل الغلام وجمعه صبية وصبيان قال في الملتقط بالكسر فيهما وفي المصباح الصبي الصغير والجمع صبية بالكسر وصبيان
والصبا بالكسر مقصور الصغر وصبا صبوا من باب قعد وصبوة ايضا مثل شهوة قال النهر وظاهره تعددهم فلو واحدا دخل
الصف من الدر المختار وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال من المراقي **ثم** يصف ورا الصبيان **الخناثى** بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة على وزن الحبالى جمع الخنثى على وزن الانثى في الملتقط الخنثى بوزن الحبلى من له ما للرجال والنساء جميعا والجمع الخناثى
بفتح الثاء والثاء في المصباح الخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى انتهى
والمراد بالخنثى هنا المشكل ويجعل الخناثى صفا منفردا حذرا من القيام خلف النساء ومن محاذاة الرجال لاحتمال الذكورة والانوثة كذا
في المراقي **ثم** يصف ورا الخناثى **النساء** ثم الصبيات كما في الزاهدي قاله القهستاني ثم قال وفيه اشارة الى ان المرأة الواحدة
قامت خلف الامام وان كان معها مقتد قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمرأة خلفهما كما في الجلابي والى ان هذا
الترتيب واجب فان تقدم الصبي على الرجل في الصف تفسد صلاته الا ان الجمهور على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة
امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل غير مفسد كما ذكره الزاهدي انتهى **والسنة** ان يصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء لحديث انس رضي الله عنه ان جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه الخ

حتى لو كان كما في شرح المنية

ثم قال قوموا فلأصلّ لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء ولا يتقدم معهن لاحتمال انه رجل ولا مع الرجال لاحتمال انه امرأة ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو
الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا لحديث اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر وهو يقتضي الافتراض عند الاطلاق
مع انه بيان لمجمل الكتاب فيفيد الافتراض كما ذكره في شرح المنية للحلبي وبيانه تمامه ان شاء الله تعالى ثم النساء ان
حضرن وقد قرانهن ممنوعات عن حضور الجماعات كذا في المراقي قال في البحر وقيل الاقسام الممكنة تنتهي الى اثني عشر
صفا والترتيب الكامل لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار
الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم
الاماء الكبار ثم الاماء الصغار انتهى قلت لاح لي اشتباه في صحة صلاة الخنثى وقد صار خلف مثله او محاذيه لاحتمال ذكورته
ولا يلزم امكان الاقسام المذكورة صحة صلاة اصحابها وذلك لمعاملة الخنثى بالاضر في جميع احكامه واجاب شيخنا بان هذه المسالة
فيما اذا وجد منه في حالة واحدة ومن متعددة في قيامه خلف مثله او بحذائه انتهى لكنه يرد عليه ما في البحر من عدم صحة امامة الخنثى
المشكل لمثله كالمستحاضة والضالة انتهى وبه يظهر ما قلناه من بطلان صلاة الخنثى المشكل بمحاذاته لمثله واصطفافه خلفه
فليتامل من حاشية الدرر للشرنبلالي وبقول الشرنبلالي جزم علاء الدين الشامي في الدر المختار حيث قال قالوا الصفوف الممكنة
اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنثى بالاضر انتهى قال القهستاني والى تعليل تاخير النساء اشار بقوله **فان
حاذته** بحاء مهملة وذال معجمة مخففة وفوقية ساكنة عائبة ماض المفاعلة من المحاذاة اصله حاذيته فاعل يقلب وحذف
قال في المغرب حاذيته اي صرت بحذائه انتهى وفي المصباح حاذيته محاذاة وحذاء من باب قاتل وهي الموازاة انتهى والمستكن
للمرأة والبارز للرجل المعلومين من المقام اي صارت امرأة وتواته او ما بحذاء رجل يتقدمها من امامه او احد جانبيه ولا
تفسد بمحاذاتها صبيا صلاته كما في الشرنبلالية عن الكمال واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امرأة ولو امه من الدر المختار ولا فرق بين المحرم وغيره من شرح المنية لابن الهمام واطلاق المحارم تتناول المحارم والحليلة والاجنبية من جواهر
الفقه واطلاقه يشمل الزوجة والمحرم والاجنبية من التوضيح فان حاذته اي لم تؤخر قدم المرأة شيئا من اعضاء الرجل
فان القدم ماخوذة في مفهومها عليها انتقال عن المطرزي فان استوى غير قدمها بعضوه غير مفسد من القهستاني ويفسدها
محاذاة الساق والكعب في الاصح ولو محرما له او زوجة من المراقي وذكر صاحب الخلاصة عن فوائد القاضي ابي علي
النسفي ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت امرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها ان كان
يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلاته وذكر في النهاية انما تعين هذه الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله
ان يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها شيئا من الرجل لا توجب فساد صلاة الرجل نص على هذا في
فتاوى قاضيخان والمرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كانت قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلاتهما بالجماعة وان كانت
قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع راس المرأة في السجود قدام راس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة بالقدم من
جواهر الفقه قلت وعلى هذا اذا كان رجل على مكان مرتفع وامرأة اسفل منه لا يحاذيه الا ما فوق ساقها لا تفسد صلاته
فاحفظه قال القهستاني لا تفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامته انتهى لكن في قوله قدر قامته نظر فان
العبرة لمحاذاة القدم اي الساق والكعب لا لمحاذاة ما فوق ذلك فتبصر وقال ويدخل في الرجل الصبي المشتهى انتهى قلت
وهذا يصلح تقييدا لاطلاق الصبي في ما لا انه التي قدمناها عن الشرنبلالية عن الكمال لكن في الدر المختار فسدت صلاة لو مكلفا والا لا
انتهى فشرط التكليف دون الاشتهاء وهذا اظهر ثم قال ولا تفسد محاذاة الامرد والمراهق للرجل وعن محمد انه مفسد كما في النهاية شرط
في الخزانة صباحة الوجه انتهى فقد صرح الكل بعدم افساد محاذاة الامرد الامن شذ ولا متمسك له في الرواية والدراية قاله الكمال

من الشرنبلالية

من الشرنبلالية وقد شذ بعضهم وقال بافساد محاذاة الامرد ولا متمسك له في الرواية فان الكل صرحوا بعدم افساده ولا في الدراية
لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث ولذا لم يفرقوا بين المحارم وغيرهن
الاجنبيات وليس ذلك في الصبي ومن تساهل وعلل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه وحاصله ان مظنة
الشهوة الانوثة وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق والا فقد يتفق في الميتة والبهيمة ولا عبرة به وقالوا ان اشتهاء
الذكر يكون عن الخراف في المزاج وقد سماه كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم من شرح المنية للحلبي صرح الكل
بعدم افساد محاذاة الامرد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية لما صرحوا به وفي الدراية لتصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام من التوضيح قلت وقولهم ولا متمسك له في الرواية ينظر فيه بما قدمناه عن
القهستاني عن النهاية من رواية محمد الا ان يثبت عندهم ثبوت تلك الرواية عن محمد والله اعلم ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى لا يفسدها
على المذهب تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد من التنوير وشرحه الدر قال القهستاني والاطلاق مشير الى ان قليل
المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن انتهى وفي شرح المنية للحلبي الشامن من شروط المحاذاة ان تكون قدر
ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف وفي المراقي في اداء ركن عند محمد او قدره عند ابي يوسف قلت فهذه
ثلاث طرق قال في الدرر اعلم ان كون محاذاة المرأة مفسدة للصلاة مشروط باموره الاول اشتهاء والثاني ان تكون المحاذاة قدر
اداء ركن حتى لا يفسد ما دونه انتهى قال في الشرنبلالية هذا عند ابي يوسف كما نقله في شرح المجمع عن المحيط ولا تفسد عند محمد
الا باداء انتهى لكن قال الكمال الخامس اي من الشروط ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر
وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عند محمد وعند ابي يوسف لو وقفت
قدره فسدت وان لم تؤده وقيل لو حاذته اقل من قدره فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا الا في قدره انتهى قلت
فضعيف ما في القهستاني وما في المراقي والدرر وان الاتفاق على اداء ركن فتبصر وقال في التوضيح ما في الدرر اشهر
الروايتين عن ابي يوسف ورواية عن محمد وفي غير اشهر الروايتين عن ابي يوسف تفسد وان حاذته اقل من مقدار ركن وفي اشهر
الروايتين عن محمد لا تفسد ما لم تؤد ركنا محاذية انتهى قلت فاذا الاختلاف بين الامامين وان عن كل منهما روايتين
واشهرهما عن ابي يوسف اعتبار قدر اداء ركن وان لم تؤده واشهرهما عن محمد اعتبار اداء ركن بالفعل فلا فساد بدونه وان مكث
كثيرا وان ما في شرح المنية غير اشهر روايتي محمد وليس واحدة من روايتي ابي يوسف والحاصل ان محاذاتها في قدر ركن مفسدة في
اشهر روايتي ابي يوسف وفي اداء ركن في اشهر روايتي محمد وهذا اوسع ولا يخلو كلام الكمال وتنويعه عن ترجيحه والله اعلم وفي
زاد الفقير لابن الهمام لو طرح بعذر الزحمة في صف النساء لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك فسدت قل او كثر والا فان ادى
ركنا فسدت علم او لم يعلم وان لم يؤد ومكث فان كان بعذر لا تفسد والا اختلفت الروايات وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل
وهو قول ابي حنيفة انتهى حال كون المرأة المحاذية للرجل **مشتهاة** نهر بالنصب حال من فاعل حاذته ولك ان تجعلها فاعله وهي
بتاء قصيرة لفظة مؤنثة اسم مفعول من باب الافتعال اصلها مشتهية اصلها مشتهوة لانها من الشهوة ومن المقرر ان الواو
الخامسة كالرابعة تجعل ياء فقلبت الياء الفا قال في المنتقط شهيت الشيء بالكسر شهوة اذا اشتهيته وفي المصباح شهيت الشيء
وشهوته من بابي تعب وعلا مثل اشتهيته واشتهيته فهو مشتهى والشهوة اشتياق النفس الى الشيء وفي الامتزان الاشتهاء
آرزو وانيك الاشتياق آرزومند او لحق الشهوة ميل نفس انتهى قال في الدرر انما تكون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة
قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسد ولو كانت محرما او
عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد انتهى قوله كون المحاذية مشتهاة قال في الكافي وان يكون المرأة من اهل الشهوة حتى لو كانت صبية
لا تشتهى وهو تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد صلاته من حاشية عزمي زاده قلت ضخمة بفتح ضاد معجمة وسكون خاء معجمة بالتركية
كوده لو عورت في المصباح ضخم الشيء بالضم ضخامة وزان عنب وضخا ته عظم فهو ضخم والجمع ضخام مثل سهم وسهام وامرأة ضخمة

والجمع ضخمات بالسكون وفي المصباح الضخم بالفتح الغليظ من كل شيء والانثى ضخمة والجمع ضخمات بالتسكين لانه صفة وانما يحرك
اذا كان اسما مثل جفنات وتمرات وقد ضخم من باب ظرف ضخامة وضخما بوزن عنب فهو ضخم بوزن فلس وضخام بالضم وقوم
ضخام بالكسر انتهى وقوله قابلة للجماع تفسير للمراد بالضخمة انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما قيل ان كون المحاذية مشتهاة شرط
من كونها بنت سبع وقيل بنت تسع والاصح ان السن الذي ذكر لا معتبر فيه بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة ذكره الزيلعي
من حاشية عزمي زاده اختلفوا في حد المشتهاة قيل هي بنت سبع سنين وقيل بنت تسع سنين والصحيح انه لا اعتبار بالسن
وانما المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلقة من التوضيحية وفي المصباح عبل الشيء عبالة فهو عبل
مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامرأة عبلة تامة الخلق وفي الملتقط رجل عبل الذراع غليظ
بالفتح اي ضخمها وفرس عبل الشوى اي غليظ القوائم وقد عبل من باب ظرف وامرأة عبلة بالفتح اي تامة الخلق والجمع
عبلات وعبال مثل ضخمات وضخام انتهى وفي شرح المنية للمصلي الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة فادنى بنت تسع مطلقة
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد انتهى (من شروط المحاذاة) في المصباح وسم بالضم وسامة حسن وجهه فهو وسيم
وفي الملتقط فلان وسيم اي حسن الوجه والسيما وقوم وسام وامرأة وسيمة ونسوة وسام ايضا بالكسر ووسم من باب
ظرف وسامة ووساما كحذف الهاء مثل جمل جمالا انتهى قوله في الجملة اي حالا او ماضيا كما في العناية وبه يظهر وجه تفريع
قوله ولو كانت محرما او مجوزا اي على المذكور من السباق من حاشية عزمي زاده ويشمل الشهوة المشتهاة حالا كالشابة او
ماضيا كالعجوز الشوهاء قبيحة الوجه فانها كانت مشتهاة في الماضي من التوضيحية المشتهاة التي اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء
من المراقي وفي المغرب امرأة شوهاء قبيحة الوجه وقد شوهت شوها وفي المصباح الشوه قبح الخلقة وهو مصدر من باب تعب
ورجل اشوه قبيح المنظر وامرأة شوهاء والجمع شوه مثل احمر وحمراء وحمر وشاهت الوجوه قبحت وفي الملتقطات شاهت الوجوه
من باب قال قبحت وشوهه الله تشويها اي قبحه تقبيحا فهو مشوه ورجل اشوه بين الشوه وامرأة شوهاء بوزن حمراء
اي قبيحة الوجه وقد شوهت من باب طرب انتهى قوله حتى لو كانت مجنونة قال في الكافي لا يكون ممن يصح منها الصلاة
حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته انتهى ويوافقه كلام الزيلعي فتفريع صاحب الدرر ذلك على كون المحاذية مشتهاة
بعيد عن صوب الصواب من حاشية عزمي زاده لا يخفى ان المجنونة من اهل الشهوة في الجملة وليست كالصغيرة فالذي ينبغي ان يعلل
عدم فساد الصلاة بمحاذاة المجنونة بعدم جواز صلاتها كما قال الزيلعي وغيره وتكون خارجة بقيد الاشتراك تادية من
الشرنبلالية نظم المجنونة في سلك الصغيرة لا يخلو عن كلام وذلك ان المجنونة ليست كالصغيرة بل هي من اهل الشهوة في الجملة
فالتحقيق ان علة عدم فساد الصلاة بمحاذاتها عدم جواز صلاتها كما قاله صاحب الكافي والتبيين وغيرهما فتكون خارجة
بقيد الاشتراك تادية من التوضيحية وفي شرح المنية للمصلي الثاني كونها تعقل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد انتهى **في صلاة**
(من شروط المحاذاة) صلة حاذته **مطلقة** بفتح اللام المخففة اسم مفعول من الاطلاق ضد التقييد صفة صلاة قال ابن الكمال في الايضاح وهي التي لها
ركوع وسجود في الاصل وان لم تقع حالته وانما قال في الاصل ليتعمها لما يؤدى بالايماء انتهى قلت ولعل الصلاة المطلقة من باب
ان المطلق اعني ان معناه ما يسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة فلا يحتاج الى التقييد وهو ما سوى صلاة الجنازة من فرض
وواجب وسنة ونفل واما صلاة الجنازة فلا تسبق الى الفهم عند اطلاق لفظ الصلاة بل لا بد من التقييد الاضافي من خزانة
الفتاوى حلف لا يؤم احدا فامهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث وعلله في الظهيرية بان يمينه هذه انصرفت الى الصلاة
مطلقة انتهى قلت والله اعلم مراد هذا الحالف لا يصلي فصلى على جنازة قال المصلي في شرح المنية الرابع ان يكون الصلاة مطلقة
(من شروط المحاذاة) اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انتهى قلت ولعل لفظ الصلاة تخرج سجدة التلاوة لانها
ليست بصلاة بل الركعة ليست بصلاة في الظهيرية وغيرها حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث انتهى وكذا تخرج صلاة
المجنونة لانها ليست بصلاة تحقيقا لعدم صحتها وقد قرانها تخرج بقيد الاشتراك تادية لكن لم يبق بعد هنا حاجة الى ذلك فتدبر

[هامش: رجل وسيمة]

[هامش: مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز — در مختار]

[هامش: في صلاة ولو بالايماء — در]

والحاصل

[هامش: ... محاذاة احد الامامين الا في الطريق ... شرح قوله تحريمة واداء]

والحاصل ان قوله في صلاة احتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والطريق في اللاحقين وقوله مطلقة احتراز عن صلاة الجنازة
والله اعلم في صلاة فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المرأة لم تفسد في صلاة الجنازة وكذا المحاذاة
المجنونة لان صلاتها ليست بصلاة حقيقة من القهستانية قلت والحق في المختصر الصلاة عن المطلقة لانها مطلقة فتنصرف
الى غير صلاة الجنازة فنبه بذكر المطلقة من باب التنصيص على المراد ثم الصلاة المطلقة مطلقة فتعم المؤداة والمقضية
كما في الدرر وكذا تعم المتحدة والمختلفة حتى لو نوت الظهر خلف مصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح لان اقتداءها وان
لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب كما في البحر من الشرنبلالية واعم من اتحاد الصلاة واختلافها قال في البحر ولا يشترط اتحاد صلاتهما
حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي العصر وحاذته ابطلت صلاته على الصحيح كما في السراج الوهاج لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح
نفلا على المذهب فكان مشاركا النفل على الفرض انتهى من التوضيحية في صلاة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح كما في السراج الوهاج
فانه يصح نفلا على المذهب كما في البحر من الدر المختار قلت وفي آخر تنوير قوله سنة مؤكدة ان المذهب خلاف ذلك فراجعه
مشتركة بفتح الراء صفة اخرى لصلاة اي يشترك فيها فان المرأة المحاذية والرجل المحاذي اشتركا فيها فهما شريكان فيها بالكسر
وهي مشترك فيها بالفتح في المصباح اشتركوا فيه وطريق مشترك بالفتح والاصل مشترك فيه ومنه الاجير المشترك انتهى فيكون من باب
الحذف والايصال فكانه قيل مشترك فيها انها مشتركة لها والله اعلم مشتركة فمحاذاة المقتدية لمصل ليس في صلاتها مكروه لا مفسد كما في الدرر
المختار قال القهستاني واحترز به عما تحاذي المنفردة المنفرد فيه فانه لم يمنع منه الكنه يورث الكراهة او الاساءة كما في التمرتاشي
والمحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها مكروهة من القنية قلت ومحاذاة امرأة ليس في صلاة لمن هو فيها غير مفسدة بالاولى وغير مكروهة
ان شاء الله تعالى واعلم ان لفظ مشتركة مطلقة في القدوري والهداية والمختار والمجمع مقيدة في الكنز والوقاية بقوله **تحريمة واداء**
وهما منصوبان على التمييز من نسبة مشتركة بمعنى نائب الفاعل اي مشترك تحريمها واداؤها بمعنى مشترك في تحريمها واداؤها
والمعنى اشتراك المحاذية والمحاذي في محل من تحريمة الصلاة وادائها ثم ان اداء بمعنى تادية فانه اسم لها كسلام وطلاق لتسليم وتطليق
في المصباح والملتقط واداء تادية والاسم الاداء انتهى واستبدل في الغرر التادية بالاداء وقال في الدرر ولم يقل اداء لئلا يتوهم
مقابلة القضاء انتهى فالمراد بالاداء هنا فعل ما بعد التحريمة من افعال الصلاة واقوالها وفي القهستانية مشتركة تحريمة بان اقتدت
المرأة وحدها او مع الذكر فتدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان اقتدت كل الصلاة مع الامام
سواء اقتدت وحدها او مع شخص ولا يخفى انه مخرج لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة فتقابل ان يقول بدل الاداء
التعيين فان الشركة على ما في الينابيع والدرة الزهراء ان تقتدي المرأة وحدها او مع الرجل من اول صلاة الامام انتهى مشتركة تحريمة
باقتدائهما بامام واقتدائها به من المراقي مشتركة تحريمة وان سبقت ببعضها واداء ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف
المسبوقين والمحاذاة في الطريق من الدر المختار والخامس كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة
الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر
السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما الى قضاء ما سبقا به لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا
من حيث الاداء كما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما وان اشتركا من حيث الاداء على التفسير المذكور
لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد
بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتامل من شرح المنية للمصلي قال صدر الشريعة في نقل الوقاية مشتركة
تحريمة واداء فسر الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه
اما حقيقة كالمقتديين وانا حكما كاللاحقين ثم قال اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل والصحيح ان يقال
الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما

للآخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى تشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاة الامام مع
انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروه وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء
فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول او كل من
اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديانه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة
والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى
الطائفتين امام المقتدي بالامام او المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا في التحريمة
ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة انتهى اقول لعل وجه هذا الاعتراض
ولاستلزام الشركة في الاداء الشركة في التحريمة ترك صاحب الدرر ذكر الشركة في التحريمة واكتفى بذكر الشركة في الاداء
ومن هنا قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير لو قيل بدل مشتركة اداء ويفسر بان يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او
احدهما اماما للآخر لعم الاشتراك انتهى واجاب عنه الشيخ زين في البحر بقوله نعم يعم لكنه يلزم من الاشتراك اداء الاشتراك تحريمة
فلهذا ذكروهما انتهى وانت خبير بان هذا عين الاعتراض فلا يصلح ان يكون جوابا عنه والاولى ان يقال انما افردوا الاشتراك
في التحريمة بالذكر وان كان لازما للاشتراك في الاداء للتنصيص على ذلك اللزوم واجاب عنه ابن كمال باشا بان ذكر الاشتراك في
الاداء كان مغنيا عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذلك اكتفى به في تلخيص الجامع الا انهم افردوا كلا منهما بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف عن
محل الوفاق كما هو رأيهم وذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكره في شرح التلخيص انتهى
قال في التبيين ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الاصح لانهما تشاغلا باصلاح صلاتهما لا بحقيقتها فانعدمت
الشركة اداء وان وجدت تحريمة ولا بد من المجموع لبطلان الصلاة انتهى يعني ولا بد من اجتماع الشركتين لبطلان الصلاة في الاصح
حيث ربطه في الاصح الا ان الشركة تحريمة تكفي لبطلانها في غير الاصح والحاصل ان اكثر العلماء فسروا الشركة في التحريمة بان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه واعترض صدر الشريعة على التفسيرين المذكورين
بامور ثلثة الاول ان كلا من التفسيرين قاصر فانه لا يشمل الشركة بين الامام والماموم مع ان محاذاة المراة الامام تفسد صلاة الامام
والثاني ان الشركة في التحريمة ليست بشرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاقتدت المراة بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى
بالامام الاول فسدت صلاة ذلك الرجل مع انه لا شركة بينهما في التحريمة اذ المراة بنت تحريمتها على تحريمة الخليفة لا على تحريمة الامام
والرجل على تحريمة الامام لا على تحريمة الخليفة والثالث ان الشركة في الاداء تستلزم الشركة في التحريمة بل ذكر الشركة في الاداء يكفي
اذ لا توجد الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمة اجيب عن الاعتراض الاول بان المقصود بيان شركة المامومين
لا بيان شركة الامام والماموم فانها ظاهرة واجيب عن الثاني بان الشركة ثابتة بين الماموم والخليفة تقديرا بناء على ان
تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الامام وبهذا الاعتبار تحصل الشركة بينهما واجيب عن الثالث بانه لا كلام في ان الشركة
في الاداء بالمعنى المذكور تستلزم الشركة في التحريمة لكنهم حاولوا التنصيص على اللازم الخفي المبني على تقدير الشركة بين الامام
الاول ومن اقتدى به وبين الخليفة ومن اقتدى به اذ الخليفة بنى تحريمته على تحريمة الامام كما قررناه وقال الشيخ عمر في النهر انما اقتصروا
على تفسير الشركة في التحريمة والاداء على ما فسروا لانه الذي يظهر فيه التفاوت وذلك ان بينهما على هذا التفسير للشركة في التحريمة
والاداء على ما فسروا لان بينهما من النسب الاربع العموم والخصوص المطلق والعام الشركة تجتمعان في المدرك واللاحق فان صلاتهما
مشتركة تحريمة واداء وتنفرد الشركة تحريمة في المسبوق فان صلاته مشتركة تحريمة فقط واما ما زاده في التحريمة وهو ان يبني احدهما
تحريمته على تحريمة الآخر وفي الاداء وهو ان يكون احدهما اماما للآخر فيما يؤديانه فبين الاول والثاني من النسب الاربع التساوي
لاجتماعهما في هذه الحالة في الصدق فتدبره انتهى وعلى ان قول صدر الشريعة الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة
في التحريمة يمكن ان يجعل سببا لذكر الشركة في الاداء فتوقف عليها وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما للشيء

وقال الشيخ ابراهيم الحلبي

وقال الشيخ ابراهيم الحلبي ذكر الشركة تحريمة احتراز عما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة فانهما اشتركا اداء
على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما ان لهما اماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا تحريمة فتضمن اعتراض صدر الشريعة انتهى ولو حاذته
في هذه الصورة لا تفسد صلاته لكنه فيه تكرار فعلى هذا يكون بينهما من النسب العموم والخصوص من وجه والله اعلم من حاشية نوح افندي
قلت وجه التامل في قول المص على ما نقلناه عنه سابقا فتامل ان تعليل ان يقال المراد ان يكون لهما امام واحد كما هو ظاهر
التكبير وفي هذه الصورة لهما امامان والله اعلم تنبيه قال نوح افندي ليس من شرط الاشتراك في التحريمة تحصيل الركعة الاولى
مع الامام ولهذا قال في السراج ولا يشترط ان يدرك اول الصلاة في الاصح بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت فسدت
صلاته انتهى قلت وكذا ينظر فيما قدمناه عن الفتح نقلا عن الينابيع وغيره فانظر والله الهادي واتحد في مكان لغة في
محل جر صفة اخرى لصلاة وهي الثالثة من سباقها ماخوذة من الكنز ووقع فيه لفظ متحد نعت المكان اصله موتحد من الاتحاد
من الوحدة والمراد ان يكون مكان صلاة المحاذية ومكان صلاة المحاذى متحدين غير مختلفين قال في الملتقط اتحد الرجلان وبينهما اتحاد
انتهى فاستعماله في المثنى اظهر فالظاهر في مكان واحد كما وقع في الدرر قال المص في شرح المنية السابع اتحاد المكان حتى لو كان
احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد انتهى في مكان متحد ولو حكما ليشمل ما هو دون قامة من المراقي
كما سيأتي بلا حائل هو ايضا في محل جر صفة اخرى لصلاة اي بلا فاصل بينهما ولو فرجة او اشارة كما ستعرفه وحائل اصله حاول اسم
فاعل من حال يحول قال في المغرب حال بينهما حائل حولا والحيلولة في مصدره قياس كالكينونة في كان وفي المصباح حال النهر بيننا
حيلولة حجز ومنع الاتصال وفي الملتقط حال الشيء بينه وبين من باب قال اي حجز وفي الاختيار الحيلولة مانع اللحوق
كروب حجاب او لمنع الحائل مانع وحجاب معناه انتهى بلا حائل قدر ذراع او فرجة تسع رجلا من المراقي انتهى اي لو
قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا من الدر المختار فلا تفسد اذا كان بينهما حائط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة تسع
رجلا كما في الاختيار وغيره من الفتاوى تنبيه انما شرط عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع
انسانا كالحائل من شرح المنية للمص والاشارة تقوم مقام الحائل في عدم الفساد لما قاله الكمال عن الذخيرة والمحيط اذا حاذته
بعد ما شرع ونوى امامتها ولم يمكنه التاخير بالتقدم خطوة او خطوتين للكراهة في ذلك فتاخيرها بالاشارة فاذا فعل فقد اخر منه فان
الثاني فان لم تتاخر تركت فرض المقام فتفسد صلاتها دونه انتهى من الشرنبلالية وتسمع تمامه ان شاء الله تعالى الخامس كونهما في
مكان واحد بلا حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع
والفرجة تقوم مقام الحائل ولذا لم يفردها بالذكر وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي من الدرر قوله الخامس كونهما في مكان
واحد بلا حائل اقول يعني ان شرطا من شروط المحاذاة المفسدة للصلاة كونهما في مكان واحد بلا حائل بينهما فان اختلف
المكان فلا فساد وسواء كان هناك حائل اولا وان اتحد فان كان بحائل فكذلك فان الحائل يرفع المحاذاة وان كان بلا حائل تفسد
من التوجيه فافاد انهما شرطان تحققا على وفق ما في شرح المنية للمص خلافا للدرر شارح والله اعلم قوله مؤخرة الرحل بضم الميم
وكسر الخاء وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديده اي الخاء خطأ قاله الحموي في حاشية الشرنبلالية قال في المغرب مؤخرة الرحل
آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب وتشديدها خطأ انتهى من التوضيح وفي ط آخرتها والرحل ما يقال له بالفارسية
پالان شتر وقد ذكر بذلك الزمخشري في الاسماء والافعال وقال فيه فارسيته پيش پالان آخره پس پالان انتهى قوله وادناه
قدر مؤخرة الرحل اقول اي وادنى الحائل قدر مؤخرة الرحل اي قامتها في الطول قال في المحيط هو قدر ذراع وقال في المجتبى لو كان
بينهما اسطوانة او سترة قدر مؤخرة الرحل او عود او قصبة منتصبة للسترة او حائط او دكان قدر الذراع لا تفسد انتهى
مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء مخففة الخشبة العريضة التي تحاذي راس الراكب من رحل البعير والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
ومركب له قال في النهاية آخرة الرحل الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرة بهمزة ساكنة لغة قليلة انكرها بعضهم
ولا تشدد انتهى والكور بالضم رحل البعير والجمع اكوار وقال في الصحاح مؤخرة الرحل ايضا لغة قليلة في آخرة الرحل وهي الخشبة التي

يستند اليها الراكب انتهى وقال في القاموس آخرة الرحل ومؤخرته خلاف قادمته انتهى قوله والفرجة تقوم مقام الحائل قول
هكذا قاله الحدادي في شرح القدوري وقال في البحر ولم يذكر المص يعني صاحب الكنز الفرجة من غير حائل وظاهر كلامه انه لا عبرة بها
وان المرأة اذا كانت عن يمينه او عن يساره وبينهما فرجة بلا حائل فانها تفسد صلاته وذكر الشارح يعني الزيلعي وغيره ان الفرجة
كالحائل وصرح في معراج الدراية بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد انتهى والحاصل ان في قيام الفرجة
مقام الحائل اختلاف المشايخ فقوله ولذا لم يذكرها بالذكر اقول والقيام الفرجة مقام الحائل لم يذكر المص يريد لفظة الفرجة
بالذكر يعني ان الحائل اعم من الحقيقي والحكمي والفرجة من قبيل الثاني ولذا لم يذكرها مستقلة قوله وادناها اي اقل ادنى الفرجة
المعتبرة تامة من التوجيه هذا **ومن شروط** المحاذاة المفسدة للصلاة ان يكون صلاتهما الى جهة واحدة قال
المص في شرح المنية الثامن اي والجهة فلو اختلف جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد
المحاذاة وكذلك في الظلمة انتهى وقال في الدرر السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة
الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كذا قال الشرح في الغاية في باب الصلاة في الكعبة انتهى فسدت في محل
الجزم لحاذته فانه جزاؤه وفي شرح لب الالباب كون الشرط والجزاء مضارعين اجود الاساليب الاربعة ثم اجودها
كونهما ماضيين انتهى وفي شرح نهاية البهجة وان كانا ماضيين فهما في محل الجزم انتهى صلاته اي الرجل المحاذي دون صلاة المرأة
المحاذية ثم هذا المذكور دليل على الجزاء المحذوف فان نوى اي الامام كذا في نسخة ابن فاني امامتها اي كونه اماما للمرأة المحاذية
بعينها او في ضمن النساء. قلت الملايم لضمير امامتها الراجع الى فاعل حاذته اي يجعل فاعل نوى للمفعول حاذته الا انه يختص
الكلام ح بامام ومؤتمته وقد عرفت ان فرض المسئلة فيما هو اعم من ذلك فانه يتم لمحاذاته اماما او مأمومه ولذلك جعلوا الضمير
للامام مع انه يجوز ان يكون لنوى مبنيا للمفعول بناء على جواز تذكير المشتق المسند الى مؤنث غير آدمي وان كان التأنيث
ارجح اذا لم يوجد الفصل نحو طلعت الشمس وطلع الشمس ويراوح بنوى نوى الامام وفي بعض النسخ ان نويت امامتها
بتجهيل الفعل وتأنيثه ورفع امامتها وعليه فالامر ظاهر ثم المراد ان نوى الامام امامة المحاذية مع استيفاء الشروط
المتقدمة فسدت صلاة الرجل المحاذي اماما كان او مأموما وان لم ينوها فلا صلاة للمحاذية ولا فساد لصلاة المحاذي هذا وتاسع
شروط المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد نوى امامتها فان لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة من المرأة فسدت
صلاته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او
النساء الا هذه علمت نيته والا بنوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بان تأخر فلم تتأخر لتركها فرض المقام من الدر المختار
فسدت صلاته لا صلاتها لانه المأمور بتأخيرها ولم يأتمر فقد ترك الفرض فلو اشار الى تأخرها فلم تتأخر فسدت صلاتها لا صلاته لانها
المأمورة بالتأخر كما في المحيط عن مشايخ العراق وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقدت تحريمتها لان المفسد المحاذاة
في صلاة مشتركة وما لم تنعقد التحريمة لم يتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح ذكره الحلواني كذا في الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت
حاضرة وقت النية او لا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال بعض الائمة يشترط حضرتها وقال شرف الائمة ان وقت
النية وقت الشروع لا بعده كما في المنية ولعل التخصيص يشير الى ما في التتمة من صحة النية في غيبتها بعد الشروع عند بعضهم وفيه رمز الى
اشتراط النية في جميع الصلوات والاصح انها لم تشترط في الجمعة والعيدين كما في الخلاصة والا وان لم ينو امامتها في صورة
اقتدائها محاذية للامام او المقتدي فسدت صلاتها لا صلاته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة في الصلاة كما في ... انها لو اقتدت
غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نية امامة النساء كما في التمرتاشي وعن الحسن عن ابي حنيفة اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل
صح بدون النية كما في الزاهدي وغيره فالقول بان الاشتراك في الاداء مغن عن النية ليس بشيء فقد ترى انتهى قال في الدرر
السابع ان ينوي امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده انتهى قال الشرنبلالي قال صاحب البحر لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد
الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها انتهى قوله ان يجب ان ينوي الى آخره اقول هكذا قال العلامة

الزيلعي

الزيلعي ثم ذكر ان زفر لا يشترط نية امامتهن قياسا على الرجال ولا يشترط حضورهن عند النية في رواية ويشترط في اخرى فان في
البحر والظاهر الاول وقال في الكافي وانما شرطت نية الامامة اذا اشترك محاذية اي اذا كانت المحاذاة ثابتة زمان اقتدائها به بان
قامت بجنب رجل خلف امام ولم يكن بجنبها رجل زمان اقتدائها به بان قامت خلف الصفوف ففيه روايتان في رواية يصح اقتداؤها
بلا نية امامتها وفي رواية لا يصح انتهى ملخصا وعلى رواية الصحة ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او
وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينها وبين المحاذاة ابتداء ان الفساد في هذه محتمل وفي ذلك لازم
كذا في التبيين وقال في البحر وقيد بنية الامامة لانه لو لم ينو الامام امامتها لم تفسد صلاة من حاذته مطلقا ولا حاجة الى هذا القيد لانه
علم من قوله مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام امامتها واذا لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها وجرى بعضهم على هذا العموم حتى في الجمعة
والعيدين ومنهم من لم يشترطها فيهما كصاحب الخلاصة لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تتقرب
وحدها انتهى اقول القول الاول مبني على الرواية القائلة باشتراط نية الامام امامتها لصحة اقتدائها به مطلقا اي سواء كان
بجنبها رجل وقت الاداء او لم يكن والقول الثاني مبني على الرواية القائلة بعدم اشتراط نية الامام امامتها لصحة اقتدائها به اذا لم يكن
بجنبها رجل وقت الاداء وفي تعليل صاحب الخلاصة بحث لانه وان لم تتمكن من الوقوف بجنب الامام لكنها تتمكن من الوقوف بجنب
رجل آخر من التوجيه العاشر ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة
النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان نية امامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه من
ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كان المقتدي لما كان يلحقه فساد
الصلاة اذا فسدت صلاة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما
تشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذية لرجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها تعقب فاسد لعدم ادخال
الضرر اذا لم تتوجه منها محاذاة من شرح المنية للمص قال في النور فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها انتهى قوله فسدت
صلاته واما صلاة المرأة فالظاهر ان تفسد فيما اذا كان الرجل المحاذي اماما من جهة الفساد في صلاة امامها بخلاف ما اذا كان
مقتديا فقوله والا صلاتها اي ان لم ينو امامتها تفسد صلاة المرأة كذا قال صدر الشريعة من الكرمية قوله فسدت صلاته اي قول بعض
لو حاذت الرجل المصلي بعد استيفاء الشروط المذكورة امرأة مشتهاة فسدت صلاة ذلك الرجل ان نوى الامام امامتها لان
الشركة لا توجد بدون نية الامام امامتها وان لم ينو الامام امامتها لا تفسد صلاته بل تفسد صلاتها لانها لم يصح اقتداؤها فلم تكن
قراءة الامام قراءتها فبقيت صلاتها بلا قراءة ففسدت فليس فساد صلاتها لمحاذاتها الرجل عند عدم نية الامام امامتها بل لعدم صحة
اقتدائها بدون النية بمجرد محاذاتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام لان ظاهر كلام الوقاية والنقاية والغرر يشعر بان صلاتها تفسد
بالمحاذاة عند عدم نية الامام امامتها وليس كذلك لان الفساد في الانفتاح ولهذا غير ابن الكمال باشا عبارة الوقاية الى عبارة
غير مشعرة بذلك وهي قوله وان لم ينو امامتها لا تجوز صلاتها انتهى اعلم ان هذا افساد صلاة الرجل ان نوى الامام امامتها
دون صلاة المرأة اما هو في محاذاتها غير الامام اما محاذاتها الامام فصلاتها فاسدة ايضا لان فساد صلاة الامام يستلزم فساد صلاة
المأموم لا محالة كما في ... والحاصل ان محاذاة المرأة الرجل اما ان تكون قبل الدخول في الصلاة او بعد الدخول فيها فان كان الاول
فاما ان يؤخرها او لا يؤخرها فان اخرها بان تقدم عليها بخطوة او خطوتين صحت صلاته وصلاتها ان نوى الامام امامتها وان لم يؤخرها
حتى دخل في الصلاة وهي محاذية له فسدت صلاته دون صلاتها ان نوى الامام امامتها هذا اذا لم يكن المحاذي اماما فانه تفسد صلاته وصلاة من
كان خلفه الا صلاة الامام فبالمحاذاة واما صلاة من كان خلفه فبفساد صلاة الامام وان كان الثاني فقد قال في شرح تلخيص
الجامع والذخيرة والمحيط ان تأخيرها بالاشارة او نحوها اذ لا يكفيه التأخير بالتقدم خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه فلا يلزمه
فان ابت رأيه مقدارا فيأخذ بها التأخر فان لم تتأخر فقد تركت ح فرض المقام فتفسد صلاتها دون صلاته فمن التوجيه **خاتمة**
وعند الثلثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث وهو اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر يقتضي الافتراض

عند الاطلاق وقد ورد في بيان المقام والصلاة مجمل بالنسبة اليه فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام ولا تفسد
صلاتها وان كانت مأمورة بالتأخر ايضا ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخيرها
وزان المأموم مع الامام في لزوم تأخره وتقديم الامام فكما ان المأموم لا يجوز له التقدم وتفسد صلاته والامام لا يجوز له التأخر ولكن
لا تفسد صلاته كذلك الرجل لا يجوز له التأخر عن المرأة وتفسد صلاته والمرأة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها الا انه ذكر
في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون الرجل وهي ما اذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية له لانها
اذا كانت [illegible] تحت شروعه فقد فاتت بحيث انه امكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين اما اذا حاذت بعد ما شرع فلا
يمكنه ذلك لانه مكروه في الصلاة وانما يمكنه تأخيرها بالاشارة ونحوها فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فاذا لم تتأخر فقد تركت هي
فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسألة عجيبة **ثم هذا** مبني على كون الحديث المذكور مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك وانما روي موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه في مسند عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة
تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اخروهن من حيث اخرهن الله
قيل فما القالبان قال ارجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد وفي الغاية ان شيخه يرويه الخمر ام الخبائث
والنساء حبائل الشيطان واخروهن من حيث اخرهن الله ويعزوه الى مسند رزين قيل وذكره في دلائل النبوة للبيهقي وقد
تتبع فلم يوجد من شرح المنية ملخص وهذا استحسان والقياس ان لا تفسد كما قاله زفر والائمة الثلاثة اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد
لان المحاذاة تتقوم بهما ولو كانت علة للفساد لوجد فيهما لكان الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذ الاستواء في العلة يقتضي
الاستواء في المعلول ولما لم تفسد صلاتها دل انها ليست مفسدة لصلاته ووجه الاستحسان حديث انس رضي الله عنه السابق
من انه صلى الله عليه وسلم جعل العجوز خلف الصف فانه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائهم ولولا ان
المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لان الانفراد خلف الصف مكروه عندنا ومفسد عند احمد وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا يفيد افتراض تأخيرهن عن الرجال والمخاطب بالتأخير
الرجل اماما كان او غيره لا المرأة لانه هو المخصوص بالخطاب ولانه التارك لفرض المقام ومن ترك فرض المقام فسدت صلاته وليس على
المرأة فرض التأخير فلا تفسد صلاتها كالمأموم اذا تقدم على امامه فانه تفسد صلاته لا صلاة امامه وصار كما لا يخفى من
منح المنية للصلاة ان المأموم مخاطب بالتأخر وتقديم الامام فاذا تقدم عليه هو التارك لما خوطب به فتفسد صلاته
وقوله ليس على المرأة فرض التأخير معناه ليس عليها فرض التأخر ما لم يؤخرها الامام او الرجل الذي حاذته اما اذا اخرها واحد
منهما فعليها فرض التأخر حتى لو لم تتأخر تفسد صلاتها كما مر فان قيل فرض الصلاة لا تثبت بخبر الواحد وانما تثبت بدليل
يوجب العلم قلنا هذا ليس من فروض الصلاة بل من فروض الجماعة وهي لا تثبت الا بالسنة فرضها وشروطها تثبت بذلك الطريق
ايضا فان قيل اشتراط عدم المحاذاة زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهي نسخ فلا تجوز قلنا انه من المشاهير والزيادة بالمشهور
جائزة كذا في الكافي اقول تبع صاحب الكافي صاحب الهداية في جعل هذا الحديث من المشاهير واعترض عليه الشيخ كمال الدين في
فتح القدير وقال لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه
وقد يستدل بحديث انس واليتيم المتقدم حيث قامت العجوز وراء انس واليتيم فقد قامت منفردة خلف صف وهو مفسد
كما هو مذهب احمد او لا يحل وهو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز امامتها للرجل فان ذلك انما كان لعلة
او لعدم صلاحيتها مطلقا او لفقد شرط او لترك فرض المقام لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة
النساء ولا الثالث لان الفرض حصول الشرط فتعين الرابع انتهى والاولى ان يقال ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ليس من المشاهير بل هو من الآحاد لكنه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فالفرضية ثبتت بالكتاب

لايجزئ الواحد

لا يجزئ الواحد من الشوحية **اجمال** شروط المحاذاة المفسدة للصلاة على ما في الدرر سبعة ككون المحاذية في ركن المحاذاة
على خلاف في قدره وكونها مشتهاة وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة وكونهما في مكان واحد بلا حائل وكون
جهتهما واحدة وان ينوي الامام امامتها وعلى ما في شرح المنية للحلبي والدر المختار عشرة كون المحاذية مشتهاة وكونها
عاقلة للصلاة وتمكنها المذكور وكون الصلاة مطلقة وكونها مشتركة تحريمة وكونها مشتركة اداء واتحاد المكان واتحاد الجهة
وعدم الحائل والعاشر النية المذكورة وفي شرح الملتقى على ما في زاده ثمانية على وفق الكنز كونها مشتهاة وكون المحاذاة في صلاة وكون الصلاة
مطلقة وكونها مشتركة تحريمة وكونها مشتركة اداء واتحاد المكان وعدم الحائل وان من النية ويزاد عليها التمكن والعقل واتحاد الجهة
فتبلغ احد عشر والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين **ولا تدخل** اي لا يصح دخول المرأة مطلقا
في صلاته اي صلاة الرجل **بلا نيته** اي نية الرجل فالمصدر مضاف الى فاعله ومفعوله **اياها** اي امامتها على ان الضمير للامامة
او للمرأة بتقدير الامامة مضافة اما مطلقا على رواية واذا اقتدت محاذية على اخرى وقد سمعت تمام ذلك بما حررناه من المنقول واذا
لم ينو الرجل امامتها فلم تدخل في صلاته لا يضره ولا من خلفه محاذاتها فيكون المسألة من تتمة مسألة المحاذاة بيانا لمفهوم قوله ان
نوى امامتها فانه مقام قول الوقاية والا صلاتها هذا وتجوز ان يكون مستقلة فقد ذكرت في المختار قبيل مسألة المحاذاة ونص
عبارته ولا تدخل المرأة في صلاة الرجل الا ان ينويها قال في الاختيار وقال زفر تدخل بغير نية كالرجل ولنا انه يلحقه من جهتها ضرر على
سبيل الاحتمال بان تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له ان يحترز عن ذلك بترك النية انتهى وفي المجمع بعد مسألة المحاذاة بفاصل
يسير ونص عبارته وشرطنا نية امامتهن لصحة اقتدائهن قال مصنفه في شرحه قال زفر اقتداؤهن صحيح من دون نية الامام لان اقتداء
غيرها به صحيح وان لم ينو امامته فكذا اقتداؤها ولنا انه لها على اداء فضيلة الجماعة ولنا انه يلزمه حكم فساد صلاته بمحاذاتها اذا صح
اقتداؤها به فلا يلزمه ذلك من دون التزامه واما في الرجال فلا يلزمه باقتدائهم به حكم في حقه فلا تلزمه نيتهم ولما لزم المقتدي في
الاقتداء حكم وهو حفظ مقامه من الامام لزمته النية انتهى وقال ابن فرشته بعض [illegible] لا يصح اقتداء المرأة اذا لم ينوها الامام وقال زفر
يصح كما كان يصح اقتداء الرجل وان لم ينوه الامام ولنا ان اقتداءها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون الزاما
عليه من غير التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدائه شيء وفي الخلاصة الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين
جائز لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان يؤذيها وحدها انتهى وقد سمعت تمام كل ذلك والحمد لله رب العالمين
فائدة ايا بكسر الهمزة وتشديد الياء اسم مبهم يتصل به جميع المضمرات المتصلة المنصوبة تقول اياك واياي واياه واياها
ولا موضع لها من الاعراب كالكاف في ذلك والالف والنون في انت بل هي وما بعدها من الكاف والياء والهاء والنون بيان
للمقصود بالخطاب كشيء واحد من غير اضافة وقال بعض النحويين ان ايا مضاف الى ما بعده من المنتقط ايا بالكسر والتشديد صوت
لانه لم يوضع لمعنى حتى يكون كلمة بل هو لفظ ذكر وسيلة الى التلفظ بالضمير والجمهور على ان ايا ضمير وما بعده اسم مضاف له يبين ما يراد
به من تكلم نحو اياي فارهبون وغيبة نحو بل اياه تدعون وخطاب نحو اياك نعبد او هو ضمير وما بعده حروف تفسير المراد او عماد وما بعده
هو الضمير من الكليات وايا ضمير منصوب منفصل وما يلحقه من الياء والكاف والهاء حروف زيدت لبيان التكلم والخطاب والغيبة
لا محل لها من الاعراب كالتاء في انت والكاف في ارأيتك وقال الخليل ايا مضاف اليها واحتج بما حكاه عن بعض العرب اذا بلغ الرجل
الستين فاياه واي الشواب وهو شاذ لا يعتمد عليه وقيل هي الضمائر وايا عمدة فانها لما فصلت عن العوامل تعذر النطق بها
فضم اليها ايا لتستقل به وقيل الضمير هو المجموع من تفسير البيضاوي ايا عند الخليل وسيبويه اسم مضمر والكاف حرف
خطاب عند سيبويه ولا محل لها من الاعراب وعند الخليل هو اسم اضيف ايا اليه لانه يشبه المظهر لتقدمه على الفعل والفاعل وقال
الكوفيون اياك بكماله اسم من المدارك **فروع** ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به اقتدت به ولم ينوها هل
تصير شارعة في النفل فيه روايتان وعن بعضهم لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل ولو افتتح الصلاة منفردا واقتدى
به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كان امرأة ترتفع التحريمة الاولى للتغير من القنية

وفسد اي لم يجز اقتداء رجل بامرأة وخنثى كما في الدر المختار والمسألة مذكورة في الكنز والوقاية قال ابن فرشته لان تأخير
المرأة واجب قلت يعني بالوجوب الافتراض وهو ظاهر وفي الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله
فلا يجوز تقديمها انتهى قال نوح افندي قال مخرجوا احاديث الهداية لا يعرف هذا مرفوعا ووهم من عزاه مرفوعا لدلائل النبوة
للبيهقي او لمسند رزين وانما رواه عبد الرزاق في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا في حديث
اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث وحيث اسم مكان ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه
الا مكان الصلاة فلا يجوز الاقتداء بها ونقل في المجتبى الاجماع على فساد اقتداء الرجل بالمرأة انتهى وفي شرح المنية للحلبي لا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وعليه الاجماع وبناء على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل
بخنثى مشكل لاحتمال ان المقتدي رجل والامام امرأة انتهى وفي القنية في صلاة الاثر لهشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا
لا قياسا وعن بعضهم من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل
بالخنثى المشكل فصار في اقتداء الخنثى المشكل بالمشكل روايتان انتهى وفي الاشباه اقتداء الانثى بادنى حالا منه فاسد مطلقا
وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلثة المستحاضة والضالة والخنثى انتهى قلت وينظر في قوله فاسد مطلقا
جواز اقتداء القائم بالقاعد فتدبر قوله اقتداء الانثى بادنى حالا منه فاسد مطلقا وذلك كان يقتدي القارئ بالامي
والمستتر بالعاري والناطق بالاخرس ولم يذكر المص تفصيلا سابقا ولاحقا لكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسألة
والتي بعدها من حاشية الحموي قلت وينبغي ان يكون معنى مطلقا في الموضعين من غير استثناء احد بدلالة آخر كلامه والله اعلم
قوله الا الثلثة المستحاضة اي نقله المص في البحر عن المجتبى وعبارته اقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا يجوز
كالخنثى المشكل بالمشكل ثم قال الجواز ان يكون الامام حائضا اماما اتفق الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل العذر المتحد ولا
يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز ان يكون الامام امرأة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي من حاشية الحموي قلت
واما اقتداء المرأة الطاهرة بمثلها فجائز على ما مر فتذكره قوله والضالة اي ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة من حاشية
الحموي قلت الضالة المرأة التي استمر بها الدم وضلت عادتها في طهرها وحيضها ولم تهتد لها في الملتقط ضللت الدار
والمسجد اذا لم تعرف موضعهما وكذلك كل شيء مقيم لا يهتدى له وفي المصباح ضل الرجل الطريق زاغ عنه فلم يهتد اليه من باب
ضرب فان اخطأت موضع الشيء الثابت كالدار قلت ضللته ولا تقل اضللته بالالف وفي المغرب ضل الطريق اذا لم يهتد
اليه وضل عني كذا اي ضاع وضللت الشيء اي نسيته ومنه قولهم امرأة ضالة وضللت ايام حيضها واضللتها انتهى والى
ان الضالة هذه متعدية بمعنى المرأة المخطئة او الناسية ايام طهرها وحيضها فقد اغرب من فسرها بالعبد الآبق ثم قال بعني لا
يصح اقتداء العبد الآبق بمثله ثم نقل عن الخانية ان العبد اذا ابق على ناحية فصلى بهم جازت ولو استقضى لا يجوز قضاؤه
انتهى والحمد لله رب العالمين **او صبي** اي وفسد اقتداء رجل بصبي وهو من لم يبلغ الحلم قال المص في شرح المنية ولا يصح
اقتداء البالغ بغير البالغ في الفرض وغيره هو الصحيح لان صلاة البالغ اقوى للزومها ولا يجوز بناء القوي على الضعيف
وهو اصل يتخرج عليه كثير من المسائل انتهى وقال في المجمع ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح وقال مصنفه في
شرحه بهذا اول هذه المسألة على خلافات ثلث وبيان فيها على خلاف بين مشائخنا فمذهب الشافعي جواز امامة الصبي
بناء على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل عنده وسيأتي الكلام في ذلك وعندنا لا يجوز لعدم جواز ذلك عندنا ثم ان بعض
مشائخنا جوز امامته في التراويح والسنن المطلقة ومنع من ذلك الاكثرون والمختار للمقتدي انه لا يجوز امامته في الصلوات
كلها وهذا معنى قوله مطلقا في الاصح والحجة ان نفل الصبي غير مضمون بالاتفاق اجماعا ونفل البالغ يجب قضاؤه بالافساد
والقوي لا يبنى على الضعيف وقوله من امامة الرجال تقييد يخرج به ما اذا ام الصبي مثله حيث يجوز انتهى وقال ابن فرشته ونمنع
الصبي من امامة الرجال مطلقا فرضا كانت او نفلا خلافا للشافعي فيه لان المقتدي متنفل في صلاته وان كان تابعا للامام

في الآثار

في الآثار فيجوز ولنا ان المقتدي يبني صلاته على صلاة الامام وصلاة البالغ فرض وصلاة الصبي نفل فاقتداء البالغ به يكون بناء
القوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح هذا احتراز عما قاله بعض مشائخنا ان امامة الصبي البالغين تجوز في التراويح وقيد بالرجال
لان امامة الصبي للصبيان جائزة اتفاقا انتهى ولا يصح اقتداء رجل بصبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح من الدر المختار
وفسد اقتداء رجل بصبي مطلقا سواء كان في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وقال مشائخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في
التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يصح والمختار ان لا يصح الاقتداء في
الصلوات كلها من المسكينية قال في الغرر ولا رجل بامرأة او صبي ثم قال في الدرر واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض
به انتهى قوله ولا صبي اطلقه فشمل النفل خلفه وهو المختار لان نفل البالغ مضمون بخلاف الصبي ولا يرد الاقتداء بمن ظن ان عليه
فرضا ثم تبين خلافه لان القضاء على الظان مجتهد فيه لوجوبه عند زفر ومشائخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبي في غير الفرض بناء
على الظان والاختلاف راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا بل ليست بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا ولهذا الوصية المراهقة بغير
ثياب جائز وقيل هي صلاة ولهذا لو قهقهة المراهق في الصلاة يؤمر بالوضوء انتهى والظاهر من جميع انها ليست بصلاة كما في البحر من الاشربة
قوله او صبي اي لا يقتدي رجل بصبي اطلقه فشمل الفرض والنفل قال في المحيط وهو قول عامة العلماء وقال الاسبيجابي وهو ظاهر الرواية
وقال صاحب الهداية والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى
القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة انتهى يعني
ان نفل البالغ مضمون حتى يجب قضاؤه بافساده ونفل الصبي غير مضمون حتى لا يجب قضاؤه عليه بافساده فيكون نفل الصبي دون
نفل البالغ ولا يجوز ان يبنى القوي على الضعيف ولا يرد عليه اقتداء غير الظان بالظان اي بمن ظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فان الاقتداء
به صحيح نفلا مع ان نفل المقتدي مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه القضاء لانه مجتهد في وجوب قضائه على الظان فان زفر يقول بوجوبه
والظن عارض فاعتبر كالعدم في حق المقتدي فاتحد حالهما فجاز الاقتداء به والصبي اصل لا يمكن اعتباره عدما فلم يجز الاقتداء به قوله
فلا يجوز اقتداء المفترض به شرع يجوز اقتداء المتنفل به كما مشى عليه مشائخ بلخ قياسا على المظنون وهو مخالف للاطلاق المختار الاصح
المفهوم من المتن قال في المجمع ونمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا في الاصح انتهى وقد علمت جواب القياس على المظنون قيل الاختلاف
راجع الى ان صلاة الصبي هل هي صلاة ام لا قيل ليست بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا وقيل هي صلاة والراجح انها ليست بصلاة ولهذا
كان المختار عدم جواز الاقتداء به في كل صلاة كذا في البحر من التوجيه صبي توضأ ثم بلغ بالسن جاز له اداء الفرض بذلك الوضوء ولو تيمم
للصلاة فبلغ كذلك فنوى الفرض بتلك الصلاة لا يصح منه ذلك من فتح القدير شرح مناسك الكنز وتصح عبادة الصبي
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها
في التراويح والمعتمد عدمها من احكام الصبيان من الاشباه قلت وظاهره ان صلاته صلاة وهو يثاب عليها فانظر والله الهادي
وفسد اقتداء طاهر اي خال عن العذر **بمعذور** اي بمن ابتلي بعذر والعذر معنى ما ينافي الوضوء من استحاضة ورعاف ودائم سلس
بول وانفلات ريح ونحوها لانه بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز كما قدمنا قوله وطاهر بمعذور فيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور
بمثله ان اتحد عذرهما كما صرح به الزيلعي من الشرنبلالية قوله ولا طاهر بمعذور اي لا يقتدي طاهر من لا عذر به بمعذور اي من به عذر
لان صاحب العذر يصلي مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقه للحاجة الى الاداء فلا يتعداه والصحيح
اقوى حالا منه ولا يجوز بناء القوي على الضعيف ولذا لو زال عذر المعذور في اثناء الصلاة لا يبني عليها ولو اقتدى بمعذور ان اتحد عذرهما
جاز وان اختلف لا يجوز من الشرنبلالية ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر لانه اقتداء طاهر بمعذور من جهة فان عذره في
حق نفسه بمنزلة العدم وعذر غيره معتبر في حقه فان اتحدا في العذر جاز اقتداء احدهما بالآخر للاستواء في الحال لان ذلك العذر في حق
كل منهما غير معتبر من شرح المنية للمص ويصلي من به سلس بول خلف مثله ولا يجوز ان يصلي خلف من به سلس بول وانفلات ريح لان الامام
صاحب عذرين والمؤتم صاحب الجرح السائل لم يجوز اقتداء من هو مثله واحتياجا جاز صلاته وصلاة من هو مثله بالاجماع من الجوهرة وفي المنية ينبغي

وليس هنا كالمؤتم الامي بالقارئ
بخلاف الامي صلاة الامي خلف الامي

صحیح بعذر وعند ابی یوسف واختلف المشائخ فیه من القهستانیة اذا کان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما فان مشائخ بلخ
لا یجوز وقال محمد بن شجاع صلاة القوم جائز کتیمم ام المتوضئین قال وهذا قول صحیح فقد قال في الجامع الصغیر صاحب
الجرح السائل ام الاصحاء قیل لا یجوز للمقتدی وقیل یجوز لهما وبه قال ابو یوسف وعلی هذا الخلاف المبطون و
المستحاضة من القنیة ولا طاهر بمعذور بهذا ان قارن الوضوء الحدث وطرأ علیه بعده وصح لو توضأ علی الانقطاع وصلی
کذلک کاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وکاقتداء امراة بمثلها وصبی بمثله ومعذور بمثله وذی عذرین بذی عذر لا عکسه
کذی انفلات ریح بذی سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة من الدر المختار قلت افاد التعلیل والتقیید جواز اقتداء من به
سلس بول بمن به انفلات ریح وقد سبق عن شرح المص وغیره ان الاقتداء لا یصح اذا اختلف العذران والله اعلم
و فسد اقتداء **قارئ** لا یجوز به الصلاة من القرآن عن ظهر قلب **بامی** لا یقرأ کذلک ولا حافظا آیة من القرآن بغیر حافظ
لها وهو الاولی من التنویر بشرحه قرأه وقارئ بامی ای منسوب الی الام ای بهذا کما ولدته امه والمراد به من لا یحسن
الکتاب والحدیث ولی العرب من لا یحسن الخط ولا یقرأ شیئا ومن قد حسن قراءة آیة من التنزیل خرج عن کونه امیا عند ابی
حنیفة وثلاث آیات قصار او آیة طویلة عندهما فیجوز اقتداء من یحفظ التنزیل به لان فرض القراءة یتم بالذکر من المقدار
کذا في العنایة وحاشیته مولانا اخی جلبی قال في طرتها وقیل انه منسوب الی امة العرب وهی الامة الخالیة عن العلم والقراءة والکتابة
فاستعیر لمن لا یعرف الکتابة والقراءة کذا في الکافی انتهی وفي المغرب الامی في اللغة منسوب الی امة العرب وهی لم تکن تکتب
ولا تقرأ فاستعیر لکل من لا یعرف الکتابة ولا القراءة انتهی وفي القهستانیة والامی من الاصل من لا یکتب ولا یقرأ کما في المغرب
ومن لا یحسن الخط کما في الکرمانی منسوب الی الامة بحذف التاء کانه نور بقی کالعامی ای علی عادة العامة وعادة الامة انتهی قوله
ولا قارئ بامی اقول الامی من لا یحسن من القراءة ما تصح به الصلاة وانما لا یجوز اقتداء القارئ بالامی لان القارئ اقوی حالا من
الامی ولذا لا یجوز اقتداء الامی باخرس لان الامی اقوی حالا منه لقدرته علی التحریمة ویجوز اقتداء الاخرس بالامی وصبیانی
ان صلاة الامی الامام تفسد ایضا عند ابی حنیفة لترکه القراءة مع قدرته علیها بان یقتدی بالقارئ وقالا لا تفسد من التوضیح
قوله ولا قارئ بامی فیه اشارة الی جواز اقتدائه بامی مثله بخلاف اقتداء الامی بالاخرس لکونه اقوی منه بقدرته علی التحریمة کما
في مختصر الظهیریة للعینی من شرح النقایة ولا یصح اقتداء امی باخرس لقدرة الامی علی التحریمة وصح عکسه من الدر المختار وقارئ
بامی فان صلاتهما فاسدة تامام الائمة کما قال الطحاوی او من اوان القراءة کما ذهب الیه الکرخی وفیه اشعار بانه یقتدی الاخرس
او الامی بامی کما في المحیط ولا یقتدی ناطق او امی باخرس کما في الروضة من القهستانیة قال القدوری ولا القارئ خلف الامی قال
في الجوهرة ولا یتیسر شارعا علی الاصح حتی انه لو قهقه لا ینتقض وضوءه والامی هو من لا یعرف من القرآن ما تصح به الصلاة
وان ام الامی امیین جاز وان ام قارئین فسدت صلاته وصلاتهم وقال الجرجانی انما تفسد صلاته اذا علم ان خلفه قارئا
وفي ظاهر الروایة لا فرق وفي الکرخی انما تفسد صلاته بنیته لامامة القارئ اما ان لم ینو امامته لا تفسد کالمرأة ولو افتتح الامی
ثم اتی القارئ تفسد صلاته وقال الکرخی لا تفسد لانه انما یکون قادرا علی ان یجعل صلاته بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر
الامی والقارئ یصلی فلم یقتد به وصلی وحده فالاصح انها تفسد ولو صلی الامی وحده والقارئ وحده جاز هو الصحیح انتهی
ولفظ الهدایة ولو کان یصلی الامی وحده والقارئ وحده جاز هو الصحیح لانه لم یظهر منهما رغبة في الجماعة انتهی وسیاتی
ما یتعلق بذلک في آخر الفصل ان شاء الله تعالی و فسد اقتداء **مکتس** اصله مکتسی اصله مکتسو لانه من الکسوة اسم فاعل
من الکسی ای لبس قال المولی مسکین ای لابس قلت وبه عبر في الوقایة وتبعها في الغرر والاول هو الواقع في القدوری
والهدایة والمختار والکنز قال في المصباح الکسوة بالکسر والضم اللباس یقال کسوته ثوبا فاکتسی وقال في المقتطف البستة ایاه
فلبسه هو انتهی وفي المصباح رجل کاس ای ذو کسوة وفي المغرب الکاسي خلاف العریان فان قلت لم اختیر المکتسی علیه
وهو اخصر واوفق لما بعد الکنز قلت لانه اثبت منه نقل المقتطف قال صاحب المختار یقال کسی العریان من باب صدی ای

الکتی

اکتسی ومنه قول الحطیئة دع المکارم لا ترحل لبغیتها واقعد فانک انت الطاعم الکاسي قال ولا حاجة الی ما ذهب الیه الفراء
من التاویل بجعله بمعنی المکسو مثل عیشة راضیة لانه علی حقیقته ومعناه المکتسی اقول المفهوم من کلام الجوهری ان یقال کسی العریان
علی ما لم یسم فاعله ولا یقال کسی علی ما سمی فاعله ویدل علیه عدم ذکر الزوزنی کسی العریان من باب صدی فیحتاج في قول الحطیئة
الی ما ذهب الیه الفراء فتامل انتهی **بعار** اصله عاری کرام ورامی اسم فاعل منه عری بالکسر یعری بالفتح من المغرب ومنه بنات الیاء
العری مصدر عری من ثیابه فهو عار وعریان وهی عاریة وعریانة وفي المصباح عری الرجل من ثیابه یعری من باب تعب عریا وعریة فهو
عار وعریان وامراة عاریة وعریانة وقوم عراة ونساء عاریات وفي المقتطف عری من ثیابه بالکسر عریا بالضم وعریة بالکسر
فهو عار وعریان بالضم وعراء بالضم والمد والمرأة عاریة وعریانة وما کان علی فعلان فمؤنثه بالهاء انتهی فالمکتسی بالترکی کینمش ار
والعاری چپلاق ار والمراد بالاول من ستر عورته وبالثانی من کشف عورته فاحفظه ولا لابس بعار فیقتدی عار بعار کما في المحیط
من القهستانیة ولا مستور عورة بعار فلو ام العاری عراة ولابسین فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا من التنویر وشرحه
الدر قوله ولا لابس بعار اقول انما لا یجوز اقتداء اللابس بالعاری لان جواز صلاة العاری مع فقدان الشرط للضرورة ولا ضرورة
في حق المقتدی ولتفوق حال اللابس دون العاری وقد مر مرارا انه لا یجوز بناء القوی علی الضعیف ولو ام العاری عراة ولابسین
فصلاة الامام ومن هو مثله جائزة بلا خلاف بخلاف الامی اذا ام امیا وقارئا فان صلاة الکل فاسدة عند ابی حنیفة کما سیاتی
لان الامی یمکنه ان یجعل صلاته بقراءة بان یقتدی بالقارئ لان قراءة الامام قراءة للمأموم حکما بخلاف العاری فان ستر الامام
لیس سترا للمأموم حکما فافترقا من النوحیة عار وصاحب جرح سائل لا یؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء کاس بعار او اقتداء صحیح
بصاحب عذر من القنیة وفیها عن تاسیس النظر وینبغی ان یجوز اقتداء الحاسرة بالامة الحاسرة الراس انتهی و فسد اقتداء
غیر مومئ بضم المیم بعدها واو ساکنة اصله مومئ اصله مومئ اسم فاعل من اومی مخفف اومأ في المغرب الایماء ان تشیر
برأسک او بیدک او بعینک او حاجبک تقول اومأت الیه ولا تقل اومیت وفي التهذیب وقد تقول العرب اومی برأسه
بترک الهمزة انتهی اشرت برأسی او بیدی او بعینی او حاجبی ولا تقل اومیت ووماأت الیه اوماء ومأ مثل وضعت اضع وضعا لغة
انتهی وفي المصباح اومأت الیه ایماء اشرت الیه بحاجب او ید او غیر ذلک وفي لغة ومأت وماء من باب نفع انتهی فظهر من هذا کله
ان اومی مهموز لکن استعمل بالتخفیف والمعنی و فسد اقتداء من یصلی بلا ایماء بل برکوع وسجود کما في القدوری والهدایة والمختار
بمومئ ای بمن یصلی بایماء یعنی لا یقتدی من یقدر علی رکوع وسجود بمن لا یقدر علیهما للعذر لقوة حال المقتدی فلو اقتدی
لزم بناء القوی علی الضعیف کما في النوحیة وفي التنویر والدر ولا قادر علی رکوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوی علی الضعیف
انتهی ولا یجوز اقتداء غیر المومئ بالمومئ والمومئ قاعدا بالمومئ مستلقیا من شرح المنیة للمص وغیر مومئ ای قائم او قاعد برکوع او
سجود بمومئ ای بقائم او قاعد بلا سجود ویقتدی لابس بعار وغیر مومئ لمومئ عنه نقل من القهستانیة قال القدوری ولا یصلی
الذي یرکع ویسجد خلف المومئ قال في الجوهرة وهذا قول اصحابنا جمیعا الا زفر فانه یجوز ذلک قال لان الایماء بدل عن الرکوع
والسجود کما ان التیمم بدل عن الوضوء والغسل فکما یجوز للمتوضئ ان یصلی خلف المتیمم فکذا هذا قلنا الایماء لیس بدلا عن الرکوع
والسجود لانه بعضه وبعض الشیء لا یکون بدلا عنه فلو جاز له الاقتداء به کان مقتدیا في بعض الصلاة دون البعض وذلک
لا یجوز انتهی و فسد اقتداء **مفترض** بکسر الراء اسم فاعل من افترض وهو في الاصل بمعنی اوجب کفرض قال في المغرب
فرض الله الصلاة وافترضها اوجبها ومنه هذه القرابة تفترض وصلها مبنیا للمفعول انتهی قلت وفي الحدیث خمس صلوات
افترضهن الله علی العباد ای اوجبهن علیهم ایجابا مؤکدا قطعیا فهو متعد لکن استعمله الفقهاء بمعنی صلی فرضا فتوضح فاحفظه
والمعنی و فسد اقتداء من یصلی فرضا **بمتنفل** بکسر الفاء اسم فاعل من تنفل وهو بمعنی اخذ نفلا ای غنیمة وفي الحدیث تنفل النبي صلی الله
علیه وسلم یوم بدر سیف ابن الحجاج ای اخذه نفلا ومنه تنفل فلان علی اصحابه ای اخذ اکثر مما اخذوا کما في المغرب وزاد في
المصباح تنفلت النافلة انتهی قلت ومنه ما هنا ای بمن یصلی نافلة ومن هذا اقتداء مقیم بمسافر اتم اربعا ویاتي في صلاة المسافر

التنفل الغنیمة یجمع علی انفال مثل سبب واسباب من المصباح

قوله ومفترض بمتنفل اقول اى لا يقتدى من يصلى فرضا بمن يصلى نفلاً لما فيه من بناء القوى على الضعيف وهو غير جائز وان فعل
واحد ومن تبعهما ذهبوا الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل كعكسه واستدلوا بما فى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه
ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة ولفظ البخارى
فيصلى بهم الصلاة المكتوبة ووجه الاستدلال به ان فرض معاذ رضى الله عنه كان قد سقط بصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته مع قومه نافلة وهم مفترضون وقد ورد التصريح بذلك فى رواية انه فهى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء
والذى صح عند ائمتنا وترجح ان معاذا رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ثم
يأتى قومه فيصلى بهم الفرض وروى الامام احمد فى مسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله عنه اما ان تصلى معى واما ان
تخفف على قومك واخرج البزار فى مسنده عن رجل يقال له سليم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نظل فى
اعمالنا فنأتى حين نمسى فيأتى معاذ فيطول علينا فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك او تجعل
صلاتك معى وظاهر هذا انه كان يصلى الفريضة مع قومه كذا فى النوحية او اى وفسد اقتداء مفترض **بمفترض** ينبغى تجريده
هنا عن قيد الفرض وجعله بمعنى مصل فقط اى وبمن يصلى **فرضا آخر** صفة فرضا اى غير الفرض الذى يصليه المقتدى
بان كان احدهما يصلى الظهر والآخر العصر او احدهما ظهر الامس والآخر ظهر اليوم كما فى شرح الوقاية فلو صلى مصلى
ظهر الامس خلف من يصلى ظهر اليوم لم يجز بخلاف ما اذا فاتتهما صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز ومن صلى ركعتين
من العصر فغربت الشمس فجاء انسان واقتدى به فى الاخريين جاز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة
كما فى الجوهرة قال فى المبسوط لو نوى الظهر مع الامام فاذا هى الجمعة او على عكسه لا يجزى لانهما فرضان مختلفان قدرا ووصفا
وشرطا ولو نوى صلاة الامام ولا يدرى انها الظهر او غيرها فوافق صلاته صلاة الامام جازت صلاته انتهى من النوحية
ولا مفترض ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر بتنفل فى جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدى بمتنفل فى بعض
الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتئذ فسجد سجدتين فانها نفل فى حق الخليفة فرض فى حق المقتدى
وكما اذا اقتدى المتنفل فى الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض فى حق المقتدى نفل فى حق الامام لكن العامة قالوا
بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع
ركعات ولا يقتدى مفترض كمصلى العصر او ظهر اليوم او الاربعاء بمفترض كالظهر او ظهر الامس او الثلثاء ويدخل فيه مقتد
فى تطوع بمفترض ثم افسد واقتدى بمفترض كما فى النظم وكذا اقتدى بعد غروب الشمس فى العصر بمقيم شرع فيه فى الوقت
كما فى الزاهدى وفيه بحث لانه اى انه يقتدى فى العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلاته قضاء لان الصلاة واحدة
كما فى الظهيرية واى انه يقتدى لاحق بلاحق لكنه لا يقتدى بالاجماع واى انه يقتدى مسبوق بمسبوق لكنه لا يقتدى على
المشهور وفى الكبرى انه المختار لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد ولعله غير مفسد عندهما فان كلام القاعدى لا يخلو عن
اشارة اليه فرضا آخر زيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى من القهستانية ولا ناذر بمتنفل
ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان
المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف وبمتنفل وتصليا ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح الاقتداء
لا ان افسدا منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء
احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر بعد ان احرم فى الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير
فرضه فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق قعدة او قراءة بان قتداه فى شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب
براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا غير الشغ به اى بالشغ على الاصح كما فى الجوهرة المجتبى وجوز الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده

واما حتا لكلام فلا بد من الاشتغال ولا تصح صلاته ان امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا
هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرير وكذا لا يصح
الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع فى غير حال افاقته او سكران او معتوه من ذكره الحلبى من التنوير وشرحه الدر ولا صاحب سكران
غير مميز لعدم اهتدائه الى ما يجب عليه فعله او تركه ولا متقدم بمتأخر لتركه فرض المقام وفيه خلاف مالك من النوحية
وكذا لا يجوز اقتداء العاقل بالمعتوه ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر لمغايرة بمغايرة السبب لان السبب فى كل منهما او رجح
اليه وهو نذره وهما متغايران الا اذا قال لعبد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان فح يجوز اقتداء احدهما با
لآخر للاتحاد ويجوز اقتداء الحالف بالحالف لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما ولذا صح اقتداء الحالف بالحالف
بالناذر دون العكس وتصليا ركعتى الطواف كالناذرين لانه طواف غير طواف الآخر هو السبب ولو اشتركا فى نافلة فافسداها
صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء للاتحاد بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع بغير شركة حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر ولا
بالناذر للتغاير ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام منفرد فى حق نفسه فهو كنية الانفراد ولو
نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت من شرح المنية للمص وتمامه فيه من ذكر الاقتداء الفاسد شرع فى ذكر الاقتداء الجائز بقوله
وجوز اقتداء غاسل قدم او رجليه **بماسح** ولو على خفيه وفى شرح المنية للمص ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على
الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر لان طهارته ناقصة ولهذا تنتقض بخروج الوقت وفيه اجماع انتهى ويقتدى غاسل
بماسح ولو على جبيرة من الدر المختار ويقتدى الغاسل للرجل او غيرها بالماسح على الخف او الجبيرة من القهستانية ويجوز ان يؤتم
الماسح على الخفين الغاسلين وهذا بالاجماع لان المسح طهارة كاملة لا تتقف على الضرورة ولان الخف مانع من سراية الحدث الى
القدم وما حل بالخف يزيله المسح من الجوهرة والاقتداء بماسح الجبيرة اولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته من النوحية **و**يجوز اقتداء
متنفل بمفترض فى غير التراويح فى الصحيح كما فى الخانية وكانه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن
العهدة من الدر المختار وصح اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل يغاير الفرض فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض لانا نقول
ممنوع بل النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره فلذا صح اقتداء المتنفل بالمفترض وكذا ان افسد المتنفل
صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة فان قيل القراءة فرض على المقتدى فى الاخريين قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا
ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله اربعا بالاقتداء ولان القعدة انما تلزم اذا اراد الخروج
اما اذا لم يرد فلا كذا فى الكافى من شرح المنية للمص وصح اقتداء متنفل بمتنفل كما فى الدرر والدر ويجوز اقتداء من يصلى السنة
بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح للاتحاد فى النفلية كما فى شرح المنية للمص كذا ذكره نوح افندى
ونقله الشرنبلالى عن الخلاصة **فائدة** الاقسام فى هذا المقام خمسة الاول اقتداء مفترض بمفترض فرضا مثله وهذا جائز
اتفاقا لوجود حد الاقتداء وهو الموافقة فى الافعال والشركة فى التحريمة والثانى اقتداء مفترض بمفترض فرضا غيره وهذا جائز عند
الشافعى لوجود الموافقة فى الافعال ويمتنع عندنا لانتفاء الشركة فى التحريمة والثالث اقتداء متنفل بمتنفل وهذا جائز بالاتفاق
لوجود الموافقة والاشتراك والرابع اقتداء مفترض بمتنفل وهذا جائز عند الشافعى لوجود الموافقة ويمتنع عندنا لانه بناء
القوى على الضعيف والخامس اقتداء متنفل بمفترض وهذا جائز اتفاقا لوجود الموافقة وكونه بناء ضعيف على قوى كذا ذكره نوح افندى
ملتقطا ولعله اراد الاتفاق مع الشافعى والا ففى المالكية وقال مالك لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض انتهى لكن فى عيون المذاهب
وصح اقتداء متنفل بمفترض بالاجماع انتهى وهو الذى يفيده الجمع بينهما فى المالكية نظر والله اعلم **و**يجوز اقتداء **مؤم بمثله** من المومين
قال فى الدر المختار الا ان يومى الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما هو المختار وقال فى الدرر الا ان يومى المؤتم قاعدا والامام مضطجعا قال
الشرنبلالى اى فلا يجوز على المختار وقيل يجوز كما فى التبيين وقال نوح افندى فانه لا يجوز لقوة حال المقتدى ولم يذكر امامة حالة كونه
قائما لانه يعلم بالاولوية من ذكر امامة حالة كونه قاعدا وقيل يجوز وصححه التمرتاشى وقال فى التبيين وفى التصحيح والمختار الاول يعنى عدم الجواز

انتهى والمومي بالمومي يشمل ما اذا كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او مختلفين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا
والاصح الجواز كما في النهاية من القهستانية وان كان الامام يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي قائما بالايماء جاز لان هذا القيام غير معتبر لانه
ليس بركن حتى كان الاولى تركه من الجوهرة (و) يجوز اقتداء (قائم باحدب) صفة كالعور قال في المغرب حدب فهو احدب من باب
لبس والحدبة عين ذلك الشيء النتيء في الظهر وقوله في الواقعات الاحدب اذا بلغ حدوبته الركوع تحريف والصواب حدبه انتهى وفي
الملتقط الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض والحدبة بفتحتين التي في الظهر وقد حدب ظهره من باب طرب فهو حدب بكسر الدال واحدب
انتهى وفي المصباح الحدب بفتحتين ما ارتفع من الارض قال تعالى وهم من كل حدب ينسلون ومنه قيل حدب الانسان حدبا من باب تعب
اذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء فالرجل احدب والمرأة حدباء مثل احمر وحمراء انتهى ثم المراد بالقائم المستوي كما في القهستانية
وبالاحدب المنحني كما في المسكينية والمعنى يجوز اقتداء من هو في حال الاستواء بمن هو في حال الانحناء اتفاقا كما اشار ما تقدم الا ان
يصل انحناؤه الى حد الركوع ففيه خلاف محمد رحمه الله وفي شرح المنية للحلبي واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدوبته
الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلاته اضعف من صلاة القائم لان تلك الحال لا تجوز الا عند العجز عن الاستواء
فكان كالقعود وعندهما كما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جاز خلف الاحدب بدلالته اولوية ولو لم يصل الى حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقا لانه في حكم القيام لقربه منه ولان من رآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول انتهى ولم يذكر صاحب الدرر اقتداء
المستوي بالاحدب والصحيح ان حدبه ان بلغ حد الركوع يجوز عندهما قال في المجتبى وبه اخذ عامة العلماء لان الاحدب ليس ادنى حالا
من القاعد لان القيام استواء النصفين وحد القعود استواء النصف الاعلى وفي الاحدب استواء النصف الاسفل فكما
يجوز اقتداء القائم بالقاعد يجوز اقتداء المستوي بالاحدب وقال محمد لا يجوز هذا كما لا يجوز ذلك وان لم يبلغ حد الركوع فلا خلاف
في الجواز من القهستانية وفي منح الاقتداء باحدب لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلا يجوز
عندهما وبه اخذ عامة العلماء وهو الاصح ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه من المراقي
قوله (وكذا) للفصل ما بعده عما قبله كما هو دأبه في مثل ذلك لان ما قبله على الاتفاق كما لا يخفى عليك وانما الخلاف فيما بعده والمعنى ومثل
الاقتداء المتقدم في الجواز (اقتداء المتوضئ بالمتيمم) بكسر الضاد والميم (و) اقتداء (القائم بالقاعد) عندهما (خلافا لمحمد فيهما) اي في
هذين الاقتداءين فانه رحمه الله قال لا يجوز كل من اقتداء المتوضئ بالمتيمم واقتداء القائم بالقاعد وفي شرح المنية للحلبي
واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فيجوز خلافا لمحمد بناء على انه طهارة ضرورية عنده وعندهما هو بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز
الصلاة واعلم ان في طهارة التيمم جهة الاطلاق باعتبار عدم توقتها وجهة الضرورة لان المصير اليها انما يكون عند الضرورة
بعدم القدرة على استعمال الماء فاعتبر محمد جهة الضرورة في منع جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم وجهة الاطلاق في الرجعة اذا
انقطع الدم في الحيضة الاخيرة دون العشرة حيث قال بانقطاع الرجعة بمجرد التيمم وان لم تصل به اخذا بالاحتياط في
الموضعين وهما اختارا جهة الاطلاق في الصلاة لان اعتبارها طهارة كاملة ليس الا من اجلها وجهة الضرورة في الرجعة حتى
قالا لا تنقطع الرجعة اذا تيممت ما لم تصل لانها لم تشرع لاجلها فلم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لم تتصل بها الصلاة التي
هي المقصودة من شرعيتها انتهى والمذهب ما ذهب اليه الامامان ويدل على ترجيحه ما اخرجه ابو داود والحاكم وقال على شرط
الشيخين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان
اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فلم يقل شيئا يعني لم يأمرهم بالاعادة حين
علم وقيده في المجتبى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بان لا يكون مع المتوضئين ماء اما اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء وقال في فتح
القدير قيده شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضئين ماء فان كان فلا خلاف في فساده واصله ما اذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء
في الصلاة ولم يره الامام فسدت صلاته خلافا لزفر لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء ومنعه زفر بان وجوده غير مستلزم
لعلمه به وهو ظاهر وينبغي ان يحكم بان محل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاد فساد صلاة امامه بذلك انتهى

والحاصل ان جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن مع المتوضئ ماء واما اذا كان معه ماء
فلا يجوز اقتداؤه بالمتيمم اتفاقا ثم الخلاف في غير صلاة الجنازة اما فيها فيجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم بلا خلاف كذا في الخلاصة من
القهستانية قلت وينبغي ان يقيد الماء الموجود مع المتوضئ المقتدي بالكافي للطهارة اذ التيمم الامام الفاضل عن قدر الحاجة والا
فهو كالمعدوم وهذا ظاهر والله اعلم (و) يجوز اقتداء (القائم بالقاعد) الذي يركع ويسجد خلافا لمحمد ايضا وهو القياس لان فيه
بناء القوي على الضعيف او القعود لا يجوز الا عند الضرورة اتفاقا الا انهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيد الله بن
عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى الصلاة فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرون الصلاة فقال ضعوا لي ماء في
المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
هكذا ثلثا قالت والناس ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر رضي الله عنه
انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر رضي الله عنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
احدهما عباس رضي الله عنه لصلاة الظهر وابو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ذهب ليتأخر فاومأ اليه
ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر رضي الله عنه فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد الحديث وما روى الترمذي عنها انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح وما اخرج النسائي عن انس رضي الله عنه آخر صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله عنه فاولا لا يعارض ما في الصحيح وثانيا قال
البيهقي لا تعارض فانه كان اماما فيها صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر
صلاة صلاها ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ
بحديث عائشة هذا فانه آخر العهد منه صلى الله عليه وسلم قاله البخاري وغيره من شرح المنية للحلبي وصح اقتداء قائم بقاعد لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس قياما وهو آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه الركعة الثانية من صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة من المراقي وهذا دليلهما وادعى محمد ان
ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاحوط كما في البرهان والخلاف في غير النفل لما في شرح المجمع عن الخانية ان اقتداء القائم
بالقاعد في التراويح جائز عند الكل انتهى من الشرنبلالية وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا
وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع واما ما تعارفوه
في زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام كما في الفتح من الدر المختار وقدمنا تمامه في الاذان فراجعه قال في البحر
ومحل الخلاف الاقتداء في الفرض والواجب حيث كان للامام عذر اما في النفل فيجوز اتفاقا واختلف في اقتداء القائم بالقاعد
في التراويح والاصح انه جائز عند الكل كما في الخانية من القهستانية (واعلم) انه لا يصلي من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر كما تقدم
لان الاقتداء عندنا شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي يصح لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة فقط وعندنا
معنى التضمن مراعى ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد
صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك بالجواز والفساد كذا في الهداية (فاعلم)
انه لا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام عند الشافعي لان الاقتداء عنده موافقة في الافعال فقط فحيث وجدت
صحت صلاة المقتدي سواء كانت صلاة الامام في نفسها صحيحة او فاسدة فلو جهل المأموم حال امامه فاقتدى به ثم ظهر انه كان
محدثا او جنبا او كان عليه نجاسة لا تلزمه اعادة صلاته وقال بعضهم انما يصح الاقتداء به اذا لم يعلم هو بحدث نفسه فان علم

ففيه قولان ولو علم المأموم بحال امامه ثم نسيه فاقتدى به ثم تذكر فعليه الاعادة لتفريطه قال ابن العراق واذا صح الاقتداء
بالامام المحدث حصل للمأموم ثواب الجماعة على الاصح لانه ائتم بامام يظنه متطهرا فلا يضره كونه في الباطن محدثا انتهى وعندنا
تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الامام لان الاقتداء عندنا شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وذلك بان يبنى
المقتدي تحريمته على تحريمة امامه ويجعل صلاته متحدة بصلاته وذلك بان يكون الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة
الامام متضمنة لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات اي ضامن لصلاة المقتدي ولا ضمان في الذمة اذ صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الامام فثبت
ان الامام ضامن بصلاته نفس صلاة المقتدي اي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا والحاصل ان الاقتداء يرعى
فيه معنى التضمن بان تصير صلاة المأموم في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا فيلزم من صحة صلاة الامام صحة صلاة المأموم يعني
ان لم يفسد هو صلاته (وان لم يفسد هو صلاته) ومن فساد صلاة الامام فساد صلاة المأموم فاذا علم المأموم بفساد صلاة امامه بشاهدة او باخبار
عادل وثقة امامه تجب عليه اعادة صلاته كذا في البرجندية **و**اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان المقتدي **ان علم** باي طريق كان بعد اداء
الصلاة فساد صلاة امامه كأن علم ان امامه **ان امامه كان** حال اداء الصلاة **محدثا** اي ذا حدث اصغر او اكبر في الاخرى
الحدث بفتحتين آبدست شكن وجنابة **اعاد** اي المقتدي صلاته بان ياتي بها عليه وجوبا لفساد صلاته بفساد صلاة
الامام ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد لما بينا ان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا فتفسد
بفسادها كذا في المختار والاختيار ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد الصلاة والعلم بذلك من وجهين
الاول بان يشهد العدول انه احدث ثم صلى والثاني ان يخبر الامام بذلك بان يقول صليت بكم وانا محدث ويقبل قوله
ان كان عدلا والا لا الا انه يستحب الاعادة كذا في القدوري والجوهرة قلت وقول القدوري والمختار على غير
طهارة يشمل الحدث الاصغر والاكبر بل ويشمل ما لو كان على بدن الامام او ثوبه او مكانه نجاسة مانعة فاحفظه وان
ظهر بعد اداء الصلاة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سواء كان بحدث او جنابة خلافا للش منح الكنز والمسكينية
اذا ظهر للمقتدي ان امامه صلى به وهو محدث اعاد صلاته على سبيل الفرض والمراد بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في
اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص الحاصل في المؤدى وانما تبطل صلاة المأموم لان الاقتداء بناء والبناء على الباطل
باطل ثم ظهور حدث الامام اما بشاهدة المقتدي اياه او بشهادة العدل او باخبار الامام نفسه فان كان بالشاهدة او الشهادة
فلا كلام في وجوب الاعادة وان كان بالاخبار ففيه كلام وذلك انه اما ان يقول اني فعلت ذلك عامدا ان صليت بكم بلا طهارة
او بنجاسة مانعة متعمدا او يقول اني فعلت ذلك ساهيا فان كان الاول فلا يقبل قوله وصلاة القوم تامة قال في
المجتبى ولو اخبرهم انه امهم شهرا بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا تلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق
غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر انتهى قال في البحر وهو مشكل لانه لا يكفر اذا صلى بالنجاسة المانعة عمدا للاختلاف
في وجوب ازالتها فان مالكا رضي الله عنه يقول في قول بسنيتها انتهى اقول لا اشكال فيه فان من ترك استقبال القبلة
من غير عذر او صلى بغير طهارة او في الثوب النجس يكفر عند ابي حنيفة في رواية ولا يكفر في الاخرى الاولى رواية النوادر والثانية
رواية المبسوط كذا في البزازية فما في المجتبى يكون عادلا او غير عادل فان كان الاول يقبل قوله وتجب الاعادة وان كان الثاني
لا يقبل قوله الا انه تستحب الاعادة كذا في شرح القدوري للحدادي قال في الفتاوى ان قال الامام كنت محدثا او كان على ثوبه
نجاسة فعليهم ان يصدقوه ويعيدوا الصلاة لانه اخبرهم بخبر في امر من امور الدين وخبر الواحد في امور الدين حجة يعمل به الا
انه يكون ماجنا فح لا يصدق والماجن الفاسق الذي لا يبالي بالقول والفعل انتهى اي فح لا يجب تصديقه لكن تستحب
الاعادة كما مر **وبقي الكلام** في ان الاعلام هل يجب على الامام ام لا قيل لا يجب الاعلام مطلقا قال في النتف
بالمعجمة لا يلزم الامام ان يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه انتهى **و**علله في الخزانة بانه سكت عن خطأ معفو عنه انتهى ونقل في القنية

عن ابي حفص

عن ابي حفص الكبير انه لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن خطأ معفو عنه انتهى **و**قيل يجب نقل في القنية عن الوبري انه قال علم
الامام بفساد صلاته المختلف فيه فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده ونقل عن صدر حسام انه قال
تبين انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن انتهى **و**في المجتبى وعن الوبري انه يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا
رأى غيره يتوضأ بماء نجس او على ثوبه نجاسة انتهى **و**قيل ان كانوا معينين يجب والا فلا قال في معراج الدراية لا يلزم الامام
الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين انتهى ومفهومه انهم اذا كانوا قوما معينين يلزمه الاعلام لان اعلام الكل في صورة التعيين ممكن
فيلزم وفي صورة عدم التعيين غير ممكن فلا يلزم واعلام البعض دون البعض لا يفيد **و**التحقيق ان الاعلام واجب عليه بقدر الامكان
سواء كانوا معينين او غير معينين قال في المجتبى ولو ام قوما محدثا او جنبا ثم علم بعد التفرق يجب عليه الاخبار بقدر الممكن بلسان
او كتاب او رسول على الاصح انتهى انما قال بعد التفرق لانه لو علم قبل التفرق يجب عليه ان يخبر بحاله جميع من صلى خلفه اذ يمكنه ذلك من
غير حرج والحاصل ان الامام اذا علم فساد صلاة نفسه تجب عليه اعادة صلاته واعلامه بمن صلى خلفه الا اذا تعذر [illegible]
من تهمة الجماعة واصابة المضرة فيجوز له تركه **و**الله اعلم من حاشية نوح افندي **و**ان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن
اعاد لزوما بعد افتراض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت
صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واداء المبطل للاعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجدة
تلاوة بعد تفرقهم **و**يلزم الامام الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن ولو بكتاب او رسول في المختار
لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا فاعاد وامرهم
ان يعيدوا وفي معراج الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن
الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او على ثوبه نجاسة والله اعلم من مراقي **و**اذا ظهر حدث
امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل
منه لان الصلاة مع الجماعة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسان او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه كما في [illegible]
عن المعراج **و**صحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى من التنوير وشرحه الدر
تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال صاحب القنية وهذا اصح اخذا بقول الشافعي
رضي الله عنه فان عنده لا تفسد صلاة المقتدي اذا ظهر ان صلاة الامام وقعت فاسدة واليه اشار ابو يوسف رضي الله عنه
حين اخبر بان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئره فارة فقال اخذنا بقول اخواننا من اهل المدينة من آخر شرح المنية
ملخص رضي الله عنه **ظهر ان امامه محدث اعاد** اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا من الانوار والدرر **اقول** ذكر صاحب الهداية هذا الحديث بلفظ من ام قوما ثم
ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا قال المخرجون لم نجده مرفوعا **و**اخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم
ابن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان عليا رضي الله عنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق
عن ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم
ان يعيدوا واخرجه الدارقطني من وجه آخر باسناد رواه عن علي رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب ثم امرهم فاعادوا **و**
روى عبد الرزاق عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي رضي الله عنه قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي رضي الله عنه قال القاسم وقال ابن مسعود رضي الله عنه
مثل قول علي رضي الله عنه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا مرسل وضعيف **لكن** الارسال لا يضر عندنا والضعف يزول بالمتابعة وكثرة الطرق

يثبت مذهبنا بالآثار المتقدمة وبما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فذكر انه جنب فاغتسل ثم رجع فام بهم ظاهره انه صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم جماعة وبعد ما صلى تذكر انه كان جنبا
فخرج من المسجد فاغتسل ثم رجع فصلى بهم اماما ومفاده انه اعاد الصلاة التي صلاها بالجماعة وما قيل انه محمول على انه تذكر
قبل ان يدخل في الصلاة فيأباه لفظ الحديث فان قوله صلى فذكر صريح في انه تذكر بعد ما صلى كما لا يخفى من التوجيه ايما امام سها
فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك اخرجه ابو نعيم في معجم
شيوخه وابن النجار عن البراء من الجامع الصغير **وان اقتدى** افتعل من القدوة واصله اقتدو بفتح الباء اصله اقتدى وفي الاختيار
الاقتداء اتباع الغير وفي المصباح القدوة بالضم والكسر والاول اكثر اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تاسيا انتهى **امي وقاري**
فيه اكتفاء بالاقل وشمله الاكثر كما ينبه كلام الهداية ثم هذا الترتيب على وفق الكنز وغيره وفي الهداية والوقاية عكسه ولفظ
الهداية واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين ولفظ الوقاية صلى امي بقاري وامي ولعل الوجه في تاخير القاري مع تقدمه
تنزله عن رتبة المتبوعية الى رتبة التابعية لم لا يستحق المتبوعية وكونه منشأ الفساد اذ لا فساد في اقتداء الامي بمثله ولهذين
الوجهين لم يستحق القاري التقديم فافهم والله اعلم **بامي فسدت صلاة الكل** اي جميع الثلثة عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا فسدت صلاة القاري فقط اي لا تفسد عندهما صلاة الاميين لا الامام ولا المأموم لان الامام الامي معذور والمعذور
اذا ام معذورا وغير معذور تبطل صلاة غير المعذور لا غير فالعاري اذا ام عاريا ولابسا تبطل صلاة اللابس فقط والمومي اذا
ام موميا وغير موم تبطل صلاة غير المومي فقط والجريح اذا ام جريحا وصحيحا تبطل صلاة الصحيح فقط وله ان القاري ترك القراءة
الحقيقية مع قدرته عليها والقراءة ركن من اركان الصلاة فتركها مع القدرة عليها مبطل للصلاة وهذا متفق عليه واما الاميان
فلما مالا الى الصلاة بالجماعة وطلباها وجب عليهما ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع قدرتهما
عليها والفرق بين هذا وبين سائر الاعذار ان قراءة الامام قراءة للمأموم بخلاف سائر الاعذار لان الموجود في حق الامام لا يكون
موجودا في حق المأموم فان كسوة الامام لا تكون كسوة للمأموم وركوع الامام وسجوده لا ينوبان عن المأموم ووضوء الامام لا يكون له
وضوءا للمأموم فهو لا يقدر على ازالة هذا العذر بتقديم من لا عذر له بخلاف القراءة فانها يمكن تحصيلها بتقديم القاري فيا سهما قياس
مع الفارق **ثم** قيل انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم ان خلفه قارئا بروي ذلك عن القاضي ابي حازم وفي ظاهر الرواية
لا فرق بين العلم وعدمه لان الفرائض لا تختلف فيها الحال بين العلم وعدمه وظاهر كلام صاحب الهداية وسائر اصحاب المتون
يدل على ان القاري اذا اقتدى بالامي تفسد صلاة الامي مطلقا اي سواء نوى امامة القاري اولم ينوه وقال الكرخي انما تفسد صلاته
اذا نوى امامة القاري قالوا الاول اولى لان الامي متمكن من الاقتداء بالقاري واذا لم يشترط علم وجوده خلفه في ظاهر الرواية
على ما تقدم فكيف تشترط نية امامته ووضع المسألة في الاقتداء اشارة الى ان كلا من الامي والقاري اذا صلى وحده جازت
في الصحيح لانه لم يظهر لهما رغبة في صلاة الجماعة كذا في الهداية والتبيين وغيرهما فالفرق بين الصورتين الرغبة في صلاة الجماعة
وعدمها قال في المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده جازت صلاته بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا كان القاري في
ناحية المسجد والامي في ناحية اخرى وصلاتهما متوافقة فقد ذكر القاضي ابو حازم ان على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز وهو قول
مالك وفي رواية عنه يجوز ووجه تخريجه انه لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة بالجماعة انتهى وقال الشيخ ابراهيم الحلبي والقول الذي
قاس عليه ابو حازم انه لو اقتدى قاري بامي وامي بامي فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تفسد صلاة القاري فقط لانه
التارك فرض القراءة مع القدرة وابو حنيفة يقول الاميين ايضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث
حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة انتهى وفي الكافي اذا كان بجواره من يقرأ ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه
ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا انتهى وقال في النهاية لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد صلاته

وقال

وقال الكرخي لا تفسد لانه انما يقدر على جعلها بقراءة قبل الافتتاح ولو حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح ان صلاته
فاسدة انتهى وقال الشيخ كمال الدين واصحية الفساد في الثانية لا شك انه مع ظهور عدم الرغبة في الجماعة وعلى هذا فالخلافية التي صحح
فيها صاحب الهداية عدم الفساد انما ان يكون اذا شرعا معا منفردين والامي يعلم ان القاري يريد الشروع في المكتوبة وهي محمل ما في الكافي
من ثبوت القدرة اذا كان حاضرا مطاوعا مع نفيه وجوب الطلب منه والآفالمطاوعة وعدمها انما تعرف بعد الطلب واما
ان يكون صورة خلافية الكرخي ولا يخفى ان الاوجه فيها تعليل الكرخي لا تعليل صاحب الهداية انتهى اقول الذي تحصل من هذا كله ان
بعض العلماء ذهبوا الى ان الموجب لفساد صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة والى هذا جنح صاحب
الهداية ومن حذا حذوه وان بعضهم ذهبوا الى ان الموجب لفساد صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقاري سواء
ظهرت الرغبة في الجماعة او لم تظهر والى هذا مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه والتحقيق ما ذهب اليه صاحب الهداية ولهذا الخط كلام
اكثر العلماء فيه عليه قال بعض الفضلاء والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا
وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق
من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح ومن قال الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند
احدهما فاسد انتهى فاحفظ هذا فانه دقيق وبالاخذ والقبول حقيق فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية اولى من الاخذ بقول صاحب
النهاية **اعلم** انهم اختلفوا في صحة شروع القاري في صلاة الامي اذا اقتدى به قيل لا يصير شارعا وروي ذلك عن الطحاوي قال
في الذخيرة هو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاء اوان القراءة تفسد صلاته وهو مروي عن الكرخي وتعبير صاحب الدرر كغيره
من اصحاب المتون بالفساد يشعر باختيار هذا القول ووجهه انهما استويا في فرض التحريمة وانما اختلفا في فرض القراءة فان قلت
لو صح شروعه في صلاة الامي لوجب قضاؤها قلت لما شرع في صلاة الامي فقد اوجبها بغير قراءة فلا يلزمه قضاؤها فان ايجاب
صلاة بغير قراءة لا يستلزم القضاء كمن نذر صلاة بغير قراءة فانه لا يلزمه قضاؤها الا في رواية عن ابي يوسف كذا في غاية البيان
وفائدة الخلاف تظهر في انتقاض وضوئه بالقهقهة قبل اوان القراءة فعند من قال يصير شارعا ينتقض وعند من قال لا يصير شارعا
لا ينتقض من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي وذكر التمرتاشي انه لا يترك الامي اجتهاده آناء الليل ونهاره لتعلم قدر ما يجوز به الصلاة
فان قصر لم يعذر عند الله تعالى من شرح المنية **اعلم** ان الاستخلاف استفعال من الخلافة تجاوزه في المغرب خلفه خلافة كنت
خليفته وفي المنتقط ويقال خلفه في قومه اذا كان خليفته فيهم ومنه قوله تعالى اخلفني في قومي والخليفة
كل من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده والتاء فيه للمبالغة واستخلفه جعله خليفته وفي المصباح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة
صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة لي وفي المصباح خلفت فلانا على اهله وماله خلافة صرت خليفته واستخلفته جعلته خليفة لي
والخليفة اصله خليف بغير هاء لانه بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة كما في علامة ونسابة انتهى قلت او للنقل من الوصفية الى
الاسمية والله اعلم فمعنى قوله **ولو استخلف الامام القاري اميا** جعله خليفة له في اداء ما بقي من صلاته بعد ما سبقه حدث بعد تلاوته في
الركعتين الاوليين **في الركعتين الاخريين فسدت** اي صلاة الكل عند الثلثة وقال زفر تصح صلاة الجميع وهو رواية عن ابي يوسف
لان فرض القراءة صار مؤدى في الاوليين وليس في الاخريين قراءة مفروضة فاستخلاف الامي والقاري فيهما سواء كذا في التوجيه
قال الشرنبلالي وفيه خلاف زفر انتهى فقول المولى مسكين والى هذا الثانية فيه خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا لا تفسد صلاتهم
انتهى نظرا اذ عدم الفساد ليس مذهبا لابي يوسف وانما هو رواية عنه هذا والتعليل المذكور افاد ان الامام القاري لو لم يقرأ في الاوليين
او قرأ في احديهما فاستخلف اميا في الاخريين فسدت صلاة الكل اتفاقا قال في شرح الوقاية قيد بقوله بعد التلاوة في الاوليين لانه لو
استخلف بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف اتفاقا انتهى ووجه الفساد ان القراءة فرض في كل الركعات وان كانت تتأدى في
موضع خاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وهو كقوله لا صلاة الا بطهارة وكل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة الا ان
القراءة الموجودة في الاوليين تجعل موجودة في الكل بالحديث تقديرا لكن التقدير انما يصح في حق القادر لا في حق العاجز اذا الشئ

انما يثبت تقديرا ان لو امكن تحقيقا والامي عاجز لعدم الاهلية فلا توجد منه القراءة لا تحقيقا وهو ظاهر ولا تقديرا لما ذكر فلا يصلح
للاستخلاف واشتغال الامام باستخلاف من لا يصلح مفسد لصلاته لانه عمل كثير فاذا فسدت صلاة القوم وكذا لو قدمه قبل ان
يقعد قدر التشهد فسدت صلاة الكل اما لو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد فقد قيل هو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في المسائل الاثنى عشرية واختاره شمس الائمة السرخسي وقيل لا تفسد عند الكل واختاره فخر الاسلام وجعله التمرتاشي اولى وصححه
في غاية البيان اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف فان قيل القادر بقدرة الغير لا يعد
قادرا عند ابي حنيفة ولهذا لا يوجب الجمعة والحج على العاجز وان وجد قائدا يقوده فكيف اعتبر الامي قادرا في حق القراءة باقتدائه
بالقارئ قلنا انما لا يعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وههنا الامي قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ ولهذا
لو احرم ناويا ان لا يؤم احدا فائتم به رجل صح اقتداؤه فنزل لذلك قادرا على القراءة كذا في التوضيح **اجماعا**
واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به اولا نواه اولا على المذهب
او استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن
قراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به
وصلى منفردا فانه تفسد في الاصح لما في متن التنوير وشرحه الدر **اللاحق** واعلم ان المدرك من صلاها كاملة مع
الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وذهاب الى عدو في صلاة خوف
ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير
فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته بلا قراءة ثم
ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
فيما يقضيه حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها كما في مفتاح السعادة ويقضي اول صلاته
في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط
ولا يقعد قبلها الا في اربع فلو اقتدى احدهما لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء اصلا
كما زعم في الاشباه نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح وثانيها يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا وثالثها
لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق
به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة
وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان
يسجد للسهو في اخر صلاته استحسانا وقيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل
تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه
لزمه السهو والا لا ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد من التنوير وشرحه الدر قال في الغرر والدرر
والمسبوق كالمقتدي حتى لا يؤتم اي لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد وان صلح للخلافة اي لان يجعله الامام خليفة
له اذا احدث انتهى قوله وان صلح للخلافة اقول يعني في حد ذاته لا خصوص هذا المحل لان المسبوق فيما يقضيه لا يتصور ان
يستخلفه الامام في هذه الحالة بل في حالة اقتدائه به قبل مفارقة امامه (وهو قيامه للقضاء) عن الشرنبلالية قوله وان صلح للخلافة اقول يعني وان صلح المسبوق
في حد ذاته للخلافة بان احدث امامه واستخلفه للامامة يعني لا يصلح المسبوق بعد مفارقة امامه للامامة لا بالاصالة ولا بالنيابة وان
صلح قبل انفراده عنه للخلافة فامتناع امامته بعد المفارقة لا يستلزم امتناع خلافته حين المقارنة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام

اذ قد زلت فيه اقدام الافهام من التوضيح المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا خسرو من الاستثناء اول
ما ذكره المص هنا بغير ما ذكره ملا خسرو بل ما ذكره سهو كما ذكره المص في البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لا يصح الاقتداء
بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه فصار اماما انتهى وهو سهو لان كلامهم فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو
في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء انتهى كلام المص في البحر الحموية قلت والحاصل ان المسبوق قبل
قيامه للقضاء لا يقتدى به الا بعد استخلاف الامام المحدث وبعد قيامه له لا يصلح للامامة اصلا فاستثناء الاشباه
في محله ولفظ الغرر والدرر محتاج للتاويل وقد عرفته والحمد لله رب العالمين

ينبغي ان يجعل الحدث هنا بمعنى الاحداث يقال احدث الرجل احداثا والاسم الحدث كما في المصباح ليكون العنوان فعل
المكلف المبحوث عنه في الفقه وقوله في الصلاة ظرف لغو له لجواز اعمال المصدر المعرف باللام في الظرف ولو حكما كما في قوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء **من** ولو اماما او منفردا وعن ابراهيم بن رستم ان المراة لا تبني وقيل المنفرد يستقبل كما في المسكينية
سبقه بفتح الباء قال في المصباح سبقه سبقا من باب ضرب انتهى وفي الكليات السبق التقدم وسبق زيد عمرا جاوزه
وخلفه انتهى قال القهستاني السبق في الاصل التقدم في السير ثم استعمل في مطلق التقدم ثم فسر سبقه باعترضه وفي
المرقاة سبق اي قدم وتمق لكن في الكليات ايضا سبقته على كذا اي غلبته وفي شرح المصابيح سبق علا وغلب قلت
ولعل هذا انسب للمعنى المراد به عند الفقهاء وهو العروض بلا اختيار وقال ابن الكمال سبقه اي عرض له بلا اختيار وقال المولى عزمي زاده
في غاية البيان اراد سبق الحدث وقوعه بدون اختياره وقال نوح افندي سبقه اي حصل منه بدون اختياره انتهى فمعنى
سبقه غلب عليه من غير اختيار منه ثم ما اذا كان بغير علمه وقصده وما اذا كان بعلمه لكن لم يقدر على ضبطه كما في الجوهرة
حدث اي الحالة الناقضة للطهارة مطلقا كما في المصباح لكن المراد به هنا الحالة الناقضة للوضوء ثم لما كان معنى انتفاء
الاختيار ملحوظا في لفظ السبق تعين كون المراد الحدث السماوي قال في الدر المختار حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
كشجة من شجرة وحدثه من نحو عطاسه على الصحيح انتهى وقال نوح افندي الحدث قسمان سماوي وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
وهذا القسم لا يمنع البناء وغير سماوي وهو ما فيه او في سببه اختيار العبد وهذا القسم يمنعه فلا يبني بشجة او عضة منه او من غيره
وفي المحيط ان اصابته بندقة فشجته لا يبني عندهما ويبني عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه وصار كالسماوي ولهما انه حدث حصل
بصنع العباد ولا يغلب وجوده فلا يلحق بالسماوي ولو وقع عليه مدر من سطح او كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى او السفرجل
فشجه او اصابه شوك المسجد فادماه قيل يبني لانه حصل لا بصنع العباد وقيل على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبات
وهما كان بصنع العباد وفي الظهيرية ولو سقط من السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور مار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان
كان لا بمرور مار من حدث بخلاف قال يبني بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف وهو الصحيح ولو عطس فسبقه حدث من عطاسه او
تنحنح او سعل فخرج بقوته ريح فانه لا يبني هو الصحيح من الجوهرة قوله سبقه حدث اقول وكون من تنحنحه او عطاسه لما في البحر
وصححه البناء فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه انتهى ويخالفه ما في مختصر الظهيرية لو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح
فخرج من قوته ريح قيل لا يبني هو الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح من الشرنبلالية واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني
لكونه سماويا وكذا بتنحنحه والاظهر انه لا يبني من شرح المنية للمص اي لكونه غير سماوي لان التنحنح صنع العبد وهذا ظاهر فالفرق جيد
جدا فيقال نوح افندي في الفرق المذكور كلام فتدبر ثم انه لا بد من الانصراف على فور سبق الحدث فان مكث بعده في مكانه
قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان في ركن بالمكث لوجود اداء جزء منها مع الحدث والنائم حال كونه
غير مؤد شيئا ولذا لو قرأ ذاهبا او آيبا تفسد على الصحيح لانه ادى ركنا مع الحدث او المشي وقيل لا تفسد القراءة في ذاهب لا آيب

حدث مطلقا سماوي وغير سماوي

وقيل بالعكس والذكر لا يمنع البناء لانه ليس من الاجزاء والسنة ان ينصرف محدودب الظهر آخذا بانفه يوهم انه رعف كذا في شرح
المنية للمص قال القهستاني فان سبقه الحدث انصرف وكذا في الهداية قوله انصرف اي من غير توقف فان لبث ساعة
قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته واذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الاناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء
ان امكنه من غير كشف عورته بان يكون تحت القميص ولو وجد ماء في مكان وجاوزه الى مكان آخر فسدت صلاته لان هذا مشي من غير
حاجة من الجوهرة فان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع
آخر ان لعذر كضيق المكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر [illegible]
يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره من شرح المنية للمص اذا احدث في ركوعه او سجوده فانه
لا يرتفع مستويا فتفسد صلاته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف كما في الزاهدي من القهستانية ولو احدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني
لان الرفع محتاج اليه للانصراف فتجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن ابي يوسف لو احدث في سجوده فرفع مكبرا
ناويا لتمامه او شيئا فسدت لانه نوى الانصراف من شرح المنية للمص **في الصلاة** ظرف سبقه يعني في اثنائها قبل قعوده
قدر التشهد ويأتي ايضاحه **توضأ** خبر وجواب لمن فانه مبتدأ متضمن لمعنى الشرط وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء من شرح المنية للمص قال الزيلعي ويتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتي
بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلاته والاول اصح انتهى وله ان يستقي الماء من البئر اذا لم يكن
عنده ماء وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ذكره في مختصر الظهيرية من الشرنبلالية توضأ وفيه اشعار بان
الاستنجاء غير مانع وهذا كما اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط من القهستانية وافاد في الغرر والدرر
انه يمنع البناء ظهور العورة في الاستنجاء الا ان يضطر كذا المرأة اي ظهور عورتها في الاستنجاء يمنع البناء الا ان تضطر ايضا انتهى
قال الشرنبلالي هذا الاستثناء من قول ابي علي النسفي وقال قاضيخان هو الصحيح وفرق بينه وبين ما لو كشف العورة في الصلاة ابتداء
وخالفه ما نقله في البحر لو كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو
الصحيح وفي الظهيرية عن ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المرأة اذا احتاجت الى البناء فلها ان تكشف عورتها
واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك انتهى ومثله في الفتح من غير تصحيح لقول ابي علي وعلمت تصحيح قاضيخان له
انتهى وقال نوح افندي هذا الاستثناء على قول النسفي واما على قول غيره فلا استثناء يعني ان ظهور العورة في الاستنجاء
يمنع البناء الا ان يضطر لظهورها فانه لا يمنعه وهذا قول ابي علي النسفي وقال غيره يمنعه مطلقا سواء كان مضطرا او غير
مضطر والامام قاضيخان بعد ما ذكر القولين قال والصحيح الاول يعني قول ابي علي النسفي والعلامة الزيلعي صحح الثاني اعني قول القائل
بالمنع مطلقا فاختلف التصحيح كما ترى والاعتماد على تصحيح قاضيخان ولهذا اختاره صاحب الدرر وانما عبر بالظهور ليشمل الكشف والانكشاف
اذ لا فرق بينهما فيما ذكرنا من الاختلاف وممن نص على هذا المعنى قاضيخان انتهى ولو عرض له ما ينافي الصلاة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل تفسد ولا تبني في الصحيح وكذا لو كشف الرجل او المرأة للاستنجاء بل
يستنجي من تحت الثياب وكذا يغسل النجاسة وتمسح رأسها وتغسل ذراعيها بلا كشف ان امكن والا لزم الاستيناف في ذلك كله
وعن القاضي ابي علي النسفي ان لم يجد منه بدا لا تفسد وان وجد بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص ومع ذلك ابدى
عورته فسدت وفي شرح الكنز جعل الفساد بالابداء مطلقا هو ظاهر المذهب من شرح المنية للمص **ماء** وذكر التوضؤ
بناء على الغالب فلو كان في موضع جاز له التيمم فيه فانه يتيمم ويبني من البرجندية **وبنى** جوازا اي اوصل ما بقي من صلاته بما صلى
قبل الحدث مع ركن وقع فيه الحدث كما في القهستانية عن النهاية ويستأنف ثانيا بلا كراهة كما في الدر المختار وفي الجوهرة من شرط جواز
البناء ان لا يفعل فعلا ينافي الصلاة كالاكل والشرب والكلام والاستقاء من البئر وفي الحلبي له ان يستقي من البئر اذا لم يكن عنده

ماء آخر

مطلب لجواز البناء ثلثة عشر شرطا

ماء آخر وقال الكرخي لا يبني يمنع الاستقاء من البئر ولو بال او تغوط لا يبني لان هذا حدث عمد وهو يمنع البناء وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبني
وان حمله بيد واحدة جاز له البناء لان الحمل بيدين عمل كثير انتهى ولو خرز الدلو المتخرق او اخذ نعله ليتوضأ لم يبن كما في القهستانية
اعلم ان لجواز البناء ثلثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث
او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة ماسح ولم يتذكر فائتة وهو ذو
ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها من الدر المختار فاغتنمه **والاستيناف** استفعال من
الانف في المنتقط انف كل شيء اوله والاستيناف الابتداء انتهى ومعنى الاستيناف ان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد
الوضوء ذكره الكاكي من الشرنبلالية والاستيناف اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى باي شيء من الاعمال فانه لو لم يبطل فبنى لكنه
شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي من القهستانية وقال الكرخي الافضل ان يتوضأ ويتكلم ويستأنف من الجوهرة **افضل** من
البناء لانه يؤدي فرضه من غير مشي ولا اختلاف فهو اولى كما في الجوهرة للمنفرد والمقتدي والامام وقيل البناء لهما كما في الاختيار
وغيره كما في القهستانية وفي شرح المنية للمص الاستيناف افضل لبعده عن شبهة الخلاف قيل ذلك في حق المنفرد واما الامام والمقتدي
فالبناء افضل في حقهما احرازا لفضيلة الجماعة وعلى هذا لو امكنهما الاستيناف بجماعة اخرى فهو افضل في حقهما ايضا انتهى وفي
التوضيح الظاهر من اطلاق المتون وتعليل الشروح ان الاستيناف افضل في حق الكل قال في الهداية والاستيناف افضل تحرزا
عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة وقال في الكافي والاستيناف افضل ليكون
ابعد عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة انتهى
فكلام هذين الامامين صريح في ان الافضل الاستيناف للكل على الصحيح لانهما ذكرا القول الثاني بصيغة قيل الدالة على الضعف لكن
نقل الكمال في شرح القدوري عن الفتاوى انه صحح القول الثاني الا انه قيده بعدم وجدانهما الجماعة انتهى وحاصل الحكم انه اختلف
هل الاستيناف افضل مطلقا او في حق المنفرد فقط قال في الهداية والغاية والتبيين وفتح القدير والكافي والبرهان ان
الاستيناف افضل للجميع تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة
انتهى وما ذكره بصيغة قيل مقابلا لاطلاق افضلية الاستيناف صححه في السراج الوهاج انتهى وقال صاحب البحر وظاهر المتون
ان الاستيناف افضل في حق الكل انتهى من الشرنبلالية **تنبيه** والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث
ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق
بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به من الهداية خلافا للشافعي لهما روى الترمذي وحسنه وابو داود والنسائي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة
ولان الحدث ينافي الصلاة لتفويت شرطها ولا فرق بين الابتداء والبقاء في لزوم اشتراط الطهارة والمشي والانحراف يفسدانها
ايضا فصار كالحدث العمد ولنا ما تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني ثم ليبن على صلاته
ما لم يتكلم وصحح البيهقي ارساله واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على ابي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين
عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكفى بهم قدوة على ان
ارسال الحديث اذا صح حجة عندنا وعند الجمهور وقد تأيد بما صح عن هؤلاء الائمة ويحمل ذلك الحديث على العمد ويضمحل القياس
المذكور من شرح المنية للمص وفيه ان استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا فقد روى الاثرم بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا
نحن بعمر يمشي خلف سارية فلما قضى الصلاة قال لما دخلت في الصلاة وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة انتهى والى هذا قصد بقوله

وان كان من سبقه حدث في الصلاة اماماً جاز له ان يستخلف غيره اتفاقاً قالوا بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم
كما في شرح المجمع وافاد قوله قالوا ان الوجوب مختلف فيه لانه يستعمل فيما فيه اختلاف وذكر في النهاية ما يدل على الاتفاق على الوجوب
كما لا خلاف في الجواز ويجوز ان يراد بالوجوب اللزوم من حيثية بقاء صحة صلاة القوم لا من حيثية ترتب العقاب بترك الاستخلاف
كما في الشرنبلالية كما في الدرر وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وما لم يخرج من المسجد فيه فلو لم يستخلف حتى
جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان انتهى قوله وما لم يخرج من المسجد قال الكمال لو استخلف من آخر الصفوف
ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماماً فتفسد صلاة من كان امامه دون صلاته وصلاة الاول والاول
ومن على يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماماً اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى المحراب
او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلاتهم وشرط جواز صحة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد
انتهى من الشرنبلالية وينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه من المسجد وينوي الامامة قال في معراج الدراية اتفقت الروايات
على ان الخليفة لا يصير اماماً ما لم ينو الامامة انتهى من التوشيح قوله فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم يعني فلو
لم يستخلف الامام حتى جاوز الصفوف في الصحراء او خرج من المسجد سواء كانت الصفوف متصلة الى خارج المسجد او لا بطلت
صلاة القوم لان بمجاوزة الامام الصفوف في الصحراء وخروجه من المسجد يخرج عن الامامة لاختلاف مكان الامام والقوم
فيبقى القوم بلا امام والاقتداء لا يتحقق بدون الامام فتفسد صلاتهم ثم عندهما وقال محمد ان كانت الصفوف متصلة الى خارج
المسجد وخرج منه لا تبطل صلاتهم لان لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء وتمامه ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس
الانحراف لكن في المسجد ضرورة ولا ضرورة خارجه ولذا لو كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف
متصلة لا تنعقد الجمعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز كذا في التبيين من التوشيح
وفي الهندية استخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول
ابي حنيفة وابي يوسف انتهى ومفهومه صحة الاستخلاف من خارج عند محمد وبه صرح الكمال وغيره وقلب الخلاف في الظهيرية
فجعل جواز الاستخلاف من خارج قولهما فقال وان استخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة جاز خلافاً لمحمد انتهى
من الشرنبلالية قوله وفي صلاة الامام روايتان اقتصر ذكر الطحاوي انها تفسد وفي ظاهر الرواية انها لا تفسد وروي ذلك عن ابي
عصمة وصححه بعضهم ورجحه بعضهم وعلله بقوله لانه في حقه كالمنفرد من التوشيح اقول صحح الكمال الروايتين فقد صرح قاضيخان
بان الاصح من الروايتين الفساد وفي الظهيرية وذكر ابو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الاصح انتهى وعلله في شرح المجمع بانه كالمنفرد
لفساد استخلافه انتهى من الشرنبلالية قوله يعني الامام ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلاة القوم ان لم يستخلفوا احدهم قبل ذلك وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حقه كالمنفرد من شرح المنية للمص وهذا اعني الامام بعد الحدث على امامته الا اذا خرج من المسجد او يقوم الخليفة بحذاء او بنيته
مقامه او يستخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلاة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام كما في الزاهدي لكن في الخلاصة
انه تفسد صلاته ايضاً لكن في النهاية لا تفسد على الاصح او الصحيح من القهستانية واذا اراد الامام الذي سبقه حدث في الصلاة ان
يستخلف جرّ بجيم وراء مشددة على وزن فرّ اي جذب الامام قال القهستاني باخذ الثوب او الاشارة وقال الاختري
الجر بالفتح والتشديد كشيدن وكشيدن كبر يعني الجر ان واحد به جذب شديداً وبابه رد انتهى رجلاً آخر منهم يصلح للامامة والمدرك
اولى من اللاحق والمسبوق كما في القهستانية والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه ويشترط كون الخليفة
صالحاً للامامة ولو مسبوقاً كما في شرح المنية للمص الى مكانه اي موضع الامام محراباً كان او غيره قال القهستاني ويضع اليد على
الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى الصدر
للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في المضمرات وغيره انه لو توضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع

الى مكانه

الى مكانه واتم جاز انتهى استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر للمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة
او باصبعين لركعتين ويضع يده على ركبتيه لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او
صدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء اما لو تقدم فحده السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من
المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناوياً الامامة وان لم
يتجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتدياً ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستئنافه افضل
تحرزاً عن الخلاف من الدر المختار واعلم ان تفريعات الاستخلاف كما قال المص في شرح المنية كثيرة مذكورة في الفتاوى وغيرها
ولا ضرورة الى التطويل بذكرها لندرة وقوعها بل لعدم امكان العمل بها في هذا الزمان والاشتغال بما يفيد اولى انتهى على ان الفضيلة
الاستئناف فسد باب الحاجة الى الاستخلاف والله الموفق والهادي واعلم ان المص رحمه الله تعالى شرع في بيان حكم من سبقه
الحدث في الصلاة بعد وضوئه على وجه يشمل الامام والمقتدي بقوله فاذا اختار من سبقه الحدث في الصلاة البناء على الاستئناف
وذهب الى مكان الوضوء وتوضأ بهمزة في ملتقط الصحاح توضأت ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله عاد اماماً كان او
مقتدياً الى مكانه الاول من المسجد او الدار او نحوهما وليس المراد عوده الى خصوص موضع كان يقوم فيه واتم بتشديد الميم من
الاتمام افعال من التمام اي اكمل صلاته في مكانه ذلك خلف امامه على موجب الاقتداء به ان ابتداء في المقتدي او بعد الاستخلاف
في الامام حتماً قربانه في فصل القراءة اي عوداً واتماماً كائنين بطريق الحتم والوجوب فلا يجوز اتمام صلاته في موضع وضوئه الا
ان يكون بجنب موضع صلاته بلا مانع من الاقتداء كما في شرح الوقاية وغيره ليس المراد خصوص عين مكانه بل ما يصح ان يكون
مقتدياً فيه حتى لو اتم صلاته في موضع وضوئه وهو في المسجد او فيما هو في حكم المسجد من حيث الاقتداء جاز من الشرنبلالية ووجب
العود والاتمام في مكانه او كان بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء والا فلا يجب ذلك بل يجوز الاتمام مقتدياً في مكان الوضوء ومرجع
الحائل الى ثمة البناء ومنه حائط قدر قامة ليس فيه ثقب والطريق الواسع والنهر الكبير كما مر من التوشيح واذا عاد قال الاكمل في
العناية فان ادرك امامه في الصلاة فهو مخير بين ان يقضي ما سبقه به الامام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته
وبين ان يتابع الامام ثم يقضي ما سبقه به الامام بعد تسليمه لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط خلافاً لزفر كذا في شرح الطحاوي
انتهى ويخالف ما ذكره في اللاحق من انه يجب عليه ان يأتي بما فاته اولاً ثم يتابع الامام والا اثم فلا يخير لان هذا الفعل واجب عليه
اللهم الا ان يحمل التخيير هنا على الفعل من حيث الحكم بالصحة ولا يخلو ما فيه فليتأمل من الشرنبلالية عاد ولا محالة لكنه يشتغل اولاً
بقضاء ما فاته لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما في الخلاصة من القهستانية ان كان امامه
اي امام هذا المتوضئ وهو الخليفة في حق الامام والامام في حق المقتدي لم يفرغ بضم الراء من صلاته في الملتقط فرغ من الشغل من
باب خضع ودخل وفرغ بالكسر فروغاً وفراغاً بالفتح اي خلاصة وفي المصباح فرغ من الشغل فروغاً من باب قعد وفرغ من باب
تعب لغة لبني تميم والاسم الفراغ انتهى وهذا اشتراط جزائه مدلول ما قبله اي ان كان امامه لم يفرغ من صلاته عاد المتوضئ
الى مكانه الاول واتم فيه صلاته خلف امامه حتى لو لم يعد الى مكانه الاول بل صلى في الموضع الذي توضأ فيه وبينهما مانع الاقتداء
فسدت صلاته لافتراض الاقتداء عليه وقد صلى في موضع لا يصح اقتداؤه به وكذا لا يجوز انفراده لان الانفراد في موضع الاقتداء
مفسد للصلاة كذا في التوشيح والا اي وان لم يكن امامه لم يفرغ بل كان قد فرغ من صلاته فهو اي المتوضئ المذكور اماماً كان
او مقتدياً مخير لانقطاع حكم الاقتداء بفراغ امامه بين العود الى مكانه الاول فان شاء عاد اليه واتم فيه صلاته والكلام في
التقديم من افادة الترجيح وفي الشرنبلالية قال خواهر زاده العود افضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي والفضلي
وشمس الائمة السرخسي انتهى وهو افضل كما في الكافي من القهستانية وذكر في نوادر ابن سماعة ان العود فيه لانه مشي
بلا حاجة وقال الشيخ كمال الدين والصحيح عدم الف من التوشيح وله ان يعود الى بيته او مسجد آخر كما في القهستانية وبين
الاتمام للصلاة حيث توضأ اي في مكان توضئه فهو ظرف الاتمام واعمال المصدر المعرف باللام في الظرف جائز وقد مر ان كا

فان شاء لم يعد بل اتم صلاته في مكان الوضوء ان امكن وهو اولى تقليلاً للمشي كما في الدر المختار قال الاكمل وهو اختيار بعض
مشايخنا كما في الشرنبلالية قلت وفيه الخروج عن شبهة الخلاف المذكور في نوادر ابن سماعة ولذا رجحه بتقديمه في
التنوير فقال ويتم صلاته ثمه او يعود الى مكانه والله اعلم ثم ان هذا اعني تعميم الحكم المذكور وهو مقتضى سوق الملتقى حيث
ترك ذكر قول الوقاية وكذا المقتدي وجعل كلامه شاملاً للامام والمقتدي وتعميم ما فعل فانه ايجاز بليغ فلله دره ناقداً بصيراً
وتفسير شرح الوقاية لا يجري في عبارة الملتقى لعدم ذكر وكذا المقتدي فيه فهذا واو وذاك واو تكن على بصيرة ولما افاد حكم
الامام والمقتدي اذا سبقهما الحدث في الصلاة وتوضأ اي وحكم المنفرد اذا سبقه الحدث في الصلاة وتوضأ بقوله تنظيراً **كالمنفرد**
فانه اذا سبقه الحدث في الصلاة واختار البناء وتوضأ يخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ على تفصيل سبق وفي
شرح المنية للمص ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او قرب المواضع اليه ان لم يمكن تحرزاً عن زيادة المشي
وان شاء رجع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه ولو اتم في غيره لا يصح
اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير في حكمه المقتدي
فانه يستخلف غيره اذا سبقه الحدث ويصير هو مقتدياً به انتهى وفي التوضيح ان الامام الاول بعدما استخلف يتوضأ او يتيمم عند
فقد الماء او العجز عن استعماله ويبني ما بقي من صلاته على ما مضى منها فان فرغ الامام الثاني عن الصلاة فهو مخير ان شاء اتم صلاته
حيث توضأ ان امكن تقليلاً للمشي وان شاء عاد الى مكانه لتصير الصلاة مؤداة في مكان واحد كالمنفرد فانه ايضاً مخير بين
الاتمام في مكان الوضوء والعود الى مكان الصلاة وان لم يفرغ عنها عاد الى مكانه حتماً واتم صلاته خلفه كالمقتدي فانه اذا فرغ
امامه فهو مخير ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى مكانه وان لم يفرغ عاد الى مكانه قطعاً واتم صلاته خلفه واختلفوا
في الافضل للمنفرد والمقتدي بعد فراغ الامام قال خواهر زاده العود افضل ليكون الصلاة في مكان واحد وهو اختيار الكرخي و
الفضلي وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي انتهى ولما اتم ذكر حكم سبق الحدث ذكر حكم الحدث العمد بقوله **ولو احدث**
المصلي قبل جلوسه قدر التشهد كما في الدر المختار حدثاً **عمداً** موجباً للوضوء ولو بعد سبق الحدث كما في القهستانية **استأنف** الصلاة
اي افترض عليه استينافها لبطلانها كما في القهستانية فلا يجوز له البناء قطعاً **واعلم** ان هذا شروع في بيان موانع البناء وهي
صور ثمانية اصلها هذه ولذا قدمها ثم اتبعها بالسبع البواقي فقال **وكذا** يفترض استيناف الصلاة ولا يجوز البناء لبطلانها
لو جُنّ المصلي بها اي صار مجنوناً وهو من افعال لم تستعمل الا مجهولة كما في القهستانية وذلك لانه ليس باختيار العبد
في المصباح اجنه الله بالالف فجُنّ هو بالبناء للمفعول وفي الملتقط جن الرجل جنوناً على ما لم يسم فاعله اي زال عقله او فسد
واجنه الله فهو مجنون ولا تقل مُجَن انتهى وتمامه في نواقض الوضوء **او اغمي** مجهول ايضاً نائب فاعله **عليه** وتمامه فيها
ايضاً لان كلاً من الجنون والاغماء حدث موجب للوضوء لكنها ليس بخارج من بدنه وتذكر ما سبق من شرائط صحة البناء وقال
القهستاني هو متناول للسكر فيه بشرب قبلها **او احتلم** من بيانه في الغسل لان الاحتلام موجب للغسل وهو في الصلاة
بنوم لا ينقض الوضوء وبتفكر وبنظر ومس بشهوة كما في الدر المختار وكذا الوحاضت كما في القهستانية **او قهقه** كذا في القهستانية
ايضاً لان القهقهة ليست حدثاً سماوياً وفي الدر المختار للندرتها انتهى وهي اعم من ان يكون لا بنسيان او عمد لانه كالكلام وفيه
اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما في المحيط كذا في القهستانية **او اصابته نجاسة مانعة** لصحة الصلاة من غير سبق
حدث خلافاً لابي يوسف فان كان من حدثه يبني اتفاقاً والوقع لهما ان ذاك غسل ثوبه او بدنه ابتداء وهذا تبعاً للوضوء ولو
اصابته من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما كما في شرح المنية للمص فظهر ان قوله اصابته معناه اصابت بدنه او ثوبه خارج
به القهستاني ثم قال فانه ان غسله لا يبني وعن ابي يوسف انه يبني واذا لم يغسل فان وجد آخر ونزع من غير اجزائه وان
لم يوجد فان ادى ركناً لا يبني بالاجماع وان لم يؤده يبني وان طال مكثه وان وجد بلا نزع واداء ركن لا يبني عند الشيخين
خلافاً لمحمد فيغسل ويبني كما لو اصابت جسده ثم ذكر عن الظهيرية ان المانع من البناء نجاسة الغير لا النجاسة انتهى **او شج** بشئ

معجمة مضمومة وجيم مفتوحة مشددة مجهول شجّه وفي المصباح شجه شجاً من باب قتل على القياس وفي لغة من باب ضرب اذا شق
جلده ويقال هو مأخوذ من شجت السفينة البحر اذا شقته جارية فيه انتهى وفيه ايضاً الشجة الجراحة وانما تسمى بهذا اذا كانت
في الوجه او الرأس والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب وشجات ايضاً على لفظها انتهى وفي النوعية الشج في الاصل مخصوص بجراحة
الرأس وقد يستعمل اعم منها وهو المراد ههنا انتهى والمعنى جُرح موضع من بدن المصلي فانه كما في الوقاية وكم شقها واصل منها
ولم يذكره المص لانه لازم للجرح اذ لا يخلو جرح من سيلان غالباً والسه عام قال يدخ فيه ولا يبني فيه لانه بصنع العباد مع ندرته
فلا يلحق بالغالب وعند ابي يوسف يبني لعدم صنعه كذا في التبيين فاستفيد من هذا ان المراد بالشج ههنا ما كان بصنع العباد
انتهى ولفظ الغرر وسيلان شجة قال الشرنبلالي اي بصنع احد ابتداء فان وقعت عليه طوبة من سطح ان كان بمرور مار استقبل
خلافاً لابي يوسف والا فالصحيح الخلاف بين ث كجنا مثل وقوع الثمرة من الشجرة كما في مختصر الظهيرية انتهى وفي شرح المنية
للمص وكذا العين لا يبني لشجة او عضة ولو ضعفاً لنفسه وفيه ايضاً وكذا لا يبني لسيلان دم غمزة فان سال لسقوط شئ من غير
مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف وفيه ايضاً ولو سقط الكرسف منها بغير صنع مبلولاً بنت بالاتفاق
ولو تنحنح فخرج شئ يعلى الخلاف وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافاً لابن رستم انتهى او شُجّ بالضم اي صُدِع عضوه وشق
من التاسيس التركيب بدل على صدع الشئ فيتناول ما اذا شق وقتل او جراحة او رماه انسان ببندقة او سقط حجر من سقف او دخل
الشوك في رجله او جبهته في السجود فادماه فسال منه دم فانه لا يبني في هذه الصور عندهما خلافاً لابي يوسف وقيل لا يبني في
صورة الشوك كذا في الخلاصة وفي الكافي رمز الى ان بالاسالة لا يبني عند الكل الا ترى انه لو خرج الدم بالعصر لا يبني لانه بمنزلة الحدث
العمد كما في كثير من المتداولات من القهستانية قلت ومن هذا كله يظهر ان قول شارح الوقاية في تفسير او شج اي اصابه حجر
فشج رأسه اقتصار فيه تقصير والله الموفق **او ظن** بصيغة المعلوم فاعله ضمير المصلي والمراد به الامام والمقتدي فقط فان الآتي
حكمها وحكم المنفرد يخالفه كما ستعرفه **انه** اي المصلي **احدث** كأن ظن نزول رعاف او خروج بلة **فـ**بسبب ظنه هذا **خرج من المسجد**
وهو كان يصلي فيه بجماعة **وجاوز الصفوف** حال كونه يصلي بجماعة **خارجاً** اي في خارج المسجد يعني الصحراء اي بعد الخروج او
المجاوزة **ظهر** له وثبت عنده **انه** كان **لم يحدث** وان ظنه كان خطأ كأن ظهر له عدم نزول رعاف وخروج بلة فانه في هاتين
الصورتين لا يبني لفساد الصلاة هذا حكم الامام والمقتدي واما المنفرد فتفسد صلاته في المسجد والصحراء بمجاوزة قدر موضع سجوده من
اي جانب جاوز بهذا الظن **ولو** انتهى بهذا الظن الى باب المسجد **لم يخرج** منه وظهر له خلاف ظنه قبل الخروج **او** انتهى الى
آخر الصفوف من خارج المسجد **ولم يجاوز**ها وظهر له خلاف ظنه قبل المجاوزة **فبنى** باتمام صلاته لعدم فسادها وفي النوعية
يمنع البناء الخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء بعد ظن انه احدث ثم انه لم يحدث لفساد الصلاة في الصورتين اما
فسادها بالخروج من المسجد فلانه عمل كثير من غير ضرورة واما لو لم يخرج منه لم تفسد صلاته استحساناً فيبني ما بقي منها على ما مضى
منها وعن محمد انها تفسد وهو القياس لوجود الانحراف عن القبلة من غير عذر ووجه الاستحسان انه انحرف على قصد الاصلاح
الا ترى انه لو تحقق ما توهم بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد واما فسادها
بتجاوز الصفوف في الصحراء بظن الحدث فلان لمكان الصفوف في الصحراء حكم المسجد وفي الهداية ان مقدار الصفوف
خلفه له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة فان لم يكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب
انتهى وقال الشيخ كمال الدين والاوجه اذا لم تكن سترة ان يعتبر موضع سجوده يعني الامام لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد
ذلك انتهى وقال في البحر وهذا البحث هو ما صححه في البدائع فعلم ان ما في الهداية من ان الامام اذا لم يكن بين يديه سترة فمقدار
الصفوف خلفه ضعيف انتهى والحاصل انه لو مشى امامه ولم تكن بين يديه سترة فالصحيح ان المعتبر موضع سجوده اماما كان
او منفرداً وهذا كله لو ظن الحدث اما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحاً على خفيه فظن انقضاء مدة مسحه او كان
متيمماً فرأى سراباً فظن انه ماء او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانحرف فتفسد صلاته

وان لم يخرج من المسجد انحرف على قصد رفض الصلاة لا على قصد اصلاحها ولهذا لو تحقق ما توهم لا يبني وهذا هو الاصل يعني
الاصل اي الانحراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد الصلاة ما لم يختلف المكان وان كان على قصد الرفض يفسدها وان لم
يختلف المكان والاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل كثير فتبطل به الصلاة وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر
هنا لعدم الاحتياج الى الاستخلاف وقيل لا تبطل وهو اختيار ابي نصر وقال في التبيين والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد
كذا روي عن ابي يوسف انتهى انتهى كلام النوحية او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه اي حال كونه خارج
المسجد فان مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد انما قيده باحد هذين القيدين اذ بدونهما لا تبطل الصلاة ان لم يستدبر القبلة
فيصلي ما بقي او استخلف هذا مخصوص بالامام وما ذكر اولاً مشترك بينه وبين المؤتم او جاوز موضع سجوده من اي جانب كان
منفرداً اي حال كونه منفرداً في الصلاة ثم ظهر طهره من الاصلاح والايضاح او ظن على بناء المجهول اي ظن الامام او المقتدي
انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد او ظن انه احدث فاستخلف وجاوز الصفوف اي مقدار ما يصطف من الجوانب الاربع
وان كان بين يديه سترة او تبار او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين يديه حائل لم تفسد الا
اذا جاوزه كما في المحيط خارجه اي في خارج المسجد لا في خارجه فانه لا ينصب على الظرفية كما نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان
البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية وفي الكلام اشعار بان المنفرد تفسد
صلاته في المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع كما في المحيط فظهر طهره اي علم في الصور تبين انه لم
يحدث ولو لم يخرج الامام او المقتدي من المسجد ولم يجاوز الصفوف خارجه بنى اي اوصل ما بقي من الصلاة بما صلى من
القهستانية وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث فعلم انه لم يحدث استقبل وان لم يخرج الظان منه بنى وان صلى في الصحراء
فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى الصفوف
ولم يجاوز الصفوف بنى وان جاوزها لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلاته وان لم تكن بين يديه
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل لا وان كان منفردا
يعتبر موضع سجوده من كل جانب من المكينة فرغ من بيان سبق الحدث في الصلاة يعني قبل التشهد وشرع في بيانه بعد التشهد
بقوله **ولو سبقه** اي المصلي **الحدث** الا انه ذكره قال للعهد **بعد** جلوسه قدر **التشهد** فقوله بعد التشهد في مقابلة قوله فيما سبق
في الصلاة فما يكون قبل التشهد فهو في اثناء الصلاة وما يكون بعده فهو في خارجها لانه بعد تمام اركانها ثم المراد قبل السلام ولم يذكره
لدلالة المذكور عليه **توضأ** لاجل اتيان السلام الواجب **وسلم** اي اداء لما بقي عليه من وظائف الصلاة قال في الهداية توضأ
وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي لياتي به نقال ابن الكمال وهذا صريح في انه لا خلاف للامامين هنا اذ لا خلاف لهما في
وجوب التسليم انتهى قلت خلافاً لما في شرح الوقاية من ان هذا عنده لان الخروج بصنعه فرض عنده وعندهما تمت
صلاته انتهى اذ لا كلام في تمام صلاته وانما الكلام في تسليمه تفريغاً للذمة عن واجبه والله اعلم **وان** لها هنا موقع حسن فانه
قاما بتعمد المصلي الحدث فهو نادر وان لم ندر وكذا الصيغة التكلف في **تعمده** اي قصد المصلي الحدث في المصباح عمدت للشيء
عمداً من باب ضرب وعمدت اليه قصدت وتعمدته قصدت اليه ايضاً انتهى **في هذه الحالة** يعني بعد جلوسه قدر التشهد قيد به
لانه لو تعمده قبل ذلك بطلت صلاته كما مر **او عمل** بكسر الميم اي المصلي في هذه الحالة لم يذكره اكتفاء بما قبله لان ما في المعطوف عليه
معتبر في المعطوف غالباً **ما** اي عملاً **ينافيها** من كلام وقهقهة ونحوهما اي يدفع هذا العمل الصلاة ولا يجامعها بل يفسدها
في المصباح نفيت الحصى نفياً من باب رمى دفعته عن وجه الارض فانتفى ثم قيل لكل شيء تدفعه ولا تثبته نفيته فانتفى وفي المنتقط
نفاه طرده وهذا يناسب ذاك وهما يتنافيان اي ينفي كل واحد صاحبه انتهى قال القهستاني والعمل اعم من الحقيقي فيشمل ما اذا جن او اغمي
عليه انتهى **تمت** اي صحت صلاته ناقصة فلا تعاد فرضاً وان اعيدت وجوباً قال ابن الكمال تمت لوجود الخروج بصنعه لانه متمم للاركان
عند القائل به لا متمم الصلاة بل لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان ذكره في الهداية

انتهى

انتهى واعلم انه ان تعمد عملاً ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام
من التنوير وشرحه الدر لو عمل المصلي عامداً بعد ما قعد قدر التشهد ما ينافي الصلاة تمت صلاته من جهة الفرائض اذ لم يبق عليه شيء منها
وان لم تتم من جهة الواجب اذ بقي عليه الخروج بلفظ السلام وهو واجب بالاتفاق حتى ان هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه
تجب اعادتها على وجه غير مكروه كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ولا تنقض لعدم بقاء شيء من اركانها فيتم بالاشتغال بالاعادة
فما اراد به الاعادة الواجبة ومن نفاها عنها اراد بها الاعادة المفروضة فلا منافاة بين النفي والاثبات وكذا اذا سبقه الحدث بعد
ما قعد قدر التشهد ثم احدث متعمداً قبل ان يتوضأ تمت صلاته لانه خرج بصنعه وكذا اذا قهقه في هذه الحالة تمت صلاته وانتقض
وضوءه خلافاً لزفر فانه يقول ان القهقهة لما لم تؤثر في الصلاة فاولى ان لا تؤثر في الوضوء وهذا لان الجزء الذي
لاقته فاذا لم يفسد الصلاة لم يفسد الوضوء وهم يقولون ان وجود القهقهة في آخر جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت
كنية الاقامة في هذه الحالة فانها تنقلب اربعاً بالنية وانما لم تفسد صلاته لعدم الحاجة الى البناء فكذا لو قهقه بعد التشهد قبل
السلام ويعلم من قوله هنا بعد التشهد ان الكلام السابق فيما يكون قبله من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي قال في النور ولو عمل عمداً
بعد التشهد منافي الصلاة تمت قال الشرنبلالي المراد بالتشهد الجلوس قدره اذ لا يشترط للصحة الاتيان بالتشهد والمراد بالتمام
الصحة اذ لا شك في انها ناقصة لتركه واجباً منها فلو قال المص بدل تمت صحت لكان اولى وقول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتك اي
قاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال رشيد اي اراني اعصر خمراً قلت ولم يتعرض المص لحكم اعادتها وقال في البرهان
تجب اعادتها لنقصانها بترك واجب لا يمكن استدراكه وحده انتهى وكذا قال في البحر تجب اعادتها لانه حكم كل صلاة اديت مع كراهة التحريم
انتهى لكن قال في الهداية وتبعه ابن كمال باشا انه لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء من الاركان انتهى قلت والذي ينبغي اتباعه
ما قاله في البرهان والبحر ولا يخالفه ما في الهداية لامكان حمل نفيه الاعادة على الاعادة المفروضة يرشد اليه تعليله بقوله لانه لم يبق عليه
شيء من الاركان فرجع الامر الى القول بوجوب اعادتها ولم يتعرض الاكمل والكمال لحل هذا المحل ويؤيده ما قلته من الحمل ما قاله صاحب
الهداية بعد هذا فيما يكره في الصلاة وتعاد اي الصلاة المكروهة على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة انتهى
قال في العناية كما اذا ترك واجباً من واجبات الصلاة انتهى فليتنبه له فانه مهم انتهى وشرع في بيان المسائل الاثني عشرية بقوله **وتبطل**
اي الصلاة يعني اصلها لا وصفها فقط فلا ينقلب الفرض نفلاً الا في مسائل كما ستعرفها **عند الامام** ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تبطل
عندهما بل تصح لافتراض الخروج بالصنع عنده لا عندهما وقد مر بيانه مع تفريعه وترجيحه في باب صفة الصلاة واجبه **ان رأى** اي
المصلي **في هذه الحالة** اي بعد الجلوس قدر التشهد قبل السلام قال القهستاني سواء كان في سجود السهو او بعده او قبل التشهد
او بعده انتهى قيد به لانه لو رأى قبل هذه تبطل اتفاقاً وكذا لو بعد السلام المخرج واعلم ان هذا قيد معتبر في كل من الصور الآتية اكتفى
بذكره في اول المبحث وقوله **وهو متيمم** بكسر الميم جملة اسمية مقترنة بواو وضمير وقعت حالاً من فاعل رأى اي والحال ان الذي رأى شارع
في صلاته بتيمم وقوله **ماء** مفعول رأى والمراد برؤيته الماء قدرته على استعماله الماء الطهور الكافي للطهارة كما عرف في التيمم فلو لم يقدر
عليه لا تبطل وان رآه وان قدر عليه بطلت وان لم يره كما في الزيلعية واما ان له رؤية المتوضئ المؤتم بمتيمم ففيها خلاف زفر فقط
وينقلب نفلاً كما في الدر المختار وفي البحر المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا رأى ماء لم يعلم به الامام بطل وصف صلاة المقتدي لا اصلها
فقد صرح في المحيط بان المتوضئ المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء او كان على الامام فائتة لا يذكرها والمؤتم يذكرها او كان الامام على غير القبلة
وهو لا يعلم والمؤتم يعلم فقهقه المؤتم فعليه الوضوء عندهما خلافاً لمحمد وزفر بناء على ان الفرضية متى فسدت لا تنقطع التحريمة عندهما
خلافاً لمحمد انتهى كذا في النوحية والشرنبلالية وفي الشرنبلالية وتزاد هذه مما لا على ما قاله صاحب البحر بعد هذا معزياً الى السراج ان
الصلاة في هذه المسائل اذا بطلت لا تنقلب نفلاً الا في ثلاث تذكر الفائتة وطلوع الشمس في الفجر وخروج وقت الظهر في الجمعة انتهى
واعلم ان قوله ان رأى شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله لا ما قبله لان الجزاء لا يتقدم الشرط وكان الظاهر ان يؤخر ويقدم الا انه
قدم واخر لما عرفته في باب صفة الصلاة ان الارجح عند قول الامام رضي الله عنه في هذه المسائل انه الاولى من المسائل الاثني عشرية والثانية منها ما ذكره بقوله

او تمت في هذه الحالة مدة المسح على الخفين ونحوهما لكن لا مطلقا بل ان وجد الماء والا يمضي على صلاته في الاصح ذكره في الكافية كذا في
ايضاح اصلاح الكمال ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح كما في باب من التنوير وشرحه الدر وفي الغرر ان وجد
الماء وقيل مطلقا قال نوح افندي قوله ان وجد الماء مفهومه انه ان لم يجد الماء لا تبطل صلاته فيتيمم له كما يتيمم اذا بقيت لمعة من
عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخفين وظاهر اطلاق المتون يؤيد هذا القيل قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا كان
واجد الماء او لا وهو اختيار بعض المشايخ وذكر قاضي خان انه لو تمت مدة [illegible] وهو في الصلاة ولا ماء يمضي على صلاته في الاصح
اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد واختار القول بالفساد في الفتح انتهى واختار الزيلعي
القول الاول وحكى الثاني بقيل وتبعه صاحب الدرر انتهى قوله ان وجد الماء اقول كذا قال قاضي خان ان الاصح انه يمضي على
صلاته اذا لم يجد الماء لعدم الفائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء وقيل مطلقا قال في البحر وهو اختيار بعض المشايخ واختار
القول بالفساد في فتح القدير انتهى قلت ويمكن الجواب عما قيل انه لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء بان الفائدة
موجودة بالتيمم اللازم لسراية الحدث الى القدم وان لم يلزم نزع الخف [illegible] التيمم لكن في ما نواه ولم ينتقض وضوءه يتيمم فيتزحزح به
ما ضعفه المحقق بقوله وقيل مطلقا ولهذا قال الزيلعي وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي
على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه لسراية الحدث الى الرجل ولان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي
كما لو بقي من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم هكذا هذا انتهى وتبع الزيلعي المحقق في فتح القدير كذا في البحر وسواء
تمت مدته ابتداء او بعدما سبقه الحدث وذهب للوضوء فانه يستقبل على الصحيح وكذا المستحاضة اذا سبقها الحدث ثم خرج
الوقت متوضئا كذا في الفتح من الشرنبلالية والثالثة ما ذكره بقوله او نزع اي المصلي الماسح في هذه الحالة احد خفيه مثلا بعمل
قليل للسعة غير المحوجة الى المعالجة في النزع فان بكثير تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بالصنع كما في الزيلعي ونزع الماسح
خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا من التنوير وشرحه الدر والرابعة ما ذكره بقوله او تعلم الامي في هذه الحالة سورة
مثلا والمراد ما يجوز به الصلاة ثم المراد بالتعلم تذكر ما نسي او حفظ ما سمع فان تعلم حقيقة تمت صلاته اتفاقا لوجود الخروج بالصنع
كما في الزيلعي وتعلم امي آية اي تذكرها او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صحح الصحة
قال الفقيه وبه نأخذ من التنوير وشرحه الدر قال في الغرر والدرر وتعلم الامي آية اي تذكرها او حفظها بالسماع من غير ما بلا اشتغال
بالتعلم والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم الا على قولهما انتهى قوله
وتعلم الامي آية اقول اي اذا لم يكن مقتديا بقارئ وان كان مقتديا به فالصحيح عدم الفساد كما في البحر عن الظهيرية تنبيه
هذا الخلاف مبني على الخلاف في المسائل المذكورة اما على الصحيح فلا خلاف في صحة الصلاة من الشرنبلالية قوله او تعلم الامي آية
اقول اطلقه فشمل كل مصل قال في البحر وفيما اذا كان الامي يصلي خلف قارئ اختلاف المشايخ فعامتهم على انها تفسد لان الصلاة
بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء وقيل لا تبطل وصححه في الفتاوى الظهيرية قال الامي اذا تعلم سورة
خلف قارئ فانه يمضي على صلاته وهو الصحيح انتهى ووجهه ان قراءة الامام قراءة له فقد تكامل اول الصلاة وآخرها وبناء الكامل
على الكامل جائز قال الامام ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه نأخذ انتهى قوله ووقع في المتون المشهورة الخ اقول قال في
التبيين قوله سورة وقع اتفاقا او هو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالآية تكفي وقال في البحر وهما وان قالا بافتراض ثلاث
آيات لم يشترطا السورة انتهى من النوحية قلت فالحق انها اتفاقية تمثيلية لا تقييدية والله اعلم والخامسة ما ذكره بقوله
او وجد العاري في هذه الحالة ثوبا مثلا والمراد به ما يستر عورته ويصح فيه صلاته من التنوير وشرحه الدر ووجود العاري ساترا
تصح الصلاة به وشمله لو متنجسا فوجد ما يزيلها او عتقت الامة فلم تتقنع فورا انتهى وقيل العاري ثوبا يجوز فيه الصلاة
من الغرر والدرر قوله وقيل العاري اقول ولو عارية قوله اي ثوبا يجوز فيه الصلاة [illegible] به لان ما لا يجوز فيه الصلاة في حكم العدم كذا في النوحية
وفيها وفي العزمية عن الزيلعي والثوب الذي يجوز فيه الصلاة ما لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيلها به

اولم يكن

او لم يكن عنده ما يزيلها به ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة انتهى والسادسة ما ذكره بقوله او قدر المومي في
هذه الحالة على تحصيل الاركان وهي القيام والركوع والسجود قال في الدرر فان آخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف انتهى
والسابعة ما ذكره بقوله او تذكر في هذه الحالة صاحب الترتيب صلاة فائتة عليه [illegible] بعد ما نسيها في الآخرى [illegible]
ذكر [illegible] بيانه ومعاكسه وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع من التنوير والدرر وتذكر فائتة
عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كان [illegible] فائتة فتذكر المؤتم بطل صلاته وحده كذا في الغرر والبديع عن الزيلعي انتهى
عزاه الى الزيلعي لانه انفرد بهذا التنظير ولم يوجد في المشاهير وحاصل كلامه ان المعنى تذكر فائتة عليه او على امامه وعليه التعميم في
الفتح والبحر وزاد في الفتح وفي الوقت سعة وهذه الزيادة لا بد منها لان الوقت ان لم يكن فيه سعة لا تبطل صلاته بتذكر
الفائتة لان الترتيب يسقط بامور منها ضيق الوقت كما سيأتي قال في السراج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند ابي حنيفة بل
تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يتذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة انتهى فذكر المص البطلان في سلك البطلان اعتمادا
على ما يذكره في باب قضاء الفوائت كذا في البحر من [illegible] والثامنة ما ذكره بقوله او استخلف الامام القارئ اميا في هذه الحالة
في التنوير والدرر وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا فلو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي لانه
عمل كثير انتهى وفي المسكينية قيد في مسألة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا في الكافي انتهى
والتاسعة ما ذكره بقوله او طلعت الشمس في هذه الحالة في حال كون المصلي في صلاة الفجر او زالت في العيد كذا في الدر المختار
والعاشرة ما ذكره بقوله او دخل في هذه الحالة وقت العصر بان بلغ [illegible] الى ان صار الظل مثليه كما في الدر المختار قلت
اقتصر عليه لان الكلام في قول الامام وعلى قولهما الى ان صار مثلا في حال كون المصلي في صلاة الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل كما
في الدر المختار وغيره واعلم ان دخول وقت من الثلاثة في القضاء مبطل كذا في الدر المختار والحادية عشر ما ذكره بقوله
او زال اي انقطع انقطاعا كاملا في هذه الحالة عذر المعذور بان لم يعد في الوقت وكذا خروج وقته كما في الدر المختار زوال
عذر المعذور بان لا يجد عذره وقتا كاملا حتى لو انقطع في وقت الظهر لا يحكم بزواله الا اذا خرج وقت العصر ولم يجده كما في
الشرنبلالية وفي النوحية المراد بزوال العذر استمرار انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد القعود فالامر موقوف فان دام
وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه ظهر انه انقطاع [illegible] وعند ابي حنيفة فيقضيها والا
فلم يوجد الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة الاولى صحيحة صورته مستحاضة توضأت مع سيلان الدم وشرعت
في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع دمها ان دام الانقطاع الى خروج وقت العصر فسد ظهرها ووجب عليها اعادتها عند ابي
حنيفة وان لم يدم الى خروجه بان عاد قبله صحت انتهى والثانية عشر ما ذكره بقوله او سقطت في هذه الحالة الجبيرة عن برء
وكان مسح عليها كما في المسكينية قيد بقوله عن برء لان سقوطها ان كان لا عن برء لا تبطل صلاته اتفاقا كما في شرح المجمع والوقاية
فهذه هي المسائل الاثنا عشرية وبالزيد في اثنائها بلغت نحو عشرين فعنده تبطل الصلاة فيها وعندهما تمت
بناء على ان الخروج بالصنع فرض عنده لا عندهما فاعتراض واحد من هذه العوارض بعد التشهد قبل السلام كاعتراضه في اثناء الصلاة
عنده ولو اعترض في اثنائها بطلت فكذا قبل السلام وكاعتراضه بعد السلام عندهما ولو اعترض بعده لم تبطل فكذا قبله بعد التشهد
كذا في الكافي والمسكينية مهمة واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث
فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي المومي اذا قدر على الاركان وبزوال
المتيمم بتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم اره من تنوير الابصار وشرحه الدر
المختار تتمة لقبت هذه المسائل بالاثني عشرية وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق خطأ من جهة العربية
لانهم لا يجيزون النسبة الى المركب الا اذا جعل علما على رجل او غيره وح ينسب الى جزئه الاول فيقال في النسبة الى اثني عشر علما اثني
وفي النسبة الى خمسة عشر خمسي وفي النسبة الى بعلبك علما بعلي وفي النسبة الى تأبط شرا علما تأبطي من حاشية نوح افندي

ويثبت المركب الى اوله كبعلبكي ويعيك بحذف الجزء الثاني وكذا خمسي في خمسة عشر علما ولا ينسب اليه عددا وقولهم
المسائل الاثنا عشرية لحن كذا في ميزان الادب وشرحه وسيأتي في باب سجود التلاوة ان المشايخ قالوا ان مثل ذلك الخطأ المشهور
اولى وان الخطأ المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى واعلم ان الامام اذا اراد الاستخلاف قال في الدرر
الاولى له ان يتقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلاته انتهى لانه لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم كما في العزمية اشار اليه قوله صلى الله عليه
وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ذكره الحاكم كما في الشرنبلالية
قوله لانه اقدر اي اقوى افاد بهذا التعليل ان الامام اذا كان مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما للعجز عن اتمام صلاة الامام ولو قدمه
ينبغي له ان لا يتقدم وان تقدم جاز ثم انه اذا اتم صلاة الامام قدم مسافرا ليسلم بهم وينبغي له ان لا يقدم لاحقا لانه لا يمكنه
التسليم بالقوم الا بارتكاب امر مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه له ان يتأخر ويقدم
مدركا فان تقدم اشار اليهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ مما عليه ليقع الاداء مرتبا فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تأخر وقدم
من يسلم بهم جاز واثم على ما تقرر ومن رام الزيادة على هذا التقرير فعليه بالتبيين والبحر وفتح القدير من التوضيحية قوله لانه اقدر
اي كذا علله في الهداية وقال الكمال افاد التعليل ان الاولى ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانه لا يقدر على الاتمام
ووجه ما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يتقدم مدركا للسلام لو تقدم كذا الآخر ان اما المقيم فلان المسافرين خلفه لا يلزمهم
الاتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الاول بعد الاستخلاف او بنية الخليفة لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا
للاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو اماما الا ضرورة فيصير قائما مقامه فيما هو قدر صلاته فكانوا مقتدين بالمسافر معنى وصارت
القعدة الاولى فرضا على الخليفة ويتقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد فراغه
بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يوجب المتابعة الى هنا انتهى قلت وهذا ليس تعليلا لنفس
الصلاة بل هو مسكوت عنه اذ لا يخفى ان ترك الواجب لا يلزم منه بطلان الصلاة ويظهر لي انما فسدت صلاة المقيمين لو تابعهم خليفة
المسافر بعد تمام صلاة الاصل لانه صار منفردا فيما بعد لانه لا يكون اماما الا فيما هو قدر صلاة من استخلفه وتقدم ان من حكمه انه لا يجوز
الاقتداء به واما المسافرون فقد تمت صلاتهم فاقتداؤهم فيما بعد لا يضرهم من الشرنبلالية قلت واي صلاة انه لا ينبغي للامام ان
يقدم مسبوقا ولا له ان يتقدم ومع هذا لو استخلف وقدم الامام وقت احتياجه اليه رجلا مسبوقا بركعة او اكثر وتقدم هو
صح استخلاف الامام وتقدم المسبوق ولا يخفى ان مرجع ترك الاولى كراهة تنزيه فصح اولى من جاز لاشعار الجواز بالحل من غير تبعة فتدبر
فان تقدم المسبوق اتم صلاة الامام اولا بان يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام ليقوم مقامه كما في الدرر ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة
احتياطا ولو مسبوقا بركعتين قرأ في القعدتين ولو ثلاثا لم يتوافق الاوليين قرأت القراءة في الاربع كما في الدر المختار
ولو كان الخليفة لا يدري ما صنع الامام ولا كم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة كما في زيادات التفسير لاحتمال ان يكون آخر صلاته
ويتصور ذلك بان يشرع رجل في الصلاة وجاء شخص آخر فاقتدى به فسبق الامام حدث وذهب للوضوء ولا يدري المأموم حال امامه
ولا ما بقي عليه كما في شرحه للتونسي فاذا اتم المسبوق الذي استخلفه الامام صلاة الامام بان انتهى الى موضع السلام تأخر هو عن موضع
الامامة وقدم بكسر الدال الى موضع الامامة بنحو اشارة رجلا مدركا بكسر الراء يسلم بهم اي لاجل ان يسلم المدرك مع القوم لانه عاجز عن
التسليم ثم يقوم المسبوق فيقضي ما بقي عليه كما في السكينية وفيه اشعار بان تأخره وتقديمه يكون حال قعوده وان قيامه يكون
قبل تسليم المدرك فتدبر ثم هو اما استيناف او عاطفة لكن لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم لتقدمه بعده لو فعل اي المسبوق
المستخلف فعلا منافيا بكسر الفاء للصلاة من نحو كلام وقهقهة والانحراف عن القبلة والخروج من المسجد بعده ظرف فعل والضمير للمصدر اتم
اي بعد اتمام المسبوق المستخلف صلاة الامام بان قعد قدر التشهد يضره بفتح التحتية وضم الضاد المعجمة مضارع ضره في المصباح الضر
بالفتح مصدر ضره يضره من باب قتل وبالضم الضر به يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا وفي المنتقط الضر ضد النفع والاسم الضرر
فتجنب انتهى اي يضر فعل المسبوق المذكور المنافي اي المنافي المسبوق نفسه بان فسد صلاته لحصوله في خلالها ويضر ذلك

ايضا الامام

ايضا الامام الاول الذي استخلف المسبوق بافساد صلاته لحصوله في خلالها ايضا فهو منصوب عطفا على منصوب يضر من غير اعادة
الناصب وذلك جائز بخلاف الضمير المجرور ان لم يكن مقتديا بغيره الاول فرغ من صلاته بل كان في صلاته تفسد لانه صار مؤتما بالخليفة فتفسد
صلاته بفساد صلاته على الاصح ولهذا لو وصل ما عليه في منزله قبل فراغ خليفته فسدت صلاته لان الانفراد في محل الاقتداء مفسد
كما في زاد الفقير وشرحه للتونسي ولا يضر ما ذكر من فرغ من صلاته من الاول والمأمومين يعني لا يضر الامام الاول ان كان فرغ من
صلاته بان كان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء واتم صلاته خلف خليفته لانه لم يوجد في خلال صلاته بل بعد تمامها وكذا لا يضر
كل من فرغ من صلاته من المأمومين لما ذكر بخلاف من لم يفرغ منهم وحاصل المقام على ما في التوضيحية انهم اتفقوا على ان المسبوق الخليفة
اذا اتم صلاة الامام المستخلف بان قعد قدر التشهد واتى بالمنافي للصلاة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد والانحراف عن
القبلة تفسد صلاته لان المفسد وجد في خلال صلاته وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لما ذكر ولا تفسد صلاة القوم لان المفسد وجد
بعد تمام صلاتهم باركانها واختلفوا في فساد صلاة الامام المستخلف قال بعضهم لا تفسد سواء وجد المنافي قبل فراغه او بعده وقال بعضهم
ان وجد المنافي قبل فراغه تفسد وان وجد بعد فراغه لا تفسد هذا هو الصحيح لانه قبل الفراغ حكم الخليفة وبعده حكم القوم فعلم ان ما اختاره
المص تبعا لصاحب الدرر هو الصحيح انتهى قلت وكذا ما اختاره صاحب الملتقى في قوله ويضر الامام الاول اقول هو الاصح لانه لما
استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه وقيل لا تفسد لانه لم يصر مقتديا بالخليفة قصدا كما في التبيين وقيل
هذا القيل رواية ابي حفص قالوا وكانها غلط وذكر الكمال وجهه وكذا تفسد صلاة الامام والقوم والخليفة بتذكر الخليفة فائتة وكذا
لو تذكر الامام قبل خروجه من المسجد وان تذكر بعد خروجه فسدت صلاته فقط كما في البحر من الشرنبلالية ولو قهقه الامام بهذه
الصلاة مستقلة حيث من تتمة السابقة فاللفظ الاول الواقع في الدرر ليس في محله عند الاختتام في لفظ الكنز وهو انفعال من الختم
بتاء معجمة وفوقية وهو متعد في الملتقط واختتم الشيء نقيض افتتحه اي بلغ خاتمته بعد آخره انتهى وقد يكون قاصرا كما ينبئ به
قول الاختيار الاختتام آخر الاولى والمعنى وقت تمام الامام صلاته او وقت تمام صلاته والمراد بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام
او احدث الامام حدثا عمدا او حال كونه عامدا قاصدا للحدث اي عند الاختتام ايضا فسدت صلاة من كان مسبوقا
من المأمومين ان لم يقيد ركعته بسجدة والا فلا تفسد اتفاقا كصلاة المدركين وفي صلاة اللاحق روايتان والصحيح الفساد كما في
السراج هذا عند الامام وقالا لا تفسد بذلك صلاة المسبوق كالمدرك وقيده بقوله عند الاختتام لانه لو حصل ما ذكر قبل القعود
قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقا كما في التوضيحية كصلاة الامام والمدرك واللاحق كما في شرح الوقاية لا تفسد صلاة المسبوق كغيره
اتفاقا ان تكلم الامام عند الاختتام او خرج الامام عنده من المسجد لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون
في الاول بلا سلام كما في الدر المختار ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما اي وجوبا وفي الدر المختار على سبيل
الفرض وفي التوضيحية لو لم يعد تفسد صلاته وفي الدرر ولو كان اماما فقدم غيره دام المتقدم على الركوع او السجود لامكان
الاتمام بالاستدامة انتهى قلت يعني لا يلزمه استيناف الركوع او السجود ان بنى ويشترط لصحة البناء ان لا يرفع رأسه مريدا
الاداء والا فسدت صلاته قال في الكافي لو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلاته وصلاة القوم
ولو رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلاة الكل وان لم يرد به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة
انتهى ولو احدث في ركوعه او سجوده فتوضأ وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء اما
اذا رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء ففيه روايتان كما في الكافي وفي المجتبى وينبغي ان يحدودب ولا يتقدم مستويا
فتفسد من التنوير والدرر ومن تذكر انه ترك سجدة صلاتية او تلاوية في ركوع او سجود ظرف تذكر فانحط من ركوعه
بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها اي اتى بتلك السجدة عقب التذكر ندب اعادتهما وسجد للسهو ولو اخرها الى آخر صلاته
قضاها فقط كذا في الدر المختار وفي الكنز لم يعدهما وفي الوافي يعيدهما فحملوا ما في الكنز على بيان عدم اللزوم وما في الوافي الذي
هو اصله على بيان الافضل لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وكان ينبغي ان تكون اعادتهما واجبة لان الترتيب المذكور واجب

لكن قال في الكافي والترتيب وان كان واجبا لكن يسقط بعذر النسيان كذا في التوضيح وعن ابي يوسف انه يلزمه كما في المسكينية
تنبيه المراد بتعبير المتن في البناء الازاد والمراد اعادة ما احدث فيه او تذكر من ركوع او سجود فقط لا اعادة كليهما
فالاولى كما هو المتبع في العطف بأو كما يوضحه قول الغرر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد اعادهما بل اعاد ما احدث فيه
قطعا وما ذكره فيه ندبا انتهى ولفظ الاصلاح والايضاح من ركع او سجد فاحدث اي في ركوعه او سجوده او ذكر سجدة تركها في الركعة
الاولى فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا انتهى تتمة ولو ذكر صلبية في القعود الاخير فسجدها ارتفض
كما لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد للقراءة فانه ارتفض ما كان فيه وله ان يقضي السجدة المتروكة عند التذكر وله ان يؤخرها
الى آخر الصلاة فيقضيها ثمة كما في البحر وفي الشرنبلالية **ومن ام فردا** اختاره على الواحد الواقع في المتون ليتناول الرجل والمرأة
فيشمل كلمة غير ففيه تفصيله الآتي واما الواحد فلفظ تذكير يحتاج في تعميمه للمرأة الى تكلف **فاحدث** هو من غير تعمد خرج من المسجد كما في الهداية
لم يذكر ذلك لمعرفته مما سبق قال الزيلعي ونقله غير واحد انه ما لم يخرج من المسجد فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به فلو توضأ في المسجد
يتم صلاته على امامته انتهى **فان كان** ذلك الفرد **المأموم رجلا** صالحا للامامة الامام **تعين** ذلك المأموم **للاستخلاف** كذا
في الكنز ولعله مصدر مجهول والمعنى لان يجعل خليفة للامام في الامامة له **وان لم يستخلفه** وصل ما قبله وان لم يجعل الامام المحدث
ذلك المأموم خليفة له بتقديمه لعدم المزاحم قال المولى مسكين فاذا توضأ الامام رجع مقتديا في صلاته لتحول الامامة اليه انتهى **والا** اي وان
لم يكن ذلك الفرد المأموم رجلا صالحا للامامة الامام كأن كان امرأة او صبيا او خنثى او اميا او اخرس او متنفلا والامام مفترض
او متيمما والامام ... والصلاة قضاء كما في البحر وغيره فان استخلفه فصلاة الامام وهذا الفرد المأموم المستخلف كليهما باطلة اتفاقا
كما في التنوير والدرر وان لم يستخلفه **فقيل يتعين** ذلك الفرد المأموم غير الصالح لامامة الامام للاستخلاف **فتفسد صلاتهما**
اي الامام وذلك المأموم في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تفسد صلاة الامام في اخرى لان الامامة انتقلت منه من غير صنعه ذكره
ابن الكمال **والاصح انه** اي الفرد المأموم غير الصالح لامامة الامام **لا يتعين** للاستخلاف **فتفسد صلاته** اي صلاة ذلك المأموم **دون** صلاة
الامام قال ابن الكمال وقال بعضهم لا يتعين للامامة ثم تبطل صلاة الامام والمقتدي في رواية وتبطل صلاة المقتدي دون صلاة
الامام في اخرى وفي الكافي الاصح هذه الرواية انتهى والاصح كيف فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء
الامام اماما والمؤتم بلا امام من التنوير والدرر قال في البحر وان كان ذلك الواحد لا يصلح للامامة ففيه ثلاثة اقوال قيل بفساد
الامام خاصة وقيل بفساد صلاتهما والاصح فساد صلاة المقتدي دون الامام كما في المحيط وغاية البيان من التوشيح وكذا في الشرنبلالية
الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل ولو تقدمت واحدة من
النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة انها تفسد قال شمس
الائمة كان شيخنا الامام ابو علي النسفي يميل الى هذا في مجمع الفتاوى عن الخلاصة ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد صحت صلاة
الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي من التنوير اخذه رعاف مكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستئناف وفي
الغرر والدرر سبقه الحدث في صلاة الجنازة يتوضأ ويبني وفي الاستخلاف خلاف رعف في صلاته فذهب ليتوضأ ... بسبب ما سبق ...
اصابه منه او به صار ربع ثوبه اكثر من قدر الدرهم بنى ولو غسله من نجاسة اخرى استأنف احدث الامام فتقدم من جانب الصف او من
آخر الصفوف لا بأس به البناء اخذ نعله ليتوضأ او شيئا او فسدت ولو استخلف الامام وجهر بالآية التي انتهى اليها فسدت صلاته وصلاتهم ذهب
الى الباب ثم وقف يتفكر في امر بنائه فسدت ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني استخلف محدثا فسدت صلاتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره
فيصلي بهم هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو
من القنية ولما اتم الكلام في الاستخلاف عند سبق الحدث بدأ أردفه ببيان الاستخلاف عند الحصر فقال **ولو حصر** بفتح الحاء
المهملة وكسر الصاد المهملة معلوم من باب تعب قال ابن الكمال بفتح الحاء والضم خطأ نص عليه في المغرب انتهى ولفظ المغرب
الحصر بفتحتين العي وضيق الصدر والفعل من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومنه ان في حصر مثل ليس له حصر ومنه امام

حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطأ انتهى وفي المصباح حصر الصدر حصرا من باب تعب ضاق وحصر القارئ منع القراءة فهو حصر
انتهى وفي ملتقط الصحاح الحصر العي وهو ايضا ضيق الصدر يقال حصر عنه صدره اي ضاق وبابهما طرب وكل من امتنع عن شيء
لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولذا قيل حصر في القراءة انتهى الحصر بفتحتين ما في لق وضيق صدر يقال حصرت صدورهم اي ضاقت
وحصر الامام اذا عجز عن القراءة من الاختري اعلم ان حصر بوزن تعب تعبا فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر يقال حصر يحصر حصرا العجز
كتعب يتعب تعبا بهما قال في المغرب وضم الحاء خطأ يعني في هذا المحل ويؤيده كلام صاحب القاموس حيث قال الحصر بالتحريك ضيق
الصدر والبخل والعي في المنطق وان يمتنع عن القراءة فلا يقدر عليه الفعل كفرح انتهى وكلام صاحب الصحاح حيث قال الحصر العي
يقال حصر الرجل يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا من التوشيح حصر بوزن تعب فعلا ومصدرا العي وضيق الصدر كما في الفتح
وفي النهاية ضم الحاء فيه خطأ كما في المغرب وقال الاتقاني ويجوز ان يكون حصر على ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر
ومعناه حبس ومنع عن القراءة بسبب خجل او خوف وبالوجهين حصل السماع وبهما صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وقد
وردت اللغتان ايضا في كتب اللغة كالصحاح وغيره فاما الذي في المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجيء له مفعول ما لم يسم
فاعله لا في مفتوح العين لانه متعد يجوز بناء الفعل منه للمفعول فافهم انتهى من الشرنبلالية قلت نعم لكن اذا اثبت كسر العين
في لفظ الفقهاء امتنع ضم الحاء فيه فتدبر والمعنى لو عجز الامام **عن القراءة** قال في الدرر اي قراءة قدر ما تجوز به الصلاة قال ...
اشار بهذا التفسير الى انه لو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف اجماعا بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف تفسد
صلاته لانه لا حاجة اليه كذا في التبيين قال في الهداية ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف
انتهى وقال في البحر ذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما انهم صرحوا في فتح المصلي
على امامه بانه لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى واي صلاته
ذكر في اكثر كتب المذهب ان الامام اذا عجز عن القراءة بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز له الاستخلاف ولو استخلف فسدت صلاته
وذكر في بعضها انها لا تفسد لان القائلين بالفساد عللوه بعدم الاحتياج الى الاستخلاف وهنا هو محتاج اليه لاقامة السنة او الواجب
فلا تفسد ونظيره في فتح المصلي على امامه بعدما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة فان الصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام
ان اخذ بفتحه انتهى قال في الدرر ولو قرأ ذلك القدر لم يجز الاستخلاف بلا خلاف قال الشرنبلالي كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة
لكن قال صاحب البحر انه ذكر في المحيط بصيغة قيل ثم قال وظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما انهم صرحوا
في فتح المصلي على امامه بانه لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلاة او لا فكذلك هنا يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى
قلت يؤيده ما قال في الفتاوى الصغرى كتبت في شرح الجامع الصغير اذا حصر فاستخلف بعدما قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع
ولم اذكر هل تفسد الصلاة ام لا كتبت يجب ان لا ... ان الاستخلاف عمل كثير يفسد وفيه هذا ايضا فعلى هذا القياس ينبغي ان يفسد
وعلى قياس ما في الجامع الصغير ان نفس الفتح لا يفسد فلا يفسد هذا ايضا لان الفتح ليس بعمل كثير فلو افسد انما يفسد لانه غير محتاج
اليه فلا يفسد انتهى قلت للاحتياج للاتيان بالواجب او المسنون من القراءة ثم تعبير المصنف بقراءة ما تجوز به الصلاة
اشارة الى انه قد حصل الحصر في ركعة بعد الاوليين وقد قرأ فيهما ما تجوز به الصلاة فيستفاد منه انه اذا قرأ في ركعة فقط ما
تجوز به الصلاة ثم حصر فيها جاز له الاستخلاف بلا خلاف فتأمل انتهى **جاز الاستخلاف** عنده **خلافا لهما** وعندهما لا يجوز
الاستخلاف في الحصر كما في المسكينية لانه يندر وجوده وله ان الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير
نادر كما في الهداية وذكر في البدائع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام انه لا يجوز له الاستخلاف عندهما حتى لو استخلف تفسد صلاتهم
واذا لم يستخلف كيف يصنع قال في النهاية انه يتمها بلا قراءة كالامي اذا ام اميين وتبعه الزيلعي والكمال وقال في غاية البيان ان
مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وجعل الحصر كالجنابة لكونه نادرا كما في النهر والظاهر ان في
المسألة عنهما روايتين ثم ان الاختلاف المذكور فيما اذا عجز عن القراءة بسبب خجل او خوف اما اذا عجز عنها بسبب النسيان

فانه لا يجوز الاستخلاف بالاجماع لانه يصير اميا واستخلاف الامي لا يجوز كذا في السراجية قلت وما في غاية البيان اقوى لما في الشرنبلالية
ونسب ما في النهاية بعض الشراح الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير و
رأيت بخط شيخنا عن شيخه معزيا الى البدائع وفخر الاسلام ان عندهما لا يجوز وتفسد صلاتهم انتهى وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر
عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله كما في البدائع وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط
ولو عجز عن ركوع او سجود هل يستخلف كالقراءة لم اره والحصر اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا
لانه صار اميا من التنوير وشرحه الدر رخلت والله اعلم الظاهر جواز الاستخلاف عند العجز عن ركوع او سجود لانهما اعلى من القراءة
فلما جاز لاجلها فلان يجوز لاجلهما اولى والحمد لله على توفيقه والمسؤول منه عفو تقصيري والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ولما كان ضرر المفسد اشد من ضرر المكروه وعلمه الزم من علمه كان اليق بالاهتمام فقدم عليه في العنوان وفي المبحث وفي
الشرنبلالية هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي ولهذا اخره عما تقدم لكونها سماوية كما في النهاية
وقال الاتقاني هذه اعرف في العارضية لعدم قدرة العبد على رفعها وفي البرهان قدم سبق الحدث على هذا لوجود الصلاة معه بلا كراهة
انتهى وذكر نوح افندي ان الفساد والبطلان في العبادات سواء انتهى قلت بخلافهما في المعاملات كما تعرفه في البيوع ان شاء الله تعالى
وفي شرح المنية للمص والفساد والبطلان في العبادات واحد فالمراد بكل منهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض
الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول انتهى خلافا للبهستاني كما قدمناه عند قول المص وواجبها
ووجه نعرفه انه اعتبر العبادة بالبيع فجعل الباطل ما لا ثبوت له اصلا ووصفا كالبيع الباطل والفاسد ماله ثبوت اصلا لا وصفا كالبيع
الفاسد وجعل المبطل ما يزيل اصل العبادة ووصفها كترك فرض والمفسد ما يزيل وصفها لا اصلها كترك واجب وهذا الى حد جيد
لولا خالف مسلك الجمهور على انه يقيسه اضطرهن فقال في تفسير يفسدها اي يبطل الصلاة كما يأتي في البيع نهى فجعلهما واحدا
فتأمل والله الهادي ثم ان تكرير لفظ العنوان للاستقلال لكل من المفسد والمكروه بحكم فانهما كانا متغايرين ذاتا متغايران احكاما ظاهر
الكلام اي تكلم المصلي قبل قعوده قدر التشهد بكلام الناس **ولو** كان المصلي في تكلمه **سهوا** اي ساهيا بغير ناسيا في الاشباه
واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان انتهى وافاد الوصلية الحكم في الخطأ والعمد بالاولوية كما هو ظاهر
وفي غاية البيان صورة الخطأ ان يريد القراءة والتسبيح فيجري على لسانه كلام الناس وصورة النسيان ان يريد الكلام ناسيا
لصلاته انتهى او نائما او **نوم** غير مفسد يعني لو نائما او المعنى ولو كان الكلام في حال سهو او في حال نوم وكذا لو كان للاصلاح كما اذا قال
عند قيام الامام كما في الفتاوى الهندية عن المحيط وفي الهندية ايضا الكلام في الاصل اسم لحرف من حروف المباني او المعاني او الاكثر واشتهر
في عرف اهل اللغة في المركب من الحرفين فصاعدا وهو المراد في الكلام اي ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين انتهى وفي
شرح المنية للمص ما حاصله ليس المراد من الكلام الكلام النحوي بل اللفظ المركب من حرفين او اكثر حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد
ولا فرق بين العمد والنسيان عندنا وعند الشافعي لا تفسد بالنسيان الا اذا طال وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلاة
لا يفسد ويشترط عندنا في افساد الكلام تصحيح الحروف وكونه مسموعا جميعا هو الصحيح فقد ذكر الزاهدي في القنية وفي المجتبى
انه لو استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او اوقفه بلغة اهل الرستاق من مجرد صوت ليس معه حروف هجاء لا تفسد وكذا
في الخلاصة بمعناه وفي الحقائق لو صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا خلافا لما يفيده المنية من اشتراط حصول اصل الا ان
التصحيح وانما السماع حتى لو وجد احدهما دون الآخر تفسد وان لم يحصل واحد منهما لا انتهى وفي المنية والشرح ايضا وان نام
المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلاته بهذا في عامة الفتاوى وقال في النوادر هو المختار واختار فخر الاسلام عدم

الف

الفساد لانه ليس بكلام لصدوره من لا اختيار له والضحك بمنزلة الكلام وان لم يكن قهقهة ولذا قال او ضحك لانه اذا افسد
وهو دون القهقهة فالفساد بها اولى وقد تقدم الكلام على قهقهة النائم في نواقض الوضوء وان الصحيح انها لا تفسد الوضوء
ولا الصلاة فالضحك والكلام اولى لانهما دونها انتهى وحاصل ما في الشرح ان قهقهة النائم في صلاته لا تفسد الصلاة على
الصحيح فضلا عن ضحكه وعن كلامه وكلامه في الملتقى جار على وفق ما في الوقاية قال ابن فرشته وهو المختار انتهى يفسدها الكلام مطلقا
اي عامدا كان او ساهيا بتقليل كان او نائما مكرها كان او غير مكره خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان من الاصلاح والايضاح يفسدها
التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو عمدا او سهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما
او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار من التنوير وشرحه الدر وفي غرر شرح الدرر يفسدها الكلام ولو كان في النوم كما في الوقاية ثم ذكر
فخر الاسلام انه اذا تكلم النائم لم تفسد صلاته لصدوره ممن لا تمييز له والمختار ما في الوقاية لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا كذا قيل
ولنا ما رواه مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم
فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال صلى الله عليه وسلم ولما روى زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم ايضا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي
حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة وفي على السلام وقال انما الصلاة لقراءة
القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه ابو داود وفي لفظ مسلم فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد
علينا وقال ان في الصلاة لشغلا فهذه الاحاديث تدل على ان الكلام في الصلاة كان مباحا ثم نسخ وقصة ذي اليدين يحتمل كونها
قبل النسخ من شرح المنية للمص وقصة ذي اليدين ما رواه الستة الا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام فاتكأ على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه
ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين
بعض ذلك قد كان فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم كذا في شرح الشارق ثم ذكر حكم الكلام الحقيقي اراد فيه بذكر حكم الكلام الحكمي فقال **وكذا** اي
مثل الكلام حقيقة في افساد الصلاة ما في حكمه وهو **الدعاء** اي السؤال من الله تعالى **بما يشبه كلام الناس** فانه اذا وقع في اثناء
الصلاة قبل القعود قدر التشهد بعدها كما يفسدها الكلام **وهو** اي ما يشبه كلام الناس **ما يمكن** اي لا يستحيل **طلبه**
اي سؤاله **منهم** نشأ الى تحصيل والا فلا يستحيل طلب شيء منهم تدبر فان سأل السهو في الصلاة ما يسأل عن العباد فسدت
كما في شرح الوقاية مثله اللهم اطعمني او اقض ديني كما في الوجيز ومنه اللهم ارزقني جح الصحيح كما في الهداية وتمامه في آخر
باب صفة الصلاة فالضابط على ما ذكره المرغيناني ان ما يمكن تحصيله من العباد فطلبه مفسد وما لا فلا كطلب العافية والرزق
ولو طلب المغفرة لاخيه مثل اللهم اغفر لاخي حكى في مختصر الظهيرية فيه خلافا وقال في البحر عن المحيط انه لا يفسد ولو قال اللهم اغفر
لعمي او لخالي يفسد اتفاقا وهو وارد على الضابط انه لو ركدا في اشرنبلالية ولو قال في الصلاة اللهم ارحمني او قال اللهم انعم علي
او قال اللهم اصلح امري لا تفسد وكذا لو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك كما في المنية وفي شرحها للمص لو قال ارزقني
مالا تفسد بلا خلاف ولو قال اللهم ايدني بمال لا تفسد انتهى **و** يفسدها **الانين** لو كان عطف على الكلام وهو على وزن فعيل
مصدر في المصباح ان يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت فاله كان والانين آه انتهى وهو ان يقول آه بفتح الهمزة مفتوحة كما في شرح المص

وبسكون الهاء بوزن دع كما في المراق وآه بالمد وكسر الهاء كما في القهستانية قلت فالانين يكون بحرفين وبثلثة
قال شرح الدرر في حاشية الاكملية آه ممدود على ثلثة احرف والنهام واو ذكره صاحب المصباح في حرف الهمزة مع الواو فقال
آه من كذا بالمد وكسر الهاء لانه قال الكثير كلمة تقال عند التوجع وقد يقال عند الاشفاق انتهى قلت ثمن ما توجعت
او اشفقت وفي الاختيار الانين الكلمة مك وعند البعض آه ومك وفي كنز الحقايق للمناوي بعلامة مسند الفردوس باجمرا
اما علمت ان الانين اسم من اسماء الله تعالى وفي الكواكب الدرية له عن سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه اذا اصابتكم
مصيبة فلا تقولوا اخ فانه اسم الشيطان وقولوا آه فانه اسم الرحمن وكذا اوه فانه مقلوب هو انتهى وفي معالم التنزيل عند قوله تعالى
ان ابراهيم لاواه هو من يقول كثيرا آه آه فاغتنم هذا ويفسدها التاوه مصدر من باب التفعل يقال تاوه تاوها اذا قال
اوه وهو بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء او بضم الهمزة واسكان الواو وتثليث الهاء كذا في النوحية
وزاد المص في شرح المنية او قال آه بمد الهمزة انتهى قلت آه من لغات التاوه بل جعل صاحب القاموس الانين
والتاوه واحدا فقال أن يئن أنا وأنينا تاوه انتهى قال ابن امير حاج في شرحه آه انينا واوه تاوها مجرد اصطلاح انتهى
تعزى من الفقهاء وذكر ابن امير حاج ان من لغاته اوه على مثال او العاطفة ومنها اوه بفتح الهمزة مع فتح وسكون واو وكسرها
واوه بضم مع فتح وتشديد واو مع فتح او كسرها واوياه بضم مع فتح وتشديد مع فتح ثم تحتية مخففة بعدها الف وسكون
ها وآويا بمد كذلك انتهى قلت فالتاوه يكون بحرفين وبازيد وفي شرح الميزان اوه بمعنى توجعت انتهى وفي
المصباح تاوه مثل توجع وزنا ومعنى وفي المغرب اوه وتاوه اذا قال اوه وهي كلمة توجع ورجل اواه كثير التاوه انتهى
ويفسدها التافيف مصدر من باب التفعيل في المغرب اف كلمة تضجر وقد افف تافيفا اذا قال ذلك انتهى وفيه لغات
اشهرها ضم الهمزة وتشديد الفاء مع كسر منون قال تعالى ولا تقل لهما اف وفي شرح الميزان معناه تضجرت وفي شرح الوقاية
التافيف ان يقول اف مشددا كان او مخففا انتهى فالتافيف كبقيته يكون بحرفين او بثلثة وتحرير في كل من الثلثة قوله
ولو كانت هذه الثلثة يعني كل منها او المعنى كانت لفظة الانين والتاوه والتافيف حاصلة بحرفين مثل اه كدع ومثل
او كاو العاطفة ومثل اف كقل وقد مر ان حرفا واحدا غير مفهم لا يفسد وان كانت بازيد من حرفين تفسد بالاولى عندهما
خلافا لابي يوسف فان عنده اذا كانت بحرفين لا تفسد في قوله الاخر وقوله الاول كقولهما وما كان منها على ثلثة ففيه اختلاف
المشايخ والاصح عدم الفساد وما كان منها على اربعة تفسد قولا واحدا كذا في شرح المنية لابن امير حاج ويفسدها البكاء
في المصباح بكى يبكي بكا وبكاء بالقصر والمد وقيل القصر مع ارادة خروج الدمع والمد على ارادة الصوت انتهى وفي الكتاب
البكاء يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب وقيل بالقصر خروج الدمع فقط وبالمد خروج الدمع مع الصوت
انتهى لكن في منتخب الصحاح بكى يبكي كرمى يرمي بكا بالضم ويمد ويقصر فالبكاء بالمد الصوت الذي يكون مع خروج الدمع وبالقصر
الدمع وخروجه انتهى وذكر الكرماني في شرح صحيح البخاري ما نصه اذا مددت البكاء اردت الصوت الذي يكون مع الدمع واذا
قصرت اردت الدموع وخروجها انتهى لكن في القهستانية وقال البيهقي كلاهما خروج الدمع فكانه المختار عنده ولذا قال
بصوت انتهى قلت وح فمعنى البكاء حينئذ سواء مدا او قصر خروج الدمع ومجرد خروجه غير مفسد فكان قوله بصوت
قيد اللمفسد في النوحية لو بكى بغير صوت بان سال دمعه بلا صوت لا تفسد صلاته انتهى وفي القهستانية لو خرج الدمع
بلا صوت لم تفسد وهذا بلا خلاف انتهى لتشعر المراد بصوت حصل به حرفان فاكثر لما سبق ان مجرد الصوت غير مفسد
ثم قوله لوجع او مصيبة تعليل للمصادر الاربعة وتقييد لافساد ما اريد الصلاة لكل من الانين والتاوه والتافيف و
البكاء بصوت اذا كان لاجل حصول وجع او مصيبة في المصلي او ظرف لها اي الانين وما بعده وقت ذلك الحصول قال مولانا
اخي في قلائد الوقاية من وجع او مصيبة متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء انتهى وهكذا قال في عناية الوقاية والدر المختار
ثم بين في غاية الوقاية وجه الافساد بان في كل من هذه الاربعة اظهار الجزع والتاسف فكانه قال اعينوني فاني متوجع

[والاولى العطرية نسابه في آخر مسائل التنحنح]

فكان من قبيل كلام الناس انتهى وافاد في الدرر ان الانين ونحوه اذا كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني
ولو صرح به يفسد كذا في الكافي قوله فعزوني هو بعين مفتوحة وزاي مشددة بعدها واو الجمع من عزيته تعزية قلت له احسن
الله عزاك اي رزقك حسن الصبر من عزى يعزى اذا صبر على ما نابه كذا في المصباح من التعزية قلت اصله تعزيوني
ولقد اغرب نوح افندي حيث قال فعززني من التعزيز بالزاي بين المعجمتين قال الله تعالى فعززنا بثالث اي قوينا انتهى فائدة
الوجع بالتحريك المرض ووجع فلان بالكسر يوجع وييجع وياجع بفتح الجيم في الثلثة فهو وجع بكسر الجيم والاوجاع الايلام كما في
الملتقط وفي المصباح وجع يوجع وجعا من باب تعب فهو وجع اي مريض متألم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع ووجاع
كسهام وجبال انتهى والمعنى فيما نحن فيه الالم الحاصل في بدن المصلي وفي الملتقط المصيبة واحدة المصائب والمصوبة بفتح
الميم وضم الصاد لغة في المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصلها الواو وتجمع ايضا على مصاوب وهو الاصل انتهى وفي
المصباح المصيبة النازلة الشديدة وجمعها المشهور مصائب قالوا والاصل مصاوب ومصابة ومصوبة بضم صاد والاصابة
اصابة لغتان واسم المفعول من صابه مصوب على النقص ومن اصابه بالالف مصاب انتهى فالمصاب اسم مفعول من اصابه
مصيبة كما في الملتقط كان المصيبة في الاصل تانيث مصيب اسم فاعل من اصاب اصلها مصوبة بمعنى امر مصيب وهي حالة
مصيبة ثم جعلت اسما لكل مكروه موذ من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب المصيبة كل ما يؤذي المؤمن
ويصيبه من المكروه روي انه طفي سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة هي قال نعم
كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة انتهى كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس
الخولاني مرسلا اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب البزار ثمه عن ابي هريرة من الجامع الصغير وعن عمر رضي الله
عنه اذا انقطع شسع نعله فاسترجع وقال كل ما ساءك فهو مصيبة من فتح القريب المجيب والمعنى فيما نحن فيه او المكروه اصابه
في اهله او ماله والله اعلم لا يفسدها الانين والتاوه والتافيف والبكاء بصوت لذكر جنة او نار اي لاجل ذكر المصلي
او عنده ذكر دار ثواب الله او دار عقابه او غير ذلك من الامور الاخروية فقوله لذكر اه مرتبط بجمل ما تقدم من الانين الى البكاء كما
نص عليه في منح الغفار وانما لا يفسد ذلك لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان في معنى التسبيح والدعاء وهذا
لان الانين وما بعده قد ينشأ من سوء قدرة الله تعالى وعظمته ومن شدة الخوف والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء كما في عناية
الوقاية ولفظ الدرر لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد
صلاته انتهى والانين قوله آه بالقصر والتاوه قوله آه بالمد والتافيف قوله اف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او
مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة
لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آري لا يفسد كما في الراجية لدلالته على الخشوع من التنوير
وشرحه الدر وان اتى المصلي في صلاته او تاوه او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او
التاوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم تقطعها اي لم يفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة او العفو فكانه قال يا رب ارحمني وادخلني الجنة او اجرني من النار ولو صرح به لم يقطع صلاته فكذا اذا اتى بصوت
يدل عليه وان كان ذلك الانين ونحوه من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله قطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال بي وجع فاعينوني او حصل لي موت ولد او تلف مال او نحو ذلك ولو صرح بذلك تفسد صلاته فكذا اذا دل عليه بصوت ولان
القسم الاول يدل على الخشوع والخوف من الله تعالى فيناسب الصلاة والثاني يدل على الجزع وعدم الصبر والتاسف على فائت
الدنيا الدنية فينافيها وعن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد من المنية وشرحها للمص ولو اتى في صلاته او تاوه
او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم تقطعها اي لم يفسد الصلاة لان ذلك ان كان من ذكر الجنة او النار يكون لخوف
عذاب الله تعالى واليم عقابه او رجاء رحمة الله تعالى او جزيل ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام

بكونه اواها فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال ايضا ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير البكاء في الصلاة على ما قيل
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل رواه النسائي
وغيره وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود بلفظ كازيز الرحى قال ابو عبيدة الازيز غليان صدره
وحركته بالبكاء واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا وان كان من وجع
او مصيبة تفسدها لانه يكون من كلام الناس لانه بمنزلة الشكوى مما به وكلام الناس يفسد وفي شرح المنية لابن امير حاج والبكاء
بصوت الالام والاوجاع في حاشية اسماعيل فان ذلك غير مفسد بل محسن من القهستانية **ويفسدها التنحنح** بنونين اولاهما مفتوحة
وثانيتهما مضمومة وبحائين مهملتين على وزن التدحرج فهو مصدر من باب التفعلل قال في المختار التنحنح والنحنحة بمعنى واحد انتهى
وهو قوله اح كما في شرح الوقاية وفي المنح هو قوله اح بالفتح او الضم لكن في الجوهرة انه اح اح بالضم او الفتح وكذا في حاشية اخي
وعلى الشكر بر القهستانية وفي الاختري التنحنح الحركة واح اح ذلك **قلت** ولعله من النحيح قال في المنتقط النحيح صوت
يردده الانسان في جوفه وقد نح ينح بالكسر نحيحا والتنحنح معروف والنحنحة بوزن الدحرجة مثله انتهى **بلا عذر** اي حالة
تضطره اليه وفي التوجيه العذر وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه وهذا عندهما خلافا لابي يوسف ذكره صاحب
الخلاصة كما في ايضاح ابن الكمال فان كان التنحنح لعذر فانه لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف لانه جاء من قبل
الحق فجعل عفوا وان كان من غير عذر ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين وان كان بغير عذر لكن لغرض
صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام بانه في الصلاة او ليهتدي امامه عند خطائه ففيه خلاف والصحيح عدم **الفساد**
كما في التوجيه ومن العذر اجتماع البزاق في حلقه كما في السكينية وغيرها والتنحنح بحرفين بلا عذر اصابه فان نشأ من طبعه فلا
او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح من التنوير وشرحه الدرر
وقال الزيلعي لو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد صلاته على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام
لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد انتهى وفي التجنيس والمزيد لو تنحنح يريد به اعلامه انه في الصلاة
فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى لكن في البحر الصحيح عدم الفساد انتهى **قلت** ويمكن ان يكون من الغرض الصحيح
التنحنح للتسبيح وتكبير الانتقالات وهي حادثة وقال في البحر قيد بالتنحنح لانه لو تثاءب او عطس فحصل منه صوت مع الحروف
لا تفسد صلاته كذا في الظهيرية انتهى من الشرنبلالية والتنحنح اح اح الا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان اجتمع البزاق
في حلقه وانما تفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب
خشونة في حلقه او الاعلام بانه في الصلاة كما في التمرتاشي والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر وان كثر فيفسد
الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما في الزاهدي لكن في الخزانة انه ان ظهر الحروف بلا ضرورة
لمفسد من القهستانية **تتمة** نقل الحاكم عن المجتبى نفخ في التراب فقال اف او تف فسدت عندهما خلافا لابي
يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى وقال الزيلعي لو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا تبطل
والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند بعضهم كاف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ
المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده انتهى وقال الكمال الا ان دليلهما قول النبي صلى الله عليه وسلم لرباح
وهو ينفخ في صلاته اما علمت ان من نفخ في صلاته فقد تكلم ولانه من جنس الكلام لانه حروف مهجاة وله معنى مفهوم مقصود فانه يستعمل
جوابا عما يتضجر منه ولكل ما يستقذر وقيل اف اسم لوسخ الاظافير وتف اسم لوسخ البراجم وقيل ان اف اسم لوسخ
الاذن وتف لوسخ الظفر قال الله تعالى ولا تقل لهما اف فجعله من القول وقال الشاعر افا وتفا لمن مودته ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا مال مع الريح اينما مالت من الشرنبلالية واما دليل ابي يوسف فهو ما في شرح المنية لابن امير حاج
انه روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب لخشونة في حلقه او الاعلام [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] وان تنحنح [illegible] القراءة [illegible]
بالتنحنح فهو مكروه والاصح ان التنحنح لتحسين الصوت
للقراءة لا يفسد الصلاة [illegible]

قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها
لا يفسد اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي
الى الصواب لا تفسد من القنية

فيه الى ان قال ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم
وهم يستغفرون رواه ابو داود وسكت عليه انتهى وجوابه ما في شرح المنية للحلبي من قوله واما قوله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم فمحمول على زمان اباحة الكلام في الصلاة فلا دليل فيه على عدم افساد
التأفيف انتهى ومما ذكر من دليلهما ما قال ابن امير حاج اخرجه البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم وعن انس رضي الله عنه رفعه النفخ كلام ثم هذا في النفخ المسموع واما غير المسموع فمكروه تحريما لما
في الاوسط للطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا
يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد فلان يسجد احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخته انتهى من الحلبي
ومن المكروه التنخم اي دفع ما في الانف من النخامة في الصلاة قصدا كما في الزاهدي فان سقط بنفسه على الارض فلا باس به لكن
في المنية ان مسحه يكون اولى والتنخم خارج الصلاة الى اليسار افضل كما في المنية ولا يبزق في المسجد ولا تحت البواري ولا فوقها
وان اضطر فالفوق اولى لانه ليس من المسجد حقيقة والتنخم بالمعجمة دفع كل شيء من الصدر او الانف كما في القاموس كذا في القهستانية
الكيدانية ظهر على انفه ذنين في الصلاة فمسحه اولى من ان يتقطر منه على الارض من القنية الذنين بذال معجمة ونونين بوزن فعيل
هو المخاط سائل من الانف كذا في المنتقط **ويفسدها تشميت** بكون تحتية وطاء فوقية مصدر تفعيل كتشبيت وحرفه الثاني
شين معجمة على ما في النسخ والاهمال والاعجام كلاهما ثابت في اللغة قال الشرنبلالي بالشين المعجمة افصح من المهملة انتهى وقال نوح افندي
الاكثر استعمالا بل المفهوم من كلام ابن الاثير في النهاية ان تشميت العاطس بالمهملة لا غير انتهى ولذا اختار المص الاهمال على انه الاصل
والاعجام زائد عليه فان الواو تزال بلا اعجام ثم الجيم في زمن الحجاج كما بين في محله وهو مضاف الى **عاطس** اضافة المصدر الى
مفعوله وفاعله محذوف اي تشميت المصلي عاطسا قال في المنتقط التسميت بالمهملة ذكر الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان
تقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين بغير المهملة وقال ابو عبيدة الشين يعني المعجمة اعلى في كلامهم واكثر
وعاطس اسم فاعل من عطس عطسا من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح وفي الاختري العطسة بالفتح اغر مثل
العطس بالفتح والعطاس بالضم مثله انتهى وفي شرح المنية للمص واما لو قال المصلي للعاطس يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق
الا رواية شاذة عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة تلك الصلاة لانا نقول امره
باعادتها لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والافقه تكلم بكلام آخر عمدا الا على قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع انتهى وتشميت
العاطس ان يقول المصلي له يرحمك الله وقال ابو يوسف انه غير مفسد وعن ابي يوسف لا يشمت بعد صلاته وعن محمد انه يشمت كما في
الظهيرية كذا في القهستانية التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بالخير فهو مشمت و
والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلاته اي القائل وانما قيدنا
بالآخر لانه اذا قاله العاطس لنفسه لا تفسد صلاته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله
فانه لا يفسد عند الاكثر من حاشية اخي ولو قال المشمت او العاطس الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس
يحمد في نفسه كما في المحيط من القهستانية وفي المحيط وعن الامام الاعظم ان العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حركه فسدت
من حاشية اخي وقيد بتشميت العاطس يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت من التنوير
وشرحه الدر ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله لا تفسد والاحسن السكوت كما في الكافي ولو قال العاطس في الصلاة
يرحمك الله وخاطب نفسه فعن الخانية فسدت صلاته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر انتهى وبه جزم في الخلاصة وفي الذخيرة
وعن بعض المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته فكانه قال يرحمني الله انتهى وفيه نظر من شرح
المنية لابن امير حاج ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه من شرح المص للمنية ولو عطس رجل في الصلاة
فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة وسواء كان القائل يرحمك الله خارج الصلاة او كان

في الصلاة ايضا حتى تفسد صلاته بمنزلة قوله عافاك الله واطال بقاءك خلافا لابي يوسف كما في المنية وشرحها لابن امير حاج ولو كان
بجنب المصلي العاطس رجل آخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة
العاطس لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان ومتن المنية وشرحها للمص لكن في
الذخيرة والتتمة واذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته انتهى فهذا يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس
في هذه المسألة ايضا وليس ببعيد من شرح المنية لابن امير حاج ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد كما في الدرر وفيه خلاف
كما قاله الكمال وفي البحر محل الخلاف ما اذا اراد الجواب اما اذا لم يرد به بل قاله رجاء الثواب فلا تفسد بالاتفاق كذا في غاية البيان
كذا في الشرنبلالية وفي الملتقط وتجنيسه وان عطس غيره فحمد الله يريد تعليمه فسدت صلاته انتهى لانه تعليم للغير من غير حاجة له
الى ذلك لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما لا على قول ابي يوسف وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام فان حمد السامع
قبل ان يحمد العاطس رجاء ما وعد به من الشفاء لم تفسد صلاته لان هذا ليس بجواب فكذلك والظاهر ان هذا اشارة الى ما
ذكره غير واحد منهم الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبق العاطس بالحمد امن من
الشوص واللوص والعلوص وذكره الزمخشري في الفائق في سياق ما نقله موقوفا على مجاهد والشوص وجع السن
وقيل الشوصة وجع في البطن من ريح منعقدة تحت الاضلاع ترفع القلب عن موضعه واللوص وجع الاذن وقيل وجع النحر والعلوص
وجع في البطن وقيل التخمة كذا في نهاية ابن الاثير وغيرها ثم اني لم اقف على هذا الحديث مخرجا بل ذكر ابو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر الى محامد الله تعالى عوفي من الداء والدبيلة ثم قال ابو الفرج هذا ليس بصحيح وفي سنده كذاب وكذا لا تفسد صلاته لو قاله رجاء
الثواب ذكره العتابي وقال في غاية البيان بالاتفاق ولو اراد به الخطاب فكالثانية روي عن محمد انه قال تفسد انتهى وعليه يمشي العيني
في بناءه وقال لان جواب غير العاطس ليس هو التحميد فلم يات بشيء يصير به مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا وفي الدراية
ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد الا في رواية عن ابي حنيفة ومحمد من شرح المنية لابن امير حاج **واعلم** انه كما يخرج القرآن
عن القرآنية بقصد الثناء والدعاء فيجوز قراءته بهذا القصد لجنب وحائض كما مر كذلك الذكر يخرج عن الذكرية بقصد كونه جوابا لكلام
فيكون مفسدا للصلاة ككلام الناس ولقد احسن المص الادب فلم يسند الافساد الى الذكر نفسه بل اسنده الى قصد المصلي
ونبه ذكره في ذلك فقال **و** بنية **قصد جواب** مركب اضافي والاخير مشتق من جاب الفلاة اذا قطعها سمي به لانه يقطع
كلام السائل وهو يكون تارة بنعم وتارة بلا كذا في الكليات قال في الملتقط الجواب معروف تقول اجابه واجاب عن سؤاله والمصدر
الاجابة والاسم الجابة كالطاعة والطاقة يقال اساء سمعا فاساء جابة انتهى وفي المصباح جواب الكتاب معروف وجواب
القول قد يتضمن تقريره وقد يتضمن ابطاله ولا يسمى جوابا الا بعد طلب واجابه واجاب بقوله والجمع اجوبة وجوابات انتهى وفي الكليات قال سيبويه
الجواب لا يجمع وقولهم جوابات كتبي واجوبة كتبي مولد وانما يقال جواب كتبي انتهى والمصدر مضاف الى مفعوله والمعنى قصد المصلي
جوابا لكلام بما هو ذكر وثناء على الله تعالى وآيات متعلقة بقصد ولكنه يحتمل متعلقة بجواب وتجعله في تاويل اجابة والله اعلم
مثل **الحمدلة** على وزن الدحرجة مصدر حمدل منحوت من الحمد لله اي قال الحمد لله مثل عبدل مؤيد عبارة قال سري الدين يجوز
ان يكون العبادلة جمع لعبدل منحوتا من عبد الله بل الظاهر انه اذهب فيما في غاية البيان من انها جمع عبدل اللغة في عبد فان من العرب
من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل انتهى اي قول المصلي الحمد لله ونظير الحمدلة البسملة مصدر بسمل منحوت من بسم الله قال
في الملتقط بسمل الرجل اذا قال بسم الله ويقال قد اكثرت من البسملة اي من قول بسم الله انتهى وفي المصباح بسمل بسملة اذا قال
او كتب بسم الله وانشد الازهري لقد بسملت هند غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الدلال المبسمل ومثله حمدل وهلل
وحسبل وحيعل وسبحل وحولق وحوقل اذا قال الحمد لله ولا اله الا الله وحسبنا الله وحي على الصلاة وسبحان الله ولا حول
ولا قوة الا بالله انتهى فاغتنم هذه الجملة **او الهيللة** مصدر هيلل منحوت من لا اله الا الله بابدال الباء من الالف الا المشددة

في الملتقط

في الملتقط هلل الرجل تهليلا اي قال لا اله الا الله ويقال قد اكثر من الهيللة اي من قول لا اله الا الله وفي الاختري الهيللة لا اله الا الله
انتهى اي قول المصلي لا اله الا الله **او السبحلة** مصدر سبحل منحوت من سبحان الله في الملتقط سبحل الرجل قال سبحان الله
وفي الاختري السبحلة بالفتح سبحان الله وبمثله انتهى اي قول المصلي سبحان الله **او الاسترجاع** مصدر استرجع استفعل من رجع والسين
للطلب كما هو الغالب في بابه كان من استرجع طلب من نفسه الرجوع الى الله تعالى في الملتقط استرجع عند المصيبة اي قال انا لله وانا
اليه راجعون وفي الاختري الاسترجاع رجوع انك وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وبمثله انتهى اي قول المصلي انا لله وانا اليه راجعون
واعلم ان عد الاسترجاع في مقام الخلاف هو الصحيح قال في الهداية بعد ذكر الخلاف والاسترجاع على الخلاف في الصحيح انتهى وان قولهما
بالفساد هو المذهب قال في التنوير وشرحه الدر وتفسد بجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب كالكلام
الناس انتهى وجزم في النور والدرر بالفساد من غير ذكر خلاف قال نوح افندي اختلف المشايخ فيما اذا اخبر بخبر سوء فاسترجع
لذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون مريدا به الجواب وصحح في الهداية والكافي انه عندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ
انه مفسد اتفاقا ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وقال قاضيخان ولو اخبر بمصيبة او بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلاته في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر انتهى
والظاهر ان هذا هو المختار عند صاحب الدرر حيث لم يذكر فيه خلافا انتهى **او الحوقلة** بتقديم القاف على اللام وقد توجد
في نسخ بتقديم اللام على القاف والراجح عندي هو الاول لما ستعرفه وهي مصدر حوقل منحوت من لا حول ولا قوة الا بالله وبهذا
فسرها في غاية البيان لحوقل قال لا حول ولا قوة الا بالله والحوقلة قول ذلك والمعنى قول المصلي لا حول ولا قوة الا بالله وفي الملتقط
الحولقة قول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الاختري الحولقة والحولاق لا حول ولا قوة الا بالله وبمثله انتهى لكن ذكر ابن الاثير في حرف
الدال من جامع الاصول ما نصه الحولقة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة كالبسملة من بسم الله والحمدلة من الحمد لله هكذا رايت الجوهري
قد ذكرها في كتاب الصحاح بتقديم اللام على القاف وجاء بها في فصل الحاء من باب القاف وغيره يقول الحوقلة بتقديم القاف على اللام
فعلى الاول يكون التركيب من لا حول ولا قوة وعلى الثاني من لا حول ولا قوة الا بالله انتهى قلت وهذا هو الموافق لتفسير غاية
البيان الملايم للمقام ولذا رجحت الاول والله اعلم **تنبيه** النحت تركيب كلمة من كلمتين كالسفسطة منحوتة من سوفا
اسطا بعد الحاق العرب للاسمين بلغتهم في الاستعمال ومعناها بلغة اليونان علم الغلط والحكمة المموهة لان سوفا اسم للعلم
واسطا اسم للغلط المزخرف كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا ومعناه بلغة اليونان ايضا محب الحكمة كذا في شرح جوهرة
التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني وتمامه في المزهر في اللغة للسيوطي فراجعه ثم ان اول هذه الخمسة يصلح جوابا للكلام يسر
سامعه وكل من الثاني والثالث لما يتعجب منه وكل من الرابع والخامس لما يسوء فلاحظ حسن ترتيب المتن واعرف فضله
فاذا سمع المصلي كلاما يسره فقال جوابا له الحمد لله او كلاما يتعجب منه فقال جوابا له لا اله الا الله او سبحان الله او كلاما يسوءه فقال
جوابا له انا لله وانا اليه راجعون او لا حول ولا قوة الا بالله فسدت صلاته عندهما **خلافا لابي يوسف** وقال ابو يوسف
لا يكون الجواب بهذه الالفاظ كلاما مفسدا للصلاة لان ما هو ثناء بصيغته لا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب
وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا كتشميت العاطس وهذا لان الكلام يبنى على قصد المتكلم فان
من راى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه او مر برجل اسمه موسى وبيده شيء فقال له
وما تلك بيمينك يا موسى واراد به سؤاله او كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا واراد به ركوبه معه لم يشكل على
احد انه متكلم لا قارئ كالمتحاور وليس هذا الخلاف مقصورا على هذه الكلمات الخمس بل كل كلمة هي ذكر او قرآن قصد المصلي بها الجواب
فهي على هذا الخلاف المذكور كذا في حاشية نوح افندي وكذا يفسد كل ما قصد به الجواب كان قيل أإله مع الله فقال لا اله الا الله
او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى
مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن في الباب ومن دخله كان آمنا من التنوير وشرحه الدر

وقال في البحر اعلم انه وقع في المجتبى وقيل لا تفسد في قولهم ان لا تفسد الصلاة بشيء من الاذكار المتقدمة اذا قصد بها
الجواب في قول ابي حنيفة وصاحبيه والحق انه خلاف المشهور المنقول في متوننا وشروحنا وفتاوينا وذكر في البناية في الظهيرية
انه لو اجاب بالقول بان اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلاته
والاصح انه لا تفسد صلاته انتهى وهو تصحيح مخالف للمشهور انتهى ما قاله في البحر من الشرنبلالية وذكر المص على وفق الهداية مفهوم
قوله وقصد جوابه بقوله **ولو اراد المصلي بذلك** اي بواحد مما ذكر من الحمدلة والهيللة والسبحلة والاسترجاع والحوقلة
اعلامه غيره بانه في الصلاة لا تفسد صلاته **اتفاقا** كما لو قصد الجواب بالسين تارة وذكر انه تفسد اتفاقا كما في شرح المجمع قال
في الهداية ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح
انتهى وقال في التجنيس والمزيد استاذن على المصلي فقال الحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته كما في التسبيح والاصل
فيه ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنت اتيت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستاذن فينادي لي ادخل فان كان
في الصلاة يسبح لي والدليل عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته به جرت العادة بخلاف
ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لانه ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على ذلك انتهى من الشرنبلالية ولو قال لا حول ولا قوة
الا بالله لدفع الوسوسة ان كانت لامر الدنيا تفسد صلاته وان كانت لامر الآخرة لا تفسد كذا في الظهيرية والقنية نقلا عن
محيط الطحاوي ومن النوعية سمع اسم الله فقال جل جلاله او اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال
صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو سقط شيء من السطح فبسمل
او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم من الدر المختار
ولو فتح المصلي في المصباح فتح المأموم على امامه قراءة ما ارتج على الامام يلقنه وفيه ارتجت الباب ارتاجا اغلقته اغلاقا
وثيقا ومنه قيل ارتج على القارئ اذا لم يقدر على القراءة كانه منع منها وهو مبني للمفعول مخفف وقد قيل ارتج بهمزة
وصل وتثقيل الجيم وبعضهم يمنعها وربما قيل ارتتج وزان افتعل بالبناء للمفعول ايضا ويقال رتج في منطقه رتجا
من باب تعب اذا استغلق عليه انتهى وفي المغرب ارتج الباب اغلقه اغلاقا وثيقا عن الليث والازهري ومنه قولهم ارتج
على الخطيب او على القارئ مبنيا للمفعول اذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر على اتمامها الا تراهم يقولون للمرشد فتح
على القارئ قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد وعن بعضهم ان له وجها وان معناه وقع في رتجة وهي الاختلاط
قلت ويعضده قولهم ارتج الكلام اذا تراكب والتبس والظاهر منه ما حكى الازهري عن عمرو عن ابيه الارتاج استغلاق
القراءة على القارئ قال ويقال ارتج عليه وارتج عليه والتبس عليه بمعنى واحد انتهى في المغرب ولو قرأ المصلي ما ارتج و
استغلق **على غير امامه** من القراءة ولم يقدر على ما يعرفه **فسدت** صلاة الفاتح وقوله على غير امامه يشمل مقتديا
معه في صلاته ويشمل مصليا غيره ومن هو ليس مصليا وانما فسدت لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وفي قوله فتح اشارة
الى انه قصد الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل لذلك القارئ بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل في الفساد
ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان المرة قليل فيعفو ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله
وكثيره كذا في شرح المنية للمص وفي الزيلعي قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي
وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد التلاوة دون الفتح انتهى **لا** تفسد صلاة الفاتح
ان فتح على امامه مطلقا اي سواء كان الفتح بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلاة او قبله وسواء كان بعد ما انتقل الى محل
آخر من القرآن او قبله **في الاصح** وكذا لا تفسد صلاة الامام ان اخذ بفتحه مطلقا كذلك على الاصح كما في شرح المص للمنية والحاصل
ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال كما في النوعية وهذا
هو الاستحسان لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن ابي فيكم قال بلى قال

اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح ق من كنوز الحقائق

اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح اوجه الستة شرح المص

هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لاعلمتكم وعن علي رضي الله عنه اذا استطعمك الامام
فاطعمه اي اذا استفتحك فافتح عليه وقوله صلى الله عليه وسلم هلا فتحت علي مع انه لا يعلم تركه الآية الا بعد الانتقال الى آية
اخرى دليل الاطلاق والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدي منهي عنها وفتحه على امامه مرخص فيه قال في الهداية و
ينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوان الركوع او ينتقل الى آية اخرى قال ابن الهمام اجل اوان
الركوع المخالف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط وبكرا اعتبروا اوان الركوع بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة وقال بعضهم
ينبغي ان يركع اذا قرأ قدر المستحب قال وهذا هو الظاهر من جهة الدليل الابن الى انه صلى الله عليه وسلم قال لابي هلا فتحت
علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى لكن هذا انما يصلح دليلا لجواز الفتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة او
بعد الانتقال الى آية اخرى ولا دليل فيه على انه اذا ارتج عليه بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ان الاولى ان لا يركع بل يلجئهم الى
الى الفتح ليقرأ القدر المستحب لانه صلى الله عليه وسلم لم يرتج عليه ولم يتوقف بل سها عن تلك الكلمة واستمر ماضيا على قراءته بدليل
قول ابي ظننت انها نسخت اذ لو حصل منه صلى الله عليه وسلم توقف واضطراب عند تلك الكلمة لم يظن انها نسخت وح فالاولى
عند الارتجاج والاضطراب هو الانتقال ان تيسر والا فالركوع ان قدر الواجب والتوقف قليلا رجاء التذكر او الفتح ان لم يقرأ
قدر الواجب لشدة تاكد الواجب لقربه من الفرض كما في شرح المنية للمص قالوا يكره للمقتدي ان يفتح على امامه من ساعته
ويكره للامام ان يلجئهم اليه بان يقف ساكتا بعد الحصر او يكرر الآية بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى واختلف المشايخ
في اوان الركوع منهم من اعتبر اوان الفرض واختاره العلامة الزيلعي ورجح الاول ابن الهمام كما في النوعية قلت وما ذكره
المص في شرح المنية اعدل الوجوه وخير الامور اوساطها **تنبيه** وهذا كله على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول
ابي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا لانه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده من النوعية وان فتح غير المصلي على المصلي
فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعلم وهو عمل كثير من المنية وشرحها للمص وقال في القنية راقما لظهير الدين المرغيناني ارتج على
الامام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فسد لان تذكره يضاف الى الفتح
وفتح المراهق كالبالغ وعن ابي عبد الله الصفار لو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة ففتحه على امامه يجب ان تبطل صلاة
الكل لانه التلقين من الخارج انتهى من النوعية **تنبيه** في المحيط عن الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه
يجوز مطلقا لان الفتح وان كان تعليما فالتعليم ليس بعمل كثير ولانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه ولانه
لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته من النوعية **واعلم** ان المص رحمه الله ذكر
الكلام حقيقة اولا ثم اردفه بذكر الكلام حكما من الاذكار ثم ختم الكلام بذكر السلام المشروع في آخر الصلاة وبهذه المناسبة اخره الى
هذا المقام وفاقا للكنز خلافا لغيره كما يجده المتتبع فقال **ويفسدها السلام** اي تسليم المصلي في اثناء الصلاة قبل القعود الاخير
قدر التشهد **عمدا** اي بقصد الخروج عن الصلاة لانه وان كان ذكرا في محله لكنه يجعل في غير محله كلاما مفسدا ان عمدا ويعفى عنه
ان بغير عمد وليس المراد به هاهنا السلام التحية لان غير عمد كالعمد مفسد خلافا لما في شرح الوقاية قال في الغرر والدرر شيئا
السلام عمدا قيده بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيعفو في غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما انتهى قال نوح افندي
تبع صاحب الدرر في هذا صاحب الهداية فانه فرق بين العمد والسهو بقوله بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر
ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة العمد لما فيه من كاف الخطاب انتهى وتبعه الشراح وتوضيح كلامه ان السلام من اذكار الصلاة
في التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب
وانما يتحقق فيه معنى الخطاب عند القصد فاذا كان ناسيا الحقناه بالاذكار واذا كان عامدا الحقناه بالكلام عملا بالشبهين
كذا في العناية وهكذا قيده صدر الشريعة وصاحب المجمع بالعمد واطلقه صاحب الخلاصة وحافظ الدين في الوافي والكنز
فشمل العمد والسهو وشمل ما اذا كان مع عليكم وبدونه وهذا الاطلاق مخالف لما مر عن الهداية والعناية ثم وجه الاول الآن [illegible]

الهداية صرح بالفرق بين العمد والسهو فجعل السلام عمدا مفسدا وسهوا غير مفسد والثاني انه علل الفساد في صورة العمد بما فيه
من كاف الخطاب وظاهره انه ان لم يكن فيه كاف الخطاب لا يفسد وهذان الوجهان مخالفان للاطلاق المذكور قال في البحر
ولم ار من وفق بين ذلك وقد ظهر لي ان المراد بالسلام المفسد مطلقا ما يكون لمخاطب حاضر فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان
ان نسي كونه في الصلاة وان المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط ما لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا لو سلم على راس الركعتين
في الرباعية ساهيا فان صلاته لا تفسد وكذا اذا سلم المسبوق مع الامام انتهى وحاصل ما ذكره من التوفيق ان من اطلق السلام
اراد به السلام على انسان بمعنى التحية وهو بهذا المعنى يفسد الصلاة سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان فيه كاف الخطاب او لم يكن
بدليل ما قالوا ان المصلي لو اراد ان يسلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة فسكت تفسد صلاته انتهى وانما
تفسد صلاته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما يلفظ به على قصد الخطاب او الجواب يلتحق بكلام الناس فعلم بهذا ان السلام
على قصد الخطاب يفسد الصلاة سواء كان فيه كاف الخطاب او لم يكن ومن قيده بالعمد اراد به السلام للخروج من الصلاة وهو بهذا
المعنى يفسد الصلاة عمدا ولا يفسدها سهوا بدليل انهم صرحوا انه لو سلم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ولكن
بقي وهو ان ظاهر كلام صاحب الهداية ومن نحا نحوه ان السلام عمدا للخروج من الصلاة انما يفسد الصلاة اذا كان مقارنا لقوله عليكم
فانهم علقوا اخذ السلام حكم الكلام بوجود كاف الخطاب فيه وقيل انما يفسد الصلاة مطلقا اي سواء كان وحده او مع عليكم
وهو ظاهر ما في البحر من انه اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون
شارعا في صلاة الامام لان قوله السلام كلام تام الآثر ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلاة
فسكت فانه يكون خارجا من الصلاة انتهى والحاصل ان الظاهر ان المراد بالسلام في كلام من قيده بالعمد هو سلام الصلاة لا السلام
على انسان فانه مفسد للصلاة سواء كان عمدا او سهوا انتهى ما ذكره نوح افندي قلت فتحرر لنا من هذا ان سلام التحية مفسد
ولو سهوا ولو بلا عليكم واما سلام التحليل فمفسد ان عمدا ولو بلا عليكم على ظاهر ما في البحر وبه على ما يفيده الهداية وغير مفسد ان
سهوا والحمد لله على توفيقه وفي الشرنبلالية مراد المطلق كصاحب الكنز السلام على انسان بمعنى التحية لا التحليل ساهيا والسلام
في غير حالة القعود والا فيتدافع كلامه لانه ذكر فيما بعد انه لو تم ساهيا للتحليل قبل اوانه لا يضره ويتم صلاته ومراد المقيد بالعمد
المخرج للسلام سهوا السلام للتحليل من الصلاة لا السلام على انسان انتهى لما قال الكمال في زاد الفقير وتفسد بالسلام الا ساهيا وليس
معناه السلام على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج
من الصلاة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسالة انه يظن انه اكملها اما اذا سلم في الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن
انها ترويحة ونحو ذلك تفسد صلاته فليحفظ هذا انتهى ونقل التونسي في شرح زاد الفقير عن البدايع السلام على انسان
مفسد مطلقا واما السلام للخروج فمفسد ان كان عمدا انتهى يفسدها الكلام ولو ساهيا الا السلام للتحليل اي للخروج من الصلاة
قبل تمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما في غير جنازة
فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا من التنوير وشرحه الدر
ويفسدها السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب من المراقي السلام للتحلل سهوا غير مفسد ان كان حالة
القعود لا القيام كذا في الشرنبلالية قلت الا في الجنازة فانه غير مفسد في قيامها كما افاده الدر المختار خذ هذا المجمع
شاكرا لا نعم الله ولا تنس جامعه من دعائك بالعفو والمغفرة والرحمة واعلم انه لما حمل لفظ السلام على سلام التحليل
ولم يتصور رده من المصلي احتيج في قوله **ورده** الى الاستخدام بان يراد بضمير السلام سلام التحية قال نوح افندي بعد تحقيق
ان المراد في قوله السلام عمدا هو سلام التحليل لا سلام التحية فيلزم هذا يكون الضمير في ورده راجعا اليه بمعنى السلام على انسان على طريقة
الاستخدام انتهى قلت هو حسن ان يراد بلفظ السلام احد معنييه وبالضمير معناه الآخر ولقد اصاب صاحب المجمع حيث
قال وتفسد بالسلام عمدا ثم قال بعد اسطر ولو اكل فيها او شرب مطلقا او رد السلام بلسانه او بيده فسدت ثم الرد مصدر

رده عليه لانه قيل رد عليه الشيء اذا لم يقبله او خطأه كما في الملتقط بل من قبيل رددت اليه جوابه اي رجعته اليه كما في المصباح
اي ويفسدها رد المصلي سلام من سلم عليه ورجعه اليه بلسانه بان يقول وعليكم السلام ولو ناسيا كونه في الصلاة ولذا لم يقيده
بالعمد وفي التنوير وشرحه الدر ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد
لانه عمل كثير انتهى قوله ورده اقول هذا اذا رده بلسانه اما اذا رده بغيره فقد اختلف فيه ذكر في الخانية والظهيرية والغاية
وفي بعض نسخ الخلاصة انه لو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته انتهى وقال
في الهداية ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته انتهى وفي المجمع ولو رد
السلام بلسانه او بيده فسدت صلاته انتهى وحمل بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الروايتين قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز الرد
بالاشارة مكروه وبالمصافحة مفسد وقال بعض الفضلاء والحق ما ذكره بعض المحققين من ان الفساد ليس بثابت في المذهب
وانما استنبطه بعض المشايخ من نفي المصافحة التي سبق ذكرها والصحيح ان السلام على المصلي ورده على المسلم بالاشارة مكروهان
كراهة تنزيه لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وفعله صلى الله عليه وسلم انما كان تعليما للجواز فلا يوصف بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم اولى من تركه فلا يوصف بكراهة التنزيه التي مرجعها ترك الاولى والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم منع عن رد السلام بالاشارة
لانه سبب للشغل وفعله هو لانه مؤيد محفوظ عن ان يشغله شاغل عن عبادة ربه ولو تعارضا قدم المانع وفي حديث جيد
اخرجه ابو داود وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم من اشار في الصلاة اشارة تفهم او تفقه فقد قطع الصلاة واعلم
انه يكره السلام على المصلي والجالس للقضاء او البحث في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله كذا ذكره العلامة
الزيلعي من حاشية نوح افندي قال القدوري ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده قال في الجوهرة فان رده بلسانه بطلت صلاته وكذا
اذا صافح بنية السلام تفسد ايضا وان اشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد الا انه يكره ويكره السلام على القارئ والمصلي
والجالس على البول والغائط انتهى وفي النهر عن صدر الدين الغزي سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعدما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال وذاكر ومحدث خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع مكرر فقه جالس لقضائه ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا مؤذن
ايضا او مقيم مدرس كذا الاجنبيات الفتيات امنع ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ومن هو مع اهل له يتمتع ودع كافرا
ايضا ومكشوف عورة ومن هو في حال التغوط اشنع ودع آكلا الا اذا كنت جائعا وتعلم منه انه ليس يمنع كذلك استاذ
مغن مطير فهذا ختام والزيادة تنفع وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدم في سلام عليكم بجزم البعض من الدر المختار
ويأتي في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى لا يسلم المتفقه على الاستاذ ولو فعل لا يجب رد سلامه ولا يسلم الخصمان على القاضي
ولو فعلا لا يجب الرد كذا في القنية وقال قاضيخان لفظ الامام في قول الهداية واذا قرأ الامام من المصحف قيد اتفاقي لان الحكم يعمه وغيره اي المنفرد
المقتدي المصلي بالامام على وفق الكنز والوقاية فقال **ويفسدها قراءته** اي المصلي حال كونه متلقنا القرآن **من مصحف** قريبا منه في
الغالب نكره لان المراد به ما فيه قرآن ولو وجدا اذا عنده **خلافا لهما** وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لانه عبادة انضمت الى عبادة لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب ولهذا ان في
لا يكره ايضا لما روي ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وعنه كان يؤمها في شهر رمضان من المصحف قلنا ان صح فهو محمول على انه
كان يراجعه قبل الصلاة ليكون بذكره اقرب ولابي حنيفة طريقان احدهما ان تقليب الاوراق عمل كثير وعلى هذا فلو لم يقلب لا تفسد
وكذا المكتوب في المحراب والآخر ان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة وهذا يوجب التسوية بين ما اذا قلب الاوراق
او لم يقلب وبين المصحف والمحراب ونحوه ما قال في الكافي وهو الصحيح ولم يفرق في الكتب بين القليل والكثير وقيل لا يفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما يجوز به الصلاة عنده وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا لا تفسد
بالاجماع لعدم التلقن من الغنية وشرحها قوله ويفسدها قراءته من مصحف اقول هذا عند ابي حنيفة وقالا هي تامة لانها عبادة انضمت
الى عبادة اخرى وهو النظر الى المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب

بذا ان قصد التشبه بهم اما ان لم يقصده فلم يكره عندهما لان التشبه باهل الكتاب ليس بمكروه في كل شيء بل فيما كان مذموما وفيما يقصد
به التشبه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وله وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب اوراقه والنظر فيه
عمل كثير وهو مفسد لا محالة والثاني انه تلقن منه فاشبه التلقن من غيره والتلقن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف
وعلى الوجه الاول يفرق بين الموضوع والمحمول فلو كان موضوعا بين يديه على شيء ولم يحمله ولم يقلبه لا تفسد لانه اخذ في
التعليل الحمل فاذا مات بالوضع فات بعض الدليل وعلى الثاني لا فرق بين الموضوع والمحمول لانهما في التلقن سواء فتفسد
بكل حال وهو الصحيح كذا في الكافي والبرهان تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسي وعلى الوجه الثاني المصحح انه لو قرأ القرآن
المكتوب في المحراب تفسد فهو داخل في المصحف فان المراد به المكتوب فيه شيء من القرآن ولم يذكر المص مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه
فمنهم من يقول ان قرأ مقدار آية تفسد ومنهم من يقول ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفي الجامع الصغير لم يفصل بين القليل و
الكثير وهو الظاهر فلهذا اطلقه في الكتاب وقال الرازي قول ابي حنيفة محمول على من لم يحفظ القرآن ولا يمكنه ان يقرأ الا من مصحف
فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا وتبعه على ذلك السرخسي في جامعه الصغير على ما في النهاية وابو نصر الصفار على ما في الذخيرة
معللا بان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وجزم به في فتح القدير والبرهان وشرح النقاية من غير ذكر خلاف
وقال في التبيين ولو كان يحفظ القرآن وقرأ ما هو مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين انتهى فاشار
الى الخلاف لان ابا حنيفة قالوا اشار به الى الخلاف وقال في البحر وهو اوجه كما لا يخفى وفي الظهيرية انه اذا لم يكن قادرا الا على القراءة
من المصحف فصلى بغير قراءة فالاصح انه لا يجوز انتهى ويخالفه ما نقل في النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل
كان يقول في التعليل لابي حنيفة اجمع على انه اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ عن ظهر قلبه وصلى بغير قراءة انه يجزيه
ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما ابيحت الصلاة بغير قراءة والظاهر ان ما في الظهيرية متفرع على ان علته الحمل وتقليب
الاوراق وما ذكره الامام ابو بكر محمد بن الفضل متفرع على الصحيح من ان علته التلقن انتهى من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي وشرح
المص ما بعد قوله وقراءته على ونقه بايراده لغير المصلي فقال **و يفسدها اكله** قبل قعوده الاخير قدر التشهد من خارج
ولو شيئا قليلا ولو ناسيا **وكذا شربه** وان اكل المصلي في صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاته
لانه عمل كثير لانه عمل اليد والفم ولا يعذر بالنسيان لان هيئة الصلاة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن
من بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت من المنية وشرحها للمص وان ابتلع سمسمة فسدت على المشهور وعن ابي حنيفة
لا تفسد من الجوهرة قلت فان مضغها فالكلام في الفساد لانه عمل كثير والله اعلم وفي الترجمة انما كانت حالة الصلاة مذكرة
لانها على هيئة تخالف العادة وان زمانها قصير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر بالنسيان فصار كالحدث
بخلاف الصوم فان حالته غير مذكرة لانها على هيئة توافق العادة وان زمنه طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر به انتهى وقيل
يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد من حاشية نوح **و يفسدها سجوده** بوضع جبهته او قدميه **على نجس** بكسر الجيم
لانه تعامل طاهر فان في الدر المختار وان اعاده على طاهر بخلاف وضع يديه وركبتيه على الظاهر انتهى قلت هو بالمعجمة
صيغة ترجيح والمعنى بخلاف وضع يديه وركبتيه على نجس فانه لا يفسد الصلاة على الظاهر وافاد نوح افندي ان هذا ترجيح
ضعيف فانه قال الفقيه ابو الليث في العيون رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة وقال قاضيخان
واذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او
في موضع الركبتين او في موضع اليدين والجبهة كانه لم يضع العضو انتهى فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود
والقدمين في ان النجاسة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان لم يكن وضع
ذلك فرضا انتهى هذا عندهما **خلافا لابي يوسف** فان عنده لا يفسد الصلاة سجود المصلي على نجس لكن لا في كل الاوقات
بل **فيما** اي في وقت هو **اذا اعاده** اي وقت اعادة المصلي سجوده **على شيء طاهر** والا تبطل الصلاة لعدم السجود وذلك لان الفاسد

عنده بالنجاسة هو السجود لا الصلاة فاذا اعاده على طاهر تمت صلاته والا لا ثم لفظ المص ظاهر في ان هذا مذهب لابي
يوسف وفي النوحية قيل هذا مذهب له وعليه عبارة المجمع والبرهان وقال في الكنز ولو وضع وجهه او قدميه على نجس تبطل
الصلاة عندهما وعند ابي يوسف تبطل السجدة لا الصلاة انتهى وهذه العبارة تدل على ان ما ذكر مذهب له وقيل ليس هو
مذهبا له بل هو رواية عنه وهو ظاهر عبارة الدرر والكافي انتهى قلت لقد له وعن ابي يوسف بعض لا بعينه والله اعلم
وهذه المسألة ماخوذة من الوقاية والخلاف من المجمع ولا اعادة سجوده اي ويجيزها ابو يوسف لا عادة بسجوده على الطاهر بعد
النجس اي بعد سجوده على المكان النجس وقالا لا يجوز له ان ف والسجدة لا يؤثر في الصلاة اذا اعيدت كما لو ترك
السجدة الثانية من الركعة الاولى واعادها في آخر الصلاة لا تفسد به صلاته مع ان السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة
جزء من الصلاة فيفسد الكل بفساده واما عدم ف[illegible] بتاخير السجدة فان السجود ركن متكرر يمكن تاخيره اذ الترتيب
في افعال الصلاة ليس بفرض عندنا اذا لم يتغير هيئتها كتقديم السجود على الركوع الا يرى ان الثالث من المسبوق اول
الصلاة وهو يؤخره عما ادركه ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه فسدت السجدة فلا يرتفع ف[illegible] باعادتها من المجمع
وشرحه **واعلم** انه لما لوحظ في العمل الكثير المفسد للصلاة ان لا يكون من اعمالها ولا لاصلاحها كما ستعرفه فقد لوحظ
فيه ان لا يكون من عمل المصلي فناسب ذلك ترك اضافته الى ضمير المصلي فلذلك قال كغيره **و يفسدها العمل الكثير** الذي ليس من
اعمال الصلاة ولا لاصلاحها قال المص في شرح المنية وذلك لان كثيرا ما هو من اعمال الصلاة لا يفسدها ولا ما هو لاصلاحها كمشي
لتوضؤ عند سبق الحدث واما العمل القليل الذي ليس من اعمالها ولا لاصلاحها فمكروه كما في الفتح وغيره وهو كل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه في الصلاة بل يظن ظنا غالبا انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وما كان دون ذلك بان يشتبه على
الناظر ويتردد في كونه في الصلاة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير ولو فعله بيد
واحدة وما كان يعمل بيد واحدة في العادة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من
اعمال اليد والاول اعم وهذا القول هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقيل يفوض الى رأي المبتلى ان
استكثره فكثير والا فلا وعامة المشايخ على الاول وقال الحلواني ان الثالث اقرب الى مذهب ابي حنيفة لان مذهبه التفويض
الى رأي المبتلى في كثير من المواضع ولكن هذا غير منضبط وتفويض مثله الى رأي العوام مما لا ينبغي والاكثر التوزيع او جمعهم تخرج
على احد الطريقين الاولين والظاهر ان ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان ما يقام باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في
الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار الى الثلاث متوالية فان التكرار يغلب على الظن ذلك فلذلك اختاره جمهور المشايخ
كذا في المنية وشرحها للمص اتفق علماؤنا على ان العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها واختلفوا في حد الفاصل بين
القليل والكثير على اقوال احدها ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشتبه على الناظر ان عامله في الصلاة
فهو قليل قال في البدائع وهذا اصح وتبعه في التبيين والولوالجية وقال في المحيط وهو الاحسن ونسبه في الخانية والخلاصة
الى عامة المشايخ ورواه البلخي عن اصحابنا وقال الولوالجي الظاهر ان مرادهم بالناظر من ليس عنده علم بشروع المصلي
في الصلاة فحينئذ اذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وان شك فهو قليل وثانيها ما يستكثره المصلي
يعني انه يفوض الى رأي المبتلى به وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا قال الامام الحلواني هذا اقرب
الى مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى رأي المبتلى وثالثها ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس
القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما يحتاج الى يد واحدة قليل وان فعل بيدين كحل السراويل ولبس القلنسوة
ونزعها ونزع اللجام قال في البحر ولم ار من صحح هذا القول وقد يقال انه غير صحيح فانه لو مضغ العلك في صلاته فسدت
صلاته كذا ذكره محمد كما في البدائع لان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وليس فيه استعمال اليد راسا فضلا
عن استعمال اليدين وكذا الاكل والشرب يفعل بيد واحدة وهو مبطل اتفاقا ثم قال والحاصل ان فروعهم في هذا الباب

فقد اختلفت ولم تتوزع كلها على قول واحد بل بعضها على قول وبعضها على غيره والظاهر ان اكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة
عن الامام الاعظم وان كل ما لم يرو عن الامام الاعظم فيه قول يترك لك مضطربا الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف انه كان
يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل قول له ليس لي شيخ انا فيه قول متحير فيه كذا لك من حاشية نوح افندي **ويفسدها**
كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه خمسة اقوال اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب
وما روي من الفساد فشاذ كذا في التنوير وشرحه الدر **قلت** يعني في التكبيرات الزائدة على التحريمة فقد قال في المنح وما روي
مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه مفسد فهي رواية شاذة وليست بصحيحة انتهى
والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة كالحك ونتف الشعر ورفع العمامة او القلنسوة او وضعهما على الرأس باليدين
والمشي في دفعة خطوتين فصاعدا ومضغ العلك وتسريح اللحية وتقبيل المرأة وملامستها والمصافحة والتعمم والتخمر
والتسرول والتخفف والادهان ورضع الصبي ودرء الشيء بكفه او اطراف اصابعه ثلثا كل هذا عمل كثير والاصل فيه
ان ما لو رآه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة او ما لا يمكن عمله الا باليدين او يمكن لكنه يعمل باليدين او يكرر شيئا واحدا مرتين
او ثلثا يكون عملا كثيرا مفسدا وشد الازار مفسد دون الحل وقيل عكسه والجام الدابة مفسد ونزعه لا وقيل القلع(?) ...
مفسد وان كان بينهما فرجة لا يفسد وكذا الحك والترويح بالمروحة او الكم وكذا وضع الدهن على رأسه بيد واحدة او شم
ريحا طيبة او نزع قميصه او خفه او الواسعين او لبس قلنسوة او وضعها بيد واحدة او زر قميص او قباء او حله كذا او لمسته
امرأة او قبلته بغير فعله او فتح بابا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد في هذه كلها من الحاوي والقدسي العمل الكثير يفسد الصلاة
والقليل لا ثم قيل الكثير ما لا يمكنه اقامته الا باليدين واليسير ما يمكنه اقامته بيد واحدة وروى البلخي عن اصحابنا ان الكثير ما لو
رآه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة بخلاف اليسير وهو الاحسن ولو مضغ العلك كثيرا او كان في فمه هليلجة فلاكها او
سرح لحيته او لمس امرأة بشهوة او قبلها بشهوة او غير شهوة او صافح انسانا يريد السلام او تعمم او تسرول او تخفف او تخمرت
امرأة او ارضعت صبيا او ادهن بان اخذ وعاء الدهن وادهن رأسه بيد واحدة تفسد صلاته ولو صب الدهن على رأسه
بيد واحدة او شم ريحا طيبة او نزع قميصا عليه او لبس قميصا او قلنسوة او نزعها او زر قميصا عليه او قباء او حله او خلع
الخف وهو واسع او وضع العمامة على رأسه او لمسته امرأة بشهوة وهو لم يشتهها او قبلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو او فتح
بابا او اغلقه دفعة بيد واحدة لا تفسد وان عالجه بمفتاح غلق او قفل فسدت ولو رمى طير الحجر باطراف اصابعه لا بكفه ورمى
واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد وان شد ازاره بل فسدت وان حله لا تفسد وقيل على عكسه وكذا اذا الجم دابة
فسدت وان نزع اللجام منها لا تفسد وذكر في المنتقى لو تروح بالمروحة قالوا تفسد وذكر محمد في الهارونيات لو تروح بالمروحة
مرة او مرتين لا تفسد ولو قتل القمل مرارا متداركا فسدت وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد وكذلك لو حك بدنه قال محمد لو
كتب على شيء يبين فسدت صلاته وعلى شيء لا يبين لا تفسد صبي مص ثدي امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا وفي تجنيس السرخسي
صبي ارتضع ثدي امه في الصلاة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد وعن بعضهم فسدت وان لم ينزل لا تفسد وعن بعضهم ان مص ثديها
ثلثا فسدت والا لا وفي النوادر ونزل ... لم تفسد وهو الاصح وان جذبته الدابة حتى ازالته عن موضع سجوده فسدت
والا فلا سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت صلاتهم في رواية عن اصحابنا واما عندي(?) فلا تفسد وعن
ابي يوسف دفع المصلي الى الصف الثاني او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلاته تامة ما لم يركع او لم يسجد
على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة وان تعمد شيئا منها فسدت من القنية المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس انه ليس في
الصلاة فنظر من زيقه الى عورته لم تفسد صلاته في الاصح نظر في صلاته بشهوة الى فرج امرأته المطلقة صار مراجعا ولم تفسد صلاته
في الاصح من منية المفتي وفي ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه راء يظن انه خارج الصلاة
بغير فسدت

من الاشباه

من الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة ولما كان الشروع في الصلاة من افعال المصلي ناسب ذلك اضافته الى المصلي
فلذا عاد المص رحمه الله الى الاضافة الى ضمير المصلي فقال **ويفسدها شروعه في غيرها** اي في صلاة مغايرة لها كما كان في ظهر
فنوى عصرا وكبر له فانه يفسد بذلك ما كان صلى من الظهر ويصح شروعه في العصر اذ لم يكن صاحب ترتيب والا فما نواه عصرا صار
نفلا عن ابي حنيفة وابي يوسف كما نبه عليه في المكية ومن تامل في هذا المقام وعرف قدر الكلام عرف فضل الملتقى على غيره فلقد
اجاد المص رحمه الله بتأخير مسئلة الشروع الى هذا المقام وذكرها على ابلغ وجه من الايجاز قريب من الاعجاز بالنسبة الى كلام الهداية
والكنز والوقاية كما يجده المتتبع البصير ويعطف ما بعدها عليها عطف الشيء على قريبه ونقيضه وانتقاله من النفس الى غيره فقد له
لا يفسدها شروعه فيها شروعا ثانيا او جاعلا شروعه فيها اثنين كما لو كان في ظهر فنواه بقلبه لا بلسانه فانه يفسد كما نبه
عليه ابن الكمال عن الخلاصة فلو قال وهو في الظهر نويت ان اصلي الظهر نويت ان اصلي الظهر بطل ما صلى منه ولا يجتزئ به كما في
المكية وجدد التحريمة من غير رفع اليد قاله ابن الكمال فانه لا يفسد بذلك ما صلى من الظهر بل هو محسوب معتبر فما يلزم اتمام ما بقي
منه ولفظ الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح
الظهر بعد ما صلى ركعة منها فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله انتهى
وفي التنوير وشرحه الدر ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء او عكسه صار
مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا انتهى وكبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي
الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك
مجردة وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها شيء فتنسخ المغاير وتقرر
المماثل وهذا اصل يبتنى عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة
يتعلق بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور وكذا اذا شرع في المكتوبة
ان مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة ان نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور
وهذا من ذكر العام بعد الخاص او كان حين شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلاة
بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلاة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك لان الصلاة بالاقتداء غيرها مع الانفراد حكما لما فيها من
التزام المتابعة والزيادة بسبع وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما هو فيه
فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزئ اي يكتفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى
قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثالثة بعد التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة
بحيث لا يمكنه تداركه بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلاة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واصلها
عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما وركعتين عنده من المنية وشرحها للحلبي واذا كبر المسبوق
بنية الاستقبال يخرج من صلاته وكذا من في المكتوبة اذا كبر ينوي النافلة او عكسه او من في الظهر ينوي الجمعة او عكسه يخرج
من الاول ولا يدخل في الثاني الا بتحريمة جديدة ولو شك المصلي في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبيرة ثم علم انه كان كبر لا يكون
قطعا لصلاته ولو صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى ثلثا فصلاته جائزة ولو كان المؤتم اولا ركعتين
فصلى ثلثا فسدت صلاة المغرب وفي فوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا فسدت وان صلى ركعتين ثم كبر جازت
من الحاوي القدسي **ولا يفسدها نظره وفهمه ان نظر الى مكتوب** قرآنا كان او غيره كما في الدرر على ما كان من ورق او جدار **وفهمه**
بكسر الهاء اي فهم المكتوب المنظور اليه فان بكسر الهمزة شرطية كما هو المتبادر ويحتمل انها بفتح الهمزة مصدرية وهي مع مدخولها
نائبة ... والمعنى ولا يفسدها نظر المصلي الى مكتوب وفهمه اياه ولو قاصدا اليه في التنوير وشرحه الدر ولا يفسدها

نظره الى المكتوب وفهمه وكره مستفهما وان كره انتهى وفي المراقي لو نظر المصلي الى المكتوب وفهمه سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام اولا اساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام انتهى ولو نظر الى المكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما في الصلاة فبالعمل الكثير كذا في الهداية فقيل لو نظر الى المكتوب وفهمه تفسد صلاته على قول محمد ولا تفسد على قول ابي يوسف اثباتا على مسألة اليمين قال في الكافي والصحيح انه لا يفسد اجماعا بخلاف اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وههنا الفساد يتعلق بالقراءة و بالفهم لا يحصل ذلك انتهى من التوشيح قلت ومن هذا يظهر ان المراد مجرد فهم بالقلب من غير عمل باللسان والا فالفهم ولو اثار رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بافعال القلب ما لم يظهر بمثل الجوارح ولكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتفاته بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء آخر وهذا غاية سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة من ان يحصل منه التفات الى شيء آخر مع انه عبد مثله من المنية وشرحها للمص او اي ولا يفسد ايضا ان على الوجهين **اكل** بلا مضغ **ما** بقي من الماكول **بين اسنانه** حال كونه **دون** اي ادنى واقل من قدر **الحمصة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم بعدها صاد مهملة واحدة الحمص قال في المصباح الحمص حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة ايضا عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين انتهى وفي اللقط قال ثعلب الاختيار كسر الحاء وفتح الميم المشددة وقال المبرد هو بكسرهما انتهى وبالتركي نخود كما في الاختري **وتفسد الصلاة في قدرها** اي بسبب اكل المصلي مقدار الحمصة وفي التنوير وشرحه الدر ويفسدها اكله وشربه الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر في فيه يبتلع ذوبه انتهى وفي المراقي ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير افسد بالعمل انتهى وفيه ايضا اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وان ابتلع ما ذاب من سكر في فيه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد انتهى وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان يكره ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلاته تفسد والتقييد بالزيادة على قدر الحمصة ليس كما ينبغي لان المذكور في الفتاوى وغيرها ان قدر الحمصة يفسد ايضا كما في الصوم وقيل لا يفسد ما لم يكن ملء الفم و سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى من المنية وشرحها للمص ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته كما يفسد صومه وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه وقد قدمنا الكلام عليه في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة ودخل جوفه في الصلاة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا من المنية وشرحها للمص قال الزيلعي ما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة وقال في البحر هو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيئا من اسنانه وكان قدر الحمصة لا تفسد صلاته ويفسد صومه لكن في البدائع والخلاصة ان لا فرق بينهما في ان ما دون الحمصة في الصلاة وقال بعضهم قلت هو شيخ الاسلام كما ذكره الكمال انتهى ما دون ملء الفم لا تفسد صلاته وفرق بين الصلاة والصوم كذا في الخانية انتهى وما اي عدم الفرق مال الشيخ الامام حسام الدين كذا في التجنيس والمزيد انتهى وقد مال صاحب المحيط والولوالجي فرقا بين الصوم والصلاة وصاحب البدائع والخلاصة لم يفرقا فهي مسألة ثلثة اقوال قال صاحب البحر واشار ان كان قدر الحمصة فما عداه فسدت صلاته وهكذا في شرح الطحاوي وصححه القفال وفي المحيط والولوالجية ان قدر الحمصة لا تفسد الصلاة ويفسد الصوم وقال بعضهم لا تفسد الصلاة بما دون ملء الفم بحليته شيء في الخلاصة فانه قال قال الامام خواهر زاده لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة فابتلع الباقي لا تفسد صلاته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمص لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يفسد والتقدير بالحمص رواه اسد عن ابي حنيفة في غريب الرواية فهذه ثلثة اقوال في هذه المسألة كما ترى واشار فيما هو الراجح منها من التوشيح قلت وخير الامور اوسطها والقول ملء الفم اوسع الاقوال والله سبحانه وتعالى اعلم

وفي الوجيز

وفي التوشيح وينبغي ان يكون محل الاختلاف فيما اذا ابتلع ما بين اسنانه من غير مضغ اما اذا مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد انتهى **مهمات** ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا القيء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه من شرح المص للمنية ولو قلس اقل من ملء الفم وعاد لا تفسد ولو قلس ملء الفم وعاد يفسد من الوجيز وكذا في الخلاصة **واعلم** ان المرور يستعمل بالباء وبعلى كما في القاموس وغيره قال في المصباح مررت بزيد وعليه مرا ومرورا وممرا اجتزت وفي الملتقط مر عليه وبه من باب رد اي اجتاز انتهى وفي الاختري المرور بالضم كذشتن وكذر كردن ولم يوجد استعماله بفي لا في القاموس ولا في غيره غير ان صاحب القاموس فسر مشى بمر والمشي يستعمل بفي قال الله تعالى وامشوا في مناكبها فينبغي ان يكون معنى قوله **وان مر مار** مشى ماش وفي الاختري المشي بالفتح والسكون بوريك آتا شي يورومك وفي الملتقط والمغرب المشي السير على القدم سريعا كان او بطيئا والسعي العدو قال في المغرب ومنه اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون وفي المصباح مشى يمشي مشيا اذا سار على رجليه سريعا كان او بطيئا فهو ماش والجمع مشاة انتهى ولعل اختيار المرور على المشي للتبرك بالوارد في الخبر الوارد في الباب ستسمعه ان شاء الله تعالى مار باطلاقه يتناول غير المكلف ولو حمارا او كلبا والمكلف ولو امرأة **في موضع سجوده** اي في مكان سجود المصلي في موضع ينبغي له ان يصلي فيه لو قام مصليا وقدامه من الصف موضع خال لم ياثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في الهداية عن المنية ونقل المص في شرح المنية عن القنية قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين يديه انتهى ونام ما في القنية قال رحمه الله دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه وان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة انتهى قلت واذا جاز التخطي على رقبته وهو مؤذ له فلان يجوز المرور بين يديه اولى وهذا وجه الدلالة فاعرفه ثم موضع سجوده من محل قدميه الى محل جبهته اذ لا يتاتى السجود الا بوضع القدم فلا وجه للعدول الى موضع صلاته كما فعله ابن الكمال وهذا القدر من المكان حقه ولذا ياثم المار بالمرور ربه في ذلك فوراءه فلا اثم ثم ان كلام المص كصاحب الهداية في اعتبار موضع السجود يعم الصحراء وغيرها من المساجد والبيوت قال نوح افندي اختاره كثير من المشايخ منهم صاحب الهداية وشمس الائمة السرخسي وقاضي خان وصححه العلامة الزيلعي وقال صاحب المحيط انه الاحسن لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه ورجح في البحر ما في الهداية وقال الاختلاف في موضع المرور بين المشايخ انما نشأ من عدم ذكره في كتاب محمد بن الحسن كما في البدائع وحيث لم ينص صاحب المذهب على شيء فالترجيح لما في الهداية لانضباطه وهو باطلاقه يشمل الصحراء والمسجد انتهى وقال المص في شرح المنية ثم انما يكره المرور بين يديه عند عدم الحائل اذا كان في موضع سجوده في الاصح قاله في الكافي لان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع صلاته ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بمقدار صفين او ثلثة وفي النهاية الاصح انه ان كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وما صحح في الكافي مختار السرخسي وما صحح في النهاية مختار فخر الاسلام ثم هذا اذا كان يصلي في الصحراء اما ان صلى في المسجد ولم يكن حائل فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام منشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمنهم من فهم ان ما بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه يصدق مع الاكثر من ذلك نفاه وعلى ما وقع عنده هو الذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا انتهى

بجبهته

قلت والحاصل ان الراجح انه لا فرق بين الصحراء وغيرها فاعتبر موضع السجود على اختلاف التصحيحين وان الراجح تصحيح الكافي
على انه اوسع للناس فاحفظه **ش** المعتبر على ما ظهر من كلام المص في الشرح كون المرور في موضع السجود بلا حائل يحول
بين المصلي وبين المار من سترة واسطوانة او شجرة او آدمي او دابة وغير ذلك ولا يكره المرور بين يدي المصلي اذا كان
من وراء الحائل انتهى وفي شرح الوقاية ولو كان مع المار دابة فتستر بها وقر لم يأثم ولو قر رجلان متحاذيان فالذي يلي المصلي
هو المار انتهى اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ثم يأخذه ولو قر اثنان يقوم احدهما
امامه ويمر الآخر ويفعل هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكب اثم وان نزل وتستر بالدابة لم يأثم ولو قر رجلان متحاذيان
فالذي يلي المصلي هو المار من القبلة واعتبار كون المرور في موضع سجود المصلي **اذا كان** اي المصلي **على الارض** اي على مكان
يستوي فيه المصلي والمار وتوهم خشب بدلالة المقابلة بالدكان وح يتحد مكان المصلي والمار **او ان حاذى الاعضاء** اي قابل
وساوى بعض اعضاء المار وهو يمر بمكان قريب باسفل من الدكان **الاعضاء** اي بعض اعضاء المصلي وهو يسجد
على محل من الدكان قريب من ممر المار فحاذى ماض الى ذاته عطف على مر والاعضاء الاول فاعله والثاني مفعوله قال مولانا اخي
قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك يأثم
ان كان يجب حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا
لم تتأت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل الماره فلا يأثم انتهى وافاد المص في شرح المنية ان ليس المراد محاذاة
جميع اعضاء المار جميع اعضاء المصلي فانه لا يتأتى الا اذا استوى واتحد مكانه الصلاة ومكان المرور بل المراد محاذاة بعض
الاعضاء بعضا وهذا يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي وكونه في هذه الصورة يسمى مارا بين يدي المصلي بعيد انتهى
قلت فالذي ينبغي ان يكون المراد محاذاة البعض البعض بحيث يسمى مارا بين يديه وفي القهستانية عن الكرماني عن بعضهم
اكثرها وفيه ان فيه اشعارا بان محاذاة الاقل او النصف لم يكره وعن الزاهدي يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى
من المصلي كما اذا كان المار على فرس انتهى واعتبار المحاذاة **اذا كان** اي المصلي **على الدكان** اي على المكان المرتفع عن
الارض فيشمل السطح والسرير ونحوهما ثم المحاذاة انما تتأتى بسبب كون الدكان اقصر من قامة المار فان كان مثل قامته
فلا محاذاة فلا اثم كما في القهستانية الدكان بالضم والتشديد واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسي معرب وفي المغرب
الدكان بالضم سكي شبيره او لورسه او السوصكره بازار كاهرده او لانه سكيبره اطاق اوض جمع دكاكين كلور
فارسيدر معربدر من الاختري والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح اعلاه للمقعد وفي القاموس في باب الكاف
والدكان كرمان الحانوت جمعه دكاكين معرب من القاموس وفي باب النون الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المصطبة
معرب والجمع دكك مثل قصعة وقصع والدكان قيل معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة التي يقعد عليها قال ابو حاتم
قال الاصمعي اذا مالت النخلة بني تحتها من ثقل الميل بناء كالدكان فيمسك باذن الله تعالى اي دكة مرتفعة واما وزنه فقال
النشر فعلى النون زائدة عند سيبويه وكذلك قال الاخفش وهي ماخوذة من قولهم اكمة دكاء منبسطة وهذا كما اشتق
السلطان من السليط وقال ابن القطاع وجماعة هي اصلية ماخوذة من دكنت المتاع اذا نضدته ووزنه على الزيادة فعلان
وعلى الاصالة فعال حكى القولين الازهري وغيره من المصباح **اثم** بكسر الثلثة جواب اي في المصباح اثم اثما من باب تعب
والاثم بكسر الهمزة اسم منه انتهى وفي القاموس الاثم بالكسر الذنب قال في الملتقط وحكي فيه الفتح وقد اثم الرجل من باب علم
اذا وقع في الاثم قلت والمعنى هنا وقع في الاثم والذنب في كل من الوجهين ان مكلفا متعمدا كان المار فتقدم اثم يفيد
ان كراهة المرور المذكور تحريمية قال في البحر كراهة المرور تحريمية لتصريحهم بالاثم انتهى واستدل له في العناية بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين انتهى وهو اولى مما استدل به الزيلعي له
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي في الشرنبلالية وفي شرح المص

للمنية في الصحيحين من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فسألته وفيه لكان ان يقف اربعين خريفا وسكت عنه البزار وفيه ان المسؤول زيد
خلاف ما في الصحيحين ويحتمل ان ابا جهيم بعث بسرا الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان اخبره بما عنده
ليعرف هل عنده ما يخالفه فاخبر كل بمحفوظه وشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابي النضر فحدث بهما انتهى **و** لكن **لا**
تفسد صلاته بذلك المرور لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء وانما ذكره وان لم يعهد من المصلي شيء يوهم مثله
لتوهم فساد صلاته في القول اصحاب الظاهر مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة
المرأة والكلب والحمار كذا في حاشية اخي وفي حديث ابي جحيفة المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها فعلم ان المرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وما روى ابو هريرة رضي الله عنه من انه صلى الله
عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل متفق عليه رد بان عائشة رضي الله عنها بما روى
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة متفق عليه
ايضا كذا في شرح المنية للمص ولا بد من مرور مار في الصحراء او مسجد كبير لموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة
في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امرأة او كلب او مروره باسفل الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان
بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار
وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور ولو بلا حائل وتكون سترة مرتفعة اذا
سجد وتعود اذا قام من التنوير وشرحه الدر قلت ولعدم الفساد في مسألة المرور شرع المص في مسألة ما لا يفسد الصلاة ثم
اردفها بذكر مسائل السترة الملائمة لمسألة المرور فقال **وينبغي** اي يندب كما في الدر المختار عن البدائع في البحر والشرنبلالية والنوحية
عن البدائع المستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا انتهى فيكون الترك مكروها تنزيها بناء على الامر في الحديث الآتي الندب
انتهى **ان يغرز** بكسر الراء من الغرز بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي في المغرب والملتقط غرز عودا في الارض اي ادخله وثبته
وفي المصباح غرزته غرزا من باب ضرب اثبته بالارض واغرزته بالالف لغة انتهى اي ان يثبت بالادخال في الارض على وجه الانتصاب
والفاعل ضمير المصلي اعم من ان يكون اماما او منفردا كما في الدر المختار **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه كما في شرح الوقاية لهو ظرف منصوب
ليغرز حال كونه مصليا **في الصحراء** وهي البرية كما في الملتقط والفضاء الواسع لا نبات فيه كما في القاموس بعض او واوي كما في الاختري
سترة مفعول يغرز في المغرب السترة ما يستر به وقد غلبت على ما ينصبه المصلي قدامه من سوط او عنزة وفي الملتقط السترة بالضم
والستر بالكسر ما يستتر به كائنا ما كان ح وفي المصباح ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره
سترة لانه يستر المار من المرور اي يحجبه انتهى وجمعها ستر وفي الاختري السترة پرده ايه ندكلرسنه هر نه اولورسه
قال في الغرر ويغرز امامه فيه سترة ان ظن المرور انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج ما يفيد ان التقييد بالصحراء لانها المحل الذي
يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر استحباب السترة فيما يخاف فيه المرور في اي موضع كان انتهى قلت ولذا قال في الدر
المختار في الصحراء ونحوها انتهى والحاصل ان ذكر الصحراء اتفاقي لا تقييدي والله اعلم ودليل الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اشار النووي رحمه الله الى ضعفه لكن قد يقال يجوز العمل بمثله في هذا الحكم لانه
من الفضائل كذا في شرح المنية للمص قال في البحر والامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة انتهى قال نوح افندي
مراده بالامر المذكور ما اخرجه احمد والحاكم وابن حبان واسحق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم

فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه ويمكن ان يكون الصارف عن حقيقته التي هي الوجوب الى الندب ما رواه ابو داود
عن فضل بن عباس رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة
وحمارة بين يديه فما بالى بذلك وما اخرجه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شيء
يستره من الناس انتهى قلت ويكون فعله صلى الله عليه وسلم هذا تعليما للجواز فلا يوصف بالكراهة وان كان ترك السترة
عند ظن المرور مكروها تنزيها لغيره صلى الله عليه وسلم **طول ذراع وغلظ اصبع** مركبان اضافيان منصوبان بنزع
الخافض نعتان لسترة اي سترة كائنة في طول ذراع وفي غلظ اصبع او مرفوعان خبران للمحذوف والمعنى سترة طولها طول
ذراع وغلظها غلظ اصبع ومن جوز النصب على الحالية فقال اي حال كونها طول ذراع وغلظ اصبع فقد ابعد بطلب الحال وشرائط
شرط في الحال وفي النخبة ويجب ان يكون مقدار السترة ذراعا فصاعدا انتهى وقال في الهداية مقدارها ذراع فصاعدا
وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود انتهى قال في البحر وكان مستنده
ما رواه الحاكم مرفوعا استتروا في صلاتكم ولو بسهم ويشكل عليه ما رواه الحاكم مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل
ولو بدقة شعرة ولهذا جعل بيان الغلظ في البدائع قولا ضعيفا وانه لا اعتبار بالعرض وظاهره انه المذهب انتهى من
الشرنبلالية قلت ويؤيده لفظ قيل المذكور في كلام الهداية لكن المجزوم به في الكافي ما جزم به في الملتقى وفي شرح المنية
للمصلي وفي مسلم عن موسى بن طلحة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ومؤخرة الرحل بفتح الميم وكسر الخاء مخففة خشبة عريضة في آخر الرحل يحاذي راس
الراكب ولذا قال في الكافي يتخذ سترة كذراع وغلظ اصبع انتهى وكذا جزم به في التنوير ولفظه مع شرحه الدر سترة
بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر انتهى قلت فالظاهر ان هذا هو المذهب والله اعلم **و** ان **يقرب** بضم الراء اي
المصلي **منها** اي من السترة دون ثلثة اذرع كما في الدر المختار وفي شرح المصابيح لابن ملك والدنو منها بقدر المكان المسجود
وقيل ادناه ان يكون بين المصلي وبينها ثلثة اذرع انتهى وفي الشرنبلالية والسنة القرب منها انتهى وفي شرح المنية للمصلي
وينبغي ان يقرب منها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ورواه ابو داود وفيه
لا يقطع الشيطان عليه صلاته انتهى **و** ان **يجعلها** اي المصلي السترة واقعة **على** اي **احد حاجبيه** الايمن عينيه والايمن افضل
كما في الدر المختار وشرنبلالية خلافه وفي الشرنبلالية والسنة جعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليه صمدا انتهى وينبغي ان يجعلها
حيال احد حاجبيه لما روى ابو داود من حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها رضي الله عنهم قال ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ورواه ابو علي بن السكن
في سننه عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب عن ابيها عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا صلى احدكم الى عمود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر وهذا الحكم مما يجوز العمل فيه بمثل هذا لانه من الفضائل من شرح المنية
قلت تقديم الايمن في الحديث الاول يشير الى افضليته والاقتصار على الايسر في الحديث الثاني يفيد افضليته والله اعلم
الصمد القصد من باب طلب ومنه حديث المقداد رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود او عمود الا
جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه من المغرب وهذا الصب
بضم والفتح او الفتح لحن من القاموس واستانف ببيان خلاف الغرز المستحب فقال **ولا يكفي** في تحصيل السترة
المسنونة **الوضع** اي القاء المصلي شيئا على الارض بين يديه **ولا يكفي** فيه ايضا **الخط** على الارض بين يديه وهو بالتركي ?
في المصباح خط على الارض خطا اعلم علامة وفي المنقط المخط بالكسر العود الذي يخط به انتهى ولا يكفي الوضع ولا
الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب من التنوير وشرحه الدر اختلفوا في الخط هل ينوب مناب السترة ام لا فقيل
لا ينوب ومشى عليه كثير من المشايخ واختلفوا في الهداية حيث قال ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل انتهى

وقيل ينوب

وقيل ينوب لحديث ابي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير السنة اولى بالاتباع مع التوجيه
ثم انما يجزئ الغرز اما الالقاء والخط فاختلف فيه اذا لم يمكن الغرز فاختار في الهداية العدم لانه لا فائدة فيه لعدم ظهوره للناظر
ومن جوزه استند لحديث ابي داود المتقدم فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ويجوز العمل بمثله في الفضائل ولذا قال ابن الهمام
والسنة اولى بالاتباع مع انه فيه فائدة ما في الجملة وهو جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى وايضا ان سلم انه غير مفيد فلا ضرر
فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله قال ابو داود وقالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى
واما الوضع فقي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز من شرح المنية للمصلي واشار بالغرز الى انه هو المعتبر دون الالقاء
والخط واختاره في الهداية وعلله بان المقصود لا يحصل بهما واعتبرهما غيره وقال الكمال بهذا اي بما علل به صاحب الهداية علل المانع
واما المجيز فيقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن
معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه والسنة اولى بالاتباع اي مما قاله صاحب الهداية وقال ابو داود وقالوا الخط بالطول
وقالوا بالعرض مثل الهلال انتهى فذكر النووي ان المختار ان يكون طولا ليصير شبه ظل السترة من الشرنبلالية قلت فقد
علمت ان المصلي مال في شرح المنية الى ترجيح خلاف ما في الملتقى على وفق الهداية والوقاية تبعا للكمال وعلى هذا مشى الشرنبلالي
في نور الايضاح وقد رأيت ترجيح التنوير وتضعيف الدر المختار والله اعلم **ويدرء** بالرفع عطفا على لا يكفي لا بالنصب لانه غير داخل
في حكم الاستحباب كما ستعرفه في القاموس درأه كجعله درأ ودرأة دفعه وفي المصباح درأت الشيء بالهمز درءا من باب
نفع دفعته وفي المغرب والمستقط الدرء الدفع وفي المصباح ومغتفر مما تحته وفي الاختري الدرء بالفتح منع انگ الدفع
منع انگ انتهى اي ويدفع المصلي **المار** اي قاصد المرور بين يديه ويمنعه من المرور جوازا قال في الدر المختار وهو رخصة فتركه
افضل كما في البدائع انتهى ترك الدرء افضل رواه الماتريدي عن ابي حنيفة والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر
بقتل الاسودين فيكون تركه العزيمة ذكره تاج الشريعة من الشرنبلالية قال في البحر ترك الدرء افضل لما في البدائع ومن المشايخ
من قال ان الدرء رخصة والافضل ان لا يدرء لانه ليس من اعمال الصلاة وكذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة والامر بالدرء
في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين انتهى من التوجيه ويدرء اي زاجرا وان يمر في موضع سجوده او بينه وبين
السترة بالاشارة او التسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو
داود وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وروى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب من شرح المنية للمصلي قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عندنا نعم رحمه الله
خلافا على ما نقلهم من كتبنا من الدر المختار فان قتله عمدا نظرا الى الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية كما في مفاتيح الصباح
وشرحه لابن الملك فالامر في الحديث محمول على المبالغة في الزجر عن المرور والله اعلم **بالاشارة** متعلق بيدرء اي باليد
او بالراس او بالعين كما في البحر وغيره **او التسبيح** والتقديم يفيد الاولوية لور والنص بالاشارة باليد كما عرفته آنفا والله اعلم
زاد الولوالجي انه يكره له رفع الصوت بقراءة القرآن وقال في البحر ينبغي ان يكون محله في الصلاة الجهرية فيما يجهر فيه منها
قلت فيه تأمل لان الجهرية العلم حاصل بها وهذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن للحديث وكيفيته ان تضرب
بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى ولان في صوتهن فتنة فكره لهن التسبيح كذا في البحر عن غاية البيان من الشرنبلالي وذكر
في الميطلان عندنا لا يزاد على الاشارة من القهستانية والمرأة تصفق لا ببطن على بطن من الدر المختار تعني لا تصفق بالكفين
لانه يشبه اللهو كما في شرح المشارق للهروي ولانه من عمل قوم لوط كما في حديث عشر خصال يذكرن في الجامع الصغير عن
سهل بن سعد من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء من المصابيح قال ابن ملك يعني ان كان المصلي رجلا تقرب بطن كفه اليمنى

على ظهر كفه اليسرى لان صوتهن عورة انتهى قلت ولعل هذا اليق بحال الصلاة لما فيه من تقليل العمل والله اعلم ولو صفق
او سبحت فقد ترك السنة كما في الدر المختار عن التاتارخانية ولا يدرأ باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما يتبين به كذا في
التمرتاشي من القهستانية ولا يقاتل المار ومن الناس من قال ان لم يقف باشارة جاز دفعه بالقتال وتاويل ما ورد به انه
كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ذكره الكاكي من الشرنبلالية لا يدرأ المار بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا فانه يكره
كما في الدر المختار وغيره وفي شرح المنية للمص قال في الهداية ويكره الجمع بينهما اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما
كفاية انتهى وفي الشرنبلالية وان جمع بينهما كره كما جزم به في الكافي انتهى قلت وفي الغرر والدرر لا بهما تحرزا عن
العمل الكثير انتهى وظاهره انه لو جمع بينهما كان عملا كثيرا ومقتضاه الفساد الا ان يقال انهما من اعمال الصلاة فلا يفيد ان وان
كثرا والله اعلم ولما لم يكن المصلي محتاجا الى الدرء عند وجود السترة وعدم قصد المار المرور بينه وبينها قيد الدرء بقوله
ان عدمت ببناء المجهول قال في المصباح عدمته عدما من باب تعب فقدته والاسم العدم مثال قفل واعدمته بعدم
مثل افقدته يفقد ببناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول انتهى ونظير نقيضه يقال وجدته واوجدته فوجد كما فيه ايضا
وفي القاموس العدم بالضم وبضمتين وبالتحريك الفقدان عدمه كعلمه عدما بالضم وبالتحريك انتهى والحاصل ان العدم
متعد بنفسه الى واحد فجاز بناء المجهول منه والمعنى ان فقدت السترة ولم تكن موجودة بين يديه او ان وجدت و
قصد اي المار المرور بينه اي المصلي وبينها اي السترة واعادة بين مع عدم حسن بين زيد وبين عمرو للعطف على
الضمير المجرور فهذا مثل هذا فراق بيني وبينك وفي شرح الوقاية روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيت ام سلمة
فقام عمر وابن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة لتمر بين يديه فاشارت
اليها ان قفي فابت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام انتهى وجاز اي حل من غير كراهة تنزيه تركها اي ترك المصلي السترة عند امن المرور
اي امن المصلي مرور مار بين يديه وكره تركها تنزيها عند عدم الامن لترك المستحب كما في البحر وغيره وفعلها عند الامن
اولى من تركها كما في الدر المختار وسترة الامام مجزية بالياء على استعمال الفقهاء وان كان الهمز اصلا ومر تمامه في
الوضوء اي كافية عن القوم اي الجماعة في حصول الاستحباب في حقهم ايضا قال المص في شرح المنية وسترة الامام
سترة للقوم لحديث ابي جحيفة المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون
من ورائها فعلم من هذا ان القوم لم يكن لهم سترة انتهى العنزة شبه العكازة وهي عصا ذات زج ومنه صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى عنزة بالتنوين من المغرب العنزة بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح العكازة
مضموم مشدد عصا ذات زج والزج بالضم الحديدة التي في اسفل الرمح من الملتقط تتمة
كان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس اليمانية الطوال البيض المضربة وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه ويصلي
اليها من خميس الديار بكري في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير البئر سترة من القنية
واعلم ان ههنا مسائل ذكرت في الجمع في هذا الباب وفي الوقاية في باب الانجاس باطول مما في الجمع فذكرها المص
مع مسائل في هذا الباب تبعا للجمع وضمها بهذا الباب فقال ولو صلى على ثوب بطانة مبتدأ نجسة بكسر الجيم خبر والجملة
صفة ثوب في المصباح البطانة بالكسر خلاف الظهارة وفيه الظهارة بالكسر ما يظهر للعين وهي خلاف البطانة انتهى وفي
الملتقط بطانة الثوب بالكسر ضد ظهارته انتهى البطانة فقتان استار الظهارة فقتان يؤذي من الاختري والوصف
يفيد ان ظهارته طاهرة صح بعض فعله هذا اوادا صلاته ان لم يكن اي الثوب المذكور مضربا لانه ح ثوبان لا ان كان مضربا
لانه ح ثوب والمضرب اسم مفعول للتفعيل المضرب في المغرب والمصباح ضرب التجار المضربة خاطها مع القطن ومنه بساط
مضرب اذا كان مخيطا وفي الملتقط تضريب التجار المضربة خياطته اياها ومنه البساط المضرب اذا كان مخيطا وفي الاختري

اي مشهور في قصد الاضرار بالرجال

المغرب بالضم وفتح الراء المشددة لكنه لو قتنان قال في الجمع وتنفذ على مصلى مضرب نجس البطانة وقال في شرحه
اورد هذه المسألة في المنظومة في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد فعند ابي يوسف منع جواز الصلاة اذا كانت
البطانة نجسة لانه مستعمل للنجاسة وكونها في البطانة كوجودها في الوجه الظاهر لانهما كشيء واحد وقال محمد صلاته تامة لانه غير
مستعمل لها حقيقة لان محلها غير محل الصلاة وقيل لا خلاف في الحقيقة لان قول ابي يوسف فيما اذا كان المضرب مضربا بمنزلة
الثوب الواحد وقول محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكونان كثوبين ولهذا زاد في الكتاب قيد المضرب واورد المسألة على
صيغة لا تدل على الخلاف لانه هو الصحيح انتهى وفي شرحه لابن ملك وتنفذ الصلاة على مصلى مضرب اي مخيط ما بين جانبيه
بخيوط نجس البطانة قيد بالمضرب لان جانبيه لو كانت مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا لا تنفذ لكونه في حكم ثوبين وفي الخلاصة
لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والا فلا انتهى وفي الوقاية وشرحها
ويصلي على ثوب بطانته نجسة لانه استعمل ظهارته وهي ليست بنجسة هذا اذا لم يكن مضربا وان كان مضربا لا يجوز لانه ثوب واحد
انتهى وكذا صح لو صلى على الطرف الطاهر كائنا من بساط طرف كائن منه اي من هذا البساط مبتدأ فانه منكور مخصص
واعادة المعرفة نكرة تفيد المغايرة في الاغلب ولذا لم يقل طرف آخر نجس بكسر الجيم خبر والجملة صفة بساط سواء تحرك احدهما
اي احد طرفيه الطاهر والنجس بحركة الطرف الآخر لكون البساط صغيرا او لا لكونه كبيرا وفي الوقاية وشرحها وعلى طرف اي يصلي
على طرف بساط طرفه الآخر منه نجس تحرك احدهما اي احد الطرفين بتحريك الآخر او لا يتحرك بتحريكه لانه بمنزلة الارض وفيه احتراز
عمن قال انما يجوز على الطرف الآخر اذا لم يتحرك بتحريك الآخر انتهى ولفظ صدر الشريعة انما قال هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز
الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر انتهى وفي القنية عن محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابة
او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده انتهى وفيها ايضا صبي
جالس على فخذ المصلي او حجره وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت ان كان لا يستمسك عليه فقدر ركن ركب ظهر ام صبي ثيابه نجسة
فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال فيقلبه هذا الا تفسد لانها تستمسك
انتهى وفي منية المفتي نقل قدميه بعد ما كبر الى مكان نجس ثم الى طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول فرش نعليه في مكان نجس وقام
عليهما جازت صلاته ولو لم يفرشهما لا صلى على بساط طرف ناحية منه نجاسة جازت ان كانت في غير موضع قيامه وسجوده وفي موضع سجوده
روايتان بساط مبطن تنجست صلى على ظهارته وفي موضع النجاسة لم يجز في الاصح وتجاسة حشو الجبة يمنع وفي باطن اللبنة او
الآجرة وهو على ظاهرها لا انتهى اعلم ان المص رحمه الله عقد هذا الباب لبيان شيئين ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وقدم
بيان الاول لما عرفته ثم عقد لبيان الثاني فصلا تمييزا بينهما فقال فصل فيما يكره في الصلاة المكروه ههنا نوعان
احدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت
فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت وثانيهما ما يكره تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه فح اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر
الى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا اذا وجد ما يصرف النهي عن التحريم وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية من البحر ثم اعلم ان الفعل ان تضمن ترك واجب فهو مكروه كراهة تحريم وان تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهة
تنزيه ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة وان لم يتضمن ترك شيء منهما فان كان اجنبيا من الصلاة
ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر مكروه ايضا كالعبث بالثوب والبدن وكل ما يحصل بسببه شغل القلب وكذا ما هو من عادة اهل
التكبر او صنيع اهل الكتاب واحترزنا بما ليس فيه تتميم لها عما ذكر في الخلاصة انه لو لم تمكنه العمامة من السجود يرفعها بيد او
او يسويها بيد واحدة لا يكره لانه من تتمات الصلاة وبما ليس فيه دفع ضرر عن نحو قتل الحية والعقرب فانه لا يكره من شرح المنية للمص
المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهة تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير
الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب

وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانه تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي
في الجامع الصغير من المراقي كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانه تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد ومن الاشباه
(بترك تعديل الاركان قاله الباقاني)
اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح من شرح المنية للمص وقد ذكر المص ايضا في شرح
المنية في تفسير الواجب ان ترك الواجب عمدا وجب اعادة الصلاة فان لم يعد يكون فاسقا آثما انتهى ولم يقيده بالوقت والله اعلم
وفي الاشباه واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لتصريحهم بسقوط الفرض بالاولى
فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط
نية الفرضية انتهى واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلاة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلابي فان كانت الكراهة
تحريمية وجب اعادة الصلاة لانه كترك الواجب وتنزيهية استحب لانه كالندب كما في فتح القدير وذكر في الكافي ان الامور
المذكورة انما كانت مكروهة اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والاكثر بكراهته من قهستانية الكيدانية كلامهم يدل على ان
الفعل اذا كان واجبا او كان حكمه من سنة الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او كان حكمها من الادب
ونحوها فتنزيهية من قهستانية المختصر واعلم ان قول المص في عنوان الباب وما يكره فيها واسناد الكراهة الى الافعال فيما يأتي
يفيد ان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلاة لكن في القهستانية عن الجلابي انها تكره بسبب هذه الافعال انتهى قلت ولا تخلو
ظواهر عباراتهم عن افادة هذا كما لا يخفى ويكره مجهول للتعليم مكروه وسبق نظير هذه الواو في وصل ويجوز الطهارة وفي القهستاني
في شرح الكيدانية ان المراد كراهة تحريم لانه مطلق وان الكثير مما يذكر كراهة تحريم وان الظاهر انه لا يأثم على ما هو المختار من مذهب
الشيخين فيما كره تحريما انتهى ويأتي في كتاب الكراهية عن ذبائح شرح المجمع ان بين الحرام وكراهة التحريم فرقا فان فاعل الاول
معاقب دون الثاني انتهى وفي القهستاني في شرح الكيدانية ايضا ان ترك الواجب والسنة مكروه وفيه اثم في الجملة انتهى
فان قلت هذا مكروه فمن الكاره قلت هو الله تعالى كما يدل عليه احاديث منها حديث ان الله كره لكم ثلثا وسيأتي
ومنها حديث ان الله يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها اخرجه الطبراني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ومنها
حديث ان الله تعالى يكره من الرجال الرفيع الصوت ويحب الخفيض من الصوت اخرجه البيهقي عن ابي امامة رضي الله عنه او رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه احاديث منها كان صلى الله عليه وسلم يكره التثاؤب في الصلاة اخرجه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
ومنها حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى الرجل جهيرا رفيع الصوت وكان يحب ان يراه خفيض الصوت اخرجه
الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه ومنها حديث كان صلى الله عليه وسلم يكره الكي والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة
الا وان الحار لا بركة فيه اخرجه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله عنه الاحاديث كلها في الجامع الصغير او المجتهد كما روي عن ابي
يوسف انه قال قلت لابي حنيفة اذا قلت في شيء اكرهه فما رأيك فيه قال التحريم ويأتي في كتاب الكراهية ويجمع الثلثة ان تقول
الكاره هو الشرع **تنبيه** قد مر ان المكروه ضد المحبوب فالكراهة ضد المحبة وانظر حسن مقابلة المحبة بالكراهة
في الاحاديث المذكورة وفي المغرب كرهت الشيء كراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه وفي الملتقط كرهت الشيء من باب سلم
كراهة وكراهية بوزن علانية فهو شيء كريه ومكروه وفي المصباح كرهته اكرهه من باب تعب كرها بضم الكاف وفتحها ضد احببته
فهو مكروه وفي الملتقط كرهت اليه الشيء تكريها ضد حببته اليه انتهى وانظر حسن التقابل في قوله تعالى حبب اليكم الايمان وكره
اليكم الكفر هذا واعلم ان العبث بالتحريك مصدر بمعنى اللعب وعمل ما لا فائدة فيه وفي الملتقط العبث اللعب وبابه طرب
وفي المغرب العبث من باب لبس هو اللعب وتخليط ما لا فائدة فيه من الاعمال وفي المصباح عبث عبثا من باب تعب لعب وعمل
ما لا فائدة فيه فهو عابث انتهى وفي النوحية العبث في اللغة اللعب قال في القاموس عبث كفرح لعب واختلف الفقهاء في
تفسيره قال بدر الدين الكردري العبث الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال حميد الدين العبث

كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح كذا في العناية انتهى وفي حاشية سري الدين قال الفاضل يعني سعدي افندي
فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كليهما متحد والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة بكونه شرعيا فتأمل
اقول وجه التأمل ان النفي في الثاني لما رجع الى القيد وهو الصحة بقي المقيد وهو الغرض محتملا للثبوت والانتفاء فيصدق بما فيه
غرض غير صحيح وبما لا غرض فيه اصلا فيشمل السفه بخلاف الاول فانه لا يشمله انتهى قلت ثبت ان للعبث معنى لغويا
ومعنى اصطلاحيا والذي يلائم استعماله بالباء في قوله **عبثه بثوبه او بدنه** ان يراد به معناه اللغوي ولذا فسره في الدرر
وغيره بقوله اي لعبه فلا يرد ما ذكره الشرنبلالي بقوله جعلهما واحدا ويخالفه ما في الجوهرة من ان العبث كل فعل لا لذة فيه فاما الذي
فيه لذة فهو لعب انتهى لانه من الوجوه الاصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والمعنى لعب المصلي بدلالة المقام بشيء من
ثوبه او لعبه بشيء من بدنه اي احداثه فيه عملا ليس من اعمال الصلاة قال في المراقي والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة انتهى
وقال قبيله العبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه انتهى وقال قبيل ذلك في تعليل كراهة العبث بالثوب والبدن لانه ينافي
الخشوع الذي هو روح الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
عند المقابر ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقال تعالى قد افلح المؤمنون
(كذا في الجوهرة وفيه انه عليه السلام قال ان في الصلاة لشغلا اي شغلا للمصلي باعمال الصلاة فلا ينبغي ان يشتغل بغيرها)
الذين هم في صلاتهم خاشعون انتهى وفي الهداية ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم
ثلثا وذكر منها العبث في الصلاة ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة انتهى قال في النوحية الاصل فيه ما اخرجه
القضاعي عن يحيى بن ابي كثير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر قال ابن طاهر هو منقطع قلت المرسل والمنقطع حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولان فاعله لاه عما هو بصدده
من المناجاة والخشوع الذي هو روح الصلاة فكان منافيا لما ندب اليه فيكره انتهى قال العلامة السروجي في الغاية في قول
الهداية ولان العبث خارج الصلاة حرام نظر فان من عبث بثيابه او بلحيته او بذكره خارج الصلاة يكون تاركا للاولى ولا يحرم
ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره كره لكم واذا كان هذا حال الصلاة فما ظنك بخارجها انتهى قال في الدرر في تعليل
كراهة العبث بثوبه او بدنه لانه خارج الصلاة منهي عنه فما ظنك فيها قال الشرنبلالي ظاهره انه لم يرد نهي عنه فيها وقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله كره لكم ثلث العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر انتهى وذكره في البرهان وغيره وكذا استدل به في
الهداية وقال صاحب البحر والكراهة تحريمية للحديث المذكور وما علله به في الهداية بقوله ولان العبث خارج الصلاة حرام اراد به
كراهة التحريم وفي الغاية للسروجي قوله ولان العبث خارج الصلاة حرام فيه نظر لان العبث بثوبه او بدنه خلاف الاولى والحديث
قيد بكونه في الصلاة انتهى من النوحية قال في فتح القدير العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق والتراب
عن وجهه فلا بأس به انتهى قوله سلت العرق اي مسحه انتهى ويأتي تمامه في قوله ومسح جبهته فيها من التراب ان شاء الله تعالى
واطلق في العبث والمراد اذا لم يكن ثلث مرات متواليات لما قال في الجوهرة عن الذخيرة اذا عبث بلحيته او حك جسده فلا تفسد صلاته
يعني اذا فعله مرة او مرتين او مرارا وبين كل مرتين فرجة اما اذا فعله ثلث مرات متواليات تفسد صلاته كما لو نتف شعره
مرتين لا تفسد وثلث مرات تفسد في الثالثة واذا حك جسده ثلثا بقيده اذا كان بدفعة واحدة واختلفوا في الحك هل الذهاب
والرجوع مرة او الذهاب مرة والرجوع مرة اخرى انتهى وقال في الفيض الحك بيده واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلاته ان
رفع يده في كل مرة والا لا يفسد انتهى فهو مقيد لما في الجوهرة وكذا ذكر هذا القيد في البحر عن الخلاصة ثم قال هذا تقييد غريب وتفصيل
عجيب ينبغي حفظه من الشرنبلالية في الخلاصة وان حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه
حك واحد انتهى وهو تقييد غريب وتفصيل عجيب ينبغي حفظه لكن في الظهيرية معزيا الى الصدر الشهيد حسام الدين لو حك
موضعا من جسده ثلث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته انتهى من البحر الرائق فلو حك في ركن واحد مرتين لم تفسد كما لو حك
مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة

من النهاية قلت والحاصل ان الاولى ان يحكه مرة واحدة بقيود ان يكون في موضع واحد من الجسد وان يكون بثلاث اصابع
وان يكون بدفعة واحدة اعني متواليات وان يكون في ركن واحد وان يكون بدون رفع اليد في كل مرة فهذه سبعة فاحفظ هذا
وكره **قلب الحصى** جمع الحصاة بفتح الحاء المهملة وخفة الصاد المهملة قال في الاختري الحصاة اواق ... وفي القوب
قلب الشيء حوله عن وجهه وفي المصباح قلبته قلبا حولته عن وجهه وفي الاختري القلب بالفتح وسكون اللام ...
... مصدر ... وبابه ضرب انتهى والمعنى تحويل الاحجار الصغار الكائنة في موضع سجوده وحركها عنه بيده
واحدة قال في الدرر للنهي عنه ايضا وفي التوجيه لاصحاب السنن عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه انتهى وقال في الهداية لانه نوع عبث انتهى قلت وظاهرها انه مكروه تحريما **الا مرة** لقوله صلى الله عليه وسلم مرة يا ابا ذر
والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته كذا في الهداية وهذا ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروهة وقال قاضي خان يسويه مرة
او مرتين فاشار الى ان فيه روايتين لكن اظهرهما انه يسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في التوجيه فلا يكره القلب مرة للرخصة فيها
قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر كذا في الدرر ولفظ الرخصة يشير الى ان الترك اولى وقد صرح به صاحب البدائع
فقال التسوية مرة رخصة والترك اولى لانه اقرب الى الخشوع وقول الهداية ولان فيه اصلاح صلاته يفيد ان التسوية مرة
لتحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا اولى من تركها والحاصل ان التسوية لغرض صحيح مرة تعارض فيها جهتان فبالنظر
الى ان التسوية مفضية الى السجود على الوجه المسنون كانت عزيمة وبالنظر الى ان تركها اقرب الى الخشوع كان تركها عزيمة قال
في البحر والظاهر من الاحاديث الترك ويرجحه ان الحكم اذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحا على فعل السنة مع
انه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة انتهى كذا في التوجيه وفي الخلاصة والنهاية ان الترك احب الى استدل في النهاية و
البرهان بما عن جابر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من
مائة ناقة سود الحدق انتهى كذا في الشرنبلالية اخرجه ابن ابي شيبة عنه كذا في التوجيه وقول الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر الخ كذا في الهداية وقال في الكافي غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق عنه اي عن ابي ذر رضي الله عنه سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع انتهى كذا في الشرنبلالية وفي التوجيه قال الخرج له
لم نجده هكذا وانما اخرج احمد وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن كل شيء الخ واخرج احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله واخرج اصحاب الكتب الستة عن معيقيب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة انتهى قلت ومن هذا كله يظهر ان قلب
الحصى وتسوية الحصى ومسح الحصى بمعنى واحد والله اعلم وانما لم يكره مسح الحصى مرة اذا كان **لا يمكنه السجود** الا بها اي
ان يتيسر للمصلي ايقاع السجود على الوجه المسنون كما عرفته فيما سبق واما اذا كان لغيره فانه كما في النهاية مكروه
مطلقا انتهى يعني ولو مرة قلت وظاهر اطلاقهم جواز قلب الحصى مرة بلا كراهة عن موضع الجبهة وغيرها من مواضع اعضاء
السجود والله اعلم **وكره فرقعة الاصابع** الفرقعة بفاء وراء وقاف وعين مهملة بوزن الدحرجة تنقيض الاصابع كما في
الملتقط وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت يقال فرقعها فتفرقعت والتفقيع مثل الفرقعة كما في المغرب يقال فقع اصابعه
تفقيعا اي فرقعها كما في الملتقط وقوله التوقيع عبث صوابه الفرقعة كما في المغرب للنهي عنها ايضا كما في الدرر واراد بقوله للنهي عنه
ما اخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة ففرقعة الاصابع مكروهة
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ولانها فعل لا فائدة فيه وفي المستصفى انها عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم كما في التوجيه وزاد
الحلبي في شرح المنية وعلى هذا فتكره خارج الصلاة ايضا انتهى قال في البحر اجمع العلماء على كراهتها فيها وينبغي ان يكون الكراهة
تحريمية للنهي الوارد فيها ولانها من اوان العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلاة لغير حاجة ولا لاراحة المفاصل فانها تنزيهية على
القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس لانها من الشيطان بالحديث انتهى لكن لما لم يكن خارجها نهي لم تكن تحريمية والحق

في المجتبى المنتظر للصلاة والماشي اليها بمنزلة الصلاة في كراهتها انتهى من الشرنبلالية وكذا في التوجيه ثم قال نوح افندي والذي
يظهر للعبد الضعيف ان علة النهي ان كانت كونها فعلا اجنبيا عن الصلاة وعملا لا فائدة فيه تكون كراهتها في الصلاة تحريمية
وفي خارجها تنزيهية لان ترك ما لا فائدة فيه اولى وهو مرجع كراهة التنزيه وان كانت كونها عمل قوم لوط تكون كراهتها
في الصلاة وخارجها تحريمية لان الاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك في الحكم قلت وهذا التحقيق بالقبول حقيق وبـ
... وان يرد والله اعلم وكذا التشبيك بين الاصابع مكروه ايضا لما روى ابو داود والترمذي عن كعب بن عجرة انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة فاذا
نهي عنه حال الجلوس في المسجد منتظرا للصلاة او حال التوجه الى المسجد لكونه كانه في الصلاة حكما من حيث الثواب فاذا
كان في الصلاة حقيقة كان منهيا عنه بالطريق الاولى ولان فيه ترك الوضع المسنون كذا في شرح المنية للمصنف قلت
والظاهر ان كراهته تحريمية والله اعلم وفرقعة الاصابع وتشبيكها منتظرا للصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها
لحاجة من التنوير وشرحه الدر فانظر كيف جعل التشبيك كالفرقعة سواء بسواء والله اعلم **وكره التخصر** مصدر
التفعل بالتشديد من الخصر بخاء معجمة وصاد مهملة بعدها راء والخصر بوزن الفلس بمعنى الخاصرة بوزن الناصرة في الاختري
الخصر والخاصرة ... ... بوك ... وسط الانسان معناه ... وفي المصباح الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق
الوركين والجمع خصور مثل فلس وفلوس وفي الملتقط الخصر بالفتح وسط الانسان والخاصرة الشاكلة والجمع خواصر والشاكلة
الخاصرة وهي الطفطفة والطفطفة الخاصرة انتهى وفي الاختري الطفطفة ... خاصرة ... قال في الهداية وهو وضع التخصر
وضع اليد على الخاصرة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة ولان فيه ترك الوضع المسنون انتهى قلت افاد
بتعليله الاول ان التخصر والاختصار بمعنى واحد وهو كذلك ففي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر
وفي الاختري الاختصار ... ... وضع اليد على الخاصرة معناه التخصر ... وضع اليد على الخاصرة معناه
وفي الملتقط تخصر الرجل اي وضع يده على خاصرته وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف او وضع يده على خصره وهو المستدق
فوق الورك والاختصار مثله انتهى ومثله في المغرب وزاد فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة اهل النار
معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها انتهى قلت ولا يذهب عليك ان ما في المغرب
والملتقط فرق بين الخصر والخاصرة خلافا لما في الاختري وعلى الفرق ينبغي ان يراد بالطفطفة والشراسيف معناهما الاخير
المذكور في القاموس على ما نقله المصنف في شرح المنية ولفظه وفي النهاية نقلا عن المغرب هو يعني الاختصار وضع اليد على
الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة
والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وفي القاموس الطفطفة وتكسر الخاصرة واطراف الجنب المتصلة
بالاضلاع والشراسيف جمع شرسوف كعصفور وهو غضروف معلق بكل ضلع او مقط الضلع وهو الطرف المشرف على
البطن انتهى كلام المصنف في الشرح هذا وافاد تعليله الثاني ان وضع اليد على غير الخاصرة من عضو غير محل الوضع المسنون مثل
الوضع على الخاصرة في الكراهة قال ابن الكمال عند اليد سنة فيكره تركه سواء وضع اليد على الخاصرة او على عضو آخر انتهى وفي
الجوهرة قول القدوري ولا يتخصر اي لا يضع يده على خاصرته لانه عمل اليهود ولان فيه ترك الوضع المسنون وقيل لان هذا فعل المصاب
وحالة الصلاة حالة يناجي العبد فيها ربه فهي حالة الافتخار لا حالة اظهار المصيبة انتهى في الغرر والدرر وتخصره للنهي
عنه ايضا وهو وضع اليد على الخاصرة فقوله وتخصره للنهي عنه اقول وكذا يكره التخصر خارج الصلاة وظاهر النهي انه يكره في الصلاة
كراهة تحريم كما في البحر قوله وهو وضع اليد على الخاصرة هذا التفسير هو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وقيل
بغيره كما في التبيين وغيره من الشرنبلالية وفي المنية وشرحها للمصنف ويكره ان يجعل يديه على خاصرته كما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة وفي رواية ان يصلي الرجل مختصرا وفي اخرى عن الاختصار في الصلاة وفيه تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين

وهو وضع اليدين على الخاصرة المغرب قال وقيل الاختصار ان يصلي متكئا على المخصرة وهي العصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود
وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وقيل غير ذلك والاول هو المعتمد انتهى قوله ويختصر للنهي عنه اقول اخرج البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلاة وفي رواية نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي
شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور وقوله
وهو وضع اليد على الخاصرة اقول هذا التفسير موافق لتأويل ابن سيرين في الاختصار وتابع التبيين وهو الصحيح وبه قال
الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه انتهى يؤيده ما اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره ان يجعل الرجل
يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وقال غيره المراد بالتخصر ان يصلي متكئا على عصا وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل
ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران يشيران على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشيء وتبقية بعضه
والذي قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة والخاصرة ما بين الحرقفة والقصيرى والحرقفة عظم الحجبة اي راس
الورك والقصيرى مقصورا اسفل الاضلاع او آخر ضلع في الجنب كذا في القاموس قال في النهاية نهى ان يصلي الرجل مختصرا قيل ان
ياخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل ان يقرأ من آخر السورة آية او آيتين وقيل ان يضع يده على خصره ومنه الاختصار راحة اهل النار
اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وليس المعنى ان لاهل النار الذين هم فيها خالدون راحة ونهى عن اختصار السجدة قيل ان
يختصر الآيات التي فيها السجدات فيسجد فيها وقيل ان يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد انتهى لا شك في كراهة الاتكاء
في الفرض لغير ضرورة لا في النفل على الصحيح واما الاختصار في الركوع والسجود فمكروه تحريما لان تعديلهما واجب واما القراءة من آخر
السورة فقد صرح اصحاب الفتاوى بان الصحيح انها لا تكره واما قراءة السورة وترك آية السجدة فقد صرحوا بكراهتها في باب سجود التلاوة
قلت واما اختصار آيات السجدات والسجود لها فيأتي في بابها ان شاء الله تعالى **فوائد** روى ابن المبارك عن
خالد الحذاء عن حميد بن هلال انما كره التخصر في الصلاة لان ابليس هبط متخصرا [illegible] واما المتخصرون في الصلاة
على وجوههم النور لانهم الذين يتهجدون فاذا تعبوا وضعوا ايديهم على خواصرهم وقيل المعتمدون على اعمالهم يوم القيامة من المغرب
وكره الالتفات افتعال من لفت يقال لفته يلفته من باب ضرب صرفه الى ذات اليمين وذات الشمال والتفت بوجهه يمنة ويسرة
كما في المصباح ولفت وجهه عن صرفه والتفت التفاتا كما في المنتقط الالتفات [illegible] كما في الاختري وفيه اللفت بالفتح [illegible]
يقال لفت وجهه عنه اي اعرض اللفت بالكسر [illegible] وفي المنتقط اللفت بالكسر الشلجم
وقولهم لا يلتفت لفت فلان اي لا ينظر اليه انتهى قلت فالتفت اليه اي نظر الى جانبه والمراد اكرمه واحسن اليه فاحفظه وفي
المكية الالتفات هو النظر الى اليمين والشمال والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فلو نظر
بموخر عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره انتهى واما اذا التفت بصدره فسدت صلاته كما في الجوهرة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا وشمالا وهذا اذا لوى عنقه دون صدره اما لو حرف صدره عن القبلة قصدا فانه تفسد صلاته قل ذلك او كثر وان كان ذلك بغير
قصد فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا اي حاصل ان الالتفات على ثلثة اوجه التفات مفسد وهو بالصدر والتفات مكروه وهو
بالوجه والتفات غير مكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه لما روى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه قال الترمذي غريب قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا من
المنية وشرحها للمص والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة من الغرر والدرر قال في البحر ينبغي ان الكراهة تحريمية وقد خالف صاحب
الخلاصة عامة الكتب في الالتفات المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وكذا لو [illegible]
جعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع
الوجه او بعضه من الشرنبلالية وكذا في النوحية واما [illegible] ان تحويل الوجه لحاجة غير مكروه ثم قال فيها والحاصل ان الالتفات
بالوجه في الصلاة ان كان لحاجة فغير مكروه وان كان لا لحاجة فمكروه والانحراف بالصدر عن القبلة ان كان قصدا فان كان

لمصلحة كالاصلاح فغير مفسد للصلاة وان كان لا لمصلحة فمفسد لها قل ذلك او كثر وان كان بغير قصد واختيار فان لبث
مقدار ركن فسدت صلاته والا فلا انتهى واما النظر بموخر العين فغير مكروه ولو لا لحاجة قال في البحر وقد صرحوا بان التفات
البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه غير مكروه مطلقا والاولى تركه لغير حاجة انتهى كذا في الشرنبلالية والالتفات بوجهه كله او بعضه
للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره يفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويله والمعتمد لا من التنوير وشرحه الدر
تنبيه وسبب الكراهة ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي سنن ابي داود عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وروى البيهقي في شعب الايمان عن كعب رضي الله عنه ما من
مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت ورواه الحاكم وصححه
من شرح المنية للمص اخرج الطبراني باسناد واه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات
في الصلاة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة واخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة واخرج الامام احمد باسناد
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثة نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب من النوحية اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت
الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال كذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله عنه وجهه [illegible] عن جابر رضي الله عنه
من المجموع الفائق للمناوي **مهمات** ويكره رفع بصره الى السماء كما في البحر والدرر وغيرهما لكن رفع البصر
الى السماء اما في البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم من شرح المنية للمص اخرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم
قال العلماء في هذا الحديث وعيد شديد لمن رفع بصره الى السماء وهو في الصلاة وقام الاجماع على كراهة ذلك لان الصلاة انما
يعتد بها اذا قارنت الخشوع الذي هو صفة القلب وخشوع القلب يستلزم خشوع الجوارح فينبغي للمصلي ان يقصر بصره على موضع
سجوده ولا يرفعه وهو في الصلاة واما خارج الصلاة فجوزه الجمهور لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة من النوحية
ويكره ان يرفع راسه الى السماء لانه كالالتفات وان يطاطئ راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدبح الرجل في صلاته
تدبيح الحمار ويكره ان يتمايل على يديه ويسراه من الجوهرة دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطاطأ راسه فيكون راسه اشد
انحطاطا من اليتيه وفي الحديث انه نهى ان يدبح الرجل في الركوع تدبيح الحمار ومثل هو ان يركب وهو يشتكي ظهره عن دبر فيرخي
قوائمه ويطامن ظهره كذا في المغرب من المنتقط وقد صحح بدال غير معجمة وبمعجمة خطأ كذا في المغرب التدبيح [illegible]
من الاختري **وكره الاقعاء** افعال من القعو بقاف وعين مهملة بعدها واو في المنتقط اقعى الكلب جلس على استه مفترشا
رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما
اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اكل مقعيا انتهى وفي المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وتفسير
الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان انتهى وفي المصباح قال ابو عبيدة ونهى صلى الله عليه وسلم عن
عقب الشيطان في الصلاة ويروى عن عقبة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو الذي يجعله بعض الناس الاقعاء
انتهى وفسر القهستاني الاقعاء بالقعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او اعتماد اليد على الارض انتهى واشار بالتقديم
الى الترجيح وفي الكفاية في باب المحرمات مع شرحها للقهستاني والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما [illegible]

اي قراءة التحيات وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما في الخزانة انتهى قلت وتعبير الفقه هو الملايم لاطلاق الاتقاء ثم يحتاج
في قوله من اضافته الى الكلب الى قيد آخر في المنية وشرحها للحص وتكره ان يقعي في جلوسه للتشهد او بين السجدتين اقعاء
الكلب اي كاقعاء الكلب وهو اي الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب
يديه نصبا والاول هو الاصح لانه المناسب لاقعاء الكلب قال في المستصفى واقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء
الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره انتهى ووجه الكراهة ترك القعود المسنون انتهى وفي الدرر
وهو يعني الاقعاء ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب قال الشرنبلالي هذا هو الاصح
في التفسير للاقعاء لان اقعاء الكلب يكون بتلك الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى
صدره والاصل فيه قول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب ذكره في البرهان انتهى **تنبيه** وفي البدايع قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين
وهو عقب الشيطان انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقب الشيطان وهو
بفتح العين وكسر القاف وفي رواية عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف ثم الفقهاء نصوا على ان الكل مكروه لكونه
تركا للجلسة المسنونة فقولهم انه الصحيح او الاصح ليس لافادة ان غيره لا يكره بل لافادة انه المراد بالاقعاء في الحديث وان كان النهي
بخصوص النهي عنه بخلاف غيره فان كراهته انما هو باعتبار كونه خلاف القعدة المسنونة هذا وقد ورد على كراهة الاقعاء
ما في صحيح مسلم وغيره عن طاوس قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل
فقال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا يقعون
واجيب بان الاقعاء على ضربين منهي عنه وهو ان ينصب اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض ومستحب وهو ان يجعل
اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض قال النووي وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله سنة نبيكم وقد جاء مفسرا عن ابن
عباس رضي الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك قلت ولا يخفى ان هذا عين ما ذكره في البدايع عن الكرخي وما قال انه
المعروف انه عقب الشيطان وينبغي ان يقال اذا اجتمع المانع والمبيح ولم يعلم التاريخ رجح المانع او يحمل المبيح على حال العذر او على كونه
خارج الصلاة جمعا بين الروايات بقدر الامكان كذا في شرح المنية لابن امير حاج رحمه الله تعالى واما ما روى مسلم عن طاوس قلت
لابن عباس رضي الله عنهما في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله
عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما
مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو المروي عن العبادلة والمنهي هو الصفة المتقدمة كذا قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام وهو محمول على خارج الصلاة فان ما ذكره من الحديث ليس فيه ما يدل على ان المراد القعود في الصلاة والانه وضع
الاليتين على العقبين في الصلاة مكروه ايضا لمخالفته الجلوس المسنون وهو افتراش الرجل اليسرى ولكن ينبغي ان الاقعاء بنصب
الركبتين مكروه خارج الصلاة ايضا ولا بعد فيه لانه جلوس الجفاة بخلاف الاحتباء اذ ليس فيه كراهية خارج الصلاة والفرق
بين الاحتباء والاقعاء ان الاحتباء يكون بشد الركبتين الى الظهر عند نصبهما بيديه او بثوب او غيره وهو اكثر جلوس اشراف
العرب من شرح المنية للحص **وكره افتراش الرجل ذراعيه** قال اللغة اي القاؤهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف
الاصابع انتهى وتكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وتكره ايضا ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك واجب الطمانينة وفي مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثلث عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب او افتراش كافتراش الثعلب وفي الصحيح من حديث
عائشة رضي الله عنها كان تعني صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة
الشيطان الاقعاء كذا في المنية وشرحها للحص وفي شرحها لابن امير حاج وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب اي وتكره ان يلقي ذراعيه

على الارض

على الارض في حالة السجود كما يفعله الثعلب وغيره من السباع لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع قيل وانما نهى عن ذلك لانها صفة الكسلان والمتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه
بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه بها في الاقعاء وتكره ان ينقر نقر الديك لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي بثلاث
ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد باسناد حسن وابن
ابي شيبة الا انه قال كاقعاء القرد مكان قوله كاقعاء الكلب ويقال نقر الطائر الحب اذا التقطه بمنقاره من باب طلب شبه
من يسرع في الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذي ينقر الحب انتهى وحيث ذكر الرجل الى هنا في المسكينية هذا في حق الرجال اما
المرأة فينبغي ان تفترش ذراعيها كما مر انتهى **وكره رد السلام** على من سلم عليه **بيده** اي باشارته بها وكذا براسه كما في الدر المختار
واما رده باللسان فمفسد كما في المسكينية وفي كل ذلك وفي المراقي ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة
لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها ولا باس بان يتكلم الرجل المصلي قال كافادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب انتهى وفي الدر المختار لا باس بتكلم المصلي واجابته براسه كما لو طلب منه شيء او اري درهما
وقيل له أجيد فاومى براسه بنعم او لا او قيل له كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين انتهى وان يرد السلام بيده اي وتكره
للمصلي ان يرد السلام في صلاته باشارة بيده او راسه على من سلم عليه فيها ولا تفسد الصلاة بذلك كما صرح به في الخانية والظهيرية
والخلاصة وغيرها ثم الظاهر ان هذه الكراهة تنزيهية كما يشعر به ما في شرح الزاهدي نقلا عن احكام القرآن للحلواني في الذخيرة
ولا باس للمصلي ان يجيب المتكلم معه براسه زاد في الذخيرة به ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها فان لا باس يستعمل كثيرا فيما خلافه
اولى وظاهر كلام الطحاوي في شرح الآثار انها كراهة تحريم ونقل الزاهدي عن جامع الائمة انه قال تفسد الصلاة برد السلام بالاشارة
وكذا ذكره البقالي وقال عند ابي يوسف لا تفسد انتهى ووجه القول بالفساد ما اخرجه ابو داود والطحاوي وعن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعدها وليعارضه ويتقدم عليه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي
الله عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال
لي بيده هكذا واومى زهير بيده ثم كلمته فقال لي بيده هكذا فاومى زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمع يقرأ ويومي براسه
فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وما عن نافع رضي الله عنه قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا فصلى فيه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي فقلت لبلال كيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل
ظهره اسفل وجعل بطنه الى فوق اخرجه ابو داود واللفظ له وابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه وما روي عن صهيب رضي الله عنه
قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه رواه ابو داود
والنسائي والترمذي وحسنه الى غير ذلك فهذه الاحاديث الثابتة ثبوتا اقوى من ثبوت حديث ابي هريرة تفيد ان الاشارة
لا تقطع الصلاة والمانع وان كان يرجح على المبيح لكن المبيح هنا اقوى ثبوتا من المانع فلا معارضة فلا ترجيح ثم ان هذه الاحاديث
تفيد مشروعية رد السلام بالاشارة في الصلاة والاصل في المشروع عدم الكراهة فمن اين ثبتت الكراهة وتوليت بمعنى خلاف
الاولى فالجواب على تقدير انها تنزيهية انها ثبتت باشارة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الصحيحين وغيرهما انه قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا ويكون رد اشارته في بعض الاحيان بيانا للجواز ولا يكون مكروها في حقه صلى الله
عليه وسلم وان كان مكروها في حق غيره كما تقدم مثله ومن هنا يندفع ما سيقال يجوز ان يكون نحو حديث جابر قبل نسخ الكلام
في الصلاة لانه لو كان كذلك لرده على ابن مسعود باللفظ لوجوبه حينئذ فعدوله عنه دليل على انه كان بعد نسخ الكلام ثم ان الطحاوي
ذهب الى ان اشارته صلى الله عليه وسلم في الصلاة لم تكن رد السلام عليه بل نهيا عن السلام عليه وهو يصلي ثم الاظهر ثبوت الكراهة

الشرنبلالية لكل من رد السلام بالاشارة في الصلاة ومن النهي عن السلام بالاشارة فيها وانه وجد كل منهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيانا للجواز او لغيره من المقاصد الجميلة عملا بسبب هذا المعنى عن كونه متصفا بالكراهة كما تقدم ثم انه ظهر من هذا انه لا يستحب رد
السلام بالاشارة في الصلاة من شرح المنية لابن امير حاج **وكره التربع** تفعل من الربع بالضم قال الاختري التربع بغداش قورمق
وانما سمي هذا الجلوس بالتربع لان صاحبه قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل اربعا والاربع هنا الساقان والفخذان
ربعها بعض او دخل بعضها تحت بعض من شرح المنية لابن امير حاج وكذا في البحر والشرنبلالية والتوضيحية والمعنى وكره تنزيها ان يجلس في
الصلاة متربعا لما فيه من ترك سنة القعود بها من شرح المنية لابن امير حاج وكذا نص على التنزيه في البحر والشرنبلالية والتوضيحية
قال في البحر وتعليلهم بان فيه ترك السنة يفيد انه مكروه تنزيها وليس فيه نهي خاص حتى يكون تحريميا انتهى ولا يكره خارج الصلاة
مطلقا في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان جل تعوده في غير الصلاة مع اصحابه التربع وكذا عمر قاله الشيخ كمال الدين ابن الهمام وان كان
الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من شرح المنية للمص وما قيل في تعليل كراهة التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه
جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلاة ايضا لهذا المعنى ليس بصحيح وفي الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا
من شرح المنية لابن امير حاج وكان اكثر جلوسه صلى الله عليه وسلم ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه
عليهما شبه الحبوة من توثيق عرى الايمان نقلا عن الاحياء كان يجلس القرفصاء طب عن اياس بن ثعلبة من الجامع الصغير
القرفصاء بضم القاف والفاء ضرب من القعدة ويقصر فاذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت قعد قعودا مخصوصا
وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب عن ابي عبيد
من المغرب القرفصاء بضم القاف والفاء وبالمد والقصر مقعد او سنة او ثوب ... الصاق ...
... الاختري **بلا عذر** قيد به لانه لو تربع بعذر لا يكره كما في شرح المجمع والكفاية لان الاعذار
تؤثر في فروض الصلاة فكذا في هيئتها كما في الجوهرة قال في الدرر فلو كان بعذر لم يكره قال في التوضيحية انما لا يكره بعذر لان الواجب
يترك بالعذر فترك السنة اولى انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج اذا كان بعذر لا يكره لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد
الشرع وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال
ان رجلي لا تحملاني فان قلت فما تقول فيما في النسائي والدارقطني وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا قلت واقعة حال احتمال انه كان بعذر او تعليما للجواز انتهى ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض
في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته كذا في قت وفي قاضي خان من حاشية اخي **وكره**
كف ثوبه اي رفعه ولو لتراب كما في الدر المختار وفي القهستاني اي ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما في
الكرماني وقيل لا باس به لصونه عن التراب كما في الزاهدي انتهى وهو رفع الثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع
تجبر نقله ابن الكمال عن الكافي وفي الجوهرة هو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود قال صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم لا اكف ثوبا ولا اعقص شعرا انتهى وفي المغرب الكف مصدر كفه اذا جمعه وكف بنفسه
... بكف الستر والثوب القبض والضم وان يرفعه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود ومن بعضهم الائتزار فوق القميص
من الكف انتهى قال في الدرر اي رفع ثوبه من بين يديه او اذا اراد السجود فانه نوع تجبر انتهى ... فاخرج الائتزار فوق القميص
ومن بعضهم ان الائتزار فوق القميص من الكف قال في البحر فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود الوسط فوق القميص ونحوه وقد صرح في
القنية بانه مستقبحا بانه صنيع اهل الكتاب لكن في الخلاصة انه لا يكره انتهى قلت ورجح الكمال ايضا بعدم كراهة شد الوسط انتهى
وقال في البحر ويدخل في كف الثوب تشمير كميه كما في فتح القدير وظاهره الاطلاق وفي الخلاصة ومنية المصلي قيد الكراهة بان يكون

رافعا كميه

لا يكره التربع خارج الصلاة

او يتربع بغير عذر لانه يخل بالقعود المسنون ... خارج الصلاة ... من اخلاق الجبابرة ...

رافعا كميه الى المرفقين وظاهره انه لا يكره اذا كان رفعهما الى ما دونهما والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل انتهى قلت
في قول صاحب البحر والظاهر الاطلاق نظر لان سنده ما ذكره في فتح القدير لان الكمال وان اطلق هنا فقد قيد كلامه فيما بعد
عند استطراد فروع ذكرها فقال وتكره الصلاة ايضا مع تشمير الكم عن الساعد انتهى فلا مخالفة بينه وبين الخلاصة والمنية في التقييد
فانتفى قوله الظاهر الاطلاق وقول المص من بين يديه ليس قيدا احترازيا عن رفعه من خلفه فانه لو فعله عند الانحطاط للسجود
كره وسواء كان بقصد صونه عن التراب اولا كما في منية المصلي وقيل لا باس بصونه عن التراب كما في البحر عن المجتبى من الشرنبلالية
قوله فانه نوع تجبر اقول كان الاولى ان يستدل بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وهو يتضمن تشمير الكمين لانه من باب كف الثوب قيل هو على اطلاقه حتى لو رفع
كميه الى ما دون المرفقين كان مكروها والمختار انه مقيد برفعهما الى المرفقين حتى لو رفعهما الى ما دون المرفقين لا يكون مكروها
من التوضيحية **واعلم** ان تشمير الذيل كتشمير الكم كما في الدر المختار ويكره ايضا ان يكف ثوبه وهو في الصلاة بعمل قليل بان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيه وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب لما في
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولان ذلك نوع تجبر ويكره للمصلي كل ما هو من
اخلاق الجبابرة محمد مالان الصلاة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهو ينافي التكبر والتجبر من المنية وشرحها للمص وفي شرحها
لابن امير حاج ويكره ان يكف ثوبه من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود ونحو ذلك لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان لا اكفت الشعر والثياب متفق عليه اي لا اضمها ولا اجمعها
في الصلاة او يرفعه كيلا يترب اي وكذا يكره ان يرفع ثوبه في حالة السجود او الجلوس مخافة ان يصيبه التراب اذا لم يرفعه لصدق
الكف عليه في هذه الصورة ايضا ثم الظاهر ان هذا ليس بضرورة بل في تركه ليصيبه ذلك نوع من الخضوع والتواضع له تعالى وفي
رفعه مخافة ذلك شائبة التكبر والترفع ولهذا والله اعلم اعقبه المص بقوله ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ولا شك في كراهة
ذلك مطلقا بل في حرمته وخصوصا في الصلاة واذا كان ترتيب الوجه مندوبا في السجود حيث لا ضرورة كما اشارت اليه السنة
وذكرناه في الكلام في السجود فما الظن بالثوب انتهى **وكره سدله** اي سدل ثوبه بسين مهملة مفتوحة ودال مهملة ساكنة
في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل
خطأ وان كنت قرأته في نهج البلاغة لاني كنت استقريت الكتب فلم اجده وانما الاعتماد على الشائع المستفيض المحفوظ من الثقات
من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه هكذا روي بطرق كثيرة انتهى وفي المصباح سدلت
الثوب سدلا من باب قتل ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف
انتهى وفي الاختري السدل بالفتح ارسال ... ومنه سدل شعره اي ارخاه من باب نصر انتهى قال في الدرر وهو ان يجعل ثوبه على رأسه
او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه باهل الكتاب انتهى كذا في الهداية وقال الكمال وهو يصدق على ان يكون المنديل
مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة انتهى وهذا التفسير يشمل الطيلسان اما القباء ونحوه
فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه او يضم طرفيه كما في البرهان ولكن سيذكر المص ... احتفلوا بهما اذا
لم يدخل يديه في الفرجية والمختار انه لا يكره انتهى ولا يكره السدل خارج الصلاة في قول بعضهم وهو الصحيح كما في البغية وكذا
يكره الاشتمال الصماء في الصلاة وهو ان يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذا لليد وهل يشترط عدم الازار
مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترط ويكره الاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما تفعله الدعرة ومتوشحا
لا يكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره الا لضرورة العدم كما في فتح القدير من الشرنبلالية قوله وهو ان يجعل
اي اقول قال في البرهان هذا اي هذا التفسير المذكور في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه
في كميه ويضم طرفيه انتهى وظاهر هذا الكلام ان التعريف المذكور للسدل انما يصدق على السدل في الطيلسان لا على السدل في القباء

ترب اي ... التراب

لكن صرح الشيخ كمال الدين في فتح القدير بانه يصدق عليهما فانه قال قوله اي صاحب الهداية وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او يصدق على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه في الصلاة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه انتهى ولكن سيذكر المص في آخر الباب ان المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المشايخ في الكراهية والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة وظاهر ما في فتح القدير ان السنة الذي يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل طرفا على صدره وطرفا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة وانه ان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة وصحح في البغية انه لا يكره قوله فانه تشبه باهل الكتاب اقول ولانه ورد النهي عنه اخرج ابو داود والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه من التوجيه وكره تحريما للنهي سدل ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم او يمسكه خلاف والاحوط الثاني كما في القهستاني من الدر المختار وسدل الثوب اي ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فللاحتراز عن السدل يدخل اليد في الكم ويشد الوسط بالمنطقة وعن ابي جعفر لو لم يشد لا بأس كما في الزاهدي وذكر في القنية لو شد يكره لانه صنيع اهل الكتاب وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره وفي المنية كان نجم الائمة الحكيمي يرسل لان في الامساك كف الثوب وكان غيره من المشايخ يمسكونه وهو الاحوط كما في القهستانية ويكره ايضا ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او على صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل يصدق عليه حد السدل وهو الارسال من غير لبس فان السدل في اللغة الارخاء والارسال ولا بد ان يتقيد بعدم اللبس ضرورة ان ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا ووجه كراهة السدل ما مر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والحاكم وصححه ولان فيه شغل القلب بحمل شيء في الصلاة لا فائدة فيه ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتحها اي ما في القاموس هو رداء من خز مربع ذو اعلام او باراني او ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر وباران بالفارسية هو المطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره ولم يوافقه على ذلك احد سوى البزازي والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور انه يكره اذا لم يدخل يديه في كميه لانه يصدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون ان يلبسه وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء [illegible] ولو ادخل يديه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زر ازراره فقد التحق بغيره من الثياب في اللبس فلا سدل فيه فلا يكره والاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عندنا على العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس اذ لبس الكم يكون بادخال اليد فيه ولان فيه شغل القلب بمراعاته عن ان يجلس عليه احد عنده فيتمزق ولان فيه تشبها باهل التكبر اذ لا تكاد تسمح نفوس المتكبرين بتركه وادخال اليد في الكم لا في الصلاة ولا خارجها على ما جرت به عادتهم ولو لم يرسل الكم عند اخراج اليد من خرقه بل ادخله تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة في المنية وشرحها وان يسدل ثوبه اي يكره له ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب ايضا عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية منقطعة وفي رواية فعطفه رواه الطبراني ثم الدال من يسدل تضم وتكسر وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه كذا فسره في الاصل لكن بلفظ طرفيه والاول فيه قرب وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل وفي القدوري ان يجعل على رأسه

اوكتفه

او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وعلى هذا مشى كثير من النسخ المعتبرة منها محيط رضي الدين والهداية والكافي والخلاصة الا ان المذكور في هذه الثلثة الاخيرة او كتفيه بصيغة المثنى وهو اولى وفي الفتاوى الخانية الا انه ذكر مكان كتفه او عاتقه قال ويرسل جانبيه امامه على صدره والعاتق ما بين المنكب والعنق مجمع رأس العضد والكتف وفي مبسوط شيخ الاسلام هو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي شرح الزاهدي قال ابو سليمان السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم في البدائع وروي عن الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن وروى المعلى عن ابي يوسف انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال انه صنيع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وعن محمد مثل ما عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وفي جامع الترمذي وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هذا صنيع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ولو صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وكان يقول كان فقيهنا يقول نخاف ان ندخل في الكراهة لان عامة صلاتنا في الاقبية وهو غير مشدود الوسط ذكره صاحب الذخيرة في محيطه وفي ذخيرته سوى التعليل الاخير فانه ليس فيها وفي النصاب والخلاصة المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قلت ولا يخفى ما في النفي في حال عدم العذر من نظر وقد سمعت ما قاله شيخ الاسلام وهو وان لم يكن الاوجه انه سدل فالاوجه كون الاولى ان يدخل يديه في كميه احترازا عن شبهة السدل كما اشار اليه المص وتحاميا لهيئة الكسالى في ذلك ثم القباء بفتح اوله ومد آخره جنس من الثياب الضيقة من لباس العجم معروف والجمع اقبية والمطرف بكسر الميم وضمها وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المخففة واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام والباراني قيل فارسي معرب وهو ما يلبس من الاقبية المتخذة من العباء ونحوه لدفع بلل المطر وعلى هذا فقوله ينبغي ان يدخل يديه في كميه خاص بالقباء والباراني فان العادة ان المطارف لا يكون لها كمان والمنطقة بكسر الميم اسم لشيء خاص يشد به الوسط معروف واما ما ذكر عن الفقيه ابي جعفر والظاهر انه الهندواني ففيه نظر بعد ان يكون تحت القباء قميص او غيره ما يستر البدن بل وقع الخلاف في كراهة شد وسطه اذا كان عليه قميص ونحوه **تنبيه** واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فما ذكره في البداية ولعل الاوجه عدم الكراهة ثم الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر ولا للتكبر فان كان لعذر من غير تكبر فالظاهر انه لا يكره مطلقا ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا ومحمل ما قدمناه عن القائلين بعدم الكراهة على القميص وان كان مع تكبر او للتكبر لا غير كره مطلقا وذكر النووي ان مذهبهم ان السدل في الصلاة وغيرها سواء وانه للخيلاء حرام ولغيرها مكروه ولا خفاء في انه الاشبه بما ذكرنا مع انه اذا لم يكن للخيلاء ولا لعذر انه يكره داخل الصلاة لا خارجها وانه ان تمحض للعذر لم يكره فيهما والله اعلم من شرحها لابن امير حاج **وكره التثاؤب** قدمنا بيانه في نعد الاداب قال ابن امير حاج هو النفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن انتهى وانما كره لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان وقدمت تمامه ايضا قال المص في آخر اعلم ان التثاؤب مكروه انتهى وكذا يكره خارج الصلاة كما في المسكينية والدر المختار قال فيه لانه من الشيطان فالانبياء محفوظون عنه انتهى **وكره التمطي** وهذا مذكور في المختار والوقاية وهو مصدر تمطى تفعل من المط اصله تمطط في المستقصى مطه مده ومطا به رقة وتمطط تمدد وفي المغرب يكره ان يتمطى اي يتمدد وفي الوقاية مع صدر الشريعة وتمطيه ان يمد ويقال مولانا اخي اي يمد يديه ويبدي صدره انتهى وفي الاختيار التمطي [illegible] وفي الكرماني مع القهستاني والتمطي اي التمدد واصله التمطط قلبت الطاء ياء كالتقضي انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى واصله يتمطط اي يتمدد فابدلت الطاء ياء لاجتماع ثلثة احرف متماثلة انتهى وانما كره لانه دليل الغفلة والكسل كما في شرح المنية للمصنف

وفي شرح الدرر المنيفة لانه من الكسل والشبع والفتور وفي شرح الوقاية لانه نهي عنه في الصلاة **وكره تغميض عينيه**
تفعيل من الغمض بغين معجمة بعدها ميم بعدها ضاد معجمة في الملتقط تغميض العينين اغماضهما اي اطباق اجفانهما وفي المصباح غمضت
العين اغماضا وغمضتها تغميضا اطبقت الاجفان وفي المغرب اغمض عينيه وغمضهما اذا اطبق اجفانهما وعلى ذلك قوله وينبغي
ان لا يستقصي في غمض عينيه في الوضوء صوابه اغماض او تغميض وفي الاختيار التغميض كونه يومي الاطباق اونه وانما
كره لانه قيل انه من صنيع اهل الكتاب وفي الاختيار لانه صلى الله عليه وسلم نهي عنه كذا في شرح المص وغمض العينين اي
اطباق اجفانهما فانه فعل اليهود وخلاف السنة مع الاغماض عن ذر القلب لاحضوره وفي الكنز وجد فيه حضوره فله ذلك
وانما فسرنا اللازم بالمتعدي لانه من باب سفه نفسه من قهستانية الكيدانية وتغميض عينيه للنهي عنه من الدرر هكذا
قال في الاختيار والمراد بالنهي ما رواه ابن عدي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه وقال في البحر وظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية
اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما لو خاف فوت خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره تغميضهما بسبب ذلك بل ربما
يكون اولى لانه ح لكمال الخشوع انتهى وعلله بعضهم بانه من صنيع اهل الكتاب وبعضهم بانه ينافي الخشوع من التوجيه يكره للمصلي ان
ان يغطي فاه اذا لم يكن عذر وكذا تغطية الانف ذكره قاضي خان الا عند التثاوب فانه لا يكره ان يغطي فاه اذا لم يستطع كظمه
من المنية وشرحها للمص وفي الخلاصة ان امكنه عند التثاوب ان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا
روي عن ابي حنيفة انتهى ووجهه في البحر بان تغطية الفم منهي عنها في الصلاة وانما ابيحت للضرورة ولا ضرورة اذا امكنه الدفع
من التوجيه **وكره الصلاة** اي ان يصلي حال كونه **معقوص الشعر** اي مضفوره ومفتوله بان عقصه ثم دخل في الصلاة واما
عقصه فيها فمفسد لانه عمل كثير ومن هنا يظهر جودة هذا التعبير بالنسبة الى عبارة الكتب الستة وينبغي ان يجعل العقص الواقع
فيها مصدر مجهول بمعنى كون شعره معقوصا فانهم عقص الشعر ضفره وفتله يقال عقص شعره يعقصه ضفره كذا في القاموس
والمراد ان يفعل ذلك قبل الدخول ثم يدخل كذلك وقد نهي عنه قال العلماء وحكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه وقال في البحر الظاهر
ان الكراهة تحريمية للنهي بلا صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمده للصلاة او لا انتهى من التوجيه وروي عن عمر رضي الله عنه انه مر برجل
ساجد عاقصا شعره فحله حلا عنيفا وقال اذا طول شعره فليرسله يسجد معه كذا في الجوهرة من الشرنبلالية ويكره ايضا العقص
اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع في هذا الموضع ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد خصلة شعره حول راسه
كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلاة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة
تفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع ووجه الكراهة ما روى الطبراني عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثيابا وفي العقص كف الشعر فيكون منهيا من المنية وشرحها للمص ثم العقص بعين
مهملة بعدها قاف بعدها صاد مهملة في اللغة جمع الشعر والعقصة بالكسر والعقيصة الضفيرة يقال عقص شعره يعقصه كضرب
يضرب اذا ضفره وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض عرضا كذا في شرح المنية لابن امير حاج وفي المغرب العقص من باب
ضرب جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله انتهى **او** حال كونه **حاسر الراس** اي كاشفها باضافة الفاعل الى مفعوله
اضافة لفظية غير كاسبة لمضاف التعريف فشرط الحالية حاصل والمعنى وكره ايضا ان يصلي حاسرا او كاشفا راسه مع قدرته
على سترها تكاسلا **لا تذللا** وحذف المعطوف عليه جائز كما في المغني والمحذوف مستعد له لعنون اي حاسر وذلك ان يجعل لا في
من مدخوله والمجموع في تاويل غير متذلل فيكون حالا من ضمير اي حاسر بطريق التداخل والمراد على كل حال ان كراهة حسر الراس
انما هو اذا كان لاجل تكاسل الحاسر لا لاظهار ذلته وضعفه لله تعالى ويكره ان يصلي حاسرا اي حال كونه كاشفا راسه

تكاسلا

تكاسلا اي لاجل الكسل وسببه بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم
تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى ولا باس اذا فعله اي كشف الراس
تذللا وخشوعا لان ذلك هو المقصود الاصلي في الصلاة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله وان يتذلل ويخشع
بقلبه فانهما من افعال القلب من المنية وشرحها ويكره ان يصلي مكشوف الراس مع قدرته على تغطيته لتكاسله وفي ذلك واصل
الكسل ترك العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة فهو العجز ولا باس اذا صلى مكشوف الراس خضوعا وخشوعا لله تعالى
وفي الذخيرة بل هو حسن هكذا حكى عن الشيخ ابي الحسن السغدي انتهى قلت ووجهه ان هذا فعل ملايم للصلاة لانه
تخشع وتخضع وتمسكن كما رواه مرفوعا غير واحد منهم ابو عيسى الترمذي في جامعه الان في الملتقط ولو حسر راسه تفرغا
يكره ايضا انتهى ورجح بان الخشوع فعل القلب مع ان فيه ترك تعظيم الصلاة وكل شيء لا يلايم افعال الصلاة واعمال المصلين يكره
واقول اعلم ان الخشوع من افعال القلب كالخوف او من افعال الجوارح كالسكون او هو مجموع الامرين اقوال ثلثة قيل والثالث
اولى قلت ويؤيده ما شهد له ظاهر ما عن علي رضي الله عنه انه قال الخشوع في القلب وان يلين كتفك للمرء المسلم وان لا تلتفت
في صلاتك رواه الحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي عليه ولكن لا يبعد ان يقال الاشبه كونه من افعال القلوب وهو قيام
القلب بين يدي الرب تبارك وتعالى بالخضوع والذلة والجمعية عليه وقد حكى اجماع العارفين على ذلك وان من لوازمه اظهار
الذل والانخفاض وغض البصر وخفض الصوت وسكون الاطراف فلا جرم انه قد ينسب اليها وجودا وعدما كما ينسب الى
القلب كذلك عند تحقق ذلك المعنى له لذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وقوله صلى الله عليه وسلم
لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه لما راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة كما رواه ابو عبد الله الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
وعطف لين الكتف للمسلم وعدم الالتفات في الصلاة في اثر علي رضي الله عنه المذكور على قوله في القلب من باب عطف لازم الشيء
عليه لا من باب عطف بعضها وقواه الشيء على بعضه الآخر ثم اذا عرفت هذا فلا يبعد القول بحسن كشف الراس مقتضيا اذا كان
لا يعتريه ذلك وكان من اشباه تحقيق الخشوع بالقلب ومقصودا به التذلل والانكسار بين يدي الملك العظيم الجبار وتحقيقهم هذا
وبما قدمناه من ان الصلاة تخشع وتخضع وتمسكن تسقط المنع على ان هذا لا يلايم الصلاة وانه ليس فيها تعظيمها وبهذا
ان عطف الخشوع على التذلل اما عطف تفسير او عطف الشيء على لازمه هذا ونقل في الفتاوى العتابية على انه لو صلى مكشوف
الراس لعذر لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في الكتاب وهو حسن ثم عن بعض المشايخ انه اذا صلى مكشوف
الراس لاجل الحرارة والتخفيف يكره فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد فليتنبه له من شرح المنية لابن امير حاج وتكره وهو
مكشوف الراس تكاسلا لترك الوقار لا للتذلل والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي
اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث
اولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب
من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في القلب والبصر والصوت من المراقي وحسر راسه اي كشفه وهو يجد ما يستره
به الا تذللا وخضوعا فانه لا باس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتشبها كما في المحيط وذكر في الخانية انه يكره مطلقا من
القهستانية وحاسر الراس ولو تشبها هو المختار من قهستانية الكيدانية وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل
ولا باس به للتذلل اما للحرارة فمكروه ولو سقطت عمامته فاعادته افضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير من الدر المختار سقطت
قلنسوته او عمامته في الصلاة فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلاة بكشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها
على الراس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الراس اولى وان انحلت واحتاج الى تكوير ها فالصلاة بكشف الراس اولى
من عقدها وقطع الصلاة كذا في التاتارخانية من الدرر وان وقعت عمامته او قلنسوته وهو في الصلاة فلا باس بان يرفعها ويضعها
على راسه بيد واحدة احترازا عما لو رفعها بيديه ووضعها على راسه فانه تفسد صلاته وفي قوله لا باس اشارة الى ان تركه اولى

ويصلي وراسه مكشوف هذا على قوله من صد العمل الكثير باليدين وكذلك اذا سقط كور عمامته ان سواه بيد واحدة لاباس به وان سواه باليدين فسدت صلاته وان تخربت عمامته لايعممها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الراس للعذر او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل وفرق المص بين ما اذا لم تتخرب عمامته ولكن تدلى منها كور فسواه بيد واحدة فانه لاباس وبين ما اذا تخربت عمامته كلها فانه لايعممها باليدين ولا بيد واحدة فانه تفسد صلاته لان التعميم عمل كثير عرفا منع المصلي وان رفع العمامة من راسه ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا لاتفسد ولكنه يكره قلت وهذا خلاف اختيار المص اللهم الا ان يحمل كلام المنية على ما اذا سقط كور من عمامته فسواه او تعمم بيد واحدة من الغزنوية وشرحها الضياء المعنوي ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من الافعال المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوال لاتفسد صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما نزع القميص فهكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل اليدين في الغالب سيما اذا كان البدن في الكمين وكذا ان اما يظن انه ليس في الصلاة واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه ان تعمم تفسد صلاته لانه لايحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا اختمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكر ههنا على هذا واما قيد نا الكراهة بعدم العذر لانه اذا كان له في ذلك عذر لايكره كما اذا اخشى من البرد او الحر ان يضره فوضع العمامة على راسه او اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لايكره بل ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل او اسقطت افضل من الصلاة مع كشف الراس بخلاف ما اذا التحت او احتاج في رفعها الى عمل كثير من المنية وشرحها للمص

فائدة ومن المكروه اعراء المناكب وستر القدم في السجود ومع قلنسوة بلا عمامة او شد آخر كما في فتاوى الكبد انية وقالوا يكره ستر القدمين في السجود ولعل مرادهم قصد ذلك لانه فعل زائد لا فائدة فيه اما لو وقع بغير قصد فلا وجه للكراهة بل يكره تكلف ذلك الكشف لانه استغال بما لا فائدة فيه من شرح المنية للمص **تنبيه** في المصباح حسر عن ذراعه حسرا من باب ضرب وقتل كشف وفي المطاوعة فانحسر وحسرت المراة ذراعها وخمارها من باب ضرب كشفته فهي حاسر بغير هاء وفي المغرب حسره فانحسر اي كشفه فانكشف من باب ضرب وحسر الثمار يغب وحقيقته انكشف عن الت حل ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه انتهى قلت والله اعلم لايخلو كلام المغرب عن ابهام الى جواز جعل الحسر بمعنى الانكشاف وح يكون معنى حاسر الراس منكشف الراس بان حسر ثم شرع وهذا اولى لكونه على وفق ما قبله فتدبر او حال كونه **في ثياب البذلة** عطف على احد سابقيه اي وكره ان يصلي حال كونه مستقرا فيها والثياب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء ونحو ذلك كذا في المغرب والبذلة والمبذلة بكسرهما اولها ما يمتهن من الثياب وابتذال الثوب وغيره امتهانه والتبذل ترك التصاون ولبس ثياب البذلة كذا في المغرب وفيه المهنة بالفتح الخدمة والابتذال وحكى الكسر وانكره الاصمعي والامتهان بكسر الهاء والفتح وامتهن القوم يمهنهم بالفتح فيهما مهنة اي خدمهم وامتهن الشيء ابتذله انتهى وفي المصباح بذل الثوب وابتذله لبسه في اوقات الخدمة والامتهان والبذلة مثل سدرة ما يمتهن والمبذلة بكسر الميم مثله والتبذل خلاف التصاون انتهى وفيه مهن مهنا من باب قتل ونفع خدم غيره والفاعل ماهن والانثى ماهنة والجمع مهان مثل كافر وكفار وامتهنته استخدمته وابتذلته والمهنة اخص من المهن مثل العقرة والضرب وقيل المهنة بالكسر لغة وانكرها الاصمعي وقال الكلام الفتح وهو في مهنة اهله اي في خدمتهم وخرج في ثياب مهنته اي في ثياب خدمته التي يلبسها في اشتغاله وتصرفاته انتهى وفي الاختري البذلة بالكسر هر كونه كيه كار فتن ان وعند البعض ايش تفتن وفي الهتانية البذلة بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب فالاضافة كاضافة كل الدراهم انتهى قلت يعني انها اضافة العام الى الخاص فان الكل اعم من الدراهم وكذا الثياب

اعم من البذلة كما عرفته مما سبق واضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة بمعنى اللام على التحقيق لا بمعنى من كما في بعض الحواشي ولا يجب في الاضافة بمعنى من كما في بعض الحواشي ولا يجب في الاضافة بمعنى اللام صحة التصريح باللام بل يكفي مجرد الاختصاص كما قالوا وتمام هذا في شرح الميزان فراجعه ومن الغريب ما نقل عن الحواشي السعدية ان ثياب البذلة من اضافة الموصوف الى الصفة مثل مسجد الجامع انتهى ومن الغريب ايضا ما في الحواشي مولانا اخي البذلة بكسر الباء المهنة وهي الخدمة انتهى وفي النوحية عند قول الغرر والدرر وصلاته في ثياب البذلة اي وتكره الصلاة في ثياب الخدمة والعمل تكميلا لرعاية الادب في الوقوف بين يدي الرب بما امكن من تجميل الظاهر والباطن وفي قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اشارة الى ذلك وان كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره اهل التفسير انتهى قلت لايخلو هذا التفسير عن ترجيح تفسير ثياب البذلة بثياب الامتهان والابتذال كما هو الموافق لما في كتب اللغة على تفسيرها بما لا يذهب بها الى الكبراء كما هو الواقع في صدر الشريعة والدرر والقهستانية وغيرها وفي شرح النقاية للعلاح ويكره الصلاة في ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لايصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء وروي عن عمر رضي الله عنه راى رجلا يفعل كذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له انتهى قلت فانظر كيف ضعف الشارح ذلك التفسير والله اعلم والحق ان الصلاة في كل منهما مكروه فوق التنوير وشرحه الدر وصلاته في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا انتهى فان ظاهر العطف المغايرة فيكون كل من ثياب البذلة وثياب المهنة مكروه فيه الصلاة **ثم** ان تقييد الكراهة بوجدان الغير كما في شرح الوقاية وغيره وبلفظ مولانا اخي وكراهة الصلاة فيها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر والا فلا انتهى وفي النوحية قال بعض الفضلاء هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه بعضهم بانه اذا لم يكن له ثوب آخر لا يكون ثوبه ثوب البذلة فلا يحتاج الى ذكره وقال الفاضل المحشي وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به الى الاكابر اي لا يليق ان يذهب به فان هذا اعم من ان يكون له ثوب آخر او لم يكن انتهى ولذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة كلمة في او زائدة وبفتح الميم والهاء معا وهي الخدمة والعمل من المنية وشرحها للمص قلت وهذا افيد لما فيه من لفظ التنوير غاية ما في الباب ان الثياب الاثنينية في الغالب ثلثة ما يلبس عند الخدمة والعمل وهو الممتهن المتبذل وما يلبس في غالب الاوقات لا عند الخدمة والعمل وهو الذي لا يصان من الدنس ونحوه وما يلبس عند الذهاب الى الاكابر لا في غير ذلك وينبغي ان يصلي من له هذا فيه ويكره في غيره من الاولين ومن ليس له هذا وله الاولان ينبغي ان يصلي في الثاني ويكره في الاول ومن ليس له الا الاول فلا يكره ان يصلي فيه فاغتنم هذا وليس وراء عبادان قرية والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين خلافا لما في شرح المنية لابن امير حاج حيث قال ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة اي يكره ان يصلي بثياب الخدمة والابتذال ثم قال البذلة والمهنة شيء واحد فعطف المهنة على البذلة عطف تفسير وان كان باو كما في بعض النسخ تبعا لمن ادى ان ايضا تعطف الشيء على مرادفه كما ذهب اليه ابن مالك وذكر منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما انتهى **تتمة** وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يلبس احسن ثيابه للصلاة كذا في المنية ووجهه ان صح عنه ظاهر مما قدمناه آنفا وتاكد ذلك في الجمعة والعيدين كذا في شرحها لابن امير حاج وتكره صلاته في سراويل او في ازار مع قدرته على لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة كذا في المراقي وقدمنا تمام ذلك عند ذكر ستر العورة نحو كره **مسح جبهته** فهو عطف على قوله في الصلاة وهو الخامس عشر او على قوله عبثه وهو الاول **فيها** اي الصلاة يعني في خلالها اما لو مسحها في آخر الصلاة فلا يكره كما في شرح الوقاية ولا يكره في آخرها قبل التشهد والسلام كما في طرة حاشية مولانا اخي ولا باس به بعد ما تعقد قدر التشهد وعن الحسن انه لا باس به مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما في التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فائدة الظرف كما في القهستانية **من** لاجل اصابة **التراب** ونحوه ما اصابها في القهستانية من التراب والحشيش لان السوق والاطلاق يشعر بكراهة المسح مع ابداء

التراب وفي الخلاصة انه غير مكروه فان لم يؤذه فتركه خير انتهى ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه
نوع عبث واذا اضره فلا باس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق من الجبين ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان
العرق يدخل عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الالم ولا يكره ذلك
بعد السلام وقد روى ابن السني وكتبه عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن من المنية وشرحها للمص وفي البرهان عن المحيط
ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلاة وفي بعض الروايات يكره الا للاذى وهو الصحيح لانه اذا مسح مرة يحتاج الى ان
يمسح في كل سجود فيتلطخ به فلا يفيد المسح ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام لانه يكفيه مرة واحدة والترك افضل لانه ليس من
الصلاة انتهى من حاشية الدرر للشرنبلالي وفي حاشية الدرر للشيخ نوح افندي عن الظهيرية ولا باس بمسح جبهته بعد السلام بل
يستحب ولو مسح جبهته بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا باس به انتهى قلت
وتمام ما في الظهيرية ولا باس بمسح جبهته بعد السلام بل يستحب ولو مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا باس به
لان في تلك الحالة لو فعل العمل الكثير جاز فهذا اولى واذا مسح جبهته بعدما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا باس به وهو محمول على ما اذا آذاه انتهى قلت واذا لم يؤذه فالمسح مكروه تنزيها كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وهذه فائدة كتب الشرنبلالي في طرة حاشية الدرر في حفظي يكره مسح الجبهة من التراب لان الملائكة يستغفرون له
مادام عليها انتهى قلت وينبغي ان يحمل على ما قبل السلام لاستحباب المسح بعد السلام والله اعلم قال في فتح القدير العبث الفعل
لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه والتراب فليس به باس انتهى قلت سلت العرق مسحه قال العلامة
الحلبي قوله لا باس بسلت العرق في الصلاة هو قول بعض المشايخ واختاره في الهداية وغيرها وفي منية المصلي ويكره ان يمسح عرقه الى آخر
ما تقدم ووفق بينهما بان المراد بالعرق الممسوح عرق لم تدع حاجة الى مسحه والكراهة الكراهة التنزيهية فلا منافاة
بينها وبين قولهم لا باس به لان تركه اولى وحمل فعله صلى الله عليه وسلم ان ثبت على انه به حاجة الى مسحه او على انه كان بيانا
للجواز انتهى من التوجيه **فائدة** ويكره ان يتشمم بفتح الشين هو الفصيح اي يتشق طيبا بكسر القاف اي ذا رائحة
طيبة لانه اجنبي من الصلاة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرائحة انفه بغير قصده فلا او يرمي بزاقه والبزاق كغراب ماء الفم
اذا خرج منه ومادام فيه فهو ريق فالتسمية باعتبار ما يؤول اليه كمن قتل قتيلا او يرمي نخامة بضم النون وهو البلغم الذي
ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن مدفوعا اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه
ولو اضطر اليه بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره لكن الاولى ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو لانه اجنبي ومن افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير من
المنية وشرحها للمص **ويكره نظره الى السماء** ذكرنا تمام هذه المسألة في لزوم الالتفات لمناسبة تامة في اجتهاد وكره
تنزيها وظاهر النهاية انها تحريمية انتهى **عد** بفتح العين المهملة ورفع الدال المهملة مصدر مضاف الى **الآي** اضافة المصدر الى مفعوله
يقال عددته عدا من باب قتل كما في المصباح والعد ضم الاعداد بعضها الى بعض كما في نهاية الكيداني بالتركية صايمق كما في
الاختري والآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية كما في شرح المص للمنية والآي جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن كما في المراقي والآية
العلامة والعبرة والجمع آي وآيات والآية من القرآن ما يحسن السكوت عليه كما في المصباح وتمام بيان اصل الآية في الغني مرجعه

والعبث

والعبث عد المصلي آيات القرآن التي يقرؤها في صلاته وتشمل عد الآيات عد السورة اذا كررها في الصلاة كما في المنية وشرحها للمص
وعده التسبيح كتسبيح الركوع والسجود وغيره من الاذكار والادعية كما في قهستانية الكيداني وقيد بذلك احترازا عن عد الناس
وغيرهم فانه يكره بلا خلاف كما في العناية وقال في شرح المجمع لو عد الناس او مواشيه يكره اتفاقا قال الشرنبلالي اي في الصلاة
بيده متعلق بالعد والمراد باصابع يده كما نبه عليه في المنية وذلك بان يكون العد بقبض الاصابع كما في المراقي ثم المراد بيده اليمنى
او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات سنة الوضع كما في التمرتاشي كما في قهستانية الكيدانية ثم هذا قيد في كراهة
العد فلا يكره بغمز الانامل في مواضعها ولا بالقلب اتفاقا كعد اذكار صلاة التسبيح واما العد باللسان فمفسد اتفاقا كما في المراقي وغيره
ومثل العد باليد بخيط يمسكه كما في الشرنبلالية وهذا عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه **خلافا لهما** كما افاده المجمع فهذا الخلاف مذهبهما
قال في الكافي وقالا لا باس به وقال في شرح المجمع لمصنفه وقالا لا باس بذلك وقال في شرح المجمع والوقاية وقالا لا يكره وقال في
القهستانية والمراقي هذا عندهما خلافا لهما وفي المنية مع شرحها للمص وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ان
انتهى وان كان قول الهداية وعن ابي يوسف ومحمد انه لا باس بذلك يشعر بانه رواية عنهما ومثله قول الوجيز وعن ابي يوسف ومحمد
لا باس به انتهى وفي التوجيه وقيل الخلاف في الفرض ولا يكره في النفل اتفاقا وقيل الخلاف في النفل ويكره في الفرض اتفاقا
قال في التبيين والاظهر ان الخلاف في الكل انتهى وفي نهاية الكيدانية وقالوا هذا عنده واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر
والحاجة كما في الحقائق انتهى ثم هذا كله في العد في الصلاة واما العد في خارجها فنقل التوجيه قال في التبيين واختلفوا في عد التسبيح خارج
الصلاة فكرهه بعضهم وقال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح انتهى ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح من المراقي واما خارجها
فلا يكره من الدر المختار ولا يكره العد خارج الصلاة وقيل بدعة من السكينية واما عد التسبيح والآي في خارج الصلاة فكرهه
بعضهم لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لمن فعل ذلك اتنبئون الله بما لا يعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه له عد ذنوبك لتستغفر
منها وفي المصفى الصحيح انه لا يكره لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط من شرح المجمع واما العد في صلاة التسبيح وهي صلاة
مباركة فيها نفع كثيرة فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدها خارج الصلاة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة
كما في الكافي وقيل العاد كالمان على ربه كما في الهداية من القهستانية ولا يكره خارج الصلاة وقيل العاد كالمان على ربه وقيل
هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه عد ذنوب ولا تحصي وتسبيح وتحصي كما في الزاهدي وقال ش الحنا الصواب ان لا ينهى الضعفاء
عن عد التلاوة لانه اسكن للقلب كما في الحقائق من قهستانية الكيدانية ثم في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واختلف المشايخ
في كراهة العد خارج الصلاة فقيل يكره لقول ابن مسعود رضي الله عنه عد ذنوب ولا تحصي وتسبيح وتحصي وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لمن يفعل ذلك
قال عد ذنوبك تستغفر منها وانت مستغن عن عد التسبيح وعنه انه قال اتنبئون الله بما لا يعلم وقيل لا يكره قال في المستصفى
وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفي خ انه الاكمل بعد ان حكى الخلاف بين ابي حنيفة وبينهما في الكراهة في الصلاة
واجمعوا على انه لا ينهى الضعفاء عن عد النوافل للتسبيحات خارج الصلاة فانه اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة خارج
الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وزاد ابو داود في رواية بيمينه وليس فيه في الصلاة ولما عن يسيرة بضم الياء المثناة من تحت
وفتح السين المهملة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن
بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي وحسن النووي اسناده ولما عن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال الا
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين
ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فلم ينهها عن ذلك وانما ارشدها الى ما هو ايسر

مطلب السبحة و

يكره تركية التسبيح و بر

وانفض ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما في عمر رضي الله عنه ان ثبت لا يعارض هذا كما هو غير خاف على المتامل ثم

هذه الاحاديث مما يشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على ورود

الاثر خاص فيها بعينها بل حديث سعد هذا كالنص في ذلك ولا تزيد السبحة على مضمونه الا بضم النوى ونحوه في خيط و

مثل ذلك لا يظهر اثره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السادة الاخيار والله سبحانه الموفق انتهى شرح المنية

لابن امير حاج وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمز

انامله وعليه يحمل ما جاء في صلاة التسبيح **فرع** لا باس باتخاذ سبحة لغير رياء كما بسط في البحر من التنوير وشرحه

الدر قلت ولا تنس نصيبك مما يتعلق بذلك مما مر في آخر باب صفة الصلاة وادع لهذا الجامع الضعيف وابنه محمد فيضي

افاض الله على قبرهما سجال الرحمة والغفران ونورهما بنور الايمان والقرآن ولا يحبطهما في خسران وكره اما التشبه باهل الكتاب

ان امتياز الامام عن القوم بمكان مخصوص واما الاشتباه حال الامام على من يمينه او يساره قال ابن امير حاج قال شمس الائمة

السرخسي ان الاول اوجه وقال المص في شرح المنية على الثاني لو اطلع اهل الجهتين على حال الامام لا يكره وعلى الاول يكره مطلقا

قال السرخسي هذا هو الاوجه بعني الكراهة في الوجهين انتهى وبالثاني جزم الشرنبلالي في المراقي انتهى فلا اشتباه في عدم الكراهة

ان لا اشتبه كما في الدر المختار **قيام الامام** بجملته كما في المراقي بان يكون قدماه في المحراب كما في شرح المص بتمامه عن القدم كما في

شرح الوقاية بان يكون المحراب كبيرا فيتقدم فيه وحده كما قال صدر الشريعة يعني بلا عذر ينص عليه في الهداية كما قال ابن الكمال

والا كضيق المسجد على القوم فلا كراهة كما في المراقي وغيره قال الولوالجي وصاحب التجنيس اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا باس

بان يتقدم الامام في الطاق لانه تعذر عليه الامر واذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يتقدم في الطاق لانه يشبه

تباين المكانين انتهى قلت هذا تعليل ثالث يحمل الاشتباه وعدمه كالتشبه فاغتنمه ولفظ لا ينبغي لا يخلو عن افادة

ان الكراهة تنزيهية والله اعلم **تنبيه** تبع صاحب الدرر صدر الشريعة في تقييد قيام الامام بان يكون وحده وافاد

العتمانه انتفاء الكراهة ان كان معه بعض القوم ويحتمله ما في حواشي مولانا اخي ولم يقيده به في الهداية والكنز والاصلاح

والتنوير كالملتقى وهذا الاطلاق هو الظاهر فليكره ولو كان معه بعض ولم ار من تعرض لبيانه فليحرر **في طاق المسجد** كذا

في الوقاية قال صدر الشريعة اي في المحراب وقال ابن ملك اي في محرابه وكذا في الاصلاح قال في الايضاح اراد به المحراب انتهى وهكذا

فسر المص وابن امير حاج وملا مسكين الطاق بالمحراب ولفظ المراقي وقيام الامام في المحراب انتهى خلافا لما في العتمانية هذا

وفي الملتقط الطاق ما عطف من الابنية والجمع الطاقات والطيقان فارسي معرب انتهى وفي الاختري الطاق فهو كمر وموضع

وجاردق وفي لغة نعمة الله طاق كمر وجاردق ومصدر معناه ور قلت غاية ما في الباب انه استعير للمحراب

وفي المصباح المحراب صدر المجلس ويقال هو اشرف المجالس وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ومنه محراب

المصلى ويقال محراب المصلى ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه وفي المراقي سمي محرابا لانه

يحارب النفس والشيطان بالقيام فيه وفي الاختري المحراب بالكسر صدر مجلس بوند ندركه مسجد كه صدر نه محراب در لمه وفي شرح

النقاية لواحد باب المحراب مقدم المجلس واشرفه وكذلك هو من المسجد وهو موضع الامام منه كذا في تفسير الغريب انتهى قلت

وهذا يفيد ان المحراب من المسجد وهو كذلك على ما يفيده اضافة طاق المسجد وهو بكسر الجيم وفي الجنازية ومعراج الدراية طعن

بعض من خالف الامام ابا حنيفة رضي الله عنه بانه لم يجعل المحراب من المسجد انتهى قال المص في شرح المنية واجاب عنه في الحواشي

بان المراد هنا موضع سجود الناس ومصلاهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار انتهى وفي شرح الميزان قال سيبويه لم يذهبوا

بالمسجد مذهب الفعل لانهم جعلوه اسما لبيت العبادة سجد فيه اولم يسجد ولو اردت موضع السجود فتحت الجيم انتهى قلت

فالتحقيق والله اعلم ان المحراب من المسجد بكسر الجيم لا من المسجد بفتحها فتدبر وبعد اللتيا والتي مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيام الامام

في المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام او لا وسواء كان المحراب من المسجد ام لا كذا في البحر والنهر والتنوير خلافا لما جزم في شرح الوقاية

بان فتح الجيم كما هو القياس في مضارع مضموم عله

والتخصص هذا الحكم بطاق مغصوب كطاق مسجد الكوفة الذي احدثه خالد بن عبد الله لما في الجامع الصغير من اطلاق محمد عن يعقوب

عن ابي حنيفة انه كان يكره ان يكون مقام الامام في الطاق وفي نوادر معلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة اكره المحراب اذا كان مقام الامام فيه

انتهى وسياتي تمام النقل قلت وهذا يفيد ان الكراهة تحريمية لما مر ويأتي من ان ابا يوسف قال لابي حنيفة اذا قلت في شيء

اكرهه فما رايك فيه فقال التحريم والله اعلم وكره **انفراده** انفصال من الوحدة بيان وراءه وقال في الاختري الانفراد بالكون تنهائي انفراد

الامام عن القوم حال كونه **على الدكان** من تنفيره وبيانه والمراد قيامه وحده على المكان المرتفع عن مكان القوم قدر ذراع على المعتمد

وروي عن ابي يوسف قدر قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني كما في المراقي والتقدير بالذراع هو الاولى كما في شرح المص

لكن في التوضيح ان الارتفاع اعم من ان يكون قدر قامة الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهي فيما اخرجه

الحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اي اسفل منه وعللوه بالتشبه

باهل الكتاب والتشبه باختلاف المكانين وقيده الطحاوي بقدر القامة ونفى الكراهة فيما دونه وقال قاضي خان في شرح الجامع

الصغير انه مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وفي غاية البيان وهو الصحيح وفي فتح القدير هو المختار والوجه الوجيه ما يتبع

به الاثبت انتهى فقد اختلف التصحيح والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث انتهى واما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا يكره هكذا

اطلقه المص وغيره قلت وهو ظاهر على التعليل بالتشبه لا على التعليل بالتشبه والله اعلم **او على الارض** اي وكره ايضا

انفراد الامام عن القوم حال كونه على الارض والمراد قيامه وحده على الارض وهذا هو ظاهر الرواية لان فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع

كل الجماعة على الامام بخلاف ما اذا كان بعضهم معه وذكر شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الرفوف في الجامع من غير ضرورة مكروه

وعند الضرورة بان امتلأ المسجد لا باس به كما في شرح المص وكره تحريما لما في آخر الحاشية انه لا يحل وسياتي ما يفيد التنزيه

القيام اي قيام من يقتدي بالامام **خلف** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعده فاء صفة الامام بالفتح بالترك آرد والامام اوكل ظرف

للقيام مضاف الى **صف** اي صف كان **فيه** خبر مقدم بتقدير اسم **فرجة** مبتدأ والجملة صفة صف ولك ان تجعل الظرف جملة

بتقدير يفعل والفرجة فاعله والجملة صفة ايضا وفي الاختري الفرجة بالضم ديوار دره وغيره يعني ايكي شنه نك ار الغي والمراد بالفرجة

ما يسع المقتدي والاولى الكراهة والمعنى وكره قيام مقتد خلف صف في ذلك الصف فرجة تسعه وتقدم بيان المسألة في الامامة

اخرج البخاري وابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى

انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف قال ابو بكرة انا خشيت

ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري صل ما ادركت واقض ما سبقت

وقال احمد والنخعي والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى لا يصح قيام المأموم خلف صف فيه فرجة تسعه لما اخرجه ابو داود والترمذي

وابن ماجه وابن حبان وصححه عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره

ان يعيد الصلاة واحتج الجمهور على الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وسكوته عن الامر بالاعادة واجيب

عن حديث وابصة بان الامر فيه كان للندب وعلى هذا يكون النهي للتنزيه كذا في التوضيح قلت فيكون الكراهة تنزيهية والله اعلم

قال في القنية لو اتى رجل جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه

فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رحمه الله انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف وقال

رضي الله عنه بعض مشايخ البديع والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جر يفسد صلاته انتهى من التوضيح وقال النبي صلى

الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا

وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله من المراقي وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول احد بجنبه في الصف ويظن ان فسحه رياء بسبب

تحركه لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور به في الصف انتهى بلا لبه واذا وجد فرجة في الصف الاول

دون الثاني فله خرق الثاني لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به والا قام وحده

في شرح المنية

بان مكان الامام ممتاز لاتصاله بالمكان مع قيام الامام

لان التشبه باهل الكتاب مذهب اي مكان كما هو مذهب الطحاوي

وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب وصححه صاحب الدرر متن التوضيح

وهاهنا برز الفقه ريب وصلاة من فسح بإزاء داخل لجنبه من المراقي وكذا ان كما يكره للمقتدي ان يقف خلف الصف وحده بلا عذر
يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يتقدم في خلال الصف اي في اثنائه بين المقتدين فيصلي صلاة التي هو فيها ينبغي لهم في
في القيام والقعود والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سببا لتنافر القلوب على ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
في امره بتسوية الصفوف على ما رواه مسلم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة وهو يقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم من المنية وشرحها للمص وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو
قلوبكم وتماسوا تراحموا من المراقي كره للتشبه بحامل الصنم كما في التبيين والدرر والمراقي وغيرها وهذه الكراهة تحريمية لان العلماء
اجمعوا على تحريم تصوير صورة الحيوان وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث الصحيحة فصنعته
حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى سواء كان في ثوب او بساط او اناء او حائط او غيرها كذا في شرح مسلم للامام النووي
وقال في البحر وينبغي ان يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع او قطعية الدليل لتواتره انتهى كما في النوحية ولا كراهة في عمل صورة غير
الحيوان لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بتمثال غير ذي
الروح كما في شرح المص **لبس ثوب** بضم اللام مصدر لبس كتعب يقال لبس الثوب بالكسر يلبسه بالفتح كما في الملتقط من باب
تعب كما في المصباح لبسا بضم اللام كما في الملتقط والمصباح وفي الاختري اللبس بالضم كپوشيدن ثوب بالفتح [illegible] وانما قال
ولبس ثوب ولم يقل والصلاة في ثوب اشارة الى ان نفس لبس هذا الثوب مكروه سواء صلى فيه او لم يصل صرح بهذا في الخلاصة
كما في النوحية ملتقطا واذا كره في خارج الصلاة فهو اشد كراهة فيها **فيه تصاوير** [illegible] في المسكينية تصاوير
جمع تصوير وهو ما يصور من ذوات الروح مطلق سواء كان منقوشا او منسوجا انتهى تصاوير جمع تصوير وهو مصدر صور
من ذكر المصدر وارادة المفعول كذكر الخلق وارادة المخلوق من شرح المص والنوحية والمراد ما كان منها لذي روح كما في شرح المص
وفي النوحية الصورة عام والتمثال خاص والمراد هنا الخاص فان غير ذي الروح لا يكره انتهى الصورة عام في كل ما يصور مشبها
بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها وقولهم ويكره التصاوير المراد بها التماثيل يدل عليه ما في المنح ان اصحاب هذه الصور
يوم القيامة يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة من المغرب والتمثال ما تصنعه
وتصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه ان صلى وعليه ثوب فيه تماثيل
كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتماثيل وفي متفق الجوزقي ان عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه الحديث ومن ظن ان الصورة المنهي عنها ما يختص دون ما كان منسوجا
او منقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كأنه
شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل شجر [illegible] من المغرب ايضا
والتمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة من المصباح وفي الخلاصة وان كانت الصورة على الازار
او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل انتهى اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كانت على خاتمه وكذا لو صور صورة في بيت غيره يجوز له محوها او تغييرها انتهى وفي عدم الكراهة فيما اذا كانت في يده اشكال لانه
تشبه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم الا ان يراد ان لا يكون معلقة بيده وكون ذلك والله اعلم
من شرح المص ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة ففيها اولى فان صلى فيه صحت وان صلى
في ثوب مغصوب او توضأ بماء مغصوب او صلى في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة من الجوهرة في باب شروط الصلاة
قلت ولا شك في الكراهة في ذلك كله والله اعلم وينبغي ان تكره الصلاة في الثوب الاحمر وعليه على القول بحرمته او كراهته
تحريما ولم ار من نبه عليه والله اعلم **وكره ان تكون** يجوز فيه بفوقية وتحتية والاول ارجح وان مع صلتها في محل رفع عطفا على لبس
ثوب او عينه اي ان توجد **فوق رأسه** اي في السقف كما في المسكينية وهو لفظ الوقاية وعبارة الهداية والمنية فوق

رأسه في السقف

رأسه في السقف اي فوق رأس المصلي **او تكون بين يديه** الاصل يدين مثنى يد حذفت نونه بالاضافة وبين اليدين الصدر
والمراد به القدام وفي الملتقط ويقال ان بين يدي الساعة اهوالا اي قدامها انتهى اي قدام المصلي بان كانت معلقة او موضوعة كما في
المسكينية **او تكون بحذائه** بان تكون في حائط القبلة كما في المسكينية وفي شرح الوقاية اي بجنبه وفي النوحية قوله او بحذائه اراد به يمينه
وشماله انتهى وفي المنية وشرحها للمص او ان يكون بين يديه اي قدامه قريبا منه او تكون بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا
انتهى زاد هنا في الغرر او خلفه انتهى قال في الهداية واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم
خلفه انتهى قال نوح افندي قوله او خلفه فيه اختلاف ولذا تركه حافظ الدين في الكنز ففي رواية الاصل لا تكره لانه لا تشبه العبادة
وفي رواية الجامع الصغير تكره وعليه مشى في الخلاصة انتهى قلت وبالاول جزم المص في شرح المنية فقال بخلاف ما اذا كانت
وراءه لان فيه اهانة لكونها تحت رجليه انتهى وتبع الكنز والمنية فلم يذكرا او خلفه في الملتقى لكن في التنوير وشرحه الدر واختلف
فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة انتهى فرجح رواية الجامع الصغير وهو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لانه آخر التصنيفين والله اعلم
وزاد في الدر المختار او محل سجوده انتهى قلت وهو ظاهر في التنوير ولا يكره لو كانت تحت قدميه وزاد في الدر المختار او محل
جلوسه لانها مهانة ثم في التنوير والدرر او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او خاتمه بنقش غير مستبين قال
في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر واقره المص انتهى وقال في العناية قيل اذا كان خلفه لا تكره
الصلاة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى ما ذكر كونه تحت القدم فيه ايضا
لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق من حاشية مولانا اخي [illegible] تكره
الصلاة الى [illegible] صورة في كراهية القبلة **صورة** مرفوع بتكون وينبغي ان تعتبر اعم من ان تكون كبيرة او صغيرة ولذي روح
او لغير ذي روح او مقطوعة الرأس او غيرها ليصح الاستثناء الآتي قال في الدرر لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
او صورة انتهى اخرج البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل عليه السلام فراث عليه ابطا حتى شق عليه فخرج فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبرائيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج البخاري ومسلم عن
ابي طلحة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وزاد البخاري في رواية صورة
التماثيل التي فيها الارواح واخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير والمراد بالملائكة ملائكة
الرحمة والبركة لان الحفظة لا يفارقون الشخص الا في خلوته باهله وعند الخلاء كذا قاله الفاضل الشمني في شرح النقاية وانما كره الصلاة
في بيت فيه صورة لان الملائكة لا تدخله وشر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة او لانه يشبه عبادتها فتكره وعدم دخولهم البيت الذي
فيه التماثيل لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية فيه او لان بعض الصور يعبد وابغض الاشياء الى الخواص ما عصي الله به
من النوحية والحديث مخصوص بما اذا كانت الصورة لا على وجه الاهانة لها فانه وقع في صحيح ابن حبان وعند النسائي استأذن
جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها او اقطعها
وسائد او اجعلها بسطا كما في الفتح وهو وارد على ما قدمنا انه اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن يكره
جعل الصورة في البيت انتهى من الشرنبلالية وافاد المص في شرح المنية ان الصورة في المسالة اعم من ان تكون مرسومة في جدار او
غيره فافهم ونقل ايضا عن الخلاصة ما نصه ثم المختار انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
لكن لا يسجد على الصورة انتهى ثم قال وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ثم ذكر حديث ابن حبان والنسائي على وفق ما مر ثم قال ولم
يذكر النسائي اقطعها وسائد ثم قال وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل
فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما زاد احمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على احدهما

وفيها صورة وفي الهداية لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت
الوسادة منصوبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها انتهى كلام المص في الشرح وفي الدر المختار وخبر جبريل عليه السلام مخصوص
بغير المهانة كما بسطه الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي انتهى
وحكم الكراهة في الصور الثلث ثابت في جميع الاوقات **الا ان تكون** الا وقت كون الصورة الموجودة فوق راسه او بين يديه او بحذائه **صغيرة**
جدا بحيث **لا تبدو** على وزن تعرف اي لا تظهر من بدا يبدو بدوا ظهر فهو باد كما في المصباح **للناظر** اليها اذا كان قائما وهي في
الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها كذا في شرح المص والدر المختار وفي المراقي الا ان تكون صغيرة بحيث لا تبدو للقائم
الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن البصر انتهى
قوله الا ان تكون صغيرة اقول قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الشيخ كمال الدين اي على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد
انتهى وقال في التبيين لان الصورة لا تعبد اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر اليها والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم يعبد فلها
لا يكره من النوحية قوله الا ان يكون صغيرة قال في الهداية بحيث لا تبدو للناظر قال الكمال اي على بعد والكبيرة ما تبدو على بعد انتهى
وقال في البحر وهل تمنع اي الصغيرة دخول الملائكة ذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب
النووي الى التعميم بالعموم من اكثر شارحيه **او تكون لغير ذي روح** وهو الجماد ولو كبيرة قال المولى مسكين كالشجرة والثمرة والكوكب
انتهى قلت خلافا لما عليه الكاكي قال في المراقي لانها لا تعبد واذا راى صورة في بيت غيره له محوها وتغييرها انتهى **او** تكون
بدنا **مقطوع الراس** ولو كبيرا اي معدوما راسه اولا او آخرا وبهذا التقدير صح التذكير على ما في النسخ ولكن ان تجعل
الصورة الملحوظة في هذه الصورة الثالثة بمعنى التمثال والا فالظاهر كما في نسخ مقطوعة الراس كما في هيئة جائلة الكرخ
على معنى او تكون الصورة صورة مقطوع راسها والله اعلم قال في المراقي لانها لا تعبد بلا راس وفي التنوير والدر او
مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا يعيش بدونه وفي المنية مع شرحها للمص واما ان كانت مقطوعة الراس بخرزة
اذا لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس ممحو بخيط خيط عليه حتى طرحت هيئته فلا يكره لانه لا يكون
بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور الذي هو سبب الكراهة وفي الخلاصة لو محا وجه الصورة
فهو كقطع الراس بخلاف قطع يديها او رجليها ولو خط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة انتهى قوله او مقطوعة الراس اقول
او ممحوة الراس فلو قطع الراس عن الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله لا ينتفي الكراهة لان من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق
القطع بذلك ولهذا افسر في الهداية المقطوع بممحو الراس كذا في النهاية ومحو وجه الصورة كقطع الراس كذا في الخلاصة
وقيد بالراس لانه لا اعتبار لازالة الحاجبين والعينين لانها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين او الرجلين من النوحية
ولا تزول الكراهة اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان من كراهية القنية وقطعه ان يمحو راسه بخيط يخاط عليه او يطلى وجهه
بالمغرة وبايره اذا خط بين الراس والجسد من الوجيز ثم في الخلاصة وكذا لو محا وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا
قطع يديها ورجليها انتهى اما قطع الراس عن الجسد بخيط مع بقاء الراس على حاله فلا ينتفي الكراهة به لان من الطير ما هو مطوق
فلا يتحقق القطع بذلك كذا ذكره وهو قاصر على الطير والظاهر ان الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع كما لا تنتفي
فيه فيحتاج الغير الى دليل حينئذ غير هذا ولعل الاولى ان يقال لان الحيوان الحي قد يجعل على رقبته شيء ساتر لها من خيط او غيره
لغرض من الاغراض فيكون هذا بمنزلته فلا تزول الكراهة ثم لم اقف على انه لو فصل بين نصفه الاعلى ونصفه الاسفل بخيط حتى
صار كانه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة ام لا والظاهر انها لا تزول كما في الراس لنحو ما ذكرنا انتفاء الراس ولا يمكن الآدمي
مع ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج ولما اتم الكلام على ما يكره في الصلاة شرع في بيان
ما لا يكره فيها بقوله **لا** عاطفة اما على ان تكون وهو الثالث والعشرون فما يكره او على عبثه وهو الاول كما هو القانون النحوي
في شرح ذلك لا على واحد من الاوسط اي لم يكره للمصلي **قتل الحية والعقرب** ترتيبا به وانما هو في الملتقط الحية تكون

تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كبطة ودجاجة على انه روي عن العرب رايت حيا على حية اي ذكرا على انثى وفلان حية ذكر
والنسبة الى حية حيوي انتهى اصلها حيوة لسل تسميته بها المعنى المهلك بالحية تقرب من تسميته اللديغ بالسليم ولا باس بقتل
الحية والعقرب في الصلاة لما روى اصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب قال الترمذي حسن صحيح قالوا الاشياخ والمراد بعضهم ان قال بعض المشايخ لا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلاة اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكبيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا
احتاج الى ذلك فمشى او عالج تفسد صلاته كما لو قاتل انسانا في صلاته لانه عمل كثير ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط ثم قال و
الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ ويؤيده اطلاق الحديث واعترض عليه بانه
يلزم مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل فيه عمل كثير فانه مامور به بالنص مع انه مفسد عند الكل فما هو الجواب في علاج المار
فهو الجواب هنا فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتال او القتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف فانت
المشي فيها والقتال مفسد مع الامر به عند الحاجة بل الامر في مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة وعدم الاثم في ذلك
بعد ان كان حراما هذا كما يباح قطع الصلاة لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او نحوه وكذا اذا
خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره على ما ذكر في الخلاصة وغيرها ثم قيل يستثنى من الحيات البيضاء التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال في الهداية ويستوي جميع
انواع الحيات هو الصحيح احترازا من هذا القول وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وما اختاره صاحب الهداية هو اختيار الامام
ابي جعفر الطحاوي فانه قال لا باس بقتل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد حصل في عهده صلى الله عليه وسلم وفيما بعده الضرر بقتل بعض
الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك الاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها
فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله تعالى فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة تعني لو قاله في الصلاة تفسد لكن لا يحرم كما تقدم
في قطع الصلاة لخوف الضرر من المنية وشرحها للمص ولا يكره قتل حية بجميع انواعها لذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فيمسك
عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا
انفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه او ممن هو مثله من اهل الضرر بقتله او ضربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا
ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن ولا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاهما اي الحية والعقرب ولو قتلهما
بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث سبعة
اذا راها المصلي لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل وزيد والبق والبعوض والنمل
المؤذي بالعض من المراقي قيد بالحية والعقرب لان في قتل القملة والبرغوث اختلافا من النوحية ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلاة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصير وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها
فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ بقول محمد فيما اذا قرصته فان اخذها حينئذ يكون لعذر لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع
ويشغل القلب بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب فكان
كمدافعة البول او الغائط او الريح واذا اخذها فاما ان يقتلها او يدفنها ولكن دفنها احب ان تيسر لان في قتلها ايجاد نجاسة
على قول الشافعي لان قشرها نجس وما دامت حية فهي طاهرة فيتوقى عدم قتلها تحرزا عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض
الائمة او يلقيها في المسجد فكان احب وتحمل الاساءة والكراهة المروية عن ابي حنيفة وابي يوسف على اخذها قصدا من غير عذر فان
شغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها بقول الامام الشافعي بنجاسة قشرها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في

المسجد من المراقي وفيه البغي والتحرز عن اصابة دم النمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله انتهى **ولا قيام الامام**
بقدميه **في المسجد** بكسر او فتح قريبا به حال كونه **ساجدا في طاقه** اي في محراب المسجد من هنا طعن بعض على امام الكل بانه لم
يجعل المحراب من المسجد ومن جوابه قال ابن امير حاج في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا كان مقام الامام في المسجد
وراسه في الطاق فلا باس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق وفي نوادر معلى قال ابو يوسف قال ابو حنيفة كره المحراب اذا
كان مقام الامام فيه وان كان الامام خارجا منه والسجود فيه لم اكرهه وهو قول ابي يوسف انتهى وقد ادعى بعضهم ان هذا في طاق
مسجد الكوفة لا غير وبعده ما في الكتاب بين فان مثل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على احدهما ويبعد ان يكونا عالمين بان
كراهة الامام لذلك انما هي في طاق مخصوص ومع ذلك يطلقان ولا ينبهان على مراد الامام وكذا يبعد ذلك من احدهما على انه
لو كانت الكراهة لكون طاق مسجد الكوفة مغصوبا لكان ينبغي ان يكره السجود فيه كالوقوف انتهى ولا باس بان يكون مقام
الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب لان العبرة لموضع القدم
كما في الصيد اذا كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه فهو صيد الحرم وبالعكس لا كذا في البناية وشرحها للمص وقال في فتح القدير وانما
لم يكره سجوده في المحراب اذا كانت قدماه خارجه لان العبرة في مكان الصلاة للقدم حتى تشترط طهارته رواية واحدة بخلاف
مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان
رجلاه في الحرم وراسه خارج منه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء انتهى من التوجيه **ولا الصلاة** اي ان يصلي حال كون وجهه **الى ظهر قاعد**
وصفه بقوله **يتحدث** تفعل من الحديث بمعنى الخبر بمعنى المحادثة اي المكالمة اي يحادث ويكالم غيره ولا يكره صلاة الى ظهر قاعد
او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه من التنوير والدر او ظهر قاعد يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة الصورة
وصنع ابن عمر رضي الله عنهما الى ظهر نافع رضي الله عنه من المراقي ولا الصلاة اي لا يكره الصلاة حال كون المصلي مائلا الى ظهر قاعد يتحدث
من الجيب لا يخاف منه الغلط في الصلاة قيدنا به لانه لو رفع صوته بحديثه بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فيكره وقيد بالظهر
لانه يكره ان يصلي الى وجه من السكينة ولا الصلاة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روي انه صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي من النور والدر قوله ولا الى ظهر قاعد يتحدث افاد الكراهة
الى وجهه سواء كان في الصف الاول او غيره الا انه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره ويكره استقبال
المصلي بالوجه سواء كان في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المذهب من الشرنبلالية وصلاته الى وجه انسان مكروهة استقباله
فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل من التنوير والدر قوله ولا الى ظهر قاعد يتحدث
اقول كذا في الجامع الصغير قوله وقيل يكره اقول هذا القيل رواه الحسن عن ابي حنيفة وكذا روي عنه كراهة الصلاة الى نائم
من التوجيه ويكره ان يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يتبين وجها والا فلا كراهة لان عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر
ايقظني فاوترت من المراقي قوله لما روي انه صلى الله عليه وسلم الخ اقول هكذا ذكره الزيلعي في التبيين ولم اجده في غيره والذي وجدته في
غيره انهم استدلوا على عدم كراهة الصلاة الى ظهر رجل بما اخرجه ابن ابي شيبة عن نافع انه قال كان ابن عمر اذا لم يجد
سبيلا الى سارية قال لي ول ظهرك ومن وجه آخر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل وقيد
بالظهر لان الصلاة الى وجه احد مكروهة والتقييد بالقاعد باعتبار الغالب والظاهر انه لا فرق بين القاعد والقائم وقيد بقوله
يتحدث ليفيد عدم الكراهة الى ظهر من لا يتحدث بالاولى من التوجيه ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد الظاهر ان التقييد
به باعتبار الغالب وانه لا فرق بين كونه قاعدا او قائما قوله يتحدث لا فائدة فيه فان من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة
النائمين وما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فضعيف وقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه في الصحيح
كذا في شرح ابن امير حاج

وهو يقتضي

وهو يقتضي انها كانت نائمة وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان اصلي
الى النيام والمتحدثين مع ان البزار قال لا نعلمه الا من ابن عباس فهو محمول على ما اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او
الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شيء يضحكه ويكره ان يصلي الى وجه انسان وهو محمل ما روى البزار عن علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة ولكن الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم في كل صلاة
اديت مع الكراهة وليس للفساد ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصور
من البناية وشرحها للمص **ولا الصلاة الى مصحف او الى سيف معلق** بفتح اللام المشددة صفة لكل من مصحف وسيف
قال المولى مسكين ذكره باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا انتهى ولا يكره التوجه الى المصحف او سيف معلق لانهما
لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم من المراقي لا تكره الصلاة الى مصحف وسيف معلقين اما المصحف فلان في تقديمه
تعظيمه وتعظيمه عبادة فانضمت هذه العبادة الى عبادة اخرى فلا كراهة واما السيف فلانه سلاح ولا يكره التوجه اليه فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى العنزة وهي سلاح ولانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وحكم بعض الناس بكراهة الصلاة الى
مصحف وسيف اما المصحف فلان في استقباله تشبها باهل الكتاب والتشبه بهم مكروه واما السيف فلانه آلة الحرب والباس فيكره
استقباله في مقام الابتهال والتضرع والجواب ان استقبال اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وان كون السيف
آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله تعالى لانه حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمي المحراب محرابا من التوجيه وعند ابي حنيفة
يكره استقبال المصحف للقراءة منه ولذا قيد بكونه معلقا من شرح المص والتنصيص على تعليق المصحف لدفع قول من قال
يكره التوجه الى المعلق لا الى الموضوع ويعزى الى احمد والنخعي من شرح ابن امير حاج **او** الصلاة **الى** ما بعدها للتغاير بين ما قبلها وما بعدها
ولم يعدها فيما قبلها وبما بعدها لوجوه ان يناسب **شمع او سراج** على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس كما في المراقي لان المجوس
لا يعبدون اللهب بل الجمر كما في الدرر وذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه الى الشمع والسراج والمختار انه لا يكره انتهى كذا
في التوجيه الشمع بفتحتين الذي يستصبح به قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة اخص منه ويقال اشمع
السراج اي سطع نوره والمشمعة بالكسر هي التي يجعل فيها الشمعة كذا في مرقاة الادب من المنتقط الشمع بفتحتين وقيل
بالتسكين موم جمع شموع كالور الشمعة بالكسر شمعدان من الاختري الشمع الذي يستصبح به قال ثعلب بفتح الميم وان
شئت اسكنتها وقال ابن السكيت الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخففه وقال ابن فارس وقد يفتح الميم فافهم ان الاسكان
اكثر وعن الفراء الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها من المصباح السراج بالكسر چراغ من الاختري السراج المصباح والجمع سرج مثل
كتاب وكتب والمسرجة بفتح الميم والراء التي يوضع عليها السراج والمسرجة بكسر الميم التي فيها الفتيلة والدهن والجمع مسارج
من المصباح المسرجة بالفتح ما فيه الفتيلة والدهن وبالكسر التي توضع عليها وقيل على العكس من المغرب والمنتقط تمت
زاد في الدر المختار او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة فتنبه انتهى ويكره ان يصلي وبين يديه تنور
او كانون موقد لانه تشبه بعبادة النار بخلاف الشمع والسراج والقنديل لعدم التشبه وذكر في قنية وفي الحجة ان الاولى عدم مواجهة
السراج من شرح المنية للمص **ولا الصلاة على بساط ذي تصاوير** اي تماثيل لما **ان لم يسجد** المصلي **عليها** اي على التصاوير ولفظ
التنوير او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها انتهى او على بساط فيه تصاوير اي ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير
والحال انه لا يسجد على التصاوير والمراد ما كان منها لذي روح فان الخلاف انما هو فيها فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها
او لم يسجد وقيده في الجامع الصغير بان يكون في موضع السجود فان كانت في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة واما صورة
غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة الصلاة عليها او اليها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للمصور
حين نهاه عن التصوير وذكر له الوعيد ان كان لا بد مفعلك بتمثال غير ذي الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادتها من شرح المص او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها اي ولا باس

بان يصلي على بساط فيه تصاوير لذوات ارواح بعد ان لا يكون الصورة في موضع سجوده لانه ح ليس في الصلاة المذكورة شائبة
تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت في موضع سجوده فانه ح يكون فيها صورة تشبه عبادة الاصنام هذا التحقيق ما ذكروه ومقتضاه
انه يكره ان يصلي عليه اذا كانت الصورة عليه امامه لكن في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ولا يكره ذلك على البساط الا ان يسجد عليه
ولا يكره ان يصلي دون وسادة عليها تصاوير من شرح ابن امير حاج **تنبيه** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين
توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والنسائي وروى الطبراني عن ابي هريرة ايضا رفعه في التماثيل انه
صلى الله عليه وسلم رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وفي الصحيحين مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يقال
لهم احيوا ما خلقتم وفيهما جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيه فقال له ادن مني فدنا ثم
قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها في نار جهنم قال ابن عباس رضي الله عنهما فان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له انتهى ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وفي شرح مسلم للنووي وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه
جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي ولم يقله احد غير مجاهد انتهى والصحيح قول الكافة من شرح ابن امير حاج ولما اتم الكلام على ما
يكره في الصلاة وما لا يكره فيها اخذ في استطراد ما يكره في حق المسجد وما يجوز فيه ولذا لانه على استئناف الكلام اعاد لفظ الكراهة
فقال **وكره** تحريما كما في التوضيح والدر المختار **البول** والفصد ولو كان في اناء كما في التنوير والدر **والتخلي** اي التغوط كما في الدرر
وهو لفظ التنوير وقال الشرنبلالي كذا ذكره الحلواني دون ما يقوله بعض الناس انه الخلوة بالمرأة انتهى **والوطء** اي الجماع **فوق
مسجد** مما حل لانه مسجد الى عنان السماء كما في الدر المختار وفي التوضيح لان السطح المسجد حكم عرصته ولفظ الدرر لانه بانى
احترامه لان لسطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يبطل اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب
الوقوف عليه انتهى وكذا في الكافي والسكينة قلت وظاهره جواز الاعتكاف في سطح المسجد وفي شقوق حيطانه والله
اعلم وقوله فوق مسجد اشارة الى كراهته داخل المسجد بالاولى كما في الشرنبلالية وصرح العلامة الزيلعي في التبيين بان الوطء
في المسجد حرام مستدلا بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذكر في فتح القدير ان الحق كراهة التحريم لان الاية ظنية
الدلالة لانها تحتمل كون التحريم للاعتكاف او للمسجد وبها تثبت كراهة التحريم لا التحريم انتهى كذا في التوضيح ولم يذكر المص كراهة
البول والتخلي في مصلى الجنازة وقال بعض اصحابنا يكره في المصلى الذي على الشوارع وعند الحياض والاصح انه ليس له حكم
المسجد وما كان في الارض نظير المعد لصلاة العيد وذلك لا ياخذ حكم المسجد فهذا مثله والمصلى الذي على الشوارع لها حكم المسجد الا ان
الاعتكاف فيها لا يجوز لانه ليس له امام ومؤذن معلوم وذكر الصدر الشهيد ان المختار للفتوى في الموضع الذي يتخذ لصلاة الجنازة
والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد كذا ذكره الامام المحبوبي
انتهى ذكره الكاكي ومثله في فتح القدير ويخالفه ما قاله تاج الشريعة والاصح ان مصلى العيد ياخذ حكمه اي المسجد لانه اعد
لاقامة الصلاة فيه بالجماعة لاعظم الجموع على وجه الاعلان الا انه ابيح ادخال الدواب فيه لضرورة الخشية على ضياعها وقد يجوز
ادخال الدواب في بقعة المسجد لمكان العذر والضرورة انتهى فقد اختلف التصحيح في مصلى العيد واتفق في مصلى الجنازة في الشرنبلالية
وللمص رحمه الله في آخر شرح المنية فصل استوعب فيه احكام المسجد وكذا هو مستوعب في الفن الثالث من الاشباه والنظائر **وكره**
غلق بابه بسكون اللام اسم من الاغلاق كما في القاموس الاغلاق الاكراه وضد الفتح والاسم الغلق انتهى وليس هو مصدر
غلقت الباب بمعنى اغلقته فانها لغة رديئة ذكره في الصحاح والقاموس وكذا ان يكون الغلق بالتحريك وهو المغلاق وهو اسم لما يغلق

الباب كما ان المفتاح اسم لما يفتح به ولما كان المغلاق لاجل الاغلاق وهو مكروه في باب المسجد كان اتخاذ المغلاق فيه كذلك من التوضيح
قلت وعلى الاخير يكون المعنى واتخاذ غلق لبابه والضمير في قوله **والاصح جوازه** اي جواز غلق بابه يعين الاول لانه فعل
المكلف من غير احتياج الى التقدير **عند الخوف** ظرف الجواز **على متاعه** هو لغة كل ما ينتفع به كالطعام متاع والبز متاع واصله النفع
الحاضر وهو مصدر امتعه متاعا والظاهر انه اسم من متع كسلام من سلم والمراد به في قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم اوعية الطعام كذا
في المغرب قلت والمراد بمتاع المسجد ما فيه مما ينتفع به فيه من بسط وشموع وقناديل وغيرها ثم ان لفظ الجواز يشير كقدر
الهداية لا باس الى انه لا يجب وقال تاج الشريعة بل يجب ذلك صيانة للمصاحف الموضوعة والقناديل المعلقة كما في الشرنبلالية
والحق انه ان خيف على ضياع شيء مما فيه من المصاحف والقناديل المعلقة والبسط المفروشة يجب والا فلا كما في التوضيح وفي الدرر
قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا باس به في غير اوان الصلاة اذ لا يؤمن على متاع المسجد انتهى وفي التبيين وقيل لا باس في زماننا
بالغلق في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء
في زماننا لفساد احوال الناس انتهى وفي التوضيح وصاحب الهداية لم يقيده بالزمان بل قال وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد
في غير اوان الصلاة وقال الشيخ كمال الدين وهذا احسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر انتهى وكره
غلق باب المسجد الا الخوف على متاعه به يفتى من الدر المختار ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في الجامع الصغير لانه منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه هذا في زمانهم اما في زماننا فقد كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن سرقته
كذا قاله قاضيخان عن ابي يحيى في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كسرت اغلاقها وسرقت متاعها فكيف لو
تركت مفتوحة من شرح المص **تنبيه** وانما كره الغلق عند الامن لان المسجد معبد المسلمين فلا يجوز منعه منهم كذا في الدرر
يعني ان المنع من الصلاة في المسجد حرام لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والاغلاق يشبه المنع فيكره كما في التوضيح
ويجوز اي يباح فلا يؤجر عليه ولا يأثم به وقيل هو قربة كما في الهداية وقيل يكره وفي الكافي الصرف الى الاحوج هو المستحب وقال
ابن الهمام لا شك ان الدفع الى الفقير اولى من تزيينه ولو قيل بانه قربة كما في التوضيح وفي السكينة قيل يكره وقيل قربة واكثر مشائخنا
جوزوه ولم يستحسنوه انتهى والحاصل ان العلماء اختلفوا في تزيين المسجد فقال بعضهم انه مباح لكن صرفه الى المساكين افضل
وقال بعضهم انه مستحب لانه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ولما فيه من تعظيم المسجد
واجلال الدين وقال بعضهم انه مكروه لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اشراط الساعة ان يزين المساجد وصححه شمس الائمة الكردري
في شرح الجامع والمذهب عندنا انه يجوز من غير كراهة ولا استحباب ومحل الاختلاف في غير تزيين المحراب واما تزيينه ونقشه فانه مكروه
اتفاقا لانه يلهي المصلي وقال ابن الهمام ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش خصوصا في المحراب من التوضيح قلت يلزم التعليل
بالهاء المصلي ان يكون جهة المحراب كلها في حكم المحراب وتمامه في الشرنبلالية **نقشه** مصدر من باب نصر كما في المنتقطا اي تزيين المسجد
بالجص بفتح الجيم وكسرها كما في السكينة قريبا في الطهارة **وماء الذهب** وفيه ايماء الى ان المباح التمويه والتزيين بماء الذهب
والفضة في القناديل والابواب مقطوع بالحرمة فحكم استعمالها حكم استعمال الاواني من التوضيح وقال صاحب الهداية وهذا اذا فعل
من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن انتهى اي حتى لو صرف
مال الوقف الى ما يرجع الى النقش يضمن ما صرفه له منه لكن ذكر في كثير من المعتبرات ان اموال المسجد اذا اجتمعت وخيف الضياع
عليها بطمع الظلمة فيها فلا باس ح بصرفها الى ترميمه وتزيينه لما في ذلك من تعظيمه وتحصينه من التوضيح ولفظ البقية في الدرر
وقع تساهل ما فان المراد ضمان قدر ما صرفه من مال الوقف لا ضمان بقية ما صرفه منه كذا في التوضيح والشرنبلالية لا تزيينه بالجص و
الساج وماء الذهب بماله واما المتولي فيضمنه اذا فعل من مال الوقف من النور ونقله بماله قال تاج الشريعة وهذا اذا كان من طيب
ماله اما اذا انفق في ذلك مالا خبيثا او مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله انتهى
نقله واما المتولي فيضمنه اي قال في الشرنبلالية وكان الزيلعي رحمه الله هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل الى النقش يجوز لان

الظلمة يأخذون ذلك انتهى وقال في البحر عن الكافي انه لا بأس به اذا خيف الضياع بطمع الظلمة وفي الغاية جعل البياض فوق السواد
للنقاء موجب لضمان المتولي وقال صاحب البحر ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما اذا كان فلا بأس لقولهم
في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وقيده بكونه للنقش اذ لو قصد به احكام البناء فانه لا يضمنه انتهى قلت ولا يخفى ما فيه من السقط انتهى
قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان مكانا معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وارادوا من المسجد
داخله لما علل به من ترغيب الاعتكاف فيفيد ان تزيين خارجه مكروه واما من مال الوقف فلا شك انه لا يجوز فعله ويضمن المتولي
كدهن الحيطان خصوصا بقصد الحرمان من الشرنبلالية لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية
المصحف يعني انه لا يأثم بفعله لكن تركه اولى وفي الاجناس مع قاضيخان من الناس من استحسن ذلك ومنهم من كرهه وجه من استحسن ان
فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال الدين ووجه الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تزين
المساجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا بأس به ومحمل الكراهة
التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل
من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقش ضمن كذا في الغاية من شرح المص ولا بأس بنقشه
خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل
يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله الحلال لا من
مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس كما في الكافي والا اذا كان لاحكام
البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر من التنوير والدر ويجوز البول ونحوه من التخلي و
الوطء وفي المسكينية لا يكره الوطء والبول والتغوط فوق بيت والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض
في مسجد البيت من غير كراهة كذا في الذخيرة تمام المسكينية فيه اي في ذلك البيت جار وجملة مسجد مبتدأ وفاعل والمجموع صفة بيت
لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا تمام التنوير والدر لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد
للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المسجد كذا في الكافي من الغرر والدرر قوله بان كان
له محراب اقول انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له ولذا اطلقه في الهداية وغيرها من النوحية قوله بان كان له محراب اقول
انما قيد بالمحراب ليفيد الحكم فيما لا محراب له بالاولى ولذا اطلقه في الهداية وغيرها فقال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد
ما اعد للصلاة في البيت انتهى من الشرنبلالية وتمام لفظ الهداية والمراد ما اعد للصلاة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه
انتهى يعني وان ندبنا الشرع الى اعداد مكان للصلاة في بيوتنا قال مولانا اخي وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلاة
يصلي فيه النوافل والسنن قال الله سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام واجعلوا بيوتكم قبلة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا
يعني كالقبور في الخلو عن الصلاة والقراءة انتهى واعلم انه لما كان للكلام في الوتر والنوافل احكام مخصوصة عقدنا لها بابا مستقلا ولما كان
الفرائض اعلى رتبة من كل منهما اخرهما الى هنا ولما كان الوتر يعامل معاملة النوافل في بعض الاحكام جمعهما ولما كان الوتر واجبا بل فرضا عمليا في الصحيح قدمه عليها اجمالا
وتفصيلا فقال

باب الوتر والنوافل

قال مولانا اخي لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلاة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر بناء على قصد هذه
المناسبة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع
من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة كذا في الصحاح انتهى وفي المصباح الوتر الفرد والوتر الذحل بالكسر فيهما لتميم وبفتح العدد وكسر
الذحل لاهل العالية وبالعكس وهو فتح الذحل وكسر العدد لاهل الحجاز وقرئ في السبعة والشفع والوتر بالكسر على لغة الحجاز وتميم وبالفتح
في لغة غيرهم ويقال وترت العدد وترا من باب وعد افردته واوترته بالالف مثله واوترت الصلاة واوترتها بالالف جعلتها وترا انتهى وفي المغرب

اوتر

اوتر صلى الوتر انتهى والنوافل جمع نافلة بمعنى زائدة في الاصل وتلك زوائد على الفروض والواجبات وفي المصباح النفل الغنيمة
قال ان تقوى ربنا خير نفل اي خير غنيمة والجمع انفال مثل سبب واسباب ومنه النافلة في الصلاة وغيرها لانها
زيادة على الفريضة والجمع نوافل والنفل مثل قفل مثله وتنفلت فعلت النافلة انتهى وفي المغرب واصل النفل الزيادة
يقال لهذا على هذا نفل اي زيادة ومنه النافلة لانها زائدة على الفرائض والتنفل التطوع انتهى وفي الجوهرة النفل في اللغة الزيادة
ومنه سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما وضع له الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى وسمي ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد قال الله
تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وفي الشرع عبارة عن فعل ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون وكل سنة نافلة وليس كل نافلة
سنة فلهذا لقبه بالنوافل لانها مشتملة على السنن وفي النهاية لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن لكون النوافل اعم انتهى وفي المراقي
الوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة والنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة
نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة انتهى وفي الدر المختار
كل سنة نافلة ولا عكس انتهى قلت واذا كان النفل اعم من السنة وجب ان يطرح عن تعريفه قولهم ولا مسنون اذ نفي الخاص
عن مفهوم العام لا يصح فلا يقال الحيوان ما ليس بحجر ولا شجر ولا انسان فتدبر ولله در المص رحمه الله حيث قال في شرح المنية وهي يعني
النافلة في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب لانها زائدة عليهما وهو لازم تشمل السنن المؤكدة
والمستحبة والتطوعات اه مهمة النوافل نوعان مسنون وتطوع والمسنون ايضا نوعان ما واظب عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعله مرة فالاول السنن المؤكدة والثاني غير المؤكدة والتطوع مفوض الى العبد يأتي منه
ما شاء من الحاوي القدسي قلت ومعنى العنوان باب مسائل صلاة تسمى بالوتر خصوصا وباب مسائل صلوات زائدة على الفرائض
والواجبات عموما ولا حاجة الى تقدير مضاف بان يقال باب صلاة الوتر لما عرفت ان الوتر في الشرع عبارة عن الصلاة المخصوصة
ولو قيل ان الاضافة لامية لكونها اضافة العام الى الخاص مع انتفاء كون الثاني جنس الاول وتمامه في شرح ميزان الادب
فمعنى قولهم الوتر الصلاة المخصوصة المسماة بهذا الاسم او صلاة الوتر وعلى الوجهين الثاني غير الاول كما هو الغالب في اعادة
المعرفة معرفة ولم يضمر مع التفوه عن الاشتباه اهتماما بشأن المظهر واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده الا ان ينكر اصله وتمامه في النية
كما انه فرض عملا فيفسق تاركه من غير عذر وسنة دليلا عند الامام رضي الله عنه في النوحية روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة ان الوتر فرض
وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انه واجب وهو آخر اقواله وهو الصحيح كما في المحيط وهو الاصح كما في الخانية والكافي و
هو الظاهر من مذهبه كما في المبسوط والتبيين والعناية وروى نوح بن مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ووفق المشايخ
بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا انتهى وفي المراقي وصفة الوتر واجب وهو آخر اقوال الامام وروى عنه
انه سنة وهو قولهما وروى عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
وسنة دليلا لثبوته بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق للوجوب انتهى وعندهما الوتر سنة عملا واعتقادا ودليلا لكنه سنة مؤكدة
آكد من سائر السنن المؤقتة كما في النوحية عن البدائع هو فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه
فلا يكفر بجحده لكون الثابت الى الكفر جاحده ونذكره في البحر معتمدا له لكنه بشرطه خلافا لهما ولكنه يقضي ولا يصح قاعدا
ولا راكبا اتفاقا من التنوير والدر مهمة الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض
من الفن الاول من الاشباه وعن سعيد بن المسيب قال كعب لو ان احدكم رأى ثواب ركعتين من التطوع لرأى اعظم من الجبال الرواسي
فاما الفريضة فانها اعظم من ان يقال فيها رواه سعيد بن منصور من تحفة الحبيب الى الحبيب بما زاد على الترغيب والترهيب ومعلوم ان اجر
الفرض اكثر من النفل لقوله تعالى وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وورد ان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة

من شرح الاربعين للشيخ علي القاري ثواب الحنفية في نحو الوتر وركعتي الطواف الكثر من ثواب الشافعية لاختلاف معتقدهم في
الفقهية من المذكور رأيته [illegible] وصفة الوتر انه واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في المحيط عنه ثلث روايات
في رواية انه فريضة وهو قول زفر وقال ابو بكر بن العربي في العارضة قال سحنون واصبغ من المالكية بوجوبه يريد به الفرض
وحكي عن ابي بكر انه واجب اي فرض وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي انه واجب على اهل القرآن دون
غيرهم والمراد بالوجوب الفرض واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ انه فرض وعمل فيه جزءا وساق الاحاديث الدالة
على فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا انها الحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها وفي المغني عن الامام احمد من ترك الوتر
عمدا انه رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته والرواية الثانية انه سنة مؤكدة وهو قولهما وعليه اكثر العلماء والرواية الثالثة
انه واجب وهو آخر اقواله قال في المحيط هو الصحيح وقال قاضيخان هو الاصح قال في التحفة ثم رجع زفر فقال انه سنة ثم رجع فقال
واجب استدل الاكثر بحديث الاعرابي هل علي غيرهن فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فانه ينفي الفرض والوجوب وبقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله عليكم الحديث وبفعله صلى الله عليه وسلم اياه على الراحلة وهو ما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير والفرائض لا تؤدى على الراحلة من غير عذر وبمعاملته معاملة السنن من انه لا
يؤذن له ولا يقام له ونحو ذلك ولابي حنيفة رحمه الله وافقه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا متفق عليه امر وهو عند الفقهاء من القرينة للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود عن بريدة رضي الله عنه ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن ابراهيم عن الاسود عن
عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل
الامر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة اما المعارضة فما تقدم
من حديث الاعرابي ومن فعله صلى الله عليه وسلم على الراحلة وكذا حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة متفق عليه وقال ابن حبان وكان قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي الموطأ انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من
القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر واما القرينة الصارفة للوجوب الى الندب فما في السنن
سوى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما فقد خير بعد الحكم بالوجوب فلو كان واجبا
لكان كل خصلة من المذكورة تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير وقد اجمعنا على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى الوجوب
اللغوي وهو مطلق الثبوت ولا يلزم منه الوجوب شرعا فالجواب عن حديث الاعرابي وما بعده وحديث معاذ بانه يجوز ان
يكون قبل وجوب الوتر وانه وجب بعد سفر معاذ وان كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بقليل فلا تعارض وعن حديث
الراحلة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون ذلك لعذر فان الفرض يجوز على الدابة لعذر الطين ونحوه ويجوز ان يكون قبل
وجوبه اليه وقد روى الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذلك فدل ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او للعذر وعن حديث الموطأ بانه يجوز ان يكون قبل وجوبه ثم وجب
بعده او المراد الوتر المجموع من صلاة الليل المختتمة بالوتر فانهم كانوا يطلقون عليها اسم الوتر لان المجموع [illegible] بل هذا المراد ظاهر
من نفس الحديث فانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات واوتر ثم تأخر في القابلة عما فعله في الليلة الثانية وعلل تأخره عن ذلك
بخشية ان يكتب الوتر فعلم ان المراد بالوتر هذه الصلاة التي وقعت مختتمة بالوتر وتؤيده ما خرجه في رواية الحلي لهذا الحديث
من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلاة الليل والجواب عن القرينة ان ذلك قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز كونه كان اولا كذلك وفي
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها الا

الا في آخرها فدل ان الوتر كان خمسا وقد اجمعنا على انه يجلس على كل ركعتين وهو يفيد خلافه وفي الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يوتر بثلث اوتر بخمس او بسبع والايتار بثلث جائز اجماعا فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر فيحمل على
اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضى ما مر من قوله فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا بالتكرار ثلثا وعدم الاذان والاقامة له لكون الغالب
فيه الانفراد مع ان وقت العشاء وقت له فلا يدل على عدم وجوبه ولزوم القراءة في جميع ركعاته للاحتياط لتردد الواجب بين
السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب في جميعه وبالنظر الى الثاني لا تجب احتياطا هذا وقد اول في الكافي وغيره ما روي عن الامام
انه فرض بانه فرض عملا ان يعمل به عمل الفرائض في انه مستقل غير تابع للعشاء فلا تلزم عند اعادته لزوم اعادتها اذا صليا ثم ظهر
فساد ما دونه وفي لزوم الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لو تذكر صاحب الترتيب في صلاة فرض ان عليه الوتر تفسد تلك
المتذكرة عنده وكذا لو تذكر فائتة وهو فيه يفسد ويلزم قضاء تلك الفائتة ثم اعادته عنده واولوا ما روي عنه انه سنة بان المراد
ثبوت وجوبه بالسنة واما من حيث الاعتقاد فالصحيح انه واجب فيفسق تاركه غير المتأول ولا يكفر جاحده لان الاستخفاف به ولم ير حقا
من شرح المنية للحلبي ومن ادلة الوتر ما اخرجه اصحاب السنن الا النسائي عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والمراد من حمر النعم الابل الحمر وهي اعز
اموال العرب وليس هناك اعظم منه وتشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب للافهام والا فذرة من الآخرة الباقية
خير من الارض باسرها وامثالها معها كذا في شرح مسلم للامام النووي من حاشية نوح افندي **فائدة** وجوب الوتر
لم يكن اوان وجوب الخمس بل ثبت ذلك من شرح المشكاة لعلي القاري ومن المعلوم ان افتراض الصلوات الخمس كان ليلة الاسراء
وقد ثبت ان وجوب الوتر بعد سفر معاذ الى اليمن قبل موته صلى الله عليه وسلم بايام قليلة وفي خميس الديار بكري ان سفر معاذ
الى اليمن كان في السنة العاشرة قبل حجة الوداع عند انصرافه صلى الله عليه وسلم من تبوك من ربيع الاول انتهى قلت فالذي يظهر
ان بين افتراض الخمس ووجوب الوتر اكثر من عشر سنين والله اعلم وفي اثبات اليقين على ... اول من صلى الوتر الواجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج عند وصوله الى حضرة العرش الرحماني كان اوصاه صاحبه الصديق الاكبر رضي الله عنه حين صعوده
ان يصلي له ركعة فصلى لنفسه ركعة ولصديقه ركعة واراد الله تعالى ان يصلي له ركعة فقام فلما قرأ فاتحة الكتاب وسورة معها واراد
ان يركع اطلع على النار واهلها فغشي عليه فنشر عليه جبرئيل الكوثر فافاق فكبر وقنت واستعاذ من النار واهلها فما صلى لنفسه
صار سنة وما صلى لصاحبه صار واجبا وما صلى لله صار فريضة فلو تهدا المعنى صفات ثلاث هي الفرض والواجب والسنة
كذا في بعض شروح المصابيح انتهى قلت وهذا اثر منه في المقام ولذا اوردته والله اعلم بصحته واما في خميس الديار بكري انه صلى الله
عليه وسلم خص بوجوب صلاة الضحى والوتر والتهجد اي صلاة الليل انتهى فانما هو على قول من قال بسنية الوتر كصاحبي الامام والشافعي
رحمهم الله ولما بين صفة الوتر بين قدره بقوله وهو اي الوتر الواجب عنده والمسنون عندهما ثلث ركعات بلا الف وفتح كاف
عنده فلا يزاد عليها ولا ينقص منها متلبسة بسلام واحد فهو في محل جر على انه نعت ركعات على وفق سبع قراءات
ولك ان تجعله في محل رفع على انه خبر آخر لهو اي تتلبس به فوتر الليل كوتر النهار وهو المغرب في ذلك وفي الاداء فيقعد بين قال
في المراقي ويجلس وجوبا على رأس الركعتين الاوليين منه ويقتصر على التشهد الاول فيه ولا يستفتح عند قيامه الى الثالثة لانه ليس
ابتداء صلاة اخرى انتهى وفي الدر المختار ولو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد انتهى وعند الشافعي ركعة واحدة او ثلاث
بتسليمتين الى ثلث عشرة مثنى مثنى وبه قال مالك كما في الشرح وعنده ثلث ركعات بسلام واحد عندنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابي وانس وابن عباس وابي امامة وعمر بن عبد العزيز واختاره الثوري وابن المبارك وهو قول مالك في كتاب الصيام
ذكره في العارضة وقال ابن بطال هو قول حذيفة وابي والفقهاء السبعة وسعيد بن المسيب وعند الشافعي في اقله ركعة واحدة
وهو اختيار احمد ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا

مطلب اول من صلى الوتر

قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث صحيح فلو كان الثلاث بتسليمتين لقالت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة لانها فصلت وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه النسائي واحمد ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر قال النووي اسناده حسن قال وعدها البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح واما كون قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى فلا دلالة فيه على ان الوتر واحدة بتحريمة مستقلة اذ يحتمل ان يراد صلى واحدة متصلة فلا يقاوم الصريح مع ان اكثر الصحابة عليه وذكر الطحاوي عن ابي العالية قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب قال البيهقي هذا صحيح وقد روي مرفوعا لكن باسناد مضعف فان قيل سلمنا ذلك لكن لا يدل على عدم صحة الواحدة بل انما يدل على افضلية الثلاث وانتم تدعون عدم اجزاء الواحدة فلا يطابق دعواكم قلت عدم اجزاء الواحدة لما روى محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما اجزأت ركعة قط واوتر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بركعة فانكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى سعدا يوتر بركعة قال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لأوذينك وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الوتر بخمس وسبع ونحو ذلك فالجواب عنه قد تقدم من الحمل على ما قبل الاستقرار او على فصل الثنتين او الاربع او نحوهما من الثلاث او بان المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر من شرح المص للمنية **و** لما بين كمية الوتر وقدره بين قراءته مستانفا بقوله **يقرأ** الموتر وجوبا **في كل ركعة** كائنة **منه** اي الوتر **الفاتحة وسورة** اي سورة ثلاث آيات اتفاقا اما في ذلك كان فلانه احتياطا كما قال نوح افندي يقرأ المصلي في كل ركعة من ركعات السنة وفي واما عنده فلانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان وجوبه لما كان بالسنة وجبت القراءة في جميع ركعاته احتياطا لما فيه من احتمال النفلية والقراءة في جميع ركعات النفل فرض والحاصل ان وجوب القراءة في كل ركعة من الوتر للاحتياط انتهى والمستحب قراءة سبح اسم في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك الا ان فيه زيادة والمعوذتين ولم يعمل اصحابنا بتلك الزيادة تحرزا عن اطالة الثالثة اخذا برواية ابي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن ورواه ابو حنيفة في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد من شرح المنية للمص لا تجزئ المعوذتين في الثانية صرح به الشيخ قاسم قال وزيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى بن معين من الشرنبلالية وافاد في المراقي بعد ذكر حديث المعوذتين انه يعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا على وجه الوجوب انتهى **تنبيه** لا يصح الاقتداء في الوتر بمن يفصله بتسليمتين به صرح في الخانية والظهيرية وفي البحر وهو المذهب الصحيح انتهى وشيء ابو وهبان ونظم على ان المقتدي ان لم يتابع امامه في السلام بعد الركعتين الاوليين واتمه معه صح كما ذكره الرازي في شرحه وقال ابن الشحنة ومبنى الخلاف ان المعتبر رأي المقتدي او رأي الامام وعلى الثاني تخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني وفي النهاية انه اقيس وعلى الاول وهو الصحيح وعليه الاكثر تخرج كلام الخانية والظهيرية وبيع الاعتماد عليه بعد فصله وان رآه سنة وهو الاظهر لان الاصح ان العبرة برأية المقتدي انتهى من الشرنبلالية وسيأتي تمام هذا ان شاء الله تعالى **و** لما بين قراءة الوتر بين قنوته بقوله عاطفا على يقرأ **ويقنت** بضم النون من باب قعد اي يدعو فان القنوت الدعاء في المشهور وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كما في المغرب وكذا في المهتدي وحاشية اخي

لكن في المصباح

لكن في المصباح القنوت مصدر من باب قعد الدعاء ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله افضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت اي دعاء القيام انتهى والاضافة حينئذ من قبيل ضرب اليوم اي الدعاء في القيام فاحفظه وقد مر في الواجبات عن شرح زاد الفقير ان الواجب مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة انتهى وفي الدر المختار ويسن هذا الدعاء المشهور انتهى وقدمنا الادعية في الواجبات وسنذكرها بعينها ان شاء الله تعالى والمراد انه يدعو وجوبا مخففا على المختار **في** قيام **ثالثته** بالاضافة الى ضمير الوتر وهو الملائم لقوله في كل ركعة منه وفي نسخ بالتنوين والمراد على الوجهين في ركعة ثالثة من الوتر فلا يقنت في غير الوتر ولا في غير ثالثته **دائما** ظرف للقنوت في ثالثة الوتر والمراد ابدا اي في جميع السنة لا في النصف الاخير من رمضان فقط **قبل الركوع** بعد القراءة ظرف آخر للقنوت فلا يقنت بعد الركوع في جميع السنة خلافا لهما قال المص في شرحها وخلافه في موضعين الاول كونه قبل الركوع فان عنده بعده والثاني كونه في جميع السنة فان عنده في النصف الاخير من رمضان فقط ثم قال بعد سرد دليل الثاني من الاول وتمامه ما روى النسائي وابن ماجة عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع اللفظ لابن ماجة ولفظ النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع وزاد في سننه فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يطيل في آخرهن يعني صوته انتهى وما روي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سألت انسا رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم ثقة جدا ثم قال المص ودليل الثاني من الثاني ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني الحديث اخرج الاربعة ايضا وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ الخ وقنوتنا هو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وابن المبارك واسحق وابي ثور وعامة اهل العلم حتى قال الطحاوي لم يقل بالقنوت في النصف الاخير من رمضان فقط الا الشافعي والليث لكن نقل السروجي انه مروي عن علي وابي وابن سيرين ورواية عن مالك واحمد انتهى كلام المص في شرح المنية **بعد ما كبر ورفع يديه** ظرف آخر للقنوت وما مصدرية والفعلان في تأويل المفرد وجعلهما للوتر اي بعد تكبير الموتر ورفعه يديه وفي القهستاني يكبر رافعا يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب ثم يقنت اي يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمتي الاذنين ونشر الاصابع وخفض اليد والرفع انتهى وفي المراقي والاداء فرغ من قراءة السورة فيها اي في الركعة الثالثة رفع يديه حذاء اذنيه الا اذا فصل حتى لا يرى نهاية وبلغه يده يديه عند يرامه ثم كبر لانتقاله الى حالة الدعاء وبعد التكبير قنت قائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعنده الامام يضع يمينه على يساره وعن ابي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود رضي الله عنه يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء ويدعو في خ مولى ابي يوسف قال رأيت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمران كان ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء واجيب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية وفي التنوير والدر وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي انتهى وفي شرح المص للمنية ثم اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه عنده نادر وذكر ابو نصر الاقطع في شرح القدوري الامام المزني قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم تثبت في السنة ولا دل عليها قياس قال او هذا خطأ فانه ذلك مروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر والبراء بن

(حاشية:) والمختار من القنوت ... مخافتا مع الامام ... جهر الله ... الخ

عازب والقياس يدل عليه فان التكبير منصوص والانتقال من حال الى حال وحال القنوت مخالفة لحال القراءة وقال احمد اذا قنت قبل الركوع كبر قال ابن قدامة في المغني وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة كبر وفي الذخيرة رفع يديه حذاء اذنيه وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي عبيد واسحق انتهى **فوائد** ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف قراءة التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان والشرائط مفسدة لا في غيرها كما في الدرر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانية او ثالثة يكرره مع القعود في الاصح ورجح الحلبي تكراره لها واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة من التنوير والدر وذكر في اجناس الناطفي لو شك في الوتر انه في الاولى او الثانية يقنت فيما هو فيه ثم يتعد ثم يصلي ركعتين يتشهد بين ويقنت فيهما احتياطا وقيل لا يقنت في الكل اصلا والاول اصح من البحر والتوجيه واذا نسي القنوت في ثالثة الوتر وتذكره في الركوع او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا في الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي وتاخيره الواجب ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا يأتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع من المراقي **مبحث** في البزازية المختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء وفي المحيط والامام يجهر به عند محمد وعند ابي يوسف لا يجهر وهو الاصح لانه دعاء وذكر في شرح الملتقى قال بعض المشايخ يجب ان يجهر الامام به لشبهه بالقرآن واختار صاحب الهداية وغيره من المحققين الاخفاء لان الجهر يشوش المقتدين لانهم يأتون به على هو المختار لانه ذكر ودعاء والمختار فيهما الاخفاء كما في التسبيح والثناء وسائر الادعية والاذكار قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي هذا في حق الامام واما المنفرد فذكر الاسبيجابي ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء خافت وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي يقتضيه اخبار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد انتهى وفي المنية وشرحها للحلبي واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو مختار صاحب المحيط واكثر المحققين وان شاء اتم وان شاء سكت كله مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد والصحيح هو المتابعة كذا في الكافي وغيره وان قنت المقتدي او امّن لا يرفع صوته بالاتفاق لئلا يشوش غيره ولان الاصل في الدعاء الاخفاء انتهى **قلت** ومن هذا كله يظهر لهم اذا ارتكبوا كراهة الاجتماع في صلاة التسبيح يخفض الامام الاذكار على المختار والمقتدون بالاتفاق ورفع الاصوات فيه تشويش عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ولا يقنت في صلاة غيرها اي غير صلاة الوتر فالتأنيث باعتبار معنى الوتر كان التذكيرات المتقدمة باعتبار لفظه وهذا لفظ الهداية وتمنية خلافا للشافعي في الفجر قال العيني في شرح المجمع لا يقنت في صلاة غير الوتر عندنا وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر وهو قول الحسن وابن ابي ليلى انتهى وفي التوجيه ولنا ما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال الشيخ كمال الدين

ابن الهمام

بها سنة لا اعتبار عليه وما احتج به الشافعي من حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه يناقضه ما ثبت عن انس رضي الله عنه ايضا قالوا له ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين والدافع لهذا التناقض ما اخرجه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت بسنده عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم قال صاحب التنقيح سنده صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا قال ابن حجر اسناده صحيح وما اخرجه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم قال صاحب التنقيح وابن حجر اسناده صحيح فهذان الحديثان نصان في ان القنوت مختص بالنازلة فيكون حديث انس المتقدم منسوخ العموم بمخرج حديثه وحديث ابي هريرة ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني بسنده من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى وفي شرح الملتقى يقطع كل عاقل تارك للتعصب ان القنوت لو كان سنة راتبة يفعله النبي صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي او يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية حالية كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يختلف فيه هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها ونحو ذلك وان جميع ما ورد من قنوته صلى الله عليه وسلم وقنوت الخلفاء الراشدين وغيرهم مما اختلف فيه انما هو قنوت النوازل فانه محل الاجتهاد ولان حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحوه مما عن الصحابة رضي الله عنهم يثبته انتهى وفي التوجيه فالمراد بقول انس هذا انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر عند النوازل وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا انتهى وفي شرح المصر فانه روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك قنت عمر وكذا علي ومعاوية عند تحاربهما وينفيه حديث ابي حنيفة وكذا انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا لم يقنت قبله ولا بعده فوجب كون بقاء القنوت في النوازل اجتهادا فيه وذلك انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا قنوت في نازلة بعدها بل مجرد العدم بعدها فيتجه نازلة بكون لعدم وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به لفعله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي رحمه الله وكانهم حملوا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح لقول انس رضي الله عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن ابي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح انكر الناس ذلك عليه فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بهم ولذلك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقنت بعد الركوع كما تقدم من المراقي ولا يقنت لغيره الا النازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل الدر المختار فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل من الفتن الثلث من الاشباه يعني فيجوز الدعاء برفعه وان كان شهادة والله اعلم ومن الاسباب الدافعة له المواظبة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الماعون للسيوطي وفي الاشباه عن البزازية ما يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة وان كان الحديث الصحيح

والذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه كما في شرح الجامع الصغير للعلقمي والله اعلم وفي حواشي
اخي عن مجمع الفتاوى انه لو كان بحال لو دخل في ارض الوباء او خرج منها وقع انه ابتلي بدخوله او نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج
صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعتقد ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله له فلا باس بان يدخل او يخرج انتهى
وفي الطريقة المحمدية وبعضهم حمل النهي على صيانة الاعتقاد وجواز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده وبرد بان عمر رضي الله عنه
لم يدخل الشام بعد المشورة ورجع فالصحيح ان النهي على ظاهره انتهى وقد يقال هذا مع قوة اعتقاد عمر رضي الله عنه كان لصيانة
اعتقاد ضعفاء من معه بدلالة انه بعد المشورة والله اعلم **ويتبع** بفتح تحتية وسكون فوقية وفتح موحدة مضارع تبع كتعب تبعاً
كتعب وهذا لاصالته وخفته اولى من المزيد المشدد ولو كان اختار المزيد لكان قوله ويتابع اولى **المؤتم** اي المقتدي الحنفي في
القنوت اماما **قانت الوتر** اي قانتا في الوتر في رمضان **ولو كان قنوته بعد الركوع** اي ركوع ثالثة الوتر اي والكلام ان المقتدي
الحنفي بامام في الوتر في رمضان يأتي بالقنوت مع امامه سواء كان امامه حنفيا يقنت قبل الركوع ثالثة الوتر او شافعيا يقنت بعده
في الشرنبلالية لا كغير الشافعي يقنت بالدعاء اللهم اهدنا الخ والحنفي باللهم انا نستعينك الخ فانه يتبعه فلينظر انتهى وفي المراقي
والمؤتم يقرأ القنوت كالامام على الاصح ويخفي الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب الجهر به في بلاد العجم ليتعلموه كما جهر عمر رضي
الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فصل بعضهم بانه ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه والا فالاخفاء
افضل واذا شرع الامام في الدعاء وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره بعد ما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف
يتابعونه ويقرؤونه معه ايضا وقال محمد لا يتابعونه ولان القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك الخ ولكن يؤمنون على دعائه انتهى
وفي الهداية ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما زعم به
فساد صلاته كالفصد ونحوه لا يجوز الاقتداء به انتهى وفي التنوير مع الدر وصح الاقتداء فيه بشافعي او غيره ان لم يتحقق منه
ما يفسدها في اعتقاده وفي الاصح كما بسطه في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف
الاعتقاد ولذا ينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين للاختلاف واتى المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد
الركوع لانه مجتهد فيه انتهى اقول تخصيص المتابعة بالقنوت يدل على انه لا يتابعه في التسليم قال في القنية قال ابو بكر الرازي في
شرحه اقتدى الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلاته لانه مجتهد فيه
كما لو اقتدى بامام قد رعف وراء الامام انه لا ينتقض وضوءه صح اقتداؤه به لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه انتهى قال في
الشبيني ودلت المسألة بعين قولهم ويتبع المؤتم قانت الوتر على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع
وتره بالسلام وهو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدي
وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر
باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل اجيب بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي انتهى كلامه وحاصل كلام الشيخ
كمال الدين في فتح القدير ترجيح كلام صاحب الارشاد وتضعيف تصحيح العلامة الزيلعي وقال الشيخ زين في البحر المذهب الصحيح
صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها ان سلم انتهى والعلامة العيني بعد ما نقل في رمز الحقائق
ما ذكره العلامة الزيلعي من شروط جواز اقتداء الحنفي بالشافعي قال هذا امر عجيب من هذا القائل لان الشافعي ايضا يقول بمثله في
الحنفي فيقول لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي الا اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل
ثوبه من النجاسة ولا يترك قراءة الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمأنينة في الركوع والسجود ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك في الطريق وهذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي وان الشافعي بالحنفي

شروط اقتداء الحنفي بالشافعي وكذا العكس

وكذا بالمالكي والحنبلي بالم يتحقق من امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده انتهى قلت ليس ما ذكره العلامة الزيلعي بعجيب بل العجب القول
بانه عجيب فان ما ذكره العلامة الزيلعي مختار جماعة المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني وصدر الاسلام
وركن الاسلام وشيخ الاسلام والفقيه ابي الليث وصاحبي الهداية والكافي وقاضي خان والتمرتاشي والصدر الشهيد
وصاحب التاتارخانية وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين السغناقي صاحب النهاية وقوام الدين الاتقاني
وصاحب غاية البيان وغيرهم وما ذكره هو مختار بعض المشايخ فكيف يكون قول من ذكر مختار جماعة المشايخ عجيبا وان
اردت الوقوف على حقيقة الحال فاستمع لما يلقى عليك من المقال فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان علمائنا
اختلفوا في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب على اربعة اقوال القول الاول ان المقتدي بالمخالف اذا علم منه انه يحتاط في
مواضع الخلاف يجوز اقتداؤه به بلا كراهة واذا علم منه انه لا يحتاط في مواضع الخلاف لا يجوز اقتداؤه به اصلا واذا لم يعلم منه
شيئا يجوز اقتداؤه به مع الكراهة **والقول** الثاني انه اذا علم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاده بيقين لا يجوز الاقتداء به
فلو علم الحنفي المقتدي من الشافعي الامام ترك الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي به يجوز اقتداؤه به على القولين ولو علم
منه عدم الاحتياط في الجملة وفي خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القولين ايضا ولو علم منه عدم الاحتياط في الجملة و
الاحتياط في خصوص ما يقتدي به لا يجوز اقتداؤه به على القول الاول ويجوز على القول الثاني واختلف اصحاب هذا القول في الجواز
هل هو مع الكراهة او بدونها قال بعضهم هو بدونها وقال اكثرهم هو معها حتى لو رأى منه عدم الاحتياط والتوقي يكره اقتداؤه
به والقول الثالث انه لا يجوز مطلقا بناء على ما مشى عليه الامام الاسبيجابي وصاحب البدائع من ان الصلاة اذا دارت بين
الجواز والفساد يحكم بالفساد احتياطا وعلى ما ذكره صاحب البدائع ايضا ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد
اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد والقول الرابع انه يجوز مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي في الوتر كما مر
والقولان الاولان قويان والاول اقوى واولى من الثاني لانه احوط والقول الثالث وان لم يبلغ مبلغ القولين الاولين في
القوة الا انه اقوى من القول الرابع بل قيل انه احوط الاقوال فالقول الاول اقوى الاقوال والقول الرابع اضعفها لانه مقيس
على قول ابي بكر الرازي وهو مرجوح والمرجوح لا يصح القياس عليه والاحتجاج لانهم قالوا المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم
والاصل في هذا ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب وعدم جوازه رأي المقتدي في حق نفسه عند جمهور المشايخ ورأي
الامام ايضا عند بعضهم ومن قال ان المعتبر في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب رأي الامام عند جماعة منهم الهندواني اراد به رأي
الامام والمأموم معا لا رأي الامام فقط كما فهمه بعض الناس فان الاختلاف في اعتبار رأي الامام لا في اعتبار رأي المأموم فان
اعتبار رأيه في الجواز وعدمه متفق عليه فشرط جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب عند الجمهور ان لا يعلم المقتدي من امامه في
الجملة او في خصوص ما يقتدي به ما يخالف رأيه وعند البعض ان لا يعلم منه ما يخالف رأيهما فالحنفي المقتدي اذا رأى في ثوب الشافعي
الامام منيا لا يجوز له الاقتداء به اتفاقا لان المني نجس على رأي الحنفي فلم يوجد شرط جواز الاقتداء على القولين واذا رأى في ثوبه
نجاسة قليلة يجوز له الاقتداء به عند الجمهور لان النجاسة القليلة غير مانعة لجواز الصلاة على رأي الحنفي فالمعتبر في جواز الاقتداء
رأي المقتدي عندهم ولا يجوز عند البعض لان النجاسة القليلة مانعة لجواز الصلاة على رأي الشافعي الامام وان كانت غير مانعة
على رأي الحنفي المقتدي والمعتبر في جواز الاقتداء رأيهما عند هؤلاء وثمرة الخلاف في المسئلة المذكورة في الجامع الصغير
تؤيد قول الجمهور وهو الصحيح ورجح بعضهم قول البعض بانه اقيس لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم
ورد بان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الامام لا يدري بذلك ويعتقد صحة صلاته مع انها فاسدة على رأيه لكنها صحيحة على رأي
المقتدي والمعتبر في حقه رأيه لا رأي امامه وبان الواجب ان يحمل حال الامام في المسئلة المذكورة على التقييد لابي حنيفة رضي الله عنه
حملا لحال المسلم على الصلاح ما امكن فينتفي اعتقاده وما لزم منه تعمد الدخول في الصلاة بغير طهارة على اعتقاده وهو حرام
بل روي عن ابي حنيفة ان من دخل في الصلاة بغير طهارة متعمدا بغير عذر يكفر وقال الجمهور لا يكفر لان الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي

مطلب ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد

اعتقاده صحيح وكذا ان اقدامه على مثل هذا الامر الشنيع يدل على فساد اعتقاده والله سبحانه وتعالى اعلم من حاشية الدرر لنوح افندي
وتمام ذلك في فصل الجماعة **ولا يتبع** اي المؤتم اماما **قانت الفجر** اي قانتا في الفجر لان قنوت الفجر منسوخ ولا متابعة في
المنسوخ كذا في الهداية وهذا في غير النازلة واما القنوت في الفجر عند النازلة فليس بمنسوخ فينبغي ان يتابعه فيه عند الكل
واما القنوت في غير النازلة كما هو مذهب الشافعي فلا يتابعه فيه عند الكل لان القنوت في غير الفجر عند النازلة منسوخ عندنا
اتفاقا كذا في النوحية **خلافا لابي يوسف** فان عنده يتبع المؤتم قانت الفجر لانه تبع لامامه والقنوت فيه مجتهد فيه كذا في
الهداية **بل** اضراب من قوله ولا يتبع **يقف** اي المؤتم قائما ليتابعه فيما يجب متابعته كما في الهداية ويرسل يديه في القيام كما في
الشرنبلالية حال كونه **ساكتا** بفوقية لا بنون **في الاظهر** من صيغ الترجيح معناه في اظهر الاقوال واقواها وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي كما في الهداية وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الا ان يدركه فيه كما في الشرنبلالية واذا
اقتدى بمن يقنت في الفجر ثم شفعي قام معه في حال قنوته ساكتا في الاظهر لوجوب متابعته في القيام وقال ابو يوسف يقرا القنوت
معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ويرسل يديه في جنبيه لانه ذكر
ليس فيه مسنون من المراقي **خاتمة** ولنذكر معاني الادعية التي قدمناها في الواجبات ونستقل اللهم اي يا الله انا
نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك كما في المراقي وفي صيغة التكلم مع الغير هنا وفيما بعده اشارة الى مقبولية
الدعاء بالجماعة ارجى كما في تبيين الكلام ولو قرا نستعين لا تفسد كما في القنية ونستغفرك اي نطلب منك ستر عيوبنا فلا
تفضحنا بها كما في المراقي وفي تبيين الكلام اي نطلب منك المغفرة للذنوب كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت والاستغفار من
لا ذنب له كالرسول صلى الله عليه وسلم من امكان صدورها منه لا من وقوعها انتهى ونستغفرك مفسد كما في القنية ونستهديك
اي نطلب منك الهداية لما يرضيك كما في المراقي واما لكان المقام مفسدا كما في القنية هكذا وقع ترتيب الافعال الثلثة في شرح المص
وغيره ووقع في الدرر والمراقي تقديم نستهديك على نستغفرك ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب ونتوجه اليك في كل الامور
كما في تبيين الكلام ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك كما في تبيين الكلام وبما جاء من عندك كما في المراقي هكذا وقع ترتيب هذين
الفعلين في الدرر والمراقي وقد وقع في تبيين الكلام تقديم نؤمن بك على نتوب اليك واما فيه ان الاصل تقديم الايمان على الاستغفار
وما بعدها لكن الواو لا تفيد الترتيب فكان العطف هنا كالعطف في واسجدي واركعي مع الراكعين انتهى ولم يذكر في شرح المص وشرح
ابن امير حاج ونتوب اليك ولو قرا ونؤمن بك لا تفسد كما في القنية ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك بعجزنا كما في
المراقي وفي تبيين الكلام اي نعتمد على فضلك وكرمك ونفوض امورنا اليك انتهى ولو قرا نتوكل فسدت كما في القنية ونثني من
الاثناء وهو المدح قال في المغرب ونثني من الثناء وهو المدح انتهى عليك في المصباح يقال اثنيت عليه بالالف والاسم الثناء بالفتح
والمد واستعماله في الذكر الجميل اكثر من القبيح انتهى وانتصاب الخير على المصدر كما في المغرب بمعنى مجاز ان الاصل الثناء الخير فقدم
المصدر لغته كقوله تعالى وعمل صالحا اي عملا صالحا كما في الميزان وشرحه او على نزع الخافض اي نثني عليك بالخير كما في تبيين الكلام
وعليه اقتصر في المراقي فقال اي نمدحك بكل خير وافاد في التبيين ان التقييد لما ان الثناء قد يستعمل في الشر انتهى وفي الحديث
ومن اثنيتم عليه شرا كله بالنصب تاكيد للخير كما في التبيين ولو قرا اثنا عليك بالالف لم تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسر
الفا كذا في القنية ونشكرك كذا في الدرر والمراقي وشرح المص بلا واو وعلى الاستيناف والله اعلم قال في المحيط هذه الجملة بدل من
نثني وفي بعض النسخ المصححة بالواو فيكون معطوفا على ما قبله انتهى كذا في العزمية ويجوز ان يكون تاكيدا له او معطوفة عليه
بحذف العاطف كما في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت كما في الرضي ويدل له وجود الواو في
بعض النسخ المصححة كذا في تبيين الكلام قلت والمعنى نشكر نعمتك من احكام الاساس شكرت الله نعمته وتقول
شكرت فلانا تريد نعمة فلان انتهى وفي التنزيل واشكروا نعمة الله او زعني ان اشكر نعمتك شاكرا لانعمه وكذلك
قال البيضاوي في قوله تعالى واشكروا لي ما انعمت عليكم وفي المصباح شكرت لله اعترفت بنعمته وفعلت ما يجب من فعل الطاعة وترك

المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل انتهى قال في المراقي نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله
انتهى وفي المغرب شكره لغة في شكر له وفي دعاء القنوت نشكرك كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا
انتهى وكذا نقله في الضياء والشرنبلالية وغيرهما قلت ولا ضير فقد اتفقت كلمات علمائنا على ذكره ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك
علينا ولا نضيفها الى غيرك كما في المراقي وفي تبيين الكلام اي لا نستر نعماءك لان الكفر نقيض الشكر على حذف المضاف وقولهم
كفرت فلانا الاصل فيه كفرت نعمته كما في المغرب انتهى ولفظ المغرب والكفر نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف
والاصل كفرت نعمته انتهى وفي المراقي الكفر نقيض الشكر واصله الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بالجحود وقولهم
كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك انتهى وفي المصباح وكفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفي
الدعاء ولا نكفرك الاصل ولا نكفر نعمتك وفيه ايضا وقول الناس في القنوت نشكرك ولا نكفرك لم يثبت في الرواية المنقولة
عن عمر رضي الله عنه على ان له وجها وهو الازدواج انتهى وظاهر هذا انما يثبت استعمال الشكر بلا لام وانه للازدواج مع
لا نكفرك بخلاف ما تقدم من المغرب وفي شرح المنية لابن امير حاج قوله ولا نكفرك جاء في رواية البيهقي والطحاوي انتهى واثبته
هنا في الدرر ونخنع لك قال نوح افندي من زاد هذه الزيادة موجودة في النسخة التي هي بخط المص والخنوع بالخاء المعجمة والعين
المهملة الخضوع والذل كذا في الصحاح انتهى لكن المذكور في رواية ابي عمران على ما في شرح المص وشرح ابن امير حاج مكان ونخنع لك ونخضع لك بالضاد فهو الذي ينبغي العمل به والله اعلم ونخلع مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قاله ابن امير حاج بثبوت
حرف العطف قاله في المراقي قوله ونخلع عطفه بالواو واسقطها في الحاوي القدسي والظاهر ثبوتها كما في البحر من الشرنبلالية ونخلع من
خلع القوس رسنه اذا القاه وطرحه من المغرب قال في تبيين الكلام نخلع بفتح اللام اي نطرح ونلقي من خلع الفرس رسنه اذا
القاه وطرحه كما قاله المطرزي معطوف على نثني انتهى قلت بل على نخضع لك ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع او تاكيد له
كما في المفتاح كذا في تبيين الكلام والفعلان متوجهان الى من والمتصل منهما نترك من المغرب وهو المختار عند البصريين مع جواز
اعمال الاول من تبيين الكلام ومن مفعول نترك واما مفعول نخلع فمحذوف ومنه ما ذم افرد اكتفاء به وهو من باب توجيه الفعلين
الى اسم واحد وبه يحتج في اعمال الاقرب على مذهب البصريين من الشرنبلالية يفجرك صفة لمن او صلته في المغرب يفجرك
اي يعصيك ويخالفك وكذا في الضياء والشرنبلالية وغيرهما ونترك من يفجرك مذكور في رواية البيهقي والطحاوي قاله ابن امير
حاج لكن الوارد في رواية ابن ابي عمران على ما في شرح المص وشرح ابن امير حاج ونترك من يكفرك قال في المراقي ونخلع اي
نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا والربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحد نعمتك وعبادته غيرك
نفي شانه وعن صفته بان نفوضه عمدا ما نتزهها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجد
المستحق لجميع المحامد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود انتهى قلت وتظاهر من هذا ان الفعلين متغايران
وان مفعول الاول محذوف للتعميم والله اعلم اللهم اياك نعبد معمول لنا وتخصيص لذاته بالعبادة فان لا نعبد الا اياك اي
تقديم المفعول للحصر من المراقي اي نخصك بالعبادة فان تقديم المفعول للتخصيص لان كل كمال وبهجة حصل للعبد فهو اثر
العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات وروي عن علي رضي الله عنه كان يقول كفاني عزا ان تكون لي ربا وكفى بي فخرا ان اكون لك عبدا اللهم اني وجدتك الها كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت من تبيين الكلام ولك نصلي
افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات من المراقي ولك اي ولوجهك ورضاك خالصا لا للرياء والجار
والمجرور متعلق بقوله نصلي قدم للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى فان قلت الصلاة داخلة في العبادة فما فائدة ذكرها
بعد نعبد قلت هو الاهتمام بشانها بذكر الخاص بعد العام قال صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
وقال ايضا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر كذا في تبيين الكلام ولو قرا
نصلي بالالف لا تفسد لما في نثني كما في القنية ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من المعبود من المراقي

هو عطف على نصلي فالتقدير ولك نسجد قال في تبيين الكلام اي نخصك بالسجود قلت بل المعنى ونخصك بالصلاة ونخصك
بالسجود فافهم وهذا ايضا تخصيص بعد تعميم اذ السجود داخل في الصلاة ثم ذكر الخاص بعد العام اهتماما بشانه لانه
اخص العبادات بالله تعالى اذ السجدة لغيره تعالى عبادة كفر وتحية اختلف فيه كذا في تبيين الكلام عن البزازية والعمادية
وغيرهما لو قرأ ونسجد بالمعجمة تفسد كذا في القنية واليك نسعى اي نخصك بالسعي اليك فلا نذهب الا اليك في المصباح سعى
الى الصلاة ذهب اليها على اي وجه كان انتهى فيكون الكلام من قبيل اني ذاهب الى ربي هذا وفي المغرب السعي الاسراع
في المشي انتهى وعليه مشى في الشرنبلالية عن تاج الشريعة وقال في المراقي هو اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم عنه تعالى من اتاني
سعيا اتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك انتهى وقال في تبيين الكلام واليك نسعى اي نخص الاسراع
الى وصالك بواسطة طاعتك على مقتضى وعدك بك انتهى ونحفد بكسر الفاء وبدال مهملة من الحفد بحاء مهملة مفتوحة بعدها
فاء ساكنة آخره دال مهملة في المصباح حفد حفدا من باب ضرب اسرع وفي الدعاء واليك نسعى ونحفد اي نسرع الى الطاعة
واحفد احفادا مثله وفي المغرب الحفد الاسراع في الخدمة ومنه نسعى ونحفد اي نعمل لك بطاعتك وفيه ايضا ونحفد اي نعمل لك
بطاعتك من الحفد وهو الاسراع في الخدمة انتهى وعليه اقتصر في الشرنبلالية وفي شرح ابن امير حاج ان نحفد بفتح النون
وكسر الفاء وبالدال وهو السرعة قيل ويجوز ضم النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن مالك في فعل
وافعل انتهى وفي المراقي ونحفد نشرع في تحصيل عبادتك لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لاسراعهم في خدمة
سيدهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال
ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام اجنبي لا معنى له انتهى ونحفد بدال مهملة نسرع فان قرأ معجمة فسدت كما في الخانية كانه لانه
كلمة مهملة كذا في الدر المختار ونحفد بالذال المعجمة او بالضاد يفسد وبالظاء ينبغي ان لا تفسد كذا في الفصل الثاني عشر من صلاة
الخلاصة من الفصل العاشر منها ولو قرأ في الوتر واليك نسعى ونحفد بالذال او الضاد حتى تفسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا
يأثم بما عاد فات وتره دون غيره من الصلوات انتهى وفي تبيين الكلام ونحفد بالدال والحاء المهملتين عطف تفسير لنسعى كما قال الفاضل
القوائي انتهى قلت اشهرية نسعى تابى عطف التفسير ولو جعل نحفد بمعنى نخدم لخلا الكلام عن التكرار قال في المصباح وحفد
حفدا خدم فهو حافد والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للاعوان حفدة وقيل لاولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدم في
الصغر انتهى قلت ولم ار من تعرض لاعجام الحاء والظاهر الفساد لبعد المعنى بل لفساده ففي المنتقط في باب الكاف المعجمة
اخفدت الناقة فهي مخفد اذا اظهرت انها حملت ولم يكن لها حمل والخفود بفتح الخاء من النوق التي تلقي ولدها قبل ان يستبين
خلقه انتهى نرجوا بالف مرسومة بعد الواو وهكذا كل متكلم مع غيره اذا كان واويا كما في الكليات وغيرها اعلم ان الطمع
اكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله والامل اكثر ما يستعمل فيما يستبعد حصوله والرجاء بين الامل والطمع فان الراجي قد يخاف
ان لا يحصل ما يرجوه فلهذا يستعمل بمعنى الخوف استعمل بمعنى الامل والا استعمل بمعنى الطمع كذا في المصباح رحمتك الخاصة الاخروية
وهي النجاة من النار والفوز بالجنة اي نطمع معتمدين على فضلك في رحمتك ولا نيأس من روحك ونخشى عذابك اي
نخاف من عذابك الاخروي ولا نأمن مكرك هكذا في رواية البيهقي والطحاوي الا ان لفظ رواية البيهقي نخشى عذابك الجد ونرجوا
رحمتك كذا ذكره ابن امير حاج ولفظ مراسيل ابي داود عن ابن عمران ونخاف عذابك كما نبه عليه المص وابن امير حاج
ثم قوله نرجوا بدل من نحفد او تاكيد له او معطوف عليه والعاطف محذوف كما في تبيين الكلام وفي الكلام اشارة الى المذهب
الحق وهو الجمع بين الرجاء والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد
مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخافه والامن من المكر كفر كالقنوط من الرحمة كذا في المراقي وقد ذكر الفقهاء ان الامن
من مكر الله تعالى واليأس من رحمته تعالى من الكبائر وفي العقائد واليأس من رحمته تعالى كفر والامن من مكره تعالى كفر والتوفيق ان
مراد المكفر من اليأس انكار سعة الرحمة للذنوب ومن الامن الامن باعتقاد ان لا مكر له تعالى ومراد الفقهاء من اليأس اليأس استعظام

ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الامن والاوفق بالسنة طريق الفقهاء لحديث
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله تعالى كذا في رسالة
الكبائر والصغائر لابن نجيم وقوله ان عذابك بالكفار ملحق في موقع النصب حال من فاعل نخشى اي قائلين عن اعتقاد ان
عذابك الجد يعني نخشى عذابك مع اعتقادنا واعترافنا بان عذابك الجد بالكفار لا بغيرهم ملحق لخوف سوء الخاتمة اللهم
اعصمنا منه بحرمة حبيبك سيدنا محمد وآله وصحبه المحترمين عندك يا رب العالمين والجد بكسر الجيم بلا خلاف اي الحق قاله ابن
امير حاج وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق هو ثابت في مراسيل ابي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجد قاله في المراقي وملحق
بكسر الحاء اي لاحق هذا هو المشهور ونص غير واحد على انه الاصح ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على انه صواب
قاله ابن امير حاج ملحق بكسر الحاء افصح اي لاحق وقيل بفتحها بمعنى ان الله تعالى يلحقه قاله في المراقي وفي المغرب الحق بمعنى لحق
ومنه ان عذابك بالكفار ملحق اي لاحق عن الكسائي وقيل المراد يلحق بالكفار غيرهم وهذا وجه الاستيناف الذي
معناه التعليل انتهى والحق بمعنى لحق وملحق اي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار الفساق قال الامام المطرزي وهو الصحيح
لان قوله ان عذابك استيناف في معنى التعليل للرجاء والخشية فلو لم يحمل على هذا المعنى لم يحسن انتهى قلت الحمل
على الاول اولى احترازا عن الاضمار من الشرنبلالية قلت قد عرفت ان قوله ان عذابك الخ حال لا تعليل وقوله بالحاق
الفساق بالكفار مبني على مذهب الاعتزال من ان الفساق مخلدون في النار كالكفار فينبغي الاحتراز عنه فان قلت
ما معنى القصر الذي يفيده تقديم الكفار على ملحق قلت نفي لحوق العذاب بالمؤمنين لا على معنى انه لا يلحقهم العذاب اصلا بل
على معنى ان عذابهم لما كان عذاب تهذيب لا عذاب اهانة فكانه ليس بعذاب وفي تبيين الكلام عن شرح المشارق ان الكفار هم
المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها ذكره في حديث اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
واجمع انا في جهنم على امتي لحر الحمام طس عن ابي بكر رضي الله عنه من الجامع الصغير تنبيه ينبغي ان يكون هذه الجمل الدعائية
انشائية احترازا عن الخبر الكاذب في غالبها فتدبر وواوات القنوت خمس عشرة وفي القهستانية انها اثنا عشرة بناء على عدم
نشهد بك ونتوب اليك ونخضع لك وفيها انه جاز تركها سهوا ونستغفرك ولا نكفرك ونترك واليك ونخشى كما في كنز
العباد وغيره انتهى ثم ان الصيغة المتقدمة هي الواردة في الاثر وفي شرح ابن امير حاج ينبغي للمنفرد ان يقول اللهم اني استعينك
بصيغة الافراد لان ورودها بصيغة الجمع كان على سبيل التعليم من جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بواسطة كونه اماما فاذا
انتفى كونه اماما كان الاولى ان ياتي به بصيغة الافراد انتهى قلت ويصح صيغة الجمع في حق المنفرد ايضا كما صحت
في اياك نعبد واياك نستعين باعتبار الجمعية المتحققة فيه باعتبار تعدد اعضائه المختلفة الافعال فتدبر ثم في شرح المص والقنوت
قيل ليس فيه دعاء موقت اي معين ويكره ان يوقت لانه اذا وقت يجري على اللسان من غير احضار قلب ولا صدق رغبة
فلا يحصل به المقصود والصحيح ان ذلك اي عدم التوقيت انما هو فيما عدا الماثور لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ولانه ربما يجري
على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت انتهى وفي الدر المختار وسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى
انتهى وفي نوادر الايضاح بعد قوله ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم وفي القنية وشرحها للمص وهل يصلي في القنوت
على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء قال ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عنه الى القول وفي
فتاوى قاضيخان وغيره انه اذا صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا اذا صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول
لم يرو عن الائمة المتقدمين وليس له فائدة ولا يعتمد عليه وكلام قاضيخان يشير الى عدم اختياره له حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي عليه في القعدة الاخيرة فنسبه له قالوا اشارة الى عدم استحسانه والى انه غير مروي عن الائمة
كما قلنا فان ذلك هو المتعارف في عباراتهم لمن استقرأها والله تعالى اعلم انتهى والاولى ان يقرأ بعد هذا الدعاء ما علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه في قنوته اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره في البدايع وغيره ١٢ من شرح ابن امير حاج رحمه الله

والاولى ان يضم الى ما تقدم من الدعاء ما ثبت عن الحسن رضي الله عنه انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت كذا في شرح المص وفي شرح ابن امير حاج اخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ لابي داود في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الخ
انتهى وفي المراقي والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ انتهى وفي شرح
ابن امير حاج حديث الحسن رضي الله عنه حديث حسن ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا ثم قد
علمت ان المنقول ان يقول اللهم اهدني بصيغة الافراد والمسطور لاهل المذهب وغيرهم ان يقول اللهم اهدنا بصيغة الجمع ولعل
هذا منهم محمول على ما اذا كان القانت اماما كما صرحت به الشافعية لان في ذكر الامام ذلك بصيغة الافراد تخصيص نفسه بالدعاء
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ويعكره ما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية
يرفع يديه فيه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ فان من الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وهو امام لانه
لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظه الراوي منه في تلك الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقد يدفع
بان في سنده عبد الله بن سعيد المقبري متروك انتهى وفي المراقي بعد ذكر رواية الحسن رضي الله عنه كما ترى بصيغة الافراد
فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله انتهى وافاد الكمال ابن الهمام ان المشايخ قالوه
بصيغة الجمع لما تقدم من حديث الامام الذي هو عام لا يخص القنوت انتهى قال في المراقي منهم صاحب الدرر والغرر والبرهان انتهى
والحاصل ان الرواية وان كانت بالافراد فالدراية ان يقال بلفظ الجمع اللهم اهدنا بفضلك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن
رضي الله عنه قاله في المراقي فيمن هديت اي مع من هديته قاله في المراقي ومن معاني في المصاحبة كقوله ادخلوا في امم اي معهم كما في المنح
والمراد اجعلنا منهم كما في تبيين الكلام ولو قرأ اهدني لا تفسد لانه اشباع كما في القنية وعافنا بكسر الفاء او من المعافاة
وهو دفع السوء كما في تبيين الكلام العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم
منك قاله في المراقي وفي المصباح عافاه الله محا عنه الاسقام انتهى فيمن عافيت اي مع من عافيته قاله في المراقي والمراد اجعلنا
منهم عافيتهم قاله في تبيين الكلام ولو قرأ عفيت لا تفسد كما في القنية وتولنا بفتحات فوقية وواو مخففة ولام مشددة
امر من التولي بمعنى الاتخاذ وليا كما في قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله وحاصله المحبة فيمن توليت اي مع من توليته كما في المراقي
والمراد اجعلنا منهم توليتهم بعض احببتهم من تولاه اذا احبه كما في تبيين الكلام وبارك لنا بكسر الراء فيما اعطيت اي اجعل البركة
والزيادة فيما اعطيتنا من العلم والمال وغيرهما وقل رب زدني علما وقنا اي احفظنا زاد في الدرر هنا يا ربنا شر ما منصوب
ثان لقنا مضاف الى ما قضيت اي امر قضيته اي حكمت وقضاؤك به فالقضاء خير له كله والمقضي خير او شر والمسؤول الوقاية
من المقضي الشر لان ما موصوفة كما اشرنا اليه لا مصدرية وفي العمادية لو قال فلان راضي بقضاء الله يكفر الا ان يريد بالقضاء
المقضي فانك كذا في شرح المص وشرح ابن امير حاج بالفاء وفي الدرر ونور الايضاح انك بدون الفاء قال ابن امير حاج
والفاء في قوله فانك ساقطة في رواية ابي داود وابن ماجه دون الترمذي والنسائي تقضي على من تشاء بما تريد من خير
او شر وهذا بصيغة المعلوم ولا يقضى عليك بصيغة المجهول اي ليس احد يقضي عليك بشيء لانك المالك الواحد الحكم
العدل وزاد هنا في الغزنوية انت ثم ولا يمن عليك انت الغني ونحن الفقراء اليك انه بكسر الهمزة كذا في الدرر وشرح
المص والمراقي والغزنوية بلا فاء وبعضهم غير هو صنيع الشيخ وفي شرح ابن امير حاج فانه لا يذل بفتح تحتية وكسر ذال
معجمة من الذل ضد العز من واليت من الموالاة وهي ضد المعاداة بالتركيب ويتعلق كما في الاختيار اي لا يصير ذليلا
من احببته زاد هنا في الغزنوية والدرر والمراقي ولا يعز من عاديت بفتح تحتية وكسر عين مهملة ضد يذل والمعاداة ضد

وفي الغزنوية ربنا [illegible]

بالحاء [illegible] والنعم [illegible]

الموالاة

ومن يهن الله فما له من مكرم

الموالاة اي لا يصير عزيزا من عاديته والخذلة عدوا قاله ابن امير حاج وزاد النسائي والبيهقي وابن حبان بعد واليت
ولا يعز من عاديت وكذا في شرح المص تباركت ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا زاد هنا في الغزنوية فلك الحمد
على ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب اليك اللهم صل على محمد النبي الامي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة
هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين انتهى واقتصر في الدرر على زيادة فلك الحمد على ما قضيت و
نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وفي تبيين الكلام على زيادة وصل على محمد النبي الامي
الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وفي المراقي على زيادة وصلى الله على سيدنا النبي محمد وآله وصحبه وسلم ثم قال ابن امير حاج
وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسنده صحيح او حسن كما قاله النووي وقال المص في الشرح وزاد النسائي
بعد وتعاليت وصلى الله على النبي انتهى وانما زيادة عما يقول الظالمون علوا كبيرا بعد وتعاليت فمن ذكرها القهستاني وفي
الضياء المعنوي ولا ينبغي ان يقتصر على المأثور اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض و
لكن اذا اتى بالدعاء المأثور في بعض الاوقات وبغيره في بعضها فهو حسن انتهى يعني ان كان يجهر بذلك الامام والا فلا توهم
والله اعلم قال المص في شرح المنية وما عدا هذين فلا توقيت فيه فمنه ما تقدم من رواية الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك انتهى وفي حرز الواجبات ان لهذا احتمالات احدها ان يقوله في قنوت وتره والثاني يستفاد منه استحباب ختم قنوت
الوتر به كما ذكره ابن امير حاج وافاده في تبيين الكلام ان الاولى ان يضم الى ما تقدم اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي غضبك
وهذا راجع الى صفة الذات وبمعافاتك من عقوبتك وهذا راجع الى صفة الفعل فيكون الاول للصفة والثاني لاثرها المترتب
عليها ثم ترقى ذلك كله بذاته سبحانه وان ذلك كله راجع اليه وحده لا الى غيره وهذا معنى قول بعض العارفين التوحيد اسقاط
الاضافات وجاء في رواية تقديم الجملة الثانية على الاولى وجعله الغزالي الاولى لمراعاة الترتيب في الترقي الملايم لقوله
واعوذ بك منك الدال على ملاحظة الذات من غير شعور بالافعال والصفات وهذا غاية التوحيد ونهاية التفريد اي حصل للمريد
المنعم عليه في مقام المزيد وهذا اجمال ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك وقال الخلخالي ان في
هذا معنى لطيفا وهو انه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان وكذلك
المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق احصاءه وقيل لا احيط
به وقال الامام مالك لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ذكره المص وذكر ابن [illegible] الخلخالي
ان معناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي ما موصولة
او موصوفة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات الذي له العلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم صفات كمالك وتقدر ان تحصي ثناء
على نفسك اما بالقول او بالفعل لاظهار فعله عن بث الآثار انتهى قيل فيكون التركيب نظير قول علي رضي الله عنه انا الذي
سمتني امي حيدرة ويمكن ان يقال انت مبتدأ خبره محذوف والكاف بمعنى على وما موصولة اي انت ثابت على الوجه الذي اثنيت
به على نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال المؤلف هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء عليه وانه
لا يقدر على حقيقته بل هو تعالى كما اثنى على نفسه اذ كل ثناء اثنى به عليه وان بولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر
وفضله واحسانه اوسع وابلغ اي بعضهم يقول انت تاكيد للكاف في عليك والمعنى لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث علي رضي الله عنه ولفظه لا استطيع ان ابلغ ثناء عليك ولكن انت
كما اثنيت على نفسك فبطل ذلك التمحل انتهى ويعلم من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى فلا وجه لما قاله
بعض ارباب علم البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على سبيل المشاكلة لعدم الاذن
الشرعي باطلاق النفس على ذات الواجب تعالى بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية من شرح الحصن الحصين للشيخ علي القاري ومنه يعني
مما لا توقيت فيه من ادعية القنوت ما عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول بعد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل عليهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين وغير
ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس من شرح المنية للمص **تكميل** ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب
ويكرر ثلثا ذكره في الذخيرة من شرح المنية للمص ومن لم يحسن دعاء القنوت المتقدم قال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لنا
ويكررها ثلث مرات او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قال في التجنيس وهو اختيار مشايخنا او يقول يا رب ثلثا ذكره
صدر الشريعة فهذه ثلثة اقوال مختارة من المراقي **مهمة** لو فاتته الاوتار وقضاها فانه يقنت فيها كما في حالة
الاداء كما في الضياء من تبيين الكلام الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
واعلم انه سبق في اول الباب ان النافلة اعم من السنة وان كل سنة نافلة وليس كل نافلة سنة وانها
تعم السنن المؤكدة والمستحبة والتطوعات غير الموقتة فاعلم ان من السنة ما هو موقت والمراد به ما له وقت معين تفوت
سنيته بفوته كما في شرح المص وذلك كالسنن الرواتب للفرائض وصلاة الكسوف والضحى ومنها ما هو غير موقت كسائر التطوعات
وان من الموقتة ما هو قبل الفرض وما هو بعده والمص رحمه الله لما فرغ من ذكر الوتر شرع في ذكر النوافل واكتفى في هذا الباب
بذكر بعضها اعني السنن الرواتب المؤكدة او المندوبة المتقدمة على الفرائض او المتأخرة عنها فقال **والسنة** يعني المؤكدة
بدلالة ما يأتي من قوله وندب قال القاضي الامام ابو زيد النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن تقصير حتى ان احدا لو قدر ان يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن وفي السراج الوهاج انما كان التطوع
مكملا للفرض لان مصلي الفرض لا يخلو عن تقصير وغفلة وغير ذلك وفي معنى التكميل وجهان احدهما انه يكمل للمتروكات
من الفرائض على ما ورد ان اول ما يحاسب به العبد على الصلاة فان ترك منها شيئا يقول الله تعالى للملائكة انظروا الى عبدي
هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها وادخل الجنة والثاني انها مكملة لما دخلها من النقص بالسهو
والغفلة وترك سننها وواجباتها وترك الخشوع فيها وهذا التكميل لنقص الصفة دون العدد الاصل وفي الكواشي التطوعات
بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان وقبل الفرائض قطعا لطمع الشيطان فان الشيطان يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه
كيف يطيعني في ترك ما كتب عليه انتهى من التهذيب المعنوي هذا وحقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل
ولا طمع للشيطان في صلاته صلى الله عليه وسلم من آثار نبالته والتوجه عن الكمال قبيل باب قضاء الفوائت من النور والمص
رحمه الله بدأ بالمؤكدة لقوتها وبدأ بما قبل الفرض لتقدمه وبما قبل الفجر لانه اقوى المؤكدات مضافا الى اول المفروضات
اليومية فقال **قبل** فرض **الفجر** ركعتان فيها مؤكدتان وابتدا بها لانها اقوى السنن المؤكدة حتى روى الحسن عن ابي حنيفة
لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا والدليل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وروى مسلم عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما
صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلفوا في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما
سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل
العشاء وذكر الحسن واختلف في اقواها بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل
بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح انتهى قال ابن الهمام لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى بعد سنة الفجر من شرح المنية للمص
قال الشيخ كمال الدين ابتدأ صاحب الهداية بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير
عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى لحاجة الناس الى فتواه جاز له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وفي المبسوط
ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني اول صلاة صليت

بعد الافرض

بعد الافتراض صلاة الظهر ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد حسن لان نقل المواظبة
الصريحة عليها اقوى من نقل المواظبة على غيرها بعد ركعتي الفجر انتهى قال في القنية واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل
الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد انتهى وهكذا صححه في النهاية
والعناية والحاصل ان آكد السنن وافضلها سنة الفجر باتفاق الروايات ثم التي قبل الظهر على الصحيح والدليل على استنان
الركعتين قبل الفجر ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر فهذا يدل على زيادة مواظبته صلى الله عليه وسلم على سنة الفجر فتكون آكد السنن من حاشية الدرر لنوح
سنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات بل وحكي الاجماع على انها آكد وقد ورد فيها سمعيات من السنة تفيد ذلك في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ لهما احب الي من الدنيا جميعا وفي لفظ له خير من الارض وما عليها وفي اوسط الطبراني عنها ايضا لم اره ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل الى غير ذلك حتى انه اذا لوحظت هذه الجملة مع اصطلاح اصحابنا لم يكن القول بوجوبها بعيدا وقد حكي عن
الحسن البصري وذكر المرغيناني انه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان صلى الرجل سنة الفجر قاعدا لا يجوز من غير عذر وقد قال شارحي
العالم اذا صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى ونقل المرغيناني وصاحب
منية المفتي على انه لا يجوز اداؤها قاعدا زاد المرغيناني او راكبا وفي شرح القدوري المسمى جامع المضمرات والمشكلات ان العتابي
قال لو انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا لا خلاف عندنا في قضائها قبل الزوال اذا فاتت مع الفجر ذلك اليوم وانما الخلاف فيما بعده
من شرح المنية لابن امير حاج **تنبيه** في حديث لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل الخ الذي ذكر في هذه النقول
الثلثة حجة لما ذكرنا من ان النوافل تعم السنن والنافلة اعم من السنة وكل سنة نافلة فاحفظه لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر
اي صلاتهما وان طردتكم الخيل اي خيل العدو بل صلوهما ركبانا ولو لغير القبلة وهذا اغتنام عليهم بركعتي الفجر وحث على شدة
الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي لا تدعوا اي
لا تتركوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب لما
فيها من عظيم الثواب واحدها رغيبة طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال لا تتركوا بدل لا تدعوا
من الجامع الصغير وشرحه وبهذا كله ثبت ان افضل الصلاة بعد الفريضة سنة الفجر قال علي القاري في شرح المشكاة وخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل محمول على النفل المطلق انتهى وتصلى بقرب الفريضة وقيل
تستحب في اول الوقت كما في المنية من التهستانية ويستحب اداؤها في اوائل اوقاتها وان لا تتخلل بينهما صلاة من الحاوي القدسي وفيه
ولا يجوز الا بعد طلوع الفجر فان صلاها قبله لا تجزئ عن السنة ولو بعده وكذا في البحر عن المحيط **قلت** ويدل هذا على اولوية
ادائها بقرب الفريضة فتذكر انه لم يصل ركعتيه لم يقطع كذا في البحر عن الخلاصة ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح
والفيل لدفع ضرر العدو مجرب من القهستانية وفي كتاب وسائل الحاجات للامام الغزالي يقرأ في الاولى من سنة الصبح الم نشرح
وفي الثانية الم تر كيف فان ذلك يقصر ذلك اليوم من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب وذكر في خالصة الحقائق
ان من واظب على اداء سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويختم له بالايمان وكذا في المراقي ويسأل العفو والعافية بعد سنة الصبح رواه الترمذي كما في مختصر الاذكار للنووي ويقول ثلثا اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
ومحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم بعد ذلك من النار رواه ابن السني كما في مختصر الاذكار ايضا كذا في تبيين الكلام **و** السنة
بعد فرض **الظهر** ركعتان رحمانية كما في الجوهرة والضياء لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن كما في شرح المص وندب ان يضمهما ركعتين تصيرا اربعا كما في المراقي

وخلاصة كلام المص في شرح المنية جواز هذه الاربع بتسليمة وبتسليمتين ولكن بتسليمة افضل اتفاقا كما في تبيين الكلام وان السنة
تحصل باجتناب المؤكدة من المندوب ولذا قال المص قال يعني ابن الهمام ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين
يقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو المؤكدة منها اولا انتهى وقال في شرحه الصغير ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة او
بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وقال فيه ايضا واختلفوا هل الاربع بعد الظهر سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني انتهى
والسنة بعد فرض المغرب ركعتان وهما مؤكدتان كما في الجوهرة والصبار وتبيين الكلام لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح كما في شرح المص ويستحب
ان يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كما في الجواهر
والعيني والمراقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود
كما في تبيين الكلام وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد يقرأ في
الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها كذا في المراقي ويقرأ بعد
الم تنزيل وتبارك الذي بيده الملك من الحديث من قرأ تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة بين المغرب والعشاء فكانما قام ليلة
القدر رواه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في الدر المنثور ويقرأ بعد سنة المغرب يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك
كما في حديث رواه ابن السني كما في مختصر الاذكار كذا في تبيين الكلام وفي المحيط اذا صلى المغرب في المسجد صلى ركعتي المغرب في المسجد اذا
خاف انه اذا رجع الى بيته يشتغل وان كان لا يخاف فالافضل ان يصليهما في بيته وفي شرح الآثار ان الركعتين بعد الظهر والركعتين
بعد المغرب تؤديان في المسجد وما سواهما من السنن يؤدى في البيت لان المسجد انما بني للمكتوبات دون النوافل كذا في العيني وفي
الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر
السنن وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل
كما في البحر كذا في تبيين الكلام تنبيهات في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان تعني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذهب شمس الائمة الى انها بعد سنة الفجر آكد السنن البواقي من شرح ابن امير حاج تتمة
يستحب ان يقوم جماعة التنفل قبل المغرب لما رواه الجماعة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وزاد ابن حبان في صحيحه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولحديث انس رضي الله عنه في الصحيحين كان اذا اذن المؤذن لصلاة المغرب
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها وهو مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف ذكره المص في شرح المنية وفي هذا المقام اطال في
البيان اطالة حسنة وقال وقد تقدم ملخصا في اوقات الكراهة وانما اعدناه هنا لمزيد زيادة الفوائد انتهى وفي الصحيحين
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء
والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء وفي سنن الدارقطني وصححه ابن حبان وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وهذا يصلح تفسيرا للحديث الاول وهما يقتضيان بعمومهما
استحباب ركعتين قبل المغرب واهل المذهب على كراهتهما فضلا عن استحبابهما ويمكن ان يجاب عن هذا بان ما بين اذان المغرب وصلاة
المغرب مخصوص من هذا العموم بما تقدم في بيان الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما الا
انه كما عرفت ثمة انما يفيد نفي المندوبية لا ثبوت الكراهة لجواز ثبوت الاباحة بلا كراهة كذا في شرح المنية لابن امير حاج وفي الدر المختار
وجوز بعض ابن الهمام اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمنح انتهى والسنة بعد فرض العشاء ركعتان وهما

مؤكدتان

مؤكدتان وهذا راجع الى كل من الاربعة كما يعطف عليه فكان المجموع ثماني ركعات وفي تبيين الكلام قال ابن عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء انتهى وقد قرر في الصحيح ان آكد السنن بعد سنة الفجر التي قبل الظهر ولذا بدأ به
الاربعيات فقال والسنة قبل فرض الظهر اربع لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر رواه
البخاري وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم
عليها قال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة
ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه ابو داود والترمذي وروى محمد بن الحسن في موطئه عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي
في تلك الساعة خير قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وفي آخره وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس الفجر رواه مسلم وابو داود واحمد وعن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واصحابنا اعتمدوا على هذين الحديثين فجعلوها مؤكدا دون غيرها كذا
في شرح المنية للمص وقال نوح افندي بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها فهذا الحديث كما ترى يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم
في كل يوم وليلة على ثنتي عشرة ركعة تطوعا والمواظبة تفيد السنية ولذلك سميت هذه الركعات الاثنتا عشرة بالسنن المؤكدة وتسمى بالرواتب
ايضا انتهى وفي الاشباه السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها انتهى قلت فالسنن الرواتب في سائر الايام اثنتا
عشرة ركعة وفي يوم الجمعة اربع عشرة ولما فرغ المص عن ذكر الاثني عشرة اليومية ذكر سنن الجمعة فقال والسنة قبل فرض الجمعة بفهم
اليم اربع لما تقدم في سنة الظهر من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع بعد الزوال في جميع الايام فهو يشمل يوم الجمعة ولا يفصل بينها
وبين الظهر كذا في شرح المص وقد ورد مرفوعا بطرق عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شيء منهن وتمامه في السوحية والسنة بعدها اي بعد فرض الجمعة اربع من الركعات بتسليمة وهذا راجع الى كل من الثلثة كما
نبهنا عليه لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والاول على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما كذا
في شرح المص ولما روى عبد الرزاق عن قتادة ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات
وروي عنه انه كان يأمر بذلك قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات انتهى ورواه عنه سعيد بن منصور ايضا وكفى بمثل ابن مسعود قدوة
ورفعه الطبراني في الاوسط من فعله صلى الله عليه وسلم من روايته واسناده ضعيف لكن عمل ابن مسعود بموجبه واقره به يدل على صحة حكمه
وفي رواية لمسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال النووي في شرحه نبه صلى الله عليه وسلم بقوله من كان منكم مصليا على انها
سنة لا واجبة انتهى فاخذ ابو حنيفة رضي الله عنه بهذا الحديث فقال ان سنة الجمعة البعدية اربع ركعات بتسليمة واحدة كسنتها القبلية
واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر كما اخرجه الجماعة
الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في
المسجد وركعتين اذا رجعت كذا في حاشية نوح افندي ثم ان كلا من هذه السنن الثلث يؤدى بتسليمة واحدة كما نبهنا عليه فلو فعله بتسليمتين
لا يكون معتدا به من السنة من التنوير وشرحه الدر وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب

عن السنة انتهى ولهذا لو نذر اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر وبالعكس يخرج كما في الدرر عن الكافي
وذكر في زيادة الزيادات ان من نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصليها بتسليمتين
فصلاها بتسليمة واحدة جاز كما في الوجيز **وعند ابي يوسف** السنة **بعد فرض الجمعة ست** من الركعات
والغزنوية اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع قال في الضياء عن الكرخي محمد مع ابي يوسف وعن المنظومة محمد مع ابي حنيفة انتهى
وفي البدائع الاربع ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي البحر كثير من المشايخ على قول ابي يوسف
وفي المنية وشرحها للمص وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل عندنا ان
يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف انتهى وعند ابي يوسف ست فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم
فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال شيخنا فقد
اثبت ستا بعد الجمعة فالظاهر انها سنة غير انه اذا كان صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفيها المنزل المقتضي له صلى الله عليه وسلم صلى
فيه وهو بمكة انما كان مسافرا فكان يصلي في المسجد فلم يعلم ابن عمر رضي الله عنهما ما كان في بيته بالمدينة فهذا محل اختلاف
حال البلدين والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين وهذه العبارة موهمة بان هذا هو المذهب عند اهل المذهب وليس كذلك
وانما نقلوا عن ابي يوسف انه قال ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي البدائع كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض
بمثله واختاره الطحاوي وفي الذخيرة وكثير من المشايخ على هذا انتهى ويشكل هذا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وروايته كما ذكرنا آنفا
على ان الذي في جامع الترمذي وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا واخرجه ايضا
الطحاوي وفي شرح الآثار فاسند الى عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي رضي الله عنه فاخترناه انتهى ثم لا ضير في كونه متطوعا بعد الفرض
بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعشاء المقصورتين سنتهما على ان ما ذكروا من انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها
فبعد ان لم يثبت رفعه حمله ابو يوسف على النهي عما كان من اعادة الفائتة لتوقيها من الفساد بعد قضائها سابقا وحمله محمد على ان لا يصلي
ركعتان بلا قراءة وقائم في الذخيرة ذكر الاربع عن ابي حنيفة ومحمد وفي محيط رضي الدين وغيره ما ينبغي انه تدقيل مع ابي يوسف وبعض في
البدائع انه ظاهر الرواية والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في الشاهي وذكر في
النظم انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه يبدأ بالاربع او الركعتين وفي المحيط يقدم الاربع عند كثير من
المشايخ وقال الحلواني انه يفضل وعن الفقيه الافضل ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما من القهستانية ومنها ان التي قبل
العشاء كما في التمرتاشي انتهى **مهمة** عن بعض مشايخنا ان السنن انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة كما في
الدرر قبيل باب قضاء الفوائت وعلل بانه صلى الله عليه وسلم واظب السنن عند اداء المكتوبات بجماعة لا منفردا وفي العناية
الاولى ان لا يتركها اي السنن الرواتب في الاحوال كلها يعني سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا كما في الشرنبلالية قوله
عن بعض مشايخنا منهم الكرخي وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة كما في النوحية قوله وعلل الخ في
الهداية والتبيين وغيرهما بانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وهو
يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة كما في النوحية قوله الاولى الخ وهو الاصح لان السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان
عن المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيها والمنفرد احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى في الجماعة او منفردا
مقيما او مسافرا الا اذا خاف فوت الوقت وقال الشيخ كمال الدين ان سنيتها مطلقة لاطلاق المعنى المعقول في شرعيتها وهو تكميل
الفرائض بجبر الخلل الذي عسى ان يقع فيها وقطع طمع الشيطان عنه بان يوسوس له بترك الفرائض هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه
وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيه انتهى كذا في النوحية وتمام الغرض من السنن الرواتب المؤكدة [illegible]

لا يصلى بعد صلاة مثلها

ركعة

ركعة في غير يوم الجمعة وست عشرة في يوم الجمعة او ثماني عشرة شرع في السنن المندوبة المستحبة فقال **وندب** قلت
الظاهر من تغيير الاسلوب ان العطف غير مقصود وان الجملة مستأنفة فلا دلالة على المغايرة بان يكون الست والاربع
البعدية غير المؤكدتين خلافا لما في المراقي ثم قيل انها غير الراتبة وقيل معها كذا في البرهان وقال في البحر ذكر الكمال اختلافا بين اهل
عصره في مسألتين احديهما هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحبة في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب
او لا الثانية على انها منها هل يؤدي الكل بتسليمة او بتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دأبه
وظاهره انه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه انتهى من الشرنبلالية واختلفوا هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والكمال في
ضمن ذلك من الشرح الصغير للمص وقد قرر بعض ذلك في شرح قوله وبعد الظهر وظاهر المراقي ترجيح خلاف ذلك وسيأتي
الركعات **الاربع** بتسليمة **قبل** فرض **العصر او ركعتان** واربع قبل العصر وفي مختصر القدوري وان شاء ركعتين لاختلاف
الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي التشهد ولذا قيده بقوله على
الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا
رواه ابو داود والترمذي وعن علي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه ابو داود من شرح المص وذكر في
المنية عن المحيط ان تطوع قبل العصر باربع حسن لانه لم تثبت المواظبة النبوية عليها وقال المص لانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي
كان يفعل المواظبة لانه يصدق على تكرر الفعل بدون المواظبة انتهى والدليل على استحباب الاربع قبل العصر ما اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا وما اخرجه احمد والترمذي وحسنه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات
فان قلت لفظ كان مع ما فيه من الخلاف يشعر بالمواظبة فكان المناسب ان يكون الاربع قبل العصر سنة قلت انما لم تكن
سنة لان هذه الرواية عارضتها رواية اخرى وهي ان ابا داود اخرج في سننه باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين فلذا خيره في الاصل بين الاربع وبين الركعتين والافضل الاربع ولما لم يذكر في حديث
عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما للعصر سنة راتبة اصلا كانت الاربع مستحبة لان السنة الراتبة ما ذكر فيهما دون ما عداهما من
النوحية ولفظ المص في الشرح ان المؤكد هو ما في حديث عائشة وام حبيبة رضي الله عنهما دون ما عداه انتهى وجوز ابن امير حاج كون
الركعتين المسنونتين لظاهر المواظبة المستفادة من كان في حديث الركعتين وكون المستحب هو اكمالها اربعا والله اعلم وندب
ان يستحب اربع ركعات قبل صلاة العصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وروي انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين وروي اربعا فلذا خير القدوري بينهما من المراقي واربع قبل العصر وهن مستحبات وان شاء ركعتين
قال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل العصر لم تمسه النار ولان العصر لما كانت اربعا قدرت النافلة مثلها كالظهر من الضياء
من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار طب عن ابن عمر من الجامع الصغير وحسب ان يستحب الاربع او الاثنتان قبل العصر
لاختلاف الآثار لا الاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التنفل افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم كما في الجواهر من القهستانية
و ندب الركعات **الست** بضم الاربع الى المؤكدتين على الظاهر كما عرفته **بعد** فرض **المغرب** اما بتسليمة او تسليمتين او ثلث
والاول ادوم واشق كما في الدر المختار قلت فيكون افضل اذ افضل الاعمال احمزها اي اشقها وفي شرح المص عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين
وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير من قيام نصف ليلة الحديث رواه ابو نعيم الحافظ كذا في الامام وفي البحر
وان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا وورد ازيد من ذلك انتهى وفي القهستانية

الست بعد المغرب تسمى بصلاة الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له
بعبادة ثنتي عشرة سنة كما في الاختيار انتهى وندب ست ركعات بعد المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة
وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر ولم يتقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة
من المراقي ذكر الغزنوي انها بتسليمتين من الشرنبلالية قال الغزنوي وصلاة الاوابين هي ما بين العشائين ست ركعات بثلاث
تسليمات انتهى من التوشيح وصلاة الاوابين اي التوابين الراجعين عن الذنوب الى الله تعالى في جميع احوالهم هي ما بين العشائين ست
ركعات بثلاث تسليمات يصلي ست ركعات بنية صلاة الاوابين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون مرة وقل هو الله احد
ثلاث مرات من الضياء المعنوي قلت فظهر ان في نقل المراقي والشرنبلالية خللا وان كان اداء الست بتسليمتين صحيحا بان
يصلي ركعتين ثم اربعا او بالعكس فتدبر وندب الركعات الاربع بتسليمة قبل فرض العشاء وهي مستحبات كما في الجوهرة
والضياء وقيل ركعتان كما في مفتاح السعادة وفي النهاية اما التي قبل العشاء اربع لا تحتمل انه لكن هو مخير بين الاتيان بها والترك
وفي الكرخي اربع قبل العشاء وان احب كما في الضياء ولم يذكر في خصوص هذه الاربع حديث لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من
حديث عبد الله بن مغفل انه صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء فهذا مع عدم
المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب لكن كونها اربعا يتمشى على قول ابي حنيفة لانه الافضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملا
للمطلق على الكامل ذاتا ووصفا وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا
اي الى ما في شرح قوله والمغرب نقلا من شرح المص واما في المنية انه ان تطوع قبل العشاء باربع حسن لعدم ثبوت المواظبة النبوية
عليها قال ابن امير حاج لم يثبت فيها بخصوصها شيء خاص بها فيما علمناه وانما يستدل لذلك باطلاق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان
والاقامة باتفاق العلماء وما في سنن الدارقطني وصحيح ابن حبان وغيرهما عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان ثم لا يخفى ان هذا انما يفيد استحباب ركعتين لا اربع وهو يصلح تفسيرا للحديث الاول
فلا يزاد على ذلك الا بنية الزيادة لا لتحقيق عن العهدة واثبات ذلك انتهى وفي البحر لم يذكروا حديثا فيه انتهى وفي شرح المص
اما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم على ما قبل العشاء فمشهور بل لم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها فضلا عن المواظبة انتهى وندب اربع
قبل العشاء لما في عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع من المراقي
والدليل على استحباب الاربع قبل العشاء ما اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل العشاء اربعا كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقي موقوفا
على عائشة رضي الله عنها واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا على كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الثواب وهو لا يدرك الا سماعا من التوشيح والحمد لله على التوفيق والصلاة على رسوله الصادق المصدق الصديق
وندب الاربع بتسليمة المجعولة من المؤكدة وغيرها على الظاهر كما عرفته **بعدها** اي بعد فرض العشاء لما روي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان
كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور في سننه ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها والنسائي والدارقطني من
قول كعب رضي الله عنه والموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا وفي ابي داود عن شريح بن
هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع

ركعات

ركعات او ست ركعات واستدل الشيخ كمال الدين ابن الهمام بهذا الحديث على انه ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء مؤكدة
لما يفيد من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من شرح المص وقد يقال انما يكون الاربع بعد العشاء سنة لان حديثي عائشة وام
حبيبة رضي الله عنهما المتقدم ذكرهما عارضا نقل المواظبة عليها من التوشيح وقد روي ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا قال من
صلى بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر من الضياء واخرج احمد والبزار والطبراني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع
ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلاة من التوشيح **فائدة** التطوع بعد العشاء يوجب زيادة
الفضيلة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع
يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلث وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ
برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك قال كثير من المشايخ لصاحب هذه الصلاة قضيت حوائجه مذكور في الملتقط و
التجنيس وكثير من الفتاوى من فوائد الفتاوى **اخرى** روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر ركعتين وزاد ابن ماجه خفيفتين وهو جالس وروى الدارمي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فانه قام من الليل والا كانتا له وروى الامام احمد عن ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون من شرح المنية للمصنف
مهمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا
فعليه السهو وقيل لا ذكره الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتأكدها اشبهت الفرائض وفي البواقي من ذوات
الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا يأتي في الكل وصححه في القنية من
التنوير والدرر الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها
واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة من الاشباه قال في البحر لا يأتي بالثناء والتعوذ في الشفع الثاني من النفل
والواجب كالفرض في هذا بخلاف النوافل سنة كانت او غيرها فانه يأتي بالثناء والتعوذ فيه كالاول لان كل شفع صلاة على حدة
وكذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول واستثنى من ذلك في المجتبى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة
كالفرض لكن هو مسلم في الاربع قبل الظهر لما صرحوا به من انه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها ولو افسدها قضى
اربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وغير مسلم في الاربع بعد الجمعة بل هي كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة انتهى
والحاصل ان النوافل سنة كانت او غيرها اذا كانت من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول ويأتي بالثناء
والتعوذ في الشفع الثاني منها والامام الزاهدي استثنى في المجتبى من ذلك الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها والشيخ زين سلم له في
الاربع قبل الظهر والجمعة ولم يسلم له في الاربع بعد الجمعة وجعلها كغيرها من السنن والامام المذكور قال في القنية راقما للقاضي عبد الجبار
وابي الفضل الكرماني الاصح انه لا يأتي بها في الكل لانها صلاة واحدة وقال الشيخ زين لا يخفى ان هذا التصحيح والظاهر الاول انتهى
من حاشية نوح افندي ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على
قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قام للشفع الثاني
من الرباعية المؤكدة لا يأتي في ابتداء الثالثة بدعاء الاستفتاح كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت
الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه تمام المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخوله في الشفع
الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
كل شفع منها وقال في شرح المنية ثم ان الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين واذا صلى نافلة

اكثر من ركعتين كالاربع فاتمها ولم يقعد الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفله استحسانا لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس في آخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود بالسجدتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد وفي الخلاصة من المراقي وسيأتي تمام هذا المروي **وكره** مع الجواز كما في القهستانية فالكراهة تنزيهية **الزيادة** اي زيادة المتنفل **على** ركعات **اربع** وقوله **بتسليمة** واحدة في آخرها متعلق بالزيادة او حال من المزيد المستفاد من الزيادة اي حال كون المزيد على اربع مؤديا بتسليمة **في نفل النهار** متعلق بالزيادة فلو صلى في النهار نفلا وزاد على اربع وسلم في آخر الكل فقط كره له ذلك اجماعا من متقدمي اهل المذهب ومشائخهم كما في شرح المنية لابن امير حاج ولذا قدم ذلك وفي البيان وفي القهستانية وعن ابي حنيفة لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم انتهى فيكون نقل الاجماع المذكور بناء على ظاهر الرواية تدبر **لا** يكره الزيادة اصلا **في نفل الليل** منتهية **الى** ركعات **ثمان** فيصلي ركعتين واربعا وستا وثمانيا بتسليمة من غير كراهة عنده **خلافا لهما** ظاهر هذا السياق انه يكره تنزيها الزيادة مطلقا وذلك لان الافضل عندهما الشفع كما سيأتي وترك الافضل والاولى مرجعه الى الكراهة التنزيهية كما هو معروف نعم كان الاوضح ان يقول وقالا لا يزيد على الشفع قال القدوري وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة فقال في الجوهرة اي من حيث الافضلية ونقل الشرنبلالي عن الهداية انه قالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة ثم قال المراد به من حيث الافضلية لا من حيث الكراهة فان الزيادة على الركعتين بالليل ليست بمكروهة بالاتفاق كما في النهاية انتهى قلت وغاية ما يفيد ان الزيادة على شفع بتسليمة في نفل الليل لا يكره تحريما اتفاقا ويكره تنزيها عندهما لما عرفته لكن لم اقف الى الآن على التصريح بهذه الكراهة عندهما غير ما يفيده ظاهر سياق المتن فليحرر والله الهادي **تنبيه** قوله الى ثمان منون معرب اعراب قاض فاعلم ان الثماني ثانية الثمانية فان اضفته ثبتت الياء تقول ثماني مائة واذا لم تضفه سقطت مع التنوين عند الرفع والجر وثبتت عند النصب كما في المنتقط وقد علمت عندي ثمان من النساء ومررت بثمان منهن ورأيت ثمانيا كما في المصباح معروفا لانه ليس بجمع وجاء في الشعر غير معروف على توهم انه جمع كما في المنتقط فهو معرب اعراب القاضي كما في المصباح وفي المغرب الثماني منصرف وحكم يائه في الاعراب حكم ياء القاضي قال ابو حاتم عن الاصمعي تقول ثماني نسوة ولا تقول ثمان نسوة وما في الشعر من قوله فهي له ثمان خطأ وكذا ما في شرح الجامع الصغير من قوله فهي له ثمان خطأ وكذا ما في شرح الجامع الصغير من قوله وان شئت ثمانا خطأ وعذرهم في هذا انهم لما رأوا حالة التنوين بلا ياء ظنوا انه النون محل الاعراب فاعربوها وهو من الضرورات القبيحة فلا يستعمل حالة الاختيار انتهى ملخصا وفي القهستانية والثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث صلى ثمان ركعات بفتح النون كما في الرضي لكن في المشكاة وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي ان الحذف خطأ ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كما في يماني انتهى واعلم ان الثمانية بفتح الثاء في الاصل نسبة الى الثمن بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب كما قالوا دهري وسهلي بالضم وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن حيث قالوا يماني كما في المنتقط وفي الشارق الايمان يماني قال ابن الملك اي بتخفيف الالف فيه عوض عن ياء النسبة والا فالاصل يمني باقية فاما تحذف ... رفعا وجرا كالياء قاض كما نبه عليه في المنتقط فما قيل ان حذف النون بالنقل وفي المصباح اليمن اقليم معروف سمي بذلك لكونه على يمين الكعبة والنسبة اليه يمني على القياس ويماني بالالف على غير قياس والاشهر تخفيف الياء وعليه الاكثرون ولم يثقلوا الياء لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه وبهذا تبين ان الالف ادخلت بعد حذف احدى الياءين عوضا عنها وجوز تثقيل الياء ويدل على الاول حذف الياء الباقية في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان والحكمة يمانية انتهى قال ابن الملك يمانية بتخفيف الياء والالف عوض كما في يمان وحكى المبرد وغيره ان التشديد فيه لغة انتهى قلت ومفاد ذلك جواز التشديد في ثمانية فتدبر ثم تمام ما يظهر ان قوله

ولا يزاد على الثمان ينبغي ان يجعل اصله على الثماني وان يكون حذف الياء اكتفاء بالكسرة فيكون واردا على الوجه الفصيح وان يجعل كلاما من ثمان والثمان محذوف الياء وجعل الاعراب على النون على غير الفصيح والله اعلم اي ولا يزيد المتنفل ليلا على الركعات الثماني بتسليمة واحدة اتفاقا وفي الاختيار والوجيز وقيل يكره الزيادة على الثمان وقيل لا يكره كما في الثمان انتهى وفي المنية وشرحها للمص والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا مكروهة بالاجماع من علمائنا على ما ذكره في كتاب الصلاة واختاره القدوري وفخر الاسلام قال السروجي وفي المبسوط يعني لشمس الائمة السرخسي قال ولم يذكر كراهة الزيادة على ثماني ركعات بالليل والاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل انتهى ثم ظاهر كلامه في المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال تسعا ست وثلاث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلاث والذي قال ثلث عشرة ثمان صلاة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل كل ذلك بتسليمة واحدة ثم يفصله هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى وهذا يستدل على كراهة الزيادة قال في الهداية ودليل الكراهة انه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز انتهى قال ابن امير حاج عند قول المنية بالاجماع كانه يريد اجماع علمائنا الثلثة وما ذلك ببعيد من اطلاقهم بل صرح القدوري وغيره بذلك والا فان اريد اجماع اهل المذهب من المتقدمين والمشائخ فيها انما يتم في الزيادة على الاربع نهارا لا في الزيادة على الثمان ليلا فان فيها اختلاف المشائخ والتصحيح فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وعلله بان فيه وصل العبادة بالعبادة قال في البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع والصحيح انه مكروه وعليه عامة المشائخ انتهى وفي الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره انتهى ولقائل ان يقول وهو كذلك لا لما ذكره السرخسي بل لثبوت الزيادة على ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل كنا نعد له صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء الله ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا الا ان هذا يقتضي عدم جواز القعود فيها اصلا الا بعد الثامنة وجواز التنفل بالوتر من الركعات وكلهم على وجوب القعود على رأس الركعتين النفل مطلقا وانما الخلاف في الفساد بتركها وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات وعلى هذا فمن العجب قول الطحاوي في شرح الآثار ولم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلي في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين في ذلك انتهى وان اريد اجماع اهل الحل والعقد ففيه نظر وفي شرح المهذب للنووي يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وبهذا قال مالك واحمد والظاهر انه يريد الجواز بلا كراهة والله اعلم انتهى قلت وبكراهة الزيادة على الثماني بتسليمة ليلا جزم في الكنز والوقاية والنقاية والغرر والاصلاح والتنوير والمراقي وكره المزيد على ثمان بتسليمة ليلا لان السنة به وردت فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في التتارخانية وغيرها وعن ابي حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين كما في الجلابي من القهستانية وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهو اختيار اكثر المشائخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان من المراقي **والافضل فيهما** اي في نفل النهار ونفل الليل **رباع** اي اربع اربع من الركعات بتسليمة عنده قال في الجوهرة ولابي حنيفة انه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة واما التراويح فانها تؤدى بجماعة فيراعى فيها التيسير انتهى **وقالا** في نفل النهار رباع بتسليمة افضل **و**في **نفل الليل المثنى** اي ثنتان ثنتان من الركعات بتسليمة **افضل** اعتبارا بالتراويح كما في الجوهرة والافضل في نفل الليل والنهار كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما رباع اي اربع اربع

عند ابي حنيفة وقالا الافضل في نفل الليل مثنى اي ثنتان ثنتان وان اصر ان ائمة اتفقوا على ان الافضل في نفل الليل
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد واختلفوا في الافضل في نفل الليل فقال ابو حنيفة الافضل فيه ايضا رباع وقال ابو يوسف
ومحمد الافضل فيه مثنى قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وقد ذكر في بعض الفتاوى ان الفتوى على قولهما والخلاف انما
هو في غير التراويح والسنن المؤكدة انتهى وقال قوام الدين الكاكي في عيون المذاهب ويقولهما يفتى اتباعا للحديث قلت
المراد بالحديث ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى من التوجيه
ثم الافضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق من حيث الكيفية كصلاة الضحى والتهجد ونحوهما اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلاة الليل ركعتان بتحريمة قال
الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان بتسليمة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الترمذي اختلف اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عنه مرفوعا
ولم يذكروا فيه صلاة النهار وكذا هو في الصحيحين وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد
لا يعارض كلامه هذا لان جودة السند لا تمنع الخطأ من جهة انه زاد على الثقات ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث
ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى متفق عليه
ولابي حنيفة ما روى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قالت سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي
الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث فهذا يفيد انه صلى
الله عليه وسلم كان غالب احواله في صلاة الضحى وصلاة الليل الاربع بتسليمة فكان الافضل ولئن سلم انه لا يدل على الافضلية
فلا اقل من انه يدل على انتفاء افضلية المثنى لانه صلى الله عليه وسلم لا يداوم على ترك الافضل كما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي اربعا كما كان يصلي ركعتين في رواية بعض فعله اخر الاربع لا يوجب المعارضة بل المعارضة في الافضلية
ثابتة والترجيح لمرجح وهو في الاربع لانها اشق على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اجرك
على قدر نصبك فترجح ان الاربع افضل وايضا ذلك الحديث محتمل الدلالة فان مقتضى لفظه حصر المبتدا في الخبر لانه حكم على العام
اعني صلاة الليل والنهار وليس بمراد والا لكانت كل تطوع لا يكون الا اثنين شرعا والاتفاق على جواز الاربع ايضا وعلى كراهة
الواحدة والثلث في غير الوتر واذا انتفى كون الصلاة لا تباح الا اثنين ولا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالخبر المذكور اعني مثنى
اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح احدهما لمرجح وقد تقرر في حق الاربع انها افضل
للمشقة فتحقق بان المراد الثاني ان مثنى لا حادى ولا ثلاث على ان لنا ان نقول المراد بذلك الحديث ان كل شفع من التطوع صلاة
على حدة فان مثنى معدول عن العدد المكرر وهو اثنين اثنين فمؤداه اثنان اثنان صلاة على حدة ثم اثنان اثنان صلاة على حدة
وهلم جرا بخلاف ما لو لم يكرر لفظ مثنى وقال الصلاة مثنى مقتصرا عليه فان المعنى الصلاة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد ان كل
اثنين صلاة على حدة وسبب العدول عن اربع اربع وهو الاكثر استعمالا والاشهر معنى في افادة ذلك قصد افادة كون الاربع مفصولة بغير
السلام وذلك ليس الا التشهد لا المخلوطة من غير فصل وذلك لان جعل كل اربع صلاة على حدة والحكم بان تلك الاربع ثنتان ثنتان
لا بد ان يكون الفصل بغير السلام والا كان كل صلاة ركعتين وقد كان كل صلاة اربعا وقد وقع في بعض الالفاظ ما يحسن في الاستدلال
وقويه تنبيها على ما قلت وهو ما اخرجه الترمذي والنسائي عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة مثنى مثنى تتشهد في كل ركعتين والله سبحانه اعلم كذا في المنية وشرحها تذنيب واما سبحة الضحى اي صلاة الضحى
وتسمى الصلاة سبحة لحصول التسبيح بها او لاشتمالها عليه ولكن انما اطلقت في عرف الشرع على التطوع دون الفرض فقد وردت

الاحاديث

الاحاديث فيها اي في صلاة الضحى حال كونها مقدرة من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي سبحة والاحاديث منها
حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه
مسلم واحمد وابو داود وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله تعالى
رواه مسلم واحمد وابن ماجة وحديث ام هانئ رضي الله عنها بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار
يوم الفتح فاتي بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات متفق عليه وقال اسحق بن راهويه في كتاب عدد ركعات
السنة والتطوع وذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وروى الترمذي والنسائي بسند فيه
ضعف انه صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل
به في الفضائل من شرح المنية للمصنف واما سبحة الضحى الى قوله الى اثنتي عشرة ركعة وهذا ظاهر في ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة كما هو قول
الشافعي ويشهد له ما عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى
الله بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا ولله فيه من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده افضل من ان يلهمه ذكره رواه
الطبراني في الكبير وذهب الامام احمد الى ان اكثرها ثماني ركعات لما في الصحيحين عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود فان قلت
من يتوقف على ان هذه الصلاة كانت صلاة الضحى وليس في لفظها ما ينبئه ذلك قلت قد صرح بذلك في غير رواية الصحيحين
فقد اخرج ابو داود في سننه عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم في كل ركعتين ثم لا يخفى
انه لا دليل في الحصار الاكثر في هذا العدد ومن شرح المنية لابن امير حاج ان قيل اي عبادة ذات عدد مخصوص يتبع جميعه سنة ويكون
الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله فالجواب انها الضحى اكثرها اثنتا عشرة ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما وردت به
السنة من الاذكار المخصوصة يكون ذلك العدد افضل من الاكثر منه وله نظائر كثيرة في الذخائر الاشرفية للعلامة ابن الشحنة قلت
هذا بظاهره ينافي الاذكار عقيب الصلوات فينبغي ان يكون الثمانية افضل من عشرة ومن ثلثة وثلثين الواردين في السنة والله اعلم
وقد اختلف العلماء في استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورق العجلي قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا
قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
راى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقيل
تستحب ثم قيل المداومة عليها افضل للاحاديث الواردة والترغيب فيها مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى
الله تعالى ادومها وان قل وقيل ترك المداومة افضل وقيل مطلقا لان عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل
به الناس فيفرض عليهم رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما
خف على الناس ولا حجة فيه كما هو ظاهر بل وما في الموطا واني لاسبحها من الاستحباب بل قد ذلك وقيل الا بسبب لما في
صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه اي من سفره وحديث ام هانئ السابق ولا يخفى ان حديث عائشة رضي الله عنها من التعارض الظاهر واولى ما قيل
في دفعه على سبيل الجمع بينهما حمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها ان سوق لا يابى ذلك واما الجمع بينهما بحمل الانكار

على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على استعداد او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص
كثماني ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست في وقت دون وقت فلا تخالف فيه وقيل يستحب فعلها تارة وتركها
اخرى لما في مسند احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى نقول
لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصليها قال الترمذي حديث حسن غريب من شرح المنية لابن امير حاج تستحب الملازمة عليها
ويكره تركها لمن اعتادها لما روي في بعض الآثار انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يصلي الضحى ثم يتركها الا صعدت الى الله تعالى وقالت
يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويتركها خشية ان يعتقد
وجوبها او تفرض قال العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس
لا يصلونها خوفا من ذلك وليس لهذا اصل البتة لا من السنة ولا من قول احد من الصحابة ولا التابعين والظاهر ان هذا مما القاه الشيطان
على السنة العوام ليتركوا صلاة الضحى فلو كان العمى يحصل بذلك كانت النوافل اولى به وهذا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
كان يصليها احيانا ويتركها احيانا من فتح القريب المجيب شرح الترغيب والترهيب ثم لم اقف لمشايخنا على نص على اول وقتها
وآخرها والظاهر ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها وهو المذكور للرافعي والنووي وفي شرح المهذب والتحقيق وقال في
الروضة قال اصحابنا وقتها من طلوع الشمس وقال في شرح مسلم قال اصحابنا الافضل فعلها حين ترمض الفصال لما في مسلم
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي حين تحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي
الصغار من اولاد الابل ونص الماوردي والغزالي على ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار قال الغزالي حتى لا يخلو كل ربع نهار
من صلاة والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج واما وقت صلاة الضحى فالضحوة من الساعة التي تباح فيها الصلاة الى نصف
النهار كما في ايمان الايضاح من الهبة ثانية وندب صلاة الضحى على الراجح وهي اربع ركعات فصاعدا في وقت الضحى و
ابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها من المراقي ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب
الحاوي ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها من شرح المصابيح للمنية والحاصل
ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار لئلا يخلو كل ربع النهار عن الصلاة قيل
ينبغي عند اكثرهم النهار على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله بيرك لكن هذا القول انما هو على عرف الحكماء والمنجمين واما على
عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب غايته ان يطلق على الضحوة وما قبلها انه اول النهار ويسمى صلاة الضحى صلاة
الاوابين لخبر الصحيح لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين من شرح المشكاة للشيخ علي القاري

تنبيه [illegible] صلاة الاوابين في اول الليل بعد المغرب وقد قرنا بها ان صلاة الاوابين اول النهار فاحفظ هذا
صلاة الضحى تجلب الرزق وتنفي الفقر كما ورد في الخبر كما في الصف اعلم ان صلاة الضحى تجلب الرزق معروفة مشهورة كما
في تعليم المتعلم ويقول بعد صلاة الضحى اللهم بك احاول وبك اصاول وبك اقاتل كما رواه ابن السني كما في الحصن لو صلى
اربع ركعات فظن انه يصليها قبل الزوال فظهر انه صلاها بعد الزوال قال محمد بن سماعة كان ذلك عن سنة الظهر ذكره في
نوادره كما في الروضة كذا في تبيين الكلام

تتمة في صلاة الاشراق

عن انس رضي الله عنه كما في المصابيح رواه الترمذي وحسنه كما ذكره المنذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الفجر في جماعة اي مع جماعة ثم قعد في مصلاه يذكر الله حال من فاعل قعد حتى تطلع الشمس وفيه دلالة على ان المستحب في هذا
الوقت ذكر الله دون التلاوة والمواظبة الذكر فيه اثر عظيم في النفوس وقد صرح به الشيخ في عوارف المعارف كما في جامع الفضائل
ثم صلى ركعتين بعد ان تطلع الشمس قدر رمح وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح كانت له كاجر
حجة وعمرة قال الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة صفة لكل حجة وعمرة والتكرير للتاكيد كذا في تبيين الكلام

ثم قعد في مصلاه ولا يلزم ان يقعد في مكانه الذي صلى فيه بل له ان يتحول عن الصف الى الموضع الذي اراد ان يجلس فيه لذكر او تلاوة
او تعليم او تعلم فان المقصود الاصلي انما هو اشغال الوقت بالذكر الالهي وكون في بيته او دكانه او تعلم في محلة كمكث في مسجد ثم صلى
ركعتين وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى من شرح الحصن الحصين للشيخ علي القاري عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل وانما خص ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه صلى الله عليه وسلم منهم واطلاق
الرق والعتق عليهم على الفرض والتقدير ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
وتخصيص الاربعة لكونها مقابلة اربعة امور القعود للذكر وكونه مع قوم يذكرون الله وكون ذلك من الغداة او العصر واستمراره
الى الطلوع او الغروب كذا في شرح المصابيح لابن ملك وقيل واحدة لتطهره وآخر لمجيئه الى المسجد وآخر للصلاة مع الجماعة وآخر للقعود
الى الطلوع او الغروب وفي الحديث دلالة على ان الوقت الذي بعد صلاة الفجر اشرف من الوقت الذي بعد صلاة العصر كما في منحل
الينابيع كذا في تبيين الكلام وفي المراقي قال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثماني رقاب من ولد اسمعيل
زاد اجر الثاني لكونه انتظار الغروب على الاول لكونه انتظار الشمس انتهى واقول والامام الشعراني في تعهد ان ما بعد العصر مقسم الارزاق
الروحانية من العلوم والمعارف وما بعد الصبح مقسم الارزاق الجسمانية انتهى قلت فعليه ما بعد العصر افضل مما بعد الصبح
والله اعلم وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي
هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي من المراقي واذا طلعت الشمس يقول الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا ولم يهلكنا
بذنوبنا كما رواه ابن مردويه كما في الحصن الحمد لله الذي وهب هذا اليوم واقالنا فيه عثراتنا ولم يعذبنا بالنار كما رواه ابن مردويه
والطبراني في الكبير كما قاله الحافظ الجزري ثم يصلي ركعتين هكذا فعل صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذي والطبراني كما في الحصين وصلاة
الاشراق ركعتان بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين كما في جامع الفضائل يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس عند
البعض وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس كما في الخلاصة المستحب في هذا الوقت الذكر كما في حلقة الذكر روضة من رياض الجنة كما في
حديث رواه احمد والترمذي والبيهقي عن انس مرفوعا كما في جامع الصغير يكره الكلام في مجلس الذكر ويكره الضحك عند ذكر الله تعالى
كما في البستان كذا في تبيين الكلام

صلاة الليل

وهو افضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم
ثم قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقال صلى الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة واقلها ثمان
ركعات كذا في الجوهرة وصلاة الليل خصوصا الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانها اشق على النفس وندب صلاة
الليل خصوصا آخره وفضلها لا يحصى قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بصلاة الليل فانه من داب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم كذا في المراقي ومطردة للداء
عن الجسد كما في تبيين الكلام وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل
كما في جامع السيوطي وروى احمد وغيره عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه والترمذي عن علي رضي الله عنه كما في الجامع ايضا ان في الجنة
غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس
نيام واعلم انه سن التهجد كما في شرح المنهاج ويزاد من الركعتين الى الثماني والعشر ولا يكون الا بعد النوم كما في جامع
الفضائل كذا في تبيين الكلام ومن السنن وبات صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة الليل ولو قدر حلب
شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم كذا في البحر

قال الحسن رضي الله عنه كل صلاة بعد العشاء الآخرة فهي ناشئة الليل كذا في الكليات ونذكر ما قرئ من صلاة ركعتين بعد الوتر هدانا الله تعالى
الى ما يرضيه نفل الليل افضل من النفل المطلق كما في مفتاح السعادة وكذا في تبيين الكلام آخر الليل افضل من اوله كما في فتح القريب المجيب
يكره ترك التهجد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمله دائما وينبغي ان لا يخلو عن صلاة الليل وان قلت كما في مفتاح السعادة
روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في صحاح المصابيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده رجل نام ليلة حتى اصبح فقال
ذاك رجل بال الشيطان في اذنه اي ملأ سمعه من الكلام الباطل ما احدث ذلك في اذنه ثقلا وقيل على حقيقته قال الحسن البصري لعله
ضرب بيده اي اذنه لوجدها رطبة كما قاله ابن الملك كذا في تبيين الكلام يستحب للمتهجد القيلولة بمنزلة السحور للصائم كما في مفتاح
السعادة **متهجد** هجد هجودا من باب قعد نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وهجد ايضا مثل ركع
وهجد ايضا صلى بالليل فهو من الاضداد وتهجد نام وصلى كذلك من المصباح هجد من باب دخل وتهجد نام ليلا وهجد وتهجد سهر وهو من الاضداد
ومنه قيل لصلاة الليل التهجد من الملتقط تهجد الرجل اذا سهر للعبادة وارق او اسهر لعلة من الكليات فالتهجد السهر لصلاة
الليل وليس في لفظه ما يفيد انه بعد النوم والله اعلم وهو الهادي الى السبيل الاقوم **صلاة الوضوء**
وهي سنة كما في تبيين الكلام وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه من القراءة ومن الاداب ان يصليه اي الوضوء بسبحة
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة وآكد ركعتين لما في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه توضأ بوضوء فتوضأ ثم قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي
فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى
عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء
صوت حركة النعل على الارض الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب من المنية
وشرحها للمص واما استثناء الوقت المكروه فلثبوت النهي عن الصلاة فيه ثم ان النكتة في تخصيص النافلة باسم السبحة
بضم السين المهملة وسكون الباء مع ان التوصيف ثابت لكلها وجود المعنى المناسب لاشتقاق هذا الاسم لها وهو التسبيح بل لان
التسبيح في الفرائض نوافل فيتبع الصلاة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيح ولعل المص اضاف فيه سبحة بقوله اي نافلة مع
ظهور كون المراد هنا زيادة في الايضاح مع التنصيص على دفع ان يتوهم كون المراد بها هنا غيرها مما يطلق عليه كالخرز المنظوم
في سلك لضبط عدد التسبيح ونحوه وان كان ذلك التوهم في غاية البعد هذا والله اعلم من شرح ابن امير حاج وينبغي ان يقرأ في
الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا الاية وفي الثانية بعدها ومن يعمل سوءا او يظلم الآية كما في العوارف وغيره **صلاة
تحية المسجد** هي تعظيم المسجد وحرمته والمعنى تحية رب المسجد لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى لا الى
المسجد كذا في حاشية الاشباه للسيد الحموي وهذه الصلاة ثابتة عندنا وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين
وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي كذا في القنية وفي النهر وسن تحية المسجد وفي الاشباه ويستحب
التحية لداخله قال السيد الحموي وهي سنة اجماعا وانما اطلق المص عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في
الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على المبيح انتهى وفي البارق شرح المشارق قال قوم تحية المسجد بركعتين واجبة والجمهور على
انها مستحبة لكن عند الشافعي يصليهما في اي وقت كان وعند ابي حنيفة في غير اوقات النهي انتهى وفي القنية ولا يجوز بعد طلوع
الفجر وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر انتهى واذا دخل فيه بعد
الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كذا في القهستاني واذا لم يتمكن من صلاة التحية

لحدث او شغل

لحدث او شغل فليقل اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كذا في فتح القريب المجيب
وهي ركعتان او اربع وهو افضل كما في القهستاني وينوي بها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد ومعنى تحية المسجد رب المسجد لان
الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي الملك لا بيت الملك كما في فتح القريب المجيب قلت ولا ينافي هذا كونها لتعظيم المسجد
فهي تقرب الى الله وفيها تعظيم للمسجد باداء حقه من فتح القريب المجيب روى الاثرم في مغنيه مرفوعا اعطوا المساجد حقها
قالوا وما حقها يا رسول الله قال تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا انتهى وفي شرح المص قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه انتهى ولفظ المشارق اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس فليركع ركعتين قبل ان
يجلس قال ابن ملك في شرحه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه وفي الدرر وهي ركعتان قبل القعود والحديث المذكور انتهى وفي
الحموية كونها قبل القعود هو الصحيح للحديث المذكور فان جلس قبل صلاتها تسقط واخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه
قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجلست فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت
فركعتهما وهذا يفيد عدم سقوطها بالجلوس وهو قول في المسألة من الظهيرية اختلفوا في صلاة التحية يجلس ثم يقوم ويصلي او
يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما دخل المسجد انتهى وفي القنية وقيل يجلس ثم يقوم
ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس انتهى
وفي الشرنبلالية ويقوم مقامها كل صلاة صلاها عند الدخول بلا نية التحية فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره انه
يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة انتهى وفي شرح المص ودخوله المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلاة انتهى وفي القهستاني اما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها كما
في التتارخانية انتهى وفي شرح المص ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول انتهى وفي السراج الوهاج فان قيل
هل تسن تحية المسجد كلما دخله ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه
وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما كان لا يحسن لاهل مكة طواف القدوم انتهى
قال الحموي ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحية ام لا لانهما في حكم
مسجد واحد والذي يظهر ان يطلب له لانه مسجد آخر حقيقة انتهى وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية
المسجد اذا كانوا يقرؤن القرآن لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى انتهى كذا نقله الحموي
ولم اجده في مظانه من الظهيرية **صلاة الاستخارة** هي بالمعجمة طلب الخير كما في تبيين الكلام
لكن في المصباح استخرت الله طلبت منه الخيرة وهذه خيرة بالسكون وهي ما تختاره انتهى فهي طلب المختار من امرين او امور
والله اعلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل
والترك من الخير ضد الشر في الامور اي التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها
وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول اذا وقال
اذا هم اي قصد احدكم بالامر اي من نكاح او سفر ونحوهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي حمزة الوارد على القلب على مراتب
الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاث الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم
يشير الى ان اول ما يرد على القلب يستخير فيه فيظهر ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته
فيه فانه يحصل له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة
لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فيضيع عليه اوقاته
ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم فليركع اي فليصل او ندبا
ركعتين بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل المقصود ويقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل في الاولى وربك يخلق

مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
من غير الفريضة بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك وفيه اشارة الى انه لا يجزئ الفريضة وما عين وقتا
فيجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم
اني استخيرك اي اطلب منك خير الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين
بسبب علمك بكيفيات الامور وجزئياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله
واستقدرك بقدرتك اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك
فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك
الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى رب بما انعمت علي الآية وقيل اي اطلب منك ان تقدر لي الخير بمعنى تظهر لي تقديرك الخير بسبب
قدرتك عليه واسألك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء القدرة لي عليه فانك تقدر
بالقدرة الكاملة على كل ممكن تعلقت به ارادتك ولا اقدر على شيء الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط
بجميع الاشياء خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيره ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك والهامك وانت علام الغيوب
وهذا من باب الاكتفاء او من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن غيرك فانك تعلم السر واخفى ثم ان هذا الطلب خليق
بمقام الدعاء كما ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء ولعل حكمة تشويش النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وبتقديم
القدرة ثانيا الى انه الانسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان التعرض للختم بانت علام الغيوب معرضا
عن ذكر وانت القادر على كل شيء يعادل تقديم القدرة والله اعلم اللهم ان كنت تعلم اي ان كان في علمك ان هذا الامر اي
الذي اريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر في باطنه قال الطيبي معناه اللهم انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى
التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع يسميه اهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك
في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والقول الآخر هو الظاهر وتوقف في جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى
خير لي اي ان هذا الامر الذي عزمت عليه اصلح لي في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا وآخرا ومعاشي في المصباح العيش
الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون مكانا مثل معاب ومعيب قال ميرك
يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة وان يكون ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط
في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير في دنياي وآخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
وآجله الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ قال الجزري في مفتاح الحصن او في المواضع للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت
عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في الراوي قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
واليه ذهب القوم ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة
في عاجل امري وآجله ولفظة في المعادة في قوله في عاجل امري ربما تؤكد هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل
يشملهما والعاقبة فاقدره بضم الدال وكسرها اي اجعله مقدورا لي وهيئه وتجزه لي قال ميرك روي بضم الدال وكسرها
ومعناه اقض لي به وهيئه لي وقيل معناه يسره قوله ويسره لي طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون
ويسره عطف تفسير ثم انتهى ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفي رواية البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه وفقه وسهله وفي النهاية
قد تكرر ذكر القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد يسكن داله ومنه
ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي وقال ابن الحجر في شرح المشكاة تنبيه قال شهاب الدين التوا...

في كتابه التفاعد عن الدعاء المجزوم المترتب على استئناف المشية لمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول
المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان
والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير لانه من باب البداء بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى
انه لا قضاء وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع فان قلت فقد ورد الدعاء بلفظ اقدر في حديث
الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير هنا اريد به التيسير على سبيل المجاز
فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه
ويسرته لي والظاهر ان ثم للرتبة اذ لو لم يكن الامر مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا نعم قد يتراخى البركة لكنه غير
مطلوب وهذا ظاهر في مقام الدعاء والله اعلم وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور او المضمر فالام للعهد شر لي اي
غير صالح لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدله
في عاجل امري وآجله فاو على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل حال فلا يجمع بينهما كما قيل وان جمع بان حذف فالا يكون
من باب التاكيد فلا باس واعلم ان الوارد في سائر الاحاديث الاستخارة الخصر على الاول فاصرفه عني اي بالبعد بيني وبينه
وبعدم اعطاء القدرة لي عليه وبالتعويق والتعسير فيه واصرفني عنه قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه عني لانه لا يكون
مصروفا عنه الا ويكون هو مصروفا عنه ويجوز ان يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدرني عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف خاطري
عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله اعلم بحقيقة الحال واقدر لي الخير اي يسره لي واجعله مقدورا لي حيث كان
اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان
وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث ما كان وفي رواية له اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله
ثم ارضني به اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك من شرح المشكاة للشيخ علي القاري ثم رضني به قال ويسمي حاجته
رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع
ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روى
ابن السني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى
قلبك فان الخير فيه وفي شرح المص المسموع من المشايخ ان ينام بعد قراءة الدعاء على الطهارة مستقبل القبلة فان رأى
في منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير وان رأى سوادا او حمرة فهو شر ينبغي الاجتناب عنه كما في جامع العقائل كذا في
تبيين الكلام من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقوة ابن آدم تركه
استخارة الله تعالى ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له رواه الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كما في
الجامع الصغير ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه
كما في المذكور قال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطي الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول كما في شرح المشارق وطول القيام في الصلاة ليلا ونهارا كما في المراقي
افضل اي اكثر ثوابا من كثرة عدد الركعات ولفظ المراقي احب من كثرة السجود قال المص في شرح المنية يعني اذا اشتغل
مقدارا من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلاة اربع فيه وهكذا القياس لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر و
التسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح انتهى وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر
لكن نظر فيه في النهر من ثلثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدايع
قلت وهذا رأيته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الانس افضل كالقاري لم اره من التنوير والدر

ثم ثوبان عليك بكثرة السجود لله تعالى فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة فانه جواب لمن سأل عن
عمل يدخله الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام ثم جابر افضل الصلاة طول القنوت يعني افضل احوال
الصلاة طول القيام استدل ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب
بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وصفت بطول القيام فلذا ما ذكر ثم حكاية فعل
والمنطوق اولى ثم ابو هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى حالة السجود لانها
حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته فكانت مظنة الاجابة ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاكثروا الدعاء اي في السجدة
اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل بعض بهذا الحديث على افضلية الاول واخرون على افضلية الثاني بحديث
جابر رضي الله عنه ورجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدأ والمعاد واللذين يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم
وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى والمقصود معرفتهما ورجح قوم القول الثاني بانه اشتمل على القراءة التي فرضت في الصلاة
ولا كذلك السجود من الشارق وشرح المبارق لابن ملك وطول القيام افضل من عدد الركعات وتطويل السجود وهذا احد الاقوال الاربعة في هذه
المسألة وممن قال بهذا محمد بن الحسن على ما رواه الطحاوي في شرح الآثار عنه والشافعي في جماعة ووجهه ما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائي عن عبد
الله بن حبشي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال طول القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر الركوع
والسجود التسبيح ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود وقيل كثرة الركوع والسجود
وتطويل السجود افضل وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن ايضا على ما نقله الزاهدي عن الصدر الحاكم عنه ووجهه ما في صحيح
مسلم عن معدان بن ابي طلحة رضي الله عنه قال لقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الجنة
او قال قلت باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن
كعب رضي الله عنه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسألك
مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب وهو موافق
لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى لما فيه من تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاه
هو وجهه في التراب الذي يداس ويمتهن وذلك اشرف حالات العبد ولذلك كان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد فلا جرم ان
توقف الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال بعضهم انهما سواء لان السجود خشوع وتواضع وهو افضل
من هيئة القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة من ذكر السجود وهو التسبيح والدعاء فاستويا وفيه نظر وقال اسحق بن راهويه
تكثير الركوع والسجود في النهار افضل وتطويل القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود
افضل لانه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل وايضا صلاة الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار ونقل الزاهدي بعلامة الصدر
الحاكم نحو هذا باختصار عن ابي يوسف فقال وقال ابو يوسف اذا كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول
القيام افضل والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج وفصل ابو يوسف فقال اذا كان له ورد من الليل يقرأ فالقراءة فالافضل ان يكثر عدد الركعات
والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود ومن المراقي قوله طول القيام اولى من كثرة السجود
اقول يعني طول القيام افضل من عدد الركعات وعلله العلامة الزيلعي بامور ثلاثة وذكر صاحب البرهان كلها والمص اثنين منها الاول قوله صلى الله عليه وسلم

افضل الصلاة طول القنوت اي القيام اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه والثاني ان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر
التسبيح والقراءة افضل منه والثالث ان القراءة ركن فكان اجتماع اجزائه اولى وافضل من اجتماع ركن وسنة وتحية انتهى وقال
في البحر قد اختلف النقل عن محمد في هذه المسألة نقل الطحاوي عنه في شرح الآثار كما في الكتاب اي الكنز وصححه في البدائع ونسبه في المحيط
الى الشافعي ايضا ووجهه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام
بدليل ما رواه احمد وابو داود مرفوعا طول القيام في جواب اي الصلاة افضل ولان ذكر القيام القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح
ونقل في المجتبى عنه ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأل كما في صحيح مسلم عليك بكثرة السجود ولاخر اعني على
نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية
ولتعارض الادلة توقف الامام احمد رضي الله عنه في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشيء وفصل الامام ابو يوسف كما في المجتبى والبدائع
فقال اذا كان له ورد من الليل يقرأ من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والسجود والذي ظهر للعبد الضعيف ان كثرة الركعات
افضل من طول القيام لان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلاة المريض من انه لو قدر على القيام ولم
يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود ولا يكون الوسيلة افضل من المقصود وكثرة القراءة
لا تفيد الافضلية لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في اصل ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فقد اجمعوا على ركنيتهما و
اصالتهما مع تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على الركعتين فترجح هذا القول بما ذكر بعد تعارض الادلة المتقدمة انتهى كلام البحر
قال الامام النووي في الاذكار اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام ايهما افضل فمذهب الشافعي ومن وافقه ان القيام افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم افضل الصلاة طول القنوت ومعناه القيام ولان ذكر القيام هو القرآن وذكر
السجود هو التسبيح والقرآن افضل فكان ما طول به افضل وذهب بعض العلماء الى ان السجود افضل لما اخرجه مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال الامام ابو عيسى الترمذي في كتابه
اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود
افضل من طول القيام وقال احمد بن حنبل روي فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقض احمد فيه بشيء وقال اسحق اما بالنهار
فكثرة الركوع والسجود افضل واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جزء بالليل ياتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي
لانه ياتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود انتهى من حاشية الدرر للشيخ نوح افندي قوله ثم اراد بيان حكم القراءة في
النفل والوتر فمهد له ببيان حكمها في الفرض فقال **والقراءة** المعهودة التي هي قراءة آية ولو قصيرة عنده **فرض** قطعي في حق
العمل كما في الجوهرة وفي الشرنبلالية المراد به الفرض العملي كما في البحر عن السراج وفي النهاية المراد به الفرض العملي للاختلاف بين
العلماء ذكره الشيخ زين في البحر نقلا عن السراج الوهاج انتهى وسيأتي ذكر الاختلاف **في** كل ركعة من **ركعتي الفرض** اي ركعتين من
الصلاة المفروضة وتوجيهه وشمل الثنائي والثلاثي والرباعي وفي المنية وشرحها للمص وكذا افتراض القراءة في كل الفرض في ذوات
الركعتين كما في الفجر والجمعة وظهر المسافر وعصره وعشائه اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثالثة والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وهذا عندنا وعند الشافعي القراءة فرض في جميع
ركعات الفرض كالنفل وعن مالك في الاكثر وقال زفر والحسن البصري في واحدة وقال ابو بكر الاصم واسمعيل بن علية والحسن بن
صالح وسفيان بن عيينة رحمهم الله ليست بفرض في الصلاة بل هي مستحبة لما روى ابو سلمة ومحمد بن علي رضي الله عنهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا باس اذ رواه الشافعي وغيره
وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال القراءة سنة رواه البيهقي انتهى وتمام الادلة في شرح المص بغير عينهما وهذا بناء على ما في شرح
الطحاوي للاسبيجابي حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء في الاوليين وان شاء في الاخريين

وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين واليه ذهب القدوري ايضا لكن نص في التحفة و
البدائع على ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع من الفرائض الركعتان الاوليان عينا واليه اشار في
الاصل حيث قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيها في الاخريين وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما من شرح ابن امير حاج
فرض القراءة في ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت
واجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جاز صلاته ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان تعمد من الغرر والدرر
غير متعينتين يعني ان تعيين الاوليين للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور والفرض وجود القراءة في احد الشفعين
لا على التعيين وصحح في البدائع ان محلها الركعتان الاوليان عينا في الصلاة الرباعية وقال بعضهم محلها ركعتان منها غير متعينتين مع
انهم اتفقوا على انه لو قرأ في الاخريين فقط صحت صلاته وانه لو فعله ساهيا وجب عليه سجود السهو قال في البحر فائدة الاختلاف
تظهر في سبب سجود السهو فعلى ما صححه صاحب البدائع سببه تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته في الاخريين قضاء عن
قراءته في الاوليين وعلى قول البعض سببه ترك الواجب وتكون قراءته في الاخريين اداء لا قضاء والاول اسهل انتهى من التوضيح
ثم افتراض القراءة في الاولى بعبارة النص وفي الثانية بدلالته كما في الدرر وفي الجوهرة ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه واما الاخريان فتفارقانها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة بالجهر والاخفاء وفي قدر القراءة فلا تلحقان بهما انتهى وفي شرح المص ولنا
ما استدل به زفر والحسن البصري من عدم اقتضاء الامر التكرار الا ان الثانية الحقت بالاولى بطريق الدلالة لشبهها
بها في صفة القراءة وعدم السقوط سفرا واعترض بان هذا بناء على ان الدلالة لا يشترط فيها اولوية المسكوت بالحكم
وفيه نظر وبان الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا كذلك واجيب بانه لا شك انه يعتبر في كونه
جواب عن الاعتراض الاول
دلالة كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان اولى او لا فلا عبرة بذلك النظر ثم لا شك ان من فهم اللغة وعلم تسوية
جواب عن الاعتراض الثاني
الشارع بين الركعة والثانية من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلاة تبادر اليه القراءة في كلتا الركعتين بلا ملاحظة تلك
المقدمة المقررة فتنبه وهذا ملخص ما اختاره الشيخ كمال الدين ابن الهمام في الاستدلال ولقائل ان يقول لا نسلم تبادر القراءة
في كلتا الركعتين عند سماع قول الشارع اقرأ في الصلاة وان علمت التسوية من كل الوجوه لان القراءة في ركعة قراءة في الصلاة
سند المنع
من غير ريب وايضا المدعى فرضية القراءة في ركعتين غير عين والدليل يقتضي تخصيص الاوليين حيث قالوا الثانية اشبهت
اي بالفرضية
الاولى في عدم السقوط سفرا وفي صفة القراءة فلا يطابق المدعى وربما يجاب عن هذا بان المراد بالاولى اول ركعة قرأ فيها وبالثانية
ركعة اخرى تضم اليها وهو مع ما فيه من البعد والتعسف يقتضي انه اذا جهر في الاولى من العشاء واخلى الثانية من القراءة جهر في
الركعة الثالثة ان قرأ فيها والامر الرابعة ولم يقل به احد والله سبحانه اعلم انتهى ملخصا و القراءة المذكورة كما نبه عليه القهستاني
وهي قراءة آية وثلاث قصيرة
فرض في كل ركعة من الركعات النفل اي الصلاة النافلة ولو سنة مؤكدة كما نبه عليه القهستاني وقد سبق في اول الباب
ان كل سنة نافلة فالكلام شامل للسنن المؤكدة ايضا والله اعلم وركعات النفل اعم من ان تكون ثنتين او اربعا او ستا او ثمانيا
كما نبه عليه ابن امير حاج ثم علل الحكم بقوله لان كل شفع صلاة على حدة وكانه والله اعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين فاذا قام
الى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة ومن ثم صرحوا بانه لو نوى اربعا لا يجب عليه بتحريمها سوى ركعتين في المشهور عن
اصحابنا وان القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب
الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة في الشرع ركعتان
فلزمت القراءة في سائر الركعات من النوافل في الاولى من كل شفع بالنص وفي الثانية بدلالة النص لاستوائهما في لزوم المضي
بالشروع والقضاء بالافساد وقدر القراءة من الفاتحة والسورة او ما يقوم مقامها وصفتها من الجهر والاخفاء انتهى قلت
وذلك ظاهر في غير السنن المؤكدة بخلافها فتأمل وفي الدرر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام منه الى الثالثة

بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا انتهى اقول لهذا قال في الهداية وزاد في فتح
القدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع انتهى وقال في البحر انه لا يتم لانه لا يشمل السنة
الرباعية المؤكدة كسنة الظهر القبلية فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس كتحريمة مبتدأة بل هو صلاة واحدة
ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يبطل خيارها بقيامها فيها الى الشفع الثاني
وان اريد بالنفل في كلامهم ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة انتهى والعلامة الزيلعي بعد
ما ذكر كلام صاحب الهداية قال ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني
في فساد الشفع الاول وتفسد صلاته بترك القعود الاول عند محمد وزفر وهو القياس وصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن
ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قالا لا تفسد صلاته وكذا الست والثمان في الصحيح
ووجهه ان القعدة صارت فرضا لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضا في الفرائض الا في آخرها فاذا قام الى الثالثة
تبين ان ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركن مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد
صلاته انتهى كلامه من التوضيح و القراءة المذكورة فرض في كل ركعة من ركعات الوتر الثلاث وكذا تعيين الواجب كما نبه عليه
القهستاني كالمنذور والنفل المشروع فيه المفسد قال المص وتعيين الوتر لان له شبها بالسنة وشبها بالفرض فمن حيث شبهه
بالفرض تفترض القراءة في ركعتين فقط ومن حيث شبهه بالسنة تفترض في الجميع فتفترض احتياطا ولان اداء ما ليس عليه اولى من ترك
ما عليه انتهى وقال ابن امير حاج لا خفاء كونه فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو
قولهما يوجبها في الجميع فتفترض في الجميع احتياطا لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه اولى
من ان يترك ما عليه ولا يعرى افتراض القراءة في جميع ركعات الوتر بهذا على قوله من نظر فليتأمل انتهى وتفرض القراءة عملا في
ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة
فتأمل وكل الوتر احتياطا من التنوير وشرحه الدر ولا يستفتح في ثالثة الوتر ولا يتعوذ ولا يكمل تشهد الاول لشبهه
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بالفرض كذا في الجوهرة وقد عرف الوتر واعلم انه يلزم اي يجب كما هو الوارد في عباراتهم في المقام وفسر القهستاني
اللزوم الواقع في عبارة المختصر بفرض ولعله اراد الفرض عملا وهو يقارب الواجب والله اعلم ثم اللزوم يعم لزوم الاداء ولزوم
القضاء فان ما وجب اتمامه وجب قضاؤه عند فساده فقد اتفق الائمة على لزوم النفل بالشروع صلاة كان او صوما وعلى لزوم
القضاء في فساد كل منهما بعذر سواء كان الفساد بفعله او بغيره كقدرة المتيمم على استعمال الماء الكافي لطهارته وحيض المرأة
في التطوع بخلاف الفرض كذا في التوضيح وفي التنوير وشرحه الدر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا بعذر ووجب
قضاؤه ولو فسد بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت انتهى نفل اي ركعتان منه كما في القهستاني لان القيام
للصلاة والكلام فيها وان كان حكم اللزوم يعم الصوم وانما اقتصر اللزوم على شفع لما افاده القهستاني بقوله فان الاصل
ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر انتهى ولذا قالوا كل شفع من النفل صلاة فافهم وفي القهستاني لو شرع في سنة من السنن كالتراويح
لا يلزمه الاتمام كما لا يلزمه القضاء عند الفساد على ما قال نجم الائمة وغيره كما في المنية او يلزمه اتمام تلك السنة كالاربع قبل الظهر او الجمعة
نبه على ان فيه خلافا
وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة على ان المستحبات الموقتة لم يدخل في النفل المطلق انتهى شرع في سنة
من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد من القنية اذا شرع في صلاة وقطع قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض
في نفس السنن
والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما من الاشباه الشروع في الواجب مسقط لا ملزم فلا يلزم به الا الاداء من شرح المجمع للمصنف
قلت وبهذا علم فائدة قيد النفل وقد سئلت عمن شرع في قضاء ما عليه من صلاة او صوم فافسده وفعل ذلك مرارا فما الذي
وجب فاخذت من هذا انه لا يلزمه غير ما عليه والله اعلم وقوله شرع مكلف فيه نعت نفل والبارز له يفيد تعليل اللزوم اي يلزم
نفل شرع فيه لاجل شروعه فيه قال في الكافي القدسي يلزم تطوع بسببين بالنذر وبالشروع انتهى شرع فيه بتكبيرة الاحرام

او بقيام الثالثة شروعا صحيحا من الدر المختار والمراد بالشروع في الصلاة الدخول فيها بتكبيرة الافتتاح او بالقيام الى الشفع
الثاني بعد الفراغ من الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري فساده الى الاول لما تقدم من
ان كل شفع منه صلاة على حدة والمراد بالشروع في الصوم النية من اول الوجبة والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح من الوجيز
شرع خلف امي ثم تكلم لا يلزمه شيء من اشباه المفتي **قصدا** احترز به عما اذا شرع في النفل قاصدا له لا لغيره او بقصد اداء
او شروعا قصديا الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر في
صلاة ظان انها عليه او ادائها او محدث بعذر وافسده في الحال اما لو اختار المضي ثم افسده لزمه القضاء كما في الدر المختار **ولو** كان شروعه
فيه **عند** واحد من **الطلوع والغروب** والاستواء كما في الغرر على الظاهر كما في الدر اي يلزم النفل بالشروع فيه ولو كان
الشروع فيه عند طلوع الشمس او غروبها او استوائها وهو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه لا يلزم بالشروع في واحد من
هذه الاوقات الثلثة اعتبارا بالشروع في الايام المنهي عنها وجه ظاهر الرواية انه يكون صائما بنفس الشروع فيصير
مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يكون مصليا حتى يسجد ولهذا الحنث بالشروع لو حلف لا يصوم ولا يحنث بالشروع لو حلف
لا يصلي حتى يتم ركعة **اعلم** ان ما وجب على العبد بالتزامه نوعان ما وجب بالفعل وهو الشروع في النفل وما وجب بالقول
وهو النذر ثم النذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز يلزم الوفاء به ان كان المنذور عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسه واجب
فيحرم عليه الوفاء بنذر معصية ولا يلزمه بنذر مباح كالاكل والشرب ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل
صلاة او دخول المسجد او مس المصحف ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وبناء الرباطات
والمساجد فلو قال لله علي ان اصلي او اصلي صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان ولو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان او ثلثا
فاربع لان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله فلو نذر نصف ركعة لزمه ركعتان على المختار واما المعلق فظاهر الرواية انه يلزمه الوفاء به عند
وجود الشرط فان كان معلقا على شرط يريد كونه كجلب منفعة او دفع مضرة كان شفى الله مريضي او مات عدوي فلله علي صوم
او صلاة او صدقة لا يجزيه الا فعل عينه وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا كان مخيرا بين
الوفاء به وبين كفارة اليمين وصححه في الهداية وقال ان ابا حنيفة رجع عن غيره وكذا في الظهيرية وبه كان يفتي اسمعيل الزاهد
ثم في المعلق لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط بخلاف المضاف فانه يجوز عندهما خلافا لمحمد لان المضاف ينعقد سببا في الحال
والمعلق لا ينعقد سببا في الحال بل عند وجود الشرط من حاشية الدرر لنوح افندي ومن شرع في صلاة التطوع او صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما اعلم ان الشروع في نفل العبادات التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعدها في الصحة سبب
لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد عندنا والا عند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن
البصري ومكحول والنخعي وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقال الشافعي واحمد ليس بموجب الا في التكبير امر الحج والعمرة لانه
متبرع ولا لزوم على المتبرع ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل
ولنا ان القدر المؤدى وقع قربة وطاعة لله تعالى وصار مسلما اليه سبحانه فعلا فيجب صيانته عن البطلان كالنذر ولما صار لله تعالى
تسمية وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل ابقاؤه اولى لان صيانة الفعل الواقع قربة اقوى من صيانة
القول والبقاء اسهل من الابتداء فيكون وجوب ما شرع فيه من العبادات ثابتا بدلالة قوله تعالى وليوفوا نذورهم وبالقياس على الحج والعمرة
المجمع على لزومهما واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه وزاد الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ولا تعودا
والحمل على الندب خروج عن مقتضى اللفظ بغير موجب وليس في حديث مسلم ما ينفي القضاء وهو حكاية حال فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم

قضاء على ان الى قد صرح بذلك في رواية انه صلى الله عليه وسلم قال ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق
تنبيه قولنا عبادة تلزم بالنذر يخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لا يجب بالنذر
لكونه غير مقصود لذاته وقولنا يتوقف ابتداؤها على ما بعدها في الصحة يخرج نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل
فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والاحرام والطواف والاعتكاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف والله الموفق من البناية وشرحها
واعلم ان ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل
ويجمعها قوله • من النوافل سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع • صوم صلاة طواف حجة رابع • عكوفه عمرة احرامه
السابع • من الدر المختار • ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وفي بعض النسخ ثم افسدهما
فعليه قضاؤهما وهو حسن وهذا على الاطلاق قول علمائنا الثلثة في الصلاة وقول ابي يوسف ومحمد في الصوم وخصه ابو حنيفة في الصوم
بما اذا كان وقت الشروع غير مكروه وزفر به فيهما هذا مما في البدائع وذكر في الهداية انه ظاهر الرواية انه لا يلزمه القضاء اذا افطر فيما
شرع فيه من التطوع في وقت مكروه واما لزوم القضاء فهو رواية النوادر عن ابي يوسف ومحمد وحكاه صاحب الاسرار عن ابي
يوسف خاصة وفي المختلف وهو رواية الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو الاول
انتهى اي الاظهر وجوب القضاء فيما اذا شرع فيها في وقت مكروه وعليه مشى في الكافي وما عن ابي حنيفة من عدم الوجوب رواية
ابن شجاع عنه وهو المذكور في المنظومة والمجمع وجه عدم وجوب القضاء ربما قال كل من الصلاة والصوم اذا شرع فيهما في وقت
مكروه كون كل منهما منهيا عنه فان النهي عنهما يوجب اعدامهما واذا كان واجب الاعدام لا يجب الاتمام ووجوب القضاء يعتمد وجوب
الاتمام فينتفي وجوب القضاء لانتفاء وجوب الاتمام ووجه وجوب القضاء في كل منهما الالحاق بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت
مكروه فانه لا يأتي بالمنذور في ذلك الوقت بل في وقت مباح ووجه ايجاب القضاء في الصلاة دون الصوم ما ذكر من ان وجوب القضاء
يبتنى على وجوب الاتمام فاذا فاته وجب جبره بالقضاء ووجوب الاتمام بالشروع في الصوم في الايام المذكورة منتف بل الطلب
بمجرد الشروع قطعه لانه بمجرده مرتكب للنهي لصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الامساك بنيته ولذا حنث به
في يمينه لو حلف لا يصوم صوما ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكبا للنهي حتى يتوجه عليه
طلب القطع لان المنهي عنه الصلاة والصلاة عبارة عن مجموع اركان معلومة فما لم يفعلها لا تتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته
فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه فيكون مبطلا للعمل قبل الامر بالابطال فيلزم القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو
قطعها بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب كذا ذكر شيخنا في تقرير وجه الفرق بين الصلاة والصوم في الوقت
المكروه وبظهر ان الاستدراك الذي ختم به ملخص ما ذكره من الفرق من خواصه وهو استدراك حسن ثم ظهر لهذا العبد الضعيف
عفا الله له عن اوزاره في توهم انه لا يتوجه النهي عن الصلاة عليه الا بعد ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة بل الظاهر من ان ربع النهي
عن التلبس بجزء منها في ذلك الوقت ولا سيما ان كان لا يأتي بفعل جميعها في ذلك الوقت لكون الاستواء فانه وقت لطيف جدا
كما صرح به غير واحد والنهي عن الشيء لا يقتضي تصور وجود ذلك الشيء **تنبيه** ثم الشروع في الصلاة انما يكون
سبب الوجوب اذا كان الشروع قصدا وكان صحيحا فلو كان الشروع فيها ضمنا ثم افسدها لا يجب القضاء وذلك مثل
ان صلى الظهر فظن القعدة الاخيرة انها الاولى فقام ثم علم انها الاخيرة بعد الفراغ من السجدة ثم اتى بهذه الركعة ثم افسدها فانه
لا قضاء عليه نص عليه في البدائع الحميدية غير ان الظاهر ان هذا انما يأتي على قول علمائنا الثلثة لا على قول زفر ولو لم يصح الشروع
لا يجب القضاء بنفس المفسد فيها كما لو شرع فيها على غير طهارة في بدن او ثوب او القارئ في صلاة الامي او في صلاة امرأة
او جنب او محدث بنية التطوع ثم فعل فيها مفسدا فانه لا قضاء عليه وهذا واضح ثم هذا كله بالنسبة المذهب وقال مالك واحمد في
رواية عنه ان عليه القضاء اذا كان عليه الافساد عن غير عذر وقال الشافعي واحمد في الرواية عنه لا يلزمهم القضاء مطلقا لان التطوع
تبرع وهو ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه لا يجب القضاء بالافساد ولان القضاء تسليم مثل الواجب بنصه ما اخرج مسلم عن

عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي لفظ فاكل وقال قد كنت اصبحت صائما انتهى كما ذكرنا على
عدم وجوب الاتمام ولزوم القضاء ورتب على وجوبه فليس احدهما بواجب وهو المطلوب **واعلم** انه وان كان لا خلاف
بين اصحابنا في اباحة فعل المفسد في الصلاة والصوم بعذر ولا في وجوب القضاء بالافساد لما شرع فيه منهما شروعا صحيحا
مبنيا لكونه سببا لوجوب المشروع فيه وهو الشروع فيما ليس بمظنون الوجوب لكن الخلاف ثابت في ان الشروع فيما هو مظنون
الوجوب في نفل الصلاة بعد صحته في نفسه هل يكون سببا للقضاء اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فقال علماؤنا الثلثة لا وقال زفر
نعم وانه لا خلاف ايضا في عدم اباحة فعل المفسد بلا عذر في فصل الصلاة لكن في اباحة الافساد في نفل الصوم اختلاف الرواية
ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح وقد رأينا ان تكون رواية المنتقى هو القول المقابل للمخالف وعليه يتبع الاستدلال
لان ظاهر الرواية لا يخلو توجيهه من نظر بخلاف رواية المنتقى كما سيظهر وقد نص شيخنا على انه اوجه ايضا واوجه ما ظهر للعبد
الضعيف عفا الله عنه في تقرير ذلك ان يقال ان الشروع في النافلة المذكورة من الصلاة والصوم موجب لاحد امرين اما المضي فيه
حتى ينهيها او القضاء كاملة ان افسدها لان الشروع فيها لا ينزل عن الشروع فيها بالنذر بجامع الالتزام غايته انه اختلف طريقه
ففي النذر هو السبب القولي وهنا السبب الفعلي ولا ضير في ذلك وبهذا يخرج الجواب عما ذكر من انه تبرع فانا نقول نعم هو كذلك
قبل الشروع اما بعده فلا وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور انما يكون مثبتا لذلك اذا تعرض لنفي القضاء وهو ليس بمتعرض
له غايته ان رواية مسلم ساكتة عنه وقد تعرضت له رواية غيره ففي رواية النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد
عبد الحق واخرج ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه وقد رواه الطبراني في اوسطه وسعيد بن منصور في
سننه فزاد ولا تعودا وهذه الزيادة قد كانت في حد ذاتها تشهد لظاهر الرواية لكن اذا لوحظ معها حديث عائشة رضي الله عنها
السابق كان في النهي دلالة قصد فيطرح جمعا بين الروايات ان هذا النهي كان عن خلاف الاولى حيث لا عذر وبه يتحول هذا الوجه كاف شاف
ان شاء الله تعالى والحمد لله فليتامل من شرح ابن امير حاج **فائدة** قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي تطوعا ينذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل مما اداه بدون النذر من شرح المصنف قبيل فصل
المفسد فان قلت اذا كان الشروع في النفل ملزما فما فائدة النذر به **قلت** هو وجود العمل بالواجب بنفس الشروع في صورة
النذر وبعد الشروع في صورة الشروع بدون النذر وثواب الواجب اكثر من ثواب النفل والله اعلم **لا** يلزم نفل **ان شرع** فيه غير قاصده
اي في صدقة الغير باداء ما شرع فيه حال كونه **ظانا** بتشديد النون اسم فاعل من الظن بمعنى الحسبان **انه** اي هذا النفل المشروع فيه
دين **عليه** اي على الشارع ثم ظهر انه ليس عليه فلا يجب عليه اتمامه ولا قضاؤه قال ابن الكمال اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع
فيه فتذكر انه قد صلاه فانه يصير ما شرع فيه نفلا ولا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب قضاؤه انتهى **قلت** نعلم بهذا ان المراد
بهذا النفل الفرض لكن سمي نفلا باعتبار ما يؤل اليه فنوع الكلام مجاز الاول فافهم هذا وكن على بصيرة ولو اقتدى المتطوع بمصلي الظهر
ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستانف التكبير للظهر ولا قضاء عليه من الوجيز ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اذا اتمها يفوته
ولا شيء عليه من الغنية ولو اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه قد ادى العصر يتم صلاته ولا يكره من الخانية ويلزم التطوع بالشروع
الا شروعا يظن انه الشروع واجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصله فتذكر انه صلاه فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء
عند الثلثة وكما اذا شرع في العشاء فظن انه تراويح لكن لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في كل ذلك بلا خلاف
فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم القضاء من القهستانية او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر فانه ينقلب نفلا غير مضمون لانه شرع
مسقطا لا ملزما من الدر المختار **واعلم** انه يلزم بالنذر كل ما التزمه وان كثر وهذا ظاهر واما في الشروع بلا نذر فذكر الشرنبلالي

مطلب اداء النفل بالنذر افضل

انه ان الحلق

انه ان اطلق فشرع مطلقا بنية النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق الروايات وان نوى ما فوق شفع اربعا او اكثر فابو يوسف
يلزمه وان كثر في رواية او باربع فقط والاصح انه رجع الى لزوم شفع واحد كما قال ابو حنيفة ومحمد وعلى هذا سنة الظهر وقيل يقضي اربعا لانها
صلاة واحدة كالظهر كذا في البرهان انتهى **و** اذا علمت هذا فاعلم انه **لو** شرع في نفل وقد **نوى** ان يصلي **اربعا** من الركعات **و** بعد ما شرع
افسد ما شرع فيه من النفل بنية الاربع بغير ترك القراءة من نحو عمل كثير ليس من اعمال الصلاة **بعد القعود الاول** وتمام الشفع
الاول به وذكر الشرنبلالي انه لو لم يقعد وافسد بعد الشروع في الشفع الثاني يلزمه قضاء الاربع بالاجماع لسراية الفساد من
الثاني الى الاول بعدم القعود والمتمم له كذا في الفتح والبرهان انتهى **او** افسده **قبله** اي قبل القعود الاول وقبل تمام الشفع
الاول فالمراد بالقعود ما هو المعهود من قدر التشهد **قضى** في كل من هاتين الصورتين وجوبا **ركعتين** فقط عند ابي حنيفة ومحمد وهما
الشفع الثاني في الاولى والشفع الاول في الثانية ولا يقضي اربعا لتمام الشفع الاول في الاولى وعدم صحة شروعه في الثاني في الثانية
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو كان **افسد** ما شرع فيه **قبله** اي قبل القعود الاول واما ان افسد بعده فيقضي ركعتين
اتفاقا ان كان بعد القيام الى الثالثة وكذا لو كان قبل القيام اليها عنده وعندهما لا يقضي شيئا وما في المتن رواية عن ابي
يوسف مرجوع عنها هذا ناوي الاربع قضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل
وافسد الشفع الاول يقضيه فقط لانه افسده ولم يشرع في الثاني وكل شفع من النفل صلاة على حدة وان لم يفسد وقعد
على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه من الغرر والدرر
مقيد له ناوي الاربع يقضي ركعتين اتفاقا هذا مبني على انه لا يلزمه بتحريمة النفل اكثر من ركعتين وان نوى الاكثر منها وهو ظاهر الرواية
عن اصحابنا وروي عن ابي يوسف انه يلزمه ما نوى اربعا كان او اكثر لان الشروع ملزم كالنذر فالنية عند الشروع كالتسمية
عند النذر وروي عنه انه يلزمه اربع فقط وان نوى الاكثر لان التطوع نظير الفرائض والاربع بتسليمة مشروع في الفرائض
فيلزم بالشروع في التطوع لا ما زاد عليه وهذا هو المشهور عنه وروي انه رجع الى قولهما وصححه صاحب الخلاصة لان وجوب
القضاء بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا يلزمه الزيادة بلا ضرورة وقيد
بقوله ناوي الاربع لانه لو شرع في النفل ولم ينو الاربع لا يلزمه الا الركعتان اتفاقا واطلق في الاربع فشمل السنة المؤكدة كسنة
الظهر فلا يجب بالشروع فيها الا الركعتان حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل وقال بعض المشايخ
يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر ولهذا لا يجلس في التشهد الاول منه على قوله عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل
شفعة الشفيع اذا اخبر بالبيع في الشفع الاول منها بانتقاله الى الشفع الثاني ولا خيار المخيرة به ولا تصح الخلوة ما لم يخرج
عن الاربع قال في البحر وظاهر ما في فتح القدير والتبيين والبدايع الاتفاق على هذه الاحكام وينبغي ان تختص بقول ابي يوسف
وتنعكس على ما هو ظاهر الرواية لكن ذكر في شرح منية المصلي ان هذه الاحكام مسلمة عند اهل المذهب فلذا اختار ابن الفضل
قول ابي يوسف ونص صاحب النصاب على انه الاصح انتهى قوله يعني اذا شرع في اربع ركعات من النفل اقول قيده بالشروع لانه
لو نذر صلاة ونوى اربعا لزمه اربع بلا خلاف كما في الخلاصة لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا من حاشية نوح افندي
وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد بعد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لانه لو افسد بعد اتمامه
فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
والاصل ان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة اتفاقا الا ان ابا يوسف يعتبر الشروع مع
النية بالنذر في رواية وعلى ذلك بناء هذه المسألة وعندهما الشروع انما يلزم ما شرع فيه وما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه
ولا يتوقف صحة الشفع الاول من النفل على الشفع الثاني فلا يلزم الثاني بالشروع ويجزئ التحريمة غير شروع غير ملزم فعلى هذا اذا
نوى اربعا وشرع لا يلزمه الا الشفع فان افسده قبل اتمامه لزمه قضاؤه ويجب وان افسده بعد القعود وقدر التشهد قبل القيام
الى الثالثة لا يلزمه شيء وان افسد بعد القيام الى الثالثة لزمه شفع وهو الثاني لصحة شروعه ثم افساده وظاهر الرواية عن ابي

يوسف ايضا كقولهما وقال الزاهدي والصحيح ان ابا يوسف رجع الى قولهما انه لا يلزم الاربع بنيتها بل ركعتان فقط قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع
التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة فانها لم تنقل عنه صلى الله عليه وسلم الا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولو اخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الاول منها فاكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخل عليه امرأته وهو فيها
فاكمل لا تصح الخلوة لا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف سائر النوافل انتهى فان هذه الاحكام تنعكس من شرح المنية للحلبي وان شرع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف فانه قال يلزمه الاربع لكن هذا عندهما مقيد بما اذا لم يكن القطع بين الشفعين
بعد ان قعد قدر التشهد والا كان بعد ما قعد قدر التشهد فلا شيء عليه عندهما واما عند ابي يوسف يجب الاربع وقفا
عند وجود القاطع كيف ما وجد فيها هذا وفي البدائع ولا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وعن ابي يوسف ثلث روايات روى بشر بن الوليد انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع ركعات
ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وعن بشر بن ابي الازهر عنه انه قال فيمن افتتح النافلة ونوى عددا يلزمه
بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى عنه انه قال ان نوى اربع ركعات تلزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا
خلاف في انه يلزمه بالنذر ما نواه وله في كثر وجه رواية ابن الازهر ان الشروع في كونه سبب اللزوم كالنذر ثم بالنذر
يلزمه جميع ما نواه فكذا بالشروع وجه رواية عنه ان ما وجب بايجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد
دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتداء وذا لا يزيد على الاربع فهذا اولى وجه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب الشروع ما ثبت
وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر
لانه سبب الوجوب وضعا قلت نعم لكن يلزم ما شرع فيه اولا لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية والشفع الثاني لم يشرع فيه
ولا يتوقف الشفع الاول عليه فلا يلزم فلا جرم ان رجع ابو يوسف الى قولهما وقد نص في الخلاصة وغيرها على ان الصحيح رجوعه اليه
تتميم ثم هذا كله اذا افسد التطوع بشيء من اضداد الصلاة من الوضع من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير
ليس من اعمال الصلاة اما اذا افسد بترك القراءة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع رواية واحدة وهي من المسائل المعروفة بالثمانية مسائل وتذكر في المبسوطات
تنبيه ثم انما قيد الشروع بنية الاربع لانه لو شرع فيه بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين باتفاق اصحابنا ذكره في الخلاصة
ووجهه ظاهر وقالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وظاهر هذا يشعر بانه بالاتفاق وليس كذلك
بل هو رواية عن ابي يوسف اختارها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رح وافتى ونص صاحب النصاب على انها الاصح
حيث قال وان قطع سنة الظهر على رأس ركعتين او الثالثة وشرع في الفريضة لزمه قضاء الاربع وهو الاصح لانه بالشروع
صار بمنزلة الفرض انتهى والحاصل انها صارت بمنزلة صلاة واحدة كما يشهد به احكام مسلمة عند اهل المذهب قد ذكرناها آنفا على
ظاهر الرواية عن اصحابنا فانه يقضي ركعتين لانه نفل ذكره في البدائع وقد ثبت انه لو سلم على ركعتين في الاربع قبل الجمعة يقضي
اربعا على قول ابي يوسف وانه اختيار ابن الفضل المذكور واما على قياس قولهما فقيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وانه الاوجه
ثم اذا كان الاصح رجوع ابي يوسف الى قولهما ينبغي ان يقع الاتفاق على قضاء الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الاربع قبل الظهر
وقبل الجمعة في هذه الصورة وكون هذه الاربع ملحقة بالاربع من النوافل في الاحكام المذكورة ثمة وغيرها لا يوجب الحاقها
بها في هذا الحكم ايضا فان الاجماع على انها ليست ملحقة بالاربع من النوافل من كل وجه فلا بد من ملاحظة جانب الاصل الذي
هو ان كل شفع من النوافل صلاة على حدة واعطائه نوعا من الحكم المناسب له توفيرا على الشبهين حظهما فليكن ذلك اولى من ذلك
هذا الحكم فليتأمل من شرح ابن امير حاج وقضى ركعتين لو نوى اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول

او الثاني

او الثاني اي وتشهد للاول والا فيفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا الرباعي المؤكدة اقتداء او نذرا او ترك قعود اول من التنوير
وشرحه الدر **المسائل المعروفة بالثمانيات** ولنا فيها رسالة مستقلة والاصل فيها ان التحريمة تبطل
بترك القراءة في ركعتي الشفع الاول عند ابي حنيفة ومحمد ولا تبطل بتركها في ركعة واحدة عند ابي حنيفة وتبطل عند محمد لابي حنيفة
ان كل شفع من النفل صلاة على حدة وبترك القراءة في الشفع تفسد الصلاة اتفاقا وكذا في ركعة منه عندنا خلافا للحسن البصري
وبه قال زفر فعملنا بالفساد في حق لزوم القضاء وببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا ولمحمد ان التحريمة تنعقد للافعال الصلاة
والافعال تفسد بترك القراءة في ركعة فتنحل ما عقد لها ولا تبطل بتركها مطلقا عند ابي يوسف لان القراءة ركن زائد بدليل وجود
الصلاة بدونها في الجملة كما في حق الامي والاخرس والمقتدي ولهذا من عجز عن الافعال دون القراءة لا تلزمه الصلاة ومن عجز عن القراءة
دون الافعال تلزمه فترك القراءة لا يبطل التحريمة بل يفسد الاداء لانه لا صحة للاداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس باقوى من تركه
من حاشية نوح افندي **واما المسائل** الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف
الواقع فيها من لزوم قضاء الاربع في بعض صورها وقضاء ركعتين في البعض مبني على قاعدة مختلف فيها بين الائمة الثلثة ولو ان
ترك القراءة في كلتا ركعتي الشفع الاول او احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده مطلقا ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني وجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة
يفسد ما عقد لها وابو يوسف يقول القراءة ركن زائد لان للصلاة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي حقيقة لا حكما
في المقتدي نعم لا صحة للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يكون اقوى من تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد
التحريمة او سكت قائما طويلا فكذا فساده اولى ان لا يبطل لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فلا يكون اقوى مما فات الاصل والوصف
واورد عليه ان ما ذكرت انما هو الترك واجيب بانه ترك صورة ورد بانا لا نسلم ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد ولابي
حنيفة رضي الله عنه ان ترك القراءة في الشفع مجمع على افساده بخلاف تركها في ركعة منه فانه لا يفسد عند الحسن البصري ومن وافقه
فحكم بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل في ركنية القراءة في الركعتين وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا
لدليل فرضية القراءة في ركعة فقط احتياطا في الموضعين ولا اعتبار لخلاف الاصم في قوله بعدم ركنية القراءة لمخالفته الدليل
القاطع من شرح المنية للحلبي ولمناسبة المسائل الثمانية بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعتي الشفع الاول من النفل يبطل
التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند
محمد في ركعة منه لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في
ركعتي الفجر او احديهما ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زائد
حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطه فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع هذا
الاصل وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة فيه من المسائل في احد الشفع الاول سواء كانت اولى منه
او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في ثلث منها احديها ما ترك القراءة في ركعة من الشفع
الاول مع كل الثاني ثانيتها ما ترك في ركعة منه مع بعضه لان ابا يوسف قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام
قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي قضاء اربع وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان وهو مقدم على القياس
الا قليلا ولذا ذكره وقيل يقضي اربعا عند ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا منها المسئلتان
السابقتان ومنها عكس الاولى منهما والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية وهي ست عنده الامام
والاربع عند ابي يوسف ولو ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط والركعة الاولى فقط والرابعة فقط ركعتين وعند محمد
ركعتين في الكل اي كل المسائل الثمانية من حاشية المختصر فاذن الاربع فقضى ركعتين لو نقض الشفع الاول او الثاني ولم يقرأ فيهما

او في الاول او الثاني او واحد الاول او واحد الثاني او الاول وواحد الثاني واربعا ان لم يقرأ في واحد كل او الثاني وواحد الاول
من الغرر قال الشيخ نوح افندي اعلم ان ترك القراءة في النفل الرباعي اما في جميع الشفع الاول والثاني او في جميع الاول فقط او في
جميع الثاني فقط او في بعض الاول فقط او في بعض الثاني فقط او في جميع الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وبعض الثاني
او في بعض الاول وبعض الثاني او في بعض الاول وجميع الثاني فهذه ثمان مسائل متفرعة على الاصول الثلثة اشار الى تفريعها
بقوله اولم يقرأ الخ فقوله اولم يقرأ فيهن اشارة الى المسألة الاولى يعني انه لو ترك القراءة في جميع الركعات قضى الشفع
الاول عند ابي حنيفة ومحمد والشفعين عند ابي يوسف وقوله اولم يقرأ في الشفع الاول اشارة الى المسألة الثانية يعني انه لو ترك
القراءة في جميع الشفع الاول فقط قضى ركعتين اتفاقا وقوله او في الشفع الثاني اشارة الى المسألة الثالثة يعني انه لو ترك القراءة
في جميع الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله او في احد الركعتين من الشفع الاول اشارة الى المسألة الرابعة يعني انه لو
ترك القراءة في احد الركعتين من الشفع الاول فقط قضى ركعتين اتفاقا وقوله او في احد الركعتين من الشفع الثاني
اشارة الى المسألة الخامسة يعني انه لو ترك القراءة في احد الركعتين من الشفع الثاني فقط قضى ركعتين اجماعا وقوله اولم
يقرأ في الشفع الاول واحد الركعتين من الشفع الثاني اشارة الى المسألة السادسة يعني انه لو ترك القراءة في الشفع
الاول واحد الركعتين من الشفع الثاني قضى ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف وقوله وقضى ركعات اربعا ان لم
يقرأ في احد كل من الشفعين اشارة الى المسألة السابعة يعني انه لو ترك القراءة في احد الاوليين واحد الاخريين قضى
اربعا عندهما وركعتين عند محمد وانكر ابو يوسف قضاء الاربع في هذه المسألة عند ابي حنيفة حين عرض عليه محمد الجامع الصغير
وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين وقال محمد رويت لي عنه قضاء اربع ولم يرجع محمد عن رواية الاربع
واعتمد المشايخ على قول محمد لان الاصل المذكور بعده وقوله او ترك القراءة في الشفع الثاني واحد ركعتي الاول
اشارة الى المسألة الثامنة يعني انه لو ترك القراءة في الاخريين واحد الاوليين قضى اربعا عندهما وركعتين عند محمد
فهذه ثمان مسائل يقضي ركعتين في ست واربع في ثنتين عند ابي حنيفة والاربع في اربع وثنتان في اربع عند
ابي يوسف وثنتان في الكل عند محمد ووجه ذلك كله ظاهر من الاصول الثلثة انتهى واعلم ان المسائل بحسب التحقيق
خمس عشرة من التقسيمات كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احد ركعتي
الاول او احد ركعتي الثاني او الاول واحد الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور
للزوم ركعتين وتقضي اربعا في ست صور لو ترك القراءة في احد كل شفع او في الثاني واحد الاول وبصورة القراءة
في كل تبلغ ست عشرة لكن يبقى ما اذا لم يقعد او قعد ولم يتم ثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها بسجدة ومنه المتداخل
وحكم مؤتم وتلوم شهد كما تم من التنوير وشرحه الدر اعلم ان المسألة وان ذكرها في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن
باعتبار تداخل احكام بعض صورها في البعض وهي تنتهي الى ست عشرة صورة لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شيء وهي ما
اذا قرأ في الجميع فبقي الصور المبنية على القواعد المذكورة للائمة في لزوم القضاء خمس عشرة صورة تم شرح المص واذا
تحققت عندك هذه النقول المسرورة على وجه وثيق وترتيب انيق بفضل الله تعالى وتوفيق فاعلم ان المص لما ذكر حكم
ف والاربع المتنفل بها بغير ترك القراءة اراد ان يذكر حكمها بترك القراءة فقال وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف
فيقضي ركعتين عندهما وهما الشفع الاول واربعا عنده لو تجرد بتشديد الراء على صيغة المعلوم فاعله ضمير راجع الى نفل بنية
الاربع في المصباح جردت الشيء جردا من باب قتل ازلت ما عليه وجردته من ثيابه بالتثقيل نزعتها عنه وتجرد هو منها والجريد
سعف النخل الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعول وانما تسمى جريدة اذا جرد عنها خوصها انتهى وفي المغرب التجريد التعرية من الثياب
والتجرد التعري والجريد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة
وكل شيء قشرته عن شيء فقد جردته عنه والمقشور مجرود وما قشر عنه جرادة بالضم انتهى والمعنى هنا اخلى

الاربع كلها من القراءة فلم يقرأ شيئا في شيء منها هذا ويقضي بقضاء رباعية تجردت عن القراءة وهما بثنتين من المجمع
اذا شرع في نافلة وضيع اربعا لم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربعا لوجود
المقتضي وهو الشروع في الاربع فلزمه اتمامها وقد افسدها باخلائها عن القراءة فيقضيها ولهما ان التحريمة انعقدت شفعا واحدا
لما سيأتي وقد فسد ولم يتحقق شروعه في الشفع الثاني فلم يلزمه قضاؤه والاصل في هذه المسألة وتفاريعها ان ترك القراءة
في الشفع الاول من الرباعية لا يوجب فساد التحريمة عند ابي يوسف فيحكم ببقائها لصحة الشروع في الشفع الثاني واذا صح الشروع
فيه وقد خلا عن القراءة فيجب قضاء الاربع وعندهما ترك القراءة في الشفع الاول يوجب فساد التحريمة فلا يصح الشروع
في الشفع الثاني فيتعلق القضاء بركعتين لا غير من شرح المجمع لمصنفه يعني من شرع في رباعية نافلة ولم يقرأ فيها شيئا يأمر ابو يوسف
بقضاء اربع وهما بقضاء ركعتين لان ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الامي بلا قراءة فيصح شروعه في
الاربع فيلزمه قضاؤها خلافا لهما بترك القراءة ولهما ان افعال الصلاة فاسدة بترك القراءة فبطلت تحريمتها لانها انما عقدت
لاجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني لانه بمنزلة صلاة على حدة فيلزمه قضاء الشفع الاول من شرح المجمع لابن ملك ولما
ذكر المص احد المسائل الثماني اجمالا الخمس عشرة تفصيلا اراد ان يذكر باقيها الاربع عشرة في ضمن السبع اتماما فقال عاطفا
على تجرد او قرأ في احدى الركعتين الاخريين من الاربع المتنفل بها اي وكذا الخلاف لو قرأ فيها فقط ولم يقرأ في غيرها
من الثلاث فما تقدم صورة واحدة وهي لا لا لا لا وهو ما قال في الشرح ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا انتهى وهذه صورتان احدهما لا لا لا ق وثانيتهما لا لا ق لا وهما ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك انتهى فائدة قوله تحسب بسكون السين
بمعنى محسبي من احسبه الشيء اذا كفاه وحسبك درهم اي كفاك وهذا رجل حسبك من رجل اي محسب لك اي كاف لك
يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع لانه مصدر الكاف في التسقط تقول هذا بي فلان حسب والمعنى حسبي او حسبك كما في
شرح نهاية البهجة وهو مبني على الضم عند القطع عن الاضافة كما قيل لشبهه بالغير في عدم تعرفه بالاضافة وشبه الغير
بالغايات في شدة الابهام كما في شرح المنار قلت والانسب هنا ان يكون بمعنى كفى بمعنى اكتفى والفاء للعطف على قرأ اي
او قرأ في احد الاخريين ما كتب بذلك ولم يقرأ في غيرهما والله اعلم ولو قرأ في كل الاوليين فقط ولم يقرأ في الاخريين
وهذه صورة واحدة وهي ق ق لا لا وهذا ما قال في الشرح تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا انتهى او قرأ في كل
الاخريين فقط ولم يقرأ في الاوليين وهذه صورة واحدة وهي لا لا ق ق وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثانية
كذلك انتهى اي يقضي ركعتين اتفاقا او تركها اي القراءة في احد الاوليين فقط اما الاولى واما الثانية فهذه صورتان هما لا
ق ق ق، ق لا ق ق ولم يبين لهما ذكر في الشرح بل وقع فيه عنه خاتمة الصور الخمس عشرة تركها في الاولى والثالثة و
الرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك انتهى ولا يخفى على الناظر فيه انهما عين الصورة
الثالثة والرابعة المذكورتين فيه وهما قوله واو في الاولى فقط قرأ في الثانية فقط فوقع فيه تكرير وتقصير فتدبر والله الهادي
او تركها في احد الاخريين فقط وقرأ في غيرها من الثلاث وهذه ايضا صورتان ق ق لا ق، ق ق ق لا وهذا
ما قال في الشرح تركها في الثالثة فقط قضى ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك انتهى اي قضى ركعتين اتفاقا قضى جواب لو
اي قضى في كل من هذه الصور الاربع اجمالا الثمانية تفصيلا ركعتين هما الشفع الثاني في الاولى والرابعة والشفع الاول في الثانية
والثالثة فقط اتفاقا من الائمة الثلثة ولو قرأ في احدى الاوليين اما الاولى واما الثانية لا غير اي لا في غيرها بل ترك القراءة
في الثلاث وهذه صورتان ق لا لا لا، لا ق لا لا وهذا ما قال في الشرح قرأ في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية
فقط كذلك انتهى اي يقضي اربعا وعند محمد ثنتين آحاد في شرح نهاية البهجة ان لا غير كليس غير مقطوعتين عن الاضافة
حملا على الظروف المقطوعة في البناء على الضم شبههما لها في القطع عما هو محتاجة اليه تقول جاءني زيد لا غير وليس غير

اى لا يقرأ بعد وليس بمقدار زيدا انتهى او قرأ في احدى الاوليين اما الاولى واما الثانية وقرأ في احدى الاخريين اما الثالثة
واما الرابعة فكان قرأ في ثلاث ولم يقرأ في شفع فله اربع صور ق لا ق لا . ق لا لا ق . لا ق لا ق . لا ق ق لا
وهذا ما قال في الشرح تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ثنتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك انتهى وقوله كذلك في المواضع الثلاثة معناه يقضي اربعا
وعند محمد ثنتين وقد منا واخرنا في ذكر هذه الصور جريا على وفق المتن فقضى جواب لو الاخيرة اى في كل من هذه الصور
وهو صدر ثمان اجمالا وست تفصيلا اربعا من الركعات وهي الشفعان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي
في كل من هذه ركعتين فقط وهما الشفع الاول لفساده وعدم صحة الشروع في الثاني قلت فقد تم هنا المسائل
الثماني متنا والخمس عشرة شرحا قال المص في الشرح من احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج والله الموفق انتهى قلت
لا سيما على ما قدمنا نقلا منكرا الى زيادة الايضاح بامداد رب الفتاح والحمد لله دائما والصلاة والسلام على رسوله
النبي الامي وعلى آله واصحابه ذوي علم وخير ولما ذكر حكم ترك القراءة في كل النفل الرباعي او بعضه اراد ان يذكر حكم ترك
القعدة الاولى فيه فقال ولو ترك من شرع في نفل نواه بالاربع القعدة الاولى فيه اى النفل المشروع فيه بنية الاربع
لا يبطل اى النفل المذكور عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا خلافا لمحمد فانه يبطل عنده بترك القعدة الاولى وهو القياس
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كان او غيرها ولم يقعد في آخر الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلاته
عند محمد وزفر لترك فرض هو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل اذ هو على ان كل ركعتين منه صلاة على حدة كما
تقدم ويقضي الركعتين الاوليين عندهما لانهما الثان فسدتا واما الاوليان فقد صحتا لان صحتهما غير متعلقة بصحة الاوليين
وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة على راس الركعتين من
النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس الركعتين فلما لم يقطعها وجعلها اربعا لم يأت اوان
الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها ركن مقصود ولذا انه فلان تركها مفسدا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسدا ولا تعلق لكل شفع بما قبله ولا بما بعده صحة وفسادا لما
تقرر ان كل شفع صلاة على حدة الا ما تقدم من الرواية عن ابي يوسف فيما اذا شرع ناويا اربعا وافسد قبل القعدة الاولى
حيث يلزمه قضاء اربع من التنبيه وشرحها للمص وجه قول محمد وزفر وهو القياس ان كل شفع من النوافل لما كان صلاة على
حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض ولهذا لو قام الى الثالثة من غير قعود يعود الى القعود
الى القعدة فاذا لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الاول فيفسد ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاستحسان ان التطوع
كما شرع ركعتين شرع اربعا فلما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النفل
بالفرض مشروع في الجملة لانه تبع له فصارت القعدة الاولى فاصلة بين الشفعين ثم اذا قام الى الثالثة قبل القعدة قيل
لا يعود اليها لانه صار من ذوات الاربع كالفرض وقيل يعود اليها ما لم يقيدها بالسجدة لان كل شفع صلاة واحدة من وجه في
حق القراءة فامرنا بالعود اليها احتياطا ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون اوقع الفرض مكانه الفرض فيجوز
ومتى لم يعد لم يفسد لانه تبين انه لم يترك فرضا وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ان كان قبلهما شفع
آخر فصاعدا حتى لو افسد الشفع الثاني من الرباعية لا يجب عليه قضاء الشفع الاول لانه قد تم وانقضى والقاطع في الثاني لا يكون
قاطعا في الاول لان الغرض ان كل شفع صلاة على حدة فلا يتعدى المفسد الى ما قبله تنبيه قلت وهذا
فيما يظهر مقيد بما اذا كان قعد قدر التشهد على ذلك الشفع السابق اما اذا لم يقعد قدر التشهد فينبغي اذا افسد هذا
الشفع الذي يليه ان يقضي كليهما اما الذي وقع الافساد فيه فظاهر واما الذي قبله فاما على قول محمد وزفر فظاهر ايضا واما على
قول ابي حنيفة وابي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة الواحدة الشبيهة بذوات الاربع الفرائض فتأمله من شرح ابن امير حاج

فائدة

فائدة قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا
قول ابي حنيفة والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يفسد كذا في القنية
من آخر شرح المنية للمص ولو نذر صلاة في الملتقط نذر لله تعالى كذا من باب نصر وضرب اى اوجبه له عليه انتهى يعني
لو اوجب احد على نفسه اداء صلاة في مكان كمسجد مكة او المدينة فاداها في مكان ادنى اى اقل شرفا منه اى من المكان
المنذور فيه الصلاة جاز والشرف بتحتين العلو كما في الملتقط والمراد هنا العلو الرتبي دون الحسي هذا وفي شرح
المجمع لمصنفه اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس اجزأه ان يصلي اين شاء
وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم ولو نذر الاعتكاف اجزأه في مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس وقال
زفر في الصوم والصدقة لا يتعين ما عين وفي الاعتكاف والصلاة يتعين ما عين ويجوز الاداء في مكان اعلى منه شرفا لا احط
كمن نذر الصلاة في بيت المقدس يجوز اداؤها في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او مكة لا بالعكس له قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم فيجب الاتيان بما نطق به ولنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ولا شيء من هذه العبادات بايجاب الله تعالى
يختص بمكان دون مكان فلغا ذكر المكان وبقي النذر بالعبادة المطلقة انتهى وفي شرحه لابن ملك اذا نذر ان يصلي
في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا جاز عندنا وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة اعلم
ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا في
المصفى له قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما فيه به ولنا ان تخصيص عبادة بمكان لغو وانما يعتبر
التخصيص كما في الصلاة اذا كان من قبل الله فيبقى النذر مطلقا فيصلي اين شاء انتهى قلت قول الشارح يصلي اين شاء يفيد
الجواز اذا نذر في مكان شريف واداه في مكان غير شريف بخلاف قول المتن في ادنى شرفا منه تدبر او نذر عبادة في مكان فاداه
في اقل من شرفه جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة من التنوير وشرحه الدر تتمة اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت من القنية
والاشباه افضل المساجد للصلاة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم ذكره محمد بن سعد البخاري في احكامه قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا
وراكبا فيصلي فيه ركعتين من آخر شرح المص للمنية وفيه ان الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين او سبع
وعشرين درجة والصلاة في احد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة فانها في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجده
صلى الله عليه وسلم بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة انتهى قلت وظاهر هذا ان الصلاة منفردا في احد المساجد الثلاثة
افضل من الصلاة بجماعة في غيرها فليتأمل ويقال ان صلاته بانفراده افضل من صلاة بجماعة فيجاب بالصلاة في احد هذه المساجد
والله اعلم ولو نذرت اى اوجبت امرأة على نفسها صلاة او صوما اى اداء صلاة او صوم في غد فحاضت فيه
اى الغد صح نذرها ولم يصح اداؤها في الغد فلزمها اى المرأة التي نذرت ذلك القضاء اى قضاء ما اوجبت على نفسها من صلاة
او صوم بعد انقطاع حيضها وتطهرها ايضا للصلاة لا للصوم كما هو ظاهر قال في المجمع ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
الزمناها بقضائها وقال في شرحه يعني اذا نذرت ان تصوم او تصلي غدا فحاضت فيه تقضي المنذور عندنا وقال زفر لا تقضي شيئا
الا انها اضافت العبادة الى يوم تعذر فيه الاداء بسبب الحيض وشرط صحة النذر قبول الزمان المضاف اليه له كما لو
قالت لله علي صوم يوم حيضي او نذرت صوم الليل ولنا انها اضافت العبادة الى الغد وهو باعتبار ذاته قابل للاداء
فصح النذر ومن ضرورته التزام العبادة في يوم من الايام الثابت في ضمن التزام المنذور في الغد فيلزم فيه قضاء عنه بخلاف

صوم الليالي وتعيين يوم الحيض لعدم القبول للعبادة فلذا فات شرط صحة النذر فيها انتهى ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه الزمنا ها قضاؤها وقال زفر لا يلزمها قضاؤها وقيد بالغد لانه لو قالت على ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقا لانها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح لفعل المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيض وقت ان الغد في ذاته قابل للاداء فيه فعرض عنه مانع سماوي فيجب قضاؤها بخلاف قولها يوم حيض لانه تعارضه ما ينافي المنذور ولم يعرض صالحا له فلم يجب من شرح ابن ملك ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية من التنوير وشرحه الدر وفيه ان صوم الحائض كصلاة معصية فلا يلزم به وقد مر في الحيض **و** اعلم انه **لا يصلي** بصيغة المجهول المنفي المراد به النهي **بعد** اداء **صلاة** من الفرائض **مثلها** من النافلة في القدر وكيفية القراءة كما هو ظاهر في جميع الفرائض حتى الجمعة وهذا المعنى هو المناسب للمقام فتدبر من المسكينية في لفظ الحديث اي يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة وفي الاخريين فاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا انتهى وفي الهداية وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها انتهى وفي الزيلعية واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج ثم لا يخفى ان كونه متطوعا بعد الفرض بمثله فانه يصلي بعد الظهر والعصر ركعتين سنتها على ان ما ذكروا من اثر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها فبعدا انه لم يثبت رفعه حمله ابو يوسف على النهي عما كان من اعادة الفائتة لوقتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله محمد على انه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة انتهى قال المناوي في المجموع الفائق لا يصلي بعد صلاة مثلها اورده في الهداية حديثا قال ابن حجر لم اجده والوارد ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين انتهى قيل المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تأويل حسن وقيل لا ينقض ما اوتي من النوافل بوسوسة من المسكينية وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب من الزيلعية قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير من المراقي ولا يصلى بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل ان الامام رضي الله عنه قضى صلوات عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات من التنوير وشرحه الدر من يتقى الصلوات احب طالب شبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات وقال بعضهم يصليها مثنا مثنا من القنية ويأتي في باب قضاء الفوائت ان شاء الله تعالى **وصح** وجاز **النفل** حال كون المتنفل **قاعدا مع القدرة على القيام** اي حال كونه مقارنا للقدرة على الاداء قائما فهو حال مترادفة ويجوز ان يكون المعنى قاعدا لقعود الكائن مع القدرة على القيام ثم هذا بلا كراهة في الاصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر واما الفرض فلا يجوز قاعدا بلا عذر واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فعن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء وعن محمد انه يتربع وعن ابي يوسف انه يحتبي وعنه في رواية انه يقعد كيف شاء كما في حالة التشهد وهذا هو المختار لانه عهد مشروعا في الصلاة كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي الظهيرية متطوع صلى قاعدا بعذر او بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في سائر الصلوات اما في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه يحتبي وعنه انه يتربع ان شاء وعن محمد انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول زفر في هذا لانه اقرب الى التواضع والخشوع انتهى يجوز اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام في الابتداء اتفاقا كذا في الجامعة الاسلامية عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا

فله نصف اجر القائم وهذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام لان صلاة الفرض لا يجوز فيها القعود مع القدرة على القيام بالاجماع ولان ثواب القاعد للعجز عن القيام لا ينقص عن ثواب القائم مطلقا سواء كان متنفلا او مفترضا اذ لا فرق بينهما في حال العجز والفرق انما هو في حال القدرة فباجماع ائمتنا صلاة القاعد لعذر العجز عن القيام مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والاجر فقد اخرج البخاري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وقد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم من التوجيه وكذا في شرح الملتقى وفيه ايضا عن ابن الهمام ان الحديث المستدل به على مساواة صلاة القاعد بعذر لصلاة القائم انما يفيد كتب مثل ما كان يعمله مقيما صحيحا واما عائدة المرض او السفر عن ان يعمله اصلا وذلك لا يستلزم احساب ما صلى قاعدا بالصلاة قائما لجواز ان يحتسب نصفا ثم يكمل له كل عمله من ذلك او غيره فضلا انتهى والذي قاله موجه فان حديث عمران بن حصين رضي الله عنه انما هو في المرض حسب ما ذكره ابن عيسى الترمذي وقال هو الصحيح والاولى الاستدلال على جواز القعود في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله صلى الله عليه وسلم وبما رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي عن علي رضي الله عنه انه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر انتهى واطلق النفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح لكن ذكر قاضيخان في فتاواه ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر في الاصح وكذا صححه حسام الدين ثم قال الصحيح انه لا يستحب في التراويح لمخالفة المتوارث وعمل السلف انتهى من التوجيه وقال الملتقى في شرح المنية انه يستثنى من جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح لتأكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة الفجر فجوز في التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال قاضيخان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التأكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما انتهى يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل قاعدا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فاذا اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود قال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما في التجنيس من المراقي ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء من التنوير وشرحه الدر **تنبيه** ويقعد المتنفل حالة كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام ان الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا اي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة يقعد كيف شاء لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء من المراقي ويأتي في بابه وتمامه حكم القعود في النفل ابتداء شرع في بيان حكمه بقاء بقوله **ولو قعد المتنفل بعد ما افتتح** ما مصدرية والبارز للنفل وافتتح بمعنى ابتداء وفي الاختيار الافتتاح ابتداؤها اي بعد ابتدائه النفل حال كونه **قائما جاز** قعوده بقاء **ولكن يكره** قعوده بقاء تنزيها عنه الامام لكن لا مطلقا بل **لو** كان قعوده بقاء **بلا عذر** فلا يكره قعوده بقاء بعذر **وقالا لا يجوز** قعوده بعد قيامه ابتداء **الا بعذر** وفي المنية وشرحها الملتقى وان افتتح التطوع

فان قائما أعيى اي تكل وتعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز ولا يكره
اتفاقا اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز عند ابي حنيفة
لكن مع الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما اختاره فخر الاسلام وهو الاصح واما عندهما فلا يجوز اتمامه مع القعود
بلا عذر بعد الافتتاح قائما اصلا ثم لا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى والثانية لاطلاق ما ذكروا اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز على قولهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة واما لو افتتحه قاعدا ثم قام في
اول ركعة او فيما بعدها واتمه قائما فلا خلاف في جوازه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده
حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام وهكذا يفعل في الركعة الثانية انتهى ملخصا ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر
اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له
عذر لم يكره من النور والدرر قوله وكره بقاء الا بعذر اقول اي وجاز اداء النفل قاعدا بقاء مع الكراهة بان يحرم قائما ثم يقعد الا
قعودا كائنا بسبب عذر فانه يجوز بدونها هذا عند ابي حنيفة وهو الاستحسان وعندهما لا يجوز بغير عذر وهو القياس لان
الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر وله ان البقاء اسهل من الابتداء وقد جاز ترك القيام في ابتداء النفل فيجوز في اثنائه والفرق
بين الشروع والنذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة فيجب باركانها ومنها القيام والوجوب في الشروع بالتحريمة وهي
لا توجب القيام في النفل وما ذهب اليه المص من ان القعود في التطوع بغير عذر بعد الافتتاح قائما يجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة
اختيار صاحب الهداية واما على اختيار فخر الاسلام فانه بلا كراهة وهو الصحيح من التوضيح وجاز اتمامه اي اتمام القادر نفله
قاعدا سواء كان في الاولى او الثانية بعد افتتاحه قائما عند ابي حنيفة بلا كراهة على الاصح وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضي الله عنها من المراقي **تذنيب**
وان المختار في كيفية قعود المتنفل ما روي عن زفر وان عليه الفتوى وذكر الشيخ نوح افندي عن البحر انه روي فيه عن ابي حنيفة
ثلث روايات فالافتاء على احدى الروايات ولا حاجة الى ان تضاف الى زفر كما لا يخفى انتهى قلت وفي آخر الحاوي القدسي
ومتى اخذ بقول واحد منهم يعني من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابي حنيفة فانه يروى عن جميع اصحاب ابي
حنيفة الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه
ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة
وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه انتهى قلت وعلى هذا معنى قولهم الفتوى على قول زفر والفتوى على ما اختاره
زفر من بين روايات ابي حنيفة رضي الله عنه وقس على هذا فيكون الفتوى على رواية من روايات ابي حنيفة رضي الله عنه **ويتنفل**
في المنتقط التنفل التطوع وفي المصباح تنفلت فعلت النافلة انتهى اي يجوز ان يصلي النفل بل يندب كما في المراقي يعني ولو بلا عذر
كما في الدرر بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه
فافسده وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر لانها آكد من
غيرها انتهى قوله فلا تجوز على الدابة الا لضرورة قال في العناية كخوف اللص والسبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم
وجدان من يركبه لعجزه انتهى وقال الاتقاني هذا اي جوازها للعذر اذا كان بحال يغيب وجهه فيه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض
ندية صلى هنالك انتهى من الشرنبلالية قوله فلا تجوز على الدابة الا لضرورة اقول اي لا تجوز الفرائض على الدابة الا لعذر
كطين يغيب الوجه فيه وجموح دابة وعدم قدرة على الركوب بنفسه ولا يعتبر وجود المعين عند ابي حنيفة لما عرف انه لا يعتبر قدرة
الغير وعندهما يعتبر وخوف لص او سبع او عدو او زيادة مرض قال في البحر ولم ار حكم ما اذا كان الرجل راكبا مع امرأته
او امه ولم تقدر المرأة على النزول والركوب اتجوز للرجل المعادل لها ان يصلي الفرض على الدابة كما يجوز للمرأة اذا كان لا يمكن من
النزول وحده لميل المحمل بنزوله وحده وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى انتهى من التوضيح قوله وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر

كذا في الهداية

كذا في الهداية وقال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بيانا للاولى يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقال الكمال وروي
عنه اي الامام انها واجبة وعلى هذا اختلف في ادائها قاعدا من الشرنبلالية لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول و
الاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة كذا علله صاحب الهداية وقد يتجه السؤال حيث اتى بالفصيح عن اشتراط
السفر وانه ليس بشرط كذا في ايضاح ابن الكمال والاولى ان يستدل للجواز بما اخرجه ابن حبان وابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء في كل جهة توجه من التوضيح لقول جابر رضي الله عنه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان
في صحيحه من المراقي والمعنى يتنفل التيمم كما في الدر المختار ولو قدر على النزول كما في النهاية حال كونه **راكبا** على دابة
واما ماشيا فلا يجوز بالاجماع كما في الشرنبلالية عن البحر عن المجتبى ولا يجوز التنفل بالايماء للماشي والسابح في البحر كما في شرح
المجمع والوقاية ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية كما في المراقي فيصح شروعه ولو سائرة قال في شرح المجمع
ولا يمنع عن الصلاة نجاسة في موضع جلوسه او في ركابيه من النجاسة عند الاكثرين انتهى وفي الشرنبلالية النجاسة على الدابة لا
تمنع على قول الاكثر كما في الفتح وهو الاصح كما في البحر عن المحيط والكافي وقيل ان كانت على السرج والركابين تمنع وقيل
في موضع الجلوس فقط انتهى وقال في شرح المجمع واما العجلة فالدابة ان كان طرفها على الدابة سيرا او لا وان لم يكن فكالسرير
انتهى وفي الشرنبلالية والعجلة والمحمل على الدابة سائرة او لا كالدابة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قرارة على الارض
لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كما في الفتح انتهى ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على النزول بنفسه لا تجوز الصلاة
عليه اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على
الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان هو وامه مثلا في شقي
محمل واذا نزلت لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة
لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا وادى الجماعة الا على دابة واحدة
من التنوير وشرحه الدر **خارج المصر** منصوب على الظرفية وقد مر بيانه ويأتي ان شاء الله تعالى حال كونه في خارج المصر قال
في المراقي يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية محل اذا رحل منه يقصر او سوار كان مسافرا او خرج لحاجة الى بعض
النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز والا فلا وعن ابي يوسف جوازها على الدابة في المصر ايضا انتهى
اختلفوا في حد خارج المصر والاصح انه كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه نص عليه في الظهيرية والتبيين وشرح
النقاية والمواهب وغيرها ولو خرج الى بعض النواحي لحاجة جاز له التنفل راكبا وذكر في الذخيرة عن محمد انه شرط السفر
ليس بمشهور عنه وفي العناية روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان جواز التطوع على الدابة خاص بالسفر لان الجواز بالآثار
للضرورة ولا ضرورة في الحضر والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر انتهى ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة
واما عندهما فالتنفل على الدابة في المصر يجوز لكن بالكراهة عند ابي يوسف ومعها عند محمد كذا في الخلاصة وذكر في المواهب عن
ابي يوسف في الجواز وعن محمد في الكراهة روايتين حيث قال ويجيزه ابو يوسف في المصر في رواية وتردد محمد في كراهة انتهى
كذا في التوضيح **مهمة** ولو افتتح خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه
الاكثر قاله الحلبي وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله كما في العناية ويبني بايماء الى القبلة او قاعدا من التنوير وشرحه الدر حال كونه
مومئا برأسه فهذه الثلاثة احوال مترادفة من فاعل يتنفل قال نوح افندي مومئا للركوع والسجود جاعلا سجوده اخفض من ركوعه
من غير ان يضع رأسه على شيء سواء كانت الدابة سائرة او واقفة انتهى اما لو سيرها صاحبها فان بعمل كثير لم يجز الوضع
ولا النفل كما في الشرنبلالية ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به كما في الدر المختار واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع

سيما كبيرا كما في الشرنبلالية والمراقي وفي القهستانية قال الكاكي ويشترط عدم امكان وقف الدابة وفي المحيط نقلا ولو اوما على الدابة
وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوقف جاز قلت وينبغي حمله على صلاة الفرض لان النفل يتوسع
فيه ما لا يتوسع في الفرض انتهى ولو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء كما في الدر المختار **الى اي جهة توجهت** اليه
دابته من القبلة وغيرها ولو ابتداء عندنا كما في الدر المختار فيفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته كما في المراقي ولا يشترط
الاستقبال في الابتداء والبناء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما في المحيط وفي سفينة اي ان الراكب
اذا سار دابته نحو القبلة فاعرض عنها لم يجز كما في القهستانية تا في النور والدرر ولو كان صلاته الى غير القبلة قال
الشرنبلالي في غنية عندنا فانه يجوز كيف ما كان وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز اذا توجه الى القبلة عند افتتاحها ثم ترك
التوجه اما لو افتتح الى غير القبلة فلا يجوز لانه لا ضرورة في حال الابتداء ذكره الكاكي والمراد بالقائل الامام الشافعي رحمه الله
كما صرح به في الايضاح انتهى **وبنى** اي اوصل ما بقي المصلي كما في القهستانية **بنزوله** عن دابته يعني اذا صلى بالايماء راكبا بعض صلاة
ثم نزل جاز له ان يبني عليه الباقي بركوع وسجود عند ابي حنيفة ومحمد **خلافا لابي يوسف** فانه لا يجوز الاستئناف بعد النزول
ويلزم الاستقبال لان المؤدى بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف كما لم يجز بناء المريض المومي
اذا زال عذره ولهما ان ايماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على
النزول بخلاف المريض فان ايماءه خلف كذا في شرح المجمع لابن ملك قلت وقوله ولهذا جاز ابتداؤه الخ يفيد ان موضوع
المسئلة هو النفل واصرح منه قول صاحب المجمع في شرحه ولهما ان التنفل راكبا وبركوع وسجود مشروعان في الاصالة لكون
كل منهما قربة مشروعة وليس احدهما خلفا عن الآخر ولهذا جاز الابتداء راكبا بالايماء مع قدرته النزول بخلاف المريض لان
ايماءه خلف عن الواجب عليه من الركوع والسجود والخلف اضعف من الاصل لبطلانه به فلا يبنى عليه انتهى قلت وظاهر
هذا ان المفترض راكبا بالايماء لعذر لا يبني بنزوله على قولهم والله اعلم ولفظ الهداية وان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني
ولفظ الكنز وبنى بنزوله قال العيني مسكين اي ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولفظ الوقاية وشرحها ولو افتتحه اي
التطوع راكبا ثم نزل بنى فليحرر ثم المراد بنزوله ما هو بعمل قليل والا فيفسد فلا بناء قال الشرنبلالي في نور ... وبنى بنزوله
اي بلا عمل كثير بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر وقال في المراقي وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله
فانحدر انتهى ثم قول الملتقى على ما ... والمجمع خلافا لابي يوسف يفيد انه مذهبه ولفظ الهداية وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا
نزل ... وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر انتهى فحصل عدم البناء رواية عن ابي يوسف وعن محمد و
افاد الاتفاق على جواز البناء على ظاهر الرواية فتنبه لذلك والله الهادي **وبركوبه** على الدابة بعد ما افتتح على الارض **لا يبني** في
ظاهر الرواية عنهم كما في المراقي وعن محمد انه اجاز بناء من ركب لا من نزل كما في الشرنبلالية وروي عن زفر انه يبني في النزول والركوب
وما ذكره المص هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة وهو الصحيح كما في التوجيه وبعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان
الركوب عمل كثير بخلاف النزول من المختصر مع القهستانية ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى الكل ما وجب والثاني بعكسه كما في التنوير والدر

والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها اولا كما في الكفاية لكن في غاية الروايات انها لم يجز اذا قدر على ايقافها كما في النهاية

فصل

وتمامات النوافل في عنوان الباب المتقدم تشمل التراويح ذكرها فيه ولما كان لها مباحث ... فاتصل منه قال
افندي وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها باحكام من بين سائر السنن
والنوافل وهي ... بالجماعة وتقدير الركعتين والسنة والختم انتهى **التراويح** اي الصلاة التي تقام في ليالي
شهر رمضان وتسمى التراويح فهذا اسم لكل العشرين ركعة ولذا يقال في النية نويت التراويح وفي شرح المنية
لابن امير حاج ومن الصلوات المسنونة ما يختص بليالي شهر رمضان وهو قيامه المسمى بالتراويح وقد كانوا يطيلون القيام في
الصلاة ثم استقر عملهم على انهم يصلون تسليمتين ثم يجلس الامام والمأموم للاستراحة وليقضي من سبقه الامام ما سبقه به ثم كذلك

حتى بانوا على جميعها فسميت تراويح لما يتخللها من الراحة انتهى قلت وبالله التوفيق التراويح جمع ترويحة مصدر في الاصل كما في
المغرب وغيره وهي ايصال الراحة الى النفس كما في الجاربردية وايصال الراحة مرة واحدة كما في القهستانية ويستفاد من هذا
ان ترويحة ... راحة ... ومنه ما يقال روح الله روحه اي اراحه وله نظائر في المغرب ... من احياء وابقاء
وفي المدارك بقاها بمعنى ابقاها انتهى ومنه تقاها بمعنى اتقاها لكن لم يوجد في القاموس وغيره ترويحة بمعنى الراحة والله اعلم وفي
القاموس اراح الله العبد ادخله في الراحة انتهى والراحة مصدر قيل راح يراح راحة اذا اخذته خفة ونشاط كما يفيده القاموس وفيه
اراح فلان صار ذا راحة واستروح وجد الراحة كاستراح انتهى وفي المصباح الراحة زوال المشقة والتعب وارحت البعير اسقطت
عنه ما يجده من تعبه فاستراح وقد يقال اراح في المطاوعة وارحنا بالصلاة اي اقمها ليكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة على
النفس واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها انتهى وفي القاموس
وترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل اربع ركعات انتهى وفي المصباح روحت بالقوم ترويحا صليت بهم التراويح
وكذا في المغرب فالاراحة والترويحة بالتركية راحتلندرمك ... كما ان الاستراحة بالتركية راحتلنمك ... وفي
الملتقط والمستراح المخرج انتهى قلت سمي به لكونه موضع الاستراحة وافاد كل ذلك ان في الدنيا راحة فالنفي لا راحة في
الدنيا محمول على نفي الكمال فاحفظه ثم ان حاصل كلمات القوم في المقام ان الترويحة سميت بها الجلسة لايصالها الراحة ثم سمي بها
كل اربع ركعات من العشرين ركعة لما بعدها من الترويحة ثم سمي الكل تراويح لاعقابه راحة الجلسة كما ذكره الكاكي او لان بها يوصل
الراحة حيث ارتحل بها الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية كما ذكره القهستاني واما التعبير بالاستراحة كما في القاموس
والمصباح وغيرهما من الشروح والحواشي فتعبير عن الشيء بلازمه والله اعلم **سنة** خبر لقوله التراويح يعني انها سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في التوجيه والمراقي للرجال والنساء جميعا كما في القهستانية وغيرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض عليكم
صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه احمد وابن ماجة والنسائي
كما في شرح المص والقول بسنيتها هو الصحيح قال النووي انها سنة باجماع العلماء كما في معراج الدراية وفي المجتبى لا خلاف انها سنة
في حق الرجال والنساء كما في الشرنبلالية ومن الروافض من قال انها ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه كما في مختارات
النوازل ومنهم من قال انها سنة عمر رضي الله عنه كما في التوجيه ومنهم من قال انها سنة للرجال دون النساء كما في الدرر والحاصل
انه قد اجتمعت الامة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها احد من اهل القبلة الا الروافض كما في السراجية وروي انه صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان
تكتب عليكم كما في الكفاية وكذا في شرح المص عن الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وفي المواهب اللدنية وفي رواية البخاري ومسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فلما اصبح الناس يذكرون ذلك كثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج صلى الله عليه وسلم اليهم فطفق رجال منهم ... فلم يخرج اليهم
حتى خرج اليهم لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت
ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي شرح المص عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب
شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم
بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت
وما الفلاح قال السحور رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وفي المواهب اللدنية عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه

معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به
السحور رواه النسائي انتهى قلت فمن هذه الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح بالجماعة ثلث ليال وذكر
القهستاني انه صلى الله عليه وسلم صلى مع اصحابه اربع ليال كما في البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا
انتهى وفي شرح المصلي فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر النوافل
وبين العذر في ترك المواظبة على ذلك وهو خوف الافتراض وفيه اشارة الى انه لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال
انتهى قلت ورب ما يستفاد من ذلك ان الجماعة في التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كنفس التراويح وسيأتي ان
شاء الله تعالى وفي الضياء المعنوي واول من سن قيام رمضان النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى بهم عشرين ركعة في الليلة
الاولى فاجتمعوا في الليلة الثانية واكثر وافصلى بهم ايضا فلما كان في الليلة الثالثة اجتمعوا فلم يخرج اليهم فلما كان من الغد قال
قد عرفت اجتماعكم ولكن لم يمنعني من الخروج الا المخافة ان تفرض عليكم فتعجزوا فبين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان
تكتب علينا واما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كعائشة وام سلمة رضي الله عنها وعنهن وواظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا اي تصديقا بثواب الله تعالى واحتسابا
اي طلبا لثواب الله تعالى انتهى فان قلت ومن اين وقع الخوف من الافتراض على تقدير المواظبة مع اتفاقها في سنة الفجر مثلا مع تحقق
المواظبة عليها قلت اجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه
الصلاة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف عنهم فان قلت قد ثبت في حديث الاسراء ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة قلت اجيب بان الممتنع هو الزيادة على الصلوات اليومية
والمخوف هو الزيادة في شهر رمضان فقط والاوجه عندي ان الممتنع هو الزيادة على وجه الفرض الاعتقادي والمخوف هو الزيادة
على وجه الفرض العملي الاترى الى زيادة الوتر والله اعلم فان قلت فباي طريق كان يكتب علينا لو وظب عليه قلت بالوحي
في زمن الرسالة وبظن المجتهد الافتراض مستدلا عليه بالمواظبة النبوية وتمام هذا في المواهب اللدنية ثم ان التراويح سنة
الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في آخر اليوم سن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض
المفطر وهي سنة عين كذا في المراقي وفي التوجيه الصحيح ان نفس التراويح سنة على الاعيان انتهى اي لا على الكفاية فما روي بعض
لا ينوب عن اداء بعض **مؤكدة** كذا في المختار لكنها دون سنة الفجر في التأكيد وقد سبق قال القدوري ويستحب للناس
ان يجتمعوا في شهر رمضان بعد العشاء وقال صاحب الهداية قوله ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة يعني في حق الرجال
والنساء وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس وهذا يدل على ان اجتماع الناس مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة والى
هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب انتهى وقال الحدادي في الجوهرة ذكر لفظ الاستحباب والاصح ان التراويح
سنة مؤكدة قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واراد الشيخ ان اداءها بالجماعة مستحب
ولذلك قال ويستحب للناس ان يجتمعوا ولم يقل يستحب التراويح انتهى وفي الخلاصة ان المشائخ اختلفوا في كون التراويح
سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة انتهى وفي الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عن التراويح فقال
انها سنة مؤكدة انتهى وفي الوجيز روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون لا ينبغي
تركها انتهى وفي الحاوي القدسي وهي سنة مؤكدة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلثا بالجماعة ثم تركها خشية الفرض عليهم
والتثقيل فاجتمعت الصحابة رضي الله عنهم بعده عليها للامن عما خاف وفي كدت حتى لا يسع للرجال المكلفين تركها الا لعذر
انتهى وفي الضياء المعنوي واذا ثبت انها سنة فلا يحل تركها انتهى لكن في شرح المنية للمصلي وهي سنة مؤكدة روى الحسن
عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها اي لا ينبغي انتهى فاحفظه ونقل بعضهم عن الحجة ان تارك التراويح مبتدع غير مقبول
الشهادة لكن في الكفاية وسن التراويح على الصحيح للرجال والنساء جميعا سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة

منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات انتهى قلت وهذا اشبه والله اعلم **في كل ليلة كائنة من ليالي شهر**
رمضان هذا تنبيه حسن على ان سنية التراويح غير مختصة بليلتين او ثلث او اربع كما يسبق الى الوهم من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هي عامة لكل ليلة اخذا من المختار وعبارته وينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان وقد عرفت ان الاستحباب
المستفاد من لفظ ينبغي مصروف الى نفس الاجتماع واما نفس التراويح فسنة في كل ليلة حتى لو تركها في ليلة بلا عذر كان تاركا للسنة
تلك الليلة والله اعلم والتراويح ان يصلي امام كل مسجد بجماعته في شهر رمضان كل ليلة ما بين صلاة العشاء والوتر عشرين ركعة
بعشر تسليمات ويجلس بينها خمس جلسات بعد كل تسليمتين جلسة كذا في الحاوي القدسي وينبغي لكل اهل مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل
ليلة خمس ترويحات يسلم في كل ركعتين فكلما صلى ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة ثم الوتر
فائدة ورمضان كان اسمه ناتقا فلما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق زمن الحر والرمض فسمي رمضان واشتق من رمض الصائم اذا اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب كذا في القاموس
من شرح المنية للمصلي واخرج محمد بن منصور السمعاني وابو زكريا يحيى بن منده في اماليهما عن انس رضي الله عنه مرفوعا على ما في الجامع
الصغير انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب انتهى ثم في حديث الاسلام المذكور في اوائل منية المصلي وصوم شهر رمضان وفي المشكاة
كالصحيحين وصوم رمضان فقيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر وقوله تعالى شهر رمضان اضافته بيانية كما افاده
الشيخ علي القاري لكن ذكر البيضاوي ان رمضان مصدر اضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون
وقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فعلى حذف المضاف لامن الالتباس انتهى وذكر القهستاني ان المجموع علم حذف جزؤه
للشهرة كما في الكرماني انتهى وفي المغرب ورمض الرجل رمضا احترقت قدماه من شدة الحر ومنه شهر رمضان وقد جاء محذوف المضاف
لشهرته ومنه حديث من صام رمضان وستا بعده واما تعليلهم في عدم الجواز بتعليل والرمضان فخطأ انتهى وذكر الشارح
الباقاني عند قول الملتقى وصوم رمضان ان فيه اشارة الى انه لا يكره ان يقال جاء رمضان بدون لفظ شهر وقيل يكره لانه من
اسماء الله تعالى والصحيح الاول وعليه العامة انتهى قلت وعلى هذا قوله ههنا من رمضان فافهم وتلفظ الشيخ علي القاري عند قوله
صلى الله عليه وسلم رمضان وفيه جواز ذكره بلا شهر بلا كراهة وهو المعتمد انتهى وفي ابكار الافكار للمدني واختلف العلماء في جواز
ان يقال جاء رمضان وصمت رمضان فكرهه قوم لما رواه البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه لا تقولوا رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا حديث ضعيف ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم يذكر
احد رمضان في اسماء الله تعالى وقد ثبت في الاخبار الصحيحة اطلاق ذلك كما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وفي رواية مسلم اذا كان رمضان وفي الصحيح لا تقدموا
رمضان وهذه الاخبار تدل على جواز ان يقال صمت رمضان وجاء رمضان ودخل رمضان وحضر رمضان ما لم يذكر معه لفظ
الشهر وكرهه اصحاب نعيم والاخبار حجة عليهم انتهى وفي المصباح المنير للفيومي قال بعض العلماء يكره ان يقال جاء رمضان وشبهه اذا اريد
به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما يقال جاء شهر رمضان واستدل بحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء
الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان اسم من
اسماء الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شيء وقد ثبت في
الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار
وصفدت الشياطين وقال القاضي عياض وفي قوله اذا دخل رمضان دليل على جواز استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلماء
انتهى ثم ان رمضان ان صح انه اسم من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها كذا في القاموس
والشهر رمضان جمعه رمضانات وارمضاء بوزن اصفياء من المنقط ورمضان اسم للشهر قيل سمي بذلك لان وضعه وافق الرمض
وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضاء وعن يونس انه سمع رماضين مثل شعابين من المصباح وفي حاشية الاشباه

للتسيد المحبوبي عن در سند به ان الشهور كلها مذكرة الا جمادى وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان
ولا بد من اضافة شهر اليها تقول شهر ربيع وشهر رمضان انتهى قال المحبوبي ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين ان
ذكره معها لا بد منه وان ذكر شهر مع رجب خطأ وان عند الصفدي فيما يضاف اليه شهر وجعل ابن هشام ذكره معه جائزا الا لازما
انتهى **بعد** اداء صلاة **العشاء** فما قبله لا يكون تراويح على الصحيح **قبل** اداء صلاة **الوتر** وهذا افضل **وبعده** اي بعد اداء صلاة
الوتر فما بعد الوتر يكون تراويح ايضا فاذا كانوا قد صلوا العشاء والوتر ثم ثبت هلال رمضان يصلون التراويح فاحفظه
اختلف المشايخ في وقت التراويح فقيل الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سنت قيام الليل
فكان الليل وقتها وهو قول الامام اسمعيل الزاهد وجماعة وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز
ولو صلاها بعد الوتر لا يجوز لانها عرفت بفعل الصحابة رضي الله عنهم وهم لم يصلوها الا في هذا الوقت وهو قول عامة مشايخ
بخارى وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح ان وقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار
لانها نافلة سنت بعد العشاء بفعل الصحابة رضي الله عنهم وكذا المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فكانت تبعا لها كسنتها
وبتقديم الصحابة رضي الله عنهم على الوتر لا ينفيه عدم جوازها بعده لاحتمال انه بناء على استحباب تاخيره مطلقا لمن يأمن فواته واستحباب
جعله آخر صلاة الليل فيجوز اداؤها بعده كما يجوز اداء غيرها من قيام الليل ثم المستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه كما
في العشاء واختلف في ادائها بعد النصف فقيل يكره لكونها تبعا للعشاء كسنتها على ما مر والصحيح انه لا يكره لانها صلاة الليل
والافضل فيها آخره ويتفرع على انها تبع للعشاء لا يجوز قبلها انه لو صلى العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر ثم علم ان
الامام الاول قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه فانه يعيد العشاء ويعيد التراويح تبعا لها كما
يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله لاستقلاله وعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديمها عليه للترتيب فاذا فات الترتيب عن غير قصد لا تلزمه الاعادة كمن صلى الظهر ثم العصر ثم علم ان الظهر وقعت
فاسدة فانه يقضيها فقط ولا يلزمه اعادة العصر كذا هذا وعندهما الوتر ايضا تبع للعشاء فتلزم اعادته كسنتها وهو مبني على وجوبه
عنده لا عندهما ويتبنى على انه يجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها ذكر في الذخيرة فقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح احرازا لفضيلة الوتر بالجماعة
مع ان التراويح يجوز بعده وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر بناء على ان وقتها قبل الوتر فيلزم تقديمها عليه فهذا ان اريد
بالحكم المذكور اللزوم وان اريد الاولوية فلا شك ان تاخير الوتر اولى وان فاتت الجماعة فيه فان الاتيان به اولى على قول الجمهور
كما سياتي ان شاء الله تعالى من المنية وشرحها للمص واما في وقتها فالمذكور في الخانية والخلاصة وغيرهما عن عامة مشايخ بخارى ان
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تكن تراويح وفي الخلاصة هو الصحيح وفي الينابيع هو الاصح ونص
رضي الدين في المحيط وصاحب الهداية على انه الاصح ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها بعد الوتر جاز ونقل قاضي خان
عن القاضي الامام ابو علي النسفي بلفظ هو الصحيح ومشى عليه في الاختيار والنصاب ايضا وعزاه صاحب الكافي الى الجمهور والزاهدي الى عامة
مشايخ بخارى فقد تعارض النقل عنهم ولعل نقل قاضي خان اثبت وتعارض تصحيح المشايخ في مذهب القولين ويظهر ان هذا الثاني
اشبه ومن شرح المنية لابن امير حاج ووقتها ما بعد صلاة العشاء على الصحيح الى طلوع الفجر وبتبعيتها للعشاء يصح تقديم الوتر على التراويح
وتاخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة
لوقوعها نافلة مطلقة في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء و
بعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ويستحب تاخير التراويح الى قبيل ثلث الليل او قبيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف
فقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعد نصف الليل على الصحيح لان افضل صلاة الليل آخره في حد ذاته ولكن الاحب
ان لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات ومن مراقي الفلاح ووقتها بعد العشاء حتى اذا صلى الاماميين العشاء والاخير التراويح ثم ظهر ان

الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا دخل في المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنته على الاصح
كما في الزاهدي ويجوز قبل الوتر وبعده الى طلوع الفجر وما بعد الغروب ليس بوقت لها كما قال جماعة من ائمة بخارى وعند اكثرهم
ان وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح كما في الخلاصة لكن في المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل العشاء لا يكون
من التراويح على الصحيح كما في قاضي خان والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى آخر الليل
لم يكره على الصحيح كما في الخلاصة وغيرها كذا في القهستاني **بجماعة** قد سبق ان بعضهم قال اجتماع الناس للتراويح مستحب وعليه
حملوا كلام القدوري لكن الصحيح ان الجماعة في التراويح سنة ولذا قال في المجمع يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان ثم قال في شرحه
والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين والمتخلفون بعد اقامة البعض تارك للفضيلة
انتهى وصلاتها بالجماعة سنة كفاية لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها
مجرى سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية النبي صلى الله عليه وسلم افتراضها من المراقي وقد فرع عن شرح المص انه
لولا ذلك لاستمر على صلاته بهم على تلك الحال انتهى قلت والظاهر من هذا ان الجماعة في التراويح كنفسها سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الراجح في نظري وفي التوجيه التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة فيها سنة الصحابة رضي الله عنهم
لانهم الذين واظبوا عليها بالجماعة انتهى قلت بل الظاهر ان المواظبة عليها بالجماعة هي سنة الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم قال في
الهداية لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا انتهى قال
نوح افندي قوله واظب عليها الخلفاء الراشدون يعني بالجماعة قال الشيخ كمال الدين [illegible] في قول صاحب الهداية لانه واظب عليها
تغليب اذ لم يرد كل الخلفاء الراشدين بل عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم لان ظاهر المنقول ان مبدأها من زمن عمر رضي الله عنه وهو ما عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر رضي الله عنه اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر رضي الله عنه نعم البدعة والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي انتهى قال نوح افندي
ورواه مالك في الموطأ والبخاري في الجامع الصحيح وروى اصحاب السنن عن ابي ذر نحوه وروى النسائي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
نحوه والضمير في قوله ان مبدأها راجع الى المواظبة يعني ان ظاهر المنقول ان مبدأ المواظبة على التراويح بالجماعة ثابت من زمن
عمر رضي الله عنه لا من زمن ابي بكر رضي الله عنه فالمواظبة لم تقع من كل الخلفاء الراشدين بل من اكثرهم فغلب جانب الاكثر واسندت
المواظبة الصادرة عن الاكثر الى الكل تغليبا ودل هذا الحديث الصحيح على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وعن الذين اتبعوهم
باحسان الى يوم الدين قبل ان يجمعهم عمر رضي الله عنه على ابي رضي الله عنه كانوا يقيمون التراويح في المسجد متفرقين ومجتمعين وبعد ان
جمعهم عليه واظبوا على اقامتها مؤتمين انتهى قال ابن امير حاج وفي الاختيار روى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة
رضي الله عنه عن التراويح وما فعل عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر رضي الله عنه من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا
ولم يأمر به الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو نعيم من حديث غورث الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ستحدث بعدي اشياء فاحبها الي ان تلزموا ما احدثه عمر رضي الله عنه انتهى وفي شرح المنية لابن امير حاج ان اقامة عمر رضي الله عنه
لها بمحضر من عامة الصحابة رضي الله عنهم واستمرارهم على ذلك في حياته وبعد وفاته تدل على ان اقامتها على هذا الوجه سنة مطلوب احياؤها
في كل محلة في مسجدها من اهلها فتلحق الاساءة لهم باعراض جميعهم عن احيائها لما فيه من اماتتها لا اذا تركها البعض دون البعض لانه
ليس فيه اماتتها انتهى ثم الجماعة المسنونة على وجه الكفاية ما يكون في المسجد قال في الاصلاح والايضاح والسنة فيها الجماعة والمسجد
قال في البدائع من صلاها في بيته وحده او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة الجماعة او المسجد على الوجه الكفاية حتى لو
امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين وانما ذكره في البدائع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة انتهى وفي المراقي

قال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة اقاموها منفردا في بيته لا يكون
تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم
والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى
وفي التنوير وشرحه الدر والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد
فيه افضل قاله الحلبي انتهى وفي الدرر وعن ابي يوسف رحمه الله ان قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل
انتهى قال الطحاوي في مختصره يستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدى به ويكون في حضوره ترغيب لغيره وفي
الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة نحو لا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي له ان يحضر المسجد وفي نوادر ابن هشام قال سألت محمدا
عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان كان محمد بن
الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد وابراهيم بن يوسف من شرح المنية لابن امير
حاج ويدل على استحباب التراويح في البيت قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة مرفوعة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله صلى الله
عليه وسلم اياه في المسجد ثم فعل الخلفاء الراشدين بعده حتى قال علي رضي الله عنه نور الله قلب عمر كما نور مساجدنا من التوجيه وقال
بعض المشائخ من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو سهو وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قد صلى التراويح صلى بجماعة وهكذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم من شرح المنية لابن امير حاج وما كان يفتي به ظهير الدين
المرغيناني من ان من صلى التراويح منفردا ترك السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة ضعيف من التوجيه والصحيح
ان مسجد الحي اولى لفضيلة كثرة الجماعة واحياء المسجد من الحاوي القدسي وان صلاها بالجماعة في بيته فقد حاز احد الفضيلتين
وهي فضيلة الجماعة من الوجيز اي ولم يحز فضيلة المسجد كما في الدرر والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فهو حاز احد الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى انتهى وهذا قول صححه في المحيط والخانية واختاره في
الهداية وهو قول اكثر المشائخ كما في البحر وفي المراقي وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احد الفضيلتين فان الاداء في
المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبات انتهى هذا واعلم ان المذاهب الاربعة اختاروا للتراويح
اما بتاويل الحمل او بتاويل المؤديات وهو الاخير الا وفق للقياس والقياس فقوله **عشرون ركعة** خبر سادس فلا حاجة
ان يجعل في تقدير هي عشرون ركعة فتدبر وقد ثبت في الاكمالية وعن الصحابة انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه عشرين ركعة فتذكر
وقد ذهب اهل العلم منهم اصحابنا والشافعي واحمد انها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلثون الا ان الجميع اهل المدينة فانهم كانوا
يصلونها في العدد والحجة للجمهور ما في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بثلث وعشرين ركعة وروى البيهقي بسند صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين
ركعة وعليه العمل الان في مشارق الارض ومغاربها لكن افاد شيخنا رحمه الله ما حاصله ان الدليل يقتضي ان يكون السنة من العشرين
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها والباقي مستحبا وقد ثبت ان ذلك كان احدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين من حديث
عائشة رضي الله عنها فاذن يكون على اصول مشائخنا المسنون فيها ثمانيا والمستحب اثنتي عشرة ركعة لان الوتر عندهم ثلث
كما فيه هذا الحديث وغيره فان السنة انما هو ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه بنفسه والظاهر انه انما كان احدى عشرة ركعة
بالعدد كما ذكرنا وما عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر اسناده ضعيف مع مخالفته للصحيح
نعم حيث قال صاحب المذهب ما قال وحكي الاجماع على استنان الجميع فلا معرج على خلافه ولائمة والاعتماد على ما يقتضيه من شرح المنية لابن
امير حاج قلت وعلى هذا ينبغي ان يكون المسنون منها ما واظب هو عليه الصلاة والسلام من الجماعة في المسجد ثلث ليال او اربعا
وما عداها مستحبا والله اعلم وانما كان عمل اهل المدينة على ما تقدم لان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون

ركعتي الطواف

ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة
ركعة كذا ذكره مشائخنا والنووي وابن قدامة قال وما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع من
شرح المنية لابن امير حاج وذكر في المحيط انه يستحب ان يصلي ست عشرة ركعة بعد التراويح بالجماعة كما في الهداية ولو زاد
على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلاة التطوع بالجماعة تكره كما في الخلاصة وشرح المجمع لمصنفه فان قلت
ما الحكمة في كونها على هذا المقدار من العدد مع العلم بما دل عليه ظاهر السنة الصحيحة من مواظبته صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره
على ما دونه قلت يمكن ان يقال انما كانت على هذا المقدار من العدد لان السنن شرعت مكملات للواجبات كما نص عليه مشائخنا
ولما كانت فرائض اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل في ذلك من شرح
المنية لابن امير حاج وهي عشرون ركعة وحكمته مساواة المكمل والمكمل من التنوير والدر وما في المواهب اللدنية من انه قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت في رمضان لانه وقت جد وتشمير انتهى فلا يوافق مذهبنا
لان الرواتب عندنا اثنتا عشرة كما قررناه والله اعلم **بعشر تسليمات** صفة للخبر السادس اي ملتبسة بها قال في المراقي هو المتوارث
فيسلم على كل ركعتين وفي الدر المختار فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى انتهى
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة قال الحال انه قعد على راس كل ركعتين منها قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وحسب
له بعشرين ركعة على قول العامة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة كل ركعتين عن تسليمة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة
وفي ظاهر الرواية يجيء زيادة اربع تسليمات بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة تكره والصحيح انه جمع المتفرق ولم يخل بشيء
والتنقيع بسبب الكراهة لا يرجع الى الذات فصح الاداء وعندهما يقع الكل عن تسليمتين بناء على ان الزيادة على الاربع بتسليمة واحدة
تكره عندهما وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه
اتباع سنة وهو المراد بقوله افضل الاعمال احمزها ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم زاد على ثمان بتسليمة واحدة فلا يكون فيه اتباع سنة
فيكون مكروها وان كان مشقة وهذا هو الاصل في كل من فعل يسير يزيد ثوابه بما فيه من اتباع سنة على فعل اشق منه باضعاف
لخلوه عن الاتباع نعم اذا وجد الاتباع في كلا الفعلين فالاشق افضل كما في الاربع بتسليمة وبتسليمتين على ما عرف ولو لم يقعد على راس
كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد وزفر فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد
على ما عرف من ان ترك القعدة على الركعتين من النفل فيما اذا صلى اربعا يفسده فكذا ما زاد على الاربع واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكمه هذا الشك اختلاف بين المشائخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال انها تراويح فلا تكره
وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
فهم يصلون معنى يكملون فعداه بالباء اي يكملون التراويح بتيقن يصلاة ركعتين فرادى للاحتياط في الموضعين اكمال التراويح
بتيقن والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة هذا اذا اتفق الكل على الشك فان اختلفوا وكان الامام مع بعضهم رجح اذا
ازع كل فريق اليقين وكذا اذا كان الامام وحده في طرف وهو متيقن عمل بما عنده ولا يلتفت الى قول الجماعة وان شك عمل
بقولهم وان اختلف القوم ولم يكن للامام يقين يأخذ بقول من هو صادق عنده وان لم يترجح عنده صدق احد الفريقين فلو تنزله
مالو شك الجميع اي يصلون ما وقع فيه الاختلاف فرادى من المنية وشرحها للمص **وجلسة** استحب بالفتح الجيم والاولى الكسر
كما في القهستانية وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير في ذلك ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح
او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب كما في شرح المص والوجه ان التراويح مأخوذة من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا
للاسم قال ابن امير حاج وقال ايضا وهم مخيرون في حالة الاستراحة ان شاءوا سبحوا وان شاءوا هللوا وان شاءوا صلوا وادى
سيتدئ في ذلك الامام وغيره وان شاءوا سكتوا ان ذلك فعلوا فهو حسن لان المنتظر للصلاة في الصلاة كما ثبت في السنة انتهى

ولان ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن كما في المص بعد ظرف جلسه مضاف الى كل ركعات اربع مؤقتة بتسليمتين
من العشرين فالعشرون بعشر تسليمات وخمس جلسات وكلام المص هنا صريح في الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر قال
في الظهيرية وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انتهى وقال في المراقي
وكذا يستحب الجلوس بقدر ترويحة بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة انتهى وفي
التنوير وكذا بين الخامسة والوتر انتهى خلافا لما في القدوري والهداية فمن الجوهرة والسراج والضياء عن الينابيع الصحيح انه لا يستحب
الجلوس بين الترويحة الخامسة والوتر عند عامة المشايخ لانه قال في الكتاب يجلس بين كل ترويحتين والوتر ليس بترويحة انتهى
لكن يقال سمي الوتر ترويحة تغليبا للاكثر على الاقل كما في الضياء فلا منافاة ح قلت واما الدعاء بعد تمام التراويح قبل الوتر فلم
اجده ولعله يفعل ليتميز عند العامة الفراغ من التراويح من الشروع في الوتر فلا يمنع منه على ان الدعاء مخ العبادة لا وقت يختص به على
ان ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات كما في شرح المص ولم يسترح بين
كل ترويحتين كما في شرح ابن امير حاج عن الخانية يكره عند الجمهور تنزيها لانه خلاف عمل اهل الحرمين كما في شرح ابن امير حاج
عن الكافي وافاد المص ايضا في الشرح ان الكراهة تنزيهية وعلل بقوله لان فعل ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ثم قال ومن
المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ذكره السروجي عن خزانة الفقه
انتهى **بقدرها** صفة جلسه اي مشتبه بمقدار تلك الاربع فان شاء يهلل ثلث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي
العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا
الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في مناهج العباد ولا باس عند كثير منهم بالصلاة على النبي عليه من الصلوات
انمها وحسن ذلك عند بعضهم وكرهت عند بعض كما في القهستانية ويكره ترك الاستراحة مقدار ترويحة على راس سائر
الاشفاع كما هو شان اكثر الائمة زماننا في البلاد الشامية والمصرية كما في شرح المنية لابن امير حاج **واعلم** ان كونها سنة يقتضي
ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل تراويح اخرى وقيل ما لم يدخل رمضان والاول اصح لانها دون سنة العشاء وهي لا تقضى
كما في قاضيخان من القهستانية وان فاتت لا تقضى اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات
من الغرر والدرر قوله وان فاتت اي اوقات قال في المحيط واذا فاتت عن وقتها فالاصح انها لا تقضى لانها ليست باكد من سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى فهذه كذلك انتهى فان قضاها كان نفلا مستحبا لا تراويح قوله لان القضاء اي اقول اراد بالفرض ما يعم العملي فيدخل
فيه الوتر على قول ابي حنيفة قوله وما يتبعه اي اقول اراد به سنة الفجر وسنة الظهر والجمعة القبليتين [illegible] **مهمة**
ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا يقع نفلا ثم اقتدى المختار في النية **اخرى**
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح وان نوى الصلاة او صلاة التطوع قال بعضهم الاصح انه لا يجوز وهو المختار وتمام هذا
في شرح المص وفيه عن فتاوى قاضيخان وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا
والصحيح انه لا يجوز انتهى قلت والظاهر انه يجوز على اختيار صاحب الهداية والله اعلم **اخرى** وهل يحتاج في كل شفع من التراويح
الى نية قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة من قاضيخان يعني ان لم يتخلل
ما يقطع النية كما هو ظاهر وفي مختارات النوازل انتظر الامام في شفع التراويح الى ان يكبر فهو نية منه انتهى **واعلم** انه كان الظاهر
ان يقول جاء مثلا للحكم الشرعي على فعل المكلف والختم فيها مرة سنة كما قال التراويح سنة مؤكدة وكون ذلك لكنه اراد قصر السنة
اي الحكم على الختم فيه الذي هو فعل المكلف اشعارا بكماله في السنية كانه لا سنة فيها غيره فقال على وفق الهداية والوقاية
والسنة فيها اي في التراويح **الختم** بخا معجمة وفوقية مصدر متعد بنفسه من ختم الشيء بلغ آخره كما في الكليات وفي المنتقط ختم القرآن
بلغ آخره كما في الكليات وفي الملتقط ختم القرآن بلغ آخره وبابه ضرب واختتم الشيء نقيض افتتحه اي بلغ آخره انتهى وفي المصباح ختمت
القرآن حفظت خاتمته وهو آخره والمعنى حفظته جميعه عن ظهر قلب انتهى والمراد بالختم هنا قراءة القرآن الكريم كله من اوله الى آخره على

الترتيب

الامام مصحف عثمان رضي الله عنه

الترتيب الامامي العثماني في التراويح **مرة** اي ختمة واحدة فهو قيد للختم احتراز عن مرة ومرات ولفظ المختار والسنة ختم القرآن
في التراويح مرة واحدة انتهى فيقرأ في كل ركعة عشر آيات لان الركعات ستمائة والايات ستة آلاف كما في الكرماني ولهذا جعلوا
المصاحف معلمة بعشر من الايات كذا في القهستانية وفي شرح المص قال قاضيخان وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيف على الناس وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات
التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن الكريم ستة آلاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم انتهى وفي الجوهرة
الختم في التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر ليال مرة افضل والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة والختم
مرتين يقع بقراءة عشرين اية والختم ثلثا يقع بقراءة ثلثين آية انتهى وفي شرح المص مع المنية وقال في القناوى نقلا عن بعضهم
يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وهو قول القاضي الامام المحسن المروزي لان كل عشر من الشهر مخصوص
بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار وروى البيهقي باسناده عن ابي عثمان
النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه بثلثة من القراء فاستقرأهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ للناس ثلثين اية في كل ركعة
واوسطهم بخمس وعشرين آية وابطأهم بعشرين اية انتهى قال ابن امير حاج وكون كل عشر من رمضان مخصوصا بالفضيلة صحيح فقد صحح
ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من
النار وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر رضي الله عنه القراء في رمضان فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ
بثلثين اية والوسط بخمس وعشرين والبطيء بعشرين آية وذكر نحوه رضي الدين في محيطه ثم يتحرر من كلامهم ان الختم فيها مرة سنة
ومرتين او ثلثا فضيلة وهو حسن وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر الذين يقومون في رمضان ان يقرأوا
في كل ركعة بعشر آيات وعلى التثابر اي المواظبة على ما هو السنة من ذلك كانت قراءة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيها فمن الخانية وغيرها وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح انتهى وفي شرح
المص ثم الذي ينبغي في هذا الزمان ان يفعل كما قال قاضيخان لئلا يحرم ثواب السنة اي كيلا يحرم احراز فضيلة المرتين قال قاضيخان
والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى سنة الفجر بوضوء العشاء انتهى والمشهور انه صلى كذلك اربعين سنة انتهى
وفي المراقي وسن ختم القرآن فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات او نحوها وعن ابي حنيفة انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة
وصلى بالقرآن ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة انتهى يقول العبد الضعيف سامحه الله تعالى والذي يظهر مما تقدم
ان الختم في التراويح سنة الصحابة والعلماء فليحرر وفي شرح المص ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة
القدر انتهى وفي شرح ابن امير حاج حكى ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر
ايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون انتهى وفي شرح المص عن قاضيخان ولو قرأ بعض القرآن
في سائر الصلوات فان كان القوم يتكرون من القراءة في التراويح فلا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلاة لا ثواب الختم وقد ذكر
ان السنة هو الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام للمؤتفقة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في المؤتفقة
والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم انتهى وفيه ايضا ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة انتهى وفي القهستانية ويستحب
ان يختم في السابع والعشرين عند مشايخ بخارى لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما في المحيط ولذا جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين
ركوعا كما في قاضيخان ولو ختم التراويح في ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا للقراءة كما في المحيط انتهى

وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصل التراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح سنة ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيه
وقد حصل من المكينة وفي شرح ابن امير حاج وان ختم في التاسع عشر ثم صلى بعد ذلك بعض العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا
ان المقصود هو الختم وهذا يفيد ان القيام بسنة التراويح وختم القرآن فيها لا يتوقف على اداء بجزء من القرآن في كل ليلة من سائر ليالي
رمضان بل يتحقق اذا كان ذلك في اكثر لياليه وفي الخانية ويكره ان يعجل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها انتهى وهذا ينبغي المفاد
المذكور انتهى وفي الجوهرة ولو حصل الختم ليلة التاسع عشر او الحادي والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر لانها سنة في جميع الشهر
قال صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيامه ولهذا قيل اذا عجل الختم فالمستحب ان يبتدئ من اول القرآن في بقية الشهر انتهى فائدة
ان اردت بمرة فعلة واحدة تامة من المرور الزمان فهي ظرف زمان وان اردت بها فعلة واحدة من المصدر مثل لقيته مرة فهي مصدر وعبرت
عنها بالمرة لانك لما قطعت اللقاء ولم تصله بالدوام صار بمنزلة شيء مررت به ولم تقم عنده واذا جعلت المرة ظرفا فاللفظ
حقيقة لانها من مرور الزمان واذا جعلتها مصدرا فاللفظ مجاز الا ان تقول مررت مرة فانه يكون حقيقة وفي السنة القوم ان مرة نصب
على الظرف او ساعة مسماة بهذا الاسم والوجه الاول هو الملائم في جميع موارد هذه الكلمة كذا في الكليات واذا كان الختم مرة في
التراويح سنة والسنن لا تترك لاجل الجماعات فلا يترك الختم مرة في التراويح بعض لا ينبغي تركه لاجل كسل القوم ان تكاسل
الجماعة وتثاقلهم عن الختم مرة فيها لانه صفة مذمومة ذمهم به المنافقون في قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى فلا يصلح
عذرا ويجوز تركه بعذر الكسل كما نبه عليه القهستاني لانه احتراز عن العذر بتخفيف الصلاة من نحو ضعف وكبر وحاجة فانها اعذار صحيحة
مقبولة عند اكرم الاكرمين قال القهستاني وهو بعذر الكسل التثاقل عما لا ينبغي ان يتثاقل عنه ولهذا كان مذموما كما في المفردات
انتهى كسل كسلا فهو كسل من باب تعب وكسلان ايضا وامرأة كسلة وكسلى والجمع كسالى بضم الكاف وفتحها من المصباح
الكسل التثاقل عن الامر وبابه طرب فهو كسل بكسر السين وكسلان وقوم كسالى بضم الكاف والفتح واللام مفتوحة فيهما وان
شئت كسرت اللام كما في الصحاح من المنتقط وتثاقل عن الامر واثاقل تشديد الثاء انما طاف تأخر كذا في المنتقط الكسل
متجنب الغرلق تثاقل كبر ينال كسل عن الامر تثاقل اثاقل اغرلنق وكاهل كاهلك انك من الاختري وكونه سنة يدل على جواز
تركه بلا عذر روح يقرأ فيها كما في المعرب كما قال بعضهم وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة او ثلاثا قصارا او هذا احسن وبهذا
افتى المتأخرون كما في الزاهدي وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الآخر مرتين وهذا احسن كما في المضمرات والافضل
في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كما في الاختيار من القهستاني قال في المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير
الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة انتهى من التوجيه وان قل القوم يختم القرآن في الشهر مرة وقد ما لا يؤدي الى تنفيرهم
في المختار من المراق قال في المحيط لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة انتهى من شرح ابن امير حاج وذكر صاحب القنية في كتاب زاد
الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني في الفتاوى ان اذا
قرأ الفاتحة وآية او آيتين لا يكره من جواهر الفقه وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح
الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل من الدر المختار وفي شرح المص وفي الهداية واكثر المشايخ
على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قدس سره فلا يترك لكسل القوم تاكيد في مطلوبية الختم
وانه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره انتهى وسئل الفضلي عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع انتهى ذكر ابن الهمام وغيره من شراح الهداية انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانها فرض عند الشافعي او سنة اي عندنا ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيح الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وآل
محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى السنة عندنا فلا يزيد الى تمامها ان كان يثقل عليهم انتهى ويكتفي باللهم صل على محمد لانه
الفرض عند الشافعي من الدر المختار والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال صاحب الهداية فيها واكثر المشايخ على ان السنة الختم

الختم فيها مرة فلا يترك لكسل القوم انتهى والحنفي بان هذا من تاكيد مطلوبية الختم وعزاه في الكافي الى الجمهور ونص في
الخانية ايضا على انه الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وذكر انه رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن كان قارئا واراد ختم القرآن في
القيام بعد فراغ الامام يمكنه ذلك بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عدد من الركعات يقرأ فيها ما يقع به الختم في ذلك مرة او اكثر ومن
لم يكن قارئا ورغب في ذلك لم يتعذر عليه تحصيل ذلك باقتدائه بمن يفعله في مسجد او غيره وفي الخانية ينبغي للامام او غيره اذا صلى
التراويح بالختم وعاد الى منزله ان يصلي عشرين ركعة ويقرأ في كل ركعة عشر آيات او اكثر للفضيلة وهي الختم مرتين نعم قد زاد
بعض ائمة زماننا في تعهم على هذا الوجه منكرات من هذرمة القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين
مع ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين المنافي جملة هذه الامور لما هو المقصود الاعظم
من الصلاة عموما ومن هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخفة والنشاط وادى الحال الى التفاخر في ذلك واتباع هوى
بعضهم فهذا مما يتعين انكاره على متعاطيه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم القرآن
له ان يترك مسجد حيه فيطوف كما في النهاية وينبغي ان لا يختلف الحال في ذلك بين ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر المسنون لا بد حسب
الى مسجد آخر وقد نقله في النهاية معزوا الى الصدر الشهيد متعقبا بانه لم يتضح معناه قائلا كذا في المحيط واورده في الذخيرة
نقلا من الصدر الشهيد رحمه الله قال ومراده اذا كان يقرأ قدر المسنون في الركعتين وهو عشرون آية في كل ركعة عشر آيات ولكن لا يقرأ
على التأليف من اول القرآن الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السور في ركعتين ويعيد تلك الآيات
بعينها في تسليمة اخرى وهكذا الى ان يتم الترويحات بها انتهى وعدم الانجاء ظاهر من شرح ابن امير حاج ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها وتجتنب من الهذرمة وترك
الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له ولو مل القوم ذلك على المختار لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم
فيه وكذا لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع وكذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنيته عندنا
ولا يأتي الامام بالدعاء عند السلام ان مل القوم ولا يتركه بالمرة فيدعو بما يحصل للسنة من المراقي ولا يترك الختم لكسل القوم
وانما اسند النفل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات مع الصلوات للتثاقل والقوم اعم من ان يكون مع الامام واحدا او اكثر
حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امامان لكنه مكروه عند عامة المشايخ وينبغي ان يكون لكل امام كما في المحيط من القهستاني
والافضل ان يصلي التراويح بامام واحد لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على قارئ واحد وهو ابي بن كعب رضي الله عنه فان صلوها
بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على التسليمة لا يستحب ذلك وكان عمر رضي الله عنه
يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي بن كعب يؤمهم في التراويح من الجوهرة واذا جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز
ان يصلي الفريضة احدهما ويصلي التراويح الآخر وقد كان عمر رضي الله عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي رضي الله عنه يؤمهم
في التراويح من التبيين ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة ايضا لا يكره له ذلك كالوصلي المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا بامام آخر وهذا لان صلاة النفل غير التراويح وغيرها بالجماعة انما تكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين به وكان على
سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير في النفل حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف المشايخ وفي الاربعة
يكره اتفاقا فالذكر من الكافي وغيره ولو ام في التراويح مرتين في مسجد واحد يكره وكذا لو صلاها مرتين ماموما في مسجد واحد وان
في مسجدين اختلف فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لا يجوز يعني لا يجوز تراويح اهل المسجد الثاني واختاره ابو الليث وقال ابو نصر
يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن واقام وصلى في المسجدين فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل فكذا في التراويح
والظاهر ان هذا بناء على صحة التراويح بنية النفل المطلق وعدمها من شرح المص للهداية ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح
تلك الليلة لا يكره اي كان ذلك في مسجد آخر كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا آخر واذن واقام وصلى معهم فانه
لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصل معهم كذلك في التراويح فان كان ذلك في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد واحد

وعلى هذا التفصيل ما لو كان مقتديا في كلتا الحالتين هذا هو المستفاد من الخانية وعليه ينبغي ان لا يكره اذا كان في مسجد واحد ايضاً
كما لو صلى العشاء اماما او مقتديا في بعض مساجد الشوارع ثم اقيمت العشاء ثانيا فانه لا يكره له ان يدخل معهم نافلة بل يستحب
له الدخول بنجاح وكذلك فيما نحن فيه والمقيس عليه في هذا القياس انسب بالمقيس من المقيس عليه في القياس
الاول فان صلى اماما فيهما في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال فلم يجوزه ابو بكر الاسكاف واختاره الفقيه ابو الليث
وصاحب نصاب الفقه وعلله بان التراويح سنة وسائر السنن لا تكرر في الوقت الواحد وفي الخانية وقال ابو بكر محمد
ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى الى آخر ما تقدم ولا يخفى ما فيه نعم يشهد له ما في سنن
ابي داود عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر ثم
انحدر الى مسجده وصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال له اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة ثم اذا اتفقنا على الجواز في مسجدين الجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله اعلم من شرح ابن امير حاج ولو صلى
امام التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز وقال ابو نصر يجوز لاهل المسجدين واختار ابو الليث
قول الاسكاف وهو الصحيح من الجوهرة واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز قاله نصير بن يحيى لانه يؤمر
بالصلاة ويضرب عليها فكان في حكم البالغ من هذا الوجه الا انه لا يصح اقتداؤهم به في الفرض لان صلاته تقع نفلا فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل بخلاف اقتدائهم في النفل وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز ان يؤم البالغين في التراويح ايضا وهو
المختار وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وذلك لان نفل البالغ اقوى لانه يصير لازما عليه بالشروع بخلاف الصبي فيلزم من
اقتدائهم بناء القوي على الضعيف وهو غير جائز عندنا من شرح المص للمنية وفي فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قالت عائشة رضي الله عنها كنا ناخذ الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية و
الخشكنان انتهى فان ثبت هذا قوي جانب المجوزين من شرح ابن امير حاج وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان في التراويح
فقال يجوز ان كان ابن عشر سنين وقال السرخسي الصحيح انها لا تجوز لانه غير مخاطب كالمجنون وعن محمد بن مقاتل ان امامة
الصبي في التراويح تجوز لان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويح وكان صبيا كذا في
الفتاوى من الجوهرة ثم الظاهر تماما ان الصبي المختلف في امامته هو المميز وانه ابن عشر سنين لكن قوله صلى الله عليه وسلم
مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين يفيد انه ابن سبع وعن بعضهم انه لا يتقدر بمدة وان التمييز يحصل قبل السبع بان
يعد من واحد الى عشرين وهذا ظاهر الفساد لانه لا يبعد ان يعد هكذا ولا يعقل الطهارة والصلاة اصلا فكيف يؤم بالاعقل
واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو ام الصبي امثاله صحت امامته بلا خلاف لان صلاته مثل صلاتهم كذا في شرح ابن امير
حاج وفي الجوهرة وان ام الصبي الصبيان جاز لانهم على مثل حاله انتهى واعلم ان في مسند الامام احمد وصحيحي ابن خزيمة وابن
حبان عن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي رضي الله عنهما انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قالت
فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله وروى الامام احمد ايضا والطبراني في الكبير
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ام سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء
قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتها في البيت مطلقا على صلاتها في المسجد مطلقا واخرج ابو داود عن عبد الرحمن
بن خلاد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا
في بيتها يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها فتبين بهذا المراد من ذلك الاطلاق واخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن
ابراهيم النخعي ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتتقدم وسطا واخرج عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها

تؤمهن

تؤمهن في صلاة العصر فقامت بينهن ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني قال النووي اسناده صحيح فيتحصل من جملة هذا
ان صلاة النساء بجماعة في البيت مشروعة سواء كان امامهن رجلا او امراة وان هذه الاخبار مانعة من حمل افادة مشروعية
جماعة النساء وامامة المراة لهن قولا وفعلا يشكل بها ما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء مطلقا فان
الاصل عدم الكراهة وخصوصا الكراهة التحريمية وما في كتب المذهب من الوجه في اثباتها فيه ما فيه كما هو غير خاف على المحقق الفقيه
فالظاهر عدم الكراهة واما الاشكال في الاستحباب كما ذهب اليه الثلاث منو واحد والله اعلم بالصواب من شرح ابن امير حاج
في اول التراويح وفي المراقي يجوز النفل ولو سنة مؤكدة قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال
الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى
من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح انتهى وفي تمامه وقال المص في شرح المنية ولو صلى التراويح قاعدا من غير عذر قيل
لا تصح ولا تكون تراويح كركعتي الفجر والصحيح الجواز في التراويح بخلاف سنة الفجر ولكن لا يستحب بلا عذر ولفظه في الصغير
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر الصحيح الجواز مع الكراهة انتهى ومن المعلوم ان كراهة التحريم لا تجامع الجواز فالمراد بالكراهة
في قوله على وفق المختار **وتكره** كراهة التنزيه وان كان الاصل في الكراهة المطلقة التحريم والله اعلم والضمير للتراويح والمعنى
ويكره تنزيها اداء التراويح حال كون المؤدي لها **قاعدا** قعودا كائنا **مع القدرة على القيام** اي مع قدرته على قيامه
فيها وفي المنية وشرحها لابن امير حاج وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة ووجهه ظاهر واما بغير عذر فاتفقوا على انه
لا يستحب له ذلك لانه خلاف المتوارث عن السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا على سنة الفجر وان كلا منهما سنة
مؤكدة وسنة الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز باجماعهم كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل
يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها في التاكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح
الا ان صلاته على النصف من صلاة القائم وهذا هو الظاهر ولعل مراد القائل بالكراهة كصاحب المختار انها مع الجواز انتهى
قلت وقد عرفت ان سنة الفجر تجوز قاعدا بلا عذر على المعتمد فلا فرق بينها وبين التراويح والله اعلم ثم في شرح المص فان
صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او بغير عذر واقتدوا به قياما اختلف فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد ويصح عندهما كما في الفرض
وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم عنده ايضا واذا قاموا كان اولى ثم اختلف في المستحب
ح قال بعضهم المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يستحب لهم القيام في قولهما و
القعود في قول محمد لما ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن رجل ام قوما قاعدا في شهر رمضان يعني في التراويح ايقوم القوم
قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعض المشايخ انما خصهما بالذكر لان عند محمد لا يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم
بل لان المستحب لهم عنده ان يقعدوا انتهى وفي المنية وشرحها لابن امير حاج وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قياما جاز
ولا يستحب اعلم ان في هذه المسالة خلافا لا باس ببيانه وموضوعها كما في الخانية والظهيرية والخلاصة صلى الامام التراويح قاعدا
بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام فقيل لا يصح اقتداؤهم في قول محمد ويصح في قولهما كما في المكتوبة وقيل يصح هنا ايضا
عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز ثم بعد هذا اختلف فيما يستحب لهم فاطلق
بعضهم انه يستحب لهم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عند محمد والقيام عندهما الا من عذر
وعليه مشى في الخلاصة والخلاصة فظهر ان تقييد المص قعود الامام بعذر اتفاقي وان الاولى اما حذفه او ان يذكر معه او بغير عذر
وان ما اقتصر عليه هو قول الكل على قول بعض المشايخ وقول محمد خاصة على قول بعض الآخرين ثم ان القول باستحباب القيام
لهم اولى من المحافظة على مجرد الاحتراز عن صورة المخالفة الماذون لهم فيها ان لم يكونوا مندوبين اليها والله اعلم انتهى **فرع**
يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذلك في الخانية وفيه اشعار بانه اذا لم يكن الكسل وكذلك بل لكبر ونحوه لا يكره

وهو كذلك كما يشهد به ما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين اية ثم ركع من شرح المنية لابن امير حاج وفي قاضيخان ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا الوصل على السطح من شدة الحر اي يكره لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون انتهى وفي القنية امام يصلي التراويح على سطح المسجد اختلف في كراهته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف بغيره انتهى من شرح المص ويكره للرجل تاخير التحريمة بعد تحريمة الامام فيكون قائما حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع مبادرا خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التواني في عبادة الله تعالى قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى من الجوهرة والضياء **ويوتر** اي ويجوز بلا كراهة مع اختلاف في الافضلية ان يصلي الوتر **بجماعة** اي معهم **في** ليالي شهر **رمضان فقط** واما في غير رمضان فيجوز مع الكراهة ان على المواظبة وبدونها ان احيانا وفي شرح المص الاجماع على ما ذكره المص من قوله ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ومعناه الكراهة دون عدم الجواز لانه نفل من وجه ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه فيكون بدعة مكروهة واما في رمضان فلا خلاف في نفي كراهة الجماعة ولكن اختلف في الافضل فذكر في فتاوى قاضيخان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة فيه كانت افضل اعتبارا بالمكتوبة وفي النهاية بعد ما حكى هذا قال اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وابي رضي الله عنه كان لا يؤمهم انتهى قال ابن الهمام وانت علمت مما قدمنا انه صلى الله عليه وسلم كان اوترهم ثم بين العذر في تأخره عن مثل ما صنع فيما مضى فكما ان فعله الجماعة في النفل ثم بيانه العذر في تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة فان الجابر فيه مثل الجابر في النفل بعينه وكذا ما قدمناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك فلعل من تأخر عن الجماعة فيه احب ان يصليه آخر الليل فانه افضل كما قال عمر رضي الله عنه والتي ينامون عنها افضل مع علمه بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ما في ذلك فلا يدل ذلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء انتهى قلت وهذا من ابن الهمام ترجيح لتصحيح قاضيخان وذكر الشرنبلالي في المراقي ان هذا ارجح واقره وكذا نقل نوح افندي الخلاف والتصحيح وقال ورجح الشيخ كمال الدين ما صححه قاضيخان ولم يتكلم عليه هذا وفي الدر المختار وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان انتهى وفي القهستانية والمختار ان يصلي الوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان انتهى وفي الدر المختار ان يصلي الوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان انتهى وفي الدر المختار لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب هو الثاني واقره المص وغيره انتهى ولفظ ابن الشحنة في شرح الوهبانية المذهب خلاف ما صححه قاضيخان وتصحيحه ترجيح منه لقول ابي علي النسفي لا اختيار في المذهب انتهى ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان قال في البدائع عليه اجماع المسلمين وفي مختصر القدوري لا يجوز قالوا والمراد بعدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل الكل بما اخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر رضي الله عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن انتهى فلا جرم ان قال في الخلاصة وذكر القدوري انه لا يكره انتهى ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان ذلك على سبيل المواظبة فبدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف ويحصل بهذا الجمع بين نقل القدوري الجواز في مختصره بعد تاويله بالكراهة وبين نفيه لها في غير مختصره فيحمل الاول على ما اذا كانت على سبيل المواظبة والثاني على ما اذا كانت احيانا والله اعلم من شرح المنية لابن امير حاج هذا ولكن ليس في مختصر القدوري التصريح بنفي الجواز وعبارته ولا يصلي الوتر في جماعة في غير

وهذا يفيد ان الجماعة سنة النبي عليه السلام في التراويح كما مر

شهر رمضان

شهر رمضان قال في الجوهرة لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بجماعة في غير شهر رمضان واما في رمضان فهو بجماعة افضل من الاداء في منزله لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوادر يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان ومعنى قول الشيخ ولا يصلي الوتر في جماعة يعني المراد به الكراهة لا نفي الجواز وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب له ذلك انتهى ولا يصلي الوتر في جماعة في غير شهر رمضان لانها نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب في غير رمضان لانه لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم واما في شهر رمضان فالوتر بجماعة افضل من ادائها في منزله هو الصحيح لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وفي النوازل يجوز صلاة الوتر بجماعة في غير رمضان ومعنى قولهم لا يصلي الوتر في غير رمضان بجماعة يعنون به الكراهة لا نفي الجواز وفي الينابيع اذا صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك من الضياء واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل ان يوتر بجماعة وقال الآخرون انه يوتر في منزله منفردا وهو المختار رمز الزيلعية تتمة واذا لم يصل الفرض مع الامام فعن عين الائمة الكرابيسي انه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في التراويح لا يتابعه في الوتر وقال ابو يوسف البلخي اذا صلى مع الامام شيئا من التراويح يصلي معه الوتر وهو الصحيح ذكره ابو الليث وكذا قال ظهير الدين المرغيناني لو صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام وهو الصحيح حتى لو دخل المسجد بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة من شرح المص يجوز ان يصلي الوتر بجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية من القهستانية ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع من التنوير وشرحه الدر وذكر في خزانة الفتاوى ان الاصح ان الوتر تابع لرمضان لا للتراويح وعليه الفتوى انتهى قلت ومفاد هذا الجواب نعم والله اعلم **والافضل في** اداء جميع **السنن** من الصلوات المؤكدة وغير المؤكدة هو **المنزل الا التراويح** بالنصب مستثنى من السنن فان الافضل فيها المسجد في المختار من الاختيار والافضل في السنن المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة قال الا التراويح لانها شرعت في جماعة وقد بينا انتهى جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت على ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سألها عبد الله بن شقيق عن صلاته صلى الله عليه وسلم وغيره من الاحاديث وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داود والترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الاشهل يصلي فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وقال فيه اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم وذكر الامام احمد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه انه قال رأيت الناس في زمن عمر رضي الله عنه اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم ولذا كره بعض المشايخ صلاة سنة المغرب في المسجد ذكره ابن الهمام عن الزاهدي وفي شرح الآثار يأتي بالركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وهو قول البعض والبعض يقول التطوع في المسجد حسن وفي البيت حسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت من شرح المص لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر قلت وهذا بالنسبة الى السنن غالبا لا دائما فينبغي التنبيه عليه فانه كما ثبت في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج ثم يصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين

مطلب الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى

وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي
من الليل تسع ركعات منهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم
واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر انتهى والسياق
لابي داود وفي الصحيحين وغيرهما ايضا واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وكانت ساعة
لا يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية
مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته واخرج الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال لي العباس رضي الله عنه بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى
بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره وفي جامع الترمذي وقد روي عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب
في المسجد انتهى **تنبيه** هذا لا ينافي كون الافضل فعلها في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها الناس صلوا في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما قدمناه مع زيادة على هذا تفيد تأكيد ثبوت الافضلية لفعلها في البيت
وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل
المغرب فقام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت هذا وفي الخلاصة وغيرها الرجل اذا
صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعدها ان خاف او رجع الى بيته شغله شيء آخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف
صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع تكون سنة ثم
الحكمة في كون الافضل في النوافل البيوت الا التراويح ان لا تخلو البيوت عن الصلاة كما نبهت عليه السنة الشريفة وقد يعلل في
الرواتب بخشية اختلاطها بالفرائض وفيه نظر من شرح ابن امير حاج **مهمات** صلى ثلث ركعات بتسليمة
وقعد على الثانية جاز عن تسليمة وعليه قضاء ركعتين وان لم يقعد عليها ولو سهوا افسد في القياس وعليه قضاء ركعتين
وهو الصحيح وفي الاستحسان قيل تنقلب وقيل تجزئ عن تسليمة دخل من لم يصل العشاء المسجد والناس في التراويح فشرع
فيها معهم واتمها ثم صلى العشاء جاز له ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر فصلاه معهم لا يجوز
وتره في قولهم كما في التاتارخانية **قلت** قوله جاز له ذلك الخ يفيد انه ينبغي ان يجاب للمتنفل بذلك وان كان مبنيا على قول
ضعيف يتعين لعمل المسلم بقدر الامكان والله اعلم وفي القنية اقتدى به على ظن انه في التراويح فاذا هو في العشاء تبعه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه انتهى **خاتمة** ويستحب الاكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان فقد روي ان ابا حنيفة
رضي الله عنه كان يختم في رمضان احدى وستين مرة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح قال في السراج الوهاج ويستحب
الدعاء عقيب الختم قال حميد الاعرج من قرأ القرآن ثم دعا امن على دعائه اربعة آلاف ملك واذا فرغ من الختمة يستحب ان يشرع
في اخرى عقيبه لئلا يكون تاركا له قالوا ولو قيل ففيه استحبه السلف واحتجوا فيه بقوله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما
قال افتتاح القرآن وختمه وعن طلحة بن مصرف التابعي قال من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة
حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح فاذا كان كذلك فالمستحب ان يكون الختم في اول الليل
او في اول النهار وكان عثمان رضي الله عنه يبتدئ ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس وقراءة القرآن افضل الاذكار فينبغي لحامل القرآن
ان يحافظ على تلاوته ليلا ونهارا سفرا وحضرا وينبغي ان يكون التالي شأنه الخشوع والتدبر والبكاء فان البكاء عند
التلاوة صفة العارفين وشعار الصالحين والاسرار بالقراءة ابعد من الرياء فهو افضل لمن يخاف ذلك وان لم يخف
الرياء فالجهر افضل بشرط ان لا يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما لان العمل في الجهر اكثر لانه يتعدى نفعه الى غيره ولانه

سبعه فيصلي الانسان بزواجر القرآن والاتعاظ باوامره ويزيد في نشاطه الكسلان ويوقظ النائم والغافل ان الله
الكريم الرؤف الرحيم ان ينفعنا بالقرآن العظيم في الدنيا والآخرة من الصابرين المعسرين نحمد الله على توفيقه لهذا الجمع
والتحصيل ونصلي على سيدنا محمد النبي الكريم الوجيه النبيل وعلى آله واصحابه اولي الكرم الاصيل والمجد الاثيل ونسأله ان
يفيض بحر منهم ويشفع فينا بجاههم العظيم على هذا العبد الضعيف العاجز الذليل ما ينجيه من الهلاك ومن العذاب الوبيل

فصل

هذا الباقي من صاحب الملتقى على وفق المختار والمجمع والوقاية ومختصرها واصلاحها نص على ان صلاة الكسوف والخسوف
من النوافل دون الواجبات وبه صرح في الشرح فقال من النوافل صلاة الكسوف وفي الدر المختار وفي العيني صلاة الكسوف
سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وفي مختصر الوقاية انها نفل قال القهستاني اي سنة كما روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما في النهاية وفي الشرنبلالية لم يصرح
صاحب الدرر بحكم صلاة الكسوف وقال الكمال صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قوة دليله واختار
في الاسرار اي لابي زيد وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة
والظاهر ان الامر للندب انتهى وحمل هذا اي على ان الامر للندب اجماع من سوى بعض الاصحاب ثم من اوجبها منهم قيل انما اوجبها
للشمس لا للقمر وهو محجوج بالاجماع قبله وبانه صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاها معه قوم وتأخر آخرون ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم هدد المتخلفين وقد قرن الامر بالصلاة بالامر بالدعاء والصدقة في غير حديث وذلك مستحب اجماعا كذا
نقل شيخنا من شيخه ولا يخفى ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم انتهى وفي التوضيح ولم يبين صاحب الدرر صفة
صلاة الكسوف من الوجوب والسنية وقد ذكر في البدائع ترتيبه وذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه
قال ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثناها من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فدل على انها
نافلة قال في فتح القدير صلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور واجبة على قوة دليله انتهى وقال في البرهان وهي سنة
وقال ابو زيد واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة ولانها
تقام على سبيل الشهرة كصلاة العيد فكانت شعارا من شعائر الدين حال الفزع وشعائر الاسلام يجب اظهارها على ما قلنا
انتهى والظاهر ان الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهي مصلحة دنيوية تعود الينا انتهى وقال في العناية قال ابو مسعود
الانصاري رضي الله عنه انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعليه وسلم فقال الناس انما انكسفت
الشمس لموته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته واذا
رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة ثم التجئوا اليها فان قيل فافزعوا الى الصلاة امر والامر للوجوب فكان ينبغي
ان تكون صلاة الكسوف واجبة قلنا قد ذهب الى ذلك بعض اصحابنا واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبوا الى كونها
سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب انتهى
قال مولانا سعدي افندي فيه بحث فقال سري الدين وجهان السنية انما تثبت بالمواظبة واما اصل الفعل فانما يثبت الاستحباب
انتهى **قلت** فلم يرض مولانا بالسنية فضلا عن الوجوب وفي البحر مطلق الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فصلوا يدل على الوجوب
وما قد يتوهم من انه ذكره مع قوله فادعوا والدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلاة فغير صحيح لان القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم انتهى **قلت** فايد صاحب البحر جانب الوجوب وتبعه الشرنبلالي كما عرفته بل ونوح افندي ايضا **قلت**
والذي ينبغي ترجيح طرف الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وسبب شرعية صلاة الكسوف هو الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر
بتكرره كما في العناية فصلاة الكسوف من اضافة الشيء الى سببه كما في الجوهرة والشرنبلالية قال نوح افندي سبب شرعية هذه الصلاة
الكسوف فلهذا تضاف اليه وتتكرر اضافتها اليه من قبيل اضافة المسبب الى سببه انتهى هذا ثم الكسوف بوزن الدخول

مصدر كسف القاصر والكسف بوزن الضرب مصدر كسف المتعدي فان كسف يقصر فيقال كسفت الشمس كسوفا من باب
جلس ويتعدى ايضا فيقال كسفها الله تعالى كسفا من باب ضرب والفارق هو المصدر كما في المصباح وغيره ومن الكسف المتعدي
يبنى المجهول فيقال كسفت الشمس بضم الكاف قال الفاضل الشمني في شرح النقاية يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمها
انتهى وفي المصباح ونقل انكسفت الشمس تكسفت هي لاغير وعلى الاول حديث رواه ابو عبيد وغيره انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الصحاح العامة تقول انكسفت الشمس وفي المغرب واما الانكساف فعامي وقد جاء في حديثه
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته قالوا انكسفت الشمس يوم موت ابنه ابراهيم انتهى
وسياتي عن القاموس ما فيه ان انكسف مثل كسف فلذلك واذا ثبت الانكساف في كلام افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم
فلا ينبغي ان يجعل عاميا والله اعلم والخسوف بالخاء المعجمة بوزن الدخول مصدر خسف القاصر والخسف بوزن الضرب مصدر
خسف المتعدي فان خسف مثل كسف يقصر فيقال خسف القمر خسوفا من باب جلس وفي التنزيل وخسف القمر ويتعدى ايضا
فيقال خسفه الله خسفا من باب ضرب ويجوز بناء المجهول منه قال الفاضل الشمني في شرح النقاية وخسف بفتح الخاء وضمها
انتهى وفي الملتقط والخسف مثل الكسف انتهى هذا ثم الخسوف والكسوف بمعنى واحد كما في المغرب وهما في اللغة النقصان وقيل
الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كما في الجوهرة والضياء والشرنبلالية وفي القاموس كسفت الشمس والقمر
كسوفا احتجبا كانكسفا والله اياهما حجبهما وفي الصحاح خسوف القمر كسوفه وفي المصباح ما يفيد ان الكسوف هو التغير
وفي شرح النقاية للفاضل الشمني الكسوف تغير الشمس الى السواد وفي المصباح خسف القمر ذهب ضوءه او نقص وهو
الكسوف ايضا ثم الكسوف للشمس والخسوف للقمر كما في الجوهرة والضياء والشرنبلالية وفي الصحاح قال ثعلب كسفت
الشمس وخسف القمر وهذا اجود الكلام وفي القاموس والاحسن في القمر خسف وفي الشمس انكسفت وفي النهاية ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر وقال الجوهري هو اجود الكلام وقال ابن الاثير هذا هو الكثير المعروف في اللغة ان ما وقع في الحديث
من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء
لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى وقال الشيخ نوح افندي بعدما سرد الاختلاف والتحقيق ان
كلا منهما يستعمل مقام الآخر الا ان الغالب استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر وقال المنذري روى حديث
الكسوف تسعة عشر نفسا بعضهم بالكاف وبعضهم بالخاء وبعضهم باللفظين جميعا وقيل يقال بالكاف للشمس وبالخاء
للقمر وفي صحيح مسلم عن عروة لا تقل كسفت الشمس ولكن قد خسفت انتهى ثم قال وما روي عن عروة غريب لانه مخالف للقرآن
والاحاديث الصحيحة انتهى **فائدة** وعاب اهل الادب محمدا رحمه الله في قوله وليس في كسوف القمر جماعة
لان الكسوف للشمس لكن الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب دائرة القمر والمراد هنا ما كان فيه ذهاب الضوء فاذا الطعن
عليه من قصر النظر قال صاحب الهداية قال القدوري وليس في كسوف القمر جماعة انتهى وقال في العناية عابه اهل الادب في هذا
اللفظ وقالوا انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وقال في المغرب يقال كسفت الشمس والقمر
جميعا عن الغوري وقيل الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيف ما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح
انتهى وهذا جواب صحيح عن محمد رحمه الله وقال في الكافي قال في المبسوط الصلاة في كسوف القمر حسنة وعابوا عليه ان
المستعمل في القمر الخسوف فقط قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر لكن الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوئه دون
دائرته وانما اراد محمد رحمه الله هذا النوع فلهذا ذكر الكسوف انتهى وحاصل هذا الجواب منع كون المستعمل في القمر هو
الخسوف فقط وتجويز استعمال كل من الكسوف والخسوف فيه لكن لا بمعنى واحد كما يفهم من كلام الصحاح والقاموس بل بمعنيين
مختلفين احدهما ذهاب الضوء والدائرة جميعا وثانيهما ذهاب الضوء دون الدائرة فالخسوف يستعمل فيه بالمعنى الاول والكسوف
بالمعنى الثاني ثم في حاشية الدرر لنوح افندي وقال تاج الشريعة فيكون قول محمد رحمه الله صحيحا وتخطئته مخطئا من الشرنبلالية اخرى قال

في المصباح في كسف واذا حذفت الفعل نصبت عنه المفعول باسم الفاعل كما تنصبه بالفعل قال جرير ・ الشمس طالعة ليست
بكاسفة ・ تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ・ وفي البيت تقديم وتاخير والتقدير الشمس في حال طلوعها وبكائها عليك ليست
تكسف النجوم والقمر لعدم ضوئها قال ابو زيد كسفت كسوفا اسودت بالنهار وكسفت الشمس النجوم غلب ضوءها على النجوم فلم
يبد منها شيء انتهى وهكذا اورد البيت في الصحاح وقال في ايضاح اصل ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها وبكائها
عليك انتهى وما تقدم عن المصباح ايضاح لهذا وقال صاحب القاموس وقول جرير رضي الله عنه يرثي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
فالشمس كاسفة ليست بطالعة ・ تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ・ اي كاسفة لموتك تبكي ابدا ووهم الجوهري فغير الرواية بقوله
فالشمس طالعة ليست بكاسفة وتكلف لمعناه انتهى قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير وقال جرير ・ حملت امرا عظيما فاصطبرت
له ・ وقمت فيه بامر الله يا عمرا ・ فالشمس طالعة ليست بكاسفة ・ تبكي عليك نجوم الليل والقمرا ・ قوله يا عمرا ندبة لا نداء وهو
شبه الندب بيا والاكثر لفظ وا ونجوم الليل نصب بتبكي لانه مضارع باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والقمر عطف عليه
وروي رفع النجوم فهو فاعل تبكي والقمر منصوب على المعية والالف الف الاطلاق التي تلحق القوافي المطلقة انتهى قال الشيخ
نوح افندي فاختار الشيخ كمال الدين رواية الصحاح دون الرواية الاخرى لانها هي المذكورة في غالب المعتبرات كالاكمل انتهى وفي
ملتقط الصحاح قال صاحب مختار الصحاح اورد صاحب الصحاح هذا البيت في كسف وجعل النجوم والقمر منصوبة بقوله تبكي وهذا
جعلها منصوبة بكاسفة وفيه نظر اقول حيث يلي انه يكون مراد ان كاسفة وتبكي قد تنازعا في نصب النجوم والقمر فبها تنصبها
تقدير مفعول الآخر فيصح الاستشهاد بهذا البيت على تعدية كل واحد من كسف وبكى وعلى ان تبكي للمغالبة فتامل فانه نفيس انتهى
تتمة قال القهستاني بعد ما ذكر ما قدمنا عنه من وجوه الكسوف والخسوف والكل من آثار الارادة القديمة وفعل
الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في جرم من جرميهما متى شاء بلا سبب وما قال الفلاسفة انه امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر بسبب
حيلولة القمر او الارض فمخالف لظاهر الشرع وكون العالم كري الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر في شرح البخاري الا انهم قالوا لو مات
زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما من
الآخر كما في الزاهدي وما يدعى من ان الكسوف انما يكون وقت الاستواء يدفعه ما سياتي ان كسوف الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان عند ارتفاعها قدر رمحين فاحفظه **يصلي** استنانا او استحبابا او وجوبا على ما تقدم قال القهستاني في الجامع
او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما في التحفة **امام الجمعة** اي امام له ولاية اقامة صلاة الجمعة من السلطان او القاضي
او مامور السلطان او غيره فما له اقامة نحو الجمعة كما في شرح الطحاوي وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي
في مسجده فلا يشترط السلطان او المصر كما في المبسوط ويستحب كون الامام امام الجمعة كما في الاسرار كذا في القهستاني **بالناس**
ركعتين الجماعة مستحبة كما في القهستاني عن المضمرات وفي شرح النقاية للمص وهو يعني صلاة الكسوف تقام [illegible]
بالجماعة من غير كراهة انتهى ومثله في الذخيرة الجماعة فيها سنة وفي المحيط الجماعة افضل وتجوز فرادى انتهى قال في الجوهرة
والضياء لانه ليس من شرائط الجمعة الا الخطبة انتهى يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة بيان للمستحب وما في السراج لا بد من
شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر من التنوير وشرحه الدر قلت فقد افاد ان كون الامام امام الجمعة وكون الاقامة بالجماعة
ليس بشرط وانما هو مستحب خلافا لما في الجوهرة والسراج والضياء وسياتي تمامه والمراد به الوقت الذي ابيح فيه الصلاة
دون الاوقات المكروهة كذا في الضياء وفي الجوهرة وان كسفت في الاوقات المنهية عن الصلاة فيها لم تصل لان النوافل لا تصلى فيها
وهذه نافلة انتهى **عند** اي وقت وقوع **كسوف الشمس** ان كان وقتا مستحبا **ركعتين** على هيئة النفل بلا اذان ولا اقامة كما في
الغرر والدرر ولكن ينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا كما في الفتح وغيره قال نوح افندي
رحمه الله تعالى لما اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة

مطلب قد يكون الكسوف عند ارتفاع الشمس قدر رمحين

الحديث انتهى وقوله ركعتين بيان لاقلها وان شاء اربعاً او اكثر كل
ركعتين او اربع بتسليمة كما في الدر المختار عن المجتبى وفي شرح المصنف رحمه الله
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا صلوا اربعاً
وان شاؤا اكثر ولكن هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هي الركعتان
انتهى وفي المراقي سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف لما روى ابو داود
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف
الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها
من المكتوبة قال الكمال رحمه الله وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند
ارتفاعها قدر رمحين انتهى وفي شرح المصنف رحمه الله تعالى وروى ابو داود
والنسائي والترمذي وابن ماجة والطحاوي عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه انه قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى كانت
الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى
آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن
شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا
فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له
صوتاً ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم ثم قام
فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله قال
الترمذي حديث صحيح انتهى وقوله **في كل ركعة** من ثاني الركعتين
خبر مقدم وقوله **ركوع واحد** وسجدتان كسائر الصلوات
مبتدأ مؤخر والجملة صفة الركعتين احترز عن تكرار الركوع كالسجود في شرح
المص رحمه الله تعالى وقالت الائمة الثلثة رحمهم الله صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين
لحديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين و
غيرهما انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين باربع
ركوعات واربع سجدات وفي الضياء وقال الشافعي رضي الله عنه في كل ركعة
ركوعان واحتج بحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات وصورة
الصلاة عنده ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان
يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث
في قيامه ثم يرفع رأسه ويقرأ سورة آل عمران او ما يعادلها ان لم يحفظها ثم

يركع

يركع ثانياً ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويسجد
سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ فيها مقدار ما قرأ في القيام الثاني في الركعة
الاولى ثم يركع ويمكث راكعاً مثل قيامه ثم يرفع ويقرأ مثل قراءته ثم يركع فيمكث مثل
ركوعه ثم يرفع ويمكث مثل ثلثي قيامه ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة انتهى وللنا
في الشمائل والطحاوي روى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه
الحاكم وقال صحيح وغير ذلك من الاحاديث في السنن وغيرها بعضها صحيح وبعضها
حسن فيعارض ما استدلوا به ويرجح عليه لموافقته القياس على انه روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه صلاها بثلث ركوعات في كل ركعة وباربع ركوعات في كل ركعة وكلتا الروايتين
في صحيح مسلم وقد روي اكثر من ذلك حتى روي انه ركع عشر ركوعات في كل
ركعة فكل جواب لهم عن الزائد على الركوعين فهو جواب لنا في الزيادة على الواحد
وايضاً التعارض والاضطراب يوجب التساقط والرجوع الى القياس على سائر الصلوات
كذا في شرح المصنف رحمه الله وفي الضياء الاخبار قد تعارضت فيها وعند التعارض يترك الاخبار
ويرجع الى القياس وهو مثل قولنا والتوفيق بين الروايات انه يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اطال الركوع على قدر ركوع سائر الصلوات رفع اهل الصف الاول رؤسهم ظناً
منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفع من خلفهم فلما رأى اهل الصف الاول ان النبي
صلى الله عليه وسلم راكع بعد لم يرفع رأسه عادوا الى الركوع فظن من خلفهم انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم وعائشة رضي الله عنها كانت في صف
النساء وابن عباس رضي الله عنهما في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا على ما وقع عندهما
ولو كان علماً فالمأمور من الركوعين لنقله كبار الصحابة الذين يلون النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم لان الحال اكشف على الرجال لقربهم انتهى، فكذا يحمل روايات الثلث والاربع
وغيرها على تكرار الرفع من متقدم فرأوه التأخر ظناً منه انه صدر منه صلى الله عليه وسلم سيما
وهو حال ذهول ودهشة لحصول الامر المفزع مع زيادة الاطالة والله تعالى اعلم
ويتطوعون قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعله وهو امير على
البصرة ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبه اخذ داود واصحابه
قال ابن حزم بعد روايته حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما صلى في
الكسوف ركعتين كسائر الصلوات وقال فان قيل قد خطأه عروة
قلنا عروة احق بالخطأ لان عبد الله صاحب علم وعروة ليس بصاحب
وانكر ما لم يعلم انتهى كذا في شرح المصنف رحمه الله، وعطف على يصلي

توجيه تكرار الرفع

ويطيل اي امام الجمعة **القراءة** في هاتين الركعتين استنانا قال المصنف
رحمه الله في شرحه فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ثم قال تطويل القراءة هو الافضل
لما في الاحاديث ولا يكره التخفيف لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة
والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر انتهى فافاد انه ان خفف القراءة اطال الدعاء الى الانجلاء
التام كما سياتي وفي النوحية عن المواهب ويطيل الركوع والسجود ايضا
انتهى وفي الدر المختار ويطيل الادعية والاذكار والذي هو من
خصائص النافلة انتهى وفي المراقي وسن تطويلهما بنحو سورة البقرة قال الكمال
وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة
لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر
ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس وسن تطويل ركوعهما وسجودهما
انتهى وهذا بالاتفاق **ويخفيها** اي يخفي امام الجمعة القراءة في هاتين الركعتين
عند الامام ابي حنيفة وبقول ابي حنيفة رضي الله عنه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما
لان الاصل في صلاة النهار المخافتة كذا في شرح المصنف رحمه الله **وقالا**
يجهر وعن محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه كما في الهداية وشرح المصنف
وفي النوحية والحاصل انه لا يجهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واقتصر في الكافي على
هذه الرواية والثانية مثل قول ابي يوسف انتهى **ثم يدعوا** اي امام الجمعة
بعدها اي بعد فراغه من الركعتين وهذا تاكيد لما افاد ثم قال المصنف رحمه الله في
شرحه وهو مخير ان شاء دعا مستقبلا جالسا او قائما او يستقبل القوم بوجهه
ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن انتهى وقال نوح افندي و
اطلق الدعاء فافاد ان الداعي مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان
شاء قائما مستقبل الناس بوجهه قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام ودعا
معتمدا على عصا او قوس كان حسنا ايضا كذا في فتح القدير انتهى ثم وبعد
افاد تاخير الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الادعية كما في التبيين وفي الهداية والسنة في
الادعية تاخيرها عن الصلاة انتهى قال نوح افندي لما روى الترمذي
في كتاب الدعوات وحسنه عن ابي امامة رضي الله عنه قيل
يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
المكتوبات انتهى قلت وكذا دبر النوافل والله تعالى اعلم ، ثم
يدعو الامام لان السنة تاخيره عن الصلاة جالسا مستقبل القبلة ان
شاء او يدعو قائما مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلواني وهو
احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا او قوس كان ايضا
حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج من المراقي قلت ولم اجد ما دعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف **حتى** غاية ليدعوا اي يستمر على الدعاء بعد الصلاة الى ان **تنجلي** بالفوقية
فانه اذا اسند المشتق الى ظاهر مؤنث غير آدمي جاز الوجهان لكن التانيث ارجح اي لا انفصال الانجلاء كما تنجلي الا انكشاف **الشمس**

ثم الامام بالخيار ان شاء جلس
ودعا مستقبل القبلة وان شاء
قام ودعا وان شاء استقبل الناس
بوجهه اي في الكوهر وفي النهاية

اي ينكشف بتمامها قال في الجوهرة والمراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه انتهى واذا دعا يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك
حتى يكمل انجلاء الشمس كما ورد من المراقي ولا يؤمن الامام في الدعاء من الجوهرة والظاهر ان قوله **ولا يخطب** عطف
على يدعوا اي ولا يخطب امام الجمعة بعد ركعتي الكسوف قال في الجوهرة والضياء هذا باجماع اصحابنا لانه لم ينقل فيه
اثر انتهى قال نوح افندي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة والدعاء ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها
انتهى وبذلك قال مالك واحمد وعند الشافعي فيه خطبتان بعد الصلاة لما في الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين
على الهيئة المعهودة وانما فعل ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من شرح المص وما ورد من خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم يوم مات ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد
على من قال انها كسفت لموته والذي يدل عليه انه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة
والدعاء من النوحية ثم ما تقدم ان حضر امام الجمعة **فان لم يحضر** هو الجامع او المصلى **صلوا** بفتح اللام اي صلى الناس
الحاضرون حال كونهم **فرادى** اي منفردين وفيه اشارة الى انهم يجتمعون للصلاة والدعاء وفرادى من الشرنبلالية
قال القهستاني فرادى منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما في الصحاح انتهى وفي المصباح فرادى جمع
فرد على غير قياس والقياس افراد وقيل كانه جمع فردان وفردان مثل سكارى في جمع سكران وسكرى انتهى
والمراد صلوا افرادهم كما في القهستانية ومن اهلهم كما في المراقي **ركعتين او اربعا** في النوحية اي صلى
الناس صلاة الكسوف منفردين تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وهذا ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف
باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يقيمها الآن من هو قائم مقامه فاذا لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان
شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا اقصروها واشتغلوا
بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في البدائع انتهى ويكره ان يجمع لها في كل ناحية من الضياء والذي يصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلاها الناس فرادى لانها نافلة والاصل في النوافل الانفراد فان لم يصل حتى تجلت
لا يصلي بعد ذلك او ان تجلى بعضها جاز ان يبتدئ الصلاة وان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلى لان الاصل
بقاؤه وان غربت وهي كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ
بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير من الجوهرة والضياء واذا اجتمع صلاة الكسوف والجنازة و
العيد بدأ بالجنازة لما ذكر ثم ان كان وقت العيد واسعا صلى للكسوف قبله لانه يخشى فواته ثم العيد بعده
وان ضاق الوقت صلى العيد ثم للكسوف ان كان باقيا فان قيل كيف يجتمع الكسوف والعيد والكسوف لا
يكون في العادة الا آخر يوم من الشهر والعيد اول يوم او يوم العاشر قلنا لا يمتنع كسوفها في غير ذلك اليوم فقد روي
انها كسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموته كان في اليوم العاشر من ربيع الاول على ان
الفقهاء قد يذكرون ما لم يتفق وجوده في العادة كقولهم اربعون رجلا ماتوا وترك مائة وخمسين من الضياء
تتمة وصلاة الكسوف تثبت شرعيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا والكسوف آية من آيات الله تعالى المخوفة لانها ابتداء فقد النور ظلمة وتبديل النعمة بغيرها
تخويف ولان القلوب تنزعج لذلك طبعا فكانت من الآيات المخوفة والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي

ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة. واما السنة فقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة. وقد صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الاجماع
فقد اجتمعت عليها الامة من غير نكير **كالخسوف** اي صلوا فرادى مثل صلاة الخسوف حيث تصلى فرادى لانه خسف
القمر في عهده صلى الله عليه وسلم مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان فيه تعسرا من التوجيه **ولا جماعة في خسوف**
القمر للحرج فيها من شرح المص وليس في خسوف القمر جماعة لانه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة من الجوهرة وليس في
خسوف القمر جماعة قال في الهداية لتعذر الاجتماع او لخوف الفتنة اي فتنة التقدم والمنازعة فيها وقيل
لخوف الفتنة على ابعد ان يتبع البعض الفتنة فيتزعوا ويقطعوا الصلاة وانما يصلي كل واحد بنفسه من الضياء
قاله البحر وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة انتهى من التوجيه
وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر من التنوير وشرحه الدر
مهمة في غاية البيان روى البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فافزعوا وصلوا وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا وزاد في مغيرة بن شعبة رضي الله عنه وادعوا الله تعالى وذلك ان اهل الجاهلية
كانوا يزعمون ان كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغيرات في العالم من موت وخوف ونقص ونحو ذلك كما
يعتقده اهل النجوم على ان هذه الاجسام السفلية مربوطة بالنجوم وان لها تأثيرا في ذلك فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان وهمهم باطل وان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يريهما عباده ليعلموا انهما مسخرتان لله تعالى ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفزع الى
الصلاة والسجود لله تعالى عند كسوفهما ابطالا لاعتقاد من يعبدونهما وايضا في الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى
والتضرع عند كسوفهما تحقيق الاضافة الحادثة كلها الى الله تعالى ونفي لها عن الشمس والقمر ابطالا لاحكامهما ولا يجوز
ان يقال انما يخوف الله تعالى بكسوفهما عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من الذنب والخطأ كما قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا انتهى **والحاصل** ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
حزبه امر صلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى لزلزلة في البصرة من الجنباء كان اذا حزبه امر صلى حم وعن
حذيفة من الجامع الصغير حزبه اي اصابه كما في تنوير الاصبهاني حزب بالموحدة كما في الكشاف اي نزل بهم او اصابه
غم وروي بالنون كما في النهاية كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة اي لجأ اليها كما في تنوير الاصبهاني
ومن ثم لما نعي لابن عباس رضي الله عنهما اخوه قثم وهو في سفر استرجع وتنحى عن الطريق وصلى ركعتين اطال
فيهما الجلوس وتلا واستعينوا بالصبر والصلاة كما في سيرة الحلبي في غزوة الخندق **مهمة** في
التهذيب من النوافل صلاة القتل اذا ابتلي به مسلم يستحب له ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما من ذنوبه لتكون
الصلاة والاستغفار آخر اعماله انتهى **والحاصل** ان الصلاة خير موضوع وهي مفزع العبد وملجأه عند كل
نازلة ولذا عطف على الخسوف **والظلمة** الشديدة بالنهار **والريح** الشديدة بالليل والنهار كما في المراقي **والفزع**
بفتحتين الخوف والزاي فسره في الدرر بالخوف الغالب من العدو وفي الاختيار الفزع بفتحتين في بابه اتم وتوريقه
وذكر جميع الافزاع كالوزن وغيره تمامه وكالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل و
الثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة والله سبحانه

وتعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع
الى ربه الصلاة كما في التوجيه وتستحب الصلاة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم
والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة انتهى وفي شرح المص ولا جماعة في كل امر مفزع كريح وظلمة شديد نهارا
وزلزلة واستمرار مطر وثلج ونحو ذلك للحرج في الاجتماع في جميع ذلك انتهى ومن عموم الامراض الطاعون فالدعاء
برفعه مشروع وفي قول ابن حجر بدعة وكل ونار طاعون ولا عكس وتمامه في الاشباه كذا في الدر المختار وقد مر
فتذكر **فصل** في السياق من المص رحمه الله ظاهر في ان للاستسقاء صلاة عند الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لكن بالانفراد لا في الجماعة كما ستعرفه وقال بعضهم كما في التوجيه لا صلاة له عنده مطلقا اي لا بجماعة ولا بدونها
بل قيل هو ظاهر الرواية انتهى قال في الغرر وقيل لا صلاة فيه ثم قال في الدرر قال في التحفة لا صلاة في الاستسقاء
في ظاهر الرواية انتهى وذكر الزيلعي انه سأل ابو يوسف ابا حنيفة رضي الله عنهما عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء
موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا بأس به وكذا ينفي
كونها سنة او مستحبة ويفيد اباحتها للمنفرد فقط لكن في التحفة وغيرها انه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية
وهذا ينفي مشروعيتها مطلقا انتهى ما ذكره الزيلعي **قلت** وبالاول جزم صاحب الكنز فقال له صلاة وكذا المص
في شرح المنية فقال ومن النوافل صلاة الاستسقاء والحاصل ان الاستسقاء صلاة مشروعة نافلة لا مسنونة ولا واجبة
لكن بطريق الانفراد دون الجماعة عند الامام رضي الله عنه فالنفي في لا صلاة مؤداة **بجماعة** موجه الى قيده ويكون حاصله
منبئا عنه من الكلام على هذا شيئان نفي الجماعة واثبات الصلاة والمراد اثبات اباحة الصلاة وجوازها من غير كراهة
دون سنيتها واستحبابها قال في المراقي لا صلاة جائزة بلا كراهة وليست بسنة لعدم نقل عمر رضي الله عنه في الصحيح حين
استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع
الصحابة رضي الله عنهم ولو ثبتت صلاته فيه لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وتركهم منكروا
عليه وقد وردت في صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها انتهى والمراد نفي سنية الجماعة
واستحبابها دون جوازها قال المص في شرح المنية ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال في الهداية قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة انتهى وفي شرح المص والمراقي قال شيخ الاسلام يجوز لو صلوا بجماعة
لكن ليس بسنة قال المص فهذا يفيد ان الجماعة فيها غير مكروهة بخلاف النفل المطلق انتهى غير ان كمال الدين ابن
الهمام افاد ان قول الهداية عن الامام صلاة مسنونة بجماعة مفهومه انه تسن فرادى وهو غير مراد انتهى بل عليه
قول الامام وان صلوا وحدانا فلا بأس به كما في وبأنه ولذا بدلت المؤداة بالمسنونة في تقدير الكلام والله تعالى الموفق
في الاستسقاء اي لاجله وهو لغة طلب السقي والعطاء اي الشرب والاسم السقيا بالضم كما في العتمانية وفي الدعاء
سقيا رحمة ولا سقيا عذاب على فعلى بالضم اي اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب كما في المصباح **قلت**
فيه ان المطر النافع رحمة والمطر الضار عذاب فاحفظه وفي المصباح الاستسقاء طلب السقي مثل الاستمطار لطلب
المطر وفي الكافية الاستسقاء طلب السقي والسقي مصدر وطلب اتى ما يكون في ضمنه كالاستغفار لطلب المغفرة
ومحو الذنوب في ضمنه وفي الجوهرة يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك في القرآن قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وفي المصباح سقيت الزرع سقيا واسقيته بالالف وسقانا الله الغيث واسقانا
ومنهم من يقول سقيته اذا كان باليد واسقيته بالالف اذا جعل له سقيا وسقيته واسقيته دعوت له فقلت سقيا لك
انتهى وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار
وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في

المهتمانية وفي الاستسقاء طلب السقيا اي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وفي
المجتبى الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع انتهى اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين اجهد قومه القحط والجدب فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا كما في التوجيه وغيرها قال في الجوهرة فعلق نزول الغيث بالاستغفار
انتهى قلت وهذا يدل على ان الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار كما ستسمعه والدليل من الكتاب
على ثبوت الاستسقاء قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكاه الله تعالى ورسوله
من غير انكار والله اعلم وسيأتي واما السنة فقد صح في الآثار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى مرارا
عديدة وكذا الخلفاء من بعده واما الاجماع فقد اجتمعت الامة عليه خلفا عن سلف من غير نكير كما في التوجيه بل اصل
الاستسقاء دعاء واستغفار فلا ينكر على مشروعية الصلاة فيه قال في الوجيز ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
بجماعة عند ابي حنيفة واصل الاستسقاء دعاء واستغفار انتهى وفي الهداية وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية انتهى وفي الغرر والدرر بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا حيث جعل سببا لارسال السماء اي الغيث انتهى قوله لقوله تعالى
استغفروا ربكم الخ اقول قال الشيخ اكمل الدين ووجه الاستدلال به ان شرائع من قبلنا شرائع لنا اذا قص الله
تعالى ورسوله من غير نكير وهذا كذلك قوله حيث جعله الخ اي حيث جعل الاستغفار سببا لارسال المطر التوجيه
وخرج عمر رضي الله عنه للاستسقاء فما زاد على الدعاء والاستغفار فقيل له في ذلك فقال لقد استسقيت لكم
بمجاديح السماء التي يستنزل به المطر قال في الصحاح مجاديح السماء انواؤها فدل هذا على ان الاستسقاء انما هو الدعاء
والاستغفار من الصب وعن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا
ربكم [illegible] غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا
ربكم [illegible] اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الخ ثم نزل فقال رجل يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال طلبت
بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه والبيهقي وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي
مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار وفي شرح البنية للمصنف عن عمر رضي الله
عنه بمجاديح السماء جمع مجدح وهو عند العرب من الانواء التي لا تكاد تخطئ وهو ثلاثة كواكب كانها مجدح وهو
خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح به السويق اي يضرب ويخلط واراد عمر رضي الله عنه ابطال
الانواء والتكذيب بها لانه جعل الاستغفار هو الذي يستسقى به لا المجاديح والقياس مجادح فزيدت الياء للاشباع
الكسرة وانما جمعه لانه اراده وبالانواء كلها من الانواء الصادقة من المغرب جدح السويق لته والمجدح بكسر الميم ما يجدح
به وهو خشبة طرفها ذو جوانب والمجدح الضم نجم قيل هو الدبران لانه يطلع اخيرا ويسمى حادي النجوم وحكى فيه
ضم الميم ومجاديح السماء انواؤها من الملتقط الانواء منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير كله
يجيء منها وفي حديث عمر رضي الله عنه قراءة في النهاية ثلاث من امر الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة والانواء
من المغرب والنوء بوزن القول سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق من ساعته
في كل ليلة الى ثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما وكانت العرب
تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها وقيل الى الطالع لانه في سلطانه فتقول مطرنا بنوء
كذا والجمع انواء انتهى الملتقط ثم ابو هريرة رضي الله عنه ما انعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه نافية ومن زائدة
الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني امطر الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب ثم ابو هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ثم من الشراح من قال المراد منه كفران النعمة
لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكواكب فلا يكفر لثبوت اصل الايمان يدل عليه بها كافرين اي تبديل البركة
والبركة نعمة لكن فيه تأمل لان اسناد الشيء الى سببه والاقتصار عليه شائع في القرآن والحديث فكيف يكون
كفرانا وهو حرام ومنهم من قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون اثباتا في اله
للسببية بنزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باحتراق الكوكب العلاني جاء المطر والحديث
ورد انكارا على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك في المشارق وشرحه المبارق قلت والحديث
ورد الحديث القول الاخير والله تعالى اعلم تتمة منازل القمر ثمانية وعشرون الشرطان والبطين
والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة
والعواء والسماك والغفر والزبانى والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد
الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية وفرغ الدلو المقدم وفرغ الدلو المؤخر وبطن
الحوت وهو الرشاء وهذه المنازل مقسومة على البروج وهي اثنا عشر برجا الحمل والثور والجوزاء و
السرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت فلكل برج
منزلان وثلث فينزل القمر كل ليلة منزلا منها ويستتر ليلتين ان كان الشهر ثلاثين وان كان تسعا وعشرين
فليلة واحدة فيكون انقضاء الشهر بانقضاء نزوله تلك المنازل ويكون مقام الشمس في كل ثلاثة عشر يوما
ليكون انقضاء السنة مع انقضائها بين العالم في سورة يس ولما كانت المنازل ثمانية وعشرين كان الظاهر منها
في الافق ثلاثة عشر وواحد منها في حكم الطلوع وآخر في حكم الغروب فهذه خمسة عشر وكلما طلع واحد منها غرب رقيبه
وبالعكس وسمي الغائب رقيبا لعدم اجتماعه مع الطالع في الافق ثم اذا كان الطالع ثلاثة عشر لا بد وان يكون واحد
منها متوسطا وستة منها في جهة المشرق وستة اخرى في جهة الغروب واذا كانت المنازل مترافقة [illegible]
مترافقة لانها عبارة عنها فكلما طلع برج غرب رقيبه بالعكس فالظاهر منها في الافق اربعة اثنان في [illegible]
في المغرب وواحد في حكم الغروب فهذه ستة كذا في بلوغ المرام فان صلوا وحدانا جاز ولا يكون بدعة ولا يكره
كما قاله الزيلعي ولا يكون سنة قال المص في شرح المنية فالحاصل ان الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة و
عدمها على وجه لا يصح به لاثبات السنية لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة
كما نقله عنه المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كما تقدم انتهى وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة قال في الشرح ذكر بعد قول الامام وعند محمد ليس ان يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية وفي رواية لا ولم يذكر قول ابي يوسف في ظاهر الرواية وذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وذكره الطحاوي
مع محمد وهو الاصح وروى ابن كاس عن محمد انه يكبر فيها زوائد كما في العيد والمشهور عدم التكبير انتهى وفي الهداية
وقالا يصلي الامام ركعتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قلنا فعله مرة وتركه اخرى وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده وفي ظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى
ولم يرو عنه الصلاة انتهى قال يعقوب افندي فلم تكن سنة يعني في ذلك الاستسقاء فلا ينافي قوله فعله مرة وتركه اخرى
انتهى قوله رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة قال
ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل
في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن

عباس رضي الله عنه نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرأ سبح وفي الثانية سبعا وقرأ هل اتاك قوله فعله مرة وهو في
احاديث منها ما تقدم فعله وتركه اخرى وهو في احاديث منها ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اي فعله فلم تكن سنة تفريع على قوله وتركه اخرى لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم
وههنا فعله مرة وتركه مرة فلم يكن فعله اكثر من تركه حتى يكون مواظبة فلا يكون سنة كذا قالوا وفيه بحث وقد ذكر
في الاصل اي بعض ذكره في المبسوط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وهكذا ذكر في المحيط وذكر في شرح الطحاوي قوله
مع قول محمد قال في شرح ملتقى الابحر وهو الاصح ونقله بعضهم عن البدائع من التوجيه **ويخطب بعدهما** اي الركعتين
من تتمة مقول قال الا لكن يخطب **خطبتين كالعيد عند محمد واما عند ابي يوسف فانما يخطب خطبة واحدة** قال في
شرح المنية ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ثم قال استدل لمحمد ومن وافقه على سنية الجماعة
والخطبة بما في السنن الاربعة عن اسحق بن عبد الله بن كنانة فساقه كما قدمنا عن التوجيه ثم قال واخرج الستة من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه
فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى النبي
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر
عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك
يوم الدين لا اله الا الله يفعل الله ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت
ثم امطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه
وقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله ولابي حنيفة ما في الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخل المسجد يوم الجمعة رجل من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وقال اللهم اغثنا قال انس رضي الله عنه فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال انس فلا والله
ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث وزاد والطحاوي نافعا غير ضار ثم نزل فما يأتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا
رواه ابن ماجه وذكر ما في الام عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد استسقى صلى الله عليه وسلم ولم يصل ولم يخطب له

وما استدلوا به شاذ فيما تعم به البلوى حيث عمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه او هو محمول على بيان الجواز دون
السنية وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه لم يصل ولم يخطب في الاستسقاء فلو كانت الصلاة سنة لما تركها مع شدة
اتباعه لسنن النبي صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه الصحابة رضي الله عنهم وليس فيما ذكروه ما يدل انه صلى الله عليه وسلم
خطب الخطبة التي يدعونها فقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما في حديثهم الاول بقوله لم يخطب خطبتكم هذه وحديث
عائشة رضي الله عنها مفسر لتلك الخطبة وهو قوله لهم انكم شكوتم الخ على ان فيه اخراج المنبر وهم لم يقولوا به انتهى
وفي الجوهرة عند ابي حنيفة يصلي ثم يدعو وعندهما يصلي ثم يخطب فاذا مضى صدر من الخطبة قلب رداءه ويدعو
قائما مستقبل القبلة انتهى وفي الضياء ثم اذا صلى عند ابي حنيفة فالدعاء بعد الصلاة وعندهما فالخطبة ثم الدعاء
انتهى **تتمة** ويقوم الامام مستقبل القبلة حالة دعائه رافعا يديه لما روي عن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما
رأسه انتهى ولم يزل في الرفع حتى يرى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون
على دعائه من المراقي **وقد عرفت** بعض الادعية وما ورد في المشارق بعلامة ق عن انس رضي الله عنه اللهم اغث
اللهم اغثنا قاله في الاستسقاء وفي شرحه المبارق اتفق على الرواية عنه قال دخل رجل في المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى ان يغيثنا فقال صلى الله
عليه وسلم ما ذكر رده لك كيد قال الراوي فطلعت من ورائه سحابة فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية
فقال يا نبي الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقلعت انتهى **ومن**
الادعية المشهورة في الاستسقاء اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
انبت لنا به الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك من المصباح **وما** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مجللا سحا طبقا دائما وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا
غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت
الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين من المراقي **وروي** عن انس رضي الله عنه
ان الناس قحطوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل اعرابي من باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت المواشي وخشينا الهلاك على انفسنا فادع الله ان يسقينا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مغدودقا عاجلا غير رائث من الفناء
ويستحب الدعاء بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا من شرح المنية **مهمة** فاذا مطروا
قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله تعالى وبرحمته واذا دام المطر قالوا اللهم حوالينا لا علينا اللهم على
الآكام الى آخر ما تقدم في حديث الصحيحين من شرح المنية فاذا مطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن
الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر من المراقي **وفي** المرغيناني
عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه المسبحتين والرفع هو الموافق لما تقدم في
الحديث من شرح المنية ولو اتى الناس بخيلا والخروج للاستسقاء فسقوا قبل ان يخرجوا استحب ان يخرجوا وشكروا الله تعالى

ويستزيدوه من المطر فان دام المطر عليهم حتى تأذوا به وخافوا ان يهدم البيوت فلا باس ان يدعوا الله تعالى
ان يحبسه عنهم ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر من الاكام وبطون الاودية من الهضاب ، مهملة يدعو سرا
وجهرا كما في المراق ولنذكر تفسير بعض الالفاظ الادعية فان من الناس من توقف فقال في سقيا عاما طبقا سحا عاما
تيال يتبع به تسميعا سفرة ما طبقا سائلا صافيا ونطقت الماء بفتح القاف سيلانه انتهى وهذا يقتضي منه
التعجب والنقل والله الهادي قوله اغث بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة وسكون الثاء المثلثة صيغة امر من
الاغاثة افعال من الغيث اي امطرنا كذا في شرح المشارق لكن الغيث متعد بنفسه قال في المنتقط الغيث المطر
والجمع غيوث وغاث الغيث الارض اصابها وغاث الله البلاد وبابه باع وغيثت الارض تغاث على ما لم يسم
فاعله غيثا فهي ارض مغيثة ومغيوثة وربما سمي السحاب والنبات غيثا وقال في المصباح الغيث المطر وغاث الله
البلاد غيثا من باب ضرب انزل بها الغيث فالارض مغيثة ومغيوثة وبني للمفعول فيقال غيثت الارض تغاث
قال ابو عمرو بن العلاء سمعت ذا الرمة يقول قاتل الله بنت فلان ما افصحها قلت لها كيف كان المطر
عندكم فقالت غثنا ما شئنا وغاث الغيث الارض غيثا من باب ضرب ايضا نزل بها ويسمى النبات غيثا تسمية باسم
السبب ويقال رعينا الغيث انتهى والامر من ذلك غث بكسر الغين وسكون المثلثة والظاهر انه من الغوث
بفتح الغين المعجمة وسكون الواو قال في المصباح اغاثه اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه واستغاث
به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم واغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث ايضا واغاثنا الله بالمطر والاسم
الغياث بالكسر انتهى ومنه اغثنا يا غياث المستغيثين فالمعنى اغثنا بالمطر وحاصله امطر علينا هذا وليس وراء
عبادان قرية والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين وقال في شرح المشارق و
يحتمل ان يكون من الاعانة بالعين المهملة بمعنى المعونة اي اعنا بالمطر انتهى وعلى هذا يكون لفظ الدعاء بفتح الهمزة وكسر
العين المهملة وتشديد النون قال في المصباح استعان به فاعانه وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانه والاسم المعونة والمعانة
بالفتح ووزن المعونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل الميم اصلية ويقول هي فعولة مأخوذة من الماعون وهو اسم
جامع لاثاث البيت كالقدر والفاس والقصعة وهو ايضا الطاعة انتهى وفي المنتقط استعان به فاعانه
وفي الدعاء رب اعني ولا تعن علي والمعونة الاعانة يقال ما عنده معونة ولا معانة ولا معون انتهى قوله حوالينا
ولا علينا المعطوف عليه ظرف لمقدر وهو امطر وتقدير المعطوف ولا تمطر وحوالينا بفتح الحاء المهملة وخفة الواو
وفتح اللام بمعنى حولنا قال في المصباح وقعدنا حوله بنصب اللام على الظرف اي في الجهات المحيطة وحواليه بمعناه وفي
المنتقط ويقال قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه ولا تقل حواليه بكسر اللام وفي شرح المشارق قال الجوهري يقال
قعد حوله وحواله وحوليه وحواليه بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام بمعنى امطر جوانبنا ولا تمطر علينا انتهى والمعنى
انزل المطر على جهاتنا المحيطة بنا ولا تنزله علينا قوله على الاكام كونه على فعال اولى على افعال لتناسب ما بعده ومن
المعلوم ان التناسب اللفظي مطلوب حتى صرف ما لا ينصرف لتحصيله في كسلاسلا واغلالا قال في المصباح الاكمة
تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع اكم واكمات مثل
قصبة وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل
عنق واعناق انتهى فالآكام بالمد جمع رابع فاحفظه وذكر في المنتقط ان الاكمة بفتحتين الموضع المرتفع والقطعة
الغليظة ثم ذكر الجموع الاربعة على الترتيب المذكور وفي الاختري الاكمة بفتحتين يولك پر وتنع كبر قوله والظراب
بظاء معجمة مكسورة وراء وموحدة قال في المنتقط الظراب بكسر الراء واحد الظراب وهي الروابي الصغار وفي الاختري
الظرب بالفتح وكسر الراء كيحرك دبه جمع ظراب كلور وفي المصباح الظرب وزان كتف الرابية الصغيرة والجمع

ظراب ويقال الظراب الحجارة الناتئة وهو عزيز قال ابن السراج في باب ما يجمع على افعال فمنه فعل بفتح الفاء وكسر
العين نحو كبد واكباد وفخذ وافخاذ ونمر وانمار وقلما يجاوزن في هذا البناء هذا الجمع وعلى هذا فقياسه ان يقال
اظراب لكن وجهه انه جمع على توهم التخفيف بالسكون فيصير مثل سهم وسهام وهو كما خفف نمر وجمع على نمور مثل
حمل وحمول وخفف سبع وجمع على السبوع انتهى وفيه الربوة المكان المرتفع بضم الراء وهو الاكثر والفتح لغة بني تميم
والكسر لغة سميت ربوة لانها ربت فعلت والجمع ربى مثل هدى والرابية مثلها والجمع الروابي انتهى والمراد اللهم
انزل الامطار على مواضع ليس فيه ما يتضرر بكثرتها والله اعلم قوله استقنا اما من السقي فالهمزة للوصل او من الاسقاء
فهي للقطع وكلاهما وارد في القرآن وربما يرجح القطع نقلا وعقلا لانه لقطع ما بهم من الشدة وازالته ويتعديان الى اثنين
كما في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا لاسقيناهم ماء غدقا قوله غيثا المفعول الثاني وهو المطر وقد مر بيانه
في اغثنا قوله مغيثا بضم الميم اسم فاعل من اغاثه اي اعانه قال في شرح المصباح اي معينا انتهى وقد مر في اغثنا عن
المصباح ما يفيد انه من الغوث دون الغيث حيث قال في كلمة الغوث واغاثنا المطر من ذلك فهو مغيث فاجعه
والمعنى مغيثا لنا على تحصيل ريعنا او للارض على اخراجها وفي الضياء والمراق اي منقذا من الشدة قوله هنيئا
بهمزة ومد على فعيل قال في المصباح هنؤ الشيء بالضم مع الهمزة هناءة بالفتح والمد تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو
هني ويجوز الابدال والادغام وفي المنتقط وكل امر اتاك بلا تعب فهو هني على فعيل والعرب حاصله من غير تعب وضرر
قوله مريئا بوزن الهني ومعناه قال في شرح المصابيح وتبيين الكلام مريئا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه انتهى وفي الضياء
الهنيء الذي لا ينغصه شيء والمرئ محمود العاقبة وفي المنتقط نغص الله عليه العيش اي كدره وتنغصت عيشته اي تكدرت
وفي المراق الهنيء النافع ظاهرا والمرئ النافع باطنا انتهى قوله مريعا بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة اي كثيرا كافيا غير
ناقص عن قدر الحاجة قال في المصباح اربع الغيث ارباعا حبس الناس في رباعهم لكثرته فهو مربع انتهى وفسره في شرح
المصابيح وتبيين الكلام بقوله اي منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الماشية في الربيع انتهى ومن العرب قال المراق
هو من اربع البعير اكل الربيع انتهى وفي المنتقط ارتبع البعير اكل الربيع وتربع مثله انتهى وفي رواية مرتعا بالمثناة الفوقية
على وزن مربع ذكرها في الضياء والمراق قال في المنتقط ارتع الغيث اي انبت ما ترتع فيه الابل وفي المصباح ارتع الغيث
ارتاعا انبت ما ترتع فيه الابل فهو مرتع والماشية راتعة انتهى وقال الضياء والمراق هو من رتعت الماشية اكلت
ما شاءت انتهى بيان لاصله والله اعلم قوله طبقا قال في المصباح مطر طبق بفتحتين دائم متواتر قال امرؤ القيس ديمة
هطلاء فيها وطف طبق الارض تحرى وتدر الوطف السحاب المسترخي الجوانب لكثرة مائه وقوله طبق
الارض اي يعم الارض وتحرى اي تتوخى وتقصد وتدر اي تغزر وتكثر انتهى والديمة بالكسر المطر يدوم اياما وكان
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة اي دائما غير منقطع من المصباح وفيه دام المطر تتابع نزوله انتهى الديمة بالكسر
المطر الدائم الذي ليس فيه رعد ولا برق واقله ثلث النهار او ثلث الليل واكثره ما بلغ من العدة والجمع ديم بوزن
عنب ثم شبه به غيره وفي الحديث كان عمله ديمة من المنتقط وفيه الهطل تتابع المطر والدمع وسيلانه يقال هطلت
السماء من باب ضرب هطلا بفتحتين وتهطالا بالفتح وسحاب هطل ومطر هطل بكسر الطاء فيهما اي كثير الهطلان
وسحاب هطل جمع هاطل كراكع وركع وديمة هطلاء ولا يقال سحاب اهطل وهو كقولهم امرأة حسناء ولا يقال رجل احسن
انتهى وفي المراق الطبق من المطر العام انتهى قوله غدقا بغين معجمة ودال مهملة على وزن طبق وفي التنزيل ماء غدقا
قال في المصباح اي كثيرا وفيه غدقت العين غدقا من باب تعب كثر ماؤها فهي غدقة واغدقت اغداقا كذلك واغدق المطر
غدقا واغدق اغداقا مثله انتهى وفي الضياء الغدق بفتح الدال الكثير اي الماء وقيل كبار القطر وفي المراق غدقا اي كثير
الماء والخير او قطرا كبارا قوله غير رائث بهمزة على وزن بائع اي غير مبطئ متاخر عن وقته في المؤبد ...

ريثا وفي الملتقط وبابه باع وفي المصباح راث ريثا من باب باع ابطأ وفيه ابطأ الرجل تأخر مجيئه انتهى قوله مريعا
بفتح الميم وكسر الراء المثناة من تحت مأخوذ من المراعة وهو الخصب يقال مرع الوادي بالضم وامرع اذا انبت فيه الكلاء
من العشاء المريع الخصيب وقد مرع الوادي من باب ظرف وامرع ايضا اي اكلأ فهو مريع ومُمرع من الملتقط ومعنى
مريعا بالفتح ذا راعة وخصب كما في شرح المصابيح وتبيين الكلام فالميم اصلية والباء زائدة ووزنه فعيل وجوز في
المرقاة ضم الميم فهو من اراع من الريع وهو بالفتح والسكون النماء والزيادة يقال راعت الحنطة واراعت اي زكت
وراع الطعام وراع اذا صارت له زيادة في العجن والخبز وبابهما باع وربما قالوا اراعت الابل اي كثرت اولادها
كذا في الملتقط فالميم زائدة والباء اصلية ووزنه مُفعل والمعنى ذا ريع ونماء وزيادة وزكاء قوله مجللا بضم
الميم وفتح الجيم وتشديد اللام وكسرها اسم فاعل من التجليل من الجل بالضم في الضياء مجللا بكسر اللام اي ساترا
للافق وفي المرقاة مجللا بكسر اللام اي ساتر الافق بعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس وفي المصباح جلل المطر الارض
بالتثقيل عمها وطبقها فلم يدع شيئا الا غطى عليه ومنه يقال جللت الشيء اذا غطيته وفي الملتقط تجليل الشيء
عمومه وشموله والمجلل السحاب الذي يجلل الارض بالمطر اي يعم وتجليل الفرس ان تلبسه الجل انتهى قوله سحا بفتح السين
المهملة وتشديد الحاء المهملة هو الصب والسيلان من فوق كما في القاموس فهو من الوصف بالمصدر للمبالغة او منصوب
سائلا كرجل عدل او مصبوبا كما كرجل رضي قال في المصباح سح الماء سحا من باب قتل سال من فوق الى اسفل
وسححته اذا اسلته كذلك يتعدى ولا يتعدى ويقال السح هو الصب الكثير وفي الملتقط سح الماء يسح اي سال
من فوق وكذا المطر والدمع وباب الكل رد وفي الصراح والسح بفتح السين المطر الشديد الوقع على الارض وفي
المرقاة سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء اي شديد الوقع بالارض او من ساح اذا جرى انتهى فحينئذ يكون
اللفظ سيحا بفتح السين المهملة وسكون التحتية مصدر ساح الماء سيحا جرى على وجه الارض كما في المغرب وفي
المصباح يقال للماء الجاري سيح تسمية بالمصدر وفي الملتقط ساح الماء اي جرى على وجه الارض وبابه باع والسيح
ايضا الماء الجاري انتهى فالمعنى حينئذ سائحا جاريا على وجه الارض لشدة ثبته وكثرته والله اعلم قوله دائما فاعل
من الدوام قريبا في طبق قال في المرقاة الى وقت انتهائه والحاجة اليه انتهى قوله انبت لنا بفتح الهمزة وكسر الموحدة
على وزن اكرم صيغة امر من الانبات من النبات بتقديم النون على الموحدة قوله الزرع اي المزروع وان كان في الاصل
مصدرا قال في المصباح الزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع اي النبات قال بعضهم
ولا يسمى زرعا الا وهو غض طري والجمع زروع قوله وادر بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة
صيغة امر من الادرار افعال من الدر قال في الملتقط در الضرع اللبن يدر بالضم والكسر درا بالفتح ودرورا بالضم
اذا امتلأ انتهى فالمعنى هنا املأ لنا الضرع لبنا والضرع بفتح ثم سكون لكل ذات ظلف او خف كما في الملتقط وفي
المصباح الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة والجمع ضروع مثل فلس وفلوس انتهى قوله الجهد بفتح الجيم وسكون الهاء
في الملتقط الجهد بالفتح المشقة وجهد عيشه من باب طاب اي نكد واشتد وفي المصباح جهده الامر والمرض من باب نفع
جهدا اذا بلغ منه المشقة يقال جهدت فلانا جهدا اذا بلغت مشقته ومنه جهد البلاء قوله والعري بضم العين المهملة و
سكون الراء بعدها تحتية مصدر عري في الاختري العري بالضم عريان اولى في المصباح عري من ثيابه يعرى من باب تعب عريا
وعرية فهو عار وعريان وامراة عارية وعريانة وقوم عراة وفي الملتقط عري من ثيابه بالكسر عريا بالضم
وعروة بالكسر فهو عار وعريان بالضم وهم عراة بالضم والمراة عارية وعريانة وما كان على فعلان بالضم فمؤنثه
بالهاء قوله غير ضار بالاذاق والهدم كما في شرح المصابيح قوله مغدودق بضم الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الدال الاولى وسكون الواو وكسر الدال الثانية بعدها قاف اسم فاعل من اغدودق كاعشوشب واخشوشن

وافعيعال

وافعيعال من الغدق فيكون تأكيد الغدق قوله من اللأواء على وزن الحمراء قال في تاج الاسامي الشدة فهو
بهمزة ساكنة بعد لام مفتوحة آخرها همزة ممدودة بعد واو قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة وسكون النون
بعدها كاف الضيق كما في الملتقط يقال ضنك عيشه اي ضاق وبابه ظرف كما في الاختري قوله صيبا بفتح الصاد
المهملة وتشديد التحتية المكسورة على وزن جيد صفة من الصوب قال في شرح المصابيح اصله صيوب فقلبت
الواو ياء وادغمت انتهى قال في الملتقط الصوب نزول المطر وبابه قال وقال في الاختري الصيب النازل واصله
صيوب من صاب يصوب وصاب المطر يصوب اذا نزل انتهى وهو نصب بمقدر اي اسقنا كما في شرح المصابيح
والاولى اجعله صيبا نافعا لانه قد يضر الحاجة نافعا غير ضار كهدم بناء وغرق آدمي او حيوان او مال والله اعلم
قوله مُطِرنا بضم الميم وكسر الطاء المهملة مجهول مطر وهو متعد فيبنى منه مجهول قال في المصباح مطرتنا السماء تمطر
مطرا من باب طلب فهي ماطرة في الرحمة وامطرت بالالف ايضا لغة وقال الازهري امطرت بالالف في العذاب وفي
الملتقط مطرت السماء من باب نصر وامطرها الله وقد مطرنا على ما لم يسم فاعله وقيل مطرت السماء وامطرت بمعنى
انتهى وبعد ما ذكر في المصباح المطر مصدرا قال ثم التقطها مطرا وجمعه امطار مثل سبب واسباب وفي الاختري المطر
بالتحريك بغمور جمع امطار كلمور قلت واذا كان المطر مصدرا فعن في مثل مطرتنا السماء مطرا يكون لمطلق
فيكون مثل مُطِرنا مطرا يكون لمطلق ومعنى مُطِرنا ومطرتنا السماء باذن الله تعالى و اعلم انه لا يقلب بالتشديد لان
فيه تكثيرا كما في النوحية عن العناية قال في الجوهرة وهو بالتشديد كما يقال فتّحت الابواب مشددا اذا ملئت ومنه
وغلقت الابواب القوم اي من سوى الامام فاعل ارديتهم مفعول جمع رداء وهو ثوب لا زيل له ولا كم
مخيطة كما في القهستانية وهذا باتفاق الائمة قال في المواهب ولا يقلب الناس ارديتهم عندنا انتهى وفي النوحية
عن ... انهم اتفقوا على ذلك ويقلب هو بالتخفيف لعدم التكثير فيه كما في النوحية عن العناية قال في الجوهرة هو
بالتخفيف كما يقال فتحت الباب انتهى وجوز القهستاني التشديد ايضا الامام بعد ما مضى صدر من خطبته كما في
الجوهرة والنوحية عن المواهب عند محمد لا عند ابي حنيفة واما قول ابي يوسف فمضطرب ذكر الحاكم مع ابي حنيفة
والكرخي مع محمد كما في النوحية وفي شرح المص ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلفت
الرواية فيه على قول ابي يوسف انتهى ثم اعلم انهم اختلفوا في كيفية القلب قال بعضهم هو ان يجعل اعلاه اسفله
وقال بعضهم هو ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن فجمع حافظ الدين في الكافي بين القولين فحمل الاول على المربع
والثاني على المدور وتبعه صاحب الدرر كما ذكره نوح افندي قال المولى مسكين وصفته بعين القلب انه كان مربعا
بان كان خميصة جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن
انتهى وقال القهستاني والتقليب ليس بسنة وهو الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن على الايسر او بالعكس وهذا في المدور
وان في المربع فجعل الاسفل الاعلى لتغير الحال وفي شرح المص واستدل على قلب الرداء بما تقدم من حديث عائشة
رضي الله عنها وليس فيه ما يدل على انه سنة او مندوب لكل امام مع عدم فعله صلى الله عليه وسلم في غيرها من الاوقات كما في
حديث الصحيحين وغيره وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره رضي الله عنهم وهو محمول منه صلى الله عليه وسلم في تلك المرة
على التفاؤل بانقلاب الحال على ما صرح به في المستدرك من حديث جابر رضي الله عنه وصححه قال وحول رداءه ليتحول
القحط وفي رواية الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول
السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع والحسن في صفة التحويل ما قال في المحيط ان امكن
ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله يمكن ان يراد به جعل ما يلي البدن
الى السماء وجعل ما يلي الرجل ما يلي الراس وكل منهما جائز والكل منهما قائل انتهى وفي الهداية ويقلب الامام

رداءه لما روينا وهذا قول محمد اما عند ابي حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان
تفاؤلا ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك انتهى قوله لما روينا يريد به قوله لما
روي انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه
وفي لفظ وقلب رداءه قوله اما عند ابي حنيفة قد ذكر وجه سكوته عن قول ابي يوسف قوله وما رواه كان تفاؤلا
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم تفاءل بتغيير الهيئة ليتغير الهواء يعني غيرنا ما كنا عليه فغير اللهم الحال اخرج
الحاكم عن جابر رضي الله عنه انه قال وحول رداءه ليتحول القحط واخرج الدارقطني عن انس رضي الله عنه انه قال
وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب قوله لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك قال في العناية فيه نظر
لانه استدلال بالنفي وهو باطل لانه احتجاج بلا دليل ومثل هذا صنع في آخر باب الكسوف حيث قال لانه لم ينقل والجواب
ان التعليل بالنفي لا يصح اذا لم تكن العلة متعينة اما اذا كان فلا باس به لان انتفاء العلة الشخصية يستلزم
انتفاء الشخصية من التوجيه وجزم بعدم القلب مطلقا في التنوير والمراقي وبلا قلب رداء خلافا لمحمد من التنوير
وشرحه الدر وليس فيه اي الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على
التفاؤل من المراقي وجزم في الحاوي القدسي بالقلب فقال ويقلب رداءه فان كان مربعا يجعل اسفله اعلاه واعلاه
اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن والقوم لا يقلبون ارديتهم انتهى والعلم
انهم **يخرجون** للاستسقاء عند الاحتياج الى السقي الى المصلى قال في الدر المختار والاولى خروج الامام معهم
وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويستحب للامام ان يامرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج
معهم في الرابع انتهى مع ما يحتاج اليه ويخرجون قال الكمال الا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد انتهى وينبغي ان يكون
كذلك لاهل المدينة المنورة ان يجتمعوا في المسجد النبوي لانه لا اشرف من محل حل فيه خير خلق الله صلى الله عليه وسلم
من الشرنبلالية ويخرجون الى الصحراء الا في مكة وبيت المقدس فانهم بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون
اقتداء بالسلف والخلف وتشرف المحل وزيادة نزول الرحمة ولا شك انه ينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقاء
بالمسجد النبوي ايضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم ار منقولا وهذا ارجح اذ لا يستغاث ولا
تستنزل الرحمة في مدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه رضي الله عنهما ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع
عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته من المراقي ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة كانه لضيقه من التنوير وشرحه الدر قلت فلو اجتمعوا في افضل مساجدها وهو قدامه
كان موجها والله اعلم والسنة عند تاخر الغيث الاستسقاء ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب كافي
الغياث **ثلثة ايام** متتابعات كما في الدر والتنوير والمراقي وكلام المراقي يدل على استحباب التتابع حيث قال
ويستحب الخروج له اي للاستسقاء ثلثة ايام متتابعات بل في شرح المصنف ما يدل على سنيته حيث قال واتفقوا
على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات الخ مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
وذكر انهم يصومون ثلثة ايام انتهى ويخرجون في ثياب خلقة غسيلة غير رقعة او مرقعة وهو اولى اظهارا
لصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم من المراقي **فقط** اخذ من قول الكنز وانما يخرجون ثلثة
ايام اوسعت ما يخرجون الا ثلثة ايام وظاهر هذا انهم لا يخرجون ازيد من ثلثة وان لم يمطروا او علق التثليث في الدرر

قلنا انه قلب عليه السلام رداءه لما عرف من التفاؤل تغير الحال عند تغيير رداءه شرح الوقاية

واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فمحمول على انه رداءه تغير فاصلحه فظن الراوي انه قلب ويحتمل انه عليه السلام علم وحيا ان الحال ينقلب الى الخصب متى قلب رداءه وهذا لا يعرفه غيره ضياء

بقوله انها مذكورة قربة لا بلا الاعذار انتهى وفي الدر المختار والمراقي بانه لم ينقل اكثر من ذلك وفي الشرنبلالية
قال في العناية لم ينقل اكثر من ذلك وفي الظهيرية وانما يخرجون الى الاستسقاء ثلثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك قلت
التعليل بعدم النقل تعليل بالنفي وقد عرفت تحقيق ما يرد عليه وجوابه وفي الاختيار قال محمد رحمه الله احب الي ان
يخرج الناس الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعة ولو خرجوا اكثر من ذلك انتهى والله اعلم ويستحب اخراج الدواب باولادها
ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم
قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بالضعفاء رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم
رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا من المراقي ويخرجون الصبيان والبهائم لان بهم يزداد
رجاء الرحمة وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصب عليكم العذاب صبا وفي الحديث ان نبيا من
الانبياء عليه وعليهم السلام استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل النملة
رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال هل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه من شرح المصنف وقيل ينبغي ان يخرجوا ثلثة ايام
متتابعات مع الصبيان رجيع دوابهم والنسوة ويبعد كل من الرجال والنساء والصبيان في موضع ويتضرعون ويبعد الولد
الاطفال عن امهاتهم من شرح المجمع ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال
عن امهاتهم ويستحب اخراج الدواب من التنوير والدر ويخرجون متنظفين ولا يتطيبون لانهم يخرجون للسؤال فينبغي
ان يكونوا بزي السؤال بخلاف العيد لانه يوم زينة ويستحب اخراج الدواب وقيل لا يخرجها لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يخرجها فان اخرجوها فلا باس به من الضياء ويتواصلون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان
كما في الزيلعية وروي ان عمر رضي الله عنه خرج بالعباس رضي الله عنه واجلسه على المنبر ووقف بجنبه يدعو ويقول اللهم
انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا كما في الضياء وذكر الحافظ ابو سعيد النيسابوري
ان نور النبي صلى الله عليه وسلم كان يضيء في غرة جده عبد المطلب وكانت قريش اذا اصابهم قحط اخذت بيد عبد
المطلب الى جبل ثبير يستسقون به فيسقيهم الله تعالى ببركة ذلك النور وروي انه تتابعت على قريش سنون ذهبن
بالاموال واشرفن على الانفس فنادى هاتف يصرخ بصوت صحل قائلا يا معشر قريش ان هذا النبي المبعوث فيكم هذا
ابان خروجه وبه ياتيكم الحيا والخصب على عبد المطلب ان يستسقي لهم باولاده فطلبوا منه ذلك فخرج عبد المطلب
ومعه ابن ابنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وقيل الى راس ابي قبيس ورفعه صلى الله عليه وسلم على
عاتقه فقال اللهم هؤلاء عبيدك وبنو عبيدك واماؤك وبنو امائك وقد نزل بنا ما ترى وتتابعت علينا هذه السنون
فذهبن بالظلف والخف واي في بعض الابل والبقر والبغال والحمير واشرفن على الانفس فاذهب عنا الجدب وائتنا
بالحيا والخصب فما برحوا حتى سالت الاودية وقالت شيخ من قريش لعبد المطلب هنيئا لك يا ابا البطحاء اي عاش
اهل البطحاء ولما سقوا لم يصل المطر الى بلاد قيس ومضر فاجتمع عظماؤهم وقالوا قد اصبحنا في جهد وجدب وقد سقى الله
الناس بعبد المطلب فاقصدوه لعل الله يسقيكم به فقدموا مكة ودخلوا على عبد المطلب فحيوه بالسلام فقال لهم افلحت
الوجوه وقام خطيبهم فقال قد اصابتنا سنون مجدبات وقد بان لنا اثرك وصح عندنا خبرك فاشفع لنا عند من
شفعك واجرى الغمام فقال عبد المطلب سمعا وطاعة موعدكم غدا عرفات ثم اصبح غاديا اليها وخرج معه الناس
وولده ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب لعبد المطلب كرسي فجلس عليه واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
على حجره ثم قام عبد المطلب ورفع يديه فقال اللهم رب البرق الخاطف والرعد القاصف رب الارباب وملين الصعاب

من قيس ومضر من خير البشر قد شعثت امورها وجدبت ظهورها نشكو اليك شدة الهزال وذهاب النفوس و الاموال
اللهم فاتح لهم سحابا خوارة وسماء خرارة لتضحك ارضهم ويزول ضرهم فما استتم كلامه حتى نشأت سحابة
دكناء لها دوي وقصدت نحو عبد المطلب فقال عبد المطلب يا معشر قيس ومضر انصرفوا فقد سقيتم فرجعوا وقد سقوا
وما ذلك الا ببركته صلى الله عليه وسلم وتمام هذا في خميس الديار بكري وسيرة الحلبي **فائدة** ذكر بعضهم انهم كانوا
في الجاهلية يستسقون اذا اجدبوا فاذا ارادوا ذلك اخذوا من ثمة اشجار وهي سلع وعشر وشبرق من كل شجر
شيئا من عيدانها وجعلوا ذلك في ذنبه وربطوا ايضا على ظهر ثور صعب واضرموا فيها النار وارسلوا ذلك الثور فاذا
احس بالنار ومداخنه يحترق ما على ظهره ويثب فقط وقد يهلك ذلك الثور فيسقون وفي حياة الحيوان كانت العرب
اذا ارادت الاستسقاء جعلت النيران في اذناب البقر واطلقوها فتمطر السماء فان الله يرحمها بسبب ذلك من سيرة الحلبي
واعلم انه **لا يحضر** اي الاستسقاء يعني محله **اهل الذمة** ولو واحدا منهم قال في الهداية ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة انتهى وفي المختار مع الاختيار ولا يخرج معهم اهل الذمة لان ابن عمر رضي الله عنهما
نهى عن ذلك ولان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة وفي الجوهرة امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتبعيدهم فقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك ولان اجتماعهم مع الكفرة يوجب نزول اللعنة عليهم فلا يجوز اخراجهم عند
طلب الرحمة وفي شرح المنية للمصلي ولا يحضر معهم اهل الكفر عندنا وبه قال اصبغ من المالكية وهو قول الزهري لان الاستسقاء
لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة كذا قالوا واورد عليه انه ليس المراد الا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم
من اهلها انتهى وفي النور والدرر ولا يحضر ذمي لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم العذاب قال نوح افندي هكذا قاله صاحب
الهداية والتبيين اي لان الاستسقاء طلب نزول الرحمة وانما ينزل على الكفار العذاب واللعنة واورد عليه ان المراد بالرحمة
المطلوبة ليس الرحمة الخاصة الاخروية بل المراد بها الرحمة العامة الدنيوية وهي المطر والرزق وهم من اهلها وقال الشرنبلالي قال
الكمال اورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها
انتهى والجواب ان المراد الرحمة مطلقا اما العامة فبلا شك واما الخاصة فلان التضرع وان كان لخصوص مطلوب فقد
ينزل به المغفرة خصوصا اذا كان مع التوبة وتقديم العبادة وهم وان جاز ان يسقوا انهم مع ذلك منزل اللعنة في
كل وقت ولا شك انه بحضرة الكون في جمع يكون كذلك بل وان يمر في امكنتهم الان يهرول ويسرع وقد ورد بذلك
اثار وحديث فيكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين فليتامل كذا بخط استاذي على هامش فتح القدير انتهى يقول الجامع
الضعيف سامحه الله تعالى سئلت في سنة مائة وعشر عن اهل قرية بعضهم مؤمنون وبعضهم كافرون ومن داب
المؤمنين ان يجتمعوا في بعض الايام في موضع يدعون بالمغفرة لهم ولاسلافهم وبالبركة في كسبهم و
تجاراتهم واراد الكافرون ان يحضروا في ذلك الموضع في وقت الدعاء فهل يمنعون عن ذلك الحضور فاجبت بانهم لا يمكنون
من ذلك الحضور ولو حضروا خارج ذلك الموضع فالظاهر التمكين منه والله اعلم هذا وفي الضياء ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء لان الناس يخرجون للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي المختصر مع القهستانية ولا يحضر ذمي اي لا
يمكن حضوره معاندا من الكفار مع المسلمين لان دعاء الكافرين الا في ضلال وفي الاصلاح والايضاح وحضور كافر
لما عرفت ان الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي التنوير والدرر وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الاخرة كما في شرح المجمع انتهى ولفظ المجمع ويحرم
والذمي الحضور يعني منعه الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس واجازه مالك لان الكفار قد يستجاب في الشدة
قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ولنا ان الاستسقاء طلب الرحمة والكفار من اهل السخط
والنقمة فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت انتهى وفي حديث طويل عن ابي الدرداء رضي الله عنه من حسان المصابيح

من باب صفة النار واهلها قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي الغرر ولا يحضر ذمي قال نوح افندي اي
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لنهي عمر رضي الله عنه ولان المقصود وهو الدعاء وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ظاهر كلام المتن انهم يمنعون من الخروج له وقال مالك سواء على واحد لا يؤمر اهل الذمة بالخروج ولا يمنعون
منه قال الشيخ كمال الدين ولا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام انتهى اعلم
انهم اختلفوا في انه هل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافرين قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال يستجاب دعاؤهم
وفي الفتاوى المنصورية ثم انما اختلفوا في اجابة دعاء الكافرين فقال بعضهم لا يجوز منهم الامام الرستغفني وقال الاخرون
يجوز منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وبه يفتى انتهى قالوا الصواب ان يمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان
يسقوا فيفتتن ضعفاء العوام والله اعلم من شرح الملتقى وذكر الكاكي انه لو خرج اهل الذمة بانفسهم الى بيعهم وكنائسهم
او الى الصحراء لم يمنعوا من ذلك فلعل الله تعالى يستجيب دعاءهم استدراجا لحظهم في الدنيا انتهى من الشرنبلالية
تتمة قال والذمي الحضور اي ومنعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس واجازه مالك نظرا الى ان
الشدة عامة والكفار قد يسمع دعاؤهم في الشدة ولنا انهم من اهل اللعن والسخط فلا يصلح حضورهم في وقت استنزال
الامان والرحمة ولقد شاهدنا آثار رحمة الله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها فقد اصاب الناس الجدب واحتبس
قطر السماء عنهم مدة عقيب استيلاء طائفة من المخذولين وحكمهم ببغداد واهل الحق لذلك في ضيق عظيم وبلاء مبين
ينتظرون لطف الله تعالى وكشف تلك النقمة فخرجوا للاستسقاء مع جمع عظيم من رؤساء العلماء واعيان الاتقياء ولم
يحضرهم احد من اهل الذمة ولا من ارباب الدولة وصلوا صلاة الاستسقاء جوار قبر معروف الكرخي رحمه الله تعالى يوم
الخميس لثلث ليال بقين من صفر سنة [illegible] وستمائة وانفصلوا فتنشأت السحب المباركة وخرجوا يوم الجمعة
الى ظاهر المدينة وصلوا صلاة [illegible] في الدعاء اكرمهم الله تعالى بالاجابة وارخت السماء عزاليها حتى سالت الاودية
ودخل الناس يخوضون والسماء تجود بهم دوام الغيث يومين وليلتين فاحيى الله الموات وبعث [illegible] النبات
وجبر [illegible] وشرح صدورا واردف ذلك الانعام بانتقاض رئاسة اولئك المارقين واراح الله البلاد و
العباد من [illegible] وخلصهم من [illegible] فكانت حالة عجزت البلغاء من نعتها ونطقت بها السن الكائنات
مدة حياتها [illegible] نعمة الآخر الكبرى [illegible] وتفرق شقائق الشيطان وقل جمع الطغيان حمدا وشكرا لله وله
الحمد [illegible] من شرح المجمع لمصنفه **خاتمة** ويستحب للانسان ان يدعو عند نزول الغيث لقوله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا جاء المطر خرج [illegible] يصيب جسده منه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سال الوادي قال لاصحابه
اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا فيتطهر منه ونحمد الله عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا جاء المطر امر
عبده ان يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرات ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تناله بركته
ويستحب لمن سمع الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته قال عمر رضي الله عنه من قال حين يسمع
الرعد عوفي من الرعد وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سمع صوت الرعد فقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير فان اصابته صاعقة فعلي ديته وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك
من الصب **قلت** وهذا يدل على ان المقتول بالصاعقة مغضوب عليه معذب عافانا الله تعالى من ذلك وفي
صحاح المصابيح من باب الاستسقاء وقال انس رضي الله عنه اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال
فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه قال

ابن ملك اي قريب العهد بالفطرة لم تخالطه ما يفسده من الايدي الخاطئة ومنها قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال صيبا نافعا قال ابن ملك صيب نصب بمقدر اي اسقنا، او على الحال اي انزله
علينا صيبا نافعا اي لا ضرر فالصيب فيعل من صاب يصوب واصله صيوب قلبت الواو يا وادغمت وفي رواية يقول اذا
رأى المطر رحمة قال ابن الملك بالرفع اي هذا رحمة وبالنصب اي اجعله رحمة ومنها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا قال ابن ملك
وذلك لان الياس بعد توقع الرجاء وظهور اسبابه اقطع مما كان حاصلا اول الامر ومن حسان المصابيح عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك وقدمنا من الحسان قال ابن ملك صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي
يسمع من السماء والصواعق جمع صاعقة وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على ما قبلها وان
اريد بها صيحة العذاب صح عطفها على صوت الرعد وكذا ان اريد بها الصوت الهائل انتهى ح م وقالت عائشة رضي الله عنها
ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته جمع لهاة وهو قعر الفم قريب من اصل اللسان انما كان
يتبسم وكان اذا رأى غيما او ريحا عرف في وجهه اي الكراهية واثر الخوف من حصول ضرر او عذاب في ذلك
السحاب او الريح ح م وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء اي تغيمت
وتخيل منها المطر تغير لونه وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى تارة واقبل وادبر اي فلا يستقر من الخوف فاذا امطرت
السماء اي السحاب سري عنه اي كشف عنه الخوف فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسألته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة كما قال اي مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد فلما رأوه عارضا اي سحابا
مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي نظن انه سحاب ينزل منه المطر بل هو ما استعجلتم به ريح فيها
عذاب اليم فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن عذاب الله تعالى من صحاح المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله
من خيرها وتعوذوا به من شرها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا
الريح فانها مامورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه غريب وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها
وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح
قط الا جثا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وقال وارسلنا الرياح لواقح
يرسل الرياح مبشرات قال ابن ملك كل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة وما كان بلفظ المفرد فهو عذاب قيل العرب تقول
لا تلقح السحاب الا من الرياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها عذابا اورد المص تفسير ابن عباس رضي الله عنهما
لاجل قوله رياحا وريحا وفيه نظر بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وبقوله صلى الله عليه وسلم الريح من روح الله تعالى ونحو
ذلك ويمكن ان يقال ان الجمع لم يأت الا في الرحمة والمفرد اتى بهما في العذاب وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء تعني السحاب يستتر به لانه ناشئ في الهواء اي يظهر ترك عمله واستقبله
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله اي اذهب ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت
قال اللهم سقيا اي اسقنا سقيا نافعا من حسان المصابيح في فصل باب الاستسقاء قلت اطلق الكلام في

الاستسقاء استسقاء اب نل الاستسقاء كما استسقى عمر رضي الله عنه بعم النبي صلى الله عليه وسلم السماء فارجوا الله تعالى ان يصيب
رحمته ويقينا عذابه واحمد الله على كل حال واصلي على سيدنا محمد شريف الخصال وعلى آله واصحابه ذوي الشرف والكمال

باب ادراك الفريضة

الادراك بكسر الهمزة وسكون الدال الوصول و
اللحاق بعد الطلب قال في المصباح ادركته اذا طلبته فلحقته وقال فيه ايضا لحقته من باب تعب لحاقا بالفتح ادركته
وفي الكليات الادراك عبارة عن الوصول واللحوق وفي الصحاح الادراك اللحوق قال في المختار والمتقطع صوابه
اللحاق والفرق بينهما ما قال في المصباح اللحوق اللزوم واللحاق الادراك وفي الاختري الادراك بيشمك وفيه
اللحاق بالفتح بيشمك ادراك كبير وفيه الوصول بالضمة بيشمك انتهى وتفسير ادرك الفرض فرضه يتعدى وادرك
الجماعة جماعته يتعدى والمعنى باب طريق ادراك الشارع منفردا في اداء صلاة من فرائض الله تعالى جماعة
تلك الصلاة وهو قطع المشروع فيه والاقتداء بمقيمها ولو منفردا وفي الشرنبلالية عن الشيخ كمال الدين بن الهمام
قال حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكلها مسائل الجامع انتهى يعني جميع هذا الباب
ماخوذ من الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى فان القدوري رحمه الله لم يتعرض في مختصره لشيء منه وفي الحلبية
اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال اكمال معنى
فيجوز كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة ونقض الصلاة منفردا لاحراز ثواب الجماعة فان للصلاة
بالجماعة مزية على الصلاة منفردا في الانفراد نقض ما شرع فيه من فرض لاجل احراز فضل جماعة انتهى واذا عرفت هذا
فاعلم ان من شرع اي دخل منفردا قاله ابن الكمال وغيره في موضع يصلي بالجماعة فيه قاله القهستاني ثم قال وفيه رمز
الى انه لو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع انتهى وفيه تقصير وقال المص في شرح المنية لو شرع في صلاة
منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد ثم قال وانما قيد الشروع بكونه في المسجد والاقامة بكونها في ذلك
المسجد لانه لو شرع في بيته فاقيمت في المسجد او شرع في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني انتهى
وفيه تقصير ايضا والاشمل ان يقال شرع في محل في اداء فرض من الصلوات المفروضة من الله تعالى تخرج القضاء والنفل
والمنذورة فانه لا يقطعها كما في الدر المختار وفي القهستانية ان الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت لا يقطع وكذا
الشارع في النفل على المختار سجد اولا كما في الخلاصة وذكر في المحيط انه لا يقطع بالاجماع الا اذا اتم شفعا فلا يزاد عليه
فانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما في الجلابي وكذا الشارع في السنة انتهى وكتابه تامة لكن ينبغي ان يقطع الشارع
في التراويح لادراك الجماعة فيها فبعد شروعه فيه اقيم ذلك الفرض بالشروع فيه في ذلك المحل لا في محل آخر فالمراد باقامة
ذلك الفرض الشروع فيه لا اقامة المؤذن كما في الدر المختار وغيره وقال شيخ افندي المراد بالاقامة الشروع اي الدخول في
الصلاة حتى لو اقام المؤذن ولم يدخل الامام في الصلاة يتم الشارع ركعتين بالاجماع وان لم يسجد للاول ذكره الحلواني
وغيره كذا في التبيين وكذا المراد بالاقامة الاقامة في محل شروع المنفرد فلو وقعت لا يقطع قال نوح افندي ومحل
القطع لو اقيم في موضع صلاته فلو اقيم في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيم في المسجد او كان يصلي في مسجد
فاقيم في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني كذا في التبيين انتهى قلت والحلبي ان هذا اشمل مما قدمنا عن
المص آنفا فانه يشمل غير البيت وغير المسجد من الامكنة واي حال المراد شروع في موضع من المواضع اي موضع كان
فاقيم في ذلك الموضع ثم المراد بالشروع في ذلك الفرض الشروع وكونه واحدا كما هو الظاهر فلو شرع واحد في فرض ثم
شرع فيه في ذلك المكان آخر فلا يلزم منها القطع والاقتداء بالآخر والله اعلم لكن المنصوص عليه في شرح المص وغيره
هو شروع الامام بالجماعة فلينظر ما يجوز هنا وليحفظ المراد في باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره اذا شرع المصلي في
اداء فرض او قضائه منفردا او في نفل وحضرت الجنازة فاقيمت الجماعة في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لان حقيقة

اذا نية الشئ فعله لا مجرد الشروع في الاقامة اى ان لم يسجد الشارع في الفرض للركعة الاولى من الفرض المشروع فيه
ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا كما في القهستانية والمراقي يقطع هو فرضه ولو رباعيا بتسليمة قائما كما في المراقي و
التنوير والدر ويقطع لعذر احراز الجماعة قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة
هو الاصح كما في الغاية انتهى وفي القهستانية نقطع بالسلام او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان
قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقيل قطعه ان يكبر ناويا
للاقتداء انتهى وفي النوحية ان لم يسجد للركعة الاولى قطعها لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال يعني هو تفويت
وصف الفرضية لتحصيل بوجه اكمل وهو احراز فضيلة الجماعة لما روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وللبخاري من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه بخمس وعشرين درجة والقطع هو الصحيح كما في الهداية والتبيين والكافي والمحيط وقال الشيخ كمال الدين
بعد قول صاحب الهداية هو الصحيح احترازا عما اختاره شمس الائمة انه يتم ركعتين انتهى وفي
المراقي فاذا لم يقيده بسجدة قطع بتسليمة قائما وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية الذي لا يخشى فوت جنازة فا
فان القطع للاكمال اكمال وهو بمحل الرفض ولانه لو خلف لا يصلي الا كثيرا بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها و
لتضار بجمع بين المصلحتين انتهى والحاصل انه يقطع ما هو فيه ولا يتمه شفعا وتوفي الرابع لان ما دون الركعة ليس
له حكم الصلاة فكان بمحل الرفض هذا مختار فخر الاسلام المصحح في الهداية واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا
في الرباعي لان ذلك الجزء وقع قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسبب قدرة
صونه عن البطلان لامكان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض فيه ابطال العمل لم
بفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل لاجب بانه وان كان ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه حينئذ كان
ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه كذا في شرح المص ثم ان قولهم ما يتوسل به الى فرض فرض والى واجب
واجب والى سنة سنة وهذا يقتضي ان يكون القطع سنة على القول بسنية الجماعة واجبا على القول بوجوبها كما في البحر
و بعد القطع **يقتدي** ليقيم ذلك الفرض احرازا لفضل الجماعة وقوله يقطع بالرفع جزاء لقوله ان لم يسجد والجملة في
قوله شرع فانه في تقدير الشرط كما هو مذهب عليه واذا كان الشرط ماضيا ولو معنى كما في ما نحن فيه جاز في جزائه
المضارع الجزم والرفع لكن الجزم اكثر والرفع حسن متعين لثبوت اليا في يقتدي فتدبر **وان** كان الشارع في فرض
سجد للركعة الاولى منه **وهو في الرباعي** اي والحال ان الشارع في فرض الساجد للركعة الاولى منه كائن في الفرض
الرباعي من ظهر وعصر وعشاء وقوله رباعي وثلاثي وثنائي كلها على خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثلاث
والثنتين كذا في القهستانية **يتم** بضم الياء وكسر التاء من الاتمام اي يكمل ما هو فيه قائما حال كونه **شفعا** اي ركعتين في المصباح شفعت
الشئ شفعا من باب نفع ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين انتهى فيجوز ان يكون المعنى يتم ما هو فيه شفعه
شفعا بضم ركعة اليها وهو مفعول يتم كما في القهستانية وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد انتهى وفي التنوير
والدر ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم اقتدى احرازا للجماعة انتهى وفي المراقي وان سجد وهو في رباعية كالظهر
ضم ركعة ثانية صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا لاحراز فضل الجماعة
انتهى وفي شرح المص وان قيد الركعة يعني الاولى من الرباعية يتم شفعا بالاتفاق يعني بلا خلاف من غير السرخسي له
ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بالسجدة ثم هو مخير ان كان قد قام الى
الثالثة ان شاء عاد الى القعود وسلم ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في القيام وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في
صلاة الامام وفي المحيط يقطعها قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لانه قطع وليس بتحلل كذا ذكره السروجي في شرح

الهداية وذكر شمس الائمة السرخسي انه يعود لا محالة لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتد بها
لم يشرع الا بالقعدة ثم اذا عاد الى القعدة قال بعضهم يقرأ التشهد ثانيا لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقال
بعضهم يكتفيه التشهد الاول لان بالعود الى القعدة يرتفض القيام ويصير كان لم يوجد اصلا فكانت هذه هي القعدة
الاولى وقد تشهد فيها ويسلم تسليمتين عند بعضهم لانه تحلل من صلاة وعند بعضهم تسليمة واحدة لان الثانية للتحلل
وهذا قطع من وجه كذا في الكفاية انتهى وفي القهستانية لو قام الى الثالثة بلا تقييد بالسجدة قطع على التفصيل المذكور
وقيل لو سلم قائما ولم يقعد فسدت صلاته انتهى وفي المراقي وان قام لثالثة رباعية منفردا ثم اقيمت الجماعة
قبل سجوده للثالثة قطع قائما لان القعود للتحلل وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود في الاصح قال شمس
الائمة السرخسي ان لم يعد الى القعود فسدت لانه لابد من القعود لان المؤدى لم ينقلب فرضا وقال فخر الاسلام الاصح انه
يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه انتهى **ولو** كان
الشارع في فرض رباعي **سجد لثالثة** اي الركعة الثالثة **يتم** فرضه الرباعي **ويقتدي** بمقيم ذلك الفرض حال كونه **متطوعا**
بكسر الواو اي متنفلا اذ تم فرضه فلا يعاد في المراقي وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا ثم ان شاء عن
محمد اقتدى بها حال كونه متنفلا ليجمع بين ثواب التنفل والفرض بالجماعة ثم بعد الاتمام اقتدى متنفلا ان شاء و
هو افضل لعدم الكراهة انتهى وفي القهستانية انه لادراك الجماعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد على الرابعة ويصير
ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية انتهى قلت يعني قوله
يتم يتمه وجوبا فافهم وفي اخر شرح المص واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه متنوا نفلا ليؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف انتهى **فائدة**
وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة كما في الحاوي
عن التنوير والدر وبقط الحاوي القدسي وان كان قد صلى ثلاثا يتمها ثم يدخل معهم وكذلك اذا صلاها وحده ثم ذلك
وما يؤدي مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة انتهى **اخرى** قوله ويقتدي متطوعا الشارح من هذا التعبير
وجوب الاقتداء لكن لا الزام في النافلة فالمعنى الافضل له ان يقتدي لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن
لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه اجيب بان الكراهة اذا كان الامام
والقوم متنفلين اما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة كذا في حاشية مولانا اخي قوله في الرباعي يتم شفعا قال في البحر
ثم رجح الكمال هنا بانه يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو حرج في انه من صلى البتيراء اي ركعة واحدة فقط
لكن باطلة لانها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية زماننا انتهى كذا في النوحية والشرنبلالية **الا في العصر** استثناء من قوله
يقتدي فقط فحكم القطع منسحب على كل الرباعيات الثلاث وحكم الاقتداء مقتصر على الظهر والعشاء فلا يقتدي في العصر متنفلا
قال في شرح الوقاية لان التنفل بعد العصر مكروه انتهى وان قيد الثالثة بسجدة فلا يقطع بل يتم صلاته لاستحكامها بوجود
الاكثر ويقتدي متنفلا ان كان في الظهر او العشاء لما روى ابو داود والنسائي والترمذي عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في
اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الترمذي حسن صحيح
الا ان النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الامام القوم احدهما في المغرب
عارض لاطلاقه ومورده خبر في الظهر والعشاء ثم ان المعارض فيعمل به انتهى **ولو** مرتبط بقوله وان سجد

وهو في الرباعي يتم لتصير نفلا اي ولو سجدات ربع المذكور للركعة الاولى وهو في فرض غير رباعي ثنائي اي الفجر او ثلاثي
اي المغرب او المعنى ولو كان الشروع الاتي جدا المذكور في احد هذين الفرضين فاتم ذلك الفرض يقطع ما هو
فيه على التفصيل السابق ولا يتمه شفعا ويقتدي مفترضا بمقيم ذلك الفرض ما لم يقيد هو الركعة الثانية من ذلك الفرض
بسجدة او لا لفضل الجماعة وبين مفهوم قوله ما لم يقيد الثانية بسجدة بقوله فان كان قيد هو الركعة الثانية من
الفرض يتم ما هو فيه من الفجر او المغرب ولا يقطعه وبعد الاتمام لا يقتدي بمقيم ذلك الفرض للنهي عن التنفل بعد الصبح
ولزوم التنفل بالوتراء او تابع الامام ومخالفته ان زاد رابعة في المغرب كذا في شرح المصنف انتهى وفي المراقي ولا يتنفل
مع الامام في المغرب لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة انتهى وفي شرح المصنف فان كانت تلك الصلاة
ثنائية او ثلاثية يقطعها ويقتدي اولا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها بها فلا لانه
ان قطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلاة وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت
الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود الاكثر انتهى وفي القهستانية ولا يتنفل بعد المغرب بثلث ركعات وهذا ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم معه وعند الحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا
لو اقتدى فيه يتنفل كما روي عن ابي يوسف كذا في المحيط وهذا الكلام عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلاث كراهة
تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لساء انتهى تنبيه ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة محررة
ان صفة الفرضية متى بطلت بطل اصل الصلاة لان تلك القاعدة انما هي اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة
بالمضي كما اذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة اما اذا كان متمكنا من المضي لكن اذن الشرع في تركه فلا
كما فهم من شرح المصنف قلت فيه ان القطع ماذون فيه غير واجب فتبصر ولما فرغ من بيان حكم الشروع
في الفرض بين حكم الشروع في السنة بقوله ولو كان شارعا او وجد في سنة الظهر او سنة الجمعة فاقيمت الظهر
او خطب في الجمعة فهذا نشر على ترتيب اللف يقطع ما هو فيه من احدى السنتين على تمام شفع اي ركعتين ثم قضى
ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف كذا في غاية البيان وقيل هذا قول بعض المشايخ حكاه في الهداية ايضا بلفظ
قيل يتمه اي يتم سنة الظهر او الجمعة ولا يقطعها هذا الترجيح والتضعيف على وفق الهداية والفتح والبرهان
قال في الهداية ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقد قيل يتمها انتهى وفي الشرنبلالية القطع روي عن ابي حنيفة واليه مال السرخسي وهو الاوجه لتمكنه من القضاء
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على راس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب كذا في
البرهان انتهى وفي الغرر والدرر واختلف في سنة الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس
الركعتين لانها نوافل سنت يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة والقطع هنا
ليس للاكمال بخلاف الظهر انتهى قوله وقيل يتمها اقول هذا هو الذي رجحه الشيخ كمال الدين في فتح القدير وقوله
وقيل يتمها اقول هذا هو الصحيح كما صرح به الولوالجي وصاحب المحيط والتنقيح قال في البحر والظاهر ما صححه المشايخ لانه
لا شك ان في التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها ويمهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة
للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك كما قدمنا انتهى وفي التوجيه خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح من الاشباه فان كان شرع في سنة الظهر
يتمها ولا يقطعها فان قطعها اي الشفع كان قضى ركعتين وعند ابي يوسف اربعا من الحاوي القدسي وكذا سنة الظهر
وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلافا لما رجحه الكمال كذا في التنوير والدر وكذا الشارع في السنة وقيل انه يقطع على الشفع والاول الصحيح كما في

الظهيرية لكن في الروضة الافضل ان يقطعها ما لم يسجد فاذا سجد قطع على الشفع من القهستانية وان كان قد شرع
في سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد الجلوس على راس ركعتين كذا روي
عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا لتمكنه منه بعد اداء الفرض قبل ما بعده
فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل ولا ابطال واليه مال شمس الائمة السرخسي والبقالي وصحح
جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالتلحين
اولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعبير شمس الائمة من المراقي وكره تحريما للنهي كما في الدر المختار قال صلى الله
عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع كذا في الهداية والمراقي وفي
التوجيه اخرج ابن ماجة في سننه عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق واخرج الجماعة الا البخاري عن ابي
الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
والموقوف في مثله كالمرفوع وهذا يدل على ان الكراهة تحريمية وهو المحمل عند اطلاقها انتهى قلت وهذه الاخبار
تفيد النهي ولو قيل للوعيد الشديد لكان اولى والله اعلم خروجه كذا في الكنز قال المولى مسكين اي خروج من كان
في المسجد وقت الاذان انتهى قلت والاولى ان يقال اي خروج المكلف الموجود في المسجد وقت الاذان او الداخل
فيه بعد الاذان قال القهستاني وهو متوضئ قلت او متمكن من التوضؤ في المسجد بان كان فيه متوضأ فان
كان غير متوضئ ولم يتمكن من التوضؤ في المسجد لم يكره خروجه والله اعلم من مسجد وصفته بقوله اذن فيه اي غيره كما في المراقي
وسواء اقيم فيه اولا وسواء كان مسجد حيه اولا وسواء صلى فيه اهله اولا هذا ظاهر في مسجد حيه واما في غيره ففيه
تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد
وقيل لا يكره الخروج وثم عند الاقامة كما في القهستانية وسيأتي ما فيه ثم قوله اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول
الوقت اذن فيه او لا كما في الدر المختار وفي الشرنبلالية قال صاحب البحر والظاهر ان المراد بالاذان دخول الوقت سواء
اذن فيه او في غيره انتهى قبل ان يصلي ظرف خروجه وما موصوفة في محل نصب بيصلي عبارة عن صلاة ولذا انث
الضمير الراجع اليه في قوله اذن لها في الشرنبلالية قال صاحب البحر الظاهر من الخروج من غير صلاة ترك الجماعة سواء خرج
او مكث من غير صلاة ثم قال انه لم يره منقولا انتهى الا من في محل نصب لانه مستثنى من ضمير خروجه والاستثناء
من الضمير صحيح كما في قوله ما فعلوه الا قليل فان قيل مستثنى من الواو وهي موصوف بقوله تقام به صفة من جماعة
اخرى مثل الامام والمؤذن والذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته كما في القهستانية عن الكرماني او كان خروجه لمسجد حيه ولم
يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود كما في الدر المختار عن النهر وفي الدرر
عن النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن انتهى قال في البحر والحق
ما فيه اي خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة ولا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على
تقييده بما ذكر انتهى كذا في التوجيه وان صلى لا يكره كذا في الكنز قال المولى مسكين وان صلى فرض الوقت ثم اذن لا يكره
له الخروج انتهى وفي المراقي وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره انتهى وفي التوجيه قال في البحر الظاهر ان مرادهم عدم
كراهة الخروج لا عدمها مطلقا لان من صلى وحده فقد ارتكب المكروه وهو ترك الجماعة لانها على الصحيح اما سنة مؤكدة
او واجبة ولم ار من نبه عليه انتهى قلت لا يخلو قول المسكينة لا يكره له الخروج عن التنبيه عليه والمعنى لا يكره في
صلاة الا في الظهر والعشاء لانه يكره له الخروج بينهما بعدما انهما منفردا لكن لا مطلقا بل ان شرع اي المقيم لها
الضمير في محل الاظهار للظهر المرجع بدلالة في الاقامة عليه واما قبل الشروع فلا كما في الكنز مع المسكينة الا في الظهر و

والعشاء ان شرع المؤذن في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج انتهى وفي التنوير والدر
ومن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة
بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر ومن صلى الفجر والعصر والمغرب يخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد
الاولين وفي المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام وفي النهر ينبغي ان يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا
صلاة اشد انتهى وقد قدمنا عن القهستاني ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفي الحاوي القدسي وان مكث ولم
يدخل معه كره وفيه ايضا ومن اقتدى بامام في المغرب متنفلا اشفعها برابعة انتهى وفي المراقي يكره خروجه اذا اقيمت
الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء لانه لجواز النفل فيهما مع الامام يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي فيهما اي الظهر والعشاء
متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل و
المخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته ويبرز فيها بالسلام
معه فيقضي اربعا كما لو نذر ركعتين يلزمه اربع انتهى وفي التوجيه عن الكافي لا يقتدي متنفلا في المغرب لانه ان وافق امامه
خالف السنة بالتنفل بالثلاث وان وافق السنة بجعلها اربعا خالف امامه وكل ذلك بدعة انتهى وفي الشرنبلالية
والامام يكره له الخروج بعد اقامة المغرب لانه لو اقتدى فيها يلزمه احد المحظورين اما التنفل بالبتيراء او بموافقة الامام
في السلام او مخالفة الامام بالاتمام اربعا ويكره ذلك تحريما ولو سلم مع الامام من بشر لا يلزمه شيء وقيل فسدت
ويقضي اربعا انتهى ومن قال المولى مسكين اي الذي قلت الراجح ان من نكرة موصوفة وعلى الوجهين مبتدا موصوف
بقوله **خاف** اي ظن على وتيرة قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتمامه في الكليات **فوت** فرض **الفجر** حال
كونه ملابسا او متوفيا **بجماعة** اي مع الامام يعني انه لم يخف فوت اصل الفجر وانما خاف فوت جماعته **ان ادى**
هو **سنته** اي الفجر هذا شرط حذف جزاؤه لدلالة ما قبله عليه والمعنى ان ادى سنة الفجر خاف فوت جماعة
في حقه **يتركها** خبر المبتدا اي لا يشتغل باداء سنة الفجر **ويقتدي** بالامام في فرضه ترجيحا لجانب جماعة فرض الفجر على جانب
سنته لانها اكمل منها لان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى كما في منح الغفار وفي الغرر
والدرر خائف فوت الجماعة في الفجر ترك سنته واقتدى لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان
احراز فضيلتها اولى قوله لان ثواب الجماعة اعظم اقول يعني ان لسنة الفجر فضلا عظيما لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها لكن فضل الجماعة اعظم من فضلها لان الفرض بجماعة
يفضل الفرض منفردا سبعة وعشرين ضعفا على اختلاف الروايتين كما قدمناه لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها لانها اضعف الفرض كذا في فتح القدير قوله والوعيد بتركها الزم اقول ورد في الوعيد بترك الجماعة احاديث
منها ما اخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في
بيته لتركتم سنة نبيكم ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم
انطلق برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار كذا في التوجيه قلت
وظهر من هذا المقام ان السنن المؤكدة متفاوتة بترك بعضها لاقوى منه فافهم هذا والله الهادي وفي القهستانية عن
الزاهدي لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على آية واحدة وكذا في سنة الفجر ولو شرع
في سنة الفجر ثم اقيمت اتم الشفع كما في المنية وفي القنية ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر

ركعتين

فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة
السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي المصلي ويترك الثناء والتعوذ وسنة
القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر وعن بعضهم شرع في سنة الفجر ثم علم ان
الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة انتهى ولفظ المصنف في آخر شرح المنية خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك
السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا في سنة الظهر انتهى قلت
ما يؤخذ من لفظ القنية ولفظ شرح المنية ان المراد بقول الملتقى يتركها الترك جوازا لا وجوبا فاحفظه ويرد على قولهم
فترك سنة السنة اولى ترك السورة فانها واجبة ويرد عليه ايضا الاتيان بتسبيحة وهي سنة ثم الظاهر انه يترك التسمية
ولو على رواية وجوبها فانه اذا ترك السورة المتفق على وجوبها ترك التسمية المختلف في وجوبها بالاولى والله اعلم ثم
ان قول الملتقى وغيره يتركها لا يخلو عن رمز الى انه لادراك الجماعة لا يشتغل بالحيلة وهي ان يفتتح السنة ثم يقطعها
حتى يلزمه القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف ثم يدخل في صلاة الامام وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح
على قصد عدم الاتمام كما في التتارخانية والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام ويصير متنفلا من النفل الى الفرض
كما في المحيط وانما تقضى قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع ليس باقوى من الواجب بالنذر وقد نص
محمد ان المنذور لا يؤدى هنا على ما قال الامام السرخسي كما في النهاية كذا في القهستانية وفي حاشية مولانا اخي جلبي
من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبرها ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة
ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ من الصلاة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مخالفا للعمل بل يصير متجاوزا
من عمل الى عمل ذكره الواجد باشا في شرح النقاية وزيفه السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر
وقد نص محمد بان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا من الافتتاح على قصد ان يقطعه وهذا غير مستحسن
شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان العقد للقطع ينقض للاكمال فلا باس
به انتهى وما قيل انه يشرع فيها اي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع بان
درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح من آخر الشرنبلالية ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها
ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة من آخر الدر المختار والحاصل ان كلا من الحيلتين غير مقبول
والاولى العمل بما في المتون والله الموفق **وان رجا** اي ظن وجد الامام في فرض الفجر **ادراك ركعة** منه مع الامام في
ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده الغزي والمنح والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر كذا في الدر المختار
لا يترك سنة الفجر وفي القهستانية اذا انتهى الى الامام وهو يريد للاخذ في الاقامة لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدي
لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا في المحيط ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك
السنة وكذا لو ظن ادراك التشهد في ظاهر المذهب كما في الخلاصة وقيل هذا قياس قول محمد واما على قول الشيخين
فيجب ان يصلي السنة ثم يقتدي انتهى وفي شرح الوقاية وان كان يرجو ادراك القعدة لم يذكره في الكتب نصا قال
الفقيه ابو جعفر الهندواني عندهما يصلي ركعتي الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة عندهما كادراك ركعة وعند محمد لا
كما لو ادرك الامام في القعدة في الجمعة كذا في المحيط انتهى وفي التخصيص بالركعة اشارة الى انه من توقع ادراك القعدة
يترك السنة ويدخل مع الامام وقيل لا يتركها ولا يدخل معه واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ومن انتهى الى الامام
في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل
لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل انتهى قال في العناية قوله وان خشي فوتهما

الفضيلتين

دخل مع الامام ولم يصل السنة انتهى قال في العناية قوله وان خشي فوتهما يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة لا يدخل
مع الامام وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتين الفجر لان ادراك التشهد عندهما
كادراك الركعة اصله مسألة الجمعة انتهى ونقل هذا الخلاف صاحب الظهيرية ايضا لكن قال صاحب الخلاصة لو
ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يتركها ويدخل مع الامام فان ظن انه يدرك التشهد فقط فظاهر
المذهب يترك السنة ويدخل مع الامام انتهى ولم يذكر الخلاف المذكور ورجحه صاحب البدائع بان للاكثر حكم الكل
فكان الكل قد فاته ثم تقدم الجماعة قلت الحق انتفاء علة الاتيان بالسنة في هذه الصورة ان فيها اذا توقع
ادراك الامام في التشهد وبناء الاختلاف في مسألة الجمعة غير محقق لان المدار هنا على ادراك فضيلة الجماعة
واحراز ثوابها وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق لا كما ظنه بعضهم من انه لا يحرز فضلها عند محمد بقوله مدرك
اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هذا كقولهما من انه يحرز ثوابها وانما لم يقل في
الجمعة كذلك لان الجماعة شرطها كذا في فتح القدير من حاشية نوح افندي قال الكمال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد
قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة اي عنده انتهى وقال الشمني لو كان يدرك التشهد
قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول يصليها اي السنة ثم يدخل مع الامام عندهما
ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم فيمن ادرك تشهد الجمعة انتهى قلت الذي تحرر عندي انه ياتي بالسنة
اذا كان يدركه ولو في التشهد بالاتفاق بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم
في مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق
نص على الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد بقوله في مدرك اقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك
الجمعة حتى يبني عليها الظهر بل قوله هذا كقولهما من انه يحرز ثوابها وان لم يقل في الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة
شرطها ولذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان ادرك فضلها نص عليه محمد كما
في الهداية قال الكمال وهذا ينكر على ما قيل فيمن يرجو ادراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من انه على قول محمد
لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما ينافيه انتهى من حاشية الشرنبلالي
والحاصل ان من رجا ادراك التشهد من الفجر صلى السنة ثم تابع الامام في التشهد باتفاق ائمتنا الثلاثة وانه يدرك
فضل الجماعة بالمتابعة في التشهد باتفاقهم ايضا على هذا تقرر كلام الفتح والبحر والمنح والشرنبلالية والتوضيح
والله اعلم بحقيقة الحال **بل يصليها** اي راجي ادراك ركعة من الفجر سنته **عند باب المسجد** ان وجد مكانا والا تركها
لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة كذا في الدر المختار وفي الشرنبلالية قال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب
المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة وقال الكمال وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند
باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته
اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصفوف كما يفعله كثير
من الجهلة انتهى قال اكمل الدين لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه فان لم
يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها خلف سارية من سواري المسجد واشد كراهة ان يصليها مخالطا للصف
مخالطا للجماعة التي والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف انتهى وبالجملة فقيد محمد الاداء سنة
الفجر في الجامع الصغير بباب المسجد وقال صاحب الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان
الامام في الصلاة انتهى وقال الشيخ كمال الدين وعلى هذا ينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك
المكروه مقدم على فعل السنة انتهى قلت قال في المحيط ولو صلاهما في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل قيل

لايكره

لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالفة للتقدم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد
فاذا اختلف المشايخ فيه كان الافضل ان لا يفعل انتهى فما ذكره الشيخ اكمل الدين متفرع على القول الاول وما ذكره
الشيخ كمال الدين متفرع على القول الثاني من حاشية نوح افندي وبعد ما صلاها عند باب المسجد **يقتدي** بالامام في فرض
الفجر ومن حضر وكان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم يفته شيء وان كان
في خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى ليكمل جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر فانه
يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف ان امن فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر والافضل فعلها في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى
ركعتي الفجر اي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلها
اول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وان لم يامن فوته باشتغاله بسنته تركها واقتدى لان ثواب الجماعة
اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبعة وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها
من المراقي **و** اذا فاتت سنة الفجر **لا تقضى** في حال من الاحوال **الا تبعا** باتحريك **للفرض** اي الاحال كونها تابعة لفرض
الفجر في القضاء بان فاتتا جميعا ثم تقضى معه قبل الزوال لا بعده كما في التنوير في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت
المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس كما في الدرر ومفهوم كلامه انها اذا فاتت وحدها لا تقضى اصلا لا قبل
الزوال ولا بعده وهذا عندهما **وعند محمد تقضى** هي وحدها **بعد الطلوع** واما قبله فلا تقضى اجماعا كما في البرجندية
وتنتهي قضاؤها الى وقت الزوال قال في الهداية واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو
مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه صلى الله
عليه وسلم قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص
القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل وانما تقضى تبعا له وهو يصلي
بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض انتهى لا تقضيها اي سنة الفجر الاحال كونها تبعا للفرض اي القضاء
فرض الفجر او المصلي عندهم قبل الزوال او بعده على اختلاف المشايخ كما في التتارخانية وقيل لا تقضى بعده اجماعا
والكلام دال على انه فاتت وحدها لا تقضى وهذا عندهما واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا خلاف
فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف في انه لو قضى كان نفلا
عندهما سنة عنده كما في الكافي من القهستانية ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض الى الزوال وقال محمد تقضى
منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او بجماعة من المراقي
والحاصل ان سنة الفجر ان فاتت وحدها لا تقضى قبل طلوع الشمس اتفاقا لان صفة السنية فاتت بذهاب وقتها
فاشتبهت مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح كذا في الكافي ولا بعد طلوعها عند ابي حنيفة وابي يوسف مطلقا اي سواء
كان قبل الزوال او بعده اما الثاني فلا خلاف فيه واما الاول فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم انها لا تقضى مطلقا
اي لا اصالة ولا تبعا لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فلا يصح ان يقاس عليه وقت فرض آخر
مع ان وقته كالمشغول به وقال بعضهم لا تقضى تبعا والصحيح كما في غاية البيان القول الاول وقال محمد احب الي ان
يقضيها الى الزوال قال في الكافي وقيل لا خلاف بينهم لانه لو لم يقض لا شيء عليه عند محمد ولو قضاها كان حسنا عندهما
وقيل الخلاف متحقق فلو قضاها كانت نفلا عندهما وسنة عنده انتهى وان فاتت مع الفرض تقضى مع الجماعة او وحده
قبل الزوال وقضاهما معه وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة

شرع في قضاء الفجر ... سنة ... [illegible] ولا يقضيها

التعريس بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه في القصة الطويلة
في نومهم عن صلاة الصبح في الوادي وايضا اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ كل
برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت
الصلاة فصلى الغداة وايضا اخرج احمد والنسائي عن جبير بن مطعم انه قال فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا
الفجر قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه عرس واعرس والمعرس موضع
التعريس انتهى كذا في حاشية نوح افندي وفي المشارق روى مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه لا هلك بضم
الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا لي غمري يعني ائتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم قدح صغير قاله
ظهيرة في ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر
وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قال القاضي قال الراوي كان في غمره صلى الله عليه وسلم بقية ماء من وضوئه
وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال لي اشرب
فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا انتهى وفي شرح المشارق للهروي قال
ابو قتادة رضي الله تعالى عنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء ان
شاء الله تعالى غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد ثم غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار ثم مال عن
راحلته ميلة اشد من الاولى فاتيته فدعمته كذلك حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين
فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا فقلت ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ
الليلة قال حفظك الله بما حفظت نبيه ثم عدل عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ
منا رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل
ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لي احفظ علينا
ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان
يصنع كل يوم فجعل بعضنا يهمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في الصلاة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط وانما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد فليصلها
عند وقتها قال وانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال
لا هلك عليكم ثم قال اطلقوا لي غمري ودعا بالميضأة فجعل يصب وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغيره صلى الله عليه وسلم
ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله فقال ان ساقي القوم آخرهم شربا قال فشربت وشرب صلى
الله عليه وسلم قوله لا يلوي اي لا يلتفت يقال لوى برأسه اذا اماله من جانب الى جانب وابهار الليل انتصف
والنعاس ما يتقدم النوم من الفتور والميضأة ما يتوضأ به والهمس الصوت الخفي انتهى وفي المصباح المنير اعرس
بامرأته بالالف دخل بها وعرس بها مثقلا قالوا هو خطأ وانما يقال عرس مثقلا اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرحل
قال ابو زيد وقالوا عرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا اي وقت كان من ليل او نهار فالاعراس دخول الرجل بامرأته
والتعريس نزول المسافر ليستريح انتهى وفي الملتقط التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة
ثم يرتحلون واعرسوا بالالف في هذا المعنى لغة قليلة والموضع معرس بتشديد الراء وتخفيفها انتهى وفي المغرب التعريس
نزول المسافر في آخر الليل انتهى **ومن** وجد الامام في فرض الظهر **ترك سنة الظهر** اي لا يشتغل بادائها والامام في الفرض
بل يقتدي به **في كل من الحالين** المذكورين في سنة الفجر وهما خوف الفوت ورجاء ادراك ركعة منه والمراد في
شقيهما من سنة الظهر فمن وجد الامام في فرض الظهر وخاف فوت فرض الظهر ان اشتغل باداء السنة او رجا ادراك

ركعة منه فانه يترك السنة ويقتدي في الفرض في كلا الوجهين في النهر والدرر وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا
اي سواء ادرك ركعة منه او لا انتهى بل ان خاف فوت ركعة من الظهر ترك سنته ويقتدي كما في الدر المختار وفي حاشية
مولانا اخي وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل في الفرض وان خاف فوت ركعة منه
دخل معه انتهى ومثل سنة الظهر سنة الجمعة كما في الدر المختار وفي القهستانية المختصر ويترك سنة الظهر وكذا فيه خلاف في
سنة الجمعة فتقضى على الخلاف في سنة الظهر وفي الحالين اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها انتهى وسيأتي **و**اذا
ترك سنة الظهر واقتدى بالامام في فرضه **يقضيها** اي سنة الظهر بعد الفراغ من صلاة الامام وفي الكلام اشارة الى
انه ينوي القضاء كما قيل والاولى ان ينوي السنة كما في الحقائق كذا في القهستانية وفي الدر المختار القضاء فعل الواجب
بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز انتهى **في وقته** اي الظهر ولا تقضى بعد الوقت وقيل تقضى
تبعا للفرض كما في المحيط كذا في القهستانية **قبل** اداء **شفعه** اي ركعتي الظهر على المختار كما في القهستانية وعليه الفتوى
كما في الجوهرة وفي المراقي وقضى السنة التي قبل الظهر في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على المفتى به وقيل يقدم على
الاربع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع
قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين انتهى وقيل انها لا تقضى لانه صلى الله عليه وسلم انما واظب عليها قبل الفرض وقيل
تقضى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضيها وهو الصحيح كما في الهداية وغيرها ثم في بعض الكتب ان تقديم الاربع
على الشفع قول محمد وخلافه قول ابي يوسف وفي بعضها ان الخلاف على العكس قال في غاية البيان يحتمل ان يكون عن
كل من الامامين روايتان قال العلامة الشمني جعل تقديم الاربع وتقديم الشفع قول ابي يوسف اصح لان ابا يوسف اعتبر
بمحل فائته قال فيمن ادرك الامام في ركوع العيد يأتي بتسبيحة ومحمد لم يعتبره لانه قال يأتي بتكبيرات العيد ووجه
تقديم الاربع على الشفع ان محل التقديم على الظهر المتقدم عليه وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه
ووجه تقديم الشفع على الاربع انها فاتت عن محلها فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض انتهى ورجح الشيخ
كمال الدين تقديم الركعتين على الاربع والاولى تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن المحل المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا
عن محلها قصدا بلا ضرورة انتهى قلت يؤيد هذا الترجيح ما اخرجه ابن ماجه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذي حديث حسن غريب
وحمل حافظ الدين في المصفى قولهما بتأخير الاربع بناء على انها لا تقع عندهما سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقع سنة
فيقدمها على الركعتين وتبعه العلامة الزيلعي وقال الشيخ كمال الدين والذي يقع عندي ان هذا من تصرف المصنفين
فان المذكور في وضع المسألة الاتفاق على قضاء الاربع وانما الاختلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنها والاتفاق
على انها تقضى اتفاق على وقوعها سنة انتهى من حاشية نوح افندي تنبيه والقضاء سنة واطلاقه هنا مجاز
كاطلاقه في الحج بعد فساده اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر ومن آثار شرنبلالية مهملة
حكم الاربع قبل الجمعة كحكم الاربع قبل الظهر كما لا يخفى كذا في البحر والشرنبلالية والمراقي والنوحية **وغيرهما** اي
غير ما بين السنتين اعني سنة الفجر وسنة الظهر القبلية وفي الشرنبلالية رحمه الله على الفائتة عن محلها والوقت
باق وفي البحر اختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها واداؤها سنة انتهى قال الشرنبلالي
ولا يتصور الا في الظهر والجمعة والعشاء وقد نص على الظهر وقس عليه الجمعة فلم يبق الا العشاء وما قبلها مندوب
انتهى وفي الدر المختار واما قبل العشاء فمندوب لا يقضى اصلا انتهى وفي المراقي ولا مانع في التي قبل العشاء من قضائها
بعده انتهى واما ما قبل العصر فلا يقضى بعده لكراهة النفل بعده **وغيره في النفل الخمس** فالجمعة لا تقضى **وغير الوتر**
فالتراويح لا تقضى **لا يقضى اصلا** راجع الى الغير الاول من السنن اي لا يقضى غير السنتين من السنن في ظاهر الرواية لا اصالة

ولا يتبعها في الوقت ولا بعده، وكان ابو حنيفة يقول انه يقضي سنة المغرب لانه الحيط كذا في الكفاية وفي الغرر و
الدرر ولا يقضي غيرهما من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح
لا تقضى انتهى قال الشرنبلالي كذا صحح في العناية عدم القضاء، وقال نوح افندي احترز بقوله الاصح عن قول بعض المشايخ
انها تقضى لانه كم من شيء يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا والجواب ان الاصل ان لا تقضى السنة اصلا لان القضاء
مختص بالواجب الا ان يراد به نفل من الشرع والنص انما ورد في قضاء سنة الفجر قبل الزوال اذا فاتت مع الفرض
وفي قضاء سنة الظهر في الوقت فبقي ما وراءهما على الاصل انتهى ومن ادرك ركعة واحدة بان ادرك الامام قبل
رفع رأسه من ركوع الركعة الرابعة وكذا لو ادرك ركعتين كما في المراقي من فرض الظهر مثلا فيشمل الكلام الرباعيات
من الظهر والعصر والعشاء والظاهر ان بجماعة متعلق بادرك والمراد صلاها مع الامام لم يصله اي الظهر بجماعة وانما
صلاه منفردا قال في المراقي حتى لا يبر في حلفه ليصلينه جماعة وفي شرح الوقاية لو قال ان صليت بجماعة فعبدي حر
فادرك ركعة لم يحنث بل ادرك فضلها اي ثواب الجماعة قال نوح افندي يعني ان من ادرك ركعة من الصلاة الرباعية
لم يصل تلك الصلاة بجماعة اتفاقا وادرك فضل الجماعة اي اجر ثواب صليت بالجماعة اتفاقا ايضا انتهى وكذا ذكر في
المراقي الاتفاق في الموضعين ثم قال نوح افندي ولهذا الحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر في
الجماعة وقال البعض مدرك ركعة من غير ذوات الاربع مدرك فضل الجماعة بالاولى لكونها شطرا في الفجر وثلثا في المغرب
وقال ركعة ليس بقيد احترازيا عما دونها لان مدرك التشهد مدرك فضل الجماعة بالاتفاق وكذا افاده في المراقي وذكر
انه لو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراكه في التشهد انتهى قال نوح افندي انما كان مدرك ركعة من
الرباعية مدركا لفضل الجماعة لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يعني ان من ادرك ركعة من
الصلاة مع الامام اية صلاة كانت فقد ادرك فضل تلك الصلاة معه واحرز ثوابها هذا احد التأويلات
المذكورة في الحديث قال ابن فرشته في شرح المشارق هذا الحديث يحتاج الى التأويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا
لكل الصلاة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة يعني من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي
من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون بناء على الغالب
لان ما دونها لا يعرف قدره، وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وادرك ركعة مع
الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا يكون قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى
الصلاة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة قال نوح افندي فيكون
الحديث على التأويلين الاولين من باب المجاز بالحذف كقوله تعالى واسأل القرية على وجه اي اهل القرية وعلى التأويل
الثالث من باب المجاز المرسل كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله والمناسب لما نحن فيه التأويل
الثاني لكن في قوله فعلى هذا الخ بحث لانهم اجمعوا على ان من ادرك ما دون ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة فالتقييد
بركعة اتفاقي لا احترازي كما قدمناه قال الكرماني في شرح البخاري وفي الحديث ان من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت
كان مدركا لجميعها ويكون كلها اداء، وهو الصحيح قال نوح افندي هذا الكلام مبني على ان المقدر في الحديث الوقت
فالتقدير من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك وقت تلك الصلاة يعني ان ما صلاه بعد خروج الوقت يكون اداء لا
قضاء، وقال ابن الهمام ان ما كان قبل خروج الوقت كان اداء وما كان بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء انتهى والاول هو
الصحيح لان العبرة لوقت الشروع لا لوقت الاتمام فوجود التحريمة في الوقت كاف لكون الكل اداء ولهذا فسر بعضهم الاداء
بانه ابتداء فعل الواجب في وقته المعتبر اشارة الى انه لا يشترط فعل كله في وقته ليكون اداء بل ابتداؤه كاف له انتهى

قلت وعلى هذا يكون قيد ركعة اتفاقيا لا احترازيا والله اعلم واختلف في مدرك الثلاث من الرباعية والثنتين من
الثلاثية فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب جماعة فادرك اكثر الظهر او المغرب بجماعة اختار شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر كذا
في المراقي ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن ادرك فضلها وتعد
بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون ثواب المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما و
كذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر من التنوير وشرحه
الدر لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لم يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرد عنه
بثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام
حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروى عن ابي يوسف ان اللاحق ايضا
لا يحنث الا ان ينوي ان صليت بصلاة الامام وهو القياس كذا قالوا ولم يتعرضوا لمدرك ركعتين اقول وجه عدم
التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين
واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فقد ترجح الدر ظاهر المذهب
ان مدرك الثلاث غير مصل بالجماعة لانه لم يصل الكل مع الامام واختار شمس الائمة انه مصل بها لان للاكثر حكم
الكل قال الشيخ كمال الدين والظاهر الاول وقال الشيخ زين في البحر ومما يضعف قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب
الايمان انه لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقام مقام الكل لكن قال في الخلاصة لو حلف
لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا حنث ولو قرأها الا آية طويلة لا يحنث انتهى قلت ان الفرق بين الحرف والآية لا يخفى على ذوي
الافهام فالاستدراك الذي ذكره هذا الفاضل لا يخلو عن الكلام واما اللاحق فهو مصل بجماعة لانه خلف الامام حكما فيحنث
في حلفه لا يصلي الظهر مع الامام وروي عن ابي يوسف انه لا يحنث ايضا وهو القياس لانه ليس خلف الامام حقيقة والاول
هو الاستحسان وفي البحر مدرك ركعتين من الرباعية لا يحنث اتفاقا كما لا يخفى اما على الاول فظاهر واما على قول
السرخسي فلانه ليس بالاكثر حتى يقام مقام الكل انتهى من حاشية نوح افندي ومن اتى مسجدا يقصد ادراك جماعة ولم
يدرك هذا الآتي في ذلك المسجد جماعة بان كان القوم صلوا فيه فرض الوقت لا يأتي بمباشرة فرض الوقت عقيب
اتيانه المسجد بل يتطوع اي له ان يباشر غير الفرض من سنة ونفل قبل الفرض اي فرض الوقت يعني يجوز له ان
يشتغل بغير الفرض قبل اداء الفرض والمراد في غير الفجر والمغرب فانه في الاول لا يشتغل بغير سنته لكراهة التنفل بعد
طلوع الفجر بغير سنته وكذا لا يشتغل في الثاني بنفل لكراهته قبل اداء المغرب فهذا التقييد مما لا بد منه ولم ار من نبه
عليه ما شاء اي قدر ما شاء من الركعات ما لم يخف اي لم يظن هذا الآتي فوته اي فوت فرض الوقت باشتغاله
بغيره يعني له ان يتطوع قبل الفرض ما شاء من قليل وكثير مدة عدم ظنه فوت الفرض بذلك فاذا ظن فوت
الفرض بخروج الوقت لم يجز له الاشتغال بالتطوع بل وجب عليه مباشرة الفرض ثم هذا هو الحكم في كل من خاف فوت
الفرض بخروج الوقت وكون ثبته فالظاهر ان التقييد باتيان مسجد وعدم ادراك جماعة لا مفهوم له والله اعلم
وفي التوجيه قال في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما دام في الوقت سعة وان
كان فيه ضيق تركه انتهى يعني ان من اتى مسجدا قد فاتته جماعته فصار بحيث يصلي الفرض منفردا فلا باس بان يتطوع
قبل المكتوبة ما بدا له سنة او نفلا ما دام في الوقت سعة فان كان فيه ضيق ولكن هو بحيث لا يخرج ترك التطوع
لان صلاة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويته الفرض والحاصل ان من اراد ان يتطوع قبل الفرض فان
كان في الوقت ضيق لا يأتي به قبله مطلقا وان لم يكن فيه ضيق فان كان سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فانه يسن

ان يأتي به باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يسن الاتيان به وان لم يكن سنة
مؤكدة فان كان مستحبا يستحب الاتيان به والا فهو مخير انتهى وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض
والا لا بل يحرم التطوع لتفويته الفرض من التنوير والدرر ويتطوع قبل الفرض بمؤكد وغيره مقيما او مسافرا
ان امن فوت الوقت والا لا وان لم يأمن بان يفوت الوقت او الجماعة بالتشغل او ازالة نجس قليل فلا يتطوع
ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال
الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا من المراقي من امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض من الكنز متنه ان من لم يأمن فوت
الوقت لا يتطوع قبل الفرض قال حافظ الدين في الكنز ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان لم
يأمن لا يتطوع من النوحية تنبيه المفترض يأتي بالسنن على الاصح لان السنة شرعت قبل المكتوبة لقطع
طمع الشيطان على المصلي وبعدها لجبر نقصان تمكن فيه والمنفرد احوج الى ذلك فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال
كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قال في العناية هذا فعل الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة و
التابعين وقال بعض مشايخنا منهم الكرخي لا يأتي بها لانه انما يؤتى بها اذا ادى الفرض بالجماعة وذلك كما في الهداية
والتبيين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو انه صلى الله تعالى عليه وسلم
واظب عليها وهو يصلي منفردا فلا تكون سنة بدون المواظبة وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة يصلي في مسجد بيته
يبدأ بالمكتوبة من الدرر مع النوحية وقدمنا تمام ذلك في باب الوتر والنوافل فراجعه ويأتي بالسنة مطلقا
ولو صلى منفردا على الاصح تكملات من التنوير والدرر مهمة لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر
من شرح المنية للمص بعض نحو جميع السنن قال في تنوير البصائر فما وقع في المضمرات من ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكفر التقييد بسنة الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن كذلك انتهى في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات
الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رآها حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد
بالترك انتهى وتعقبه ابن الهمام في الفتح بان الاثم منوط بترك الواجب ورده في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب
في لحوق الاثم بالترك ونقله عن الكتب وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك يأثم وان ترك احيانا لا يأثم يدل على صحة
هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان
اعتاد ذلك يأثم انتهى فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى من تنوير البصائر فمن اعتاد ترك سنة مؤكدة يأثم لا لنفس الترك
بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة عمره اما لو تركها في بعض الاحيان
من غير اعتياد فلا يأثم وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة من شرح المص للمنية وقدمنا تمام ذلك في سنة الوضوء والحمد لله
تنبيه في الدرر ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير حقا كفر والا اثم كذا في الكافي انتهى اقول هذا هو الصحيح وقيل لا يأثم ذكر
في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا
قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى وتعقبه الشيخ كمال الدين في فتح القدير بان الاثم منوط بترك
الواجب وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم يستلزم
ذلك الاساءة وفوت الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا كان الترك
عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة
على الترك انتهى واجيب عنه بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك كما صرحوا به وبان حديث الاعرابي
السابق كان متقدما وقد زيد بعده اشياء كالوتر في زمانه فتكون السنة المؤكدة كذلك من النوحية اخرى

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة
او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيد من الدرر قوله فانه يعيد السنة اقول ظاهره بطلان السنة
بالعمل الكثير لكن قال في القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابها وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وهو
الاصح انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة الاظهر نقص الثواب بالمنافي فقوله وقيل الظاهر انه لا يعيد اقول
هذا هو الاصح الاظهر كما تر فلو قال فان الظاهر انه لا يعيد لكان اولى والحاصل انهم اختلفوا فيما اذا تخلل المنافي
بين الفرض والسنة هل تسقط السنة به ام لا تسقط فقيل لا تسقط مطلقا وقيل تسقط مطلقا وقيل ان كان
كثيرا اسقط وان كان قليلا لا تسقط الا انه ينقص ثوابها وصححه الزاهدي في القنية وهذا الاختلاف في السنة البعدية
فلا اختلاف في انها لا تبطل باتيان المنافي بينها وبين الفرض ولا ينقص ثوابها ويدل عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع ووقع الاختلاف في السنة القبلية من جهة اخرى وذلك انهم اختلفوا اهل الافضل اتيانها في اول الوقت
او متصلة بالفرض اختار صاحب المحيط ان اتيانها متصلة بالفرض افضل فانه لو صلى ركعتي الفجر مرتين بعد طلوع
الفجر فالسنة اخرهما لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما يؤدى متصلا بالمكتوبة انتهى لكن في حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها السالف ذكره ان اتيانها في اول الوقت افضل من النوحية **ومن ادرك الامام** حال كونه الامام
راكعا في اي صلاة كانت **فكبر** هذا المدرك ناويا الاقتداء به **ولم ينحط** للركوع بل **وقف** قائما **حتى** اي الى ان
رفع الامام من ركوعه **رأسه** ثم انحط هو للركوع **لم يدرك** هذا المدرك **تلك الركعة** اي ركعة كانت كما لم يدرك
ما قبلها قال نوح افندي هذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر كان مدركا لها وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى
وعبد الله بن المبارك لانه ادرك الامام فيما له حكم القيام لان الركوع يشبه القيام حقيقة لان القائم يفارق القاعد
في انتصاب الشق الاسفل وهو موجود في الركوع وحكما لانه يأتي فيه بتكبيرات العيد التي يؤتى بها في حقيقة القيام
وقال في العناية هذا الدليل انما يتم اذا ثبت انه ادركه فيما له حكم القيام كادراكه في حقيقة القيام وهو ممنوع و
لنا ما تقدم ان الاقتداء شركة في افعال الصلاة ولم يوجد في القيام وهو ظاهر ولا في الركوع وكون الركوع يشبه
القيام حكما غير معتبر هنا وذكر قاضيخان ان ثمرة الاختلاف تظهر في ان هذا عنده لاحق في هذه الركعة حتى يأتي
بها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد فراغ الامام واجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر
ولم يركع مع الامام حتى رفع الامام رأسه ثم ركع انه يصير مدركا لتلك الركعة وقال في الكفاية واجمعوا انه لو اقتدى
به في قومة الركوع لم يصر مدركا لتلك الركعة وقال في المصفى وهذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه فلا يعتد به عند زفر
ايضا انتهى قال نوح افندي والحاصل ان من ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة الافتتاح مقتديا به ووقف حتى رفع
الامام رأسه او لم يقف بل انحط فرفع الامام رأسه قبل ركوعه لم يصر مدركا لتلك الركعة عند ابي حنيفة و
صاحبيه رضي الله عنهم سواء كان متمكنا من الركوع او لم يكن وقال زفر ان لم يكن متمكنا منه لا يكون مدركا لها
وان كان متمكنا منه يكون مدركا لها فكان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب
على اللاحق قضاء ما فاته قبل فراغ الامام ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز ومسبوقا عندهم فلا يأتي بها الا بعد فراغ
الامام انتهى ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك لان المشاركة في جزء من الركعة شرط ولم
يوجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا
فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومن لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وان لم تحتسبا له
ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا كما في النهر عن التجنيس

وقد مر تمامه في صفة الصلاة من شرح المص

من التنوير وشرحه الدر ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع اولم يقف بل انحط بجرد
احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما لكان الشرط لادراك الركعة
اداث ركة الامام في جزء من القيام او جزء ما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر بنوى
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحتسب له من
صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحتسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت
صلاته والفرق ان في الاول لم يؤد الا ركوعا وزيادته لا تفسد وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا
للتشهد الاخير واستمر قائما وقرأ فلما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا انتهى من المراقي **ومن** اقتدى باماما و**ركع قبل**
ركوع **امامه** فلكث في ركوعه حتى انحط امامه للركوع **فادركه امامه فيه** اي ادرك هذا الراكع امامه في ركوعه فلو لم يدركه
فيه يرفع راسه قبل ركوعه لم يجز ركوعه كما في شرح الوقاية وتفسد صلاته كما في العناية **صح ركوعه** وتصح صلاته
مع الكراهة التحريمية لورود النهي عن الاختلاف على الامام كما في النهر عند الاطلاق ينصرف الى التحريمية كما ان الامر
عند الاطلاق ينصرف الى الوجوب وقيد الصحة في الذخيرة بان يركع المقتدي بعد فراغ الامام من القراءة اما لو ركع
قبل ان يشرع الامام في القراءة وقرأ الامام بعد ركوعه وادركه فيه فانه لا يجزيه لانه ركع قبل اوانه ولو ركع بعد ما قرأ
الامام ثلاث آيات ثم اتم القراءة وادركه فيه جاز والحاصل انه لو ركع المقتدي قبل فراغ الامام من القراءة فادركه
فيه جاز فعله ذلك ولا تفسد به صلاته وان بعد الركوع وقال زفر يعتد ان لم يعده لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به
لكونه منهيا عنه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فكذا ما يبنيه عليه لان البناء على
الفاسد فاسد فصار كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ولهم ان الشرط هو المشاركة في جزء
واحد وقد وجد فيحصل مبتدأ لا بانيا عليه فصار كما في الطرف الاول وهو ان يركع معه ويرفع راسه قبل الامام
وهذا لان للركوع طرفين والمشاركة في احدهما كافية بخلاف ما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام
لانه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين والله اعلم كذا في حاشية نوح افندي **على الدرر** واقتدى باماما فركع قبل الامام
فوقف حتى لحقه امامه جاز قال الشرنبلالي اي صح وكره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود وقوله
صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار كذا في الكافي وقال في البحر
وهو يفيد كراهة التحريم للنهي انتهى **قلت** فلقد اجاد صاحب الملتقى في التعبير حيث علق ونقل الكنز والوقاية
فكان قول الهداية جائز فانه لا بد من تأويله بصحيح كما فعله الشرنبلالي في لفظ الدرر اذ كراهة التحريم لا تجامع الجواز
انتهى ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم
مرتين والامام في الاولى لم يجزه سجدته الثانية وتمامه في الخلاصة من التنوير والدر وان ركع المقتدي قبل امامه و
كان ركوعه بعد قراءة الامام تجوز به الصلاة وهو آية فادركه امامه فيه اي في ركوعه صح ركوعه وكره لوجود
المشاركة والمسابقة والا اي وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن قراءة المفروض قبل ركوع المقتدي
لا يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزم ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل انصرف عن صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه
ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن ابي
حنيفة انه لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد
والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة يكون عن الاولى لو نواها او لم تكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى
الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع
الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم من المراقي **تنبيه** لا يقطع الصلاة لتعذر ادراك الجماعة

بقطعها لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها
لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث
وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه كذا في الدر المختار اذا خاف المصلي على احد ان يقع من السطح
او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الصلاة
والنفل ولو جار ذمي فقال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة من الخلاصة **قلت** ولو لم يقطع
فالظاهر خوف الكفر عليه لقول الرشيدية لو قال لمريد الاسلام اصبر او اخر او اصبر الى المجلس كفر والله تعالى اعلم
يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع في ماء او صال عليه
حيوان فاستغاث بالمصلي او بغيره وقدر على الدفع عنه لا يجب قطع الصلاة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان
قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلاة و
ناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا لخشية سرقة ما يساوي درهما لانه مال
وقال صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك وكذا متاع غيره في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت
على ولدها او طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان المسروق لغيره او بغير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر و
يجوز قطعها لخشية ضرر من ذئب ونحوها او خوف تردي اي سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده في بئر ونحوه كحفرة و
سطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة من المراقي **فائدة** اخرج البيهقي والحكيم الترمذي عن
حوشب الفهري رضي الله عنه مرفوعا لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه كما في الجامع الصغير
للسيوطي وفي المشارق مع المبارق قال ابو هريرة رضي الله عنه انها عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء رجلا عابدا فاتخذ
صومعة اي معبدا فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه اي ربي امي وصلاتي يعني اي تدعوني
وصلاتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان
صلاته كانت نافلة واجابة امه واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد فيهما ويمكن ان يقال هذا الطعن من ابن الملك ان صلاته
كانت نافلة ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع ملزما في ذلك الشرع فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه مباحا في
ذلك الشرع فيكون التردد بين المذهبين **قلت** ومن الجائز ان امه كانت عالمة بكونه في الصلاة فلم يجبها وبعد
ذلك كله فحديث الجامع صريح في انه لم يكن فقيها فلم يعرف ترجيح جانب الاجابة وبذلك يعرف انه كان في نافلة
وان امه كانت غير عالمة بكونه في الصلاة فصح قول الطاعن فتدبر والله الهادي والحمد لله والصلاة على رسوله وآله اجمعين

باب قضاء الفوائت

اعلم ان الفوائت بالهمزة اصلها فواوت لانها
من فات يفوت فلبث واوها همزة لوقوعها بعد الف اقصى الجموع بلا مدة بعدها ولا نقطة تحت الهمزة قال في الجلبات
ونحو روائح محققة ان سقط لانه خطأ قبيح لكن يهمز مثل البائع اوجهها انتهى وايضا في الميزان وشرحه ان الواو تقلب
همزة بعد الف اقصى الجموع بلا مدة كاوائل اصلها اواول وواو اصلية قبلها الف قبله واو علة لغاية الثقل في اجتماع
واو علة بينهما الف انتهى المقصود **قلت** ولا شك ان الفوائت مثل الاوائل واعلم انها جمع الفائتة
مؤنث الفائت كالقائل من الفوت قال في المنتقط فاته الشيء من باب قال وخاف فوتا وفواتا بالفتح اي سبقه
وفاته اياه غيره انتهى وقال في المصباح فات يفوت فوتا وفواتا وفات الامر والاصل فات وقت فعله ومنه
فاتت الصلاة اذا خرج وقتها ولم تفعل فيه وفاته الشيء اعوزه وفاته فلان بذراع سبقه بها انتهى وقال فيه
ايضا اعوزه المطلوب مثل اعجزه وزنا ومعنى انتهى **قلت** فالفائتة يحتمل ان يكون من فاتت الصلاة فمعناها
الصلاة الخارج وقتها من غير فعلها فيه ويحتمل ان يكون من فاتته الصلاة اي اعوزته والجزته فمعناها الصلاة المعجزة

للشخص عن فعلها ثم وقتها قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الآية اي لشاقة والمراد على الوجيز
معنى المتروكة الآن التعبير بالفائتة احسن قال المولى مسكين لم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمن خيرا لان ظاهر حال المؤمن
انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه وهذا ادب انتهى وفي الآخر العقوبات اولمك والملايم
له ان يفسر الفائتة بالفائتة والله اعلم واعلم ان القضاء بالفتح والتخفيف مصدر من باب رمى قال في المستصفى القضاء يتفنى
بالكسر قضاء ثم افاد انه يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته اي فرغ عنها وبمعنى الاداء والانهاء تقول قضى دينه ومنه
قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي اديناه وانهيناه اليه وابلغناه ذلك وبمعنى الصنع يقال قضاه اي صنعه ومنه قوله تعالى
فقضاهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر ويكون بمعنى الاحكام قال الهروي قضاه اي احكمه انتهى قلت واذا تاملت
وجدت كل ذلك ملائما بالتمام لكن قال الشرنبلالي في المراد القضاء في اللغة الاحكام وقال في المصباح قضيت الحج والدين اديته
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها وقال تعالى واذا قضيتم الصلاة اي اديتموها فالقضاء بمعنى الاداء لكن العلماء استعملوا
القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا والاداء اذا فعلت في الوقت المحدود وهو مخالف للوضع اللغوي
لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين انتهى قلت وعلى هذا بمعنى قضاء الفوائت اداؤها وفعلها خارج اوقاتها والله اعلم
مهمة قال في الاشباه واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح
نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل في مكان الآخر
حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وقال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه
وكذا عكسه ثم قال في الاشباه واعتمد ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت
وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في شرح اصول فخر الاسلام المسمى بكشف الاسرار ان القضاء يصح بنية الاداء
حقيقة كنيته من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وعكسه كنيته من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد انتهى المقصود وفي هدية ابن العماد ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
كذا في المحيط انتهى وقد يستعمل احدهما مكان الآخر اي يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدي ظهر الامس
والقضاء مكان الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت لان المراد منها الجمعة وهي لا تقضى مجازا اي شرعا لا لغة وهو من كلام المص
متعلق بالتمثيل حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس من المنار وشرحه لابن فرشته قوله مجازا لان كل واحد منهما
خاص بمعنى اصطلاحا فاذا استعمل في غيره يكون مجازا قاله العيني قوله حتى يجوز الاداء اي مثل ان يقول نويت ان
اؤدي ظهر الامس واقضي ظهر الوقت وهو لم يخرج بعد يكون اداء قاله الكاكي في شرح البزدوي قلت فما صلى في
الوقت فهو اداء وان نوى قضاء وما صلى بعد الوقت فهو قضاء وان نوى اداء والله اعلم والاداء يجوز بلفظ القضاء
اجماعا وفي القضاء بلفظ الاداء خلاف والصحيح انه يجوز من الجوهرة واعلم ان القضاء مقابل الاداء قال الاصوليون
المأمور به نوعان اداء وقضاء فالاداء تسليم عين الواجب بالامر اي اخراج الفعل الثابت بالامر من العدم الى الوجود
كفعل الصلاة في وقتها والمراد منه فعل الجوارح لا نفس الوجوب الثابت في الذمة قبل الامر لان ذلك ليس بالامر بل
بالسبب فقط فسقط ما قيل ان الواجب لا يمكن تسليمه لانه وصف في الذمة لا يقبل التصرف بالتسليم وعرفه بعضهم
بانه ابتداء فعل الواجب في وقته المعتد به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره وهذا التعريف اظهر واولى من
التعريف الاول على ما لا يخفى والقضاء تسليم مثل الواجب بالامر وعرفه بعضهم بانه فعل الواجب بعد وقته وهذا
التعريف اولى من الاول ووجه الاولوية انهم اختلفوا في القضاء هل يجب بما يجب به الاداء واليه ذهب جمهور المحققين
او يجب بامر جديد واليه ذهب بعض الاصوليين والصحيح الراجح ما ذهب اليه الجمهور فالتعريف الثاني مبني على القول
الصحيح الراجح والمبني على الصحيح صحيح والتعريف الاول مبني على القول الضعيف المرجوح والمبني على الضعيف ضعيف

في حاشية

في حاشية نوح افندي وفي كشف الاسرار ان المثبتة في القضاء وحق ازالة الاثم لا في اجزاء العقيدة انتهى وقال صاحب
البحر الظاهر ان المراد بالماثم اثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها اذا قضاها واما اثم تاخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة
فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها من حاشية الشرنبلالي اعلم ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول
بالقضاء بل بالتوبة او الحج ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط في الوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي
والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد
قالوا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت وندبا بعده من الدر المختار والقضاء فعل الواجب بعد وقته
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري
اي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او لذكري او من مجاز الملازمة لانه اذا ذكرها ذكر الله تعالى من الفتح المبين لابي السعود
العينتابي على شرح الكنز لملا مسكين وكذا في شرح الدرة المنيفة واعلم ان قضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة كما في التنوير وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما في الدر المختار ثم اعلم انهم اختلفوا في
وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا فذهب الائمة الاربعة الى وجوب قضائها وذهب ابن حزم الظاهري الى انه لا يجب
قضاؤها واختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية انه لا يجب القضاء لقول ابن حزم كما في حاشية نوح افندي
في الازهار وذكر الولوالجي ان قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر كذا في التوجيه عن البحر وفي المراقي
يجوز تاخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي
ما لم يقرب رمضان الثاني انتهى وفي التتارخانية قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف على الفور وعن
الامام روايتان وقيل الاول اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح انتهى واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر مع
القدرة على القضاء هل يأثم فالمذكور في الاصل انه يكره وفي ملتقطات ابي جعفر عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف فيمن
فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يؤخرها ويقضي حاجته ثم يقضيها قال الشيخ ابو جعفر وكذلك
من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك ولم يكره انتهى من ملتقطات وقضاء الفوائت من التتارخانية واما سجدة التلاوة
والنذر المطلق فقيل موسع وقيل مضيق من المراقي وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
من آخر شرح المص قضاء الصلوات على الفور ولا يباح التاخير الا لعذر وذكر الولوالجي قال صاحب النهر وهذا ظاهر في
انه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه فوائت ولم اره لهم انتهى من حاشية نوح افندي في فصل اعذار الافطار من كتاب
الصوم التنفل اولى من قضاء الفوائت التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها
وقال ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رحمه الله الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف المجتهدين كذا في القنية
وفيها ايضا يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رحمه الله هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف وفي الجواز لم
يكن مؤداة على وجه الكراهة ومن يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الخلاف يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث قعدات
وعن بعضهم يصليها لئلا يقيد صلوته المؤداة احتياطا لاحتمال رفعها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم ولكن لا يصليها
في الاوقات المكروهة انتهى وفي الحجة واذا كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت او لم يبق فالاحب والافضل
انه يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر والعشاء الفاتحة مع السورة انتهى من ملتقطات قضاء الفوائت من التتارخانية
قلت وفي نقل الاشباه تصحيف وتحريف حيث قال نقلا عن التتارخانية واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من
الفوائت ام لا فالافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى ولقد اغرب المولى
زيرك زاده في تصحيحه واجابه **مهمة** قال في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي

قضاء الصلوات على الفور [illegible]

ان يقضيها في بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلاة عن وقتها معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره
من الدرر. وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها من الدر المختار. وتكره قضاؤها في المسجد
من المنح. كره قضاء الصلاة في المسجد علانية من شرح الكاكي على البزدوي والاولى قضاء الفوائت في البيت ستراً للذنب من
شرح المصنف. ويستحب اخفاء قضاء الصلاة من الاشباه من باب الاحصار في كتاب الحج ملتقى. ويؤخذ من لفظ
الاولى ويستحب ان الكراهة تنزيهية والله اعلم. واذا علمت هذه فيما يتعلق بقضاء الفوائت فاعلم ان منها ان صاحب الترتيب
الذي عليه اقل من ست فوائت يرتب عند قضاء ما عليه من ذلك الا في حال التذكر لما عليه وسعة الوقت له وللوقتية بين
الفائتة والوقتية بان يقدم قضاء الفائتة على اداء الوقتية وكذا يرتب في القضاء بين ما عليه من ذلك الا في بان يقضي ظهر
يوم قبل عصره وهكذا وظهر الخميس قبل ظهر الجمعة وهكذا وذلك لقولهم **الترتيب** تفعيل من الرتبة قال في المغرب
الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة ورتب الشيء ثبت ودام ومنه دخل وامر راتب اي دائم ثابت ورتبه ترتيبا اي اثبته
وادامه قال في المصباح رتب الشيء رتوبا من باب قعد واستقر ودام فهو راتب ويتعدى بالتضعيف فيقال رتبته ومنه
الرتبة وهي المنزلة والمكانة والجمع رتب مثل غرفة وغرف وقال في الاختري الترتيب برلو برينه اتمك وقال في الكليات
الترتيب عبارة عن ايقاع بعض الاجسام فوق بعض قلت وظاهره انه في الاعراض كالحمل فيه مجاز والله اعلم اي ترتيب
من عليه الفائتة عند ارادته اداء الوقتية في حال التذكر وسعة الوقت وعدم سقوط الترتيب **بين** ما عليه من الصلاة
الفائتة تهمة بلا نقط لانه من الفوت فهي كقاتلة من الفعول **و** بين الصلاة **الوقتية** نسبة الى الوقت وهي التي لم يخرج وقتها
بعد كان الفائتة هي التي خرج وقتها والترتيب بينهما كما بينه التقديم ان يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية ثانيا **و**
الترتيب عند ارادته قضاء ما عليه من ذلك الا في **بين الفوائت** انفسها وذلك ان يقضي الاول منها فالاول كان يقضي
من عليه ظهر يوم وعصره اولا ثم العصر ثانيا وكان يقضي من عليه ظهر الخميس وظهر الجمعة ظهر الخميس اولا ثم ظهر
الجمعة ثانيا **شرط** وفرض عملي لازم لصحة الوقتية في الاول ولصحة القضاء في الثاني حتى لو ادى الوقتية في حال التذكر
وسعة الوقت وعدم سقوط الترتيب قبل قضاء الفائتة لم يصح اداء الوقتية وكذا لو لم يقدم قضاء اول الفوائت لم
يصح قضاء ما قضى قبله هذا عندنا وعند مالك واحمد خلافا للشافعي فان الترتيب بين الفائتة القليلة وهي ما دون ست
صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق اي
لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز بفوته فمن المراقي الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم يفوت الجواز
بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي من التنوير والدر. واعلم ان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط عندنا وبه قال النخعي والزهري وربيعة والليث ومالك واحمد واسحق وقال الشافعي مستحب
وبه قال طاوس والحسن وابو ثور وفي الاستذكار اوجب الترتيب ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث و
استحبه الشافعي ولنا ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولهذا ان كونه شرطا يقتضي كونه تبعا وكونه اصلا ينافي
التبعية فاستحال الجمع بينهما ولو كان شرطا لما سقط بالنسيان وضيق الوقت والكثرة لان شرائط الصلاة لا تسقط
بالامور المذكورة والترتيب الحاصل بين الصلوات الخمس الترتيب بين الاوقات والفوائت مرسلة عن الوقت
ثابتة في الذمة فاستحق الترتيب فيها واستدل ائمتنا على شرطية الترتيب بما اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وفي لفظ من نام
عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
فانه امر بالاعادة وهو للوجوب كما هو الاصل فيه عند عدم الصارف عنه والحديث خبر مشهور تلقته الامة بالقبول
فيثبت به الفرض العملي وقال الدارقطني الصحيح انه قول ابن عمر ورفعه وهم قالوا على تقدير انه قول ابن عمر رضي الله عنهما

فقد قال الطحاوي لا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وذكر الشيخ ابراهيم الحلبي انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تقديم صلاة
على ما قبلها لا اداء ولا قضاء ولو كان الترتيب مستحبا لتركه النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرات اشارة الى تركه تارة ولم ينقل
عن احد من الصحابة قولا وفعلا وبما اخرجه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن حبيب بن سباع رضي الله عنه وكان
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني
صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب
فلو لم يكن الترتيب فرضا لما اعاد المغرب قال ابو حفص بن شاهين يحتمل انه صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة والا
لما اعادها وبما اخرجه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر يوم الخندق بعد ما
غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ولو لم يكن الترتيب فرضا لما اخر لاجله المغرب التي تأخيرها مكروه بناء على ان الكراهة
للتحريم فلا ترتكب لفعل مستحب وبناء على ان تأخير صلاة المغرب مقدار اربع ركعات مكروه وبما اخرجه الامام احمد والترمذي
والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا رضي الله عنه فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء وقيل في قوله عن اربع صلوات نظر لان الصحيح ان العشاء لم تفته صلى الله عليه وسلم
بل صلاها في وقتها انتهى واجاب عنه الحافظ بن حجر العسقلاني بانه صلى الله عليه وسلم لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها
الى الفائتات حقيقة انتهى وبما اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي فاستدل بمجموع فعله المرتب وامره بالصلاة على الوجه الذي فعله على لزوم الترتيب وفي الكافي ولا يمكن الحمل على الاستحباب
لانه صلى الله عليه وسلم صلى الوقتية قبل وقتها فتجب اعادتها وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية اذ الوقت الواحد
لا يسع لفرضين اداء انتهى قلت الحديث المذكور اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه بلفظ من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وروى الجماعة الا البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكري قال العلامة الزيلعي اي لذكر صلاتي
فيكون من مجاز الحذف او مجاز الملازمة لانه اذا اقام الصلاة ذكر الله تعالى انتهى وهذا اوجه الوجوه المذكورة في الآية الكريمة
واولاها لموافقة الحديث كما لا يخفى من حاشية الدرر لنوح افندي. فرض الترتيب عند الائمة الثلاثة ولو جاهلا به وعن الحسن
عنه انه لو لم يعلم به لم يجب عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة يدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن
الظهر على ما هو المختار عند المصنف ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في
قاضيخان والوتر فانه لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسد الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده لانه
واجب خلافا لهما لانه سنة فائتة حال من الفروض والوتر كلها اي الصلوات الست فيقضي الفائتة الاولى فالاولى الى انه
تنتهي ثم يؤدي الوقتية او فائتا بعضها باقيا بعضها فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق يشير الى انه يراعي الترتيب
في صلاة العمر وقيل في صلاة سنة وقيل في صلاة شهر كما في التمرتاشي من القهستاني **تتمة** واما قضاء
الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص
لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا
بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان

وغيرها خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين من الاشباه ولا يشترط في الفتاوى اول صلاة عليه وآخر صلاة عليه وهو الاصح كما في المنية وغيرها من الفتاوى والاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى من الفتية المستحب في قضاء الفوائت ان ينوي اول ظهر له علي من منية المفتي ويأتي تمام ذلك في مسائل شتى في آخر الكتاب
ثم واذا كان الترتيب بين الفائتة والوقتية شرطًا لصحة الوقتية عند عدم ما يسقط الترتيب من الامور الثلثة الآتية
وجب على المكلف ان يقضي الفائتة اولا ثم يؤدي الوقتية عند عدم المذكور فلو فهو تفريع على اشتراط الترتيب بين
الفائتة والوقتية اي لو لم يقض المكلف ما عليه من الفائتة مع العدم المذكور بل صلى هو فرضا وقتيًا ولو عمليًا حال كونه
عالمًا بوجوب الترتيب ذاكرًا بقيه قال في الطلبات الذكر بالكسر له معنيان احدهما التلفظ بالشيء والثاني
احضاره في الذهن بحيث لا يغيب وهو ضد النسيان وبالضم للمعنى الثاني لا غير انتهى قلت فالذكر بالكسر يعم
المعنيين وبالضم يخص الثاني وفي المصباح ذكرته بلساني وبقلبي ذكرى بالتانيث وكسر الذال والاسم
ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيدة وابن قتيبة وانكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلني على ذكر منك
بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه انتهى اي غير ناس ان عليه فائتة والوقت يسع اداء فرضه وقضاء الفائتة
كالوصلي العصر في سعة الوقت متذكرًا ان عليه الظهر فلو صلاه في ضيق الوقت عنها او غير متذكر صح ما صلى كما سيأتي
فسد فرضه المؤدى في وقته قبل قضاء الفائتة عند الامام فسادًا موقوفًا من وقفت شان الامر على حضور زيد
علقت الحكم فيه بحضوره او من وقفت قسمة الميراث الى الوضع اخرته الى ان تضع والاستعمالان في المصباح اي
فسادا وقفه الشارع او المجتهد على قضاء تلك الفائتة قبل تكميل اداء ست وقتيات او الى ان علقه به او اخره
اليه وعلى ما قررنا يكون ضمير فرضه للمكلف والفرض اسما منقولا من المصدر اما قبل جعله بمعنى المفعول او بعده والمراد
ما صلاه من الفرض الوقتي فمفرضه مرادف فرضا والاظهار في مقام الاضمار للاحتياط ومن الجائز ان يكون الضمير لفرضا
وفرضه مصدرا على الاصل ولذا لم يدخل عليه التاء كما في الاضافة بعد الفاعلية والمفعولية والمراد فرضية ما صلاه من
الفرض الوقتي وفسد عندهما فسادا باتا بموحدة وتثنية فوقية مشددة اسم فاعل من البت كالمد وهو القطع اي
قاطعًا لاحتمال الصحة فهو على هذا حقيقة ويجوز ان يكون من المجاز الاسنادي من قبيل عيشة راضية اي فسادا مبتوتا
منقطعا اي مجزومًا به ليس فيه احتمال الصحة قال في المغرب وقولهم طلاق بات على الاسناد المجازي او لانه يبت عصمة
النكاح وان صح ما ذكره ابو زيد من قولهم بتت يمينه وبين باتة فقد استغنيت عن التاويل يعني ان صح مجي البتوت
بمعنى الصدق كان باتا بمعنى صادق فيكون المعنى طلاقا صادقا وهذا صحيح من غير تاويل وكذا ما نحن فيه يكون بمعنى فسادا
صادقا والكلام في صحته قال في المصباح وتبت يمينه في الحلف تبت بالكسر لا غير تبوتا صدقت فهي باتة انتهى
وههنا وجه آخر افاده في المصباح بقوله عن الازهري ويستعمل الثلاثي والرباعي لازمين ومتعدين اي بمعنى القطع
فيقال بت طلاقها وابته وطلاق بات ومبت انتهى اي منقطع فالمعنى ههنا فسادا منقطعًا لا تردد فيه والحاصل
ان له وجه صحته عند الامام ولا صحة له اصلا عندهما وفرع على الاختلاف المذكور بقوله فلو قضاها اي الفائتة قبل تكميل
اداء وقتيات ست بعدها بطلت فرضية ما صلى من وقتيات دون ست بعدها ولا بد ان يجعل الفرض هنا اسما بمعنى
مصدر حتى يصح او خال الباء المصدرية عليه تدبر فعليه اعادة ما صلى بعد الفائتة من وقتيات دون ست اتفاقا لعدم
سقوط الترتيب لعدم كثرة الفوائت وان اي وان لم يقض الفائتة قبل اداء ست بل كمل ادائها ست بعدها صحت
فرضية ما صلى بعد الفائتة من ست وما زاد عليها لسقوط الترتيب بحصول كثرة الفوائت عنده فانما عليه قضاء الفائتة
لا غير مما اداه بعده لا تصح فرضية ما صلى قبل قضاء الفائتة الى السادسة عندهما فعليه قضاء الفائتة وقضاء
خمس وقتيات اذا اما قبل القضاء واما السادسة فصحيحة لا تنقضي اتفاقا كما في شرح المجمع قال صدر الشريعة يعني لو صلى شخص

وفات سنة الخمس كالنتيجة شرح المص سلمه

خمسة من الفروض حال كونه ذاكرًا انه عليه فائتة فسدت هذه الخمسة اتفاقًا لكن عند ابي حنيفة فسادًا موقوفًا وعندهما
فسادا باتا ومعنى الوقف عنده انه ان قضى الفائتة قبل ان يؤدي فرضا سادسًا تقررت الخمس وان ادى
فرضا قبل ان يقضي الفائتة صح الكل اي الفرض السادس والفروض الخمسة التي صلاها قبل السادسة وبعد الفائتة
لانها لما صارت ستًا دخلت في حد الكثرة والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار وهو يحصل بكون الفوائت ستًا
ومعنى البات عندهما ان الفروض الخمسة التي صلاها قبل قضاء الفائتة تفسد من غير ان تتوقف على اداء فرض سادس
حتى لو ادى فرضا سادسا قبل قضاء الفائتة لا تنقلب صحيحة مثاله شخص فاتته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا باتا عندهما وهو القياس
وموقوفا عند ابي حنيفة وهو الاستحسان فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفجر الفائتة صحت الظهر والخمس التي
قبلها فلا يلزمه اعادتها وان قضى الفجر الفائتة قبل اداء ظهر الثاني تقررت الخمس وصح اداء السادس اعني ظهر
اليوم الثاني بالاتفاق وهذا مما لا يقال فيه واحدة تصحح خمسًا وواحدة تفسد خمسًا فالواحدة المصححة للخمس هي
ظهر اليوم الثاني اذا اداها قبل الفائتة والواحدة المفسدة للخمس هي فجر اليوم الاول اذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني
كذا في المبسوط فقد علم من التقرير المذكور والتصوير المزبور ان انقلاب الكل صحيحًا يتوقف على اداء الفرض السادس
لا على مجرد دخول وقته ولا على خروج وقت الفرض الخامس وقال في معراج الدراية اعلم ان الشرط لتصحيح الخمس صيرورة
الفوائت ستًا بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لا اداء السادسة لا محالة الا انهم ذكروا السادسة
وسماها في رسالة الترتيب بكثرة الفوائت ملا
التي هي سابعة الفائتة لتصير الفوائت ستًا بيقين الا انه شرط ابتداء انتهى فعلى هذا لا يتوقف انقلاب الكل صحيحًا
على اداء السادس الذي هو سابع الفائتة بل يكفي في ذلك خروج وقت الخامس الذي هو سادس المتروكة والاول
هو المذكور في اكثر المعتبرات كالمبسوط والهداية والمجمع والنهاية وغاية البيان والعناية والكافي والبرهان والتبيين
والوقاية والنقاية والمختار عند اصحاب الفتاوى والواقعات منهم الامام ظهير الدين وقاضي خان وصاحب
الخلاصة والبزازية فانهم قالوا رجل ترك صلاة ثم صلى خمسًا ذاكرًا لها فقضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة
قبل قضاء المتروكة واعادة الخمس جازت السادسة اتفاقًا وقضى المتروكة واما الخمس فلا يعيدهن ايضا وقال
الامام لا يعيدهن وكذا لو ترك خمسًا ثم صلى بعدها صلاة ذاكرًا لها فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعًا
فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة صحت السابعة اجماعًا ويعيد السادسة عندهما وعند
الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستًا وبه
يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج انتهى فعلم بهذا ان من اخذ بقول صاحب المجتبى ونسب صاحب المبسوط
صاحب البحر
والهداية ومن حذا حذوهما الى الخطأ فقد اساء الادب حيث اخذ بقول واحد من العلماء ونسب الى الخطأ اكثر علماء
المذهب رحمهم الله ولم يعرف قدره ولم يتعد طوره انتهى كلامه قال في الدرر اذا ادى فرضا سادسًا صح الكل فقال
الشرنبلالي ظاهره ان الاداء سبب احتراز بالنية ولا دخول الوقت السادس بل المدار على خروج وقت الخامسة من
المؤديات التي هي السادسة بالمتروكة لان المسقط هو الدخول في حد التكرار وقد وجد انتهى ثم رايت
موافقته للكمال وصاحب البحر قال اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية البيان وكذا
في الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر
يفسد فسادا موقوفا اي لو ترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب
ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج الوقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل جائزا لان الكثرة
المسقطة بصيرورة الفوائت ستًا واذا صلى خمسًا وخرج وقت الخامسة صارت الفوائت ستًا بالفائتة

سادسًا

المتروكة اولاً وعلى ما صوّره يقتضي ان يكون الفوائت سبعاً وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثاً ثم اطلعه
الله تعالى عليه منقولاً في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة فان
كثرت وصارت الفائتة مع الفوائت ستاً ظهر صحتها والا فلا انتهى كلام البحر قلت الاولى ان يقال ان صاحب الهداية
ومن وافقه اراد بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اداء السادسة فتجوز
فيه كما في قوله قبله ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء الا ان تزيد على ست انتهى فقد قيد سقوط الترتيب بالزيادة
على ست وانما كان غير مراد فيما بعده وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة انتهى ولهذا
قال الكمال مذهب ابي حنيفة ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً الى ان يصلي كمال خمس وقتيات
فان لم يعد شيئاً منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة فان قلت انما ذكر من رأيت في تصوير هذه المسألة
انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكموا بالصحة بمجرد
دخول وقتها فالجواب انه يجب ان يكون هذا منهم اتفاقياً لان الظاهر ان يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه
فاقيم اداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من ان تعليله لصحة الخمس يقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت اذا لها اولا
انتهى كلام الكمال قلت ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب بقوله فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة ولو كانت وتراً افسد
فرضه فساداً موقوفاً فاحتمل تقرر الفساد واحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلوات متذكراً في كلها تلك المتروكة
وبقيت في ذمته حتى خرج وقت الخامسة فما صلاها بعد المتروكة فالكل اي المتروكة صحت جميعها عند ابي حنيفة
لان الحكم هو الصحة مع القلة وهي الكثرة فاقترنا والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت
المتروكات ستاً حكماً واستندت الصحة الى اولها لجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول
وبقاء بعض النصاب فاذا تم على كماله كان التعجيل فرضاً والا كان نفلاً فلا تبطل الخمس التي صلاها متذكراً الفائتة
بقضاء الفائتة المتروكة بعدها اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً وان قضى الفائتة المتروكة قبل
خروج وقت الخامسة مما صلاها متذكراً لها بطل وصف الاصل ما صلاها متذكراً للفائتة قبلها اي قبل قضائها ولا يبقى
متصفاً بانه فرض بل صار الذي صلاها نفلاً عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه المسألة هي التي يقال فيها واحدة تفسد
خمساً وواحدة تصحح خمساً فالمتروكة تفسد خمساً بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرر الفساد
وان ادى السادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من
لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً اقيم ذكر ادائها مقام ذلك من المراقي وفساد اصل الصلاة بترك
الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب او لا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة
ستاً ظهر صحتها بخروج الوقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو
ترك فجر يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستاً لا تظهر صحتها بل تصير نفلاً
وفيها يقال صلاة تصحح خمساً واخرى تفسد خمساً من التنوير والدر واطلق المصنف التوقف كغيره من اصحاب المتون
وشروحها فشمل ما اذا علم فرضية الترتيب او جهلها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الجاهل في حق سقوط الترتيب
كالناسي وبها اخذ كثير من المشايخ فعلى ما صرح به بعض الناس وانت خبير بان رواية الحسن عن ابي حنيفة من الفصل
مخالف لما رواه شمس الائمة السرخسي في الاصل وشمل ما اذا ظن فرضية او عدمها لان المسألة المطلقة تجري على
اطلاقها الا ان كثيراً من العلماء الاخيار فرقوا بين ظن وظن في الاعتبار فقالوا ان الظن قسمان معتبر وغير معتبر
لان الفساد اما ضعيف بان يكون مختلفاً فيه واما قوي بان يكون مجمعاً عليه فان كان ضعيفاً فالظن معتبر وان كان
قوياً فغير معتبر مثاله شخص صلى الظهر بلا طهارة ناسياً ثم صلى العصر ذاكراً لها وجب عليه قضاء الظهر واعادة

اي الوقف بين الامام والجاهل

العصر

العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد الظهر بسبب انتفاء الطهارة وفساد قوي مجمع عليه فيسري
الى العصر فالظن في هذه الصورة غير معتبر ولو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر حتى صلى المغرب ذاكراً لها صحت
المغرب وعليه اعادة العصر اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر المؤداة بطهارة كاملة بسبب فساد
الظهر فساد ضعيف مختلف فيه فلا يسري الى المغرب مع تذكر العصر فالظن في هذه الصورة قال قاضيخان اما اعادة
العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلاة قبلها بيقين قالوا هذا
اذا لم يكن مجتهداً او رأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهداً لا يرى الترتيب واجباً فلا تلزمه اعادة العصر انتهى والحاصل
ان القول الحقيق بالقبول على ما مشى عليه جمع من الفحول ان الظن انما يعتبر اذا كان الظان مجتهداً لان ظنه دليل شرعي
او مبني عليه فيعمل بظنه ولا يعيد العصر في المثال المذكور اما اذا لم يكن مجتهداً فلا يعتبر ظنه لان ظن غير المجتهد ليس دليلاً
شرعياً ولا مستنداً اليه فكان جهلاً فلا يعمل بظنه ويعيد العصر في التصوير المزبور من حاشية نوح افندي وسيأتي تمامه
والوتر واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده الا ان ينكر اصله لكنه كالفرض القطعي عملاً فيفوت بفوته الجواز وقد تم بيان
هذا في باب الوتر والنوافل قال في المراقي فلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما انتهى وهذا عندهما فهو سنة فلا
يلزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما قال في الهداية ولا ترتيب فيما بين الفوائت والسنن انتهى والحاصل
ان الترتيب بين الوتر وما قبله وما بعده فرض عنده لكونه فرضاً عملياً لا عندهما لكونه سنة ويتفرع على هذا ما
اوضحها بقوله فذكره اي ذكر المصلي بقلبه الوتر الفائت فيما يصلي بعده كالفجر مفسد لما ذكر فيه عنده خلافاً لهما
فانه غير مفسد له عندهما قال في الهداية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رضي
خلافاً لهما انتهى وكذا ذكر العشاء في الوتر مفسد له ذكر الطهطاوي انه لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وكذا لو
تذكر في الوتر انه لم يصل العشاء فسد الوتر انتهى وفي القنية ذكر في الوتر ان عليه المغرب فسد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وذكر ثانيها بقوله ولو صلى العشاء بلا وضوء حال كونه ناسياً لكونه على غير وضوء ثم توضأ صلى السنة الاخيرة
للعشاء والوتر به اي بالوضوء ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة كما في الهداية يعيد في الوقت لا بعده كما في الفتح
تلك السنة لاعادة العشاء اتفاقاً لتبعية السنة الفرض ولا يعيد الوتر لاعادة العشاء عنده
لانه غير تابع له لكونه فرضاً على حدة كما في الهداية وسواء كان في الوقت او بعده كما في الفتح خلافاً لهما وعندهما
يعيد الوتر ايضاً لكونه تبعاً للعشاء كما في الهداية فمهمه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فصلاة الفجر فاسدة
عند ابي حنيفة الا ان يكون صلى الفجر في آخر وقتها وعندهما صلاة الفجر تامة ثم عند ابي حنيفة اذا فسد فرض الفجر
هل تفسد سنته قال في الصغرى لا تفسد وقد صرح به في المنظومة وقال والوتر فرض يرى تذكره في فجره مفسد لفساد
فرض الفجر خاصة من الجوهرة ولما سبق منه ذكر بطلان الفرضية اراد تحقيقه فقال وببطلان وصف الفرضية
اي وقوع الصلاة فرضاً لا يبطل اصل الصلاة وهو وقوعه عبادة فاذا فات كونها فرضاً لم يفت كونها عبادة فتنقلب
نفلاً هذا عندهما خلافاً لمحمد فان عنده يبطل اصل الصلاة ببطلان وصف فرضيتها فلا يبقى عبادة فلا تنقلب نفلاً
قال في الهداية واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلاً ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من
ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل انتهى وقال نوح افندي يعني ان تلك الصلوات الخمس تفسد عند ابي
حنيفة فساداً موقوفاً على قضاء الفائتة قبل صيرورتها ستاً وتفسد عندهما فساداً باتاً غير متوقف على قضاء
الفائتة قبل صيرورتها ستاً لكن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف يفسد وصفها وهو الفرضية لا اصلها
بمعنى انها لا تفسد بالكلية بل تنقلب نفلاً حتى لو قهقه بعد تذكر الفائتة انتقض طهارته وعند محمد يفسد اصلها

حتى لو قهقه في الصورة المذكورة لا تنتقض طهارته وانت اذا تاملت حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها ولم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم
ليعد التي صلى مع الامام تجده مما يضعف قول محمد بلا ارتياب فانه صلى الله عليه وسلم امر المتذكر للفائتة خلف الامام
بالمضي فيما هو فيه والباطل اصلا لا يؤمر بالمضي فيه كما لا يخفى على العارف النبيه واعتذر عنه بعضهم باحتمال ان
الحديث ما بلغه وعندي ينبغي الجزم بهذا اذ لو بلغه لما خالفه انتهى وفي الحقائق صفة الفرضية اذا بطلت يبطل اصل
الصلاة عند محمد وعندهما تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة او تذكر فائتة في وقتية مع سعة الوقت
او طلعت الشمس خلال الفجر وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قهقه في تلك الحالة حيث لا تنتقض الوضوء عند محمد
وتنتقض عندهما انتهى و اعلم انه **يسقط** بفتح التحتية وضم القاف اي عن ذمة المكلف **الترتيب** اي وجوب مراعاته
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت فلا يلزمه مراعاته بل يقدم الوقتية على الفائتة وهو الاولى فان عكس جاز
قال في فتح القدير المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت ولو قدم الفائتة جاز بمعنى يصح لا انه يحل له ذلك
كما لو اشتغل بالنفل بان قلنا عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويته الوقتية به ويحكم بصحتها انتهى قال في المراقي تعليلا
للسقوط للزوم العمل بالمتواتر عند ضيق الوقت لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع
بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود انتهى قال في نهاية الصعلوك يسقط الترتيب
بخوف فوت الوقتية لان الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب
والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل بالكتاب اولى انتهى قال في الجوهرة يقدم صلاة
الوقت على الفائتة عند خوف فوت صلاة الوقت فلو قدم الفائتة لجاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها وهو صون
الوقتية عن الفوات بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت له
بالحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولان
النهي عن صلاة الوقت اذا كان الوقت يسع لهما بمعنى يختص بها الا ترى انه لو تشاغل في ذلك الى ان لم ينه وانما نهي
عن صلاة الوقت خاصة والنهي اذا اختص بالمنهي عنه اقتضى الفساد واما في حال ضيق الوقت فالنهي عن تقديم
الفائتة لا يختص بها وانما منع منها كيلا يؤدي الى تأخير الوقتية بدليل انه لو تنفل او عمل عملا من الاعمال نهي عنه لاجل
ذلك والنهي اذا لم يكن لمعنى في نفس المنهي عنه لم يقتض الفساد وانما كان الاولى في حال ضيق الوقت ان يقدم الوقتية
لانه لو بدأ بالفائتة فاتته الوقتية فيصير الجميع فائتتين واذا بدأ بالوقتية كانت احداهما فائتة فلان يصلي احداهما
اداء اولى من ان يصليهما فائتتين انتهى **بضيق الوقت** المشهور كسر الضاد ويجوز فتحها قال في المصباح ضاق الشيء
من باب باع وضيقا ايضا بالكسر وقد ضاق عنك الشيء يقال لا يسعني شيء ويضيق عنك اي وان يضيق عنك بل
متى وسعني وسعك هذا فتراه وسع انتهى وفي الاختري الضيق بالكسر [illegible] يقال ضاق الشيء من باب باع وهو ضد
السعة وقد ضاق عنه الشيء اي لم يسعه انتهى اي بسبب ضيق الوقت عن الفائتة والوقتية جميعا وهم [illegible] عنه
اما قال القهستاني فانه لا يعرض الترتيب ح لا بين نفس الفوائت ولا بينها وبين الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت
الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح والعبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهة
فيه والاول قياس قولهما والثاني قياس قول محمد فلو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه يقطع
العصر ويقضي الظهر ثم يقضي العصر بعد الغروب كما في الذخيرة انتهى قال في المراقي ضيق الوقت المستحب في الاصح عن اداء
كل الفوائت واداء الحاضرة لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق
الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه في وقت التغير

يسقط الترتيب

يسقط الترتيب في الاصح ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح لانه ليس
الصرف الى البعض من الفوائت اولى منه الى الآخر كما في الفتح انتهى لم يبين المصنف المراد بضيق الوقت وهو
اصله او الوقت المستحب قال في البحر لانه لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا وقع الاختلاف فيه بين المشايخ ونسب
الطحاوي والقدوري الاول الى ابي حنيفة وابي يوسف والثاني اي الوقت المستحب الى محمد كما في الذخيرة وثمرته تظهر فيما
لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضه فيه فعلى الاول
يصلي الظهر ثم العصر وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب واختار الاول قاضيخان في شرح الجامع الصغير وذكره
بصيغة عندنا وفي المبسوط الشرط ان يجتمع اداء الترتيب عند علمائنا الثلثة وصحح في المحيط الثاني فقال
الاصح انه يسقط الترتيب لما فيه من تغيير حكم الكتاب وهو نقصان الوقتية بخبر الواحد وذلك لا يجوز انتهى فان فعلى
هذا المراد الوقت المستحب ورجحه في الظهيرية من الشرنبلالية والتوضيح وتمام نقلها ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى
من انه اذا افتتح العصر في اول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على ان
العبرة للوقت المستحب انتهى فانقطع اختلاف المشايخ لان المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبت في رواية
اخرى تعين المصير اليها انتهى اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة
ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية كما في المجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه
سعة يدركها الى الطلوع وفرضه الا خيرا من التنوير والدر ونقله والذي ترجح عنده كون المعتبر هو الوقت المستحب
لا اصل الوقت لكن حملت كلام المص على ارادة فنقلت اصل الوقت ولذا ذكر كلامه في شرح المنية بتمامه وهو هذا وان
بقي من الوقت ما لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل اتمام الوقتية سقط الترتيب
ويقدم الوقتية ولو الفائتة اكثر من صلاة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض
حتى لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما
يسع ثمان ركعات يقضي الظهر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الفجر بعد الغروب وان بقي قدر ما يسع ست ركعات فقط
يقضي الفجر ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد ان يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤه مع عدم تفويت
الوقتية فان امكنه الترتيب فيما بينها ايضا راعاه كما في هذه الصورة الاخيرة والا فلا كما في التي قبلها ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر
فصلاها وفي الوقت سعة يدركها الى طلوع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صح الفجر والا فلا انتهى وهو يدل على ما قلنا ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لان النهي عن
تقديمها ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت الوقتية ولهذا نهي عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي
لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ثم المراد بضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب وعند الحسن بن
زياد وهو رواية عن محمد الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا فيلزمه ان يصلي الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت
المكروه عندنا وعنده يصلي العصر الى بعد الغروب ولو بقي من الوقت المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب با
لاتفاق لعدم جواز الظهر في الوقت المكروه ولو شرع في العصر والشمس حمراء ثم غربت وهو فيها اتمها وطعن فيه عيسى
ابن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان
انه لو قطعها يكون كلها قضاء ولو مضى كان بعضها في الوقت فكان اولى ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية

اول الوقت وهو واسع للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لم تصح لان شروعه في الوقت سعة مع التذكر لم يقع
صحيحاً فان جدد الشروع عند التضييق صح فان اداها رتب مراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا مع
التخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة انتهى الى هنا كلام المص في شرح المنية وفي
القهستانية اذا ضاق في ظنه ان يدرك الوقت فلو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت
لم يجز المؤدى الآن يقطعه ويشرع فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرمانية ولو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز
الوقتية وقيل جاز ولو ظن ضيق وقت الفجر عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة اذا
شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز الفجر ويراعى الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل فانه
لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال ارتب ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة ولو شرع في
الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم يفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبه انه مؤد لا قاض اذ الحكم على
المبنى عليه كما في التمرتاشي انتهى وفي الاشباه قالوا ولو ظن ان وقت الفجر ضاق ثم تبين انه كان في الوقت سعة
بطل الفجر فاذا ابطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط
وتمامه في شرح الزيلعي وتوضيح فائتة ووقتية لو للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت فلو نسي الظهر والفجر وعليه الفجر
من يومه فان كان في اول وقت الظهر قضى الفجر وان كان في آخره قضى الظهر كذا في السراج ولا يسقط التعيين في الصلاة
بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان قد اثم انتهى ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان
اي بسبب نسيان ان عليه الفائتة ما عليه منها حتى لو شرع في الوقتية فلم يتذكر ما عليه الا بعد الفراغ منها فيصح
وقتية ولا يقضي ما عليه بلا اعادتها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال
لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب كما في الكرمانية كذا في القهستانية ويسقط
الترتيب ايضا بالنسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة معه ولا يكلف سبحانه الا وسعها ولان الوقت انما يصير
وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما قال في ايضاح الاصلاح نقد سعد في عبارة النسيان
حيث اراد وادبه ما يعم الجهل المستمر انتهى وقد تقدم ان الجاهل يلحق بالناسي على رواية الحسن عن الامام وبروايته اخذ
كثير من المشايخ الاعلام من النوحية وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه
يخرج ما في القنية حيث قال بلغ وقت وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكر الفجر جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر
من الدر المختار اما النسيان فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها متفق عليه فقد فسر وقتها على وقت التذكر فلا يكون حال النسيان وقتا لها فكان وقتا لما صلاه
لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب فانه استمر النسيان الى ان سلم صحت الصلاة انتهى فاسقوط الترتيب بالنسيان
لنسيان والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في اولها من شرح المص ولو تذكر في الصلاة وفي الوقت سعة لاتمام
الفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا الفائتة او الوقتية قطعها فشرع في الفائتة ثم في الوقتية كما في بيان
الاحكام ولو كان التخلل من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الفائتة كما قال محمد في رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام
عزت نحكم لم تجز والفتوى على الاول كما في المحيط من القهستانية ولو ترك صلوات يوم وليلة وصلى من الغد مع كل
وقتية فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها واما الوقتيات فان بدأ بها فكلها فاسدة وكذا ان اخرها الا العشاء
وعدم في الاخرة محمول على ما اذا كان جاهلا لانه صلاها وعنده انه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي فان كان
عالما لم يجز العشاء ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه اربع صلوات كذا في الكافي ترك صلاة من صلوات يوم وليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شئ بعينه صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وفي شرح التهذيب لو صلى صلاة [illegible]

بغير

بغير تحرٍّ جاز في الحكم سقطت عنه المتروكة والاول هو المروي عن ابي حنيفة وهو الاحوط قال الفقيه ابو الليث وبه
نأخذ ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الاولى منهما فعند ابي حنيفة يقضي واحدة ثم الاخرى ثم يعيد التي
قدمها ليخرج عما عليه بيقين وعندهما لا يلزمه اعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان فيها الحقا ناسي الترتيب
بين الفائتتين بناسي الفائتة وهو الحقه بناسي التعيين على ما في [illegible] ترك صلاة من الخمس ونسي اي صلاة هي قال
قاضيخان والفتوى على قولهما قال ابن الهمام كانه لاجل التخفيف على الناس والا فدليله لا يترجح على دليله انتهى وفي الدر
ما قال في الواقعات وبقول ابي حنيفة نأخذ وذلك لما فيه من الاحتياط من شرح المص ويسقط الترتيب ايضا بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت بصيرورة الفوائت بخروج وقت السادسة على الاصح لدخولها في حد التكرار المفضي
للحرج ستا من الفرائض العملية فالوتر لكونه فرضا عمليا لا يعد مسقطا للترتيب وان كان الترتيب بينه وبين
الوقتية فرضا قال نوح افندي ذكر في كثير من المعتبرات ان المعتبر في سقوط وجوب الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة
في ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة ودخول وقتها في رواية عن محمد والصحيح ظاهر الرواية انتهى فينبغي ان يعتبر بهذا القول
لانه ظاهر الرواية ولاسيما صحح انتهى حديثة صفة ستا قال في المراقي اي جديدة قلت بان يكون زمان
فوتها قريبا من زمان الوقتية او قديمة عطف على حديثة صفتها بان يكون فوتها بعيدا عن زمان الوقتية فالمراد قربه
من الوقتية او بعيدة عنها كما سيظهر من تصويرهم الآتي او فائتة ست اعتقادية بخروج وقت السادسة على الاصح
ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون كما في البحر من التنوير والدرر بان ثبت
الفائتة الفروض العملية ليخرج الوتر لما في من النوحية وانما اثار صارت الفوائت الحقيقية او الحكمية ستا
لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة
بالدخول في حد التكرار ويروى بدخول الوقت السادس لان الزائد على الخمس في حكم التكرار وتثبت الكثرة الحكمية
ما فيمن صلى متذكرا فائتة لم يقضها وكما سقط الترتيب فيما بين الكثيرة والاخرى سقط فيما بين انفسها على الاصح وقيدنا بها
بكونها ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا في كثرة الفوائت بالاجماع اما عنده فظاهر لقولهما انه سنة ولانه فرض عملي
عنده وهو غير تام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بان يدخل عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات
ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما من المراقي والكثرة المسقطة للترتيب بصيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة لدخول في حد التكرار بذلك
وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح ان التكرار المؤدي الى الحرج ان يكون عليه ظهران قضاء مثلا مع ما بينهما لا ان يكون عليه
ظهر قضاء وظهر اداء اذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار والا يحصل بالصلاتين وهذا يؤيد ما ذكر ابن الهمام
في مسألة الخمس ان بدخول وقت السادسة تصح الخمس لان دخول وقت السادسة بالنظر الى الخمس وهو خروج
وقت السادسة بالنظر الى ضم الفائتة اليها ودخول وقت السابعة بل لو فرض ان الفائتة كانت الفجر ينبغي ان
تصح الخمس بخروج وقت الخامسة وهو الفجر من اليوم الثاني لانها سادسة بضم الفائتة الى المؤديات فليتأمل ثم
الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا قامت الكثرة واختلف في القديمة كمن ترك صلوات
شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن زجرا له عن التهاون وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت
الترتيب لكثرتها وبالحديثة ازدادت الكثرة فتتأكد السقوط من شرح المص للمنية والحاصل ان الفوائت نوعان قديمة
وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك ست صلوات فاكثر فمضى عليه
مدة ولم يقضها حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة او تضاف هذه الفائتة الحديثة

الى الفوائت القديمة فيسقط الترتيب ويجوز ما صلاه بعد الفائتة الحديثة ام لا تضاف فلا يسقط الترتيب ولا يجوز
ما صلاه بعدها ذكر في المجتبى ان الاول هو الصحيح وقال في الكافي وعليه الفتوى وذكر في معراج الدراية تبعاً للمحيط
ان الثاني هو الصحيح وقال في التجنيس وعليه الفتوى قال في البحر فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل بما
وافق اطلاق المتون اولى خصوصاً ان القول الثاني يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت
الصلوات لو افتى بعدم الجواز لفوائت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحديثة حد الكثرة كما في الكافي انتهى اقول وكما في فتح
القدير والبرهان من النوحية قال القدوري فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت
على ست صلوات قال في الجوهرة مراده ان تصير الفوائت ستاً ويدخل وقت السابعة فانه يجوز اداء السابعة
وفيه اشكال وهو ان بدخول وقت السابعة لا تزيد الفوائت على ست وانما ذلك بخروج وقت السابعة والجواب
ان هذا من باب اطلاق اسم الاغلب على الكل فان الاغلب ان خروج السادسة لا يكون الا بدخول السابعة وعند
دخول السابعة تحقق فوات الست والسابعة بعرض الفوات وقيل معناه ان تصير الفوائت ستاً ولا بد من الزيادة
على الست على الزيادة بالوتر ومن قضى الفوائت ان قضاها بجماعة وكانت يجهر فيها يجهر الامام بالقراءة فيها وان قضاها
وحده يتخير والجهر افضل كما في الوقت انتهى او فاتته من الفوائت ست بدخول السابعة وعن محمد يعتبر بدخول
السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يفرض الترتيب فيصح
الوقتية مع تذكرها والكلام يشير الى ان الفوائت الى ان الست الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب اما الاول
فان اجمع عليه المتقدمون وان اخرون من اصحابنا وقت يختار اما الثاني ففيه خلاف فانه لو فاتته صلاة شهر
ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتته صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكر الفائتة آنفاً فقد قال بعض المتأخرين
انه لا يجوز هذه الصلاة زجراً له عن التهاون وقيل يجوز والافتاء به اولى (قريبا) في زماننا لان التهاون فاش في العبادات
كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى بتثبت بعض نجاسة ثم طهارة ثم يصح الكل من العتابية **تنبيه** ظهر مما قدمنا
ان اول المعتبر الخلو فقط وان تقديم الحديثة لكون ابرها محتاجاً عليه وفي المصباح حدث الشيء حدوثاً من باب قعد تجدد
وجوده فهو حادث وحديث ومنه يقال حدث به عيب اذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك وهو حديث عهد بالاسلام
اي قريب عهد وفي الملتقط الحديث ضد القديم ثم قال اخذني ما قدم وما حدث بالضم لازدواج قدم ولا يضم في غير هذا
الموضع انتهى وقدم الشيء بالضم قِدَم بوزن عنب فهو قديم من الملتقط قدم الشيء بالضم قِدَم وزان عنب خلاف
حدث فهو قديم وعيب قديم اي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته من المصباح **قلت** فالحديثة هنا
بالتركية ياقن زمانده ترك اولنمش يكى نمازلر والقديمة اوزاق زمانده ترك اولنمش اسكى نمازلر **فائدة**
ما ذكر اسباب ثلثة لسقوط الترتيب وههنا سبب رابع لم يذكره في الغرر والتنوير وغيرهما وهو الظن المعتبر
قال في التنوير او ظن ظناً معتبراً وقال في الدر المختار اي يسقط لزوم الترتيب ايضاً بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكراً
لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء
العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه انتهى **قلت** وتذكر ما تقدم من ان الجاهل بفرضية الترتيب ملحق بالناسي
وفي الغنية صلى المغرب اربعاً ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فاعادها فاى جاهل
كان كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها انتهى وذكر الشيخ اكمل الدين ان الظن متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه وقع معتبراً
وان كان خطأ والترتيب لا يوجبه الشافعي فكان ظنه موافقاً لرأيه انتهى قال في الغرر والدرر ويسقط ايضاً
بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر ذاكراً لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر تفريع على قوله
وبالظن المعتبر فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز

العصر

العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي انتهى **قوله مجتهد فيه** اقول لان الشافعي لا يرى
الترتيب قوله ذكره الزيلعي اقول قوله لانه مجتهد فيه ليس مما ذكره الزيلعي وايضاً ليس ما ذكره عين ما ذكره من النوحية قوله ويسقط
(بل حاصله كما يظهر لمن نظر في كلام الزيلعي)
ايضاً بالظن المعتبر اي ظن مجتهد ما لا ظن المصلي من حيث هو فموضوع المسئلة في جاهل صلى كما ذكر ولم يقلد مجتهداً او لم يستفت
فقيهاً فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه اما لو كان مقلداً لابي حنيفة رضي الله عنه فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه وان كان مقلداً
للشافعي وصلى الظهر ذاكراً لترك الفجر فلا فساد في صلاته ولا يتوقف صحتها على شيء بهذا ينبغي حمل هذا المحل والا فيخالفه ما تقدم
من توقف صحة المؤداة بعد المتروكة على خروج وقت الخامسة منها حتى لو قضاها قبل ذلك بطل ما صلاه بعده ولو ليس هذا مسقطاً رابعاً
مطلقاً بل بما صورناه به فتأمل من الشرنبلالية **قلت** وما قدمنا في كلام الاكمل يفيد ان المراد بالظن المعتبر ظن مصادف
ما وافق رأي مجتهد ما وانه مسقط رابع لكنه لكونه راجعاً الى النسيان لم يذكر في اكثر المتون وان مسألة الخمس وكونها فيها اعتقد لزوم
الترتيب كما نبهنا عليه هناك فتدبر وامعن الهادي وقد سبق الكلام في الظن فراجعه **ولا يعود** اي الترتيب بعد لزومه بين
الفائتة والوقتية وبين الفائتة بعد سقوطه بكثرة الفوائت بصيرورتها ستاً فاكثر بسبب **عودها** اي الفوائت الكثيرة
بسبب قضاء بعضها **الى القلة** بان صارت اقل من ست فلا يلزم الترتيب ح لا بين الفوائت ولا بين الفائتة والوقتية
قال ابن الكمال في ايضاح الاصلاح هذا مختار الامام السرخسي وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وفي التجنيس اذا قل ما بقي عليه
يعود الترتيب عند البعض وهو الصحيح انتهى ولفظ الهداية ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو
الاظهر انتهى ولم يعد الترتيب بين الفوائت التي كانت كثيرة بعودها الى القلة بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين
وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح من المراقي اذا قلت الفوائت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلاة شهر
الا صلاة يوم ثم ادى الوقتية ذاكراً لها فانه يجوز وعليه الفتوى من القهستانية ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند
وفي الهداية هو الاظهر وقال بعضهم لا يعود وهو اختيار ابي حفص لان الساقط لا يتصور عوده قال صاحب الحواشي وهو الاصح بيانه
اذا ترك صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى وقتية وهو ذاكر لهما قال بعضهم لا يجوز واليه مال ابو جعفر وقال بعضهم يجوز
واليه مال ابو حفص الكبير وعليه العلماء والتوفيق بينهما انه اذا قضى مرتباً عاد وان غير مرتب لم يعد من الجوهرة وهنا واما اذا قضى الكل
فلم يبق عليه صلاة فهل يعود الترتيب ويصير صاحب ترتيب قال صدر الشريعة لا يعود الترتيب الاول الا ان يقضي الكل **قلت** وهذا
يفيد صيرورته صاحب ترتيب بمجرد قضاء جميع ما عليه من الفوائت وفي القهستانية لو قضى الكل لا يعود الترتيب بعد التذكر والاتساع
او لا فيعود قال المص في الشرح الكبير ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم
قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكراً لما بقي لم يجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة ولم تبق والاصح انه لا يعود لان الساقط
لا يحتمل العود كتيمم نجس دخل عليه ماء جار حتى سال رنقه وقيل لم يعد نجساً بخلاف النسيان وضيق الوقت لان الجواز ثمة
للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لا يلزمه الترتيب ايضاً كذا في الكافي انتهى **قلت** وهذا يفيد عود
الترتيب بعد التذكر والاتساع وقال الشيخ نوح افندي انما قال ولا يعود الترتيب بعودها الكثرة الى القلة مع قوله ويسقط الترتيب
بفوت ست من الفروض وقد علمت ان شأن الساقط ان لا يعود على القول الصحيح تنبيهاً على اختصاص هذا النوع بعدم العود وانه
اذا سقط للنسيان او للضيق ثم تذكر او اتسع الوقت يعود ونقل في معراج الدراية والنهاية الاتفاق على ذلك واما ما ذكره الزاهدي
في المجتبى من انه لو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد
على الاصح لقاضي خان وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود حتى لو نسي الظهر وافتتح العصر ثم تذكر عند احمرار الشمس لضيق الوقت
فقد قال الشيخ زين انه خطأ لان كلمتهم اتفقت عند ذكر المسائل الاثني عشرية انه لو تذكر فائتة وهو يصلي فان كان قبل
القعود قدر التشهد بطلت صلاته اتفاقاً وان كان بعد القعود بطلت عنده وعندهما لا تبطل فقد حكموا بعوده بالتذكر وسعة الوقت

وتعقبه اخوه في النهر بان الاولى ان يحكم بضعفه وان من حكى الاتفاق لم يلتفت اليه لشذوذه. انتهى وقولهم الصحيح ان الساقط
لا يعود خاص بان ما سقط بلوغ الفوائت حد الكثرة لانه سقط حقيقة ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب واما
ان سقط بضيق الوقت او النسيان فلا لانهما ليسا بمسقطين حقيقة وجواز الاداء عندهما للعجز عن الجمع بين الوقتية والفائتة اما في
الضيق فظاهر واما في النسيان فلما قررناه ولذا لو تمكن من اداء الفائتة مع الوقتية بظهور سعة الوقت وزوال النسيان يلزمه الترتيب. انتهى
كلام الشيخ نوح افندي. ولا يعود لزوم الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي الفوائت بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء
لبعضها في المعتمد لان الساقط لا يعود. وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات اي بتقديم النسيان والضيق لكن في
النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان او الضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا وكذا في الاشباه. وبيان ان الساقط لا يعود
فليحرر من التنوير وشرحه الدر. وفي هامشه ولا يعود الترتيب ايضا بثبوت صلاة حديثة اي جديدة فائتة تركها بعد نسيان ست قديمة
ثم تذكرها على الاصح وعليه الفتوى كذا في المراقي. واعلم انه قيل ان الرجل اذا ترك صلوات ثم اخذ يؤديها فقيل ان يقضي تلك الفوائت
القديمة يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك فرضا جديدا لا يجوز له ان يؤدي الوقتية ذاكرا له في المص ره بذكر قوله حديثة او قديمة
وافاد ان القديمة كالحديثة مسقطة للترتيب وافاد ايضا عدم عود الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة ثم فرع على المعاد ج
تفريعا مرتبا بان فرع على الاول بقوله **فمن ترك ستا** من الفرائض **او اكثر** من الست **وشرع** بعد تركها اي اخذ وعلم
ان شرع كاخذ من الافعال المقاربة لدنو الخبر شروعا فيه يستعمل بان وبدونه فقوله **يؤدي** خبر بلا ان ويجوز ان يكون المعنى
وشرع في ان يؤدي فحذف الجار فان حذفه من ان المفتوحة المخففة كالمشددة قياس ثم حذف ان فرفع الفعل على وتيرة قوله
تسمع بالمعيدي اي يصلي الصلوات **الوقتيات** في اوقاتها **مع بقاء تلك الفوائت** الكثيرة القديمة في ذمته بان لم
يقضها **ثم** اي بعد ذلك كله **فاته** لم يقل ثم فوت لان المسلم عقلا ودينا لا يرد عمله التفويت قصدا فعبر عنه بالفوات
حسن ظن به حملا لامره على الصلاح كذا في الجوهرة وقد تقدم **فرض جديد** ولو عقب قلت من هنا يؤخذ ان الحديثة
بمعنى الجديدة **فصلى** صلاة وقتية في وقتها **بعده** اي بعد الفرض الجديد يعني فوته حال كونه **ذاكرا له** اي للفرض الجديد
صحت وقتيته لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت بضم هذا الفائت الجديد الى تلك الفوائت القديمة على الاصح المفتى به
وقد عرفت تمام هذا وفرع على الثاني بقوله **وكذا** صحت وقتيته **لو قضى** هذا التارك **تلك الفوائت** الكثيرة
الا فرضا او فرضين منها مثلا والمراد اقل من ست **فصلى** بعد ذلك صلاة **وقتية** في وقتها حال كونه **ذاكرا** لما عليه
من فرض او فرضين لعدم عود الترتيب بعود الفوائت الكثيرة الى القلة على الاصح المفتى به **ولا يقتل تارك الصلاة**
ولو اكثر من ثلاث **عمدا** اي بعمد وقصد منه للترك او ترك عمدا او حال كونه عامدا قاصدا الترك لها **ما لم يجحد** بجارالهلة
بعد جيم اي مدة انتفى جحوده اي انكاره ثبوت فرضية الصلاة فاذا جحد ولم يرجع قتل كفرا في المصباح جحده حقه وكتبه جحدا وجحودا
انكره ولا يكون الا على علم في الجاحد به وفي الملتقط الجحود الانكار مع العلم يقال جحده حقه وكتبه وبابه خضع وقطع وفي الكليات الجحد
نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه وليس بمرادف للنفي من كل وجه انتهى ولا نقتل تاركها اي تارك الصلاة عمدا غير جاحد
اي عامدا غير منكر وجوبها وقال الشافعي يقتل تاركها لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا او كان منكرا وجوبها يقتل اتفاقا ان لم يتب
له قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ان استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا ويوضع في مقابر المسلمين وقيل
انما يقتل اذا ترك الصلاة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركه للتهاون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل بصلاة واحدة كذا في الوسيط
وانما خص به الصلاة دون الصوم لانها تالية الايمان لقوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها من شرح
المجمع لابن فرشته في اواخر باب الصلاة تارك الصلوة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لا يقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث توبة وللشافعي

قولان احدهما انه يستتاب فان تاب والا قتل حدا وفي القول القديم قتل كفرا ووجه هذا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة عمدا فقد كفر
ووجه الاول ان الصلوة احدى دعائم الاسلام لا يدخلها النيابة بنفس ولا بمال فيقتل تاركها كالشهادتين وانما يقتل بعد ان يؤمر
بالقضاء ويقال له هذا عمل لا يعمله احد غيرك فان صليت والا قتلناك وان تبت والا قتلناك فان امتنع عن قضائها قتل قال بعض
اصحاب الشافعي وفيه اشكال وهو ان القضاء عندهم لا يجب على الفور على الاصح فلا يوجب تركه القتل والصحيح من مذهبه انه يقتل
بترك الرابعة لان ما دون ذلك لا يعلم ان تركه للتهاون وقيل بترك الصلاة الثالثة بنية تضييق وقتها وقال بعضهم لا يقتل تارك الصلاة
الا اذا صار الترك عادة له ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلث كفر بعد الايمان وزنى بعد احصان وقتل
نفس بغير حق وهذا مؤمن لانه يصدق بقلبه غير جاحد بها فيكون محمل حديث من ترك الصلوة عمدا فقد كفر كون الترك عن الجحود فانه ح
يصير مرتدا فيقتل ان لم يتب ولذلك زاد في مجمع المتن غير جاحد ليتعين موضع او يحمل على المبالغة او كفران النعمة والقياس على الشهادتين
لا يصح لان الامتناع عن ادائهما دليل الكفر والنطق بهما دليل الايمان وليس ترك الصلوة كذلك اذ الكلام فيمن يقر بالايمان ولا يجحد وجوبها فلم
يكن داخلا تحت المستثنى فلا يحل هدار دمه من شرح المجمع لمصنفه ومنكرها اي منكر الصلاة المكتوبة يعني منكر فرضيتها كافر لثبوتها
بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق به
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم بالغة في الزجر من الغرر والدرر ويكفر جاحده لثبوته بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي
تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة
حدا وقيل كفرا من التنوير وشرحه الدر وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم وبعده يحبس ولا يترك هملا
بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا
بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح اعدت لتارك الصلاة
وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد
افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا او استخف باحدهما كما لو تظاهر بالافطار في نهار رمضان بلا عذر
تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه كحكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر من المراقي وذكر في بعض المعتبرات كالتتارخانية
ان من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقاب يكفر والله اعلم من حاشية نوح افندي. **مهمة** المسافر اذا
خاف اللصوص او قطاع الطريق له تاخير الوقتية من منية المفتي. ويجوز تاخير الوقتية عن وقتها ليقضيها بطهارة كاملة نقلناه عن القنية في
مسائل صاحب العذر فراجعها. اعلم ان التاخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد
لانه صلى الله عليه وسلم اخرها يوم الخندق من الدر المختار. واذا خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه بطن
امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها وجب عليها تاخير الصلوة عن وقتها او قطعها لو كانت فيها والا فلا باس
بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اذا خاف فرصة
اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تاخير الوقتية كما في التبيين اذا لم يقدروا على الاداء راكبا بالعذر من المراقي
فائدة ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته يعطى لكل صلاة نصف صاع كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل
يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص وتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثمنه اصوع عن
صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا للفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الى الفقير هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات
ويجوز اعطاؤها للفقير الواحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح كذا في التتارخانية ومنه بالمعنى
وان لم يف ما اوصى به الميت عما عليه او لم يف ثلث ماله او لم يوص بشيء واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه
ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام او صلاة او نحوهما ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره

ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او الاجنبي ويملكه ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت
هكذا يفعلون مرارا حتى يسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة او صيام ونحوهما من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى
بمنه وكرمه ويجوز اعطاء فدية صلوات او صيام ايام او نحوهما لواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع للواحد
اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارات من المراقي دفع الوارث عن الميت
لكل صلاة ما منوين تمر او قيمته لكل مسكين او الكل الى مسكين واحد جاز وحصة صلاة الفقير لا من منية المفتي وفي كتاب الصلاة
وقال البقالي يجوز ان يؤدي فدية صلاة واحدة او صوم واحد على مسكين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد من وصايا القنية ولا يصح ان
يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي عنه احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصوموا عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في
البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم او يصلي عن الميت او يعطيه شيئا من صلاته او صومه
ليس بشيء وانما الله سبحانه يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبد ان يجعل ثواب طاعته
لغيره فهو غير هذا الحكم فتنبه له من المراقي فدية الصلوات والصيامات والزكوات اذا كانت المدفوع منها الى فقير اكثر من نصاب جاز
ايضا كما في البحر الرائق كما في احكام الجنائز ولا بد ان يكون المدفوع له فقيرا لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وفي ايقاع
بالغ لان العبد والصبي والمجنون لا تصح هبتهم كما في الاحكام ولا يجب تقسيم المال المذكور جميعا على الفقراء وقول البعض من اهل في اسقاط
الصلاة يلزم عليه ان يصلي كذا ركعة حتى يحل له ما اخذه زعم فاسد لا اصل له كما في الاحكام تمت تبيين الكلام في الصلوة والصوم تتمة
من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركه بعذر غير مسقط او بغير عذر خلافا لاحمد رحمه الله فان عنده اذا تركها عمدا بغير عذر لا يلزمه قضاؤها
لكونه مرتدا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وعند الجمهور لا يصير مرتدا فيؤمر بالقضاء من شرح المنية للمص رحمه الله اعلم ان الارتداد
والعياذ بالله تعالى يصح ولو للتصديق ايقاعه بعد حين قال في اللامية ومن ينوي ارتدادا بعد دهر يصير عن دين حق ذا انسلال قال الشيخ
علي القاري رح والمعنى ان من ينوي الارتداد بعد مدة طالت او قصرت يخرج بذلك عن دين الحق والايمان المطلق في الحال وان قصد الاستقبال
لان استدامة الايمان من واجبات الايمان كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا اي اثبتوا على ذاته بايمانكم ولو بالنية نقيد كفره اتفاقا ولان قصد
الكفر ينافي التصديق ويزيل التحقيق ولانه رضي بالكفر والرضا بكفر نفسه كفر اجماعا وانما الخلاف في كفر غيره وعلم بالآية ان نوى الارتداد في الحال
او بعد لحظة كما لا يخفى انتهى قال ومن فروع الارتداد انه يبطل اعماله الصالحة ولو حج بعد الايمان بخلاف مذهب الشافعي فانه لا يبطلها الا
بالموت على الكفر ففي مذهبنا يجب اعادة حجة الاسلام لان وقت الحج ممتد الى آخر العمر وكذا اذا اسلم في آخر الوقت وقد ارتد في اوله بعد
اداء الصلاة فانه يجب اعادة تلك الصلوة انتهى وهذا ما ذكره المص رحمه الله بقوله ولو ارتد شخص بعد اسلامه باي وجه كان
ولو بالنية في الاستقبال اي رجع عن اسلامه الى كفره نعوذ بالله من ذلك وارتد بدل الرشد وهو افتعال من رده في المنتقط رده الى منزله ورد
اليه جوابا رجعه وفي المصباح رددت عليه قوله ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى منزله
فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد اخرى وارتد الشخص رد نفسه الى الكفر والاسم الردة انتهى وفي المنتقط الارتداد
الرجوع ومنه المرتد والردة بالكسر اسم منه انتهى وفي الكليات الردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص بالكفر
اعم قال الله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال فارتد بصيرا انتهى قوله عقيب فرض هكذا وقع في النسخ بالياء وكذا في نسخ المجمع
وفي المصباح جاء في عقبه بكسر القاف وبسكونها للتخفيف اي في اثره وحكى ابن السكيت بنو فلان يسقي ابلهم عقب بني فلان اي بعدهم ويقال
صلى اعقاب الفرائض تطوعا اي بعدها وسافرت وخلف فلان بعقبي اي اقام بعدي وعقبت زيدا عقبا من باب قتل وعقوبا جئت
بعده ومنه اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقب لانه عقب من كان قبله من الانبياء عليهم السلام اي جاء بعدهم واما عقيب مثال كريم فاسم
فاعل من قولهم عاقبه معاقبة وعقبه تعقيبا فهو معاقب ومعقب وعقيب اذا جاء بعده والليل والنهار يتعاقبان كل واحد منهما عقيب

صاحبه

صاحبه والسلام يعقب الشهر يتلوه وهو عقيب له والعدة تعقب الطلاق اي تتلوه وتتبعه فهي عقيب ايضا فقول الفقهاء
يفعل ذلك عقيب الصلوة ونحوه بالياء لا وجه له الا على تقدير محذوف والمعنى في وقت عقيب الصلوة فيكون عقيب
صفة وقت ثم حذف من الكلام فبقي عقيب الصلوة انتهى وفي المنتقط عقب مكان ابيه من باب نصر ودخل وعاقبه ايضا
اي خلفه وعاقبه جاء بعقبه فهو معاقب وبالكسر القاف وعقيب ايضا والتعقيب مثله ومنه المعقبات بكسر القاف
المشددة وهم ملائكة الليل والنهار لانهم يتعاقبون قال في المختار قال الازهري في اخو عقب قال ابن السكيت فلان
يسقي عقب آل فلان اي بعدهم ولم اجد في الصحاح ولا في التهذيب حجة على صحة قول الناس جاء فلان عقب فلان اي بعده الا
هذا واما قولهم جاء عقيبه بمعنى بعده فلبس في الكتب جوازه ولم ار فيها عقيبا ظرفا بل بمعنى المعاقب فقط كالليل و
النهار عقيبان لا غير انتهى قلت فقوله عقيب فرض بالنصب ظرف لارتد مجازا وهو اسم فاعل بمعنى معاقب وحقيقة
الكلام في وقت معاقب لفرض ولو عملية كما هو ظاهر اي آت بعده صلاة صفة فرض اي اداه في وقته ثم عاطفة على ارتد
اسلم افعال همزته للدخول معناه دخل في الاسلام واداه الدين الحق فالمعنى دخل في الدين الحق قال في الكليات الاسلام الدين
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وفي المصباح اسلم دخل في دين الاسلام انتهى وهذا هو الملايم للمقام وله وجوه اخر منها
انه من السلم بمعنى الاستسلام وهو الانقياد اي دخل في السلم والانقياد انتهى والله اعلم في آخر الوقت لذلك الفرض
قبل خروجه وقد بقي منه ما يسع التحريمة كما هو ظاهر لزمه اي لزم ذلك المسلم اعادته اي تكرير ذلك الفرض في وقته والا فلا يلزمه
قضاؤه كما يدل له المسألة الآتية فقد تبين في الحاوي القدسي مسلم صلى الفجر ثم ارتد ثم اسلم في الوقت فعليه الاعادة انتهى وفيه
عندنا وعند الشافعي لا يلزمه اعادته في التنوير والدر ويلزم اعادتها فرض اداه ثم ارتد عقيبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه
حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي رض فليحفظ انتهى ويلزمه باعادة فرض ارتد عقيبه
وتاب في الوقت يعني اذا صلى فرض الوقت ثم ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم في الوقت يجب عليه اعادته عندنا ولا يجب
عند الشافعي رضي الله عنه لان نفس الردة لا تبطل العمل بل الموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويجوز تعليق حكم بكل من الشرطين
فنعمل بالنص المطلق وبالمقيد ايضا واذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت وجب عليه الاداء من شرح المجمع لابن
ملك يعني اذا صلى فرض الوقت فيه ثم ارتد والعياذ بالله تعالى عقيب الاداء ثم اسلم في الوقت يلزمه اعادتها وقال الشافعي رض
لا يلزمه ذلك لانها وقعت منه مستجمعة لشرائطها واركانها فحكم بصحتها حال وقوعها فلا تصير باطلة بعد تمامها وان كان
الاحباط متعلق بالثواب فثوابها غير باق بعدها بالاجماع الا ان الثواب مما ينفصل عن الصحة فقد يكون الفعل صحيحا غير مثاب
عليه كصلاة المرائي وصيام المغتاب لانتفاء الثواب على الاخلاص والصحة على اجتماع الاركان والشروط على انه يمكن
القول بتوقف ابطال ثوابه كما توقفتم في صحة متصرفاته زمان الردة ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الكفر ولم يوجد ما علق به الاحباط اسلامه في الوقت فلا يجب عليه الاعادة ولنا قوله تعالى ولو
اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله علق الاحباط بنفس الشرك والكفر وقد وجد فيترك المشروط ثم الوقت
قائم فيتحقق سبب وجوبها في ذمته فيجب اداؤها وتعليق الاحباط بالموت على الكفر لا يمنع تعليقه بنفس الكفر كمن قال لعبده ان قدم
فلان فانت حر ثم قال ان قدم وفرج فانت حر فان تعليقه بالحج لا يمنع وقوع العتق بالقدوم ولا نتوقف فيما هو من احكام الكفر لان الدوام
ليس بشرط وانما نتوقف في احكام الاسلام لان شرط الدوام وتصرفات المرتد مبنية على الملك والكفر مبطل للملك الا انا توقفنا فيه لكونه
مدعوا الى الاسلام بالجبر عليه فيرجى به عوده اليه فاذا اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق ابقاء الملك فلم يعمل السبب وان مات على الحكم او قتل
على الردة او حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب استقر فيعمل السبب عمله في ازالة ملكه فلم يقع التوقف مع الحكم باستقرار الحكم واحباط الثواب موجب
لاحباط العمل والا استلزم ان يخاطب العبد بفعل لا يترتب عليه الجزاء وانه باطل لغناه تعالى عن منفعة العبادة وافتقار العبد اليها فليست مشروعة

وان كان خرج الوقت ولم يقض

الا على وجه يعود نفعه اليه ولا نيابة في ذلك لكون الثواب تفضلاً منه تعالى لانه تعالى جعل منافع العبد المملوكة بملك التخليق سبباً لاستحقاق الجزاء وهاهنا التفضل واما صوم المقتاب وصلاة المرائي فلم يبطل ثوابهما من الاصل ولكن حصل بالرياء والغيبة الوبال ظاهر اداؤه لانه بالغيبة والرياء لا يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف الكفر من شرح المجمع لمصنفه **ولا يلزمه** المرتد المسلم **قضاء ما فاته** من صلاة وصوم **زمان الردة** ظرف فاته يعني بعد اسلامه قد عرفت ان الردة بالكسر والتشديد اسم من الارتداد فالمعنى في وقت ارتداده قال الشيخ علي القاري في شرح اللامية واما قضاء الصلوات ونحوها الفائتة في ايام الارتداد فلا يجب اتفاقاً انتهى وفي الحاوي القدسي ولو طال ارتداده ثم اسلم لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في ردته كالكافر الاصلي انتهى ولانه وجب قضاء ما فاته زمان ردته يعني اذا مضت مدة على ردته ثم اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من النوافل عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرضاً قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو بعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص منه اذ الكافر الاصلي لا يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف ولو كان وجب عليه قضاء المتروكات في كونه كافراً ان يمتنع عن الاسلام فخفف عنه لذلك ولا كذلك المرتد لانه علم محاسن الاسلام وتركه عناداً فلم يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل منه الجزية من شرح المجمع لابن ملك **قلت** وفي هذا التقرير ميل الى ترجيح قول الشافعي رحمه الله فليس كما ينبغي فقد قيل اذا ارتد المسلم والعياذ بالله تعالى فمضت عليه اوقات ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوات والصيام وقال الشافعي يجب عليه قضاؤها لان التكليف قائم لقيام الذمة والعقل والتمكن من الاسلام الذي هو شرط لاداء العبادة اعتباراً بالجنب والمحدث بخلاف الكافر الاصلي لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والفقه فيه انه لو الزم بقضاء ما فاته يتعذر عليه الواجبات فربما يصير مانعاً له عن الاقدام على الاسلام فخفف عنه لجهله بمحاسن الاسلام بخلاف المرتد لانه اطلع عليها وتركها عناداً فلم يستحق التخفيف الا يرى انه لا يقبل منه الجزية كما تقبل من الكافر الاصلي ولنا انه ليس باهل للخطاب لعدم مقصوده وهو الثواب وهذا لانه بالكفر الحق نفسه بالبهائم فسلبت عنه اهلية الخطاب المبتنى من انواع الكرامات اهانة له ولا يلزم خطابه بالاسلام حالة الكفر لانه اهل للخطاب باصل الادمية المخلوقة لحمل اعباء التكليف فاذا ظهر الاباء بعد الخطاب كان ابطال الاهلية جزاء عنه وقبل الخطاب بالاسلام لا يتصور الاباء عنه فلا يصح ابطال الاهلية جزاء عنه من شرح المجمع لمصنفه لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي من التنوير والدر **ولا** يلزم الحربي المسلم **قضاء ما فاته** من الصلاة والصوم ونحوهما **بعد اسلامه** ظرف فاته **في دار الحرب** ظرف اسلامه **ان جهل** بكسر الالف والهاء شرط للنفي المؤخر المعذر للالة المقدم عليه اي جهل المسلم في دار الحرب **فرضيته** عليه لا يلزمه قضاؤه لان جهله معذر بخلاف جهل من بدار الاسلام في التنوير والدر ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد انتهى ويعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا الجهل بالشرائع اي الاحكام المشروعة مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه بها زفر رحمه الله كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر الجهل ولا دليل عنده على وجوب فرض الصلاة ونحوها فيعذر به من المراقي وعذرناه بالجهل في دار الحرب يعني اذا اسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث فيها زماناً ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا وقال زفر يلزمه لان الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل بالايمان لا يمنع وجوبه وكما لو اسلم بدار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فانها تجب عليه ولنا ان الائتمار بالشرائع قبل العلم بها تكليف لا يلزمه بخلاف الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف من اسلم في دار الاسلام لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذوراً في ترك تعلمه من شرح المجمع لابن ملك رجل اسلم في دار الحرب وجهل وجوب الصلاة عليه ومكث زماناً ثم علم لا يجب عليه قضاء الصلوات في مدة الجهل وكذلك الصيام وقال زفر رحمه الله يجب لانه قد التزم بقبول الاسلام احكامه والوجوب ثابت في ذمته باعتبار انعقاد سببه وان تراخى عنه خطاب الاداء لجهله والقضاء يجب بما يجب به الاداء فلم يسقط القضاء بعد تقرر سبب الوجوب كالذمي اذا اسلم في دار الحرب وجهل فرضية الصلوة ولنا ان ثبوت حكم الخطاب في حق المخاطب يستلزم العلم به الا يرى ان اهل قباء لما توجهوا الى بيت المقدس

في صبيته التوجه الى الكعبة عذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يبلغهم الناسخ وهذا لانه لو ثبت حكمه قبل العلم يجب الائتمار عليه قبل العلم وانه لا يستطاع بخلاف دار الاسلام لانها موضع انتشار الاحكام وشيوعها فاقيم شيوعها وتمكن من اسلم بها من العلم بالاحكام بعد الاسلام مقام حقيقة العلم ادارة للحكم على مظنته فنزل بالجهل معفواً فلم يعذر من شرح المجمع لمصنفه **قلت** بقي الجواب عن الة الذي فليحرر ومما يناسب المقام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الفجر صبيحة الاسراء وقد مر في محله تفصيلاً فراجع والله الموافق **مهمة** دار الاسلام هو ما يجري فيه حكم امام المسلمين ودار الحرب هو ما يجري فيه امر رئيس الكافرين وفي الزاهدي دار الاسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين من كليات الكفوي والاضافة فيهما لامية وهما اما حقيقتان او مجاز اعراب والاصل دار لاهل الاسلام ودار لاهل الحرب والله اعلم **تتمة** صبي احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها من الدر المختار صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يعيد العشاء ولو انتبه حين طلع الفجر قيل يقضي وقيل لا يقضي من الوجيز صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه [illegible] اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سأل اباحنيفة رضي الله عنه فاجاب به بذلك فقضاها وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات في الصحة ثم مرض مرضاً يعجزه الوضوء ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والايماء جاز ولا يلزمه اعادتها **شك** في صلاة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يقضيها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان الظاهر في حال المسلم الاداء في الوقت ومن اراد ان يقضي صلوات صلاها ان كان لاجل نقصان دخلها او كراهة فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره لانه اخذ بالاحتياط الا بعد الفجر والعصر لانه نفل ظاهراً وهو مكروه بعدهما من شرح المصنف

باب سجود السهو

اي السجود الواجب على المصلي بسبب سهوه في صلاته في التوضيح وغيرها اضافة السجود الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافات لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب انتهى **قلت** فيه مسامحة فان الحكم والمسبب هو وجوب السجود لا نفس السجود قال الشيخ اكمل الدين سجود السهو اضافة الحكم الى السبب فقال سري الدين في حواشيه اما بتقدير مضاف في الترجمة اي باب احكام سجود السهو او يراد بالسجود احكامه والا فنفس السجود ليس حكماً انتهى **ثم** ما في العنوان صوب كسجدتي السهو واما سجدتا السهو الواقع في المتن فقال المصنف في شرحها لا وجه له بل الصواب ان يقال سجود السهو او سجدتا السهو بلفظ التثنية لان الاضافة فيه من قبيل اضافة الحكم الى سببه والحكم الواجب بالسهو انما هو سجدتان لا واحدة الا ان المصدر اذا لم يقصد به العدد يطلق على القليل والكثير وكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة انتهى **قلت** ومن هذا يظهر ان التثنية اولى من الافراد ولذا قال ابن امير حاج الاولى فيفصل في سجدتا السهو او سجود السهو ثم السهو الغفلة وفي الملتقط السهو الغفلة وقد سها عن الشيء من باب نصر سهواً او سهواً فهو ساه وسهوان انتهى وفي الجوهرة السهو النسيان ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقاً وهو ان النسيان غروب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو يكون عما كان الانسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به انتهى وفي المصباح وفرقوا بين الساهي والناسي بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وفي البشر نبلالية ولكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وفي احكام الناس من الاشباه وحد النسيان في التحرير بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان وفي التوضيح ولا فرق بين السهو والنسيان عند الفقهاء وكذا لا فرق عندهم بين السهو والشك في الحكم وفي الدر المختار السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح انتهى ثم لما كان ذكر مسائل الشك في هذا الباب استطرادياً كما هو الغالب في سائر الابواب لم يقل هنا على وفق سائر المتون والشك ولفظ الغرر باب لسجود السهو والشك نظم الشك على السجود المضاف دون السهو المضاف اليه كما هو المتبادر والمعنى باب لسجود السهو وللشك وكان صاحب الغرر لم يرض بجعل مسائل

اذا شك استطرادية لما في سجود السهو قال الشرنبلالي قوله والشك كذا هو ثابت في بعض النسخ فيكون معطوفا على
المضاف والتقدير هذا باب في بيان احكام سجود السهو واحكام الشك انتهى وقال المولى عزمي زاده لفظ الشك لما جرى
عادتهم على ذكر بعض مسائل الشك في اواخر هذا الباب ولم يقنع بكون ذلك على سبيل الاستطراد بادنى مناسبة كما يعتبر في
اكثر ابواب الفقه كما فعله صاحب الهداية وغيره انتهى ثم في قوله سجود السهو وفي قوله **اذا سها** اشارة الى انه
لا سجود في العمد فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى
من ذلك مسائل الاول ترك القعدة الاولى والتفكر في بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة
العذر الكل في الزاهدي كذا في القهستانية وفي الدر انه في العمد يأثم ولا يجب سجدة قال الشرنبلالي اشار به الى ضعف القول
بانه يجب السهو بترك بعض الواجبات عمدا كما نقله المقدسي عن الولوالجية وهي ثلثة ترك القعدة الاولى عمدا وتاخير احدى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثالث في ترك القعدة الاولى انتهى وقال في الجواهر ذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية
قال **الاستاذ** كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في موضعين احدهما اذا ترك الفاتحة
عمدا يجب عليه سجدة السهو والثاني اذا ترك القعدة الاولى عمدا يجب عليه سجدة السهو وما سواهما لا يجب عليه سجدة
السهو وقال في المجتبى لا سجود في ترك الواجب عمدا الا في اثنين ذكرهما في الاسلام البديع الاولى ما اذا ترك القعدة
الاولى عمدا والثانية ما اذا شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن **قلت** له كيف يجب
سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو انتهى فتحصل من نقل الينابيع والجواهر والمجتبى اربع مسائل
وزاد ابن الشحنة خامسة وهي ما اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من حاشية نوح افندي رحمه الله
فوائد الجمهور على ان اذا لا تخرج ابدا عن الظرفية وزعم ابو الحسن في حتى اذا جاؤها وزعم ابو الفتح في
اذا وقعت الواقعة الاية فيمن نصب خافضة رافعة ان الاولى مبتدأ والثانية خبر وقالوا في قول الحماسي
وبعد غد يا لهف نفسي من غد ⁘ اذا راح اصحابي ولست براح ⁘ ان اذا في موضع جر بدلا من غد وزعم ابن مالك
انها وقعت مفعولا في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها اني لا علم اذا كنت عني راضية واذا كنت
علي غضبى وتمام ذلك في المغني واما في لب الالباب ان اذا تجيء للمحض الاسمية قال السيد عبد الله في شرحه
من غير معنى الظرفية نحو اذا يقوم زيد اذا يقعد عمرو اي وقت قيام زيد وقت قعود عمرو فاذا هنا مبتدأ وخبر
وقد نص على ذلك سيبويه انتهى واذا عرفت هذا فاعرف ان اذا فيما نحن فيه ينبغي ان يجرد عن الظرفية ويخص
بالشرطية فان الظرفية يأباه هذا المقام فان سجود السهو ليس في وقت السهو ولا عقيبه بل في اخر الصلاة
فتدبر ثم الالف التي ثالثة لو قلبت عن ياء كتبت ياء في الاكثر كرحى واحي ومنهم من يكتب كل ما الفه ثالثة الفا على الاصل
لانه القياس وانفى للغلط عن الكاتب والالف تنقلب عن ياء بل عن واو كتبت الفا كغزا والعصا فان جهل ان الالف
من الواو او الياء فان اميل فبالياء نحو متى وبلى والا فالالف كالمثا لانه الاصل فلا يترك الا بصارف كذا في الشافية
والميزان وشروحها وفي كليات الكفوي والفعل الثلاثي ينظر الى اصله وما زاد فبالياء لا غير وان جهل كون الالف
من واو او ياء فان اميلت فبالياء والا فبالالف وقد نظرت فيه ⁘ وكتب ذوات الياء بالالف جائز ⁘ وكتب
ذوات الواو بالياء باطل ⁘ انتهى واذا عرفت هذا فاعرف ان سها فيما نحن فيه الصواب كتبه بالالف واما بالياء
فخطأ لان الفه عن واو بلا ريب فتدبر ثم الظاهر ان الزيادة في **من زيادة** متعدية وان النقصان في **او نقصان**
على وفق القدوري والهداية قاصر ويجوز ان يضمن معنى النقص المتعدي ويعبر بلفظ الجمع فيتوافق المصدران في التعدي وعلى هذا
فالباء تفسيرية تصوير السهو قال الفاسي في شرح دلائل الخيرات عند قوله انت الباقي بلا زوال هذه الباء تفسيرية تصويرية
والمعنى اذا سها المصلي وغفل عما فعل بان يزيد على ما هو من افعال الصلاة ما هو من جنسها كركوع ثان او ينقص عنه كترك تشهد

اذا

واما زيادة ما ليس من جنسها فان كثيرا فمفسد وان قليلا فمكروه كما سبق في محله ويحتمل ان تضمن الزيادة معنى النقصان
القاصر فيتوافق المصدران ايضا والظاهر ان الباء حينئذ للملابسة والمصاحبة والمعنى واذا سها حال كونه ملابسا
ومصاحبا في صلاته لزائد على افعاله او ناقص عنها هذا اذا سها المصلي بنقص كائن بترك ما وجب فعله في الصلوة او
زيادة اي زيادة فعل من افعال الصلاة واقع في غير محله او مستلزم لترك ما وجب وتلك الزيادة نقصان من المجمع وشرحه لابن
فرشته ومراده بالنقص ان يترك من الصلاة فعلا من افعالها الواجبة بالاصالة او ذكرا مقصودا في نفسه فان سجود السهو
واجب وانما يجب بترك واجب ويعني بالاصالة ما وجب من افعالها بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك
احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا وجبت في الصلاة فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلاة فانه لا يجب به سجود السهو
واذا سلم وعليه سجدة التلاوة كان السلام مخرجا عن الصلاة اتفاقا واما الذكر المقصود في نفسه فكالتشهد والقنوت واحترز
به عما ليس بمقصود في نفسه كالتسبيح والدعوات والثناء في اول الصلاة والقدوري وان اطلق اسم السنة على هذه الافعال
حيث قال او ترك فعلا مسنونا فانما اراد ما وجب بالسنة اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما الزيادة فالمراد بها ان يزيد في
الصلاة فعلا من افعالها ليس منها كما اذا سجد ثلث سجدات او ركع ركوعين فان تلك الزيادة تغيير بواسطة في تاخير الركن
عن محله او ترك فصل الواجب من شرح المجمع لمصنفه اعلم ان النقص مقدم على الزيادة في عبارة المجمع كما رأيته والزيادة مقدمة على
النقصان في عبارة القدوري والهداية وكلام الملتقى جار على وفقهما وانما قدمت عليه اهتماما بشانها لان وجوب السجود في النقصان
ظاهر لانه يجبر النقصان والكمال بخلافه في الزيادة وانما هو فيها لكونها في حكم النقصان حتى قال في شرح المجمع وتلك الزيادة نقصان كما
سمعه وفي الجوهرة فان قلت لم وجب سجود السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان
الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى ان من اشترى عبدا وله ست اصابع كان له رده كما لو كان له اربع اصابع انتهى وكذا في
الضياء وزاد فيه ولان الزيادة بعد الكمال نقصان لانه لا يخلو عن تاخير ركن او تاخير واجب انتهى ثم النص عليهما تنبيه على
تساويهما في كون السجدتين بعد السلام في كل منهما عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام فيهما وقال مالك ان كان للنقصان
فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام كذا في الجوهرة والضابط ان يأخذ القاف بالقاف والدال بالدال كما في شرح المجمع
ثم قال في الجوهرة وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام جاز عندنا الا ان الاول اولى وقال في شرح المجمع وهذا ظاهر
الرواية وفي النوادر انه في الجواز حتى اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه عندنا فعليه الاعادة انتهى والحاصل ان كون سجود السهو
بعد السلام ليس بواجب عندنا وانما هو الاولى في ظاهر الرواية قال في الهداية وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه صلى الله عليه وسلم
سجد سجدتين للسهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سها عن السلام يجبر به انتهى ثم كون سجود السهو بعد السلام مذهبنا وعند الشافعي قبل السلام وهو قول احمد وعند مالك ان
كان بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد لنا ما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ولمالك هذا الحديث فان فيه نقصانا في الصلاة بترك القعدة الاولى وقد سجد فيه قبل
السلام ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يجلس ثم سجد لسهوه بعد السلام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح فقد سجد صلى الله عليه وسلم للنقصان بعد السلام قال صاحب الهداية وغيره لما تعارضت روايتا
فعله صلى الله عليه وسلم بقي التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم وهو ما في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه ابو داود وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعدما يسلم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وهذا ولكن في السجود
قبل السلام فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فقد تعارضت روايتا قوله صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا هو السر في ان الخلاف انما هو في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية لان الاحاديث تدل على جواز كلا الامرين الا ان المعنى يرجح التاخير عن
السلام لان السجود لما تاخر عن سببه الى آخر الصلاة اجماعا كان تاخيره عن جميع وظائفها وواجباتها اولى والسلام
من واجباتها فان قيل انما اخر لاحتمال ان يتكرر السهو فيكتفى بسجود واحد للكل ولا يحتاج الى تكراره لكل سهو دفعا
للحرج قلنا وذلك الاحتمال باق ما لم يسلم فانه يحتمل ان يؤخر السلام باطالة الفكر في انه صلى ثلاثا او اربعا او نحو ذلك
او ظن الخروج من الصلاة فكان الاولى ان يؤخر عن السلام لئلا يلزم تكرار السجود وهو غير مشروع او تقدم الحكم على سببه
ان لم يكرر او وقع السهو بعد السجود له قبل السلام والله اعلم في السبب فيما هو من الجواهر والاجوبة فان سجود السهو
وان كان عبادة لكنه بمنزلة الكفارة فيه معنى العقوبة فليتامل من شرح المص رحمه الله **ومن الفوائد**
معرفة العامل في اذا قال في شرح الميزان والاولى ان يفصل ويقال ان تضمنت الشرط فعاملها الشرط والا فالفعل الذي
في محل الجزاء وان لم يكن جزاء في الحقيقة دون الذي في محل الشرط لانه مضاف اليه انتهى وقال في المغني في باب
اذا مذهبان احدهما انه شرطها وهو قول المحققين وقول ابي البقاء انه مردود بان المضاف اليه لا يعمل في المضاف غير وارد
لان اذا عند هؤلاء غير مضافة كما يقوله الجميع اذا جزمت كقوله واذا تصبك خصاصة فتجمل
والثاني انه ما في جوابها من فعل او شبهه وهو قول الاكثرين انتهى **قلت** وقد تقرر ان اذا
فيما نحن فيه مجردة للشرطية فعاملها هو سها على وفق قول المحققين المجزوم به في شرح الميزان واما على قول
الاكثرين فهو **سجد** الذي هو جوابها اي سجد اذا سها مطلق قال القهستاني وجوبا في ظاهر الرواية وهو
الصحيح كما في التحفة انتهى وسياتي تمامه وفي التوضيح ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم لترك الواجب ولترك سجود
السهو قال في النهر فيه نظر بل انما ياثم بترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم في صورة العمد ظاهر وينبغي ان
يرتفع هذا الاثم باعادتها انتهى وقد قدمنا بعض ذلك فتذكر وفي التوضيح ايضا عن ابن الهمام ايجاب سجود
السهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا له حتى ان من عليه السهو في صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام
الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها
وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو انتهى ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام
في الفجر وبخروج وقت الجمعة والعيد وباحمرار الشمس بعد السلام في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام
كحدث عمد وعمل مناف للصلاة كذا في المراقي **مهمات** يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد
للسهو لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد لها كما تطوع بركعتين وسها ثم بنى عليهما ركعتين يسجد
للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد انتهى فيما يوجب السهو كالنقصان العاجز عن
السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو في القنية **سجدتين** اي مرتين من السجود
سبق من روايات قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والظاهر وجوب كل واحد منهما فلا يتاتى الواجب ولا يسقط
الاثم بالواحدة والله تعالى اعلم قال القهستاني بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير عند الحاكم الجليل ابي الفضل وذهب الكرخي
الى انه لا يجوز كما في سهو العقيلي فيكبر بعد سلام ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك انتهى وقوله
بعد التسليمتين المعهودتين وهما ما يكون مرة عن اليمين ومرة عن اليسار غير داخل تحت الوجوب

المستفاد

المستفاد من قوله سجد لما عرفت ان كون سجود السهو بعد السلام غير واجب عندنا فتدبر وهذا هو المصرح به في
الهداية حيث قال فيها ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود انتهى قال بعضهم بتسليمتين
وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ
الامام علي البزدوي عن هذا فقال يسلم تسليمتين وعلل فقال لم يجب ملك الشمال حتى يترك السلام عليه من الظهيرية
وقيل يسجد سجدتين **بعد** تسليمة **واحدة** وهذا هو المذكور في الوقاية والنقاية هنا بعد سلام واحد وهو الصواب
وعليه الجمهور كما في الكافي عن يمينه وهو الاصح كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر الاسلام
السلام بدعة كما في النهاية من القهستانية ثم يسلم تسليمتين وقيل تسليمة واحدة وهو الاحسن ثم يكبر ويخر ساجدا و
يسبح ثم يرفع رأسه ويفعل ذلك ثانيا من الاختيار بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو
الاصح كما في البحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها من التنوير والدر
فان سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيده وتابع امامه براءا كذلك كقنوت رمضان من المراقي ثم قيل يسلم تسليمة واحدة
ويسجد للسهو وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام قال في الكافي الصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه
الجمهور واليه اشار في الاصل لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة
دون التحية لانها لقطع التحريمة فصار ضم الثاني الى الاول عبثا انتهى الا ان مختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه من غير انحراف
لان الانحراف للتحية والمراد هنا مجرد التحلل وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر
الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود في الصلاة وهو السلام من الجانبين
وكذا صحح كون السلام من الجانبين في الظهيرية والمفيد والينابيع وقال شيخ الاسلام انه لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود
السهو بعد ذلك لانه بمنزلة الكلام من شرح المص وليس الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية وقيل
يجب فعله بعد السلام ويكتفى بتسليمة واحدة قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاحوط والاحسن ويكون عن يمينه
لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد
تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام في الاصح وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية
ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح من
المراقي وفي الخزانة الاحوط قبل السلام الثاني وفي المجتبى وهو الاصح وفي المحيط وعليه قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة
واحدة وهو الاضمن للاحتياط ذكره الكاكي وقال صاحب البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لانه
المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره انتهى من الشرنبلالية قوله بعد سلام واحد اشار بقيد الواحد الى خلاف
آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي و
المصنف وغيرهما وابن الساعاتي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد من حاشية اخي وجعل السلام الاول اي محل سلام
الصلاة تجرد عن يمينه لان الحاجة اليه ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهو يحصل بتسليمة واحدة وهما ثنتين لما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون عن الجانبين فيحمل عليه قيل
المختار للامام قول محمد لان امام الجماعة اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلاة وللمنفرد قولهما من شرح المجمع
بعد سلام واحد هذا قول محمد وقالا بعد سلامين واختار قول محمد فخر الاسلام وشيخ الاسلام لان ذلك بمنزلة الكلام
وقال بعضهم المختار للامام قول محمد لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بعمل ينافي الصلاة وللمنفرد قولهما
من شرح الوقاية وما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام مقبول من حاشية اخي حلبي **قلت** ان
معنى ما يكتفى الاول ان هذا الاختلاف اختلاف المشايخ والثاني انه اختلاف الائمة والمختار عند المص هو الاول

والا ما بتركه قول الامام الثالث بقيل فتدبر ثم ظاهر قوله بعد التسليمتين انه لا وجوب قبلهما فلو اتى به قبلهما لا يعيده
ويعيده بعدهما وهو مروي عن اصحابنا كذا في المحيط لكن ظاهر الرواية انه يعتد به مع الكراهة كما في الخزانة وان البعدية هي
الاولى فعلى هذا يكون الكراهة تنزيهية والحاصل ان جعل سجود السهو بعد السلام اولى على ظاهر الرواية فلو جعل قبله جاز
مع الكراهة التنزيهية وواجب على رواية النوادر فلو جعله قبله لا يجوز لانه اداه قبل وقته وجه ظاهر الرواية انا لو لم نجزه
لامرنا بالاعادة وتكرار السجود ولم يقل به احد فلا بد ان يكون على وجه قال به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد منهم
من التوجيه وقد من بعض ذلك وقال مالك ان كان السجود عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام الا ان ابا يوسف
قال ارايت لو زاد ونقص فتحير من المسكينة حكى ان ابا يوسف رحمه الله سأل مالكا رضي الله عنه عند هرون الرشيد في
هذه وقال ما قولك لو وقع النقص والزيادة جميعا فسكت مالك وقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رضي الله عنه
على هذا ادركت شيخا فطنا رضي الله عنه ان ابا يوسف رحمه الله قال الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب من شرح المجمع **فائدة**
اعلم ان سجدتي السهو لجبران النقصان وترضية الرحمن وترغيم الشيطان فلهذا هما واجبتان من الجوهرة قلت يؤخذ
منه ان كلا منهما واجب وقد سبق التنبيه عليه والله اعلم **ويتشهد ويسلم** ماضيان معطوفان على الماضي المتقدم آنفا اي تشهد
بعد السجدتين وسلم بيان وجوب اتكأ في الدرر وهما واجبان كالسجود قال في المجمع اذا سها بنقص او زيادة سلم ثم سجد سجدتين
ثم تشهد وسلم فقال ابن فرشته في شرحه وهذه الاخبار بمعنى الامر فيفيد الوجوب انتهى وقد سبق الكلام في ان كون السجود بعد
السلام غير واجب فتفطن وفي المنية وشرحها للمص وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام ويتشهد
بعدهما ويسلم ويعلم من هذا ان سجود السهو يرفع التشهد واما القعدة فلا يرفعها بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة
اذا تذكر احديهما بعد القعدة فسجدها حيث ترفع القعدة حتى يفترض عليه القعدة بعد ذلك وتفسد الصلاة بتركها بعده لان
محلها قبلها بخلاف سجود السهو وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التشهد ولا تفسد صلاته انتهى
وفي الظهيرية قال شمس الائمة الحلواني القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى
لو تركها وقام وذهب لم تفسد صلاته انتهى وكذا نقله في الجوهرة قوله ويتشهد ويسلم فيه اشارة الى ان سجود السهو لا يرفع القعدة
وبهذا استدل من قال ان سجود السهو سنة اذ لو كان واجبا لرفعها كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح انه واجب وهذا يرفع
التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلبية لانها اقوى من
القعدة لكونها ركنا وسجدة التلاوة كالسجدة الصلبية على الاصح لان محلها قبل القعدة قال بعض الفضلاء وفي الاشارة المذكورة
كلام بل لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد لا يوجد الا فيها انتهى وقال بعضهم فيه نظر اذ لا يلزم من توقفه عليها افتراضها
بل وجوبها ولا يضرنا ذلك انتهى قلت الاولى في وجه النظر ان يقال ان سجود السهو لو رفع القعدة لفسدت صلاته بتركها بعده مع انهم
نصوا على ان ترك القعدة بعد سجود السهو لا يفسد الصلاة من حاشية نوح افندي واختار الهندي في الحلبي انه لا تشهد فيه عند
الحسن وعن الكرماني ان السلام سنة عندنا وعن الكافي انه واجب انتهى **ويأتي** مستأنف وذكر الواو لمطابقة المنقول عنه فان
عبارة المسألة عين ما في الهداية اي ويأتي المصلي في صلاته **بالصلاة على النبي عليه** الصلاة و**السلام** المسنونة في قعدة الصلاة
ويأتي بالدعاء المسنون فيها ايضا ويتعلق بيأتي **في قعدة** التي هي بعد سجود **السهو** بعض فقط فلا يأتي بهما في قعدة الصلاة هو
الصحيح احتراز عن قول الطحاوي انه يأتي بهما في قعدة الصلاة وفي قعدة السهو كليهما والاول الصحيح قول الكرخي وعند البعض يأتي
بهما في قعدة السهو عند محمد وفي قعدة الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في الجوهرة بعد ذكر الاختلاف ومنهم من قال عند ابي حنيفة
وابي يوسف في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة انتهى والمراد ما ذكرنا وفي الهداية انه لا يصلي فيها اي في قعدة السهو ولا يدعو فيفعلهما
قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما في الكافي وذكر الطحاوي انه يفعل في القعدتين وهذا احوط كما في قاضيخان انتهى وفي المجمع والدعاء
في التشهد الثاني وهما في الاول وفي شرحه للمصنف واختلفوا في الدعاء ايضا فعند بعضهم يدعو قبل السجود وبعده في التشهدين جميعا

وهو اختيار الطحاوي احتياطا وقال بعضهم يدعو في التشهد الثاني وهو اختيار الكرخي قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه
آخر الصلاة وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف يدعو في الاول دون الثاني لان سلام من عليه السهو محلل عندهما الا انه يعود الحرمة
وعند محمد يدعو في الاخير خاصة لان السلام غير محلل عنده ذكر هذا الحلواني في شرح الجامع الصغير للبزدوي انتهى اقول بناء على ان في الاختلاف
في هذه المسألة مسلكين الاول انه اختلاف العلماء والثاني انه اختلاف الائمة ثم انه اختار في الملتقى المسلك الثاني واشار في
شرحه الى ضعفه ثم اقول الظاهر ان مراده بالدعاء ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعاء له صلى الله عليه وسلم هذا
والدعاء اي جعل محل الدعاء في التشهد الثاني اي بعد تشهد قعدة السهو وهما في الاول اي في تشهد الصلاة قبل السلام وهذا
الخلاف مبني على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فيأتي به في الاول وعنده لا يخرجه فيأتي به في الثاني وصاحب الهداية
اختار قول محمد لان الدعاء مشروع بعد الفراغ ولا فراغ قبل الخبر من شرح ابن فرشته واختلفوا في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين والادعية فيهما قال الطحاوي يأتي بالصلاة والدعاء فيهما لان كل قعدة في آخرها سلام فيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الكرخي يأتي بهما في قعدة السهو وصححه صاحب البدائع والهداية لان الدعاء موضعه آخر الصلاة وقال بعضهم فيه انه اختلاف
بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يأتي بهما في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة ولا يخرجه منها عنده فلم تكن القعدة الاولى
قعدة الختم قال في العناية وفيه نظر لان الاصل المذكور متقرر فلو كانت هذه المسألة مبنية عليه لكان الصحيح مذهبهما انتهى
واجاب عنه بعض المتأخرين بانه يخرجه عندهما خروجا موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه
كذا في المحيط البرهاني ورجح العلامة الزيلعي قولهما وقيل انه الاحوط من حاشية نوح افندي ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كلتا القعدتين قعدة الصلاة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي فانه قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قال قاضيخان انه الاحوط وقال بعضهم في المسألة اختلاف بين الائمة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في قعدة الصلاة
وعند محمد في قعدة السهو بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى ختما فيصلي ويدعو فيها ليكون
خروجه بعد اكمال الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات جميعا قال في المفيد وهو الصحيح وعند محمد لا يخرجه فكانت قعدة
السهو هي الختم فيأتي فيها بما ذكر قال الكرخي يأتي بالصلاة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر
الصلاة انتهى وهذا هو الوجه لانه وان خرج بالسلام من الصلاة على قول ابي حنيفة وابي يوسف لكنه يعود اليها بسجود السهو
على ما يأتي ان شاء الله تعالى فتكون قعدة السهو هي آخر صلاته بالاتفاق **واعلم** ان الاختلاف في الاتيان بالصلاة والادعية
سواء لان الصلاة سنة الدعاء وفرق المص بينهما في المنية الخلاف بقوله يأتي بالصلاة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما لم اعثر عليه في كلام احد والله سبحانه اعلم من شرح المنية للمص ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كلتا القعدتين ثم من المشايخ من جزم بان هذا عندهما لا عند محمد ومن هؤلاء قاضيخان قال والاحسن ان يصلي في
القعدتين ومنهم من يذكر انه في قياس قولهما يأتي بها في الاولى وفي قياس قوله في قعدة السهو بناء على اصل وهو ان سلام من عليه
السهو يخرجه من الصلاة عندهما فتكون القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ايضا فيها لحاجته
ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها الى قعدة السهو لانها الاخيرة له والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة
فيهما وهذا ظاهر في ان منهم من فرق بين الصلاة والدعاء فقال يأتي بالصلاة فيهما وبالدعاء في الاخيرة فقط ومنهم من قال يأتي بالصلاة
والدعاء فيهما جميعا والاول لم اقف عليه والثاني الذي وقفت عليه ان منهم من قال ما قدمنا انفا انه في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
يأتي بهما في الاخيرة وغيره كما هو محكي في النوازل وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والذخيرة وغيرها ومنهم من قال يأتي بهما جميعا وهو
اختيار الطحاوي ومنهم من قال لا يأتي بهما في الاولى ويأتي بهما في الاخيرة وهو معزو الى الكرخي وعليه اقتصر في التحفة ونص في الهداية
والكافي على انه الصحيح وفي البدائع على انه الاصح وانه اختيار مشايخنا بما وراء النهر وقاضيخان وفخر الاسلام على انه المختار وزاد فخر الاسلام

في هذا انه ان قرأ قبل التشهد في القعدتين فعليه السهو لتركه واجبا وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وقولهم قرأ مكان التشهد
اعم من هذا فانه يصدق بصورتين ما اذا لم يردفه بالتشهد وما اذا اردفه به وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاولى فعليه السهو
لتأخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير فلا لعدم تركه واجبا لانه موضع له في الدعاء بعده فيه ولا
ينزل القراءة فيه بعد التشهد عن الدعاء بعده ساهيا فلا سهو عليه فكذا اذا قرأ مقدار ما يجب السهو بقراءته من القرآن وظاهر
الذخيرة والخانية الآية فصاعدا والله سبحانه اعلم من شرح المنية لابن امير حاج قلت فالمراد ان قرأ قدر ما يجب بقراءته
السهو ويتعين ان يقيد بكونه ساهيا وكذا فيما بعده والقراءة في الركوع اعم من ان يكون قبل التسبيح او بعده كما هو ظاهر ومعنى
قوله او قعود او قرأ في قعود اول مطلقا وفي الاخير قبل التشهد والحمد لله على التوفيق واستغفره من كل تقصير ولو قرأ في ركوعه او
سجوده او تشهده فبدأ بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه من الوجيز يعني في القعود الاخير
واما في الاول فعليه السهو سواء بدأ به او بها قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع من القنية
او ان قدم ركنا من اركان الصلوة على محله بان اتى به قبل اوانه او اخره اي اخر ركنا منها عن محله بان اتى به بعد اوانه فكل
من التقديم والتأخير موجب في حد ذاته للسجود وان تداخلا هنا وفي المختصر مع القهستانية اذا قدم المصلي ركنا على ركن
او غيره وركن الشيء جزء ماهيته وركن الصلاة القيام او القراءة او الركوع او السجود واما القعدة فشرط الصحة الخروج او اخره اي
ركنا عن ركن او غيره وانما لا يكتفي بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتأخير يوجب السهو على ما ظن مع ان تقديم ركن يتحقق
بلا تأخير ركن كما اذا سها عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر في الركوع فانه يأتي به في الركوع او بعد الركوع فانه يمضي على صلاته
كما في الشرح والجلابي وتأخير ركن بلا تقديم ركن كما اذا اخر التشهد الاول فانه يوجب تأخير القيام والكل يوجب السهو كما في
المحيط لكن في عامة الكتب انه لو سها عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة والا فقد بطل صلاته وفيه اشارة الى ان
التأخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفي الزاهدي انه قدر ركن وفي المنية انه مقدار كلام تام كثير الكلمات وقال ابو الحسن الماتريدي
قدر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد انتهى او كرره اي الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن في الخزانة وغيره ان تكرار
الفاتحة في الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل تأخير السورة فانه لا بد ان يتلو الفاتحة وينبغي ان يقيد
ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في الخزانة من القهستانية ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين ساهيا يجب
عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو السورة من المنية وشرحها للحلبي وفي شرحها لابن امير حاج اما وجوب سجود السهو
بتكرار الفاتحة في الاوليين مطلقا من غير فصل بينهما اذا قرأ بينهما سورة او لم يقرأ فموافق لما في الذخيرة والتتمة من رواية ابن
رستم عن محمد ولكن الاوجه ان هذا محمول على ما اذا كررها على الولاء قبل السورة ونحوها كما هو موضع من الذخيرة والتتمة ايضا
نقلا عن ابن سماعة عن محمد لانه حينئذ يلزم منه ترك الواجب وهو ترتيب السورة على الفاتحة بخلاف ما اذا قرأها ثانيا بعد السورة ونحوها
وكذا لو قرأ اكثر الفاتحة ثم عاد فقرأها ساهيا يلزمه السهو لهذه العلة اعني تأخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط عن المنتقى وشيء
في الخانية والحاوي وغيرهما نعم نقل في الخلاصة عن انه لا سهو عليه انتهى ولو كرر الفاتحة في احدى الاخريين فلا سهو عليه
لان الاخريين محل للقراءة مطلقا ولم يلزم منه ترك واجب ولا تأخيره كذا في المنية وشرحها للحلبي او تغير واجبا من واجبات الصلاة التي
صفته انه سنة كما في شرح الملتقى او تركه اي ترك واجبا منها ذات فهذه امور خمسة تقديم ركن وتأخير ركن وتكريره وتغيير واجب وتركه
ولها سادس تأخير واجب عن محله كما في المنية وشرحها للحلبي وقد سبق في مسألة القراءة التي كان فيها انه يوجب سجود السهو
اذا كان ساهيا كما ينفك عليه ولم يصرح بذكره اكتفاء بدلالة المقام عليه لانه لو لا ان والامور الخمسة او رد امثلتها على
ترتيبها فقال كركوع قبل القراءة فهو تمثيل لتقديم ركن قال في المنية تمثيلا لتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد
قبل ان يركع وقال ابن امير حاج في شرحها فان القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود فان قلت وهذا كما يصلح ان يقال فيه انه
السجود لتقديم ركن عن اوانه يصلح ان يقال فيه انه تأخير ركن عن اوانه فما وجه جعل السجود للاول قلت يمكن ان يقال

انه مختار جماعة اهل النظر من مشايخنا لان الدعاء مشروع بعد الفراغ من الاداء ولا فراغ قبل الجبر من شرحها لابن امير حاج قلت
وما في الملتقى على وفق الهداية هو مختار الاختيار والوجيز ولفظ الاختيار ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح ثم يرفع رأسه ويفعل
ذلك ثانيا ثم يتشهد ويأتي بالدعاء لان موضع الدعاء آخر الصلاة وهذا آخرها انتهى ولفظ الوجيز ثم يكبر ويخر ساجدا ويسبح في سجوده
ثلثا ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ويأتي بالدعاء في التشهدات في الاصل وقال الطحاوي يدعو في التشهد بين انتهى وقد تنبهت ان
المراد بالدعاء هنا ما يتم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من ذكر كيفية سجود السهو على وجه يشير الى صفته شرع في ذكر صفته
تصريحا بقوله مستانفا وجب اي سجود السهو في ظاهر الرواية كما في الوجيز وغيره قال في الهداية هو الصحيح وفي المكتسبة وقيل
سنة وفي القهستانية عن المحيط ان الوجوب عند الكرخي وسنة عند غيره وفي فتح الله الغنا واختلف العلماء في سجدة السهو
انها واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة انتهى ثم سجود السهو واجب عندنا على الصحيح من
المذهب ذكره في المبسوط والمحيط والذخيرة والبدايع واستدل الكرخي عليه بقول محمد اذا سها الامام وجب على المؤتم السجود فهو
نص على الوجوب ووجهه انه شرع لجبر النقصان واداء العبادة بصفة الكمال واجب فوجب وصار كدماء الحج وقال القدوري هو سنة
عند عامة علمائنا استدلالا بانه لا يرفع القعدة ولو كان واجبا رفعه كما في سجدة التلاوة والجواب ان سجدة التلاوة انما ترفع القعدة
لان محلها قبلها كالصلبية بخلاف سجود السهو فان محله بعد القعدة فكيف يرفعها من شرح الملتقى وكونه واجبا ظاهر الرواية ذكره
في التحفة والمحيط قالوا وقد نص محمد عليه في الاصل فقال اذا سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد ثم صرح به الكرخي ونص في البدائع
والمبسوط والتحفة والبدايع والذخيرة وغيرها على انه الصحيح وذهب بعض اصحابنا منهم ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري الى انه
سنة بل في التحفة وذكر القدوري انه سنة عند عامة اصحابنا انتهى ويشهد للوجوب ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود
والاصل في الامر انه يكون للوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم على ذلك قال في التحفة وما تركوه
بعذر وترك ما بالنوافل والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب انتهى ولانه شرع لجبر النقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الجبر
في باب الحج فالوجوب هو الصحيح رواية ودراية من شرح ابن امير حاج يجب اي سجود السهو وقيل سنة والصحيح الاول من النور
والدرر قوله يجب اي السجود اقول هذا ظاهر الرواية لانه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب قوله وقيل
سنة اقول قائله القدوري كذا في المحيط وفتح القدير واليه ذهب عامة مشايخنا استدلالا بما قال محمد ان العود الى سجود السهو
لا يرفع كانه يريد به القعدة قالوا لو كان واجبا رفعها كسجدة التلاوة والصلبية قوله والصحيح الاول اقول كذا في الهداية و
غيرها ولهذا يرفع التشهد والتسليم ولولا انه واجب لما رفعهما من النوحية وقد من تمام ذلك في واجعه قوله وقيل سنة قائله
القدوري وذكر انه سنة عند عامة اصحابنا قوله والصحيح الاول اي انه يجب كذا في الهداية وقال الكمال قوله هو الصحيح احتراز
عن قول القدوري انتهى ونص محمد على وجوبه كما في التبيين من الشرنبلالية يجب لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح
وقيل سنة ووجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها من المراقي
واذا تقرر ان سجود السهو واجب فليعلم انه انما يجب على المصلي ان قرأ هو قلت ان هذه الواقعة بدل اذ الواقعة في الوقاية
ومختصرها واصلاحها احسن من ادخال في وجه المليح فان من السر ما فيها يكون في ركوع او قعود قال في المختار وان قرأ
في الركوع او القعود يسجد للسهو وعلله في الاختيار بان القعود والركوع ليس محل القراءة فكان تغييرا فيجب ثم قال وقيل ان
بدأ في القعود بالتشهد ثم قرأ فلا سهو عليه انتهى وكذا السجود فقد افاد في المنية انه لو قرأ في ركوعه او سجوده او موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو وعلله المص بانه للقراءة تابعة لما شرع فيه والتحرز عن ذلك واجب انتهى قلت يعني فيكون قد ترك ما هو واجب
عليه في صلاته هذا واما بقراءة القرآن في الركوع او السجود او التشهد ففي المحيط لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا
بذكر ليس مشروعا فيما هو فيه هذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه انتهى ومثله في الذخيرة
والتتمة معللا هذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يقع التشهد موضعه وفي الثاني وضع التشهد موضعه قلت والتحقيق

كان وجهه ان التاخير لما كان انما يتم بالتقديم كان التقديم سابقاً عليه فاضيف اليه لان السبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف
ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هاتين الصورتين بترك الواجب لان رعاية الترتيب بين الامور المذكورة واجبة انتهى
وقال المص في شرحها هذا التمثيل غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض عليه اعادة الركوع
بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع على ما مر من ان الترتيب بين ما لا يتكرر في الركعة الواحدة وبين غيره فرض واذا لم يتبع ذلك
معتداً به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فيما مثل انتهى
كركوع قبل القراءة اي قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه تسامح فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى المصدري
اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير الى انه بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك ان لم يعد فقد فسد صلاته كما في
المحيط من القهستانية في الركوع قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك اي ترك واجب التقديم بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع
عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة بعد السورة يعيدها ايضا من الدر المختار وكتاخير القيام بعد التشهد في القعود الاول وهو
تمثيل لتاخير ركن والى الركعة الثالثة متعلق بالمصدر اي في [illegible] وبسبب زيادة بالمصدر الاول على التشهد المذكور بقدر ركن
كما في التنوير وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد كما في الدر وتجب بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية بضم
الصاد وسكون اللام بعدها باء موحدة ثم ياء النسبة والمراد سجدة الصلاة نسبت الى الصلب لاختصاصها بسبب الصلاة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهواً فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها
فقد اخر ركناً عن محله او بتوقف القيام عطف على يترك اي او تاخير الركن نحو ان يتوقف القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلسة قبل ان يقوم كما هو مذهب الشافعي رح اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يتوقف القيام الى الركعة
الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما سيجي ان شاء الله تعالى من المنية وشرحها للمص ولو زاد في التشهد في
القعدة الاولى على التشهد شيئاً ينظر ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لانه اخر الفرض وهو
القيام وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو وعنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد وكان الشيخ ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن وقد
تقدم الكلام عليه في بحث التشهد من المذكور وبتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها فان هذه
السجدة كان محلها قبل القيام الى الثانية فان قلت هذا ايضا كما يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه يصلح
ان يقال فيه انه لتقديم قبل اوانه فما وجه جعل السجود للاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال كان وجهه ملاحظة انه هنا بعد
ان وجد التلبس بالركن الذي هذا اوانه واتيانه ببعضه فيه اشتغل بغيره قبل اكماله فكان لمجرد الشروع زيادة موقع لصاحب
الاوان عن اوانه فكانت الاضافة اليه اولى لتحققه قبل صدق تقديم غيره عليه والسبق من اسباب الترجيح ثم غير خاف ايضا
ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان الترتيب بين السجدتين واجب وتركها بلا اتى بالسجدة
السجدة بعد الركعة الثانية بل في آخر الصلاة قبل السلام ليس عليه اعادة ما بينهما خلافاً لزفر فلو كان فرضا لسجد ثلث سجدات
بعض في ركعة يليها القيام او القعدة الاخيرة وليس احد بهما من فرضية ولا صلبية فان فيه اما تاخير القيام او القعدة وكل منهما ركن وغير خاف
عليك ايضا ان لك ان تقول انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب لان كلاً من وصل القيام من الاولى بالثانية ومن الثالثة بالرابعة
ومن وصل القعدة الاخيرة بالسجدة الثانية من الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة
من الثلاثية وبالسجدة الثانية من الركعة الرابعة من الرباعية واجب او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة بجلسة بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى او بزيادة على قدر التشهد في القعدة الاولى وكل من القيام من ركن ولك ان تقول ايضا في هذا انما وجب سجود السهو
بترك واجب وهو ترتيب السجود على الركوع الذي يلي القيام المشتمل على ركن القراءة فانه واجب وقد فات بتكبيره على الولاء
في شرحها لابن امير حاج قلت في تاخير القيام الى الرابعة كتاخيره الى الثانية والله اعلم ومثل تاخير الركعة الثالثة بزيادة على التشهد

ولو قال

على النبي صلى الله عليه وسلم

ولو خرج من الصلاة وقال انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلاة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستقبح محمد السهو
لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال روح الله روحه لكن في المضمرات ان الفتوى على قوله من القهستانية
يعني على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اللهم صل على محمد بعد التشهد الاول فالاصح وجوب السجود وان لم يقل وعلى آله كذا
في البحر وجعله في المنح المذهب لكن في شرح المنية الصغير للمص انه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وهو الذي عليه الاكثر وهو الاصح انتهى
وفي البحر والوجوب بتاخير فرض القيام لا بنفس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان التاخير حصل بها فيجب بها من حيث انه
تاخير لا من حيث انها صلاة وقد حكي في المناقب ان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف اوجبت على
من صلى علي سجود السهو فاجاب رضي الله عنه بقوله لكونه صلى عليك غافلاً ساهيا فاستحسنه منه انتهى والحاصل انه لو صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعود الاول الذي ليس فيه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم من فرض او ما في حكمه او زاد فيه على التشهد بغير الصلاة او مكث
قدر اللهم صل على محمد او مع وعلى آل محمد وجب عليه سجود السهو لتاخير فرض القيام ساهيا والله اعلم لو زاد حرفا واحدا وجب عند
ابي حنيفة وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد وعن ظهير الدين المرغيناني
المعتبر قدر ما يؤدى فيه ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد انه اذا قال معه وعلى آل محمد لا سهو عليه اصلا كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي
من ايضاح ابن الكمال وكركوعين في ركعة وهو تمثيل لتكرير ركن وتجب بتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات من المنية و
شرحها للمص ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبير بين القراءة بان شك فيها فعاد ثم تذكر انه اتى بها فانها توجب السهو كما
في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في الشارح وينبغي ان يكون البواقي على هذا الخلاف من القهستانية قوله
وركوعين اقول المعتبر الاول منهما وهو رواية باب الحدث في الصلاة وفي رواية باب السهو الثاني وعلى هذا ما ذكر انه لو قرأ
المسنون ثم ركع ثم احب ان يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفض الاول انما هو على رواية باب الحدث كما في الفتح من الشرنبلالية قلت
ولك ان تقول ان وجوب السجود في هذا بترك الواجب ايضا فان الاقتصار على ركوع وتكبيرة وسجدتين واجب فاذا كرر فقد
ترك الواجب فافهم هذا فلم ار من نبه عليه وكالجهر من الامام بالقراءة وهو تمثيل لتغيير الواجب فيما يخفى الظاهر ان ما مصدرية
والفعل مجهول والظرف متعلق بالجهر بتقدير مضاف والمعنى في موضع الاخفاء واذا بدل الجهر بالاخفاء بوضعه موضعه فقد
غير الواجب فافهم هذا ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلاة فانه يوجب السهو لانه غير الواجب فهو مثال للتغيير
على ما هو الظاهر لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفس المخافتة وهو لم تتغير بل تركت بالجهر فهو مثال لترك الواجب والمتبادر
ان يكون هذا في صورة ينبغي ان عليه المخافتة فيجهر قصداً واما اذا علم ان عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء والاطلاق
دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة فان الموجب للسهو قدر ما تجوز به الصلاة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر
في الاصح فيجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال صدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة
انه اذا جهر او خافت آية فعليه السهو واختلفت الروايات في الحرف والكلمة والكلام اشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد وهذا
ظاهر الرواية وقيل هذا اذا ترك الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام وسمع منه الناس فيسجد وهذا اذا صلى في الوقت و
اما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لو جهر الكل في سهو العقيلي وقد مر بعض ما يتعلق بالمقام من القهستانية وفي
المنية وشرحها للمص في تمثيل ترك الواجب كما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر لان الجهر في محله والمخافتة في محلها واجب
كل منهما على الامام واما المنفرد فهو مخير فيما يجهر فلا يجب عليه بالمخافتة فيه واما ان جهر فيما يخافت ففي ظاهر الرواية لا يجب ذكره في المحيط
لانه لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج اليها في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدي على
سبيل الخفية انتهى وبناء على هذا ذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمه احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية
وان كان هناك رجل آخر وكل واحد يصلي منفرداً كان عليه السهو وفي الكافي على عدم الوجوب بان جهر بقدر اسماع نفسه وهو غير نهي
عنه منع هذا لو جهر كجهر الامام يجب السهو وقد ذكر نحو [illegible] ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة فظن انه امام فجهر كالجهر الامام

يسجد للسهو وذكر في المحيط ان في رواية النوادر عليه السهو وميل الشيخ كمال الدين بن الهمام الى ان المخافتة واجبة على المنفرد في موضعها
فيجب بتركها السهو وهو الاحتياط والله اعلم انتهى وفيه ايضا ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب سجود السهو
عليه وهو اي التقدير بمقدار ما تجوز به الصلاة هو الاصح والآن وان لم يكن ذلك بمقدار ما تجوز به الصلاة فلا اي فلا يجب عليه
سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود
السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه
السهو وان خافت آية قصيرة لا يجب سجود السهو عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين المخافتة والجهر وذلك
لان الجهر في موضع المخافتة اشد والمخافتة في موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة في صلوات الجهر كالمغرب والعشاء دون
العكس وكذا مشروعة للمنفرد في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة
وغيرها حيث شرط اكثرها وهو اكثر من ثلث آيات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقة ولو كانت دعاء لم يجب
السهو بتغيير هيئته فلذا خف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع
المخافتة عفو ايضا ففي حديث قتادة رضي الله عنه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القرآن وسورتين
وفي الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا والفاتحة قرآن حقيقة وكونها ثناء صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها
انتهى ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز الصلاة به يجب وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز
عنه وما تصح به الصلاة كثير لانه يصير مصليا بالقراءة جهرا في موضع المخافتة وبها مخافتة في موضع الجهر غير ان ذلك عنده آية طويلة
وعندهما ثلث آيات كذا في الهداية وغيرها والتنصيص على الاصح احتراز عن غير هذا القول لكن هذا القول بالنسبة الى التغيير بالآية
مشكل بما ورد من قول ابي قتادة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الآية احيانا كذا في شرح ابن امير حاج قلت ويدفع
الاشكال ما في التتارخانية انه اذا علم ان عليه المخافتة يجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء انتهى اذ يجوز ان يكون اسماعه صلى الله عليه وسلم
الآية من هذا الباب وفي الشرح المذكور واما اسماعه صلى الله عليه وسلم الاثنين فلم يرد في الخبر خا ونصوا على
انه ان جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا لا يجب عليه سجود السهو ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل انتهى
والجهر فيما يخافت للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان
يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واعتمده الحلواني من التنوير والدر قلت وظهر مما
تقدم ان وجوب سجود السهو في هذه الصورة الرابعة بترك الواجب كسوابقها فاحفظه **وكترك القعود الاول** من الفرض الثلاثي
او الرباعي وهو تمثيل لترك الواجب وبه تم امثلة الصور الخمس هذا ومثل ترك القعود الاول دون الثاني فانه مفسد من
التتارخانية ويجب بترك الواجب راسا نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من الواجبات ومنه
التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وعليه المحققون لمواظبته صلى الله عليه وسلم
من غير ترك وان ذكر في بعض الروايات انه سنة في القعدة الاولى واجب في الاخيرة كذا في المنية وشرحها للمص اما ترك الواجب
فكما اذا نسي قراءة القنوت حتى ركع وسجد او ركع فقط ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام لاتيانه به بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك
القنوت سهوا اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فعلى الصحيح من الروايتين وفي البدائع ان هذا انما يتفرع على قول
ابي حنيفة لانه القائل بالوجوب اما على قولهما فلا لانه سنة عندهما او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وهي القائلة بوجوبه
فيهما والتقييد بقوله في اظهر الروايات احتراز عن جواب القياس في التشهد في القعدة الاولى انه سنة وهو اختيار جماعة منهم القاضي
ابو جعفر الاستروشني وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو ذكره في صلاة الحسن بن زياد
قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف انتهى فتبين انه لا يتصور سجود السهو بالسهو عن قراءة التشهد او بعضه بحيث لا يأتي له [illegible]

حتى يكون السجود بواسطة تركه الآن في القعدة الاولى لا غير وذلك بان يجلس ولا يتشهد او يقرأ بعضه ثم يقوم ساهيا
حتى يستتم قائما او يكون الى القيام اقرب ثم يتذكر ذلك فانه ليس له ان يعود الى القعدة ويأتي به بل يأتي ببقية صلاته ثم
يسجد للسهو فاما في القعدة الاخيرة فلا فانه اذا جلس ساهيا عن قراءة التشهد او قرأ بعضه ثم سها عن قراءة باقيه
فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو لتاخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه عن وقته لا لترك الواجب وهو
التشهد او بعضه بالكلية وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة ذكره قاضيخان وان تذكر بعد السلام فانه لم
يأت بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو لما ذكرنا ايضا لا لتركه وان اتى بما يقطع البناء فقد تقرر النقصان من غير جبر بالسجود فانه
لا يؤتى به الآن لخروجه عن الصلاة وقد فاتت اللهم اذا اريد بتركه نسيانا نسيانه بالكلية في تلك الحالة بحيث لو ذكر ما تذكر
لا بتذكر لا النسيان فعله بحيث لو ذكر تذكر لذلك فحينئذ يتصور في كلتا القعدتين والله اعلم او تكبيرات العيدين اي التكبيرات
الزوائد او بعضها ولو واحدة في صلاة العيدين من شرح ابن امير حاج والسهو في صلاة العيد والجمعة
والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض المعتبرات وقال بعضهم لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين ومنهم من قال به بلا تأخير ووجهه
ان الامام اذا سجد مع كثرة الجماعة اوقع القوم في الاضطراب والتخليط من التنوير والمنح والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المص وبه جزم في الدرر من التنوير
والدر لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين من النور لدفع الفتنة [illegible] بعدم علم الجميع به وفي صلاة من لم يتابع الامام
عند من يراه من الشرنبلالية قال في الظهيرية والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد معناه انه يسجد للسهو ومن المشايخ
من قال لا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يقع الناس في الفتنة انتهى فالمص اختار قول بعض المشايخ لكن قولهم ومن
ادرك في التشهد او في سجدتي السهو اتم جمعة يؤيد القول الاول وقال الفاضل العاني هذا اذا حضر جمع كثير وجم غفير اما اذا لم يحضر فا
لظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك انتهى قلت اي فالظاهر وجوب سجود السهو اتفاقا من التوجيه قلت وظاهر
هذا ان الاختلاف في الوجوب دون الجواز فاذا سها الامام في الجمعة او العيد وجب عليه السجود وان كثر القوم عند الاولين
ولم يجب ان كثروا عند المتأخرين وان قلوا وجب عندهم ايضا والحاصل انه لو سجد عند الكثرة لا يلام عند المتأخرين لانه فعل
الجائز ولو لم يسجد عند الكثرة يلام عند الاولين لانه ترك الواجب فالاحتياط في السجود والله اعلم واتباع القوم في الفتنة بعدم [illegible] فتدبر
والله الهادي والحمد لله رب العالمين **واعلم** ان ما ذكره المص على وفق الوقاية ومختصرها وكذا اصلاحها تفصيل لتفصيل
منصوص بالنظر الى امثالنا من المبتدئين القاصرين وهذا قول اجمالي مفيد لكن بالنظر الى الفطن المتبحر وقلما يوجد وهو قول
القاضي الامام صدر الاسلام ان وجوب سجود السهو بشيء واحد وهو ترك الواجب كما في الظهيرية وفي شرح المنية لابن امير حاج
وافاد صدر الاسلام انحصار سبب وجوبه في ترك الواجب وذكر صاحب الذخيرة انه اجمع ما قيل فيه وما عداه راجع اليه انتهى
وقد تبين لك في كل من الصور المذكورة من شرح ابن امير حاج ان لك ان تقول وجوب السجود فيه بترك الواجب وقال المص في
شرح المنية قال القاضي صدر الدين وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وتكرار الركن يوجب تاخير الركن الذي بعده واداء الركن
من غير تاخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا والجهر والمخافتة في محله واجب كما عرف انتهى وعليه اقتصر في الكنز فقال يجب بترك
واجب قال ابن الكمال في ايضاحه قال في التبيين والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب
انتهى قلت نعم لكن في ذلك خفاء لا يخفى على المنصف فلذا نبه على ضعفه تبعا لصاحب الوقاية فقال على وفق الوقاية
عاطفا على مقدر اي ذكر هذا **وقيل كله** اي جميع ما ذكر من تقديم ركن وتأخيره وتكريره وتغيير واجب ففيه تغليب الاكثر على الاقل
لئلا يلزم رجوع الضمير الى النفس **يؤول** [illegible] الاول على وزن التفعل وهو الرجوع ففي المصباح آل
الشيء يؤول اولا ومآلا رجع والإيال وزان كتاب اسم منه وقد استعمل في المعاني فقيل آل الامر الى كذا والموئل المرجع وزنا ومعنى

انتهى اي يرجع الى ترك الواجب فعلى هذا لا يجب سجود السهو في الحقيقة بغير ترك الواجب هذا وقال صدر الاسلام انه يؤول
الى رجع الكل اي جميع الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركوع الثاني واجب كالمخافتة والقنوت الاول وقيل هذا اجمع ما قيل فيه وبما
ذكرنا من الاجمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات في المختصر من القهستاني بقي انه هل يشترط في ذلك الواجب ان يكون واجبا
اصليا او اعم حتى يشمل العارض فيه خلاف فلو سها عن آية سجدة التلاوة في المحل الذي تلاها فيه ثم تذكرها في آخر الصلاة
كان عليه فعلها ثم سجود السهو على ما ذكره الاسبيجابي وظاهر المحيط لرضي الدين انه رواية المبسوط ونقل فيه عن النوادر انه
لا يلزمه لانها ليست بواجب اصلي للصلاة لانها لم تجب بسبب التحريمة وانما صارت من افعال الصلاة بعارض وهي التلاوة فبقلتها
لا تمكن نقصا في التحريمة وعليه مشى في الحاوي القدسي ثم انما وجب سجود السهو بترك الواجب لانه واجب كما ذكرنا والواجب
يجب بترك ما هو شبيه في الوجوب كذا في شرح المنية لابن امير حاج **تنبيه** لا يجب سجود السهو بترك السنن
والمستحبات ولا بترك النوافل لان تركها لا ينجبر بسجود السهو بل هو منقصة ان لم يتدارك فتعاد كذا في شرح المصنف
وان تشهد في القيام او في الركوع لا يجب سجود السهو عليه كذا في المختار وعلله في الاختيار بان القيام محل للثناء
فلا تغيير فلا يجب انتهى قلت يعني والركوع نظيره بان القيام الثناء بالمذكور مقيد بما قلت ومثلهما السجود فوق المشبهة
وشرحها للمص او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار على ما ذكره الاسبيجابي لان التشهد ثناء والقيام والركوع
والسجود محل الثناء انتهى او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار ذكره الاجناس كذا في بعض النسخ و
سقط من بعضها او ساجدا ومن بعضها او راكعا اما عدم وجوب سجود السهو بالتشهد قائما فقالوا لانه ثناء والقيام محله كما هو محل
القراءة ثم هكذا اطلقه الفقيه ابو الليث في العيون والاسبيجابي في شرح الطحاوي وغيرهما وفي المحيط وذكر الناطفي في اجناسه عن
محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة السورة فاذا
الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه انتهى وهذا يخالف ما عزاه المص الى الاجناس من كون المختار انه لا يلزمه مطلقا وفي
الذخيرة والتتمة بعد ان ذكرا ما في الكتاب من غير تقييد بالمختار قالا وعن ابي يوسف فيمن تشهد قائما لا سهو عليه وان قرأ في جلوسه
فعليه السهو اراد به لو كبر وقرأ بعد الثناء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال هذا او نحوه هل يجب عليه
عليه سجود السهو وكان الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول اذا قرأ التشهد في حال القيام في الركعتين الاوليين فعليه السهو لانه ذكر في
كان موضع الثناء فموضع الثناء منه موقوف ومن قرأ في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه يتخير في الركعتين الاخريين
وفي النقاية وفي الظهيرية ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء وان كان في الثانية الصحيح انه لا يجب انتهى
قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذي يعطيه قوة كلامهم من ان ذكر الشيء فيما هو محل له عبادة اوجه ثم اوجههم بوجوب ترتيب
السورة على الفاتحة وان الترتيب ليس بواجب اثر السورة انه ان قرأ في الاولى بين الفاتحة والسورة وفي الثانية قبل الفاتحة
او بعدها وبين السورة لا يجب عليه لانه اخر واجبا والله تعالى اعلم واما قراءة التشهد في الركوع او السجود فقالوا لانهما موضع الثناء
ايضا وهذا هو المذكور في العيون وشرح الاسبيجابي وغيرهما وفي المحيط بعد ذكر ما في العيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
وعليه مشى في الخانية والخلاصة من غير حكاية خلاف ولا تعقب وكان من هنا سقط ذكرهما في بعض النسخ كما اسلفنا ونظير
هذه المسألة التفكر الطويل فيها وفيه من الاختلاف ما في هذه الا ان عدم لزوم السهو فيه مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه من شرح
ابن امير حاج وان تشهد في ركوعه او سجوده لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو وبعدها
يلزمه ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه من وجيز السرخسي **وان سها** المصلي الامام او المنفرد سهوا يوجب سجدتين **مرارا** بكسر الميم جمع
مرة بفتحها في المصباح نعت ذلك مرة اي تارة والجمع مرات ومرار انتهى وترجيح مرار على مرات لافادة ان الحكم هذا وان
وقع السهو اكثر من عشرة قال في المراقي كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثانية

بزيادة قدر

بزيادة قدر اداء ركن وتوسا انتهى **يكفيه** اي السهو المذكور من الخروج عن عهدة ما صدر منه من السهو الكثير **سجدتان** قال في
المراقي بالاجماع انتهى وفي الدر المختار لان تكراره غير مشروع انتهى وما في المتن عبارة المختار ولفظ الاختيار ومن سها مرارا
او اكثر يكفيه سجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقصان انتهى ولفظ الحديث في الجامع
الصغير بعلامة ابي يعلى في مسنده وابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن عن عائشة رضي الله عنها سجدتا السهو في الصلاة تجزئان
من كل زيادة ونقصان قال شارحه باسناد حسن والحاصل ان سجود السهو لا يتكرر وان وقع السهو في سجدتي السهو قال في الوجيز
ولو سها في سجود السهو بان شك فيه فاخر لم يجب السجدة انتهى وفي شرح الجامع الصغير اذ دعي الفراء في مجلس ابن من اعمن
النظر في العربية واراد علما غيره سهل عليه فقيل له ما تقول فيمن سها في صلاته فسجد للسهو فسها في سجوده هل يسجد قال لا قيل لم
لا يسجد قال لان التصغير ليس له تصغير وسجدتا السهو تمام الصلاة وليس للتمام تمام فقالوا ما احسنت انتهى **ويلزم** سجود السهو
مع الامام **المقتدي بسهو امامه** وان وقع سهوه قبل اقتدائه به فلو ادركه بعد سهوه يلزمه ان يسجد معه **ان سجد** امامه لسهوه لانه
صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه كما في المراقي ولان الاقتداء يوجب المتابعة فالمقتدي تابع لامامه وهو اصل له فما لزم الاصل
لزم تابعه قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة
بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا انتهى ولهذا علم مفهوم قوله ان سجد **لا** يلزم
سجود السهو المقتدي وكذا امامه **بسهوه** اي سهو المقتدي قال في الهداية فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد
وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا انتهى وفي المراقي قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع
عنكم سهوكم وقراءتكم انتهى وفي المختار مع الاختيار واذا سها الامام فسجد سجد المأموم والافضل تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة
وان سها المؤتم لا يسجدان ولا احدهما لانه لو سجد المؤتم فقد خالف امامه وان سجد الامام يؤدي الى قلب الموضوع وهو تبعية
الامام المأموم انتهى ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا واداء يعني اذا سها الامام وجب عليه السجود ووجب على المؤتم ايضا لانه تابعه
ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها ثم ان سجد الامام تابعه والا فلئلا يصير مخالفا لامامه لا على
ان لا يكون التبع منفكا كما اذا سها المؤتم لا يتابعه الامام ان سجد لانه متبوع فلا يكون تابعا ولا يسجد المؤتم ايضا لانه لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه وذا مناف للاقتداء من شرح المجمع لابن ملك اذا سها الامام وسجد وجب على المؤتم السجود وبتعاله في الوجوب عليه
والاداء ولو سها المؤتم لم يلزمه ولم يلزم الامام لا وجوبا ولا اداء اما اذا وجب على الامام فقد وجب على المقتدي لانه تبع للامام وقد
انعقد سبب الوجوب في حق الاصل ولهذا لو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها واما اذا سها المؤتم لم يسجد لئلا يصير مخالفا لامامه
وقد التزم متابعته ولا سبيل الى ان يتابعه الامام لما فيه من قلب موضوع الامامة من شرح المصنف وسهو الامام يوجب السجدة
عليه اصالة وعلى القوم متابعة له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم لئلا يصير مخالفا للامام ولم يلتزم الاداء الا متابعا له وسهو المؤتم
لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه اي على المؤتم لانه ان سجد وحده كان مخالفا لامامه وان سجد امامه معه ينقلب
الاصل تبعا من النية وشرحها للمص وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم اما على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا
في صلاته فوجب جبره بالسجود كما لو كان منفردا واما على القوم المقتدين به فلان النقصان المتمكن في صلاة الامام متمكن في
صلاة القوم لان صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا ولانهم تبع له فما يجب عليه يجب عليهم بحكم التبعية وان لم يوجد السبب
منهم حقيقة كما اذا نوى الامام في اثناء صلاته الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم توجد منهم النية وقد حكى اسحاق بن راهويه اجماع
العلماء على حكم هذه المسألة ثم المراد بقولنا ان سهو الامام يوجب السجود عليه وعلى المقتدين به انه اذا سجد له تابعوه فيه لا انهم
يأتون به سواء اتى به او لم يأت به تحقيقا للمتابعة لانه اذا سقط عنه بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من
المسجد يسقط عن المقتدين ايضا والوجه في ذلك ان وجوب سجود السهو انما ثبت في ضمن فعل باشره الامام فاذا لم يأت به المباشر
لا يجب على غيره لان الفائز بالحكم هو الفائز بالسبب والسبب انما ثبت في حق الامام وانما وجب على غيره بسبب المتابعة

اي تكون لو كان موافقا لامامه وفي الاتيان به عند عدم اتيانه به مخالفة له فلا يجب بسهو المقتدي ثم لا يوجب على الامام ولا عليه
سجود السهو اما على الامام فظاهر لانه بمنزلة المنفرد ولا يجب على المنفرد شيء بسهو غيره ولان صلاته ليست مبنية على صلاة
المأموم فالنقص في صلاة المأموم لا يوجب نقصانا في صلاة الامام واما على المأموم فلانه اذا لم يجب على الامام بسهوه شيء
لم يجب عليه ايضا تحقيقا للمتابعة والتحقيق انه لا يمكنه السجود لانه اذا سجد قبل السلام كان مخالفا للامام وهو منهي عنه وان
اخره الى بعد سلام الامام فكذا لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه فكان سهوه فيما رجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعذر
السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا **تنبيه** ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأموم مؤتما حقيقة وحكما
وهو ظاهر وبين ان يكون باقيا على الاقتداء حكما وهو اللاحق فيما يقضيه مما فاته من الصلاة بعد الشروع فيها خلف
الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة او فرغ من صلاته او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ فسبقه الامام بشيء من صلاته او فرغ منها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فيه فانه لا سهو عليه لانه
في حكم المصلي خلف الامام ومن ثمة لم يكن عليه قراءة وانه علم من شرح ابن امير حاج ولا يجب السجدة على المؤتم وامامه بسهو المؤتم
الحقيقي او الحكمي كاللاحق بل يجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم من القهستانية قلت فثبت
ان اللاحق في حكم المقتدي فلفظ المقتدي في عبارة الملتقى يتناول اللاحق بان يكون اعم من المقتدي حكما ولذا لم يتعرض صاحب
الملتقى ببيان حكم اللاحق مستقلا كما تعرض لبيان حكم المسبوق مستقلا بقوله على وفق المختار والوقاية **والمسبوق** الذي
سبقه الامام بركعة او اكثر اذا كان سها امامه ولو فيما سبقه فسجد لسهوه **يسجد معه مع امامه** تحقيقا للمتابعة والموافقة
ثم بعد فراغ الامام عن صلاته يقوم بلا تسليم **ويقضي** اي يحكم صلاته ويتمها باداء ما سبق به قال الكرم يقضي اي حكمه كان للنقط
وقد عرف في باب قضاء الفوائت ان القضاء في الوضع اللغوي يأتي بمعنى الاداء منه قضيت الحج والدين اي اديتهما قال تعالى فاذا
قضيتم مناسككم اي اديتموها وقال تعالى واذا قضيتم الصلاة اي اديتموها وقال تعالى واذا قضيت الصلاة يعني الجمعة ومن العلوم
انها لا تقضى وانما الفرق بين القضاء والاداء من اصطلاح العلماء ثم ذلك لان تأخيرها الى الجزء من وقته لا يكون قضاء مصطلحا
كما سنقرره في آخر باب سجدة التلاوة والمسبوق يسجد مع الامام للموافقة ثم يقضي ما عليه ولو سها في القضاء يسجد لانه منفرد و
المقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجدتي السهو من المختار ويسجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته ثم يقوم
لقضاء ما سبق به ولو ادرك المسبوق ثانية سجدتي السهو اكتفى بها ولا يقضي الاولى ولو اقتدى بالامام بعدما سجد سجدتي السهو
لا يقضيهما ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد لسهوه فيه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة
لكن صلاة المسبوق في حكم صلاتين لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله
فلا سهو عليه لانه على اقتدائه بعد وان سلم بعده لزمه السهو لانه منفرد والمقيم المقتدي بالمسافر اذا سها في باقي صلاته لزمه السهو في
الاصح لانه صار منفردا حكما كذا في المراقي واما المسبوق فلا يتابع الامام في السلام لان السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي اركان
الصلاة ويتابعه في سجود السهو سواء كان سهوه بعد الاقتداء به او قبله بان كان مسبوقا بركعة وقد سها الامام فيها وعن ابراهيم
النخعي انه لا يسجد لسهوه اصلا لان محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه فيه فلا يتصور المتابعة في السهو ولنا ان سجود السهو
يؤدى في تحريمة الصلاة وكانت الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي من الافعال فان قيل
ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود ايضا فيؤدي الى التكرار وهو غير مشروع والنفي يقع سجوده
في وسط الصلاة وذا غير صواب فالجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وصلاة المسبوق صلاتان حكما وان كانت
التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان
المقيم ربما يسهو في اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين لكن لما كان منفردا في ذلك كانت صلاتين حكما وان كانت
التحريمة واحدة كذا هنا ولو ادرك المسبوق الامام في السجود تابعه فيه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام فيما ادرك من صلاته

وسجود السهو

وسجود السهو من افعال صلاة الامام ويتابعه فيه ويأتي بما عليه قضاء السجدة الاولى اذا ادركه في الثانية لان المسبوق انما وجب
عليه السجود لسهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة
وقد اتى بسجدة واحدة فانجبر النقصان فلا يجب عليه شيء آخر بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيئا ولم يوافق الامام
في السجود بل قام واتم الصلاة حيث يأتي بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لانه اقتدى بالامام وتحريمته ناقصة نقصانا لا ينجبر
الا بسجدتين وبقي النقصان لانعدام الجابر فيأتي به في آخر الصلاة لاتحاد التحريمة ولو ادركه بعدما فرغ من السجود صح اقتداؤه به و
ليس عليه سجود السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لتمكن النقص في
تحريمة الامام وحين دخل في صلاة الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص واما اللاحق فيسجد
لسهو الامام وان سها في حال نوم اللاحق او ذهابه الى الوضوء لانه في حكم المقتدي خلفه لكن لا يتابع الامام في سجود السهو اذا
انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء من الوضوء في هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته والفرق
بينه وبين المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان بالاتمام ان اللاحق التزم متابعة
الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي به الامام والامام ادى
الاول فالاول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا هو واما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك
هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو وتابعه فيه لم يجزه لانه سجد قبل
اوانه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه ان يعيده اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته فاغتنم هذه الجملة من شرح المنية لابن امير حاج
والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق من الدر المختار المقيم خلف المسافر يسجد معه ثم يتم صلاته على الصحيح من المنحة والمسبوق
يسجد مع امامه بان يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر الشهادة
او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الروضة وغيرها ثم يقضي اي بعد فراغ امامه عن الصلاة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم
المسبوق الى القضاء ما سبق بتكبيرة وتسمية عنده وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة واعلم ان القضاء هو تسليم
مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما في فيه كذا في القهستانية وقد قدمنا تمامه والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد
المرسلين وآله وصحبه اجمعين **ولو سها** غير المقتدي اماما كان او منفردا كما في المراقي عن الفرض الرباعي او الثنائي بقرينة ذيل المسألة ومثله
الفرض الثلاثي ولو عمليا وهو الوتر واما المقتدي فلا سهو له كالمتنفل اذا قام سهوا فيعود ولو استتم قائما لحكم المتابعة وكل شفع من
النفل صلاة على حدة وقعوده فرض فيعود اليه وقيل لا يعود المتنفل كالمفترض قال في التاتارخانية هو الصحيح كما في المراقي
يعني غفل **عن القعود الاول** وجاوزه الى تركه كما هو الاصل في عن وفي حاشية سعدي الدين سها عنه اي تركه اي
بسببه فان كلمة عن في مثله تفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له على طريقة قوله تعالى وما فعلته عن امري وقوله ابن الحاجب
في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة انتهى والحاصل ان المعنى لم يقعد على رأس الركعتين من الثلاثية او الرباعية مقدار
التشهد ناسيا او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط كما في القهستانية وكان ذلك سهوا فتذكر تركه **وهو** اي والحال ان حاله **اليه** اي
الى حال القعود **اقرب** منه الى حال القيام في ايضاح ابن الكمال قدم معمول افعل التفضيل توسعا كما صرح به صدر الافاضل في ضرام
السقط وان اباه النحويون انتهى قال المولى ابو السعود في قوله تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان وعدم جواز تعلق حرفي جر
متحدين لفظا ومعنى بعامل واحد بلا عطف او بدلية انما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل لاتحاد حيثية عملها واما افعل
التفضيل فيجوز على اصل الفعل وزيادته جرى مجرى عاملين كانه قيل قربهم للكفر زائد على قربهم للايمان انتهى وفي المعلم
للكفر اي الى الكفر بالنسبة الى الايمان انتهى فالمعنى ههنا وقربه الى القعود زائد على قربه الى القيام هذا قال القهستاني الاقرب بمعنى
القريب لكونه عاريا من اللام والاضافة ومن انتهى وفي الميزان وشرحه وقد يحذف من مع مدخولها وهو الكثير في الخبر نحو الله
اكبر اي من كل شيء وجاء في غيره نحو يعلم السر واخفى اي اخفى من السر انتهى وفي المغرب الله اكبر من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير

ضعيف انتهى قلت فاذا كان تقدير من ذا فعل اولى ثم جعله بعض متعين والله اعلم وهو اليه اى الى القعود اقرب بان لم
يرفع ركبتيه من الارض في آنفور والدرر قوله بان لم يرفع ركبتيه من الارض اى وقد رفع اليتيه عنها قاله الزيلعي ثم قال وقيل
ما لم ينتصب النصف الاسفل لئن الى القعود اقرب انتهى وعلى هذا الاخير اقتصر في الكافي وقال الكمال الاصح فيه اى التفسير ما في الكافي
انه بان يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن فما لم يستو فهو الى القعود اقرب انتهى في الشرنبلالية قوله بان لم يرفع
ركبتيه من الارض اقول اى وذلك القرب يحصل بعدم رفع ركبتيه من الارض يعني بتحقق برفع اليتيه من الارض مع عدم رفع ركبتيه
منها والحاصل انه يعتبر بالركبتين فقط فان رفعهما من الارض كان الى القيام اقرب وان لم يرفعهما كان الى القعود اقرب
وقيل يحصل بعدم انتصاب النصف الاسفل والحاصل انه يعتبر بالنصف الاسفل فان استوى كان الى القيام اقرب وان لم يستو
كان الى القعود اقرب واختاره حافظ الدين في الكافي وصححه جماعة من العلماء وعلله بعض منهم بانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب
النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من
غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم من التوجيه وبه في الكافي جزم المسكين وقال ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الاثناء ان كان
النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا انتهى وفي المرقاة قال وان كان الى القعود اقرب بان لم يستو النصف
الاسفل انتهى وفي القهستانية قال وهو اى المصلي اليه اى الى القعود اقرب او المعنى وهو اى القعود الى المصلي اقرب بان لم يكن
يستوي النصف الاسفل سواء كان رافع الاليتين والركبتين او بعدهما على ما دل عليه الكافي انتهى وفي الدرر جزم في شرح الوقاية
قال وهو اليها اى الى القعدة اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها انتهى وفي شرح المجمع قال وذلك بان يرفع اليتيه من الارض
وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف واستحسنه [illegible] وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل انتهى عاد الى القعود وجوبا
وتشهد واتم صلاته من غير سجود للسهو على الاصح كما يفيده سكوته عن ذكر السجود وفي الوقاية ومختصرها واصلاحها عاد ولا سهو
وفي الهداية عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم انتهى وفي
القهستانية لا يجب عليه سجدة السهو وقيل يجب لانه بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في
المضمرات لو قام على ركبتيه عليه السهو وعليه الاعتماد وانتهى عاد ولا سهو في النور اقول نفي السهو هو الاصح كما في الهداية وفتح القدير
والعناية والتبيين والبرهان وهو اختيار الفضلي وقيل يسجد للسهو اذا كان الى القعود اقرب قال في النهاية والولوالجية وهو المختار
من الشرنبلالية اقول اى عاد الى القعود وتشهد لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه ولا سهو عليه لانه لما عاد الى القعود عن قرب
فكأنه لم يقم وقال في الاجناس عليه السهو وقال في الولوالجية وهو المختار لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا لما وجب وصله
بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب عليه سجود السهو انتهى وصحح في الهداية والعناية والتبيين والمواهب عدم وجوبه
واختاره اصحاب المتون لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود وقال في الخانية
والخلاصة والبزازية وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد
انتهى من التوجيه وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر ان كان الى
القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجدة السهو عليه اختلاف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجب
وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا
ضرورة فلا يوجد التأخير الموجب للسجود ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنافع قال بدر الدين يعني الكردري ان انتصب
النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذي اختاره في الكافي
وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا
لانه لو قرأ وركع وسجد في هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم من شرح الملتقى وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان

الى القعود

الى القعود اقرب يقعد لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه والحكم في القاعد ان يستمر قاعدا مقدار التشهد ثم يقوم فكذا هذا وفي وجوب
السهو اختلاف بين المشايخ فذهب بعضهم الى انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فصار
تاركا للواجب ونص الولوالجي في فتاواه على ان هذا هو المختار وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الى انه لا يسجد لانه اذا كان
الى القعود اقرب كان كانه لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد ونص صاحب الهداية ومن تابعه على ان هذا اصح ووجهه [illegible]
بان الشرع لم يعتبره قياما واما الحق العود له فكان معتبرا قعودا وانتقالا بالضرورة وبهذا الاعتبار ينافيه اعتبار التأخير
المستتبع لوجوب السجود انتهى وسنذكر لاصحاب هذا القول سلفا فيه على الاثر من هذا وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
من الارض وانما رفع اليتيه عنها اخذا بما في الخانية والخلاصة ان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه
كذا روي عن ابي يوسف وموافقة لما في شرح الزاهدي نقلا من صلاة ابن عبدك رفع اليتيه وركبتاه على الارض فقعد ولا سهو عليه انتهى
وهو لاء السلف الموعود بهم واما في الخلاصة نقلا من الاجناس ان عليه السهو في هذه الصورة فهو انق لاختيار الولوالجي المذكور
انفا لانه بهذه الهيئة يكون الى القيام اقرب ثم اعلم ان في الخانية والخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه
السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد انتهى واعتمده صاحب عمدة المفتي فيها ثم ذكر القاضي وصاحب الخلاصة
ما تقدم عن ابي يوسف وقد يجاب ان ما بين الصورتين واحدة لكن كما قال شيخنا رحمه الله تعالى الان يحمل ما ذكر ان عليه
الاعتماد على ما اذا فارقت ركبتاه الارض دون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة انتهى قلت ويوجب هذا
الحمل جمع القولين فيهن واعطاؤهما حكمين مختلفين كما هو صريح ما في المحيط وذكر في النوادر لو قام على ركبتيه لينهض قبل
ان يقعد للتشهد قعد ويسجد للسهو ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض قعد ولا يسجد لانه لم يوجد شيء من القيام فلا
يؤخر واجبا انتهى وقد ظهر من هذا ان الرواية المذكورة في الخلاصة والخانية هي هذه الرواية ثم هذا ايضا رواية في انه اذا كان الى
القعود اقرب عاد وسجد للسهو واختيار له من القائلين بان عليه الاعتماد واعراض عما تقدم عن ابي يوسف ومن تابعه ولعل كونه
الى القيام اقرب على هذا ما سنذكره في تكملة الكافي من شرح ابن امير حاج وعطف على قوله وهو اليه اقرب قوله والا لا
فانه في تقدير ان كان اليه اقرب لما ان الاحوال شروط كما في [illegible] وان لم يكن الا هو عن القعود الاول اقرب الى القعود
بل كان الى القيام اقرب بان رفع ركبتيه من الارض على القول الاول او انتصب نصفه الاسفل على القول الثاني لا يعود الى القعود
ولا يقعد بل يستوي قائما لانه كالقائم بناء على القاعدة المذكورة كما في التوجيه وعطف على جملة لا قوله ويسجد للسهو لانه ترك
الواجب كما في الهداية ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد وقال الزوزني
في شرح القدوري ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته كما في شرح المص وفي القهستانية لو عاد مخطئا قبل ان يتشهد ينقضه
القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما في الهداية انتهى واذا كان الى القيام اقرب وعاد قبل تفسد
صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزوزني ان عاد فقعد يكون مسيئا
ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتأخير الواجب من شرح ابن امير حاج فان عاد من سها عن القعود بعد الاول وهو الى القيام
اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد للسهو لترك الواجب من المراقي فقوله سجد
للسهو يفيد عدم الفساد بالعود فانحسم بهذا وان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لترك الواجب وهو القعدة الاولى من شرح المص وان كان الى القيام اقرب لم يقعد لما ذكرنا من ان ما قرب من الشيء
اعطي حكمه وهو لو قام حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هذا وفي الكافي ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الاثناء ان كان النصف
الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا انتهى يعني ان كان نصفه الاسفل مستويا مع انحناء ظهره الا كان قائما لتعلق
هذا في المعنى قول الزاهدي ويختلج في قلبي ان يكون اعتباره باعتبار [illegible] من القعود والى القيام وظاهر عامة الفاظ الشروح
تدل عليه انتهى فتأمله ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى من شرح ابن امير حاج تكملة

قول اخي مفتي مختار ذكره في الدرر بعد ما ذكر في الغرر ما ذكر في الملتقى وغيره مقال وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو
الاصح كذا قال الزيلعي انتهى قوله كذا قاله الزيلعي مسلكه في البرهان حيث قال انه يعود ما لم يستتم قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح
انتهى من الشرنبلالية قوله وقيل يعود الى التفصيل المتقدم مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى وارتضاه اصحاب
المتون ومنهم صاحب الغرر لكن ذكره هذا القول في الدرر بصيغة التمريض لا يخلو عن مسامحة في الكلام اذ قد ذكر في المبسوط
والكافي وغيرهما ان هذا القول ظاهر الرواية ونص جماعة من العلماء على انه الاصح من حيث الدراية والعمل والاعتماد على ظاهر
الرواية ولا سيما اذا صحح كما بين ذلك في كثير من المعتبرات وصرح قوله وهو الاصح كذا قال الزيلعي وكذا قال صاحب المواهب
واستدل له صاحب البرهان بصريح ما رواه ابو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام الامام
في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومثله في سنن ابن ماجه
وقال في فتح القدير انه ظاهر المذهب ثم قال والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا له فرجع وما روي
انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه لان الواقع في الروايتين لفظ
القيام فيحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منه اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو بعيد عنها فليتأمل
من التوجيه وقال في شرح المجمع بعد ذكر القولين الاولين وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اشتغل بفرض
القيام ولا يترك الفرض للواجب انتهى ثم في الكافي هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسنه مشايخ بخارى رواية وفي ظاهر
الرواية انه ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب
بخلاف ما لم يستو قائما انتهى وممن صرح بان هذا ظاهر الرواية شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ومشى عليه رضي الدين في محيطه
ونجم الائمة البخاري في جمعه وما اخرج ابو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو انتهى
نص في هذا المطلوب بقية تعين العمل به لولا ما في ثبوته من النظر فان في سنده جابرا الجعفي من علماء الشيعة جارحه اكثر
من وثقه وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ما رأيت اكذب منه فلا جرم ان قال شيخي في التقريب رافضي ضعيف انتهى فلا يقوم
بحديثه حجة من شرح ابن امير حاج ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام ولا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام فسبحوا له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل
على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع
في الروايتين لفظ القيام فحمله مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة على ما هو
بعيد عنها فليتأمل ويؤيده ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله في سنن ابن ماجه من شرح المصنف عن زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي
السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرج
الحاكم مثله من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر رضي الله عنهما وقال وهما صحيحان على شرط البخاري ومسلم من شرح
ابن امير حاج والحاصل ان التفصيل المختار المذكور في المتون رواية عن الامام الثاني والمصحح المعتمد عليه هو ظاهر الرواية
مسئلة فان استتم قائما ثم عاد قال في التبيين والبرهان تفسد صلاته في الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض
لما ليس بفرض انتهى وقال المقدسي في شرحه قد صحح في الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا وذكر ابن عوف والزوزني
في شرحيهما للقدوري ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتأخير الواجب وبالغ في المجتبى فرد القول بالفساد

وجعل

وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرأ لاجل
الواجب وكما لو سها عن القنوت وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح من الشرنبلالية ثم لو عاد في موضع وجوب عدم العود
اختلفوا في فساد صلاته قال العلامة الزيلعي الاصح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وتبعه
الفاضل الشمني وصاحب المواهب وقال الامام الكاكي في معراج الدراية والامام الزاهدي في المجتبى الصحيح عدم الفساد وقال الشيخ زين
في البحر فقد اختلف التصحيح كما ترى والحق عدم الفساد وقال في المبتغى بالغين المعجمة قولهم انه رفض الفرض بعد الشروع فيه غلط لانه
ليس بترك وانما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام لاجل الواجب كما لو سها عن القنوت
وركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد صلاته على الاصح انتهى وقد يقال انه اذا عاد وقرأ السورة صارت السورة فرضا فقد عاد من فرض
الى فرض والقنوت له شبهة القرآنية على ما قيل انه كان قرآنا فنسخ فقد عاد الى ما فيه شبهة القرآنية وعاد الى فرض وهو القيام لان
كل ركن طول فانه يقع فرضا كله انتهى قلت الصحيح انه لو سها عن القنوت لا يعود الى القيام لاجل لكن لو عاد وقنت لا تفسد صلاته
ولا يعيد الركوع لانه لا يرتفض بالعود المذكور كذا في النوحية وان استوى قائما ثم علم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل
الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري ونقض الزيلعي على ان هذا هو الصحيح
وتعقبه شيخنا بان في النفس من هذا التصحيح شيئا وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى زيادة قيام ما في الصلاة
وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يقال بهذه الزيادة الرفض لكن قد يقال
المتحقق في الرفض لزوم الاثم ايضا اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى قلت فلا جرم
ان قال في المبتغى بالغين المعجمة وعوده من القيام الثالث الى القعدة الاولى لتذكرها لا يوجب بطلان الصلاة ولكن السهو لتضمنه تأخير الركن
ولو عاد اماهم اليها لا يعودون معه وقيل يعودون ويلزمهم سجود السهو لتأخير الركن لان القيام ركن والقعدة الاولى واجبة
والعود اليها يوجب تأخيره لا تركه كما زعم به بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب قلت هذا غلط منهم انما يصير تركه اذا
ترك القيام الا يرى انه لو رفع رأسه من الركوع ليتربه في القراءة لا يرتفض به الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته ولو اعاده لا نعلم لهذا
ان العود الى القراءة لم يكن تركا للركوع وانما عاد ليكون تأخيرا لا تركا ولهذا نظائر كثيرة انتهى الا انه كان ينبغي ان يقول الا
ترى انه لو نسي السورة في قيام احدى الاوليين حتى ركع ثم تذكر فرفع رأسه وقرأ السورة لا يرتفض به الركوع كما ذكره الزاهدي في
القنية وغيره ثم لو لم يعده ولم يأت بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا لتكون بدلا من هذه الركعة تفسد صلاته والا فلو قرأ
الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة اخرى لا ينتقض ركوعه كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وغيره ولو اتى
بركعة اخرى على الوجه المطلوب منه شرعا لتكون بدلا من الركعة التي نقض ركوعها بالعود الى قراءة السورة ولم يعد لها الركوع لا تفسد
صلاته كما اشار اليه في البدائع ثم يظهر من هذا انه يتشهد في هذا القعود كما قاله بعضهم لانه قد عاد الى ما كان من حقه ان يفعله
على الوجه الذي كان مطلوبا منه الا ان الصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بقعود لم يؤمر به من شرح ابن امير حاج ولو عاد بعدما
استوى قائما فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزني في شرح مختصر القدوري
قال الزيلعي وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن
فيه في معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يعده بل ركع ومضى على صلاته صحت ولا كذلك هنا
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وفي النفس من هذا التصحيح شيء لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو
وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الا ان يوفق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال
المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى وفي القنية
ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد وفيها
ولو عاد الامام بعد الى القعدة الاولى بعد ما قام لا يعودون معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر البعض انهم يعودون معه انتهى وهذا يقيد

يفيد عدم الفساد بالعود والله اعلم وفي القنية ايضا المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هنا من شرح المص قلت الظاهر ان اللزوم الافتراض فيفيد الفساد بترك التشهد تبعا
لامامه في الصورتين لكن في محله ان متابعة الامام ليست بفرض على العموم كما يأتي سها عن القعدة الاولى من الفرض ولو عمليا
اما النفل فيعود فيه مالم يقيده بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح مالم يستتم قائما في ظاهر المذهب وهو
الاصح كما في الفتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود
بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو
الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق كما في البحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة كما في السراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت كما في البحر وفيه كلام والظاهر انها فرض في الفرض واجبة في
الواجب كما في النهر من التنوير والدر فبترك المتابعة في القعود الاول وفي التشهد لا يفسد الصلاة لانها ليست بفرض بل واجبة
فلا يكون تاركا للفرض بل تاركا للواجب والله اعلم وان عاد اي رجع الى القعود الاول اليه بعدما استتم قائما اختلف التصحيح
في فساد صلاته وارجحهما عدم الفساد وقال في البحر والحق عدم الفساد ولان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام ما في الصلاة
وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال انه رفض للفرض للكمال لا لغو اكمال لانه لم يفعله الا لاجل
صلاته من المراقي هذه الجملة واختتم بها واحمد الله كما احمده على توفيقه واصلي على حبيبه وخليله سيدنا محمد واله اجمعين ولكون
سهوا الواقع في راس المائة في نقله بالشرط كما نبهناك عليه هنالك صح عطف قوله وان سها عليه بمعنى غفل عن فعل القعود
الاخير وجاوزه الى تركه في الفرض الرباعي قال في الهداية حتى قام الى الخامسة انتهى ومثل الرباعي الثلاثي بل مثله الثنائي ايضا في
ذلك ومثل الفرض النفل لكن فيما كان وضع المسألة المتن في الفرض الرباعي فقط قصرنا الكلام عليه والتقييد بالمقابلة في غير
وان شئت التعميم فلك ان تتدل معنى الاخير الواقع في آخر الصلاة وقال الشرنبلالي تسمية القعود في الثنائية بالاخير باعتبار الشكله
انتهى وقال نوح افندي عند قول الغرر وان سها عن الاخير اراد بالقعود الاخير القعود المفروض ليشمل الثنائية فان قعودها
ليس متعددا ويجوز ان يقال سمي اخيرا باعتبار انه آخر الصلاة لا باعتبار انه مسبوق بمثله انتهى عاد اي رجع عن الاخير
عند تذكره اليه وجوبا في التنوير والدر ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكون كل الجلستين قدر التشهد انتهى
وفي النوحية اطلق الاخير فشمل ما اذا لم يقعد اصلا وما اذا جلس جلسة خفيفة اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسبت له تلك
الجلسة الخفيفة حتى لو كانت كلا الجلستين مقدار التشهد جازت صلاته انتهى وفي المراقي ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد
كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة انتهى
وقد عرف محله في اجبه بقدر يسير مالم يسجد ظرف عاد اي مدة دوام عدم سجوده اي الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها وفي النوحية
وان سها عن القعود الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية وجب عليه ان يعود الى
القعود مالم يقيد الركعة التي قام اليها بالسجدة فلم يعتبر وان القعود الاخير لوجوب العود الى القعود كما اعتبروا
ذلك في القعود الاول لان القيام فرض والقعود الاول واجب على الصحيح ولا يجوز ترك الفرض لاجل الواجب بخلاف القعود
الاخير فانه فرض فيجوز ترك ما قام اليه من القيام والقراءة والركوع لاجله مالم يقيده بالسجدة فاذا قيده بها لا يجوز تركه لان
الركعة الكاملة صلاة فلا تقبل الرفض كما سيأتي قريبا انتهى ويعطف على عاد وسجد في آخر صلاته للسهو لتاخيره فرض
القعود وبذلك وردت السنة فانه صلى الله عليه وسلم عاد بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو كذا في المراقي قلت وبذلك يعرف
حسن وضع المسألة في الرباعية وان كان الحكم يعمها وغيرها فتبصر وقوله وسجد للسهو انما لم يفصل هنا بين ما اذا كان الى
القعود اقرب اولا وكان ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في القعود الاول لما سبق قال مولانا سعدي جلبي يمكن ان

يتوق بينهما بان القريب من القعود وان جاز ان يعطى حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها
عن الثانية واعطى حكم القاعد فيما اذا سها عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الفرض والواجب انتهى وقال يعقوب باشا اعترض
عليه اي على قولهم وسجد للسهو بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان الى القعود اقرب كما في السهو عن القعود الاول والا يسجد فيه ايضا
والجواب ان القعود الاخير فرض فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف القعود الاول فانه واجب يجب السهو بتركه وفي وجوب السجود
بتاخيره اختلاف والاصح عدم وجوبه فانه لما لا يقال ان في تاخير القعود الاول برجوعه اليه تاخير القيام الى الثالثة وتاخير القيام
كتاخير القعود الاخير فينبغي ان يتحد حكمهما لانا نقول نفس تاخير القيام الى الثالثة لم يقع سهوا بل لزم من الرجوع الى القعود الاول
لئلا يلزم ترك الواجب ومثل هذا لا يجب به سهو فظهر الفرق كما لا يخفى انتهى قلت في كلام هذا الفاضل نظر اذ محصله ان تاخير
الفرض يوجب سجود السهو دون تاخير الواجب فان تاخيره لا يوجب السجود بل الموجب له تركه وهذا مخالف لتصريحهم بان
سجود السهو يجب بتاخير الواجب كما يجب بتاخير الفرض وسيأتي ان تاخير السلام يوجب سجود السهو مع انه واجب
من النوحية وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد للخامسة لانها فرض
فيرفض لاجلها عند التمكن من اصلاحها ما هو محل الرفض وهو ما دون الركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
من المنية وشرحها للمص وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم يسجد لان هذه القعدة فرض
عليه وتحصيلها في هذه الحالة ممكن له فان ما دون الركعة يقبل الرفض لانه ليس بصلاة كاملة وما لم يكمل بعد غير ثابت على
الاستقرار فيكون قابلا للدفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعا من الثبوت فيدفع ليتمكن من الفرض الذي هو القعدة في محله
ويلغو ذلك القيام ضرورة تلافيه ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح له فعاد وسجد للسهو لانه ترك
واجبا وهو وصل القعدة الثانية بالرفع من السجدة الثانية من الركعة الرابعة من شرح ابن امير حاج فان سها عن القعدة الاخيرة
حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة مالم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض والغى الخامسة
لانه رجع الى شيء محله قبلها فترتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا من الهداية قالوا اراد صاحب الهداية بالواجب هنا الواجب
القطعي وهو الفرض يعني به القعدة الاخيرة وقيل الاولى ان يقال اراد به الواجب الذي يفوت بفوته الجواز وهو القعود الاخير
اذ ليس دليله قطعيا كذا في النوحية قلت وظهر مما تقدم لك ان حق العبارة في لفظ الدرر لان ما دون الركعة ليس بمحل
الرفض لان ما دون الركعة بمحل الرفض كما اتفقت عليه محشوه قال نوح افندي كلمة ليس وقعت سهوا من قلم المص او الناسخ الاول انتهى
وقال الفاضل الواني اضطربت النسخ هنا واتفقت كلها على وجود كلمة ليس ولكن الظاهر من الهداية والكافي وغيرهما ان تكون
العبارة ما دون الركعة بمحل الرفض اي في معرض الزوال ولا يلزم من تركه ترك الصلاة حتى ان من حلف لا يصلي لا يلزمه الحنث بما دون
الركعة ولا تمام هذا المعنى زيد في بعض النسخ لفظ الفرض فقيل لان ما دون الركعة ليس بمحل رفض الفرض وهذا البعض غير سديد لان
فيه رفض القيام ورفض القراءة مع انها فرضان انتهى ومما قيل ان بمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اسم فاعل من
الاحلال ومنه ان الرفض بمعنى الحفظ ومنه ان المعنى رفض الرفض ومنه ان المعنى رفض الصلاة وهذا اوجه الكل والله اعلم فان
سجد الساهي عن الاخير القائم الى الخامسة لها ولفظ الهداية وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه سواء كان عامدا او ناسيا
وقرات فيوان كان عامدا بطل وان كان ناسيا لا كما في المكية برفعه اي برفع الى جبهته من الارض كما في المكية عند
محمد وهو المختار للفتوى كما في المكية والمراقي وغيرهما وبمجرد وضعه اي وضع الى جبهته على الارض قبل رفعه عند
ابي يوسف وقد ذكر المسألة في صفة الصلاة مبينا للجمع واعادها هنا متابعا للهداية وسبق بيان ثمرة الخلاف هنالك
فراجعه وصارت اي مكتوبة الرباعية التي بلغت بالسهو خمسا قال الموكي صارت الركعات الخمس نفلا عند ابي حنيفة وابي
يوسف اي فسد الفرضية لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وبقي اصل الصلاة كما في الهداية وقرره يعلم ان وضع المسألة
في الفرض كما نبهت عليه خلافا لمحمد فان عنده لا تصير نفلا بل تبطل اصلا وقد عرفت المسألة وبناء الخلاف في باب قضاء الفوائت

في رجعه حين كانت رباعية المذكورة نفلا عندهما يضم الساهي المذكور الى ركعتها الخمس ركعة سادسة لتكون صلاة
ست ركعات نوافل ان شاء الساهي المذكور الضم بضم افاد بالتعليق بالمشية عدم وجوب الضم لكن بطريق
الندب كما في الكافي فلو لم يضم لا شيء عليه كما في الهداية وسكوته عن ذكر السجود يفيد انه لا سجود عليه في الاصح كما في
النهاية والمراقي وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء
باخره والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود وتمامه في الغرر اي معنى ترك القعود الاخير
وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة وتوقف العصر ان شاء لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على
الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر من التنوير والدرر فان لم يعد حتى سجد للزائدة عن الفرض صار فرضه نفلا برفع راسه من السجود عند
محمد وهو المختار للفتوى وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا فلا يلزمه اتمامه بل يندب وتوقف العصر لان التنفل قبله
قصدا لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيهما اي صلاة الفجر و
المغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيرا وكراهة الضم للوقت فسقطتا وصار كالمباح على الصحيح لعدم القصد حال الشروع
كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا
ينجبر بالسجود ولو اقتدى به احد حال الضم ثم قطعه لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام
للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود وبعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم من المراقي
وان قيد الركعة الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها
اي الى الخامسة ركعة سادسة عندهما خلافا لمحمد ليصير متنفلا بست ركعات لان التنفل بالوتر غير مشروع عندنا وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب وهو ظاهر كلام محمد حيث قال وضم بالاخبار وهو يفيد الوجوب وقال في الكافي انه يضم السادسة ندبا
حتى لو لم يضم فلا شيء عليه لانه مظنون وهو غير مضمون خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلت نعم ان شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا
فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام انتهى ثم انه ويسجد للسهو هو قول بعض المشايخ وفي النهاية والاصح انه لا يسجد وكذا قال ابن الهمام
الصحيح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود وقد يقال الف والصفة الوصفية للاصل الصلاة كصلاة فتيم النقصان
الواقع في اصلها لترك الواجب سهوا بالسجود من شرح الملتقى وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه برفع الجبهة عند محمد لان تمام
الشيء باخره وآخر السجدة الرفع اذ الشيء ينتهي بضده ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز عند علمائنا الثلثة ولو تمت السجدة
بوضع الجبهة عندهم لما جاز لان كل ركن اداه قبل الامام لا يعتد به وقول محمد اوجه فلا جرم ان نص في المحيط وغيره على انه المختار
وذكر فخر الاسلام وغيره ان عليه الفتوى وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي البدائع هذا الخلاف
غير منصوص عليه وانما استخرج من مسئلة ذكرها في باب الجمعة وهو ان مصلي الجمعة اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمامها
ثم قهقهة تبطل طهارته عندهما لا عنده وهذا يدل على انه بقي نفلا عندهما خلافا له وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وهو في ذكر
لفظ عليه متابع للاصل وظاهره يفيد الوجوب فان الاصل فيه ان يكون للوجوب ووجهه عدم جواز التنفل بالوتر وفيه
بحث فلا جرم ان نص غير واحد من اهل المذهب على ان الاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير الست له نفلا منهم شمس الائمة
السرخسي وصاحب البدائع وصاحب الكافي قالوا حتى لو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وصلاته غير مضمونة خلافا لزفر
لان الشروع ملزم قلت نعم اذا شرع ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان بالالزام او الالتزام وكلاهما مفقود هنا
نعم لو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسده فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيدها بسجدة يقضي اربع ركعات وان مضى
يقضي ستا ثم غير خاف ان هذا كله على قولهما اما على قول محمد فلا ضم واجب ولا اولى ولا صحة اقتداء لبطلان التحريمة
عنده مطلقا ويسجد للسهو بعض عندهما ايضا والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ذكره الامام التمرتاشي
ثم لا فرق في هذا بين ان تكون الصلاة الرباعية ظهرا او عصرا او عشاء قال قاضي خان وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على راس

الثانية او لم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه انتهى وقال فخر الاسلام الا ان على قياس ما رواه هشام عن محمد في العصر يضيف اليها
الثالثة اخرى ولا يكره سواء قعد في الثانية او لم يقعد ثم ان كان قعد تم الفجر وان كان لم يقعد اعاد قلت واما المغرب اذا لم يقعد
على راس الثالثة منه وقيد الرابعة بالسجدة يقطع عليها ولا يضم اليها اخرى لنصهم على كراهة التنفل بعدها وعلى كراهته بالوتر مطلقا
من شرح ابن امير حاج وان سجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء انما قال لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب
عليه اتمامه وفي الثلاثي الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة
وفي الثنائي الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه من الدرر والغرر
قوله صار فرضه نفلا يعني بطل فرضه اتفاقا لكن بوضع الجبهة عند ابي يوسف وبرفعها عند محمد قال الشرنبلالي وقال الكمال اختار فخر
الاسلام وغيره للفتوى قول محمد لانه ارفق واقيس انتهى واذا بطل فرضه بطل بالكلية عند محمد وينقلب نفلا عندهما ففي قوله نفلا
مسامحة قوله وضم سادسة قال الشرنبلالي ولا سهو عليه في الاصح كما في شرح النقاية قوله ان شاء قال الشرنبلالي تصريح بعدم الوجوب
كما صرح به في المبسوط حيث قال واحب الي ان يشفع الخامسة ويخالفه عبارة القدوري حيث قال وكان عليه ان يضم سادسة قال في
الجوهرة فيه اشارة الى الوجوب وكذا قال في النهاية لفظ الاصل يدل على الوجوب فانه قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب
قوله وفي الثنائي الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم الخ كذا قاله الزيلعي بعدم الضم لكراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قال الشرنبلالي
قد صرح الزيلعي قبل هذا انه في العصر يضم على الاصح لان الكراهة فيما اذا قصد لا فيما اذا لم يقصد انتهى والعلة جارية في الفجر ولا يفترق
الحال بين ما اذا جلس في آخر الرابعة وما لم يجلس على انا نقول يجب الضم اخذا بظاهر الاصل وقد صرح في التجنيس بان الفتوى على رواية هشام
من عدم الفرق بين الصبح والعصر في عدم كراهية الضم كما في البحر انتهى قوله وان سجد صار فرضه نفلا اقول هنا امران الاول انه اذا سجد
سجدة تامة بطل فرضه وتمامها بوضع الجبهة على الارض عند ابي يوسف وبرفعها عن الارض عند محمد وذكر في كثير من المعتبرات ان الفتوى
على قول محمد والثاني ان فرضه اذا بطل لا تبطل الصلاة بالكلية عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تنقلب نفلا وتبطل بالكلية عند محمد بناء
على ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وتبطل عنده وعلى ان ترك القعود على راس الركعتين في النفل لا يبطل التحريمة عندهما
ويبطلها عنده قوله وضم في الرباعي الخ اقول اي ضم ذلك الساهي في الرباعي الى الخامسة التي سجد لها ركعة سادسة ندبا على المختار
وقيل ضمها وجوبا وعليه يدل لفظ الاصل والقدوري قلت الاظهر الندب ولذا قال ان شاء فان لم يضم لا شيء لان عدم جواز
التنفل بالوتر انما هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شيء اذا قطعه ولكن الافضل الضم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن وقت
كراهة فان كان لم يندب ولم يجب اتفاقا فاعلم انهم اختلفوا في الضم في غير وقت كراهة كالظهر والمغرب والعشاء فقيل بالندب
وعليه الاكثرون وقيل بالوجوب وعليه الاقلون اما في وقت الكراهة كالفجر والعصر فقد اتفقوا على انه لا يندب ولا يجب واختلفوا
في انه هل يكره ام لا والصحيح انه لا يكره وقال في المجتبى وغيره وعليه الفتوى لان التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وبعد صلاة العصر
انما يكره اذا كان عن قصد واختيار اما اذا كان لا عن قصد واختيار فلا يكره وهو الصحيح المعتمد المفتى به وقد صرح به في التجنيس
والذخيرة وجزم الزيلعي بالكراهة في الفجر دون العصر مما لا وجه له يظهر قال قاضي خان في فتاواه اذا صلى العصر خمسا عن محمد انه
يضيف اليها سادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن
اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا انتهى اي لما قلنا في العصر من ان التطوع انما يكره
بعد العصر اذا كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن قصد واختيار فانه لا يكره فدل كلام هذا الامام على انه لا فرق بين الفجر والعصر في عدم
كراهة الضم واتفقوا على ان هاتين الركعتين لو وقع افتتاحهما قبل طلوع الفجر لا تنوبان عن سنة الفجر لكنهم اختلفوا فيما لو شرع فيهما
على ان ظن ان الفجر لم يطلع ثم ظهر انه كان طالعا عند افتتاحهما هل تنوبان عنها ام لا قال شمس الائمة الحلواني ظاهر الجواب انهما
تنوبان عنها وقال الامام الاسبيجابي وهو الاصح وقال شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضي خان الاوزجندي
لا تنوبان عنها وهو الاصح قلت هذا هو المعتمد لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت بتحريمة مبتدأة كما في سنة الظهر

والمغرب والعشاء رملا سياتي من حاشية نوح افندي **وان قعد** القعود المفروض **في** الركعة **الرابعة** من الفرض الرباعي
وهذا مرتبط بقوله وان سها عن الاخير قسيم له لا قسم منه كما يشعر به كلام الاكمل ومن هنا يعلم ان فرض المسألة في الفرض الرباعي كما
اشار اليه وشمله غيره **ثم قام** الى الخامسة ولم يسلم كما في الهداية تقيد من العناية ثم قام سهوا قال في شرحه يظن القعود الاخير القعود
الاول انتهى **قلت** وهو الظاهر لتعليلهم انه يسجد للسهو وسياتي **عاد** الى القعود وجوبا اذا تذكر سهوه ولو كان ركع **وسلم**
عقيب قعوده ولا يعيد التشهد على المختار ويسجد للسهو **ما لم يسجد** للخامسة وفي المنية مع شرحها للمص وان قعد في اخر الركعة
الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ما لم يسجد ويسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير مشروع في الصلاة
المطلقة وامكنه الاتيان به على وجهه بالعود الى القعدة ثم يسجد للسهو لانه اخر واجبا وهو السلام بسبب فعل زائد لم يلتحق بالقعدة بخلاف
ما اذا اطال الدعاء بعد التشهد لانه يلتحق بها فلا يعد تاخيرا انتهى قيد له عاد وسلم اقول ولو لم يعد الى القعود وسلم قائما صح فرضه ثم اذا
عاد لا يعيد التشهد على المختار وقال الناطفي يعيده وان لم يعد الامام الى القعود ومضى في النافلة فالصحيح ان المأموم لا يتابعه بل
يمكث جالسا فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة سلم معه وان قيدها بها سلم وحده ولا ينتظره من التوجيه قوله ثم قام قال
الشرنبلالي وهل يتبعه المقتدي في هذا القيام قيل نعم فان عاد عاد واتبعه وان مضى في النافلة تبعه والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا
من انه لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام وان سجد سلموا في الحال والبلخي عدم متابعتهم له فيما اذا
قام قبل القعود فكذا في الفتح انتهى وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا او قرأ وركع عاد للجلوس لان ما دون الركعة
محل الرفض وسلم ولو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالسا ثم غير اعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطفي
يعيده واذا مضى على نافلة الزائدة فالصحيح ان القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقييده
الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد سلموا في الحال من المراقي عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان
عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا من التنوير والدرر ولما كان قيده ما لم يسجد في قوة ان لم يسجد عطف عليه **وان سجد** واياك
وان تعطفه على ان قعد فانه قسم منه لا قسيم له اي وان سجد الساهي القاعد في الرابعة القائم سهوا الى الخامسة لها **تم فرضه** كما
تم فيما اذا لم يسجد لها لانه ما بقي عليه الا اصابة لفظ السلام وهي واجبة كما في الهداية لكن مع تمكن النقصان فيه من جهة تاخير الواجب
ويسجد للسهو في اخر صلاته لتتم من جهة واجبها كما تمت من حيث فرائضها وبهذا ظهر مناسبة تقديم قوله ويسجد للسهو على قوله **ويضم**
الى الخامسة ركعة **سادسة** على خلاف الهداية والمختار والكنز والوقاية ووجه التاخير منها رعاية الترتيب الخارجي في الذكر وانما
يضم للنهي عن البتيراء كما في الهداية والضم مستحب كما في المراقي ولم يقل لهما انه شار كما قاله بما تقدم من ان الركعتين نفل كل من التابعين
تنفل لو قطع لا ينبغي لما افاده صدر الشريعة وتبعه في الدرر والايضاح بقوله حاصله ان ضم السادسة في المسألة الثانية آكد منه
في المسألة الاولى لان فرضه قد تم في الثانية لوجود القعدة الاخيرة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فلو قطع لم تبق الركعتان
لا يضم الى الخامسة سادسة لا يخلو الحال من امرين اما ان يترك سجود السهو او يجلس من القيام ويسجد له فان كان الاول لزم ترك الواجب
وان كان الثاني لزم اداء سجود السهو لا على الوجه المسنون حيث لم يكن بعد السلام او كان بعده مع الخامسة بلا تشهد او معه بينها وكلها
غير مشروع فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو لجبر نقصان دخل في فرضه بخلاف الاولى فان الفرضية ثمة بطلت بالكلية
فلا حاجة الى تدارك نقصانها وهو الجبر بسجود السهو انتهى **قلت** وجوب سجود السهو فيما اذا ضم سادسة وقعد على الركعتين
استحسان لا قياس فان القياس يقتضي ان لا يجب عليه سجود السهو لان سهوه وقع في الفرض وقد انتقل الى النفل ومن سها في صلاة
لا يسجد له في صلاة اخرى ووجه الاستحسان انه انتقل من الفرض الى النفل لكن انتقاله منه اليه بنى على التحريمة فجعل بواسطة
التحريمة في حق وجوب سجود السهو كانهما صلاة واحدة وقد اشار لجبر نقصان دخل في فرضه قول محمد وقال ابو يوسف يسجد للسهو
لجبر نقصان دخل في نفله والحاصل ان النقصان في المسألة المذكورة دخل في فرضه عند محمد لانه خرج منه لا على الوجه المشروع اذ كان
الواجب عليه ان يخرج منه بالسلام عند تمامه وفي نفله عند ابي يوسف لانه خرج منه لا على الوجه المشروع اذ كان الواجب عليه ان بخلاف فيه

تحريمة

تحريمة مبتداة وسجود السهو واجب لجبر ذلك النقصان سواء قلنا انه داخل في فرضه او في نفله وفائدة هذا الاختلاف
تظهر فيمن اقتدى بالامام فيهما فعند ابي يوسف يصلي ركعتين وعند محمد ست ركعات والفتوى على قوله وقال البرجندي اما تظهر
في المسألة الثانية ان شاء كما قال في المسألة الاولى لان التنفل بركعة واحدة غير مشروعة عندنا اتفاقا اما التنفل وترا فانه يجوز
عند ابي يوسف ومحمد كالوتر فانه نفل عندهما انتهى كذا في حاشية نوح افندي فان سجد لم يبطل فرضه لوجود الجلوس ويضم استحبابا
وقيل وجوبا اليها الى الزائدة ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان له نافلة ويسجد للسهو لتاخير السلام من المراقي وان سجد
لها تم فرضه اذ ليس عليه الا السلام وضم سادسة مثلا ليشمل الثالثة والثانية فانه على الخلاف المذكور ويسجد للسهو للنقص
في النفل بتركه التحريمة فيها او للنقص في الفرض بترك السلام والاول قول ابي يوسف او قولهما والثاني قول محمد وسياتي فرعهما
والكلام يشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالمشية ويؤيده ما في المضمرات عن المبسوط احب الي ان
يشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قاضيخان من القهستانية وان سجد للخامسة تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم
اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى والضم آكد ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
من التنوير والدر وان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه اذ لم يبق منه الا السلام وهو واجب ويضم الى تلك الركعة ركعة
اخرى والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الضم في الظهر
والعشاء والمغرب لا كلام فيه اما في العصر والفجر ففيه قيل والمختار ان يضم مطلقا لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه يتنفل بعد الفجر باكثر من ركعتيه
قصدا ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد كذا في شرح المص **والركعتان** المعهودتان الخامسة والسادسة الزائدتان **نفل**
لتمام فرضه قبلهما وصحة النفل بتحريمة الفرض فعلى هذا نافلة له صحيحة لكنها غير لازمة بالشروع لكونه لا عن قصد **ولا عُهدة** بضم العين
المهملة وسكون الهاء بمعنى الضمان كما في الكليات اي لا ضمان واجب على هذا المصلي **لو قطع** ما شرع فيه من النفل المذكور والمراد
انه لا ما يلزمه القضاء فانه في الوقاية ولا قضاء لو قطع وفي الهداية ولو قطعهما لم يلزمه القضاء لانه مظنون **ولا تنوبان عن سنة**
الظهر اي لا تقومان اي الركعتان اذا وقعتا في فرض الظهر مقام سنته البعدية من المنتقط ناب عنه ينوب منابا بفتح الميم ونيابة
بكسر النون ذكره الزوزني والفيروزي قام مقامه انتهى ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة
من الهداية وهل تنوب الركعتان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان لان السنة بالمواظبة والمواظبة عليه
منه صلى الله عليه وسلم كانت بتحريمة مبتداة وان لم يخرج في وقعها سنة الى القصد السنة بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر فانه
بتحريمة قصدت للنفل ابتداء فلذا يقع الاوليان منها سنة كذا في شرح المص والركعتان المعهودتان نفل جبرا ولا تنوبان عن
سنة الظهر مثلا فيتناول المغرب وصلاة الاستيناف والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله على ما قاله الامام السرخسي وغيره
والثاني قولهما على ما قال الحلواني وغيره كما في الكرماني من القهستانية وما روي عن محمد انهما تنوبان عنها ضعيف من التوجيه **ومن**
اقتدى اي بالساهي المذكور **فيهما** اي في ركعتيه الاخيرتين اولاهما او اخراهما **صلاهما** اي صلى وجوبا مثنى الركعتين **فقط** ولا يلزمه
الست **ولو افسد** هذا المقتدي ما اقتدى فيه **قضاهما** اي قضى وجوبا مثنى الركعتين فقط ولا يقضي شيئا عند ابي حنيفة وابي
يوسف **وعند محمد يصلي** هذا المقتدي ركعات **ستا ولا قضاء** عليه شيء **لو افسد** هذا المقتدي ما اقتدى فيه والخلاف فيه صغير وظاهر
سياق الملتقى ان قولهما فيهما هو الارجح لكن في الدر المختار ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى انتهى **قال** في شرح
المنتقى في تقرير هذه المسألة ومن اقتدى بمن ضم سادسة في الرباعي وخامسة في الثلاثي ورابعة في الثنائي في الركعتين الزائدتين صلاهما
فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الامام لما استحكم خروجه من الفرض صار كانه دخل فيها بتحريمة اخرى وصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه
التحريمة وان افسدهما قضاهما عندهما لانه شرع فيهما قصدا ولا يقضيهما عنده كما لو افسدهما الامام والفتوى على قولهما في قضاء الركعتين لو
افسدهما وعلى قوله في كونه يصلي ستا وكان على المص ان يشير الى هذا المعنى وينبه على ما عليه الفتوى قال في المحيط وان شرع معه حين

يصلي ركعتين عند ابي يوسف وستا عند محمد وهو الاصح ولو قطع المقتدي في النفل قال محمد لا شيء عليه لانها غير مضمونة على الامام فلا تصير
مضمونة على المقتدي وقال ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح لان النفل مضمون في الاصل وانما لم يصر مضمونا على الامام لعارض
في حق المقتدي فبقيت صلاة الامام مضمونة في حق المقتدي بخلاف البالغ فان اقتداءه بالصبي في النوافل لا يصح عند عامة المشايخ لان
التطوع اذا لم يصر مضمونا على الصبي باعتراض وهو الصبي فلم يمكن ان يجعل مضمونا في حق المقتدي فيبقى بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل
انتهى ومقتد به فيهما صلاهما وقضاهما ان افسد من المكرر قوله ومقتد به فيهما صلاهما اي ان صلاهما هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف ولا يلزمه غيرهما وقال محمد يلزمه ان يصلي ستا قال في الوجيز وهو الاصح كذا في الجوهرة قوله وقضاهما ان افسد هذا عندهما وهو
الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة وعند محمد لا قضاء عليه اعتبارا بالامام من الشرنبلالية ولفظ الجوهرة فان اقتدى به آخر في هاتين الركعتين
لزمه ان يقضي ستا عند محمد قال في الوجيز وهو الاصح وعندهما يلزمه ركعتان فان افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد وعندهما يقضي
ركعتين وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى وفي هذه النقول وقع نصب الخلاف في الصورتين بين الشيخين وبين محمد ولفظ الوجيز فان
شرع معه رجل في السادسة يصلي ركعتين عند ابي يوسف وعند محمد ستا وهو الاصح فان قطع المقتدي هذا النفل قال محمد لا شيء عليه وقال
ابو يوسف يلزمه قضاء ركعتين وهو الاصح انتهى وفيه نصب الخلاف في الصورتين بين الثاني والثالث ولفظ الهداية ولو اقتدى
به انسان فيهما يصلي ستا عند محمد وعندهما ركعتين ولو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد وعند ابي يوسف يقضي ركعتين انتهى وفيه
نصب الخلاف في الصورة الاولى بين الشيخين وبين محمد وفي الصورة الثانية بين الثاني والثالث وهذه طرق ثلث في بيان الخلاف
فاحفظه وفي مختصر الوقاية مع القهستانية ومن اقتدى به اي بالامام فيهما اي في احدى هاتين الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال
ابو يوسف دون الست وهو قول محمد والثاني اقيس وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين وان افسد
المقتدي اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف ولم يقضهما عند محمد كما في الكافي والمحيط والهداية وفيه دلالة على ان لا نص عن الامام
كما في المنظومة وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا قعد في الرابعة
لانه اذا لم يقعد فسد الاقتداء ويصلي ستا كما اذا افسدها كما في المحيط انتهى **ولو سجد للسهو في شفع التطوع** اي في آخر ركعتي النفل في
الملتقط الشفع بالفتح ضد الوتر يقال كان وترا فشفعه من باب قطع انتهى فافاد انه يستعمل مصدرا واسما وفي المصباح شفعت الشيء
شفعا من باب نفع ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها ثنتين انتهى والحاصل ان الشفع مصدر جعل اسما للركعتين حتى جمع على اشفاع
قال في المغرب يكره الصلاة بين الاشفاع يعني التراويح كانه جمع الشفع خلاف الوتر انتهى **لا يبني** شفعا آخر **عليه** اي على الشفع الذي سجد فيه
للسهو يعني ان من صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخراوين لا يستحب له ذلك كما في المراقي **و**مع هذا **لو بنى** عليه
شفعا آخر **صح** مع الكراهة كما في البحر واعاد سجود السهو عند سلامه هذا هو الصحيح لانه بطل بوقوعه في خلال الصلاة وقيل لا يعيده لان
الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه الاربع فيبني ويعيد سجود السهو لما ذكرنا وفي التقييد بالتطوع
بحث لانه يشعر بانه لو صلى فرضا تاما وسها فيه فسجد جاز له ان يبني عليه نفلا والواقع خلافه فلو قال ولو سجد للسهو في صلاة لا يبني عليها
الا المسافر لكان اولى وقال في البحر الا ان يقال الحكم في الفرض يكون بالاولى لانه يكره البناء عليه مطلقا سواء كان سجد للسهو او لا بخلاف
شفع التطوع انتهى كذا في حواشي نوح افندي ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا لان البناء يبطل سجوده للسهو
لوقوعه في وسط الصلاة فان بنى صح لبقاء التحريمة واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيده
بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبني تصحيحا لفرضه ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء من المراقي واذا صلى
ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد ان يبني شفعا عليه لم يكن له ذلك البناء اي يكره تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت فلو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد سهوه والمسافر سجود السهو
على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة من التنوير والدر قال تاج الشريعة ذكر صدر صاحب المحيط في شرح الجامع ان المختار انه لا يعيده
لان ما اتاه من السجود بطل فيعيده انتهى وقال ابو بكر الاعمش لا يعيده وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كما في الصغرى كذا في الشرنبلالية واذا سجد للسهو

في النفل

في النفل لا يبني اي اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع
الثاني اذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع فلو سلم على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء
اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر وذكر البزدوي والسرخسي انه لا يصح البناء والاكتفاء والاول على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد
كما في المختار كما في الكرماني من القهستاني انتهى واعلم ان هنا اصلا وهو ان من سلم في آخر صلاته وعليه سجود السهو يخرج عن صلاته خروجا
موقوفا عندهما ولا يخرج عنها اصلا حتى يأتي بمناف عند محمد قال المص في شرح المنية لمحمد ان سجود السهو وجب جبرا للنقص الواقع
في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لان الغالب لان القائم بجبر ما انتقص فلا يمكن جبره ومن ضرورة سقوط صفة التحليل عن السلام
وهذه علة يحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد التحلل لم تعمل ولا قصد هنا ولا خلاف انه اذا سجد سقط اثره في التحليل وكذا ان
السلام وضع للتحليل فلا تستمر الحرمة معه اذ العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق
الجبر بالاصل وهذه الضرورة انما هي عند اداء السجود فتوقف الوقف فان اداه بطل التحليل من الاصل والا فهو حاصل لعدم
ضرورة سقوطه والله اعلم انتهى وفرع على هذا الاصل المختلف فروع ذكر المص ذلك الاصل وفرعه بقوله **سلام من** مركب
اضافي مبتدأ ومن موصوفه اي التسليم يصدر **عليه السهو** خبر ومبتدأ او ظرف وفاعل والجملة على وجهيه في محل جر نعت لمن اي وجب عليه
سجود السهو بسهو في صلاته **يخرجه** اي سلامه اياه **من الصلاة** اخراجا **موقوفا** على تركه السجود ولا اخراجا باتا وفصل الوقف بقوله
ان سجد ذلك المصلي لسهوه بعد سلامه **عاد اليها** اي الى الصلاة وحكم بانه في صلاته لم يخرج منها بعد **والا** اي وان لم يسجد لسهوه
بعد سلامه بل استمر على تركه السجود **لا** اي لا يعود الى الصلاة ولا يحكم عليه بانه في صلاته بل انه بمناف يتحقق خروجه منها هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفرع على اصلهما فروعا ثلثة بقوله على وفق الهداية والوقاية **فعندهما يصح اقتداء من اقتدى
به** اي بالمصلي المذكور **بعد سلامه** ظرف الفعل دون المصدر هذا فرع اول **ويصير فرضه** اي فرض المصلي المذكور ان كان مسافرا
اربعا من الركعات **بنية الاقامة** متعلق بيصير اي بسبب نيته بعد سلامه ان يكون مقيما وقد كان مسافرا وهذا فرع ثان **ويبطل
وضوءه** اي وضوء المصلي المذكور **بسبب قهقهته** بعد سلامه وهذا فرع ثالث **ان سجد** اي المصلي المذكور بعد سلامه لسهوه شرط
للافعال الثلثة والتحقيق ان جزاءه محذوف والمتقدم دليله كما هو مذهب البصريين والمعنى ان سجد يصح الخ ويصير الخ ويبطل الخ
لانه بسجوده يعود الى صلاته فيتبع كل من الاقتداء ونية الاقامة والقهقهة في داخل صلاته فيتحقق الصحة والصيرورة والبطلان
والا اي وان لم يسجد بعد سلامه بل استمر على تركه السجود **فلا** اي فلا يصح الخ ولا يصير الخ ولا يبطل الخ لانه بترك سجود السهو بقي خارجا
من صلاته فيكون الاقتداء والنية والقهقهة في خارج صلاته فلا تتحقق الصحة والصيرورة والبطلان **وعند محمد** سلام من عليه السهو
لا يخرجه من صلاته اصلا لا اخراجا باتا ولا موقوفا بل يكون باقيا في داخل صلاته ما لم يأت بمناف وفرع على اصل محمد رحمه الله
الفروع الثلثة بقوله **فعند** محمد رحمه الله **تثبت الاحكام** الثلثة **المذكورة** من الصحة والصيرورة والبطلان **سجد** اي المصلي المذكور
لسهوه بعد سلامه **اولا** يسجد لانه في داخل صلاته ما لم يأت بمناف فيتبع الاقتداء والنية والقهقهة في داخل صلاته فيتحقق ما ذكر
من الاحكام **قلت** هذا شرح على وفق الشروح وبعض الشروح متن الوقاية وشرحها سلام من عليه السهو اي سجدة السهو
يخرجه عنها اي عن الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد الى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة فالمذكور ان يتبع الجابر
في جزء منها وان لم يسجد عمل السلام المحلل عمله من وقت وقوعه يصح الاقتداء به حملة في تامة حواب عمن يقول ما فائدة هذا الكلام
فاجاب بانها تظهر في مواضع احدها انه اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل السجود يصح الاقتداء ان عاد الى السجود والا فلا ويبطل
وضوءه بالقهقهة هذا هو الموضع الثاني يعني اذا قهقه من عليه السهو في هذه الحالة يبطل وضوءه اي ان سجد بعد القهقهة وان لم يسجد لا
يبطل ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة هذا هو الموضع الثالث يعني اذا نوى الاقامة في هذه الحالة يصير فرضه اربعا ان عاد الى
السجود والا فلا ان سجد بعده اي بعد السلام وهذا متعلق بجميع هذه المسائل والا فلا اي ان لم يسجد فلا يعود انتهى وقال صدر
الشريعة في تقرير كلام الوقاية سلام المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلاة

خروجاً موقوفاً فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد بل رفض الصلاة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحاً ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء
واذا سلم ثم قهقه ثم سجد للسهو يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة لم يبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعاً لان نية الاقامة كانت في خلال الصلاة ولو لم يسجد بل رفض الصلاة
لم يصر اربعاً لان نية الاقامة وجدت بعد الصلاة انتهى ولفظه في مختصر الوقاية وان سلم بنية القطع من عليه السهو فهو في الصلاة
ان سجد والا لا انتهى قال ابو المكارم في تقريره هذا عندهما وهذا الاصح وعند محمد وزفر هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى
رجل صح عند محمد مطلقاً وعندهما ان سجد للسهو وان قهقه انتقض وضوءه عند محمد خلافاً لهما وصلاته تامة اجماعاً ويسقط عنه
سجود السهو وان نوى الاقامة انقلب فرضه اربعاً عنده ويسجد في آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعاً ويسقط عنه سجود السهو اذ
اداؤه يوجب ابطاله كذا في الكافي والهداية وشروحها ومتون قاضيخان وغيره من الكتب المشهورة وما ذكره صاحب الوقاية من انه
يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد والا فلا فهو مخالف لعامة الكتب ولما في شرح الهداية من انه بعد
ما قهقه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة بالقهقهة فلعل ذلك هفوة منه ولقد عجب المصنف حيث لم يتابع كلام الوقاية لكن
الاكتفاء منه في شرحها وترك التنبيه على الغلط والعجب منه فتدبر وكن على بصيرة انتهى وفي الهدايتية وان سلم بنية القطع
او السهو من وجب عليه السهو فهو يكون في الصلاة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها اي فالسلام يخرجه عن الصلاة وله صلاحية
العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلاً هذا اصل مذكور في عامة الكتب يقتضي فروعاً كثيرة لكن لم يوجد الا فروع منها انه لو اقتدى
به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويتوقف على السجدة عندهما واما ما سواها من انه لو قهقه او نوى الاقامة انتقض وضوءه
وتحول فرضه اربعاً عنده خلافاً للشيخين بان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار النية لانها في وسط الصلاة فليس من فروعه
في شرح الآن اسقط الشرطيتان وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب لان الكل في السهو بل في الخطاء فلا عيب لمن قال ان ما في
الوقاية مخالف لما في شرح الهداية فان الشارح اخوه عمر بن صدر الشريعة انتهى قلت ومنهم اصلح الكلام باسقاط الشرطيتين
صاحب الاصلاح والايضاح حيث قال سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفاً عندهما خلافاً لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد لوجود
الاقتداء في خلال الصلاة والا اي وان لم يسجد لا اي لا يصح الاقتداء لعدم وقوعه في خلال الصلاة ولا يبطل وضوءه بالقهقهة
ولا يصير فرضه اربعاً بنية الاقامة لعدم وقوع مبطل الوضوء ونية الاقامة في خلال الصلاة انتهى قال في الهداية ومن سلم وعليه
سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلاً والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو
داخل سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة اصلاً لانها وجبت جبراً للنقصان فلا بد ان تكون في احرام
الصلاة وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار
عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة انتهى وقال سري الدين
في حواشي الاكملية ظاهر كلام الهداية والاكملية ان الطهارة تنتقض بالقهقهة عنده مطلقاً وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا
كما صرح به في غاية البيان وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات
حرمة الصلاة وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي وكذا ظاهرهما انه يتغير الفرض عند محمد مطلقاً
ويتوقف عندهما فان سجد لزمه الاتمام والا فلا به صرح في غاية البيان وهو غلط ايضاً فالحكم انه اذا نوى الاقامة قبل السجود لم يتغير فرضه
عندهما ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد عندهما عاد الى حرمة الصلاة فينقلب فرضه اربعاً فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد
به فلا فائدة في الاشتغال به وعندهما لا يتمها اربعاً وعنده يتمها اربعاً ويسجد في آخر الصلاة كذا في المحيط هذا ولو نوى الاقامة بعد ما سجد
للسهو سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقاً ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلاة فصار مقيماً صرح به في المحيط ايضاً
انتهى سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلاة خروجاً موقوفاً ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه

بالقهقهة

بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان
وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجدة بالقهقهة وكذا بالنية لئلا تقع في خلال
الصلاة وتمامه في البحر والنهر من التنوير والدرر سلام من عليه السهو يخرجه موقوفاً لا قطعاً حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح الخ والا اي وان لم يسجد فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة من الغرر والدرر
قوله يخرجه موقوفاً هذا عندهما وعند محمد وهو قول زفر لا يخرجه عن الصلاة اصلاً لا موقوفاً ولا باتاً كما في العناية فقوله ان سجد شرط لقوله
يصح الخ اقول اشتراط السجود واضح في مسألة الاقتداء للاتفاق المشايخ عليه واما شرطه لانتقاض الطهارة ولزوم الاتمام فقد تابع فيه
صريح غاية البيان وقال صاحب البحر والصواب ظاهر الهداية وهو غلط فلا ينتقض الطهارة ولا يلزم الاتمام عندهما سواء سجد او لم يسجد كما
صرح به في معراج الدراية وهو مقتضى اطلاق العناية وفتح القدير وغيرهما انتهى قلت وذلك ان الخروج بالسلام المذكور ليس معناه
الخروج من وجه دون وجه بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود كما في العناية فاذا قهقه لم تصادف حرمة الصلاة فلا تنتقض
طهارته عندهما كما في صلاة الجنازة نص عليه تاج الشريعة وتعذر العود الى السجود بعد القهقهة كما في البحر هذا هو الوجه لعدم نقض
الطهارة مطلقاً عندهما والوجه لعدم صيرورة فرضه اربعاً بنية الاقامة ما قاله الكمال ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة ويسقط سجود السهو
لانه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤدياً سجود السهو في وسط الصلاة فيتركه ويتم ولا يؤمر باداء شيء اذ كان في ادائه ابطاله انتهى
ومثله في معراج الدراية من حاشية الدرر للشرنبلالي قوله سلام من عليه السهو يخرجه موقوفاً لا قطعاً اقول اي سلام المصلي الذي
عليه سجدة السهو يخرجه عن الصلاة خروجاً موقوفاً بمعنى انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد
له بعده يحكم بانه قد خرج عنها هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يخرجه عنها اصلاً لا موقوفاً ولا باتاً سجد او لا لانه انما وجب عليه السجود لجبر
النقصان الصلاة فلا بد من اعتبار حرمتها باقية وثمرة هذا الاختلاف تظهر في ثلاث مسائل الاول ان الساهي اذا سلم فاقتدى
به رجل قبل ان يسجد للسهو فان اقتداءه موقوف عندهما ان سجد للسهو صح الاقتداء به وان لم يسجد لم يصح وعند محمد وزفر يصح
سجد او لا والثانية انه اذا قهقه بعد السلام في هذه الحالة فصلاته تامة ويسقط عنه سجود السهو اتفاقاً لعدم حرمة الصلاة ولا ينتقض
وضوءه عندهما وينتقض عند محمد ولو قهقه بعد ما سجد انتقض عند الثلثة وقال زفر لا ينتقض في الصورتين لان من اصله ان كل موضع
لم تجب عليه اعادة الصلاة لم تجب عليه اعادة الوضوء كما قال فيما اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد والثالثة ان المسافر اذا نوى
الاقامة بعد السلام قبل السجود لا يتحول فرضه الى الاربع ويسقط عنه سجود السهو عندهما وعند محمد وزفر يتحول فرضه الى الاربع
ويجب عليه سجود السهو لكنه يؤخره الى آخر الصلاة ولو نواها بعد ما سجد له تحول فرضه الى الاربع اتفاقاً سواء نواها بعد ما سجد سجدة
او سجدتين ويؤخر سجدة السهو الى آخر الصلاة فان قلت اذا كان الخروج موقوفاً كان خارجاً من وجه دون وجه وذلك يستدعي
ان يكون حكم هذه المسائل عندهما كحكمها عند محمد وزفر احتياطاً قلت اجيب عن هذا بانه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه
بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود اليها بالسجود فقوله حتى يصح الاقتداء الخ اقول هكذا حقق تاج الشريعة في الوقاية
هذا المقام وتبعه المصنف واهملا ما فيه من الغفلة والمخالفة للائمة الاعلام وذلك ان الظاهر منه ان الوضوء ينتقض عند محمد
بالقهقهة مطلقاً وعندهما ان سجد انتقض والا فلا وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت
سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلاة وانما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما والظاهر منه ايضاً انه لو نوى الاقامة
فالامر موقوف عندهما ان سجد انقلب فرضه اربعاً والا فلا وعند محمد وزفر لا ينقلب مطلقاً وهو غلط ايضاً فان الحكم فيه اذا نوى
الاقامة قبل السجود انه لا يتغير فرضه اربعاً عندهما ويسقط عنه سجود السهو ويتغير عند محمد وزفر ويسجد في آخر الصلاة والحاصل
ان ما ذكره صاحب الوقاية من انه يبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا فمخالف لما ذكر في
عامة الكتب من انه اذا قهقه بعد ما سلم انتقض وضوءه عند محمد خلافاً لهما وصلاته تامة اتفاقاً ويسقط عنه سجود السهو وان نوى
الاقامة انقلب فرضه اربعاً عند محمد وزفر ويسجد في آخر الصلاة ولا ينقلب عندهما ويسقط عنه سجود السهو اذ اداؤه يوجب ابطاله

لما ذكره هو في شرحه للهداية من انه بعد ما قهقهه يتعذر سجود السهو لبطلان التحريمة الموقوفة بالقهقهة في حاشية الدرر لنوح افندي
قلت وعلى هذه النقول المعتمد عليها كان حق الكلام ان يقال فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ان سجد والا فلا ولا يصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ولا يبطل وضوؤه بقهقهته بتصدير الجملتين بلا النافية وترك تقييدهما بالشرطيتين كما سبق عن اصلاح
الوقاية وبعد هذا لا يصح قوله فتثبت الاحكام المذكورة اذ الثابت عند محمد هو ثبوت الصيرورة والبطلان لا نفيهما فكان حق الكلام
ان يقال فتثبت الصحة والصيرورة والبطلان وهذا اصلاح الملتقى لمحشيه ولا غرو في ذلك فان لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة
وابى الله تعالى ان يصح بالمرة غير كتابه قال في الفصول الستة وعن هذا قيل لم يخل حديث امام من ائمة السلف عن مطعون فيه من
المحدثين حتى انتقد على البخاري في صحيحه نحو مائتي حديث ورمي بالضعف انتهى بل قال في معراج الدراية قال مالك رحمه الله حديث صوم
ست من شوال موضوع والله اعلم قال المص في شرح المنية سلام من عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي
يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويتفرع على هذا مسائل منها لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ومنها انه لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا عند محمد
مطلقا حتى لو مضى ولم يتمها تفسد وعندهما ان سجد للسهو فكذلك والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها لو اقتدى
به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي او عمل عملا منافيا للصلاة فانه يلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقا وعندهما ان
سجد الامام للسهو لزمه والا فلا حتى لو مضى ولم يسجد للسهو لا تفسد صلاته ومنها لو اقتدى به احد متطوعا في هذه الحالة ثم تكلم ذلك المقتدي
او عمل عملا منافيا للصلاة فانه يلزمه قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد الامام للسهو لزمه والا فلا ومنها لو ضحك في تلك الحالة
قهقهة ينتقض وضوؤه عند محمد وعندهما لا ينتقض ولو سجد للسهو لا يصح سجوده للسهو لان في اول صحته موقوفة على عدم انتقاض الطهارة
وعدم انتقاضها موقوف على عدم صحته فلو صح لانتقضت ولو انتقضت لم يصح فلم يصح انتهى قلت بما ذكره في المسألة الرابعة من
شرح المنية كيف يا ترى ما ذكره في المسألة الثالثة من الملتقى فتدبر ان سجد والله عليم حكيم **تتمة** ولو سلم اي لو قطع
الصلاة فاقتدى به بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتدائه صح الاقتداء والا اي وان لم يسجد للسهو لا يصح الاقتداء
وقال محمد يصح سجد الامام او لم يسجد وهو قول زفر من الكنز والمكية ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد السلم للسهو
لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا وتابعه المقتدي في السجود ولا يعيده في اخر صلاته وان وقع في خلالها لانه اخر صلاته
حكما وحقيقة لامامه والا اي وان لم يسجد السهو فلا يصح الاقتداء لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وزفر من المراقي ولو سلم فاقتدى به رجل ظن انه في الصلاة ثم تذكر الامام سجدة التلاوة او قراءة التشهد فتكلم الامام فهو مقتد به ولو تذكر
سهوا عليه فسجد له فالداخل مقتد به وان لم يسجد فلا وقال محمد هو مقتد به على كل حال بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة
الصلاة خروجا موقوفا عندهما وعند محمد لا يخرجه حتى لو قهقه او نوى المسافر الاقامة قبل ان يعود الى السجود لا ينتقض الوضوء ولا
تتغير فرضه ويسقط عنه السجود خلافا لمحمد وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يتمها اربعا ويسجد في اخرها للسهو من وجيز الامام السرخسي
ولو سلم وعليه سجدتا السهو هل يخرج من الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف يخرج موقوفا ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة وقال
محمد وزفر سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة وفائدته اذا سلم وعليه سهو فاقتدى به رجل فاقتداؤه موقوف عندهما ان عاد
الى سجود السهو صح اقتداؤه والا فلا وعند محمد وزفر صح اقتداؤه عاد او لم يعد ولو قهقه بعد السلام قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة
وسقط عنه سجود السهو اجماعا ولا يجب عليه الوضوء لصلاة اخرى عندهما وقال محمد يجب واجمعوا انه اذا عاد الى سجدتي السهو ثم اقتدى
به رجل صح اقتداؤه وكذا اذا قهقه يجب الوضوء من الجوهرة **ولو سلم من عليه السهو** اي وجب عليه سجود السهو تسليما يخرجه من الصلاة
مقارنا **بنية ان لا يسجد** اي بنيته وقصده ترك سجود السهو يعني سلم مريد الخروج وترك السجود **بطلت نيته** هذه لمعارضتها
الواجب **وله** مع ما سبق هذه النية منه **ان يسجد** للسهو اداء للواجب عليه وان سلم من عليه السهو حال كونه يريد بسلامه قطع
الصلاة يعني انه لا يريد حال السلام سجدة السهو ان يسجد للسهو بل عزم ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو ما لم يتكلم

ولم يستدبر

ولم يستدبر القبلة والحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ما لم يوجد بعد السلام ما ينافي الصلاة لانه تغيير للمشروع
فلا تعتبر من المنية وشرحها للمص وان سلم من عليه السهو الخ لان نيته قطع الصلاة لغو لان السجود عقب الصلاة مشروع لقوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وبنيته قطع الصلاة ليفوت عليه ايقاع السجود في حرمتها قد قصد تغيير هذا المشروع فيرد عليه لان
تغيير المشروع ليس للعبد لانه اضافه الى الشركة المنزه تعالى عنه واذا بطلت نيته يتوجه اليه السلام فيسجد للسهو بعده ونظيره ما اذا نوى
الابانة بصريح الطلاق لا تصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى نعوذ بالله منه فانه يصير مشركا من غير
مع ان نيته مغيرة المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلاة من هذا القبيل
بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح على ما عليه المحققون من انه تصديق بالجنان وان الاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام
وايضا من شروط الايمان عزيمة استمراره فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا فان قيل النية هنا
لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها بالتسليم الذي هو تحليل لا سيما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما
تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقرون به النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان اقتران النية به مستحق عليه لانه يجب عليه
ان يسلم حتى يتمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية لانها مجردة عن العمل على هذا التقدير وانما اشترط له عدم الكلام واستدبار القبلة لان
كلا منهما يخرجه عن حرمة الصلاة وسجود السهو يشترط وقوعه في حرمة الصلاة وكذا يشترط له عدم الحدث العمد لهذا المعنى ايضا من شرح ابن امير
حاج قلت قيده بالحدث العمد لان سبق الحدث لا يمنع سجود السهو قال في التجنيس واذا سلم وعليه سجود السهو فسبقه الحدث قبل
ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة له توضأ واعاد واتم الصلاة لان حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء
انتهى سهوا وسلم بنية القطع يعني اذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو بطل نيته اي نية القطع فعليه ان يسجد لان هذا السلام
غير قاطع ونيته تغيير للمشروع وليس للعبد ذلك ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة صلاتية تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى
بها في حرمة الصلاة وهي باقية والصلاتية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد كذا في التبيين من شرح الوقاية قوله بنية القطع يعني
ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد لسهوه في مجلسه قبل ان يقوم ويتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم ويخرج من المسجد من حاشية اخي قال
الاكمل وهذا تنبيه ان الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع من السجود من طرة تلك الحاشية منهما واذا تذكر
الامام بعد السلام ان عليه سجدة السهو وقد قام القوم من تكلم او خرج من المسجد يسجد الامام ويتابعه من لم يتكلم ولا تفسد صلاة من تكلم او خرج من
المسجد لانه قطع الصلاة بعد ادائه اركانها من التجنيس ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نيته تغيير المشروع
لا يبطله ولا تغيير مع سلام غير مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لابطالهما التحريمة
وقيل التحول لا يضر ما لم يخرج من المسجد او يتكلم من المراقي قوله بطل نيته لانها تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نوى
المسافر اربعا من حاشية اخي وتمامه في الدرر سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمه باقية من الاصلاح والايضاح
خاتمة وما اتى من الفرض على محله وتركه من الواجب قضى ما امكن وسجد له وان لم يقض حتى خرج من الصلاة بطلت
صلاته بترك الفرض دون الواجب من اكمل التدبير وقد فرغ من ايراد مسائل سجود السهو ذكر مسائل الشك فيه استطرادا
اتباعا للسلف الكرام بقوله **وان شك** احد اي تردد بين قدرين من ركعات صلاته قلة واكثر كثلث واربع ولم يتيقن بوجه
منهما قال القهستاني لا يراد بالشك ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي من خلاف اليقين كما في الصحاح بقرينة الاتي انتهى وقال
نوح افندي الشك معنى المتعارف وهو الطرفين وليس المراد منه هنا هذا المعنى بدليل جعله قسيما لما غلب على الظن وما لم يغلب
بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كتب الصلاة انتهى وفي المصباح المنير الشك الارتياب ويستعمل الفعل لازما ومتعديا بالحرف فيقال
شك الامر يشك شكا اذا التبس وشككت فيه قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين وهو التردد بين شيئين سواء استوى
طرفاه او رجح احدهما على الاخر وقد استعمل الفقهاء الشك على وفق اللغة نحو قولهم من شك في الطلاق ومن شك في الصلاة ان لم
يستيقن وسواء رجح احد الجانبين او لا فالشك التردد بين الاحتمالين وهو مرادف للظن لغة وفي اصطلاح الاصوليين الظن

هو راجح الاحتمالين ويقال اصل الشك اضطراب القلب والنفس انتهى ثم الظاهر ان **في صلاته** ظرف مستقر للفعل حال من الفاعل
او نعت لمصدر محذوف اي كائنا هو في داخل صلاة او شكا كائنا فيه والمشكوك فيه **كم صلى** من قبيل نعلم اي الحزبين احصى
علق نفس الشك عن كم كما علق نفس العلم عن اي لما فيهما من معنى الاستفهام المقتضي لصدر الكلام فكم في محل رفع على الابتداء ومنع
كذلك على الخبرية والجملة في محل النصب بشك لان اثر التعليق انما هو في اللفظ على خلاف الالغاء فان اثره فيه وفي المعنى ومميز كم
الاستفهامية منصوب بخلاف الخبرية فانه مجرور والمميز هنا مقدر والمعنى لم يعلم كم ركعة صلى اثلث ام اربعا مثلا وهو الان
في صلاته والحاصل انه وقع الشك قبل فراغه من صلاته لا بعد فراغه منها وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان الشك الواقع بعد الفراغ
منها لا عبرة به قال صاحب الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وقال ابن الهمام قيد بالظرف يعني قيد الشك
بفي صلاته لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا وقع الشك في التعيين لا غير بان تذكر بعد الفراغ
انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو انتهى
وقال في البحر لا حاجة الى هذا الاستثناء لان كلامنا في الشك بعد الفراغ وهنا قد تذكر قدر ركن يقينا وانما وقع الشك في تعيينه
نعم يستثنى منه ما ذكره في الخلاصة من انه لو اخبره رجل عدل بعد السلام انك صليت الظهر ثلاثا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد
احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر انتهى وفي النوجية
عند ذكر قولهم في صلاته قال في المحيط لو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه ويجعل كانه اربعا حملا لامره على الصلاح
والمراد بالفراغ منها فراغ اركانها سواء كان قبل السلام او بعده قال في الخلاصة اذا شك بعد السلام او قبله لكن بعد ما فرغ من
التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر شكه انتهى ثم في
التعبير بكلمة كم اشارة الى ان الشك المعتبر في هذا الباب ما يكون في العدد وفي مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلاة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا فان لم يعد فلا شيء عليه كذا في النوجية **ان كان**
اي هذا الشك **اول ما** اي شك فما نكرة موصوفة بقوله **عرض له** بصيغة المعلوم فاعله عائد الموصوفة وضمير له للشاك المذكور في
شك اي اول جنس شك ظهر له قال في المصباح عرض له امر اذا ظهر ويحتمل ان يكون كان تامة واول ظرفا وما مصدرية اي
ان وجد هذا الشك في اول عروض جنس الشك له فضمير عرض للشك المطلق المستفاد من الشك المقيد تدبر ثم المراد اول ما عرض له
في عمره بان كان لم يشك قبل نحو محمد والاكثر من المراد اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ
وسيأتي تمامه وفي النوجية قال بعضهم اول ما وقع له في عمره يعني لم يكن شك في صلاة قط بعد بلوغه واختاره اكثر المشايخ كما في
الخانية والظهيرية والخلاصة وفي التنوير والدر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة
قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ كما في البحر عن الخلاصة انتهى وفي الهداية شك شكا اول مرة اي ليس بعادة له وقيل
لا يقع منه من وقت البلوغ الا مرة وقيل لا يقع في هذه الصلاة الا مرة والاول اشبه كما في المحيط واكثر المشايخ على الثاني كما في
الزاهدي انتهى وفي المنية مع شرحها للمصلي وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا قال ان كان اول ما سها
استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قيل اول ما سها في هذه الصلاة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره
وعليه اكثر المشايخ انتهى وما ذكر من ان المراد انه ليس بعادة له قول الامام شمس الائمة السرخسي واما اول ما عرض له في تلك الصلاة فقول
فخر الاسلام واختاره محمد بن الفضل كما في النوجية وقد عرفت ان القهستاني وصاحب التنوير وغيرهما اختار الاول وصاحب المنية والمراقي
اختارا ان المراد به انه لم يشك في صلاة في عمره غير هذه ولما كان المنصوص كونه اختيار اكثر المشايخ اخترناه والله اعلم بالصواب
استقبل جواب الشرط الثاني وهو جزاء الاول في المعنى استقبل الا ان الواو اذا استأنفه وابتدأه وفي الملتقط الاستقبال الاستيناف

والاستيناف الابتداء

والاستيناف الابتداء وفي المصباح استأنفت الشيء اخذت فيه وابتدأته انتهى والمعنى ترك ما فيه بمناف وشرع في مثله بتحريمة
جديدة وفي القهستانية استأنف الصلاة بالسلام وهو اولى من الكلام وبمجرد النية بلا عمل لم يكفه في القطع كما قال انتهى وفي النوجية
المراد بالاستيناف الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في الصلاة اخرى والاستيناف بالسلام قاعدا اولى من الاستيناف
بالكلام او بمجرد النية لان السلام عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو ما لم تتصل بالعمل القاطع كذا قالوا وظاهره انه لا بد من عمل فلو
لم يات بمناف واكمل على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه اداء الفرض لو كانت الصلاة التي شك فيها فرضا فلو كانت
نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤها وان اكمل لوجوب الاستيناف قال في البحر ولم ار هذا التفريع منقولا الا ان قول الشارح الزيلعي وغيره ان
الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بعمل مناف يدل على عدم بطلانها بمجرد الشك كما لا يخفى انتهى وفي القهستانية والجملة
يعني قوله استأنف الصلاة مشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه بني في هذه الصورة على الاقل كما في الزاهدي
انتهى وجزم الشرنبلالي في المراقي ببطلان الصلوة بمجرد هذا الشك ولفظه تبطل الصلاة بالشك وهو تساوي الامرين في عدد ركعاتها كثنتين او
بين ثلث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل اكمالها وكان ايضا هو اي الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه في صلاته ما وهذا
قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسي الى ان معناه ان السهو
ليس عادة له وليس المراد انه لم يشك قط وحكمه حكم من ابتداء الشك ولذا قال او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى و
لقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلي انتهى وفي الدر المختار استأنف بعمل مناف
وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل انتهى قال في الهداية ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة انتهى وفي النوجية هذا الحديث قال المخرجون
لم نجده مرفوعا وفي هذا اشارة الى انهم وجدوه موقوفا والامر كذلك قال ابن ابي شيبة اخرج في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما
في الذي لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية انتهى وذكروا انه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وذهبوا الى حمل هذا على ما اذا كان اول شك
له لانه من اسقاط ما عليه بيقين بدون حرج يلزمه وذلك لان الحرج انما يلزم بالتزام الاستقبال عند كثرة عروض الشك له لا عند قلته
فصار كما اذا شك انه صلى او لا والوقت باق والحكم في هذه المسألة انه يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط بدون الحرج لان عروضه
قليل بخلاف ما اذا شك بعد خروج الوقت حيث لا تلزمه لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر ثم الظاهر ان صاحب المذهب
ثبت عنده هذا الحديث اذا كان مسنده في الحكم والائمة بقيل به فلا يقدح فيه عدم وقوف المخرجين عليه على انه روي معناه عن ابن
عمر وغيره رضي الله عنهم فاخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري اثلثا صلى
ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابي مجلز قال رميت جمارا فلم ادر بكم رميت فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فلم يجبني فمر ابن الحنفية
فقال يا عبد الله ليس شيء اعظم عنده من الصلاة واذا نسي احدنا اعاد وبقي له حكم الشك قال فذكرت لابن عمر رضي الله عنهما فقال
انهم اهل بيت مفهمون وعن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال يعيد وعن شريح انه كان يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت
فلم تدر كم صليت فاعد مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وعن عطاء قال يعيد مرة وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون
انهم كانوا اذا اوهموا في الصلاة اعادوا انتهى من شرح ابن امير حاج تمت ونقل الملتقى استقبل على وفق المختار الاول لموافقته
الاثر ومن استأنف الواقع في غيره والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله اجمعين **والا** اي وان لم يكن هذا الشك اول ما عرض له بل كان
ثانيا بعد بلوغه على ما اخترنا من قول اكثر المشايخ وعلى قول السرخسي ثانيا في سنته وعلى قول فخر الاسلام ثانيا في صلاته هذه كما في النوجية
وهذا هو المراد بالكثرة الواقعة في تراكيب هذا المحل **تحرى** اي بذل مجهوده في ادراك الشك فيه ومن هنا ان التحري اراد **و** اذا تحرى فغلب
ظنه على احد القدرين الاقل او الاكثر **على غلبة ظنه** فاخذ بما غلب عليه ظنه من القدرين قال القهستاني فاتمها وسجد للسهو والنطق

ولفظ الجمع ويبطلها شك معترض انتهى

التحري طلب الاحرى والاولى بالعمل الاكبر رايه عليه الحكم

الاعتقاد الراجح وكثيراً ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيهاً على ان الغلبة اي الرجحان مأخوذة في ماهيته انتهى قلت ويحتمل احتمالاً
راجحاً ان يجعل الغلبة بمعنى الفاعل اي بغالب ظنه ومن هنا يظهر ان الشك في اول المسألة بمعنى عدم اليقين دون ما في الاصطلاح
ليشمل الظن الذي هو الطرف الراجح وفي العناية وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلاً فاتمها وقعد وضم
اليها اخرى وقعد احتياطاً كان مسيئاً كما في المنية انتهى وان كثر الشك تحرى وعمل اي اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة من المراقي وذكروا انه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين انتهى وهذا مما اتفق عليه البخاري
ومسلم واللفظ للبخاري وذهبوا الى حمل هذا الحديث على ما اذا كان يكثر منه السهو للزوم الحرج بتقدير الزام الاستقبال كما ذكرنا لانا
لانه عسى ان يقع ثانياً ايضاً ثم ثالثاً وهلم جراً والحرج منتف شرعاً واتمام ببناء على الاقل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقول مالك
والشافعي لانه على هذا التقدير ربما يؤدي الى زيادة على المفروض وادخال الزيادة فيه نقصان وربما يؤدي الى فساد الصلاة بان كان
ادى اربعاً فظن انه ادى ثلثاً فبنى الامر على الاقل واضاف اليه اخرى من شرح ابن امير حاج هذا اذا كان له ظن **فان لم يكن** اي لم يوجد
له ظن في ذلك بان لم يغلب ظنه على احد القدرين بل استوى عنده الاقل والاكثر **بنى** امر صلاته **على** القدر **الاقل** واتم عليه بانه في
صلاته وان لم يغلب ظنه على شيء فالاقل اي فليأخذ بما هو الاقل من الركعات المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة
لكن في المحيط عن محمد ان لم يكن له في ذلك رأي اعاد صلاته من الهداية فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثلث فان لم يدر ثلثا صلى
او اربعاً فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم الروايات الثلث التي رويناها في الباب كل الثلث
سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير من المراقي واما ما في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم وما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح وزاد ابن ماجة في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة
وصححه الحاكم واخرجه الطحاوي بمعناه فقالوا بان كلا من هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه على شيء بل استوى عنده الطرفان
لا سيما اذا قلنا بان الشك خلاف الظن كما هو المشهور اصطلاحا والله اعلم من شرح ابن امير حاج ثم الاصل في ذلك كله ما جاء في الاحاديث
منها في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الذي لا يدري صلى ثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ وفي صحيح البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه واخرج الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى
او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن
صحيح فحملوا الاول على ما اذا كان اول ما سها والثاني على ما اذا وقع تحريه على شيء وغلب ظنه عليه وركن قلبه اليه والثالث على ما اذا لم
لم يقع تحريه على شيء ولم يزل تردده جمعاً بين الاحاديث من شرح المص ويستدل للوجه الثالث بما اخرجه الامام احمد ومسلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على اليقين حتى اذا استيقن
ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت وترا شفعتها وان كانت شفعا كان ترغيما للشيطان ولما كان التردد من
تلبيس الشيطان وتشويشه كما ورد في صحيح ان احدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى سمي دفعه ترغيما
له اي اذلالا واغضابا له واصل الترغيم ايصال الانف الى التراب فان قلت الاحاديث السالفة دلت على ان محل سجود السهو
قبل التسليم وقد تقدم في اول الباب ان محله عندنا بعد التسليم قلت قد اجاب شارح الكنز هنا بانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو الاقل فانه متيقن

قولا وفعلا

قولا وفعلا ان محل سجود السهو قبل التسليم وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه وورد عنه صلى الله عليه وسلم ايضا قولا وفعلا ان محله بعد
التسليم وبه اخذ الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ورجح الثاني على الاول بالدليل المعقول وذلك ان سجود السهو لما تأخر عن زمان
حصول علته وهو السهو الى آخر الصلاة بالاجماع مع ان الاحكام الشرعية لا تتأخر عن عللها كان تأخيره عن جميع افعالها وواجباتها
اولى والسلام من جملة واجباتها وقيل انه يحتمل ان يسهو بعده فان سها بعده فاما ان يسجد له ثانيا او لا فان لم يسجد بقي عليه نقصان
بلا جابر وان سجد له تكرر سجود السهو وهو غير مشروع بالاجماع فلزم تأخيره الى آخر الصلاة حتى عن وقت السلام حتى لو سها عن السلام
بالقيام الى الخامسة لزمه سجود السهو لتأخيره الواجب الذي هو السلام فيلزم تكرار السجود لو سجد قبل السلام وقد قرر ان الخلاف بيننا
وبين الشافعي في الافضلية لا في الجواز فلو سجد للسهو قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية وقال في المحيط وروي عن اصحابنا
انه لا يجزيه ويعيده من حاشية نوح افندي ولو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام
لان حرمة الصلاة باقية فيترك رأيه لرأي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام
لو سجد في السهو قبل السلام وهو يراهما بعد السلام لا اعادة عليه فهذا كذلك من التجنيس وكان القول الاول مبنى على ظاهر الرواية والثاني
على غيره كما لا يخفى من البحر قلت وفيه انه يبعد على غير ظاهر الرواية وقد حكم في القول الثاني بعدم الاعادة والله اعلم
تنبيه ولم يذكر المص سجود السهو في الشك تبعا للهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب سجود السهو في صور
الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل كذا ذكره نوح افندي عن فتح القدير وعطف على بنى **وقعد** اي البانى على الاقل **في كل**
موضع من اواخر ركعاته **احتمل** انما معلوم من الاحتمال القاصر بمعنى الجواز كما في احتمل ان يكون كذا او مجهول من الاحتمال المتعدي بمعنى الوهم
والظن من المستقط وهمت الشيء من باب وعد اي وقع في خلدي اي قلبي وفي المصباح تيان شيء موهوم وقد افاد في المصباح ان الاحتمال
في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجري استعماله بمعنى الجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضاء فيكون متعديا مثل احتمل ان يكون كذا و
احتمل الحال وجوها انتهى **انه** بفتح الهمزة والضمير لموضع **موضع القعود** خبر ان وهو مع ما في حيزها في موضع رفع على انه فاعل احتمل
ان جاز انه الخ او نائب فاعله ان وهم وظن انه الخ يعني وهم البانى على الاقل وظن انه الخ قال في الاصلاح وقعد في كل موضع ظنه
ثم قال في الايضاح لم يقل توهمه كما قال بعضهم لان الوهم لا يكون الا مرجوحا فلا يستعمل في موضع شك بخلاف الظن فانه قد يستعمل فيه
ولذلك يقيد بالغالب انتهى قلت من هنا يعرف وجه قولهم غالب الظن والظن الغالب فافهم وما ذكره في الظن مسلم ففي المصباح
قال الازهري في موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا انتهى
واما ما ذكره في الوهم فلا يوافق المصباح توهمت اي ظننت وفي المستقط توهم اي ظنه وقد فسر القهستاني قول المختصر توهمه بظنه واعلم
ثم ان المراد بالقعود ما يعم الفرض والواجب او المراد به ما هو المفروض والاول هو الموافق لما في المنية وشرحها للمص وقال في
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها الركعة التي عرض الشك فيها هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اذا
لم يقع تحريه على شيء فيجعلها كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها واجبة ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد
لانها هي الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة والقعدة فيها فرض ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لانها
آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك انتهى ولما في التنوير والدرر وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود ولو
واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه انتهى ولما في المراقي وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركا
فرض القعود مع تيسر طريق يوصله لعدم تركه وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعده انتهى وفي الهداية وعند البناء على الاقل يقعد
في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة انتهى وفي السراجية ويقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته
انتهى وفي الوقاية وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته وكذا لفظ الاصلاح وفي الغرر والدرر وقعد في كل ما ظنه آخر الصلاة
انتهى وفي شرح ابن امير حاج ثم انما يقعد ويتشهد في كل موضع يتوهم انه آخر الصلاة ويجب ذلك ثم قال في شرح مسألة الذخيرة
السابقة فيه تصريح بانه يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود سواء كان آخر الصلاة او لم يكن انتهى وفي القهستانية ويقعد

في كل موضع ظنه ... شك فيه وليس الظن على معناه لان المراد ... لم يغلب احد الطرفين على الآخر

حتماً حيث توهمه اي ظن ذلك المحل آخر صلاته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يتقدم ويضيف اليها اخرى ثم له ثم يتشهد ويسجد
للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطرب بين ترك الواجب واتيان
البدعة بقول بعض العلماء وفي مباحث القنوت من المحيط ان ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً انتهى قلت
وقد افاد سيدنا محمد البركوي في الطريقة المحمدية انه اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واذا تردد بين كونه
بدعة وواجباً يفعله انتهى وفي بحث الوتر من شرح المنية للمص وما دار بين كونه واجباً ومكروهاً يؤتى به احتياطاً بخلاف ما دار
بين كونه سنة ومكروهاً فانه يترك انتهى وتقدم قول الغرر والدرر ويقعد في كل ما ظنه اخر الصلاة انتهى اذ لو لم يقعد في كل
موضع ظنه آخر صلاته كيلا يكون تاركاً فرض القعدة فلو شك المصلي في صلاة الفجر ان الركعة التي هو قائم منها هل هي الاولى او الثانية
ولم يقع تحريه على شيء اي ولم يترجح عنده شيء بعد الطلب فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيتمها ويقعد مع
ذلك احتياطاً لاحتمال انها الثانية والقعدة فيها فرض فيتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت الاولى وهذه
هي الثانية ويقعد بعدها ويتشهد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به والقعدة فيه فرض ولو شك في المغرب بعد القيام ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة ولم يقع تحريه على شيء فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الثانية فيتمها ويقعد مع
ذلك الاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت الثانية وهذه
هي الثالثة ويقعد بعدها ويتشهد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به والقعدة فيه فرض ولو شك في الوتر وهو قائم ان الركعة
التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة ولم يقع تحريه على شيء فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الثانية فيتمها ويقنت
فيها مع ذلك لاحتمال انها الثالثة ويقعد بعدها ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضاً لانها الثالثة باعتبار ما اخذ
به هذا هو المختار كما في الخلاصة ولو شك في ذوات الاربع ان الركعة التي قام منها هل هي الثالثة او الرابعة ولم يقع تحريه على شيء
فانه يبني على الاقل فيجعل تلك الركعة كانها الثالثة فيتمها ويقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال ان تلك الركعة كانت الرابعة ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد بعدها ويتشهد لانها آخر صلاته باعتبار ما اخذ به والقعدة فيه فرض **اعلم** ان المص تبع
صاحب الهداية في الاقتصار على القعود المفروض وتبع بعض المحققين صاحب الهداية اي القصور لانه عند البناء على
الاقل يقعد في كل موضع يظنه محل القعود مطلقاً اي فرضاً كان القعود او واجباً فيعم ما لو قال ويقعد في كل موضع يظن انه
محل قعوده المفروض او الواجب لئلا يصير تاركاً للفرض او الواجب لكان اولى قال في البحر والعذر له اي لصاحب الهداية ان
قعوده في موضع يتوهم انه محل القعود الواجب ليس متفقاً عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى ونقل في الهداية
مبنى على احد القولين انتهى والحاصل ان المشايخ اتفقوا على القعود في موضع يظنه محل القعود المفروض واختلفوا في القعود
في موضع يظنه محل القعود الواجب فقال بعضهم انه يقعد فيه واختاره صاحب الذخيرة حيث قال لو شك في ذوات الاربع
انها الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة انتهى اي لو شك المصلي في ذوات الاربع ان الركعة التي عرض له الشك فيها هل
هي الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء يجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال انها
الثانية ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال ان الركعة التي شك فيها هي الاولى وهذه الركعة هي الثانية ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان الركعة التي شك فيها هي الثانية وما صلاها بعدها هي الثالثة ولهذه الركعة هي الرابعة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لاحتمال
ان هذه الركعة هي آخر صلاته باعتبار ما اخذ به فيحصل بالاحتياط في جميع ذلك في الاتيان باربع قعدات مقعدتان واجبتان وهما الاولى
والثانية وقعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة وقال بعضهم لا يقعد فيه واختاره صاحب الهداية حيث قال وعند البناء
على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه آخر صلاته كيلا يصير تاركاً فرض القعدة انتهى وتبعه المص في ذلك كما ترى ولا يخفى عليك
ان هذا الاختلاف انما يتصور اذا وقع التردد بين الاولى والثانية وبين الثانية والثالثة قبل القيام اما اذا وقع بعده فلا لانه
اذا تردد بين الاولى والثانية وهو قائم فلا يقعد لانها ان كانت الاولى فليست محل القعود وان كانت الثانية فقد قرأنه اذا

قام عن

قام عن القعدة الاولى واستتم قائماً لا يعود اليها وكذا اذا تردد بين الثانية والثالثة وهو قائم لا يقعد لانها ان كانت الثانية فقد قرأنه
لا يعود الى القعدة الاولى بعد ما استتم قائماً وان كانت الثالثة فليست محل القعود وقال الامام الفضلي في فتاواه اذا دار المصلي
ان تردد بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر انتهى اي اذا شك المصلي في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح وقد خرج وجهه آنفاً وكذا لا يقعد اذا شك في قيامه انها الاولى او الثانية اذ لا فرق بين
الصورتين كما علمت وقوله الا في المغرب والوتر اي يقعد فيهما وان تردد بعد القيام لاحتمال انها الثالثة والقعدة فيها فرض والله اعلم
من حاشية الدرر للنوح افندي وفي فتاوى الامام الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت الثالثة فليست محل القعود وان كانت
الثانية فقد سبق انه اذا قام عن القعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولذا قيده بالشك بانه في القيام اما لو شك قبل القيام فانه
يقعد لاحتمال انها الثانية الا في المغرب والوتر فانه اذا شك فيهما بعد القيام ايضاً يعود ويقعد لاحتمال انها الثالثة والقعدة
فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك الركعة كانت الثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها
ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في سجوده فان كان في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما
عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان في السجدة
الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلاته اتفاقاً لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة مع ترك القعدة
الاخيرة مفسد كما تقدم فتأمل والله الموفق من المنية وشرحها للمص **تنبيه** وفيما ذكرنا كله ظهر حسن تعبير الملتقى
بالاحتمال على خلاف ما قاله وحسن اطلاقه القعود على خلافه وان الراجح وجوب القعود في كل موضع تعود يحتمل موهوم ولو كان
واجباً فتدبر وختم باب السهو بمسئلة ذكرها صاحب الكنز وتبعه في الغرر والتنوير فقال لو **توهم** قد سبق قريباً تفسير
التوهم قال في المصباح توهمت اي ظننت وقال في الملتقط توهمه اي ظنه وفي الاختيار التوهم ظن انتهى فقوله توهم اي ظن انتهى
وقد يعرف بانه ادراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس كما في الكليات قلت وقد يستعمل في ادراك خلاف الواقع **مصلي**
الفرض الرباعي مثل **الظهر انه اتمه** اي الظهر فان معناه صلاة الظهر وان تعود له هو الاخير **فسلم** عمداً **ثم** تذكر و**علم انه**
انما صلى ركعتين منها وان قعوده كان الاول **اتمه** جواب قوله توهم فانه في تقدير الشرط كما نبهنا عليه اي لم تفسد صلاته بذلك
بل له ان يتمها بصلاة ركعتين اخريين ما لم يأت بمناف لها **وسجد للسهو** لان تسليمه وان كان عمداً لكنه لما كان مبنياً
على توهم الاتمام اعتبر سهواً والتسليم سهواً غير مفسد على انه ذكر من وجه هذا لو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
وهو على مكانه ساكن اتمها وسجد للسهو وعن محمد انه لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه يصلي
الجمعة فسلم على رأس الركعتين فانه يفسد صلاته من مسكينة الكنز قلت وفي قوله وهو على مكانه ساكن نظر فان الوجيز
مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها فتذكر بعد ما انحرف عن القبلة قبل الخروج من المسجد يبني انتهى ومثله في الحاوي القدسي ولفظه
ولو سلم المقيم في الظهر على ظن انه اتم وانحرف ثم تذكر انه لم يتم يبني ويتم ويسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او يتكلم انتهى مصلي الظهر سلم على
الركعتين يتوهم الاتمام اي يتوهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعاً وسجد للسهو لما روي انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او كان في العشاء فظن
انها التراويح حيث تبطل صلاته في جميع هذه الصور لانه سلم عامداً من الغرر والدرر سلم مصلي الظهر او تكلم مثلاً على رأس الركعتين
توهماً اتمامها اتمها اربعاً وسجد للسهو لان السلام ساهياً لا يبطل لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان
ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح او سلم ذاكراً ان عليه

ركن حيث يبطل لانه سلام عمدا وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب احد من التنوير والدر وفي الخانية
رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلاته من كنز العباد

باب صلاة المريض

اي والمغمى عليه وفي الفلك اعلم ان كلا من السهو والمرض من العوارض لكنه السهو يقع في صلاة الصحيح والمريض فهو اكثر
فالاحتياج الى بيان سجود السهو اشد فكان اهم فلهذا قدمه ولما كان في سجود التلاوة انقياد وللاداء لله تعالى كان الانقياد
المريض له انسب ذكره عقيب صلاة المريض كذا في الجوهرة وفي المسكينية لان للانسان حالتان الصحة والمرض ولما فرغ من ذكر
الاولى شرع في الثانية والمناسبة بين سجود التلاوة وصلاة المريض ان في سجود التلاوة تسقط بعض الاركان كما تسقط في
صلاة المريض انتهى وفي الدر المختار باب صلاة المريض عقب السهو لكون كل من المرض والسهو عارضا سماويا وقدم تاخير
سجود التلاوة ضرورة انتهى قلت فلا يرد ان المناسب تعقيب سجود السهو بسجود التلاوة كما وقع في الغرر ثم الاضافة
من قبيل اضافة الفعل الى الفاعل كقيام زيد كما في الجوهرة والمراقي وزاد في التوجيه او الى المحل كتحريك الخشب انتهى قلت الظاهر كونه
الخشب والله اعلم ولفظ الدر المختار صلاة المريض من اضافة الفعل لفاعله او محله انتهى وفي المراقي المرض حالة للبدن خارجة عن
المجرى الطبيعي انتهى قلت حد المريض في التيمم وباب فرض الاحداث دامه تعالى ولما كان القيام فرضا مجمعا عليه في
الفرض وما هو ملحق به على القادر عليه عمل بما هو في محله بتوفيق الله تعالى بحكم القادر عليه تركه قال في المنية ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا يجوز قال المص في شرحها بخلاف النافلة انتهى وجاز للعاجز عنه تركه ولما كان العجز نوعين حقيقي وحكمي ذكرهما
المص بقوله على وفق الكنز **عجز** في المغرب عجز عن الشيء عجزا ومعجزة بفتح الجيم وكسرها وفي الملتقط العجز الضعف
وبابه ضرب ومعجزا بفتح الجيم وكسرها وفي الحديث لا تلتثوا بدار معجزة اي لا تقيموا ببلدة تعجزون فيها عن الاكتساب
والتعيش وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب ومعجزة بالهاء وحذفها ومع كل وجه فتح الجيم وكسرها ضعف عنه وعجز
عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس عيلان ذكرها ابو زيد وهذه لغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده الى ابن
الاعرابي انه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا عظمت عجيزته انتهى اي لو ضعف المريض المفترض **عن كل القيام** على قدميه في كل ...
عجزا حقيقيا بان لا يمكنه اصلا بصيرورته مقعدا او كونه بحيث لو قام لسقط لضعفه كما في شرح ابن امير حاج او دوران راسه
او غير ذلك كما في حاشية اخي **او** حكميا بان قدر عليه حقيقة لكن **خاف** من بيان الخوف في التيمم قال في المراقي بان غلب على ظنه
بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال انتهى **زيادة المرض** على ما كان او بطء البرء او وجد الما شديدا
كما في شرح المص **بسببه** اي القيام وقال في المسكينية وجد وجعا وكذا لفظ الشرنبلالي عن الكافي قلت فوجدان الوجع
بالقيام من العجز الحكمي يجوز به ترك القيام فاحفظه ومن العجز الحكمي دوران الراس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية
او وجع الضرس والرمد والخوف من السبع وغيره وكونه في الخباء او الكلة اذا كان في خارجه طين او مطر او برد او غير ذلك كما في
الزاهدي كذا في القهستانية وفي الاشباه ولم ار ... شقيقة الآيات انتهى وسواء حصل العجز قبل الشروع او بعده كما في
الوقاية وغيرها وسياتي وقوله من كل القيام تبعا للمراقي يفيد انه لو عجز عن بعض القيام وقدر على بعضه يلزمه القيام بقدر ما قدر
عليه قال المص في شرح المنية ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان لا يقدر الا على التحريمة لزمه ان يحرم
قائما ثم يقعد انتهى وفي الجوهرة واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى
لو قدر ان يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام كبر للتحريمة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر ان
يكبر قائما ويقرا ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز انتهى وفي القهستانية وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على تكبيرة الافتتاح
قائما صلى قاعدا كما في المنية انتهى ثم المراد العجز عن القيام ولو باعتماد على شيء فان قدر عليه به لا يجزيه الا ذلك كما في القهستانية
ولفظ المص في شرح المنية ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام متكئا انتهى ولفظ التوجيه

ولو استند

ولو استند العذر بالتكاية على عصا او خادم له تعين على الصحيح انتهى ومن العجز تسلسل بوله لو صلى قائما وتعذر الصوم عليه
كما في الدر المختار **تنبيه** اذا كان يقدر على القيام لكن يلحقه نوع مشقة من غير الم شديد ولا خوف ازدياد مرض
او بطء برء لم يجز له ترك القيام كذا في شرح المنية للمص وفي التوجيه ان وجد في القيام نوع الم لم يجز له ترك القيام بسببه
قال في الخانية انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له
ترك القيام انتهى قلت ولذا قيده والالم بالشديد كما سمعته **صلى** جواب قوله عجز اي صلى المريض المفترض العاجز عن القيام
حتما فلا يجوز له التاخير كما في الروضة ان لم يرج زوال عجزه في الوقت وان رجاه اخر حتما كما في القهستانية حال كونه **قاعدا** ولو
مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كما في الدر المختار اذا عجز عن القعود وقدر على الاتكاء والاستناد
الى انسان او حائط او وسادة لا يجزيه الا كذلك فلو استلقى لا يجزيه كذا في البحر وقال في النهر ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر
على القعود مستويا وقدر عليه متكئا او مستندا الى حائط او انسان قال شمس الائمة الحلواني يجب ان يصلي قاعدا مستندا ولا يجزيه ان
يصلي مضطجعا كذا في المحيط انتهى من التوجيه قوله صلى قاعدا اي ولو مستندا الى حائط او انسان فانه يجب عليه كذلك ولا
تجزيه مضطجعا كذا في الجوهرة عن النهاية قلت قوله يجب المراد به اللزوم وبه صرح الكمال وهو المختار كما في التبيين
من الشرنبلالية ويقعد كما شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره في الاصح من غير كراهة كذا روي عن الامام من الكراهة قعد
كيف شاء من التربع وغيره من القدر اقدر القعود وكيف شاء رواية محمد عن ابي حنيفة قال في البدائع وهو الصحيح لان المرض
اسقط عنه الاركان فلان يسقط الهيئات اولى وقال زفر يجلس كما في التشهد قال في الخلاصة والتجنيس وعليه الفتوى لان ذلك
ايسر على المريض قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول انتهى قلت هذا ينبغي
ان لا يتقيد في حال التشهد ايضا مع انه قال قبيل هذا الكلام بيسير انه يجلس في حال التشهد كما يجلس للتشهد بالاجماع فتامل
من التوجيه قوله كيف شاء من التربع وغيره هو رواية محمد لما قال قاضيخان يجلس المريض في صلاته كيف شاء في رواية عن محمد
عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا
انتهى قلت ورواية محمد تشمل حالة التشهد لاطلاقها ولذا قال في شرح المجمع والاصح انه يقعد كيف تيسر انتهى وفي الجوهرة كيف
تيسر عليه انتهى لكن قال في البحر اما في حالة التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حالة القراءة وحال الركوع روي
عن ابي حنيفة انه يجلس كيف تيسر من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد
وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي عن ابي حنيفة لان عذر المرض يسقط عنه الاركان فلان يسقط
عنه الهيئات اولى كذا في البدائع وفي الخلاصة والتجنيس المختار قول زفر لان ذلك ايسر على المريض ولا يخفى ما فيه اذ الايسر
عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول انتهى ما في البحر قلت ولا يخفى ان هذا وارد على حكاية الاجماع على انه يجلس
في حال التشهد كما يجلس للتشهد فينبغي عدم التقييد فيه ايضا من الشرنبلالية صلى قاعدا كيف شاء على المذهب لان المرض اسقط
عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى من الدر المختار والحاصل ان المذهب ان يجلس المريض في جميع
صلاته كيف تيسر له يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حال كونه **يركع ويسجد** من الاحوال المترادفة دون المتداخلة لعل انه
بمجرد العجز عن القيام جاز له القعود دون ترك الركوع والسجود ما دام قادرا عليهما حال القعود ولم ار من نبه على كيفية الركوع
القاعد فليحرر لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها من شرح المص وتبيانه تمامه الذين يذكرون الله قياما اي يصلون قياما قائمين عند القدرة وقعودا
قاعدين وعلى جنوبهم اي مضطجعين عند العجز كذا في المدارك قال في منح الغفار قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضي الله عنهم الآية
نزلت في الصلاة انتهى **فرع** قدر على القعود ولكن نزع الماء من عينيه فامر ان يستلقي اياما على ظهره ونهي عن القعود

اجزأه ان يستلقي ويصلي بالايماء وقال مالك لا يجزيه واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان طبيبا قال له بعد ما كف بصره لو صبرت
اياما مستلقيا صححت عينك فشاور عائشة رضي الله عنها وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرخص له في ذلك وقالوا له ارايت
لو مت في هذه الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو او سبع جاز له ان يصلي
بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي كذا في
البدائع قلت ومذهبنا اصح الوجهين عند الشافعية وذكر النووي ما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ انه لما وقع الماء في
عينيه رفع له عبد الملك الاطباء على البريد فقالوا له تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسأل عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فنهتاه
ثم قال والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف وروي باسناد صحيح انه بين له ذلك فكرهه وروي انه قال ارايتك ان كان الاجل
قبل ذلك وعلى هذا فلا حاجة الى التأويل من شرح ابن امير حاج **وان تعذر** قال في المصباح تعذر عليه الامر تعسر انتهى
وليس المراد هنا بالتعذر عدم الامكان كما هو ظاهر بل التعسر على المريض المفترض **الركوع والسجود** وليس تعذرهما جميعا
شرطا بل تعذر السجود كاف كما في الدر المختار وسواء قدر على القيام او لم يقدر كما ستعرفه **اومى** مخففا او ما بالهمزة كما في
النهاية وقال في الجوهرة اومأ بالهمزة وكذا في الدر المختار وفي الملتقط اومأت ولا تقل اوميت وفي السراجية اوما بهمز الالف
ان آخره همزة من كتبه بالياء على صورة اعطى فقد اخطأ كما في الخبر انتهى وكذا اقتصر الشرنبلالي على قوله اي اوما بالهمزة تبعا للجوهرة
لكن في القهستاني وهو بمعنى اوما بهمز لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد تقول العرب اومى برأسه انتهى وفي
المغرب تقول اومأت اليه ولا تقل اوميت بهذا قرأته في الاصلاح وفي التهذيب وقد تقول العرب اومى برأسه اي قال لا ترك
الهمزة انتهى قلت غاية ما في الباب ان الهمز اعلى من تركه لكن التخفيف غالب على السنة الفقهاء فلا ينبغي التخطئة والله اعلم
ثم الايماء ان تشير برأسك او بيدك او بعينك او حاجبك كما في المغرب اومأت اليه اشرت برأس او بيد او بعين او حاجب
كما في الملتقط اومأت اليه ايماء اشرت اليه بحاجب او يد او غير ذلك وفي لغة ومأ وما من باب نفع كما في المصباح وما اليه كوضع
اشار كاومأ وما كما في القاموس وماث اليه اماثا وما مثل وضعت اضع وضعا لغة في اومأت انتهى والحاصل ان
الايماء الاشارة بأي شيء كان وقد كان الايماء في اللغة اعم وهو فيما نحن فيه لا يكون الا بالرأس قيده قوله او مشيرا الى
الركوع والسجود كما في القهستاني وغيره بقوله **برأسه** حال كونه **قاعدا** ان لم يتعذر عليه القعود ولا يجزيه الايماء مضطجعا
كما في المراقي وهو افضل من الايماء قائما كما في الدرر لانه اشبه بالسجود لقربه من الارض فجاز الايماء للركوع والسجود قائما او
قاعدا وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر كان يومي بهما قائما لا يجزيه غيره كما في التبيين
وفي المجتبى وان اومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح انتهى يمكن
ان يكون على قول خواهر زاده وقد ضعفه في البرهان ولذا قال صاحب البحر بعد نقله كلام المجتبى والظاهر من المذهب
جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما في الخبر انتهى كذا في الشرنبلالية قال في الكنز وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومأ قاعدا
قال في التبيين القيام وسيلة الى السجود وصار تبعا له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام فاذا لم يتعقبه
السجود لا يكون ركنا فيتخير بين الايماء قاعدا وبين الايماء قائما والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود ويكون
رأسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وقال خواهر زاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا انتهى قال في البحر
والوتر وصلاة الجنازة حيث لم يلزم سقوط القيام بسبب سقوط السجود لان صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة بل
هي دعاء وفي المجتبى وان اومأ بالسجود قائما لم يجز وهذا احسن واقيس كما لو اومأ بالركوع جالسا لا يصح على الاصح انتهى
والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما في الخبر انتهى كذا في التوضيح وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر
القيام لمرض قبله او فيه او ما برأسه اي يشير به الى الركوع قاعدا اتفاقا نفلة او غيرها ان قدر على القعود وان تعذر الا انه
اي مع تعذر القيام اي العجز عنهما مع القدرة على القيام فله الايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما لانه اشبه بالسجود

وذكر التمرتاشي

وذكر التمرتاشي اومى قاعدا وفيه اشارة الى ان كليهما يقع في حال القعود وذكر ابو بكر انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا وان
عكس لم يجز على الاصح كما في الزاهدي والى انه لو قدر على الركوع فقط لا يومي قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاقي فان تعذر
السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود ولا يلزمه الركوع من القهستانية **وجعل**
لزوما كما في الدر المختار **سجوده** ايماء **اخفض** من ركوعه لكن لا يعني جعل ايمائه برأسه للسجود اخفض من ايمائه برأسه للركوع وانه
لم يجعل كذلك بل جعلهما على حد سواء لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة كذا في المراقي وفيه دلالة على انه لا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض بقدر الامكان كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه كذا في القهستانية وفي المجتبى ذكر
شيخ الاسلام المومي اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز انتهى وفي شرح القدسي مريض عجز عن الايماء
تحرك رأسه عن ابي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى لحقيقة الايماء طأطأة الرأس انتهى
وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب
كما في معراج الدراية كذا في المراقي قوله اخفض بخاء معجمة ثم فاء ثم ضاد معجمة افعل من الخفض وهو ضد الرفع معناه
احط وانزل **ولا يرفع** المريض المفترض المومي قاعدا **الى وجهه شيئا** اي لا يدني صاحب المرض من جبهته حجرا او عودا او
نحوهما **للسجود** اي ليسجد عليه بان يخفض رأسه ويضع جبهته على ذلك الشيء كما في القهستانية فانه مكروه كما في الدرر
المختار والتوجيه عن البحر **فان فعل** الظاهر انه فعل وجعله العيني بالتاء للمجهول ونقله في الدر المختار اي فعل
المريض المذكور ما ذكر من الرفع بان رفع شيئا الى جبهته وسجد عليه **وهو** اي والحال ان المريض المذكور الذي حمل ما رفعه
الى جبهته **يخفض** بكسر الفاء من باب ضرب اي يحط وينزل **رأسه** للسجود اكثر من خفضه للركوع **صح** سجوده **ايماء**
اي من حيث الايماء فلا يكون وضع جبهته على ذلك الشيء معتبرا ولو رفع الى وجهه شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه
صح ويكون صلاته بالايماء بالركوع والسجود من شرح المص **والا** عطف على قوله وهو يخفض للسبق ان الحال في قوة
الشرط اي وان لم يخفض رأسه اصلا او اكثر من خفضه للركوع **فلا يصح** سجوده اصلا لا ايماء ولا حقيقة فنقل المراقي
فان فعل اي رفع شيئا فسجد عليه وخفض رأسه للسجود عن ايمائه للركوع صح اي صحت صلاته لوجود الايماء لكن
مع الكراهة وقيل هو سجود كذا في الغاية والا اي وان لم يخفض رأسه للسجود انزل من الركوع بان جعلهما على سواء
فلا تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه انتهى وفي شرح ابن امير حاج عن الزاهدي
ولو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا ومثله في تحفة الفقهاء وعبارتها
فاما اذا وجد منه تحريك الرأس حتى وصل رأسه الى الوسادة جاز لوجود الايماء انتهى قلت وهذا يفيد انه لا يلزمه جعل السجود
اخفض من الركوع وظاهر الذخيرة والبدائع يفيد انه يلزمه ذلك وهو موافق للاثر الوارد في حديث الباب فلعله الاشبه
بالصواب انتهى اخرج البيهقي في المعرفة والبزار عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فوجده يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك قال عبد الحق سند البزار ورواته البيهقي ثقات كذا في التوضيح وروى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله
عنهما اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه
عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع اخيه مرفقة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع
فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وانما يومي لان الايماء وسعه والطاعة بحسب الطاقة وانما يجعل سجوده
اخفض من ركوعه لان الايماء بهما قائم مقامهما فيأخذ حكمهما كذا في شرح ابن امير حاج قال في الدرر ولو رفع اليه شيئا وخفض
رأسه جاز انتهى اقول يجوز هذا الفعل لكنه يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في المحيط قال في الحواشي لان صاحب المحيط نهيه
صلى الله عليه وسلم يدل على كراهة التحريم انتهى فالمراد بالجواز الصحة لا الحل وقد صرح صاحب الكنز حيث قال فان فعل وهو يخفض

صح والمراد بالنهي المذكور ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد
فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي براسه والمراد بخفض الراس خفضه للركوع
والسجود بعين ولو رفع المريض الى وجهه شيئا وخفض راسه لاجل الركوع والسجود جاز فعله مع الكراهة لكن يشترط ان
يكون ما للسجود اكثر مما للركوع حتى لو سواهما لم يجز فعلم ان وضع الجبهة على الشيء المرفوع لا يكفي في جواز الركوع والسجود ما لم يخفض
راسه فاذا خفضه جاز ثم ان خفضه للركوع ليس الا ايماء وخفضه للسجود قيل سجود ذكره في النهاية والصحيح انه ايماء لا سجود
حتى لا يصح اقتداء من يركع ويسجد به ذكره في الظهيرية والسراج الوهاج وغيرهما ولا يلزمه ان يبالغ في الانحناء اقصى ما يمكنه بل يكفيه
ادنى الانحناء وفي التحفة لو كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه كذا في المجتبى قلت
استفيد من كلام التحفة ان العذر اذا كان بالجبهة فقط لا يجوز الايماء بل يجب عليه ان يسجد على الانف وقد نص على هذا الحداد
في شرح القدوري وفيه بحث في النوحية قلت وقيد بكون العذر بكل من الجبهة والانف لجواز الايماء فافاد انه لا يجوز
عند انتفاء احدهما به وقد نص عليه في الجوهرة فقال لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه لا يجزيه غير ذلك انتهى ولعل هذا على المرجوح وهو جواز الاكتفاء بالانف او الجبهة واما على الراجح وهو ان الاقتصار
على الانف لا يجوز وان وجب ضمه الى الجبهة فينبغي ان يجزيه الايماء مع قدرة السجود على الانف وان اثم بترك الواجب نبيا تم
من الشرنبلالية ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلاته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفائدته تظهر فيما اذا قدر في اثنائها على الركوع والسجود بلا وسادة فانه يلزمه استيناف
الصلاة ولا يجوز له البناء ان لم يكن يجد قوة الارض من شرح المص وقد روى البيهقي عن الحسن انه قالت رايت ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رخص في السجود
على الوسادة والمخدة وعن ابن اسحاق قال رايت عدي بن حاتم رضي الله عنه يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع وذكر
ابن ابي شيبة في سننه عن انس رضي الله عنه انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة تثنى له فيسجد
عليها من شرح ابن امير حاج ولو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
لكن لو زاد يومي ولا يسجد كما في الزاد من التاتارخانية من **مهمات** ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح
والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما في التاتارخانية عن التجريد من المراقي **وان تعذر** على المريض المفترض **القعود**
مستويا ومستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه القعود وكذلك كما في النوحية عن فتح القدير ولفظ المص في شرح المنية
اذا لم يقدر على القعود اصلا لا بنفسه ولا مستندا فانه ان قدر عليه مستندا لزمه ذلك انتهى ولفظ المراقي وان تعذر القعود
فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط او غيره بلا ضرر انتهى قلت وهو يفيد انه اذا قدر على القعود باستناد لكن
مع ضرر لم يلزمه فافهمه ولفظ التاتارخانية وان لم يقدر على الايماء قاعدا لمرض قبلها او فيها انتهى **اومى** الى الركوع والسجود
براسه حال كونه **مستلقيا** بكسر القاف اسم فاعل من استلقى الرجل نام على ظهره ويقال اسلنقى كما في الملتقط واصله سلق
الرجل اذا القاه على قفاه الى ضعة كما في المصباح وفي الملتقط طعنه فسلقه اي القاه على ظهره وربما قالوا اسلنقى فاسلنقى
بزيادة الياء كما قالوا اجبنباه جعباه في جعبه اذا صرعه ويقال سلقها وسلقها اذا ابسطها ثم جامعها انتهى وقد ورد في الملتقط
ايضا استلقى في لحن بحيله استقصا لامة كان القوافعا مسند وهو الصواب اذ لا افتعلاق في ابواب التعريب انتهى قطا او
منبسطا على ظهره قال نوح افندي اي جاز له الايماء حال كونه مستلقيا على ظهره وفي المراقي والمستلقي يجعل تحت راسه وسادة
او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى
وينبغي له ايضا نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة وهو مكروه الا لعذر على الامتناع عنه انتهى وبذلك يظهر ان معنى
ورجلاه اي والحال ان ساقيه موجهتان **الى القبلة** قال في التنوير ورجلاه نحو القبلة فقال في الدر غير انه ينصب ركبتيه لكراهة

مد الرجل

مد الرجل الى القبلة انتهى **او** اومى الى الركوع والسجود براسه حال كونه **مضطجعا** بكسر الجيم اسم فاعل من اضطجع اصله اضتجع افتعال
من الضجع في المصباح ضجعت ضجعا وضجوعا من باب نفع وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع
واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه واضجع واضجع على افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد
ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم
في الطاء لان الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم في اضعف منه وما ورد في الالتباس عليه انتهى وفي الملتقط ضجع الرجل وضع
جنبه بالارض فهو ضاجع واضطجع مثله واضجعه غيره ومن العرب من يبدل مكان الضاد في اضطجع اللام فيقول الطجع كراهة الجمع
بين حرفين مطبقين انتهى اي واضعا احد جنبيه الايمن او الايسر على الارض قال في المراقي والاستلقاء اولى من الجنب الايمن
ان تيسر بلا مشقة والايمن افضل من الايسر به ورد الاثر انتهى **ووجهه** اي والحال ان وجهه موجه **اليها** اي الى القبلة وافاد
في المراقي ان التوجه الى القبلة يسقط بعذر المرض ويجوز التوجه للمريض الى ما قدر عليه بلا عذر انتهى ثم التخيير بين الاستلقاء
والاضطجاع عند امكان كل منهما والا فما امكن هو المتعين اجماعا كذا في شرح المص وعند امكان كل الافضل عندنا
الاستلقاء خلافا للثلاثة فهم لما قدموا من تقديم الاضطجاع على الاستلقاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال المص قلت
لا يفيد العموم لانها واقعة حاله وهو كون مرضه البواسير والاستلقاء بها مفض الى الحدث فيجوز انه اخر لذلك فيرجع في
الى المعنى انتهى وهو ما افاده المص ايضا ان المستلقي يكون جميع بدنه الى القبلة حيث يكون راسه مرفوعا وتحت كتفيه وسادة
فهو متوجه اليها في جميع صلاته بخلاف المضطجع فانه ان توجه اليها حال القراءة يكون ايماؤه بالركوع والسجود واقعا الى
جهة اخرى انتهى وهو جانب قدميه كما في شرح الوقاية وشرح ابن امير حاج ومما يرجح الاستلقاء انه لو زال مرضه فقعد
كان وجهه الى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه الى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر والموضوع
في القبر ولانه ليس لهما ايماء بالركوع والسجود ليقع الى غير جهة القبلة فراعي فيهما جهة الوجه كذا في شرح ابن امير حاج قلت
وان كان التقديم يفيد الاولوية كما اشتغل به المص ولم يذكر نور الوقاية على وفق الهداية والاول اولى فافهم ذلك
مهمات فاذا صلى مضطجعا فنام بها انتقض وضوؤه كذا في الوجيز من الجوهرة في باب قلت
لفظ الوجيز في باب ما ينقض الوضوء ولو صلى المريض مضطجعا فنام بها فالصحيح انه ينتقض وضوءه انتهى **وان تعذر**
على المريض المفترض **الايماء براسه** فلم يستطعه لا قاعدا ولا مستلقيا ولا مضطجعا **اخرت** الصلاة عنه ولم يكلف بالاداء
بغير الايماء براسه قال في الاختيار فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه وان برا فالصحيح انه يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة لا غير
نفيا للحرج كما في الجنون والاغماء بخلاف النوم حيث يقضيه وان كثرت لانه لا يتبعه اكثر من يوم وليلة غالبا انتهى وقال في
الوجيز وان عجز عن الايماء سقطت عنه الصلاة فان مات من ذلك المرض لا شيء عليه وان برا وصح فالصحيح انه ان ترك صلاة
يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي وكذلك من اغمي عليه او جن ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي انتهى اخرت الصلاة
عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت الصلاة عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة
من المنية وشرحها للمص فان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه كذا نقله في الهداية ثم قال وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا
تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه
انتهى ونقله في الجوهرة ثم عقبه بقوله قال قاضي خان في ظاهر الرواية تسقط اذا كان اكثر من يوم وليلة لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب لان محمدا رحمه الله ذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه فثبت
ان مجرد العقل لا يكفي انتهى وان تعذر الايماء براسه اخرت عنه الصلاة القليلة صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا واما اذا
زادت على صلاة يوم وليلة ما دام يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح وقد جزم
صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء براسه اكثر من خمس صلوات

وان كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي غنى وقاضيخان قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب انتهى وقال الكمال ومثله اي ومثل تصحيح قاضيخان في المحيط واختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام
السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار
وصححه في الينابيع قال هو الصحيح كما في التاتارخانية والبدايع وجزم به الولوالجي والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز
عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط عفا
رحمهم الله اجمعين واعاد علينا من بركاتهم وبعد ذهم في المراقي وان تعذر الايماء برأسه وكثرت الفوائت بان زادت على
يوم وليلة سقط عنه القضاء وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب من التنوير والدر **مهمة** واذا سقط الاركان سقط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
كما في البدايع من الدر المختار **فوائد** مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه تفصيل اقعد عنده شخصا ان يخبره اذا سها عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم
يمكنه الا بهذا مريض لا يمكنه الصلوات الا باصوات مثل اف ونحوه يجب عليه ان يصلي اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قد سلم
لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلاة من القنية **تنبيه لطيف** قد مر عند قوله اخرت عن الاختيار ان النوم
لا يمتد اكثر من يوم وليلة غالبا وهو يفيد امتداده يوما وليلة كثيرا والاكثر قليلا والا وكذلك في القاموس في مادة ع ب د
ما نصه وفي حديث معضل ان اول الناس دخولا الجنة عبد اسود يقال له عبود وذلك ان الله تعالى بعث نبيا الى اهل قرية
فلم يؤمن به احد الا ذلك الاسود وان قومه احتفروا له بئرا فصيروه فيها واطبقوا عليه صخرة فكان ذلك الاسود يخرج فيحتطب
فيبيع الحطب ويشتري به طعاما وشرابا ثم ياتي الى تلك الحفرة فيعينه الله تعالى على تلك الصخرة فيرفعها ويدلي اليه ذلك الطعام
والشراب وان الاسود احتطب يوما ثم جلس ليستريح فضرب بنفسه على شقه الايسر فنام سبع سنين ثم هب من نومته
وهو لا يرى الا انه نام ساعة من نهار فاحتمل حزمته فاتى القرية فباع حطبه ثم اتى الحفرة فلم يجد النبي فيها وقد كان بدا للقوم فيه
فاخرجوه فكان يسأل عن الاسود فيقولون لا ندري اين هو فضرب به المثل لمن نام طويلا انتهى بعينه وقيل النوم من عيشوه **ولا ايماء**
بيان لكونه مخففة عن همزة في الاستعمال والظاهر انه عطف على اخرت اي ولا يجب ان تعذر عليه الايماء برأسه **بعينه**
ولا بحاجبه في المصباح الحاجب العظم فوق العينين بالشعر واللحم قاله ابن فارس والجمع حواجب **ولا بقلبه**
وهي المضغة الصنوبرية وسيأتي وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومئ بعينه وبحاجبه لا بقلبه وقال محمد لا شك ان
الايماء بالقلب لا يجوز واشك في العينين وعن زفر يومئ بعينيه وحاجبيه وبقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايماء برأسه اومى
بطرفه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه وكذا القراءة والاذكار من شرح المصنف ولو عجز عن الايماء بالرأس لم يعتبر العين وعن
ابي يوسف انه معتبر وشك فيه محمد واعتبره الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما في
الروضة وغيرها من القهستانية اجاز زفر الايماء بالعين والحاجب والقلب اذا عجز عن الايماء بالرأس وبه قال مالك والشافعي
وهو رواية عن ابي حنيفة كذا في البرهان وقال في التبيين وغيره وهو رواية عن ابي يوسف لكن ذكر في بعض المعتبرات ان زفر رتب
في الجواز قال في شرح المجمع وقال زفر يومئ بحاجبه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه لانهما في الرأس فياخذان حكمه وان عجز فبقلبه
التوجيه لكنه قال اذا صح اعاد كما في الجوهرة من الشرنبلالية ومن عجز عن الايماء برأسه لم يومئ اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا
حاجبه لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلافا لما قاله زفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله
فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر السقوط فقال

بعدم القضاء

بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم من المراقي **مهمة** اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة بالايماء
برأسه لا يلزمه الايصاء بها فان قلت بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه ولعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على
قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط فظاهر من المراقي لو مات المريض ولم يقدر على الصلاة اي بالايماء لا
يلزمه الايصاء بها وان قلت كالمسافر والمريض اذا افطرا وماتا قبل الاقامة والصحة كما في التبيين وقال في البحر عن القنية لا
فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم انتهى قلت يمكن حمله على ما اذا لم يصل المريض الى حالة يعجز فيها عن الايماء لما
لو كان ودام الموت وفدى فصحتها متجهة انتهى من الشرنبلالية **فائدة** في الجامع الصغير للحافظ السيوطي مع شرحه
للعزيزي انما سمي اي القلب المعلوم من المقام من تقلبه انما مثل القلب مثل ريشة بالفلاة اي الارض الواسعة التي لا نبات
بها تعلقت في اصل شجرة تقلبها الريح وفي نسخة تقلبها الرياح ظهرا لبطن قال المناوي وهذا اشارة الى انه ينبغي للعاقل
الحذر من تقلب قلبه طب عن ابي موسى الاشعري واسناده حسن انتهى كان اكثر دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك فقيل له في ذلك قال انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله تعالى فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ ت
عن ام سلمة رضي الله عنها من الجامع الصغير وسمي المضغة الصنوبرية قلبا لتقلب احواله ولانه مقلوب الخلقة والوضع كما يشهد به
علم التشريح وهو رئيس البدن المعول عليه في صلاحه وفساده ومنه يصل الحياة والفيض الى جميع الاعضاء وهو اعظم الاشياء
الموصوفة بالسعة قال بعض المحققين للقلب سبع طبقات الصدر وهو محل الاسلام ومحل الوسواس ثم القلب وهو محل الايمان
ثم الشغاف وهو محل محبة الخلق ثم الفؤاد وهو محل رؤية الحق ثم حبة القلب وهو محل محبة الحق ثم السويداء وهو محل العلوم
الدينية ثم مهجة القلب وهو محل تجلي الصفات كذا في الكليات القلب مخروط صنوبري اي كهيئة الصنوبر قاعدته في وسط الصدر
وبرأسه مائل الى الجانب الايسر ولهذا يطول النوم عليه لانه آلة لونه احمر قاتم من تشريح شرح نقاية السيوطي وفي حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنه عند الشيخين مرفوعا الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب كما في المشارق وغيره وفي فصوص حضرة الشيخ محيي الدين قدس سره يقول ابو يزيد رضي الله عنه في هذا المقام لو
ان العرش وما حواه مائة الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس بها وهذا وسع ابي يزيد في عالم الاجسام بل اقول
لو ان ما لا يتناهى وجوده يقدر انتهاء وجوده مع العين الموجدة له في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس بذلك في علمه بالحق
فانه قد ثبت ان القلب وسع الحق ومع ذلك ما اتصف بالري ولو امتلأ ارتوى وقد قال في ذلك ابو يزيد انتهى بعينه في كلام آخر
وهو قوله شربت الحب كأسا بعد كأس فما نفد الشراب ولا رويت قاله العارف بالله افندي الصوفيوي قال تعالى ما وسعني
سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن قال الزركشي لا اصل له لكن اخرج الامام احمد في الزهد عن وهب بن منبه ان الله فتح السموات
لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما اعظمك يا رب فقال الله تعالى ان السموات والارض ضعفت عن ان تسعني ووسعني
قلب المؤمن كذا في المجموع الفائق للمناوي قال الله تعالى لم يسعني ارضي وسمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوديع اورده في
الاحياء حديثا قال الحافظ العراقي لم ار له اصلا لكن في حديث الطبراني ان لله آنية من اهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين
وارقها والينها كذا في مجموع الفائق ايضا القلب بيت الرب قال السخاوي ليس له اصل في المرفوع قال الزركشي لا اصل له وقال ابن
تيمية هو موضوع وفي الذيل هو كما قال اقول ولكن له معنى صحيح كما سيأتي في حديث ما وسعني ارضي من موضوعات الشيخ علي القاري
ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ذكره في الاحياء وقال العراقي لم ار له اصلا وقال ابن تيمية هو مذكور في
الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الذيل وهو كما قال ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي والا فالقول
بالحلول كفر وقد قال الزركشي وضعه الملاحدة وقال السيوطي اخرج الامام احمد في الزهد عن وهب بن منبه ان الله فتح السموات
لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما اعظمك يا رب فقال ان السموات والارض ضعفت عن ان تسعني ووسعني
قلب العبد المؤمن الورع اللين انتهى وفيه ايماء الى معنى قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها

واشتغل منها وحماه الانس من آلة كورفلت والحاصل ان قلب المؤمن لما وسع الايمان بالله ومعرفته ومحبته كان اوسع الاشياء حتى ان الله تعالى عن الحلول في القلب والارض والسماء والحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين **وان قدر** المريض المفترض **على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي** حال كونه **قاعداً وهو** اي ايماؤه قاعداً لكونه اقرب الى الارض فيه **افضل من الايماء** اي ايمائه حال كونه **قائماً** وكذا لو قدر على الركوع وعجز عن السجود يسقط عنه الركوع كما في المراقي وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يركع ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء فنقله لم يلزمه القيام يفهم منه انه يجوز الايماء في كل من القيام والقعود وقوله وعليه ان يصلي قاعداً يفهم منه ان القعود لازم وانه لا يجوز الايماء قائماً ولكن اكثر المشايخ على انه لا يجب عليه الايماء قاعداً ابل يخير ان شاء صلى قائماً بالايماء وان شاء صلى قاعداً بالايماء لكن الايماء قاعداً افضل لقربه من السجود وقال الفقير لو قيل ان الايماء قائماً افضل للخروج من الخلاف لكان موجهاً ولكن لم ار من ذكره وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائماً وللسجود جالساً ولو عكس لا يصح من شرح المص وقد مر ما فيه فراجع **ولو** شرع صحيح في فرض **ومرض** بكسر الراء اي حدث له مرض **في اثناء الصلاة** المفروضة اي في تضاعيف ركعاتها والاثناء بوزن الاسباب والاحمال جمع ثني كسبب او ثني كحمل تقديراً واثناء الشيء تضاعيفه وجاء في اثناء الامر اي في خلاله كذا في المصباح قلت قوله تقديراً يعني به ان الاثناء جمع لكن لا واحد له تحقيقاً وانما يقدر واحده احد اللفظين المذكورين **بنى** ما بقي من صلاته على ما مضى **بما قدر عليه** اي اتم صلاته ولو بايماء مستلقياً او مضطجعاً قال في الدر المختار على المعتمد وفي المراقي وان افتتح صلاته صحيحاً وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايماء في المشهور وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداء كلها بعده بالايماء انتهى ولو عرض المصلي في صلاته يتم بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول هو الصحيح من المسكينية وان صلى الصحيح بعض صلاته قائماً فحدث به في اثنائها مرض يبيح له القعود او عذر من عدو او غيره تمها قاعداً يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعداً ان لم يستطعهما او مستلقياً او على جنبه ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلاة اذا ابتداها صحيحاً على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان في العجز في ابتدائها فيتمها بحسب قدرته من المنية وشرحها للمص **ما** موصوفة وفا على قدر ما على مرض وضمير عليه لما والجملة صفة ما **ولو افتتحها** افتعال من الفتح وهو الابتداء قال في المصباح افتتحته بكذا ابتدأته به انتهى اي لو ابتدأ المريض صلاته المفروضة حال كونه **قاعداً** لعدم تمكنه من القيام وحال كونه **يركع ويسجد** لقدرته على الركوع والسجود حال القعود **فبعدما** ادى بعض فرضه حال القعود بالركوع والسجود **قدر على القيام** بزوال المانع منه في اثناء صلاته **بنى** باقي فرضه على الماضي منه بعد اتمه حال كونه **قائماً** ولا يلزمه الاستئناف قاله ابو حنيفة وابو يوسف **وقال محمد يستانف** استفعال من الانف وهو الابتداء كما في المنتقى قال في المصباح استانفت الشيء اخذت فيه وابتدأته انتهى اي يلزمه ان يبتدي الصلاة من اولها قائماً ولا يجوز له البناء هذا وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلاته واتمها قائماً عنده اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة من اولها ولا يجوز له ان يبني ما يصليه قائماً على ما صلاه قاعداً وهذا الخلاف بناء على جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافاً له من المنية وشرحها للمص ولو صلى المريض قاعداً يركع ويسجد فصح بنى لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى انه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى بالاتفاق لعدم بناء قوي على ضعيف من المراقي **وان افتتحها بالايماء** اي صلى بعض صلاته بالايماء كما في المسكينية **فبعد ذلك قدر على الركوع والسجود** ولو قاعداً كما في المراقي **استانف** اي لزمه ابتداء صلاته راكعاً وساجداً وليس له البناء عندهم وقال زفر يبني كما في المسكينية وفي قوله المسكينية صلى بعض صلاته اشارة الى انه لو قدر قبل ان يومي بركوع وسجود يبني كما صرح به في الدر المختار وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعداً او قائماً يستانف الصلاة ولا يجوز له ان يبني على ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء من يركع ويسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقاً لكونه بناء القوي على الضعيف وهو

غير جائز

وهو غير جائز من المنية وشرحها للمص ولو كان قد ادى بعضها مومياً فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً الآ يبني لامتناع بناء القوي على الضعيف وكذا يستانف من قدر على القعود للايماء وكان يومي مضطجعاً على المختار من المراقي لو كان يومي مضطجعاً ثم قدر على القعود لا على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف كذا في التنوير والدر **وجاز للمتطوع** بكسر الواو المشددة اي المتنفل في المنتقط التطوع بالشيء التبرع به وفي المصباح تطوع بالشيء تبرع به ومنه المطوِّعة بتشديد الطاء والواو وهو اسم فاعل وهم الذين يتبرعون بالجهاد والاصل المتطوعة فابدل وادغم انتهى وفي المصباح ايضاً تبرع بالامر فعله غير طالب عوضاً انتهى والمراد بالمتطوع والمتبرع في العرف فاعل ما لا يجب عليه فعله **ان يتكي** بتشديد التاء الفوقية وبهمزة في الآخر مرسومة بصورة التحتية لكسرة ما قبلها كما هو القاعدة في مثلها والاصل يوتكي افتعال من الوكاء [margin: حبل يشد به فم القربة] في المصباح قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمداً على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعاً يقال اتكا اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمداً عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكا عليه انتهى اي يعتمد بظهره او جنبه **على شيء** ما كان من حائط او عصا او نحو ذلك فللمتطوع صلة جاز المقدر وان يتكي في محل الرفع على فاعليه جاز المقدر وان شئت فقل للمتطوع في محل رفع على الخبرية وان يتكي في محل رفع على الابتدائية والتقدير وجائز او ثابت له الاتكاء **ان اعيى** على وزن اعطى افعال من العي قال في المنتقط اعيى الرجل في المشي فهو معيي ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف وفي المصباح اعيا كذا بالالف اتعبني فاعييت يستعمل لازماً ومتعدياً واعيى في مشيه فهو معيي منقوص وفي المغرب العي العجز من باب لبس والاعياء التعب ومنه فيعتهد اذا اعيى وقوله الرجل يصلي تطوعاً وقد افتتح قائماً ثم تعبا الصواب اعيى او يعيي انتهى واعيى هنا لازم معناه كل وتعب ويجوز ان يكون متعدياً بالمجهول اي اكل واتعب ثم جزاء الشرط محذوف بدلالة ما قبله والتقدير ان اعيى المتطوع بعد افتتاحه قائماً جاز له الاتكاء على ما مر بلا كراهة وان كان اتكاؤه من غير اعياء فهو مكروه وافاد صاحب المنية والمص في شرحها انه ان افتتح المتطوع قائماً ثم اعيى اي كل وتعب فلا باس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او حائط او نحو ذلك لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقاً اما لو اتكا بغير عذر فانه يكره اتفاقاً لما فيه من اساءة الادب انتهى وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره من المسكينية وان كان بغير الاتكاء بغير عذر فقد اختلف المشايخ فيه فقيل يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة ويكره عندهما من العناية وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره من التنوير والدر فافاد الكراهة اتفاقاً في الاتكاء بلا عذر قال الشرنبلالي عدم الكراهة بغير عذر عنده مرجوح والاظهر الكراهة عنده كما قدمناها كما في البرهان انتهى قال ابن امير حاج ان اتكا بغير عذر كره اجماعاً وقيل يكره عندهما لا عنده والاول اوجه لما فيه من الاخلال بالادب انتهى وفي النهاية والصحيح كراهته من غير عذر وعدم كراهته من عذر عنده كذا في البحر فما نقله صاحب الدرر من عدم الكراهة بلا عذر عنده رواية مرجوحة والرواية الراجحة عنه كراهة الاتكاء من غير عذر انتهى هذا واما اتكاء المفترض وتوقف نيابة فلا شك في عدم كراهته اذا كان بعذر كالتربيع في القعدة واما ان كان لا بعذر فهو مكروه للعلة المذكورة في اتكاء المتطوع بل ذلك اولى بالكراهة من هذا واما في الفرض بالاتكاء من غير عذر فلا قال في التجنيس في باب صلاة المريض وان كان لا يقدر على القيام الا بالاعتماد على غيره او شيء لا يجزيه الصلاة بدونه لان بالاعتماد لا ينعدم اصل القيام ولهذا لا يوجب في الفرائض من غير عذر الا الكراهة فيتبين التكليف انتهى والحمد لله رب العالمين وفي بعض الشروح المجروح كلام مشروح ذو فروح فاياك واياك وانظر في نهاية المسكينية حيث قال ويكره الاعتماد بحائط او اسطوانة او وسادة او عصا او غيره بلا عذر من مرض وغيره في غير النوافل اي الفرائض دون السنن والنوافل انتهى وفي الضياء المعنوي حيث قال واما اذا اتكا في صلاته من غير عذر فيكره وهذا في حق الفرائض دون التطوع على الاصح وقيل فيهما انتهى قلت وفيهما ترجيح للرواية المرجوحة فافهم وفي المنية وشرحها ويكره ايضاً للمصلي ان يتكي في الصلاة على حائط او عصا اتكاء لا من عذر اي كائناً من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام انتهى قلت وظاهر العطف على السوابق ان المصلي اعم من المفترض والمتنفل وكذا الصلاة اعم من الفرض والنفل وما تقدم في بحث القيام

كان في المتنفل بحبل الفرض كالنفل في عدم كراهة الاتكاء من غير عذر وكراهته بدونه فافهم **مهمات** مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه او منعه الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس من الدر المختار وتمام مسائله الطبيب في اوائل الباب فراجعه ولما فرغ من بيان صلاة المريض اردفه ببيان الصلاة في السفينة فقال **ولو صلى** شخص وتوضيح صلاة ولو فرضا **في فلك** بضم الفاء وسكون اللام ما يتحد فيه لفظ المفرد والجمع والتقدير مختلف فان ضمة فلك مفردا كضمة قفل وجمعا كضمة اسد كما في شرح الميزان فالضمة في المفرد اصلية وفي الجمع عارضة كما في شرح الشافية للسيد عبد الله وفي مراح الارواح اعتبر السكون في العين فجعل سكون المفرد كسكون قفل وسكون الجمع كسكون اسد وعلى هذا فالسكون في المفرد اصلي وفي الجمع عارض والمقصود من الوجهين تحصيل التغيير المعتبر في الجمع فانهم هذا كما في المصباح الفلك مثال قفل السفينة يكون واحدا فيذكر وجمعا فيؤنث وفي الملتقط والفلك بالضم السفينة واحد وجمع يذكر ويؤنث قال الله تعالى في الفلك المشحون فذكره وقد قال والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل الافراد والجمع وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فجمع وكانه يذهب بالفلك اذا كان واحدا الى المركب فيذكر والى السفينة فيؤنث انتهى وهو هنا مفرد مذكر ولذا قال في وصفه **جار** بالتذكير وهو اسم فاعل من جرى يجري كرام من رمى يرمي اي قائم وكب جار اي سائر غير واقف ولا مربوط قال في الوقاية صلى قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وقالا في المجمع واداء الفرض قاعدا في مركب جار بغير عذر جائز وقال في المواهب والصلاة قاعدا في فلك سائر بلا عذر جائزة وانما قيد الفلك بالجر بان سكنهم لانه لو كان واقفا لا تجوز الصلاة فيه اتفاقا وقيل لا فرق بين الجاري والواقف فيكون الواقف ايضا على الخلاف وهذا مقتضى اطلاق الكنز والاول هو الصحيح كذا في التوضيح والمربوط سيأتي بيانه حال كونه **قاعدا** يركع ويسجد كما في المراقي كائنا **بلا عذر** به يمنعه عن القيام كدوران الراس ونحوه **صح** صلاته واساء كما في التنوير عند الامام الاعظم رضي الله عنه **خلافا لهما** وقالا لا يصح الا من عذر كان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس في السفينة غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كما اقيم مقام المشقة والنوم اقيم مقام الحدث ثم القيام عنده افضل خروجا عن الشبهة الناشئة عن الخلاف وان استطاع الخروج والصلاة على الارض فالخروج افضل لانه اسكن للقلب واجمع للفكر كما في شرح المصنف والحاصل ان القادر على القيام في السفينة الجارية والقادر على الخروج منها لو صلى كل منهما قاعدا فيها جازت صلاته عند ابي حنيفة وهو الاستحسان ووجهه ان الغالب فيها العجز عن القيام والخروج والعجز باعتبار الغالب كالمتحقق وقالا لا تجوز الصلاة فيها قاعدا الا من عذر كدوران الراس وعدم امكان الخروج وهو القياس لان القيام المقدور عليه لا يجوز تركه وقولهما اظهر من قول الامام الاعظم لان القيام ركن لا يترك الا بعذر يتحقق لا بما يتوهم كما في التوجيه وبالاظهرية جزم في الدر المختار وفي المراقي ثم قال ودليل الامام اقوى فيتبع انتهى ولهذا قدم قوله في الملتقى **ولو صلى** فرضا قاعدا **في الفلك المربوط** بالشط **لا يجوز** صلاته **بلا عذر** اتفاقا على الصحيح وقال بعضهم هو على الخلاف المذكور ايضا قال المص في شرح المنية اما المربوطة فان كانت في لجة البحر والريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان لم يكن الا اضطرابا شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو ايضا على الخلاف والصحيح عدم الجواز قاعدا اتفاقا انتهى والمربوطة بالشط كالشط في الاصح والمربوطة في البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة من التنوير والدر والحاصل ان المصلي في السفينة اما ان يكون عاجزا عن القيام والخروج منها او لا يكون فان كان عاجزا عنهما جاز له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا وان لم يكن عاجزا عنهما فاما ان تكون السفينة سائرة او راسية في لجة البحر او مربوطة بالشط فان كانت سائرة جاز له ان يصلي قاعدا فيها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان الافضل القيام والخروج وقالا لا يجوز وان كانت راسية في لجة البحر فالصحيح انها ان كانت مضطربة اضطرابا شديدا فهي كالسائرة وان كانت مضطربة اضطرابا قليلا فهي كالواقفة وان كانت مربوطة بالشط فلا يجوز له ان يصلي قاعدا فيها اتفاقا والمفهوم من كلام صاحب الدرر جواز الصلاة قائما في المربوطة في الشط مطلقا وهو ظاهر الهداية والنهاية والاختيار وفي الايضاح ان كانت السفينة مربوطة في الشط وهي على قرار الارض فصلى قائما جاز فعلله لانها

اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة في الشط ولم تكن على قرار الارض وامكنه الخروج منها لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة واذا استقرت فهي كالسرير واختاره في المحيط والبدائع قال بعض الفضلاء وعلى هذا ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسألة الناس عنها غافلون هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام ولا يلتفت الى ما وقع في بعض الكتب مما تتحير فيه الافهام والله الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد واعلم ان المراد بالصلاة الفرض واما النفل فيجوز قاعدا اتفاقا ويكون قاعدا كونه يركع ويسجد واما الايماء فلا يجوز به الفرض ولا النفل اتفاقا لعدم العذر كما في الخلاصة وبالايماء لا يجوز التطوع ولا الفرض نهر من التوجيه ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي من شرح المص صلاة الفرض والواجب في السفينة وهي جارية حال كونه قاعدا بلا عذر به وهو يقدر على الخروج عنها منها صحيح عند الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه لكن بالركوع والسجود لا بالايماء لان في القيام الغالب دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج منها افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا تصح الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر رضي الله عنه ولان القيام ركن فلا يترك الا من عذر محقق لا بموهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا قال الزاهدي وحديث ابن عمر وجعفر رضي الله عنهم محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة فيتبع قول الامام رضي الله عنه والعذر كدوران الراس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز ان لا يصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوطة في لجة البحر بالمراسي والجبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه والا اي وان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا اي وان لم يستقر منها شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها على المختار كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا سواء استقرت بالارض او لا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي للحرج واذا كانت سائرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها ان القبلة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر على ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا من امداد **مهمات** ولو ان قوما في فلكين مربوطين صح والا لا من الدر المختار لا يجوز اقتداء اهل سفينة بامام كائن في سفينة اخرى اذا كانتا مفترقتين لاختلاف المكان حقيقة وهو يمنع صحة الاقتداء كما في ويجوز اذا كانتا مقترنتين لاتحاد المكان حكما والمراد بهما المربوطتان واما السائرتان فلا يجوز الاقتداء فيهما على كل حال ولا يجوز اقتداء من على دابة بمن على دابة اخرى مطلقا اعني سواء كانتا مفترقتين او مقترنتين كذا في التوجيه وتحقيق تمام هذا جواز اقتداء من بسفينة بامام فيها والحمد لله كما واجيد اعلم ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح كما في منية المصلي بل ان امكن ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا فلا ذكره الزاهدي ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت كذا في الكافية وغيرها من شرح ابن امير حاج لكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا فلا من الدر المختار ولما اردف صلاة المريض بالصلاة في السفينة لمناسبة بينهما في جواز ترك القيام لعذر ختم الباب بالصلاة المغمى عليه ونحوه لان الاغماء من الاعراض قال ابن امير حاج في شرح المنية الاغماء آفة في القلب والدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا انتهى الاغماء ضرب

من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله ولذا لم يعصم النبي صلى الله عليه وسلم من
الاغماء وعصم من الجنون كما في شرح تحفة الملوك للعيني والبحر الرائق وقد مر في كتاب الطهارة فراجعه وقال **ومن اغمي عليه** من
موصولة واغمي ببناء المجهول وعليه نائب فاعله والجملة صلة من وفي المصباح غمي على المريض ثلاثي مبني للمفعول فهو مغمي عليه
على مفعول قاله ابن السكيت وجماعة واغمي عليه اغماء بالبناء للمفعول ايضا انتهى وفي المغرب الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء
يقال اغمي عليه فهو مغمى عليه انتهى وفي الملتقط اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه ايضا بضم العين فهو مغمي عليه على مفعول
انتهى ولما كان هذا اثر قدرة القادر الحكيم من غير اختيار للعبد العاجز فيه استعمل بلفظ المجهول ومثله **او جن** في المصباح جنه الله
بالالف فجن هو بالبناء للمفعول فهو مجنون انتهى والجنون زوال العقل وفساده كما في المغرب وفي باب جنايات الحج من الدرر
العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون انقطاع ذلك الشعاع انتهى وقد احتج جماعة بنحو قوله تعالى لهم قلوب يعقلون
بها على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء من شرح الكرماني لصحيح البخاري ن العقل مسكنه الدماغ وتدبيره
على القلب من نوادر الاصول للحكيم الترمذي قلت وظاهره ان مكان العقل هو الراس تحقيقا عند الامام ابي حنيفة ولهذا
يختل بل يزول بالضرب على الراس حتى قيل عقل باشد در باشد وكله ... كما في الدرر وفي الحقائق حيث قال
العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور الا ان الدماغ كالفتيلة والزيت لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في الراس
ولهذا ينتقص او ايبس الدماغ **يوما وليلة** ظرف لكل من الفعلين والمراد تمامهما لان في الاصول ان الظرف بدون في
للاستيعاب بخلافه بفي صمت رمضان انما يصدق اذا صام الشهر كله وصمت في رمضان يصدق اذا صام بعضه او صار
مغمى عليه ولو من فزع من سبع او آدمي كما في الدر المختار او صار مجنونا تمام يوم وليلة بحيث استوعب اغماؤه او جنونه
اوقات خمس صلوات **قضى** ما فاته اي لزمه اذا افاق بعد يوم وليلة قضاء خمس صلوات اتفاقا **وان زاد** اغماؤه او جنونه
عنه ولو بجزء واحد من اجزاء الساعات النجومية وليس المراد بها الساعات المتعارفة عند اهل النجوم ولو اعتبر بالتعارف لم توجد
الزيادة الا بجزء من اربعة وعشرين جزءا من يوم وليلة كذا في الوانية والنوحية **لا يقضي** اي لا يلزمه قضاء شيء من صلوته الفائتة
في وقت اغمائه او جنونه عند ابي حنيفة وابي يوسف **وعند محمد يقضي** ما فاته في وقت اغمائه او جنونه **ما لم يدخل وقت** صلوة
سادسة فاذا دخل وهو مغمى عليه او مجنون لا يلزمه قضاء شيء عنده والحاصل انه يقضي اتفاقا في يوم وليلة ولا
يقضي اتفاقا فيما زاد عليهما لكن اختلفوا في اعتبار الزيادة فقال محمد المعتبر الزيادة من حيث الاوقات فاذا زاد على الخمس
وقت صلاة واحدة لا يقضيها وقال ابو يوسف المعتبر الزيادة من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والاول
اصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما سبق وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عليه او جن قبل الزوال فافاق من
الغد بعد الزوال قبل خروج وقت الظهر فعند ابي يوسف لا يجب عليه القضاء لان الاغماء او الجنون استوعب يوما وليلة
وعند محمد يجب القضاء عليه اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا
دام الاغماء او الجنون ولم يفق في المدة فان افاق فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف المرض عنه في الصبح مثلا
فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء مثلا تعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء او الجنون اذا كان اقل من يوم وليلة
ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه او يجن فلا عبرة بهذه الافاقة كذا في التبيين
والطلق في الجنون يشمل ما اذا كان اصليا كما اذا بلغ مجنونا او زال وهو قول محمد فالعارض والاصلي عنده سواء في سقوط
القضاء اذا كثر وعدمه اذا قل وقال ابو يوسف الاصلي كالصبي فلا قضاء مطلقا كذا في السراج الوهاج ثم كون الجنون مثل
الاغماء في اشتراط الامتداد لسقوط القضاء رواية ابي سليمان الجوزجاني تلميذ الامام محمد بن الحسن وهو الصحيح ودونها
رواية غيره من ان الجنون ليس كالاغماء في الاشتراط المذكور بل هو يسقطه مطلقا كذا في التوضيحية ان كان الاغماء اقل من يوم

وليلة تقضى

وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء ثم
القياس في المغمى عليه ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله استدلالا بما روى
الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال ليس لشيء من ذلك قضاء
الا ان يغمى عليه وقت صلاة فيفيق فيه فانه يصليها وهذا ضعيف جدا وقالت الحنابلة يقضي ما فاته ولو اكثر من الف صلاة
لانه مرض وقولنا هو الوسط ثم اعتبار الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدور ساعة سقط
القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الصلوات على خمس سقط بالدخول في حد التكرار والاول اظهر وصحح في المبسوط قول
محمد وكذا في الذخيرة بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف قال الشيخ كمال الدين قول محمد اصح تخريجا على قضاء الفوائت الا
انه يجب ان هنا بالتمسك بالاثر من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ابا حنيفة وابا يوسف
انه قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة انه يقضي وروى ابراهيم الحربي في آخر كتابه غريب الحديث عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر
يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وفي كتب الفقه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فقد رأيت ما هنا عن ابن عمر
رضي الله عنهما وشيء منه لا يدل على ان المعتبر في الزيادة الساعات الا انه يتخايل من قوله اكثر من يوم وليلة وحمله على كون الاكثر بساعة
ليس باولى من كونه بالوقت انتهى ولا شك ان قول محمد احوط وثمرة الخلاف فيما لو اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال في
الغد يسقط القضاء عندهما وعند محمد لا يسقط ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة كذا في شرح الهداية للعيني وان اغمي عليه لفزع من سبع او آدمي لا يلزمه القضاء
اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والجنون كالاغماء في جميع ذلك من شرح الملتقى قلت فقد سمعت ان قول
محمد رحمه الله هو الصحيح وهو الاحوط وعليه اقتصر في التنوير حيث قال ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة
لا وفي المراقي حيث قال ومن جن بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات
ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح انتهى ولو زال
عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط كالمرض من شرح الملتقى ولو زال عقله
بالخمر لا يسقط عنه القضاء وان طال اتفاقا لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج عند ابي ح
لان النص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق
لا يسقط الحق وقال محمد يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط فصار كالمريض كذا في التبيين من التوضيحية ولو
شرب الخمر او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد كما في الخلاصة من القهستانية فقد جعل مسألة
الخمر مختلفا فيها كمسألة البنج وهو مناف للاتفاق المذكور في التوضيحية ولفظ الخلاصة ولو اغمي عليه بفزع من سبع او آدمي فاغمي
عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء
حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعند محمد يسقط لانه حصل بفعله انتهى قلت والذي يظهر ان الخلاف في
عبارة الخلاصة مصروف الى مسألة البنج والدواء فقط وان مسألة الخمر بالاتفاق ثم الجزم به في النور والدرر والتنوير والدر وهو
قولهما قال في النور والدرر زال عقله بالبنج او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل وقال في التنوير والدرر زال عقله ببنج او خمر او دواء
لزمه القضاء وان طال كالنوم انتهى **فائدة** ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا
تيمم ولا يعيد وهو الاصح وقد مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع من التنوير والدرر وفي النور والدرر قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضئه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه
والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على حائط فيصلي كذا في التاتارخانية انتهى قوله قطعت يداه الخ اقول هذا

عن محمد في النوادر وفي ظاهر الرواية يجب عليه الصلاة ذكره الكاكي وفي شرح الزيادات لقاضي خان لو كان احد الرجلين مقطوعة من
الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو قطعت فوق الكعب سقط لزوال المحل كما في الفيض ولو شلت يداه وعجز عن
استعمال الطهورين يمسح وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ولا يدع الصلاة كما في البرهان وفي الجامع الصغير للكرخي مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كما في الفيض من الشرنبلالية

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

اعلم ان سجود التلاوة واحدة لا اثنتان كسجود السهو فكما كان الظاهر في سجود السهو ترك التاء كان الظاهر في سجود
التلاوة ايراد التاء بان يقال باب سجدة التلاوة الا ان اصحاب الكتب الستة سوى المجمع اطبقوا على ترك التاء فيه ايضا بناء
على انه قد يقصد عمل حسب تعذر التاء فوافق المص في الملتقى اكثرهم كما هو دابه في الاكثر وقد قال في شرح المنية على وفق المجمع
واما سجدة التلاوة فاحسن والله اعلم والتلاوة بالكسر مصدر تلا القرآن من باب سما في المنتقط تلا القرآن يتلو تلاوة بالكسر
وفي الاختري التلاوة بالكسر اوفق وفي المغرب تلا القرآن فقال من التلاوة وفي الكتاب التلاوة هي قراءة القرآن متتابعة
كالدراسة والاوراد الموظفة والاداء هو الاخذ عن المشايخ والقراءة اعم منهما والحق ان الاداء هو القراءة بحضرة الشيوخ
عقيب الاخذ من افواههم لا الاخذ نفسه انتهى والاضافة هنا كالاضافة في سجود السهو قال في الجوهرة هذا يعني سجود التلاوة
من باب اضافة الشيء الى سببه ويقال اضافة الحكم الى السبب والتلاوة سبب بلا خلاف انتهى واما السماع ففيه خلاف
ولذا لم يقل والسماع في التوضيحة فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب للسجود كالتلاوة
اجيب بان التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على ذكره من وجه فاكتفى بها كذا في العناية قلت هذا الجواب
مبني على احد القولين في المسألة فانهم بعد ما اتفقوا على ان السبب للسجود في حق التالي التلاوة والسماع او سماع تلاوة
نفسه ليس شرطا لعمل التلاوة في حقه اختلفوا في ان السبب للسجود في حق السامع ماذا فقيل هو التلاوة ايضا ام السماع
قال بعضهم هو التلاوة ايضا واختاره فخر الاسلام وصححه صاحب الكافي فقال والصحيح ان السبب في حق السامع التلاوة لكن
السماع شرط لعمل التلاوة في حقه وقال بعضهم هو السماع واختاره الاسبيجابي وصححه صاحب الهداية وقال بعض الفضلاء
وبه ناخذ وقال صاحب العناية قيل وعليه الفتوى وجزم صاحب الينابيع والضياء المعنوي بان الفتوى عليه وفائدة
الخلاف تظهر في مسألة تبدل مجلس التالي دون السامع كما سياتي بيانها ان شاء الله تعالى انتهى قال المص في شرح
المنية ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب في حقه ايضا لكن
بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان
الثاني وقال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه ناخذ انتهى قلت وبه جزم المص في الشرح عند قوله فان قيل
السبب في حق السامع السماع لا التلاوة فسياتي تمام نقله ان شاء الله تعالى والحاصل ان السماع سبب كالتلاوة في المختار
المأخوذ عند المص وفي التوضيحة وقال مسكين في شرح الكنز ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه والسماع شرط العمل
التلاوة في حق السامع وعند البعض هو السبب في حق السامع لقول الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها
والاول اصح انتهى والاثر الذي نسبه هذا الفاضل الى الصحابة رضي الله عنهم اسنده صاحب الهداية الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن
قال المخرجون لم نجده مرفوعا وقال صاحب النهاية جعل الاثر المذكور في المبسوطين والاسرار والمحيط وشرح الجامع الصغير موقوفا
على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال صاحب العناية نص صاحب الهداية لم يكن المص
ممن لم يطالع الكتب المذكورة فلولا انه ثبت عنده كونه حديثا لما نقله حديثا فانه رحمه الله اعظم ديانة من ان يتهم به في النقل انتهى
قلت هذه النصرة لا تخلو عن الكلام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام انتهى كلام التوضيحة قلت ولعل تاخير هذا الباب عن

الابواب المتقدمة لعدم اختصاص سجدة التلاوة على الصلاة فانها كما تقع في الصلاة تقع في خارجها بل وقوعها في خارجها اكثر واغلب
والله اعلم والمعنى باب السجدة الواجبة على التالي في صلاة او خارجها بسبب تلاوته قدرا مخصوصا من القرآن الكريم وعلى السامع
كذلك بسبب سماعه ذلك ثم ان ركن هذه السجدة وضع الجبهة على الارض كما في المراقي قلت وتمامها برفع الجبهة عن الارض
على الاصح فتبطل لو وقع فيها قبل الرفع ما يبطل الصلاة قال في المختصر يجب سجدة فقال الكهستاني وضع الجبهة على الارض
عند ابي يوسف ومع رفع الراس عند محمد فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابي يوسف انتهى وقال المص في شرح المنية ويبطلها ما يبطل
الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث ونحوها مبني على قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح على ما تقدم خلافا لابي يوسف
انتهى قلت وينبغي ان يجعل وضع الجبهة على الارض اعم مما يكون حكما لان السجدة الواجبة في الصلاة تتادى بركوع عقيب
قراءة الآية مع نيته كون الركوع لها كما ياتي في محله ان شاء الله تعالى ولا شك ان الركوع ليس فيه وضع الجبهة على الارض تحقيقا لكنه
اخذ حكمه في هذه القربة منه والله اعلم واذا عرفت هذا فاعلم ان سجود التلاوة يجب عملا لا اعتقادا كما في الجوهرة انه فرض عملي الاتم
فلا اكفار بالانكار ثم قال في الجوهرة على التراخي لا على الفور انتهى هكذا اطلق الكلام وينبغي تفصيله فان ما وجب في خارج الصلاة
اختلفوا فيه فقال بعضهم يجب على الفور حتى لو لم يسجد على الفور اثم ومع ذلك يقع اداء ولو بعد سنين وقال بعضهم يجب
على التراخي وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره حتى لو مات قبل ان يسجد اثم وهذا هو المختار كذا في التوضيحة قال المص ولا يجب
على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت انتهى وقال في المراقي ولكن كره تاخير السجود
عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها تنزيها انتهى واذا تاخير ليس بمكروه
وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس من الكهستانية والمراد بالكراهة كراهة التنزيه دون التحريم من الشرنبلالية
تنبيه القول بالتراخي رواية عن الامام الاعظم اخذ بها محمد والقول بالفور رواية اخرى عنه اخذ بها ابو يوسف قال
في المراقي وهو واجب على التراخي عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور
ان لم يكن وجب بتلاوته في الصلاة انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها كذا في المراقي واما ما وجب في الصلاة ففي الكهستانية ان وقته موسع
ممن سجد كان اداء لا قضاء وذلك عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة ان وجوبه على
الفور لا التراخي انتهى وصرح هنا ان في سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة روايتين عن الامام اصحهما انه على التراخي بمعنى انه لا يجب
ان يسجد لها على الفور بل الواجب ان يسجد لها في داخل الصلاة في اي محل شاء حتى لو قراها في اول الصلاة وسجد لها في آخرها جازت
وصارت اداء لا قضاء وانما يتضيق الوجوب في آخر الصلاة حتى لو اتم الصلاة من غير ان يسجد لها سقطت عنه واثم وبها اخذ
الثاني والثانية انها على الفور بمعنى انه يجب ان يسجد لها عقيب تلاوته حتى لو لم يسجد لها عقيب تلاوته بل سجد لها بعد ما قرا ثلث
او اربع آيات صارت قضاء واثم وبها اخذ الامام الثاني كذا في التوضيحة ثم في البحر ان تاخيرها مكروه تحريما وفي التوضيحة تنزيها قلت
وينبغي ان يكون الكراهة تنزيهية على الرواية الاولى وتحريمية على الرواية الثانية والله اعلم وبالفورية جزم في البدائع فقال انها في
الصلاة واجبة على الفور فانه اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة ملحقة بنفس
التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست من اصل الصلاة بل هي زائدة انتهى وبها جزم في المراقي ايضا فقال انها صارت جزءا من الصلاة
لا تقضي خارجها فتجب فوريتها فيها انتهى وفي الدر المختار انها على الفور لصيرورتها جزءا منها ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة
الصلاة ولو بعد السلام كما في الفتح انتهى يعني ما لم يوجد بعد السلام مناف الصلاة فيقضي سجدة التلاوة فاذا وجد ما ينافي الصلاة
لا تقضي بل تسقط كما مر عن التوضيحة قلت ويبقى اثم ترك الواجب في ذمته فيحتاج الى التوبة والاستغفار قال الشرنبلالي
في حاشيته الدرر واذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة يأثم كما صرح به في البدائع والمخرج له التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من
قولهم سقوطها عدم الاثم فانه خطأ فاحش كما رايت بعضهم يقع فيه كذا في البحر انتهى وقال الغزي في منح الغفار قال شيخنا

معنى ابن نجيم في البحر، ثم مقتضى قواعدهم انه اذا لم يسجد في الصلاة حتى فرغ فانه يأثم لانه لم يؤد الواجب ولم يمكن قضاؤه وهذا
من الواجبات التي اذا فات وقتها تقرر الاثم على المكلف والمخرج منه التوبة كسائر الذنوب واياك ان تفهم من قولهم يسقط عدم
الاثم فانه خطأ فاحش كما رأيت التصريح به في البدائع قال واذا لم يسجد لم يبق عليه الا الاثم انتهى تنبيه قولهم
بعدم قضاء سجدة تلاوة محلها الصلاة في خارجها مقيد بما اذا لم تفسد الصلاة قبل السجود اما اذا فسدت فانه يقضيها
خارجها كما في الخلاصة ... بانه اثم الله تعالى ثم في الجوهرة وقال مالك والشافعي سجود التلاوة سنة انتهى ودليل الوجوب
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان ويبكي يقول يا ويلتاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم في الايمان وجه الاستدلال ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته وقد حكى
لفظ الامر وهو عند الاطلاق للوجوب مع ان آي السجدة تفيد الوجوب ايضا لانها ثلثة اقسام قسم فيه الامر صريحا وقسم تضمن حكاية
استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية فعل الصالحين او الانبياء او الملائكة للسجود وكل من الامتثال والاقتداء و
مخالفة الكفرة واجب الا ان دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الافتراض كذا في شرح المنية للحلبي ولفظ المراقي لانه اما امر صريح
به او تضمن استنكاف الكفرة عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب انتهى قوله ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا قرأ ابن آدم
السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادى محذوف اي يا قوم هذا ويلي الويل كلمة عذاب ونيل
واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة حسرته وكثرة فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي
يا غلاما امر ابن آدم بالسجود وهذا استئناف جواب عمن سأل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفيه بيان
فضيلة عظيمة للسجدة من المشارق والمبارق قوله اذا قرأ ابن آدم السجدة المعنى اذا قرأها فسجد يدل عليه قوله امر ابن آدم
بالسجود فسجد قاله الهروي قلت وهذا ظاهر في ان فسجد مقدر غير مذكور في نظم الحديث لكنه مذكور في متن الجامع الصغير
وهو اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار ثم تم ... عن ابي هريرة رضي الله عنه السجدة اي آيتها فسجد اي سجود التلاوة اعتزل اي تباعد عنه يبكي يقول
قال الطيبي حالان من فاعل اعتزل مترادفان او متداخلان يا ويله اي يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوانك قال المناوي جعل الويل منادى
لكثرة حزنه وقال بعضهم وانما يتبعه هذا البكاء والحزن مع انه ندم والندم توبة لان له وجهين وجه يلحق به العصاة فلا يعص
احد الابد ... لهذا لا يمكن توبته منه ووجه يؤذن به عبوديته مع ربه لكونه يرى انه مقترف تحت مشيئته وارادته داخل
في قبضة الشقاء كذا في شرح العزيزي قلت والثاني لا ينفعه مع اختيار الاول لانه كفر والله اعلم ثم قوله في تفسير يا ويله اي يا حزني
ويا هلاكي نحو لفظ المشارق يا ويلي ظاهر في ان الحكاية الشيطان واقعة موقع ياء المتكلم على وتيرة قولهم في باب العطف
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماني به وغضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به قال في المجمع يوجب سجدة التلاوة وقال في
شرحه سجدة التلاوة واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سورة النجم ولم يسجد ولقول عمر رضي
الله عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على مستعملة للوجوب
وقول الراوي لم يسجد لا يدل على عدم الوجوب بالتلاوة فانه يحمل على التأخير الى الاداء جمعا بين الحديثين انتهى قلت وقول عمر رضي الله عنه
لم تكتب يحمل على نفي الافتراض فلا ينافي الوجوب ... وتسقط بالحيض والنفاس كما في الدر المختار والحائض
تسقط عنها سجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء في المراقي على صيغة تجب من هو اهل للزوم الصلاة عليه اداء او
قضاء كالمجنون لم يزد جنونه على يوم وليلة فانه يقضي لانه اهل للزوم السجدة عليه بتلاوته وكذا النائم اهل للقضاء فيجب عليه
بتلاوته وهو رواية وفي اخرى لا تلزمه حكاهما في الجوهرة كذا في الشرنبلالية ولا تجب على الحائض والنفساء بتلاوتهما كما في المراقي
لانهما ليستا باهل للزوم الصلاة عليهما لا اداء ولا قضاء وفي التوشيح كل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فهو
اهل لوجوب سجدة التلاوة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام

والعقل

والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر ولا على مجنون زاد جنونه على يوم وليلة بخلاف ما لم يزد على يوم
وليلة فانه اهل للقضاء ولا على مغمى عليه زاد اغماؤه على يوم وليلة بخلاف ما لو لم يزد على يوم وليلة فانه اهل للقضاء فالمجنون غير المطبق
وهو الذي لم يزد جنونه على يوم وليلة او المغمى عليه خمس صلوات او دونها اذا تلا آية السجدة في حال جنونه او اغمائه وجب عليه السجود
بتلاوته فيؤدي بعد الافاقة نقلا عن الذخيرة نقلا عن النوادر ان المجنون اذا قصر وكان يوما وليلة او اقل لزمته السجدة بالتلاوة
والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة انتهى والاغماء كالجنون ولا على الصبي ففي الخلاصة لو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة آية السجدة
امرناه بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه القضاء انتهى وانما لم يكن عليه القضاء لانه ليس باهل له وانما يؤمر بالسجود للتخلق والاعتياد
ولا على الحائض والنفساء وتجب على الجنب والمحدث والسكران اذا تلوا لانهم اهل للقضاء وفي وجوب سجود التلاوة على النائم روايتان
والاصح الوجوب لانه اهل للقضاء فان النوم وان كان طويلا لا يسقط به شيء من العبادات فيقضي بعد الانتباه ما فات عنه بسبب
النوم نقل ... لو تلا النائم آية السجدة لزمه سجود التلاوة فيؤديه بعد الانتباه اذا اخبر انه قرأ آية السجدة انتهى تلا بتلاوته
وان لم يسمع فان التلاوة هو السبب في حق التالي بلا خلاف ولا يشترط للوجوب عليه سماع تلاوة نفسه كما في التوشيح فيجب
على الاصم اذا تلا لانه اهل للاداء كما في الدرر وفي المراقي الاصم اذا تلا ولم يسمع وجب عليه السجود انتهى ولا يلزمه السجود بتحريك
الشفتين وانما يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمعه هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كما في الخلاصة ويجب السجود على من
تلا المكلف بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد للتجزي بنامه القراءة ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم او لم يفهم لكونه قرآنا
من وجه كما في المراقي وفي قوله تلاها اشارة الى ان من كتب او تهجى لا يجب عليه السجود لانه لم يقرأ ولم يسمع كذا في التوشيح وفي الجوهرة
وفي اضافته السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتب او تهجى لا يجب عليه السجود انتهى ولو تهجى لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه تعداد
للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزأ به في جواز الصلاة وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه لم يقرأ ولم يسمع كذا في شرح
المصلي للمنية آية كذا في الوقاية والغرر وغيرهما وهذا ظاهر في اشتراط تلاوة تمام آية لوجوب سجود التلاوة لكن الصحيح وجوبه بتلاوة
لفظ السجدة مع كلمة قبله او بعده مع نصف الآية او اكثرها بالاولى قوله آية فيه ايماء الى ان تمام الآية شرط لوجوب السجدة لكن قال في
الجوهرة والعيني الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة او بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان
يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود انتهى من التوشيح ولفظ الضياء وهل يجب
السجود بشرط قراءة جميع الآية ام بعضها فيه اختلاف الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب
الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود انتهى وكذا في الجوهرة قلت
وهذه المسألة الاخيرة هي القول الذي يدل اليه ذكر الآية فتدبر ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية
من الخلاصة قوله على من تلا آية فيه اشارة الى انه يشترط تمام الآية للزوم السجود ولكن الصحيح انه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة
او بعده كلمة وجب السجود وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب
عليه السجود كذا في الجوهرة وقول الجوهرة الا ان يقرأ اكثر آية السجدة يعني مع حرف السجدة كما في المعراج عن فوائد السمرقندي لو تلا
من الآية اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ بعده او قبله اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة ان قرأ بعده او قبله اكثر من نصف الآية يجب السجود والا
فلا انتهى من الشرنبلالية تجب بسبب تلاوة آية او اكثرها مع حرف السجدة من التنوير والدر على من تلا آية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة
السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة كما في التمرتاشي من التهستانية وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه
السجدة من التوشيح والمراد يجب السجود على من تلا آية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها يوجب السجود كالآية
المقروءة بتمامها في الصحيح من المراقي والحاصل ان سجود التلاوة يجب بتلاوة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده في الصحيح وبتمام الآية
او اكثرها مع حرف السجدة او نصفها كذلك بالاولى ولا يجب بمجرد قراءة حرف السجدة لا يسجد على ما في الخلاصة ويسجد على ما في مختصر البحر والله اعلم

معدودة او كائنة **من أربع عشرة آية** بحذف التاء من الجزء الاول واثباتها في الجزء الاخير على ما هو القانون النحوي وفي
المكتوبة بالكسر او السكون انتهى يعني في شين عشرة وفي المفصل وسكين العشرة لغة تكلمها اهل الحجاز وبكسرها بنو تميم انتهى قال الاردبيلي
في شرح الانموذج وذلك لئلا يتوالى اكثر من ثلث فتحات في كلمة واحدة انتهى وفي الكليات يجوز في عشرة بالتاء تسكين الشين وتحريكها واما
شين احد عشر الى تسعة عشر فمفتوحة لا غير لعدم توالي الفتحات انتهى قلت وتقديم التسكين على التحريك لا يخلو عن ايماء الى الاولوية
المقدم وفي التنزيل الجليل فانبجست منه اثنتا عشرة عينا وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا هذا وفي التوجيه اربع من هذه الآيات
في النصف الاول من القرآن العظيم وعشر في النصف الآخر منه بهذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد انتهى قلت والله اعلم
يستفاد من هذا انه ينبغي ان ينبه في المصاحف على محال السجدات الاربع عشر ثم هذا عندنا وعند الشافعي على خلاف في الحج وص
فان الشافعي كاحمد رضي الله عنهما يقولان في الحج سجدتين وايضا يقول الشافعي واحمد في رواية المشهورة ان سجدة ص سجدة شكر
تستحب في غير الصلاة وعن احمد انها من عزائم السجود وليست سجدة شكر وعند الشافعية تبطل الصلاة بسجدة ص لانها لاجل
او لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فيخاف من الدخول اذا سجدها في الصلاة في عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح كذا في ميزان الشعراني وفي شرح المنية للحلبي اما الشافعي
فانه يقول ان ثانية الحج منها وص ليست منها واستدل للايجاب بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج
بسجدتين قال نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأها رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في
المراسيل والجواب ان الاول قال فيه الترمذي اسناده ليس بالقوي والثاني مرسل وليس بحجة عنده ولئن سلم فالمراد بالسجدة
الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع اذ المعهود في مثله كونه من اوامر ما هو ركن بالاستقراء كقوله تعالى اسجدي واركعي مع
الراكعين وكونها فضلت بسجدتين لا ينفي ان كلتيهما سجدة تلاوة لجواز ان يراد تفضيلها بذكر سجدتين احديهما للتلاوة والاخرى
للصلاة واستدل الشافعي بما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرا قلنا غاية ما فيه
انه صلى الله عليه وسلم بين السبب في حق داود عليه السلام والسبب في حقنا وكونه الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات
انما وجبت شكرا لتوالي النعم واما ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وفي رواية انه قرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال كان داود ممن أمر نبيكم ان يقتدي
به فدليل لنا فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجدها وانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بداود عليه السلم وليس فيه ما يدل
على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فكنا ايضا مأمورين بالاقتداء بداود عليه السلم وح فيحمل قوله ليس من عزائم السجود على انه
ليس مما امر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا او السنية على ما هو
قول الشافعي واخرج الامام احمد وابو نعيم واللفظ له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لقد رأيتني في المنام كأني اكتب سورة
ص فاتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود
فيها فهذا اصرح في الامر بها فلا يعارضه المحتمل انتهى واما عند مالك رضي الله عنه فهي احدى عشرة فانه يثبت اولى الحج وينفي ثانيتها
كقولنا وينفي ايضا سجدات النجم والانشقاق والعلق فيبقى عنده احدى عشرة سجدة كذا في ميزان الشعراني وفي شرح المص
للمنية واما مالك فانه يقول ليس في الاواخر وهي النجم والانشقاق والعلق سجدة منها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا اسناده ضعيف ضعفه البيهقي فلا يصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي
وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ولا معارضا
لما في الصحيحين عن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت
ما هذه قال سجدت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك مع ان المثبت اولى من النافي انتهى

ثم انه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عدد سجود القرآن احدى عشرة سجدة من شرح المجمع لمصنفه

وفي ميزان

وفي ميزان الشعراني وسمعت سيدي علي الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة
لاستقرار نفوس غالب الصحابة رضي الله عنهم حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة فقد كان منهم
طوائف عندهم بقايا من الكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوسهم من الكبر قريبا انتهى واما عند احمد رحمه الله
فهي اربع عشرة او خمس عشرة فانه يثبت اولى الحج وثانيتها وينفي سجدة ص في رواية المشهورة فتكون اربع عشرة ويثبتها في رواية
اخرى فتكون خمس عشرة كذا في ميزان الشعراني وفي عيون المذاهب وعن احمد هي خمسة عشر موضعا انتهى قلت ومن هنا كله
عرفت فائدة النص على اربع عشرة آية فافهم وبين الآيات الاربع عشرة بذكر سورها الاربع عشرة بقوله واقعات **في** آخر
سورة **الاعراف** تنبيها بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجود اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفا
لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوزه هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز
بلا التباس وعلى هذا قياس بواقي السور كذا في المهمات يعني قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون كذا في التوجيه والمرقاة **وفي** سورة **الرعد** يعني قوله تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا
وكرها وظلالهم بالغدو والآصال كذا في التوجيه والمرقاة **و**في سورة **النحل** بالحاء المهملة يعني قوله تعالى ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون اقتصر على ذلك في التوجيه وزاد في المرقاة يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **و**في سورة **الاسراء** كذا في المرقاة وشرح المص وهو مصدر اسرى وفي الغرر وغيره وبني اسرائيل
قال نوح افندي ويقال لها اسرى ايضا انتهى قلت فان جعل اسرى علما جاز ادخال الالف واللام عليه فيقال الاسرى والله
اعلم يعني قوله تعالى قل آمنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا اقتصر على
ذلك في التوجيه وزاد في المرقاة ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي سورة **مريم** يعني قوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا كذا في التوجيه وفي المرقاة اولئك الذين انعم الله عليهم من
النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا **و**في سورة **الحج** وقوله **اولا** اسم بمعنى ابتداء ولذا نون ظرف لواقعات المقدر عنه قوله في الاعراف اي ابتداء
سورة الحج يعني نصفها الاول وهو احتراز عما وقع فيها آخرا والمراد بالاول قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء كما في المرقاة والمراد بالآخر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون والسجدة الثانية عندنا خلافا للشافعي واحمد لان كل موضع من القرآن قرن فيه الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية
فالاولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة كما في التوجيه **و**في سورة **الفرقان** يعني قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما كما في التوجيه وقوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا كما في المرقاة
قلت وعلى هذا فالاحتياط ان يسجد عند قوله سجدا وقياما للمستوفيه **و**في سورة **النمل** ويجب بها عند قوله تعالى
رب العرش العظيم وعند قوله وما يعلنون على قراءة غير الكسائي وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي كما في الشرح
يعني قوله تعالى وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون الا
يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون السجدة فيها عند قوله وما يعلنون على قراءة غير
الكسائي وعند قوله الا يا اسجدوا لله على قراءة الكسائي كما في التوجيه وفي المرقاة عند قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في
والارض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي
بالتخفيف وينبغي ان لا تجب على القراءة بالتشديد لان معناه وزين لهم الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب
في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية انتهى قلت فعلى هذا الاحتياط ان يسجد عند قوله رب العرش العظيم لمستوفيه

وفي سورة الم تنزيل وهي الم السجدة ويقال لها السجدة فكلمة الم وتنزيل والسجدة علم يعني قوله تعالى انما يؤمن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون كما في النوحية والمراق وفي سورة ص حقه ان يكتب
هكذا صاد اذ الاصل في كل لفظ ان يكتب بحروف هجائية ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى اسماء السورة المخصوصة
كما في القهستانية ثالث وكذا الحال في الم فانه يعني قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب كما في النوحية وموضع السجود
في ص وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم وحسن ماب كما في الشرنبلالية والمراد قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وهذا اولى مما قاله الزيلعي انها تجب عند قوله تعالى وخر راكعا
واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب لما ذكره كذا في المراق وكون سجدة ص سجدة تلاوة قول ابي حنيفة ومالك ورواية
عن احمد وقال الشافعي وهو المشهور عن احمد ان سجدة ص سجدة شكر لا سجدة تلاوة فيسجد لها عنده خارج الصلاة لا في الصلاة
ويسجد لها عندنا في الصلاة لا خارج الصلاة كذا في النوحية يعني اذا تلاها في الصلاة لما يأتي ان الصلوتية لا تؤدى خارج الصلاة
والا فيجب السجود بتلاوتها خارج الصلاة كما يجب بتلاوتها في الصلاة عندنا وفي سورة فصلت وهي حم السجدة عند قوله
لا يسأمون لا قوله تعبدون وانما اطلق لانه يجوز ان يكون الاول موضع السجدة الا ان التأخير اولى اذ به يخرج عن العهدة بيقين
كما في القهستانية عن الظهيرية يعني قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون والسجدة
فيها عندنا عند قوله لا يسأمون كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعند الشافعي عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
كما هو مذهب علي رضي الله عنه ورجح الشافعي ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما اخذا بالاحتياط كذا في النوحية والتزم حم السجدة
عند قوله تعالى وهم لا يسأمون ذكره الشمني كما في الشرنبلالية وفي المراق عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له
بالليل والنهار وهم لا يسأمون قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا
وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي
ومروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ورجح الشافعي الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذهب الصحابة رضي الله عنهم فان
السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله لا يسأمون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى
لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلوتية ولا نقص بتأخيرها اصلا وهذا هو آثار التحري في الفقه كذا في البحر عن البدائع انتهى وهذا هو الوجه الموعود فيما سبق وارا[illegible]

[illegible]

تنبيه وموضعها في حم عند قوله لا يسأمون لا عند قوله ان كنتم اياه تعبدون من عيون المذاهب وفي سورة النجم
يعني قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا كما في النوحية وفي المراق عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
فاسجدوا لله واعبدوا انتهى وفي سورة الانشقاق يعني قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في النوحية وفي الشرنبلالية
وفي الانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون كما في التبيين وفي المراق عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وفي سورة العلق بعين مهملة ولام مفتوحتين يعني قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب كما في النوحية وفي المراق عند قوله
لا تطعه واسجد واقترب وقد خرج عن النوحية والمراق عن مختصر البحر انه لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة انتهى وذكر
ان هذا احد الاقوال في المسألة وبين الصحيح منها فراجعه ثم ان الملتقط هنا على وفق المختار وفي الوقاية ومختصرها واصلاحها انشقت
واقرأ وان في القهستاني انها علامات لها ثني السورتين فالعبرة بينها مقطوعة كما تقرر والاولى الانشقاق والعلق انتهى ثم في
الاختيار بعدما سرد في المتن السور الاربع عشرة هكذا هي في مصحف عثمان رضي الله عنه وفي الهداية عقيب سرد السور المذكورة كذا
كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد انتهى وقد اسلفناه عن النوحية واعلم انا قصدنا بذكر الآيات الاربع عشرة تيسر الاحر على

مطلب [illegible]

مريد تلاوتها فقط شرح المص للمنية وقيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وفي الشرنبلالية
فائدة مهمة لكفاية كل مهمة قال الكمال وفي الكافي وقيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه
انتهى وفي المراق فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ الامام حافظ الحق والملة والدين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه الكافي شرح الوافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد بتلاوته لكل آية منها
سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر دنياه وآخرته ونقله عنه المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله تعالى انتهى وظاهره ان يقرأ
اولا ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كذا في الدر المختار ويقال اهمه الامر اذا اقلقه واحزنه كما في المغرب وغيره
فالمهمة الاولى بمعنى المهم عدلت فنقل الى المعنى اللازم فالمعنى فائدة لازمة لا بد منها لكل احد والثانية بمعنى المهم وجودها ولذا جعل
الاولى صفة للفائدة والثانية صفة للنازلة وهي المصيبة الشديدة تنزل بالناس كما في المصباح وفيه اهتم الرجل بالشيء
قام به انتهى وفي الملتقط كفاه مؤنته انتهى يعني اغناه عن الاهتمام به بتحصيله وفي المصباح وكفى الله المؤمنين القتال اغناهم عن
القتال وفي الكليات وكفيته شر عدوه منعته عنه فمعنى كفاه الله ما اهمه دفع عنه ومنع كل ما اقلقه واحزنه والله اعلم والحمد لله
على التوفيق لهذا الجمع الانيق والصلوة والسلام على رسوله الرفيق الشفيق وعلى آله واصحابه اولي تحقيق وتدقيق وتجب على من
سمع آية منها بسماعه فانه هو السبب في حق السامع على مختار المص كما سبق لكن في المراق سبب الوجوب في حق التالي التلاوة
اتفاقا وفي حق السامع ايضا في الصحيح وانما السماع شرط عمل التلاوة في حقه انتهى وسواء كان التالي كافرا او حائضا او نفساء
او جنبا او محدثا او صبيا عاقلا او سكران لان النص لم يفصل كما في الاختيار وفي الجوهرة سواء كان التالي طاهرا او محدثا
او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران فذلك كله يوجب على السامع السجود وقيل يشترط ان يكون الصبي
يعقل ولو سمعها من نائم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي الفتاوى اذا سمعها من المجنون تجب وكذا من
النائم الاصح الوجوب ايضا ولو كان السامع ممن لا تجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا تجب عليهم
وان تلوها انتهى وفي شرح المص وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب لانه محاكاة وليس بقراءة انتهى ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطير على الصحيح وقيل
يجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وكذا الخلاف فيما اذا سمعها من القرد المتعلم ولا تجب بسماعها من الصدى وهو ما يجيبك
مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها من المراق مهمة ولو تلاها ثم سمعها من آخر او سمعها ثم تلاها لم يجب عليه الا
سجدة واحدة اذا اتحد المجلس ولم يتغير من الجوهرة والضياء ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة او لا على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا وقعت تلاوته وسماعه
معا وهو في الصلاة كذا في الخانية من شرح المص ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها
من تال كما في الخانية مقيدا بان اتحاد التالي شرط من الدر المختار ويجب السجود على من سمع التلاوة العربية فهم او لم يفهم
مروي عن اكابر الصحابة رضي الله عنهم كما في المراق وفي الجوهرة وان قرأها بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعا انتهى
ويجب السجدة بسماع القراءة باللغة الفارسية ان فهمها على المعتمد وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها
اذا اخبر بانها آية سجدة كما في المراق وفي الجوهرة وان تلاها بالفارسية لزم السامع وان لم يفهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يلزمه الا اذا فهم وروي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى وفي الغرر او سمعها وفي الدرر فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ
آية السجدة ذكره قاضي خان انتهى قوله فهم او لم يفهم اي هذا في القراءة بالعربية وان كانت بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة
وقالا يشترط فهمها وعليه الاعتماد كما في البرهان وقال في شرح المجمع عن المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية
قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز
باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا انتهى من الشرنبلالية قوله فهم او لم يفهم الخ اقول هذا في القراءة بالعربية

الصدى بالفتح والقصر [illegible] ملتقط

بالاتفاق واما في القراءة بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة بعد ان اخبر انه قرأ آية السجدة وقالا ان فهم فعليه السجدة والا فلا
قال في البدايع وهذا غير سديد لانهما ان جعلا الفارسية قرآنا لزم الوجوب مطلقا كالعربية وان لم يجعلاها قرآنا لم تجب
وان فهم انتهى وقال في شرح المجمع وفي المحيط انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قرآن معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة
وباعتبار النظم لا توجب فتجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانه لا يجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا انتهى
وقال الحدادي في شرح القدوري السراج الوهاج والجوهرة وروي ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد انتهى من التوضيح
ثم الظاهر ان قوله **ولو غير قاصد** وصل لقوله وعلى من سمع فقط والمعنى ولو كان السامع غير قاصد للسماع والذي ينبغي جعله
وصلا لكل من قوله على من تلا وقوله على من سمع والمعنى ولو كان التالي والسامع غير قاصد للتلاوة والسماع وممن نص عليه العلام
الغزنوي في مقدمته ولفظه في شرحها الضياء المعنوي والسجود واجب في هذه المواضع كلها الاربعة عشر موضعا على التالي والسامع
اذا كان التالي والسامع اهلا للصلاة اما اداء وقضاء حتى لو كان التالي اهلا للصلاة والسامع بالعكس يجب على التالي دون
السامع ولو كان التالي غير اهل لها والسامع بالعكس لا يجب وسواء كانا اي التالي والسامع قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا
قاصدين كالنائم والمغمى عليه والمجنون وسواء كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في الصلاة والآخر خارجها حتى لو كان التالي
في الصلاة والسامع خارجها سجدا ولو كان التالي خارج الصلاة والسامع في الصلاة سجدا السامع خارجها انتهى في الغرر والدرر
او سمعها وان لم يقصد اي السماع وفي الهداية والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم
يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهي غير مقيدة بالقصد انتهى قوله وان لم يقصد
اي السماع انتهى قال في العناية وانما قيده اي صاحب الهداية بهذا اي بعدم قصد السماع لان في بعض الآثار السجدة على من جلس لها
وفيه ايهام ان من لم يجلس لها لا تجب عليه السجدة فقيده بذلك ونفيا لذلك انتهى يعني معنى قوله جلس لها قصد بالجلوس التلاوة او
السماع وفي هذا اللفظ ايهام ان من لم يقصد بالجلوس التلاوة والسماع لا تجب عليه السجدة فبين انهما سواء قال الفاضل المحشي
الظاهر ان القصد في التلاوة ايضا ليس بشرط حتى اذا قرأ سورة الاخلاص فجرى على لسانه آية السجدة تجب عليه السجود بدليل
انه اذا سمعها من مجنون يجب عليه السجود وكذا اذا سمعها من نائم الصحيح الوجوب انتهى **قلت** قد صرح بهذا العلامة احمد بن محمد
الغزنوي في مقدمته حيث قال يجب سجود التلاوة على التالي والسامع سواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع او لم يكونا انتهى اي
او لم يكونا قاصدين لهما قال العلامة محمد بن احمد المصري في شرحه المسمى بالضياء المعنوي كالنائم والمغمى عليه والمجنون انتهى قلت
الظاهر ان قوله كالنائم الى آخره مثال لانتفاء القصد للتلاوة والسماع معا فان النائم اذا تلا آية السجدة تجب عليه سجود التلاوة وان فقد
القصد لوجود التلاوة وعلى من سمعها منه وان انتفى القصد لثبوت السماع وكذا المغمى عليه والمجنون اذا تلوا آية السجدة تجب
عليهما السجود وان عدم القصد لوجود التلاوة وتجب على من سمعها منهما وان حصل من غير قصد لتحقق السماع لا ينتفي السبب
وجوب السجود في حق التالي التلاوة اتفاقا وفي حق السامع السماع او التلاوة بشرط السماع لكن ينبغي ان يقيد المغمى عليه
والمجنون بما قيدناهما به آنفا ثم ذا اي وجوب سجود التلاوة على هؤلاء وعلى من سمعها منهم احد الروايتين والثانية ان لا يجب
عليهم ولا على من سمعها منهم وصححت الروايتان وجه الرواية القائلة بالوجوب وجود الاهلية وعدم اشتراط قصد التلاوة والسماع
ووجه الرواية القائلة بعدم الوجوب صدور التلاوة عنهم من غير معرفة وتمييز فتلاوتهم كلا تلاوة واورد على هذا السكران فانه
اذا قرأها تجب عليه وعلى من سمعها منه السجود مع ان التلاوة صدرت عنه من غير معرفة وتمييز واجيب بان عقله اعتبر قائما زجرا له
نبه ان عقله اعتبر ثابتا شرعا بان العقل زائل بالسكر وليس كذلك عندنا لانه مخاطب ولا خطاب بلا عقل بل هو مغلوب واجيب
بان المغلوب كالمعدوم مع كونه زائلا وعلى هذه الرواية ينبغي ان يزاد على قولهم من تلزمه الصلاة اداء او قضاء او كان صاحب معرفة
وتمييز وحاصل هذه الزيادة اشتراط القصد في التلاوة والسماع واختار الاكثرون الرواية الاولى فيكون الاصح السجود على التالي
ولو غير قاصد للتلاوة وكذا تجب على السامع ولو غير قاصد للسماع فنفي قصر نفي القصد على السماع قصور وفي شرح المنية للمص

وتجب

وتجب على التالي والسامع اما التالي فلما تقدم واما السامع فلعدم الفصل فيه وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال انما السجدة على من سمعها وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من
سمعها وسواء قصد السماع او لم يقصد لاطلاق الادلة انتهى نحمد الله على توفيقه ونستغفره من تقصيرنا في تبيين الكلام وتحقيقه
تنبيه ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر رضي الله عنهما من شرح المص للمنية
واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل لم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعا لانه بعرض
ان يسمع كذا في الدر المختار وفي منية المفتي اصم تلا آية فلم يسمعها لا سجود عليه انتهى **وتجب على المؤتم** اي المقتدي بامام
بتلاوة امامه آية السجدة مطلقا سواء سمعها او لا وهذا هو محط فائدة التصريح به والا فالوجوب على المؤتم بتلاوة امامه
لا بتلاوة نفسه ولا بسماعه فهذا يكون قسيما للقسمين الاولين تدبر قال المص في شرح المنية وتجب على المؤتم بتلاوة امامه
وان لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لو لم يسجد الامام لا يسجد وان سمعها لانه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة انتهى وفي
الاختيار ويكره للامام ان يقرأها في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الامر على القوم فيركع بعضهم انتهى ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة
في صلاة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين الا ان يكون
السجدة في آخر السورة او قريبا منه بحيث تؤدى بركوع الصلاة او بسجودها من شرح المنية للمص **تنبيه** ويسجد المؤتم
بتلاوة الامام وان لم يسمع ما قرأ الامام من آية السجدة بان قرأها سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة
قبل ان يسجدها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في التبيين من التوضيح **ولا تجب** عطف على قوله في اول الباب يجب ومن الجائز
ان يعطف على يجب المقدر في قوله وعلى المؤتم اي لا تجب سجود التلاوة **بتلاوته** اي بتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه
اصلا اي ينتفي الوجوب عنه انتفاء كليا في الكليات وما نعته اصلا اي بالكلية وانتصابه على المصدر او الحال اي ذا اصل
فان الشيء اذا اخذ مع اصله كان الكل انتهى وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي اصلا مصدر مؤكد ويجوز ان يكون حالا من المصدر
المفهوم من الفعل اي انتفى كذا انتفاء كليا ملتبسا بالكلية كذا قرره السيد الشريف في شرح المفتاح انتهى والمراد انه لا تجب سجود
التلاوة بتلاوة المؤتم آية السجدة خلف امامه على احد **الا** هذا استثناء من العموم المستفاد بقوله اصلا **على سامع** لتلاوة المؤتم
آية السجدة خلف امامه **ليس** ذلك السامع **معه** اي مصاحبا للمؤتم وشريكا له **في الصلاة** والجملة صفة سامع يعني لا تجب على المؤتم
ولا على امامه ولا على سائر مقتديه وانما تجب على سامع لتلاوته ليس معه في صلاته قال مولانا اخي سواء كان مصليا او لا انتهى
قلت كالمحدث مثلا ليس في صلاة او كان فيها لكن منفردا او مقتديا بغير امام المؤتم التالي او اماما لجماعة غير جماعة المؤتم
التالي فتدبر وهذا بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عنده كما في حاشية مولانا اخي والحاصل ان المؤتم
اذا تلا آية السجدة قال ابو حنيفة وابو يوسف لا تجب عليه السجود ولا على الامام ولا على المقتدين بامامه وقال محمد تجب عليهم السجود
ولكن لا يسجدون في الصلاة بل بعدها من التوضيح ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمحمد فانه
يقول يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع اذ ذاك وهو لزوم المخالفة ان لم يسجد الامام وقلب المتبوع تابعا ان سجد
ولهما انه محجور عن القراءة بالنظر الى الصلاة التي التزم فيها المتابعة وتصرف المحجور غير معتبر وتجب على من سمعها منه ممن ليس في
صلاته اجماعا لعدم الحجر بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم من شرح المنية للمص **قلت** فثبت ان المسألة
الاخيرة اتفاقية والمتقدمة اختلافية والمذكور في المتن قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولفظ الهداية وان تلا المؤتم
لم يسجد الامام ولا المؤتم في الصلاة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا انتهى ولم يظهر وجه
ذكر خلاف محمد رحمه الله فتدبر **ولو سمعها** اي آية السجدة **المصلي** المنفرد او الامام او المقتدي **ممن ليس معه** اي مع المصلي السامع
في صلاته سواء كان القارئ في صلاة او خارجها **لا يسجد** اي المصلي السامع لها **في الصلاة** اي يكره سجوده لها في صلاته في المذهب
المختار كما في التوضيح **قلت** وظاهر الاطلاق التحريم والله اعلم **ويسجد** لها **بعدها** اي بعد فراغه من الصلاة **فان سجد** المصلي السامع

لها في اثناء الصلاة لا تجوز سجودها فيها فلا يسقط به واجب السجود فيعيد السجود بعدها ولا سهو عليه لانه تعمده كما في الاختيار وتبطل
بهذا السجود تلك الصلاة في الصحيح فلا يعيدها هذا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة لانها
اجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل في الصلاة ما هو اجنبي منها وان كان من جنسها لاستلزامه تأخير جزء منها
وهو منهي عنه بلا ضرورة كما هنا فان قيل السبب في حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن اجنبية
لكون السبب غير اجنبي قلت السماع ليس من افعال الصلاة فكان اجنبيا بخلاف التلاوة ولو سجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولا
تفسد الصلاة اما الاول فلانه لما نهي عن فعلها في الصلاة لما تقدم كان اداؤها فيها ناقصا وقد وجب عليه كاملة وما وجب كاملا لا يتأدى
مع النقصان واما الثاني فلانها من جنس الصلاة والصلاة لا تفسد بفعل ما هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها من شرح المنية
للمص قال صاحب الهداية وان سمعوا وهم في الصلاة اية السجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لانها ليست
بصلاتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلاة ويسجدونها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلاة لم تجزهم
ولم تفسد صلاتهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به الكامل واعادوها بعدها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلاة لان مجرد السجدة
لا ينافي احرام الصلاة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول محمد انتهى قوله لان سماعهم هذه السجدة
ليس من افعال الصلاة لان فعل الصلاة اما ان يكون فرضا او واجبا او سنة وهذا السماع ليس شيئا من ذلك وما ليس من افعال
الصلاة لا يجوز ان يؤتى به فيها فان قيل سبب الوجوب في حق السامع السماع وقد وجد في الصلاة فيجب ان يسجدها فيها قلنا
نعم وجد السماع فيها لكنه حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت خارج الصلاة فالاصل المبني عليه ليس من افعال الصلاة فكذا
السماع المبني عليه لان الحكم في التبع يثبت بحسب ثبوته في الاصل فلم يكن سماعهم من افعال الصلاة فلم تكن السجدة صلاتية فلم تؤد
فيها بل خارجها وقوله لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلاة لان السجدة في نفسها من افعال الصلاة والصلاة لا تفسد بما هو
من افعالها وانما تفسد بما ينافيها ولفظ العناية وقيل ما ذكر في النوادر قول محمد وهو جواب القياس وما ذكر هنا قولهما وهو
جواب الاستحسان بناء على ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد عندهما وعلى قوله زيادة السجدة تفسدها وهذا الاختلاف بناء
على اختلافهم في سجدة الشكر فعند محمد السجدة الواحدة عبادة مقصودة ولهذا حكم بان سجدة الشكر مسنونة فتفسد بشروعه في واجب
قبل كماله فرضه وعند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف انها غير مسنونة والسجدة الواحدة بمنزلة الركعة في كونه
من اركان الصلاة غير مستقلة بعبارة انتهى قلت الصحيح ما دون الركعة لا يفسد الصلاة اتفاقا قال في الخلاصة
ولو سمع المقتدي او الامام من اجنبي قراءة خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام سجدها الامام بعد الفراغ من الصلاة
بالاجماع ولو سجدها في الصلاة لا تجزيه لانها ليست بصلاتية ولا تفسد صلاته بناء على ان زيادة سجدة واحدة ناسيا او متعمدا
لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ما ذكر في الجامع الصغير انها تفسد عند محمد فذلك ليس بصحيح ذكره الصدر
الشهيد في المبسوط انتهى وقال في غاية البيان الصحيح انها لا تفسد صلاته عند الكل انتهى وقيد عدم الفساد في التجنيس والمجتبى
والولوالجية بان لا يتابع المصلي السامع القارئ فان سجد القارئ فتابعه المصلي فيها فسدت صلاته للمتابعة ولا تجزيه السجدة عما سمع
انتهى وقال في الخلاصة المصلي لو سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته انتهى والحاصل ان
الصحيح ان زيادة السجدة لا تفسد الصلاة ان لم تكن بنية المتابعة لغيره واما اذا كانت بنية المتابعة له فهي مفسدة للصلاة
اتفاقا من حاشية الدرر لنوح افندي قال المقدور رجال سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم فقال في الجوهرة لانها من
افعال الصلاة وفي النوادر تفسد وهو قول محمد والاول قولهما وهو الاصح ولو تلا الامام اية السجدة التي سمعها من الاجنبي في الصلاة
قبل فراغه منها فسجدها في الصلاة اجزاته عنهما جميعا انتهى ولو سمعوها اي المقتدون والامام من غيره اي غير المؤتم سجدوا بعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في المراقي فتعاد اماما كان او مقتديا بسماع ممن ليس
معه مصليا كان او لا سجد بعد الصلاة لا فيها ولا تفسد والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه مفسد

بالاجماع

بالاجماع كما في الزاهدي كذا في القهستاني واما زيادة ركعة تامة فمفسدة بالاتفاق فاحفظه والله الهادي ولو سمعها اي سمع
شخص اية السجدة من امام قال في الدر المختار ولو باقتدائه انتهى فسواء سمعها من امام جماعة او منفرد صار اماما فالمراد
فالمراد مطلق المصلي كما يفيده شرح المص وتسمعه فاقتدى اي السامع به اي بهذا الامام قبل ان يسجد اي هذا الامام
للتلاوة سجد اي السامع المقتدي معه اي مع امامه ان لم يسجدها قبل الاقتداء وهذا الاقتداء غير مقيد بكونه في ركعة التلاوة
بل اعم منها ومن غيرها فسواء اقتدى به في ركعة تلاوة او بعدها فانه يسجد معه اذا سجد والله اعلم وان اقتدى اي السامع
بالامام الثاني بعدما سجد اي بعد سجود الامام للتلاوة فان كان اقتداؤه به في تلك الركعة يعني التي وقع فيها
سجود الامام للتلاوة لا يسجد المقتدي بعد سجوده اصلا اي لا في الصلاة ولا خارجها وهذا باتفاق الروايات كما في
الشرنبلالية والمراقي وان كان اقتداؤه به بعد سجوده للتلاوة في غيرها اي غير تلك الركعة سجدها اي سجد المقتدي
سجدة التلاوة بعين او قيد خارج الصلاة لا فيها قال الشرنبلالي في حاشية الدرر هذا احد قولين ذكرهما الزيلعي بصيغة
قيل من غير ترجيح لاحدهما والثاني لا يسجد خارجها ولكن اقتصر الكمال على مثل ما قاله المص وكذلك في النهاية انتهى
وقال في المراقي لو اقتدى به في ركعة اخرى غير التي تلاها وسجد فيها سجد السامع خارج الصلاة في الاظهر صونا لها عن الضياع
والصلاة عن الزائد واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على انها صلاتية انتهى فترجح
بترجيح القول الاول فاحفظه كما ان السامع المذكور يسجد للتلاوة المذكورة خارج الصلاة لو لم يقتد به هو بالتالي
فالمسالة على وجوه احدها سمع من مصل اية سجدة فلم يقتد به لزمه السجود خارج الصلاة وثانيها سمعها منه فاقتدى
به قبل سجوده لزمه السجود معه وثالثها سمعها منه واقتدى به بعد سجوده في ركعته سقط عنه السجود واجزأه سجود
الامام ورابعها سمعها منه واقتدى به بعد سجوده في غير ركعته لزمه السجود خارج الصلاة كما في الوجه الاول هذا ومن سمعها
من مصل فاقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعدما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها من التوابع التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولو لم يدرك معه تلك الركعة
او لم يقتد لا تسقط فلا بد من سجودها لعدم المسقط من شرح المص للمنية ولو قرأ الامام اية سجدة فسمعها رجل ليس
معهم في الصلاة فدخل معه بعدما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة قال في النهاية هذا اذا
ادرك الامام في اخر تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الثانية لم يصر مدركا للركعة التي قبلها ولا ما يتعلق بها من
القراءة والسجدة فيلزمه ان يسجدها خارج وقيل بغير صلاتية فلا يلزمه ان يسجدها خارج الصلاة واما اذا لم يدخل معه في
الصلاة فانه يجب عليه ان يسجدها لتحقق السبب من الجوهرة سمع رجل من امام ليس هو معه في الصلاة ولم يأتم به اصلا
وائتم في ركعة اخرى سجد خارجها اي خارج الصلاة لوجود السبب وعدم الاداء وان ائتم فيها اي الركعة سمعها فيها
قبل سجود امامه سجد معه لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما في فهنا اولى وان ائتم فيها بعده اي بعد سجود امامه لا يسجد
مطلقا اي لا في الصلاة ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة من النور والدرر قوله سجد خارجها اي سجد
خارج الصلاة في الصورتين لوجود السبب وهو السماع وارتفاع المانع وهو عدم كونها صلاتية اما في الصورة الاولى فلان
سماع قراءة غير الامام ليس من افعال الصلاة حتى لو سجد في الصلاة لم تجز تلك السجدة فيعيدها ولا تفسد صلاته وقيل تفسد
والصحيح الاول قال في العناية وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب وهو التلاوة فلم يبق محجورا عنه والسماع من تلاوة
صحيحة على اختلاف المشايخ فقيل ينبغي ان لا يسجد لان الصحيح ان التلاوة هي السبب في حق السامع ايضا وكانت في الصلاة
فكانت السجدة صلاتية فلا تقضى خارجها واجيب بانهم لما اختلفوا في كون التلاوة سببا في حقه او السماع وجب السجدة
احتياطا لانا ان نظرنا الى التلاوة لا تلزمه السجدة وان نظرنا الى السماع تلزمه خارج الصلاة احتياطا انتهى قلت قوله لان
الصحيح ان التلاوة هي السبب في حق السامع خلاف المعتبر لان المعتبر على ان السماع هو السبب في حق السامع كما مر

وأما في الصورة الثانية فلأن سماعها حصل قبل الاقتداء فلا تكون صلاتية في حقه ولم يدرك ركعتها ليكون كأنه اداها هذا
ظاهر ما في الهداية واختاره صاحب الوقاية والنقاية وتبعهما المص وقال الامام العتابي لا يسجد خارج الصلاة لانها
بالاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى خارجها وهو ظاهر اطلاق الاصل لكن حمله الامام البزدوي على ما اذا ادرك الامام في تلك الركعة
قال في الخلاصة ان سمعها من الامام واقتدى به بعد سجوده سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء قال الامام البزدوي هذا اذا ادرك الامام
في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة وما اطلق في الاصل فهذا تأويله انتهى قوله
وان انتهى اليه الى قوله سجد معه اقول انما يسجد معه تحقيقا للتابعة وتحرزا عن المخالفة وقيد بقوله معه لان الامام لو لم يسجد
لا يسجد الى مدم وان سمعها لانه ان سجدها في الصلاة وحده خالف امامه وان سجدها بعد الصلاة لزم قضاء الصلاتية خارج
الصلاة وهو ممنوع كما سيأتي قوله لانه لو لم يسمعها الى قوله اولى اقول هكذا قاله صاحب الهداية يعني لو لم يسمعها منه
سجدها معه تحقيقا للتابعة فاذا سمعها منه فاولى ان يسجدها معه فان قلت السجدة الواجبة كانت غير صلاتية فلا ينبغي
ان لا تجوز فيها قلت تلك السجدة وان لم تكن صلاتية لكنها صارت صلاتية بالاقتداء اذ له تأثير في جعل غير الواجب
واجبا وفي جعل الواجب غير واجب فان القعدة على رأس الركعتين واجبة على المسافر وبالاقتداء بالمقيم لم تبق واجبة
قوله وان انتهى الى قوله مطلق اي لا في الصلاة ولا بعدها وهذا باتفاق الروايات قوله لانه صار مدركا لها بادراك تلك
الركعة اقول لانه لما ادرك آخر الركعة كأنه صار مدركا للقراءة وما تعلق بها من السجدة فان لم يدرك الامام في الركوع
من الركعة الثالثة من الوتر في شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يأتي به بعد فراغ الامام لانه صار مدركا للقنوت بادراك تلك
الركعة فان قلت النيابة تجري في الاقوال كالقراءة والقنوت منها لا في الافعال والسجود منها قلت نعم اذا كان الفعل مقصودا
اما اذا كان في ضمن التلاوة فلا كذا في حواشي نوح افندي واعلم انه لا تقضى اي لا تؤدى ولا تفعل سجدة التلاوة الصلاتية كذا في
النسخ وقال الكمال صواب النسبة فيها صلوية برد الالف واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر
الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري لا بصرتي كيلا يجتمع تاءان في نسبة المؤنث كان يقولوا امرأة بصرتية
فما ظنك بها في نسبة المؤنث الى المؤنث انتهى وقال في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى
كذا في الشرنبلالية وفي حيض المستصفي والمشايخ قالوا الخطأ المشهور اولى كذا قاله شيخنا انتهى وقلت وقد استعمل
الصواب شمس الدين محمد الغزي في تنوير الابصار فذكر الصلوية موضع الصلاتية وقال في شرحه الدر المختار هذه النسبة هي الصواب
وقولهم صلاتية خطأ قاله المص لكن في العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى ومعنى الصلاتية
انها سجدة محل ادائها الصلاة لكونها وجبت بتلاوة هي من افعال الصلاة وليس معناها انها سجدة وجبت في الصلاة وسيعرف
تمام ذلك خارجها اي في خارج حرمة الصلاة بل هي تسقط ويبقى اثم ترك الواجب فيحتاج الى التوبة والاستغفار وقد يعرف
تمام ذلك في شرح قوله يجب وأجمعه ثم هذا اذا لم تفسد الصلاة اما اذا فسدت ولم يسجد فعليه السجدة ولو اداها ثم فسدت
ولم يسجد فعليه الصلاة لا يعيدها الا اذا فسدت بالحيض فتسقط وفي البدائع ما يفيد ان الصلاتية تقضى بعد السلام قبل
ان يأتي بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم لا تقضى الصلاتية خارجها بهذا وان يراد بالخارج خارج حرمتها قاله صاحب
البحر كذا في الشرنبلالية وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت اي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اذ لو سجد
خارج الصلاتية يكون مؤديا لما انتقص عما وجب وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو ادرك هذه صلاة اخرى تلك لكونها
اجنبية منها ولا يقال كيف يتصور ذلك له وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ
بعدها ثلاث آيات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلاة فتتقضى رمز شرح المص للمنية وسجدة محلها الصلاة
لا تقضى خارجها لانها صلاتية ولها مزية الصلاة فلا تتأدى بالناقص كمن تبدل وسجدة وجبت في الصلاة احترازا عما وجب فيها
ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه وسمعها امامه واقتدى به في ركعة اخرى من التنوير والدرر قوله وسجدة محلها

ان وسجدة

اي وسجدة واجب اداؤها في الصلاة لا تقضى خارج الصلاة لانها صلاتية ومعنى الصلاتية ان تكون التلاوة الموجبة لها من افعال
الصلاة ولها مزية الصلاة لان قراءة القرآن في الصلاة افضل منها في غيرها فكان وجوبها كاملا وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا
ولانها صارت جزءا من الصلاة واجزاؤها لا تتأدى خارجها وهذا اذا لم تفسد الصلاة قبل السجود واما اذا فسدت قبله فانه يقضيها
خارجها قال صاحب القنية رامزا للعمر النسفي ولو تلاها في الصلاة ففسدت صلاته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد التلاوة
فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن
فيمتنع البناء عليه انتهى يعني لو تلا المصلي آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم فسدت صلاته تلزمه اعادة الصلاة ولا تلزمه اعادة
السجدة لانها لم تفسد بفساد الصلاة قال في الكافية والخلاصة مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه
قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا
المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة انتهى وقال في البزازية مصلي النفل قرأها وسجدها
ثم فسدت صلاته او المرأة قرأتها في الصلاة ولم تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت انتهى اي
سقطت سجدة التلاوة في المسائل الثلاث اعلم ان لفظة وسجدها في عبارة قاضي خان سقطت من قلم ناسخ في نسخة هذا الشيخ رحمه
لكونه اعتمد على ما في يده من نسخة قاضي خان قطعة منها تلك اللفظة وظن ان ما قاله قاضي خان مخالف لما في القنية فقال بعد ما نقل
كلام القنية لكن في الكافية لو تلاها في الصلاة فافسدها وجب قضاؤها دون السجدة وهذا بالقواعد اليق لانها بالافساد لم تخرج عن
كونها صلاتية وبهذا التقرير استغنى عن قوله في البحر ينبغي من فسادها ما اذا فسدت بالحيض الا ان يحمل ما في الخانية على ما اذا كان
بعد سجودها انتهى قلت لا حاجة الى هذا الحمل فانه موجود في عبارة قاضي خان فان عبارته على ما رأيت قرأ آية السجدة وسجدها
ثم فسدت صلاته الخ فالحمل المذكور مبني على السقط المزبور فليراجع نسخة اخرى تخلص عن هذا الحمل كما لا يخفى قوله لم يقل وسجدة وجبت
اقول يعني لم يقل الماتن وسجدة وجبت في الصلاة كما قال صاحب الهداية احترازا كما قال اصل هذا الكلام لصدر الشريعة فانه قال في شرح
قول صاحب الوقاية والسجدة الصلاتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلاة لا تقضى خارج الصلاة وانما قلت محلها الصلاة
ولم اقل وجبت في الصلاة احترازا عما وجب في الصلاة ومحل ادائها خارج الصلاة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة او سمع من
امامه واقتدى به في ركعة اخرى انتهى والحاصل ان المراد بالصلاتية السجدة التي وجب اداؤها في الصلاة بان تلاها بنفسه او تلاها امامه في الركعة
التي اقتدى به فيها لا التي وجبت في الصلاة مطلقا فان التي وجبت بالسماع من الخارج او من الامام قبل الاقتداء به لا تسمى صلاتية لان
السماع ليس من افعال الصلاة فلا يكون من افعالها وقيد بكونها لا تقضى خارجها لانه لو اخرها من ركعة الى ركعة فانها تقضى ما دام في الصلاة
لان الصلاة واحدة الا انه يأثم بتأخيرها عن محلها وهذا الكلام مبني على القول بانها واجبة على الفور واما على القول بانها واجبة على التراخي
فلا تصير بالتأخير من ركعة الى ركعة قضاء ولا يأثم به لان محل ادائها الصلاة فما دامت الصلاة باقية فالمحل موجود وما يفعله في محله يكون
اداء لا قضاء ونعني هذا معنى قوله لا تقضى لا تؤدى فان القضاء يستعمل في معنى الاداء وبالعكس قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت فان
المراد بها الجمعة وهي لا تقضى وعبر صاحب الكافي هنا بالاداء حيث قال الصلاتية لم تؤد خارجها بل فيها قال في البحر وفي البدائع ما يفيد ان
الصلاتية تقضى بعد السلام قبل ان يتكلم وان يأتي بمناف لحرمتها فينبغي ان يقيد قولهم الصلاتية لا تقضى خارجها بهذا وان يراد بالخارج الخارج
عن حرمتها انتهى من حواشي الدرر لنوح افندي ولم تقض الصلاتية خارجها لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها
كالجمعة لفوات الوقت اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لتجرد التلاوة فلم تكن صلاتية
ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه والحائض تسقط
عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء من المراقي لو تلاها اي آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم دخل في الصلاة
اي شرع فيها من غير تبدل مكان التلاوة والا فعليه السجود لتلك الآية بعد فراغه من الصلاة كما في شرح الوقاية واعادها اي تلك الآية في
الصلاة بان تلاها بعدما تلاها خارجها وسجد لها فيها كفته اي هذه السجدة الصلاتية الواحدة هذا اذا كان اي عن التلاوتين الخارجية والصلاتية

في ظاهر الرواية فلا يلزمه سجدة اخرى بعد الصلاة للتلاوة الخارجية فان الصلاتية لكونها اقوى استتبعت الخارجية فدخلت
فيها بحيث اتحدت حكما فسقط بسقوطها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية ايضا كما في الشرنبلالية وان سجد اي التالي خارج
الصلاة للاولى اي للتلاوة المتقدمة في الخارج ثم شرع في الصلاة واعادها اي الآية التي تلاها قبل الصلاة فيها يسجد سجدة اخرى في
الصلاة للتلاوة الثانية فيها باتفاق الروايات فان الخارجية لكونها اضعف لا تستتبع الصلاتية فلا تكفي الاولى عن الثانية كما في
الشرنبلالية ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه
السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وهذه المسألة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس
لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة لان الشروع فيها عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى للثانية لضعفها وقوة الثانية
بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان لم يسجد للاولى ولا الثانية
حتى خرج من الصلاة سقطت لما قررنا ان المتلوة في الصلاة اذا لم يسجد لها فيها سقطت ولذا يسقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج
لما قررنا آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها
عند التلاوة فانه يلزمه ان يسجد لها بعد الصلاة سواء سجد للثانية اولا والصحيح ما في عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها
ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان السلام
عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام مع السلام يصير كثيرا الا ان تكلم مرات بلا تمييز وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو
قرأها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها خارجها اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان من شرح المنية
قلت فثبت ان للمسألة اربع صور ثنتان مذكورتان في الملتقى وغيره وثنتان غير مذكورتين اجمالها تلاها خارجا ثم اعادها
في الصلاة قبل السجود للاولى تلاها خارجا ثم اعادها في الصلاة بعد السجود للاولى تلاها في الصلاة ثم اعادها خارجا بعد السجود للاولى
تلاها في الصلاة ثم اعادها خارجا قبل السجود للاولى وتفصيلها على ما في حاشية الدرر للشيخ نوح افندي الصور المفروضة هنا اربع ذكر
صاحب الدرر منها صورتين الصورة الاولى تلا شخص آية السجدة خارج الصلاة فسجد لها ثم شرع في الصلاة واعاد تلك الآية فيها
سجد اخرى في الصلاة باتفاق الروايات لان السجود الواقع قبل الصلاة لا ينوب عما وجب عليه في الصلاة لان الصلاتية اقوى فلا يكون
تبعا للاضعف قال صاحب الهداية لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه لالحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب وقال في
العناية وانما كانت الثانية هي المستتبعة لما قلنا انها لكونها صلاتية اقوى واذا كانت مستتبعة لا وجه لالحاقها بالسجدة
المتقدمة بالتلاوة الاولى لانها ان الحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية وذلك يؤدي الى سبق
الحكم على السبب فتبين ان التداخل في هذه الصورة متعذر فتجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية والصورة الثانية تلاها خارجها
ولم يسجد لها حتى دخل في الصلاة فاعاد تلك الآية كفته سجدة واحدة عن التلاوتين اي كفته السجدة الصلاتية عن نفسها وعن الخارجية
لتداخل الخارجية في الصلاتية حتى لو لم يسجد الصلاتية لم يأت بالخارجية ايضا لان الخارجية اخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا
لها وهذا ظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان تلزمه سجدة اخرى اذا فرغ من صلاته للتلاوة الاولى حتى لو لم يسجد الصلاتية يجب عليه ان
يأتي بالخارجية بعد الصلاة لان استتباع الصلاتية الخارجية غير ممكن لان السابق لا يتبع اللاحق فاعتبر كل منهما سببا
هذا الخلاف انه هل بالصلاة يختلف المجلس ام لا على رواية النوادر يختلف كما يختلف بعمل آخر وعلى ظاهر الرواية لا يختلف لان
الدخول في الصلاة عمل قليل وشبهه لا يختلف المكان والصورة الثالثة تلاها في الصلاة فسجدها ثم سلم واعاد تلك الآية في مكانه فعليه
ان يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس عليه ان يسجد سجدة اخرى ووفق الفقيه ابو الليث بينهما فقال اذا تكلم بعد
السلام تجب عليه سجدة اخرى لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يتكلم بعده لا تجب عليه اخرى وفي شرح التقدير والغزنوي وهذا
هو الصحيح لكن حكى قاضي خان وصاحب الخلاصة هذا التوفيق بصيغة التمريض والصورة الرابعة تلاها في الصلاة ولم يسجد لها حتى سلم
ثم قرأها اخرى تجب عليه سجدة واحدة وتسقط عنه السجدة الاولى باتفاق الروايات لان الصلاتية لا تقضى خارج الصلاة كما تقرر انتهى

ولو كرر

ولو كرر اي تلا مرارا آية واحدة من اربع عشرة آية في مجلس واحد كفته عن الكل سجدة واحدة لاتحاد المتلو والمجلس
فناسب ذلك التداخل تيسيرا ودفعا للحرج قال في شرح اصلاح الوقاية سواء قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك
المجلس قال في الحقائق قرأ آية السجدة في ركعة ثم قرأها في الركعة الثانية تكفيه سجدة واحدة عند ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان
عند محمد استحسانا وانه اخذ بقول ابي يوسف قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا وهذا اذا سجد للاولى ثم قرأ او لم يسجد للاولى
ثم قرأ او لم يسجد للاولى فاعادها في الثانية يجب سجدة واحدة بالاتفاق وانما وضع في ركعتين اذ بالتكرار في ركعة واحدة لا يتكرر
الوجوب سجد للاولى او لم يسجد انتهى وفي المراقي تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه اليق بالعبادات
وفي التداخل في الحكم لا ينوب الشيء الا عما سبق فلا ينوب عن اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب او الزنا مرارا كاف
لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول انتهى والاحوط تاخير السجدة عن الكل كما في البحر وان بدلها اي الآية من غير تبديل
المجلس بان تلا آيتين او ما زاد في مجلس واحد او بدل المجلس من غير تبديل الآية بان تلا آية واحدة في مجلسين او ما زاد فالمجلس
بالنصب عطف على الضمير البارز المنصوب في بدلها لا تكفيه سجدة واحدة عن الكل بل يجب عليه السجود بعدد الآيات او المجالس
ولو تلا اربع عشرة آية في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات وان اتحد المجلس كما في خزانة المفتين ولفظ الجوهرة
ولو قرأ القرآن كله في مجلس واحد لزمه اربع عشرة سجدة لاختلاف الآيات انتهى وكذا اذا بدل الآية والمجلس جميعا انتهى وهذا
الحكم اولى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى كما في القنية وفي البحر
الا ان التاخير احوط والاصل ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل السجدات فتكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم
يعفو مع قيام سبب العقوبة وانما الفرق بينهما فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا تنوب في تداخل
الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا كما في التنوير والدر ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها وهذا استحسان ووجهه دلالة الاجماع والضرورة اما الاول فان التالي السميع لا يجب عليه
الا سجدة واحدة حتى لو تلاها الاصم ولم يسمعها تجب عليه والسماع سبب على حدة واما الثاني فان تكرار التلاوة محتاج اليه للتعليم والتعلم
فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ثم هو تداخل في السبب اي جعل الاسباب المتعددة
سببا واحدا فيجب حكم واحد ويلحق ما تأخر منها عنه بما تقدم عليه وان كان الاصل في التداخل ان يكون في الحكم اي جعل الاسباب
المتعددة موجبة حكما واحدا في ابقاء تعددها فلا يلحق ما تأخر منها في الحكم بما تقدم عليه وانما كان الاصل ذلك لان التداخل امر حكمي ثبت
بخلاف القياس اذ الاصل ان لكل سبب حكما فيليق بالاحكام ولان اعتبار الثابت حكما غير ثابت ابعد من اعتبار الثابت حكما غير
ثابت لكنا لو قلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطل لان العبادات اذا دارت بين الوجوب وعدمه تجب احتياطا لان مبناها
على التكثير لانا خلقنا لاجلها بخلاف العقوبات فانها اذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درءا لها لان مبناها على الدرء والعفو
فقلنا بالتداخل في السبب هنا ليتحقق ولا يبطل ولان المتحقق تأثير المجلس في جمع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره
وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب ان يكون في السبب وفائدة الفرق تظهر فيما لو زنى فانه يحد ثانيا سواء تبدل المجلس او لا لانه
تداخل في الحكم ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا ان لم يتبدل المجلس او الآية لانه تداخل في السبب اما لو تبدلت الآية فلا تداخل
لان التداخل انما يكون عند اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه وكل آية كجنس على حدة ولعدم الضرورة المذكورة فلو قرأ آيات السجدة
التي في القرآن كلها في مجلس واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وكذا الحكم في تبدل المجلس عند اتحاد الآية تجب لكل تلاوة سجدة لان
التداخل في السبب انما يصح عند جامع يجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به تتصل القبول بالايجاب مع الفصل حقيقة

وتتحد الاقارب المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو تكرر الحكم بتكرر السبب اى السجدة بالتلاوة وفي شرح
المنية للمص قوله **وتسدية الثوب** مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله تبديل خبر والتسدية بتخفيف التحتية على وزن
تكملة وتقفية مصدر من باب التفعيل من السدى على وزن الثوى فالسدى بفتح السين والدال المهملتين والقصر ضد اللحمة وفي
القاموس السدى من الثوب ما مُدّ منه وقد اسدى الثوب وسدّاه وتسدّاه واللحمة بالضم ما يجعل بين سدى الثوب انتهى وفي
المصباح السدى بوزن الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج واسديت الثوب بالالف اقمت سداه ولحمة الثوب
بالفتح ما ينسج عرضا والضم لغة وقال الكسائي بالفتح لا غير واقتصر عليه ثعلب واللحمة بالضم القرابة والفتح لغة والولاء لحمة كلحمة
النسب اى قرابة كقرابة النسب انتهى وفي المغرب والسدى بالفتح والقصر ضد اللحمة وتقول منه اسديت الثوب وسديته تسدية
انتهى فثبت ان كلا من الاسداء والتسدية صحيح فصيح بل التسدي مثلها قال صدر الشريعة اسداء الثوب ان يغرز الحائك في الارض
خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان انتهى التسدية جلاه [illegible]
بين جوز مكة حم الاختري قال الشيخ كمال الدين اعلم ان تكرر الوجوب في التسدية بناء على المعتاد في بلادهم من انه يغرز الحائك
خشبا يسوي فيها السدى ذاهبا وجائيا واما على ما هو في بلاد الاسكندرية وغيرها وهو ان يديره على آلة عظيمة وهو جالس
في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب انتهى **والدياسة** مصدر داس يدوس فالياء منقلبة عن الواو وفي المغرب الدياسة في الطعام
ان يوطأ بقوائم الدواب او يكرر عليه المدوس حتى يصير تبنا والدياس صقل السيف واستعمال الفقهاء اياه في
موضع الدياسة جائز واصل الدوس شدة وطء الشيء بالقدم انتهى وفي المصباح داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا
مثل الدراس ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز لانه مأخوذ من داس الارض دوسا اذا شدد
عليها وطأ بقدمه والمدوس الذي يداس به الطعام بكسر الميم لانه آلة انتهى وفي المغرب داس الشيء برجله اذا وطئه وطأ شديدا
من باب قال وداس الطعام يدوسه دياسة بالكسر فانداس والموضع المداس بالفتح والمدوس بوزن المرجل ما يداس به انتهى
والانتقال والتحول **من غصن من شجرة الى غصن آخر** منها والغصن بضم الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة آخر ما ينبت من اغصان
يداخ جميع اغصان وغصون كذا في الاختري **تبديل** للمجلس فيتعدد السجود ويجب تعدد التلاوة وان اتحد المتلو وفي
التوجيه وقال بعضهم اسداء الثوب ليس بتبديل للمجلس وكذا الانتقال من غصن الى غصن ليس بتبديل له قال صدر الشريعة
والغصنان من شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد انتهى لان العبرة لاصل الشجرة وهو واحد
وذكر في اكثر المعتبرات كالهداية والكفاية والخلاصة والبزازية ان الصحيح ان اسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن تبديل
للمجلس فيتكرر الوجوب انتهى ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلث في الصحراء والطريق ولو كان فيه بان الاصح
بان يذهب ويجيء بالسدى ويلقيه على اعواد مغروزة في الحائط والارض لا الذي يديره ولا ما يستمر دوارة يلقي عليه السدى وهو
جالس او قائم بمحل ويتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح ويتبدل المجلس بالعوم
اى سباحة في نهر او سباحة في حوض كبير ودياسة ودور حول الرحى وقوله في الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا يتبدل
مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الاقتداء فيه
مع اتساع الفضاء ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة
اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من النفل اذا كررها فيه وبتكرارها في
الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربتين واكل لقمتين ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف
الاكثر منها ولا باتكاء وقعود وقيام بدلا مشي في الصحراء وركوب ونزول كائن في محل تلاوته كما في الكافي ولا يتبدل المجلس
بسير دابة اذا كررها مصليا بجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة من المراقي **واعلم** ان كلا من تبدل المجلس و
اتحاده حقيقي وحكمي فالتبدل الحقيقي كان ينتقل من مكانه الاول في نحو الصحراء بثلث خطوات او اكثر والتبدل الحكمي كما يشرع

الدوس بالكسر سوك رشته
كه انكله شتر سحق ايدر
اعرر

في محل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر و
الحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه اسم مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فاذا وجد الاتحاد وعنده تكرار آية السجدة حقيقة او حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة والا فلا
فمن ثم قالوا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة فان مجلس الاكل
غير مجلس التلاوة وكذا مجلس البيع ونحوه وان اتحد حقيقة ولو طال الجلوس بعد التلاوة الاولى من غير ان يشتغل بشيء آخر ثم
كررها لا يتكرر الوجوب ولو كررها راكبا يتكرر وان لم يكن في الصلاة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه ضمان
ما اتلفت فاعتبر مكانه لا ظهرها ولو في صلاة لا يتكرر لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد ولولا ذلك لما صحت
صلاته لان اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة وهذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين قال لان القول بالتداخل يؤدي الى اخلاء احدى الركعتين
عن القراءة فتفسد قلنا ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حكم بطلان والتعدد في حكم آخر فكان التعدد باقيا في حق
جواز الصلاة وقد افاد تعليل محمد ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي
ان يكفيه سجدة واحدة لان المانع من التداخل منتف حينئذ مع وجود المقتضي والسفينة كالبيت لان جريانها غير مضاف الى
الراكب بخلاف الدابة من شرح المص للمنية قال بعض المحققين ابن الهمام ان ما علل به لمحمد يفيد تقييد الصلاة بالنفل والوتر مطلقا وفي
الفرض بالركعة الثانية اما اذا كررها بعد اداء فرض القراءة فينبغي ان يكفيه سجدة واحدة اذ المانع من التداخل منتف مع
وجود المقتضي انتهى يعني ان التعليل الذي ذكره لمحمد وهو قولهم لان التداخل يخلي احدى الركعتين عن القراءة فتفسد يفيد
ان خلافه فيما اذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان يكفيه سجدة واحدة عنده ايضا
فعلى هذا يتكرر الوجوب عنده في النفل مطلقا اي سواء كررها في الثانية او الثالثة او الرابعة وفي الوتر كذلك اي سواء كررها
في الثانية او الثالثة لان جميع ركعات النفل والوتر موضع افتراض القراءة وفي الفرض في الثانية فقط لانها محل افتراض
القراءة فيه وقال صاحب القنية رافعا لشرف الائمة المكي ولو تلاها في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع
الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى وفي كلام هذا الامام مخالفة للاطلاق التي ذكرها ذلك المحقق من
وجهين الاول ان كلام ذلك المحقق ظاهر في ان محمدا يقول بوجوب التكرار في النفل والوتر مطلقا وابو يوسف لا يقول به فيهما
مطلقا وكلام هذا الامام صريح في ان الخلاف بينهما في وجوب التكرار فيهما مطلق والثاني ان كلام ذلك المحقق يفيد ان الخلاف
بينهما في وجوب التكرار في الفرض مختص بالركعة الثانية اما الثالثة والرابعة فلا خلاف بينهما في الاكتفاء بالسجدة الواحدة
وكلام هذا الامام يشعر بان الخلاف بينهما فيه لا يختص بالركعة الثانية بل يعم الثانية والثالثة والرابعة ويؤيده كلام صاحب
الخلاصة حيث قال المصلي اذا قرأ آية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة وسجد للاولى ليس عليه
ان يسجدها وهو القياس وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما تلزمه اخرى انتهى
وقال في الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بركوع وسجود اما اذا صلى بالايماء فلا تجب اخرى وكذا لو اعادها في الثالثة
والرابعة اختلفوا في ذلك على قول محمد انتهى اي قال بعضهم تلزمه سجدتان عنده وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة فعلم من هذا
ان من خص خلافه بالركعة الثانية اخذ بالقول الثاني ومن عممه اخذ بالقول الاول والله اعلم والحاصل انهم اتفقوا على ان من كرر آية السجدة
في غير الصلاة ان كان في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان كان في مجلسين لم تكف واتفقوا على ان من كررها في الصلاة في ركعة
واحدة كفته سجدة واحدة واختلفوا فيما اذا كررها في ركعتين قال ابو حنيفة تكفيه سجدة واحدة لان الانتقال من ركعة الى ركعة

لا يوجب اختلاف المجلس وبه قال ابو يوسف في قوله الآخر وهو القياس لان التحرية تجمع افعال الصلاة فيصير كلها كالمحل الواحد
وهذه المسألة من المسائل الثلث التي رجع فيها ابو يوسف عن الاستحسان الى القياس وقال محمد لا يكفيه سجدة واحدة بل يلزمه
لكل تلاوة سجدة وبه قال ابو يوسف في قوله الاول لان الانتقال من ركعة الى ركعة اخرى يوجب اختلاف المجلس وهو الاستحسان
لان من موجب التلاوة ولكل ركعة يتعلق بها قراءة لا تنوب عنها قراءة في غيرها فكذا ما تعلق بها سجود لا ينوب عنه سجود في غيرها
والصحيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه من حاشية نوح افندي وان كرر سماع آية او تلاوتها مرارا واحدا وسمعها في مجلس واحد عرفا
او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك في اكثر النسخ قوله او في صلاة يكفي سجدة واحدة فيه الواحد الحقيقي كالبيت والدار و
الكرم والحوض المتدانية الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه
وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزاهدي واما
في الصحراء فيكفي واحدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد ان كان نحوا من عرض المسجد وطوله فقريب واما الواحد
الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب
او عمل كثيرا او نام مضطجعا واخذ في عقد كبيع ثم تلاها يسجد اخرى ولو كرر في ركعة يكفي واحدة وكذا لو عاد في اخرى عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها يكفي واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط وشرح ملتقط التكرار
الى انه لو اختلف الآن في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق الكفاية اي انه لو سجد للاولى ثم تلا يكفي واحدة وقيل لا يكفي واعلم ان تكرار
اسم نبي من الانبياء عليهم السلم في حكم الصلاة عليه مثل تكرار الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن لا رواية في الصلاة ولا خلاف في
وجوب التعظيم لذكره تعالى في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس من القهستانية واعلم ان حكم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة
في سجدة التلاوة من لزوم الحرج لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت في كل مرة لافضى
الى الحرج غير انه يندب تكرار الصلاة دون السجدة والفرق ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف
السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة من شرح المص وسيأتي ذكر سجدة الشكر في آخر الباب ان شاء الله تعالى
قلت والظاهر ان ذكره تعالى وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم شامل لكل اسم شريف غير مختص بالاسم الله ولا بالاسم محمد وقد يفيده
قول القهستاني لذكره تعالى وقول المص في الشرح لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم الخ فان المكرر عند تبليغ سنته صلى الله عليه وسلم
ليس هو الاسم محمد افقط بل الغالب تكرير نحو رسول الله والنبي في قول اهل الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بل اقول لا يختص حكم الصلاة والتعظيم بالذكر الصريح بل يعم الذكر الكنائي نحو قولهم وهو تعالى وهو صلى الله عليه وسلم وقد يستند
في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني والله اعلم وفي القنية سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه
فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان والصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الطحاوي تجب في كل مرة
وعند الكرخي لا تجب في العمر الا مرة واحدة وقيل تكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلاة دينا في الذمة ينتقض بخلاف
ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء انتهى قلت واذا كان تعظيمه تعالى في كل زمان واجبا ولم يكن قضاء ما ترك
منه ينبغي ان يستغفر الله مما تركه لبقاء اثم ترك الواجب عليه كما قرر في حكم ترك سجدة محله الصلاة والله اعلم واعلم انا قد قدمنا
ان سبب وجوب السجود هو التلاوة في حق التالي والسماع في حق السامع على ما هو الصحيح المعزى به المختار الماخوذ عند المص رحمه الله
تعالى هذا لو تبدل بصيغة التفعل بالتشديد مجلس السامع لآية السجدة تكرر الوجوب اي وجوب سجدة التلاوة عليه اي
على السامع مع اتحاد مجلس التالي لان تكرر سبب الوجوب يستلزم تكرر الوجوب وان اتحد مجلس التالي اي وان لم يتبدل
مجلس تالي تلك الآية وذلك بان سمع تاليا آية سجدة في مجلس ثم ذهب السامع من هذا المجلس الى آخر ثم عاد الى المجلس الاول فسمع
التالي المذكور يكرر الآية المذكورة وهذا بالاجماع وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه اي السامع او لم يتبدل مجلس السامع

ان لا يتكرر

ان لا يتكرر الوجوب عليه لعدم تكرر سببه بسبب اتحاد مجلس السماع وذلك بان سمع تاليا آية سجدة في مجلس فذهب التالي
من هذا المجلس الى آخر والسامع ثابت في هذا المجلس ثم عاد التالي المذكور الى هذا المجلس فكرر الآية المذكورة فسمعه السامع في ذلك مجلسه
وهذا على الاصح الراجح وقال بعضهم يتكرر الوجوب عليه في هذه الصورة المتقدمة هذا ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض لان التلاوة هي السبب
في حقه ايضا لكن بشرط السماع وعند البعض لا يتكرر لان السبب في حقه السماع وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان
الثاني وقال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه اخذ في شرح المص تبدل مجلس السامع لا التالي يوجب سجدة اخرى على السامع
دون التالي وهذا بالاتفاق وتبدل مجلس التالي لا السامع يوجب سجدة اخرى عليه دون السامع وهذا هو الصحيح وقال بعضهم تبدل
مجلس التالي يوجب سجدة اخرى على السامع كما يوجبها على التالي نفسه والقول الاول مبني على ان السبب في حقه التلاوة والسماع شرط
لعمل التلاوة والحكم مضاف الى السبب دون الشرط وقد تبدل مجلس التلاوة وانما تكرر الوجوب عليه في المسألة الاولى مع اتحاد
مجلس السبب لان الشرع ابطل تعدد التلاوة المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع
فاعتبرت حقيقة التعدد فتكرر الوجوب فعلى هذا يتكرر الوجوب على السامع اما بتبدل مجلسه او بتبدل مجلس التالي وقد علمت
ما عليه الفتوى والحاصل انه لو اتحد مجلس التالي وتعدد مجلس السامع تكرر الوجوب على السامع باتفاق المشايخ اما على
القول بان السبب في حق السامع السماع فظاهر واما على القول بانه التلاوة فلان بطلان حكم التعدد عند اتحاد مجلس التالي
يظهر في حقه لا في حق السامع ولو تعدد مجلس التالي واتحد مجلس السامع قيل لا يتكرر الوجوب على السامع لان مجلسه متحد
والسماع سبب لوجوب السجدة كالتلاوة وقيل يتكرر لان التلاوة سبب والسماع شرط والفتوى على الاول من حاشية الدرر
لنوح افندي قوله ويتكرر لو تبدل مجلس سامع دون التالي حتى لو كرر راكب يصلي وغلامه يمشي يتكرر على الغلام لا الراكب لا يتكرر
في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع من التنوير والدر ويعتبر في
التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة
فعلى السامع واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة
وهو الصحيح من القهستانية ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالي كان سمع تاليا بمكان
فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكرر ما تكرر على السامع السجود اجماعا ولا يتكرر الوجوب على السامع في عكسه وهو اتحاد
مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان السبب
في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه من المراقي قلت وقد قدمنا في المراقي ما نصه سببه التلاوة على التالي اتفاقا وعلى السامع
في الصحيح والسماع شرط عمل التلاوة في حقه انتهى وقد علمت ان كلا منهما قول مصحح وقد علمت ما هو الراجح المختار فتبصر ولو قرأ آية
سجدة ومعه رجل يسمعه ثم قام التالي وذهب ثم عاد فقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام فذهب ثم عاد وهكذا مرارا فانه يجب على التالي
بكل مرة سجدة على حدة واما السامع فيكفيه سجدة واحدة لانه اختلف مجلس التالي ولم يختلف مجلس السامع وكذا الجواب اذا
كان التالي مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بكل مرة سجدة كذا في الجوهرة والضياء
في الجنديري خاتمة ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة دفعا للحرج فان الحاجة داعية الى التكرار
للتعليم والتعلم وفي تكرار الوجوب حرج بهم وكان جبريل عليه السلم يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمعها الصحابة رضي الله عنهم ولا يسجد الا مرة واحدة من الاختيار ولما بين وجوب سجود التلاوة وما يتبعه بين
طريق ادائه فقال على وفق الكنز وكيفيته بتشديد التحتية الثانية فاعل الفاء وبتسكين المتقدمة عليها كلمة ماخوذة من كيف
التي هي للاستفهام والسؤال عن حال الشيء وصفته فناسبها ان تكون بمعنى الحال والصفة والهيئة والمعنى وهيئة سجود
التلاوة وصورة ادائه في الصلاة وخارجها هذا في المصباح كيف كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته يقال كيف زيد وبراد

السؤال عن صحته وسقمه وعسره ويسره وغير ذلك وكيفية الشئ حاله وصفته انتهى وفي الملتقط كيف اسم مبهم غير متمكن
وانما حرك آخره لالتقاء الساكنين وبني على الفتح دون الكسر لمكان الياء وهو للاستفهام عن الاحوال ويقال تكيف بكيفية
كذا اي اتصف بصفته وكيفه بكذا تكييفاً فتكيف به انتهى وفي الكليات كيف اسم مبني على الفتح والدليل على كونه اسماً
دخول حرف الجر عليه يقال على كيف تبيع وانما بني لانه شابه الحرف شبهاً معنوياً لان معناه الاستفهام واصل
ادوات الاستفهام الهمزة وهي حرف وانما بني على الفتح طلباً للخفة وكذا اين والكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا اللاقسمة
ايضاً ولا يتوقف تصوره على تصور غيره في الالوان والكيفية قد يراد بها ما يقابل الكم والنسبة وهو المعنى المشهور وقد يراد
بها معنى الصفة اذ يقال الصفة والهيئة والعرض والكيفية بمعنى واحد والكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ
من كيف بالحاق ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية الى الاسمية كان الكمية اسم لما يجاب به عن السؤال بكم بالحاق ذلك ايضاً
وتشديد الميم لارادة لفظها على ما هو قانون ارادة نفس اللفظ لكن الآخر وكذا الماهية فانها منسوبة الى ما بالحاق ياء
النسبة بلفظ ما وشد ماء واذا اريد به لفظه تلحقه الهمزة فاصلها مائية اي لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزتها هاء لما بينهما من
القرب في المخرج او الاصل ما هوية اي الحقيقة المنسوبة الى ما هو فحذف الواو للخفة المطلوبة وابدلت الضمة كسرة للتاء
ثم عوض عن الواو التاء انتهى وفي التبصرة الكيفية عبارة عن الهيئات والصور والاحوال انتهى وهي مبتدأ خبرها **ان يسجد** معلوم او
مجهول والمعنى سجود كل من التالي والسامع ولا شك انه اذا قيل كيف سجود التلاوة يجاب بانه سجود **بشرائط الصلاة**
او فرائضها الخارجية كلها الا التحريمة فانها ليست بشرط له **بين تكبيرتين** مستحبتين **من غير رفع يد** عند التكبيرة
المتقدمة كانت تحريمة **ولا تشهد ولا سلام** اي من اراد سجود التلاوة فكبر لها بلا رفع يد وتشهد وسلام ثم كبر ثانياً ورفع رأسه
كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر يرفع
ويقعد ويتشهد ويسلم تسليمتين كذا في المسكينية وفي شرح المص يسجد بشرائط الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
اما اشتراط شرائط الصلاة فبالاجماع والتحريمة ليست بشرط بل التكبيرتان مستحبتان حتى لو تركهما صحت ولذا لا يرفع يديه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم انتهى ولفظ الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع رأسه اعتباراً بسجدة الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو
يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة انتهى قوله اعتباراً بسجدة التلاوة فيه اشارة الى ان التكبير سنة وليس بواجب لان التكبير
في سجدة الصلاة ليس بواجب ولو ترك التكبيرة التي يحرم بها اجزأه عندنا خلافاً للشافعي ولا يجوز سجدة التلاوة الا بما تجوز به
الصلاة من الشرائط من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة اذا تلاها على الارض ولا يتيمم لها الا ان لا يجد
الماء او يكون مريضاً وان تكلم فيها او قهقه او احدث متعمداً او مخطئاً فعليه اعادتها وان سجدت امرأة الى جنب رجل مقتدية
به لم تفسد عليه وان نوى امامتها (في سجدة التلاوة) قوله ولا تشهد عليه ولا سلام الى قوله وهي منعدمة لانه لا احرام لها فان قلت كيف تكون
التحريمة منعدمة وقد قال من اراد السجود كبر والتكبير للتحريمة قلت ليس هو للتحريمة بل هو لشابهتها بسجدة الصلاة فالتكبير
في سجدة الصلاة انما هو للانتقال فكذا هنا للانتقال من التلاوة الى السجود وكذا في الجوهرة وفي السراج الوهاج اذا اراد السجود
نوى بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر انتهى هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان في الصلاة ينوي بقلبه ولا
يذكر بلسانه كذا في النوحية وفي شرح المص وشرطية السجود للتلاوة للسامعين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه
ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا واذا تلاها او سمعها راكباً جاز اداؤها بالايماء وان
تلاها او سمعها غير راكب لم يجز الايماء بها راكباً الا من عذر ويسجد الايماء راكباً بالفرض على ما مر في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر
على السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في فتح الصلاة ويستحب ان يقوم لها
فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي الظهيرية انه يستحب القيام بعد رفع منها ايضاً انتهى وهي سجدة بين تكبيرتين

مسنونتين

مسنونتين جهراً او بين قيامين مستحبين كما في النهر وفي الدر المختار ويستحب ان يتقدم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان
كانت كثيرة واراد ان يسجدها متزادفة ففي القنية والسنة القيام لها من الاشباه وفي شرح المص ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا رؤسهم قبله تشبيهاً بالصلاة ولا يكره مخالفته ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو
قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لو فسدت سجدة التالي لا تفسد سجدتهم وكذا لو لم يسجد التالي وذهب
يسجد السامع انتهى ويقول في سجود التلاوة سبحان ربي الاعلى ثلثاً هو المختار وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئاً اجزأه وفي الكبرى يقال فيها سبحان ربي الاعلى ثلثاً ولا ينقص
منها وان لم يذكر فيها اصلاً يجزيه كما في الملتقى وفي الخلاصة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح لانه المعهود وفي فتح
قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقول فيها
ان كانت فرضاً وان كانت نفلاً يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيها
اللهم اكتبها لي عندك ذخراً واعظم لي بها اجراً وضع عني بها وزراً وتقبلها مني كما تقبلتها من داود رواه الترمذي باسناد
حسن وصححه الحاكم وما روت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وصحح
هذه الزيادة وان كان خارج الصلاة قال ما تقدم كل ما أثر في ذلك ما عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اللهم لك
سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علماً ينفعني وعملاً يرفعني وعن قتادة رضي الله عنه انه كان يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين اي هي احسن لانه تعالى مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم انتهى
شرح المص **مهمة مجربة** وتتأدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها
ينوب عنها الركوع في ظاهر الرواية كما في البزازية لها اي للتلاوة وتتأدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية
او آيتين وكذا الثلث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتتأدى بسجودها كذلك اي على الفور
وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها الامام في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت
صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع او سجد لها فوراً ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه
وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة من التنوير والدر ويكره للامام ان يقرأ في مخافتة
وجمعة وعيد الا ان يكون بحيث تتأدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون من الدر المختار
ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجمعة وكذا في صلاة يخافت فيها القراءة اذا قرأ الامام آية السجدة في صلاة الجمعة
فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشائخ البلخ في زماننا ان لا يسجد وكذا في صلاة العيد من الخلاصة ويجزي عنها ركوع الصلاة
ان نواها وينبغي ان يكره ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا يؤدي الى التخليط من المراقي اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل
الركوع لها ان كان في صلاة المخافتة والا سجد لها من الاشباه ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا في
نحو الجمعة والعيد لانه ان ترك السجدة لها فقد ترك واجباً وان سجد يشتبه على المقتدي الا ان يكون في آخر السورة او قريباً
منه بحيث تتأدى بركوع الصلاة او سجودها على ما مر من شرح المص كره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها لانه لو قرأها
فيها وسجد لها لادى الى الاشتباه الامر على القوم وايهام انه نسي الركوع فيركع بعضهم الا ان يكون السجدة في آخر السورة
او قريباً منه بحيث تتأدى بركوع الصلاة ان ركع على الفور ونواها فيه فاذا فعل سجد وسجد القوم معه على طريق المتابعة
وان لم يسمعوها وكذا يكره له ان يقرأها في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون كلهم القراءة لانه ان ترك السجود
لها فقد ترك واجباً وان سجد ادى الى الاشتباه على المقتدين الا ان يركع على الفور وينويها فيه على ما مر فان قرأها سجد وسجدوا
معه للمتابعة من سمع منهم ومن لم يسمع ولو تلا آية السجدة على المنبر يوم الجمعة فانه يسجدها ويسجد من سمعها كذا روى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما

الادعية اللطيفة التي تقرأ في سجدة التلاوة

من التوجيه قلت فيظهر من النقول المذكورة ان الاولى ان لا يقرأ الائمة زماننا في صلاتهم آيات السجود وان لا يصلوا التراويح
بالختم لغلبة الجهل على اهل زماننا على ان ترك السنة اهون من التخليط على اقوام في صلاتهم ولم ار من نبه على ذلك فتأمل
والله الهادي ولما ذكر كيفية سجود التلاوة على وفق الكنز قال على وفقه ووفق الهداية وكره تحريما كما هو ظاهر الاطلاق ان يقرأ
احد في الصلاة او خارجها كما في الهداية والمسكينية والقهستانية وفي القهستانية عن المحيط ان الناس تركوا ذلك خارج الصلاة
لا فيها وهذا خلاف الرواية انتهى سورة اي سورة كانت من سور القرآن الكريم ويدع آية السجدة التي في تلك السورة المقروءة
فيكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى كما في القهستانية ثم المكروه انما هو ترك آية السجدة دون قراءة السورة كما يوهمه ظاهر
العبارة قال في الوقاية واصلاحها وكره ترك سجدة وقراءة باقي السورة ولفظ النور وترك آيتها وقراءة الباقي ولفظ التنوير
وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة ولفظ المختصر ويكره ترك آية السجدة وحدها قلت وهذا اولى الكل واخصرها ثم
انما يكره هذا الترك لانه يشبه الاستنكاف كما في صدر الشريعة وغيره او يشبه التحريف كما في القهستانية وفي الدر المختار لان
فيه قطع نظم القرآن وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به كما في البدايع ومفاده ان الكراهة تحريمية انتهى قال محمد في
الجامع الصغير لان فيه هجرا لشيء من القرآن وذلك ليس من اعمال المسلمين ولان فيه فرارا من السجدة وليس ذلك من اخلاق المؤمنين
وفي البدايع لان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به فهذا يرشد الى ان الكراهة تحريمية من
التوجيه قوله ويدع بفتح حرف المضارعة والدال المهملة المخففة مضارع ودع بمعنى ترك كما في المسكينية وترك
وفي المصباح ودعته ادعه ودعا تركته واصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق انتهى وفي التعريب
الزنجاني واما نحو ماضي يدع ويذر وفي شرحه فلم يسمع من العرب ودع ولا وذر وسمع يدع ويذر فنعلم انهم اماتوا وتركوا استعمالها
انتهى وفي المنتقط الصحاح ويقال ذره مثل دعه وزنا ومعنى وهو يذره اي يدعه واصله وذره يذره بوزن وسعه يسعه
وقد اميت ماضيه فلا يقال وذره ولا واذره ولكن تركه وتاركه وفيه دعه اي اتركه واصله ودع يدع بالفتح فيهما وقد اميت
ماضيه فلا يقال ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن يقال تارك وفي المغرب قالوا ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر ولا فاعل وقرأ
ابن الزبير ومجاهد انها قرآ ما ودعك بالتخفيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم وليكتبن من الغافلين اي عن تركهم اياها قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا ماضي
يدع والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد رويت عنه هذه الكلمة انتهى وفي المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة
ان العرب اماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل منه وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن ابي عبلة ويزيد النحوي ما ودعك
ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات اي عن تركهم فقد رويت هذه الكلمة عن افصح العرب ونقلت
من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضي في بعض الاشعار وما هذا سبيله فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز
القول بالاماتة انتهى لا يكره عكسه اي عكس المذكور وخلافه وهو ان يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها من السورة كما في
شرح الوقاية لا عكسه اي لا بأس بقراءة آية السجدة وترك ما سواها من المسكينية لا يكره عكسه اي قراءة آية السجدة
وحدها في غير الصلاة حتى قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهمه كما في الكرماني والكافي من القهستانية
وفي تمامه ويكره ان يقرأ سورة في صلاة او غيرها ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذا ليس
من اخلاق المؤمنين ولا يكره عكس ذلك بان يقرأ آية السجدة من السورة ويترك سائرها لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية من
بين الآيات كقراءة سورة من بين السور وذاك جائز فكذا هذا وذهب في البدايع في تعليل كراهة ترك آية السجدة من
السورة الى انه لاجل ان فيه قطعا لنظم القرآن وتغييرا لتأليفه مع ان اتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى واذا قرأناه
فاتبع قرآنه اي تأليفه فكان التغيير مكروها قال ابن الهمام وهذا يقتضي كراهة قراءة آي السجدة كلها في مجلس واحد وفيه نظر
لان التغيير التأليف انما يحصل باسقاط بعض الكلمات او الآيات من السور لا بذكر كلمة او آية منها على حدة ان قراءة آية من بين

الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من اثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل
مغيرا له نعم يقتضي انه لو ترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره وفيه ما فيه من شرح الملتقى ولكن مع انتفاء الكراهة في افراد
آية السجدة بالقراءة ندب ان يضم قارئ آية السجدة اليها آية او آيتين قبلها كذا اقتصر عليه في الهداية والوقاية
ولعله ليحصل المبادرة الى السجود فانه اذا ضم اليها آية او آيتين بعدها لم يحصل تلك المبادرة والله اعلم قال في الاصلاح
قبلها او بعدها ثم قال في الايضاح لانه من زيادة قوله او بعدها لينطبق التعليل الذي ذكروه بقولهم دفعا لتوهم التفضيل
على المعلل فتأمل انتهى وفي حواشي اخي قوله قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في
المتن لانه اعم منه انتهى وفي التنوير والدر وندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها دفعا لوهم التفضيل اذ الكل من
حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى وندب ضم غيرها اليها من آية او اكثر
قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا في حالة الصلاة وغيرها كما لا يخفى من القهستانية وندب ضم آية
او ضم اكثر من آية اليها اي الى آية السجدة لدفع وهم التفضيل من المراقي وفي يستحب ان يقرأ مع آية السجدة من السورة آيات
وفي فتاوى قاضيخان ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع ان الكل
من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار
المذكور لا الذكر وحاصله ان ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيف واذن منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف
بزيادة فضيلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه باذنه سبحانه وذهب صاحب البدايع في تعليل استحباب قراءة الآيات
مع آية السجدة الى انه لاجل ان يكون ادل على مراد الآية ويحصل بعض وجوب السجود بحق القراءة لا لحق ايجاب السجدة
اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود والله سبحانه اعلم من شرح الملتقى
قلت والله اعلم ان ما يفعله بعض الناس من قراءة قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون في سورة السجدة
والمبادرة الى السجود بعدها بعد نفل المغرب غير مستحب لانه يقصد بهم السجود دون التلاوة مع انه لم يرد فيه اثر وقد يظن من يراه
انه سنة او واجب وفي آخر شرح المنية للحلبي في تعداد السجدات وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى نقله من شرح القدوري للزاهدي وفي القنية واما السجدة التي تقع عقيب
الصلاة فمكروهة لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة
وتعيين القرآن بوقت ونحوه انتهى واستحسن مجهول معطوف على ندب معناه استحب فهو كندب لكنه كرره اشعارا باستقلال
المسألة وغيره تفننا في اسلوب الكلام فلا يرد ما ذكره القهستاني بقوله واستحسن ترك استحسن لان الاخفاء مندوب كما لا يخفى
انتهى ولفظ الهداية واستحسنوا ولفظ الوقاية واستحسن المتأخرون ولفظ مختصرها واصلاحها كلفظ الملتقى ولفظ المراقي بعد
قوله وندب ضم آية لكم وندب اخفاؤها معي استحب المشايخ اخفاءها انتهى اخفاؤها اي اخفاء آية السجدة يعني تلاوتها
في خارج الصلاة واما في الصلاة فحالها فيها جهرا واخفاء متعينة لا تبدل فغي قيل القهستاني في الصلاة وغيرها نظرا الى السامعين
الذين لم يتهيأوا للسجود وشفقة عليهم وفي شرح المنية للحلبي ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا يستحب جهرها انتهى والاول للتحرز عن تأثيم المسلم والثاني لحثه على الطاعة كما في القهستانية قال في العناية
نقلا عن المحيط قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها جهرا
حتى يسجد القوم معه لان في هذا حثا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأها
في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه انتهى من التوجيه وختم الباب بما يفيد ان سجود التلاوة من الواجبات
التي لا تسقط من غير اداء فقال على وفق المختار ويقضى بصيغة المجهول وتذكير الفعل ونائب فاعله الى سجود التلاوة الواجب
خارج الصلاة ثم القضاء على القول بوجوبه على الفور ظاهر لكن المختار انه على التراخي وذكر شارح الملتقى في قوله يجب انه لا يجب على الفور

ان ما يفعله بعض الناس من قراءة آية السجدة بعد نفل المغرب غير مستحب

حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء لعدم التقييد بالوقت انتهى وذكر هو ايضا في بحث الاوقات المكروهة من شرح
المنية ان تأخير سجدة التلاوة لا يؤدي الى فواتها وصيرورتها قضاء لان ما ليس مقيدا بوقت لا يتاتى فيه القضاء بل متى فعل
لها اداء وسجدة التلاوة من هذا القبيل انتهى وقدمنا ان القضاء يستعمل في معنى الاداء لعكسه منه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي اديت الجمعة اذ لا قضاء لها فيحتمل ان يكون بمعنى ويقضي ويؤدي ... سجود التلاوة الواجب خارج الصلاة
في اي وقت امكن من اوقات العمر سوى الاوقات الثلثة وما وجب في واحد منها اذن فيه مع الكراهة في المختار كما في بحث الاوقات
فوائد ولا فدية لسجود التلاوة من الاشباه في كتاب الصلاة ولا يجب على المحتضر الايصاء بسجدة التلاوة
وقيل يجب من القنية في باب سجدة التلاوة الاصح انه لا يلزم الايصاء بسجدة التلاوة من القنية في باب الوصايا الى الصلوات
وغيرها ما افترق فيه سجود السهو وسجدة التلاوة هو سجدتان وهي واحدة وهو في آخر الصلاة بعد السلام وهي فيها
لا يتكرر بخلافها لا يتقدم له ويتيمم لها تشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع فيها لا يشرع فيه من الفن الثالث من الاشباه وذكر
السيد الحموي انه يزاد على هذا ان لها تابعا من ركوع وسجدة صلاتية لا له وقد قدمنا تمامه **تتمة** سجدة الشكر
مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه من الدر المختار
قلت وهذا اذا واظب عليها من يعتمد عليه والا فلا اعتقاد فلا كراهة فتدبر سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رضي
الله عنه قاله العيني وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو
سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا
اراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها
شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل مكروهة لا يثاب عليها وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ وقالا اي محمد وابو يوسف
في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى اصحاب السنن الا النسائي عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا لله وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجود التلاوة بشرائطها من المراقي قلت قوله بشرائطها يفيد اشتراط شروط الصلاة في سجود الشكر
قال في الاشباه في قاعدة لا ثواب الا بالنية وسجود التلاوة كالصلاة يعني لا تصح بلا نية ثم قال وكذا سجدة الشكر على قول من
يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز انتهى وفي آخر الفن الثالث منه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر
سجود الشكر لا يدخل في الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي حنيفة
لا واجبة وهو معنى انها ليست مشروعة اي وجوبا انتهى سجدة الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها
وتركها اولى وبه قال مالك وعندهما سجدة الشكر يثاب عليها وبه قال الشافعي وصورتها عندهم ان من تجددت عنده نعمة ظاهرة
او زوجة صالحة
او رزقه الله مالا او ولدا او وجد ضالة او اندفعت عنه نقمة او شفي له مريض او قدم له غائب يستحب له ان يسجد لله تعالى مكبرا
مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة وفائدة الخلاف بينهم في انتقاض
الطهارة اذا نام فيها وفيما اذا تيمم لها هل تجوز به الصلاة عند ابي حنيفة ينتقض وضوءه بالنوم فيها ولا تجوز عنده ان يصلي
بتيممه لها وعند ابي يوسف ومحمد لا ينتقض وضوءه بالنوم فيها وتجوز ان يصلي بالتيمم لها كما في سجدة التلاوة لانها
معتبرة عندهما من الجوهرة والتوجيه وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب
عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة به لكن التيمم عندهما لا تجوز عنده لهما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره كان يسجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما
رويناه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء من شرح المجمع لابن ملك وسجدة الشكر غير مشروعة ان لا يتقرب بها

وحدها وهذا عند ابي حنيفة وقالا هي قربة وطاعة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مبتلى سجد لله شكرا واذا جاء خبر
يسره سجد لله شكرا وله انه ركن دون ركعة والتقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فما دونها اولى فصار كالركوع وما
رواه كان في مبدأ الاسلام ثم نسخ بالنهي عن البتيراء ولمن رجح قولهما ان يقول ان السجدة الواحدة مشروعة في الجملة
بدليل سجدة التلاوة وسجدة المناجاة بخلاف الركوع حيث لم يشرع وحده عبادة والبتيراء الثنائية والسجدة لعدم صدقها
عليها فلا يكون النهي عنها نهيا عنها على ان الاصل عدم النسخ وهذا السجدة من حيث هو سجدة شكر عبادة تامة مستقلة
ليست ركنا من الركعة ليلزم من عدم التقرب بما دونها من اركانها لان ذلك لازم فيما هو جزء منها وسجدة الشكر ليست جزءا
منها فجاز ان يتقرب بها وحدها كسجدة التلاوة وان لم يتقرب بالركعة الواحدة للنهي عنها من شرح المجمع لمصنفه وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد لكن لا ننكرها ونستحبها وسجدة الشكر
اذا اتى الامام امر يسره فاراد ان يشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع
رأسه وقال الشافعي احب سجود الشكر اذا انعم الله تعالى عليه بنعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة
فليس بقربة ويباح واما السجدة التي تقع عقيب الصلاة فتكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة بوقت ونحوه يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت
الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره من القنية في شرح القدوري للزاهدي السجدات خمس قلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة
تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا اراها شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنه نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس
بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي الحجة
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وعند محمد
يندب سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة عندي ان قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز
او الاستحباب فيعمل بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو حنيفة ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر وقت تجدد نعمة او ذكر نعمة
فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وقد وردت روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمنع العباد
عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى انتهى وفي المصفى ونقل صاحب المنظومة وليس السجود شكرا
عبرة قيل لم يرد به نفي مشروعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه
لا يثاب عليه وتركه اولى وقالا هو قربة يثاب عليه وعليه يدل ظاهر النظم وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة في ان نام
في سجود الشكر ومما صرح به ازاهر كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب واما ما ذكر في التاتارخانية عن المضمرات ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب
الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده ان لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه الله ثواب
الشهداء وبعث اليه مائة الف ملك يكتبون له الحسنات وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه ويشفع يوم القيامة في ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاحاديث الموضوعة
ويدل على وضعه ركاكته والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل فان الاجر على قدر المشقة شرعا وعقلا وافضل الاعمال احمزها انتهى
وانما قصد الملحدين بمثل هذا الحديث افساد الدين واضلال الخلق واغراؤهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتر به
بعض من لا خبرة له بعلوم الحديث وطرقه ولا ملكة يميز بها صحيحه وسقيمه قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار

يعرفه وظلمة مثل ظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
انتهى من آخر شرح المص قال في الجنة وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا
فلا يمنع العبد عن سجود الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وتنبيره كما في المصفى ان يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا
الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة ثم يرفع رأسه كذا في تاتارخانية وذكر في التهذيب لو قال ثم على سجدة لا يلزمه شيء الآن يقول لله علي
سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه سجدة الشكر مكروهة من حاشية الاشباه
للسيد الحموي ووجهه ايهام العبد بسجود الشكر انه ليس لله عليه نعم الا ما يجدد له واندفع عنه وذلك موذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه
فكان تاركه يقول لا احصي ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابد الابدين مع تقدير ذلك خلقا لي
فكيف وانا وافعالي خلق له جل وعلا فلذلك ترك السجود اظهارا للاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بالسجود او غيره فافهم كذا في منح الغفار شرح تنوير الابصار للفاضل الغزي
من تحاوره

باب المسافر

كذا في المختار والكنز والوقاية والمغني باب صلاة المسافر وعلى وفق القدوري والهداية لان المسرود ابواب كتاب الصلاة
كما نبه عليه في البحر والمنح والنوجيهة تلت فيكون العنوان فعل المكلف كما هو القانون وعلى هذا فالمسافر بكسر الفاء
اسم فاعل من المسافرة واضافة صلاة المسافر من باب اضافة الشيء الى شرطه او الفعل الى فاعله كما في الجوهرة والضياء
والشرنبلالية والنوجيهة وزاد في المراقي ويقال الى محله ولفظ الدرر المنح من اضافة الشيء الى شرطه او محله انتهى ويمكن ان تفتح
الفاء على ان المسافر مصدر على لفظ اسم المفعول بمعنى المسافرة فح يكون العنوان فعل المكلف من غير حاجة الى التقدير ونظيره
كتاب المكاتب وبابه فيه ان شاء الله تعالى ثم المسافرة مفاعلة من السفر بالتحريك في المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب
خرج للسفر فهو مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل وسافر مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار
وسافر مسافرة كذلك انتهى قلت فجعل السفر والمسافرة واحدا من واحد وافاد ان فعله فيه والميزان ان فاعل يكون
بمعنى فعل كسافر بمعنى سفرت قال في شرح الميزان لكن في الاول دلالة على زيادة المكابدة والمقاساة في السفر انتهى وفي
القهستاني المسافر من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المفاعلة بمعناها باعتبار
انه سفر عن المكان وهو عنه انتهى وفي الشرنبلالية واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وهنا من واحد او نقول المسافرة
من السفر وهو الكشف وقد حصل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق تنكشف له كذا في شرح العلامة المقدسي لنظم الكنز
انتهى وافاد المصباح ان السفر بفتحتين يكون مصدرا بمعنى الخروج للارتحال ويكون اسما بمعنى بلمسافة المقطوعة منه خرج الى
السفر ومنه ما في المغرب سافر سفرا بعيدا وفيه وكانه ماخوذ من قولهم سفرت الشيء سفرا من باب ضرب اذا كشفته وكشفته
اوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه ويكشفه وسفرت المرأة سفورا كشفت وجهها انتهى فتبين بذلك انتهى وفي الدر المختار وسمي به لانه
لانه يسفر عن اخلاق الرجال انتهى وفي المغرب وسفرت المرأة قناعها عن وجهها كشفته سفورا فهي سافر وقول شمس الائمة
الحلواني الحرة تسفر وجهها ضعيف واما ضم تاء المضارعة فلم يصح انتهى وفي الملتقط سفرت المرأة كشفت عن وجهها فهي سافر
وبابه ضرب وعبارة الجمهرة والطرازي من باب جلس وسفرت من بلد الى بلد من باب جلس وضرب الاعصب منه اليه وسفر خرج
الى السفر وبابه جلس فهو سافر وقوم سفر كصاحب وصحب وسفار بالضم والتشديد والمسافرة المسافر وسافر الى
بلد كذا مسافرة وسفارا بالكسر انتهى قلت ومن هذا كله ظهر ان للفاء اصلا ثلاثيا لكنه مهجور الاستعمال ولذا قال القهستاني
وقال الايضاح المفصل انه لم يجي منه فعل ثلاثي بمعناه فقد رده كلام الجوهري والبيهقي انتهى وفي الكليات السفر محركة لغة قطع
المسافة والسفر بالسكون الكشف الظاهر ومنه السفير لانه يكشف وكذا المتخاصمين وسافر الرجل انكشف عن البلد ومنه السفر محركة لانه

فانه يكشف عن اخلاق المرء واحواله وقيل السفر كشف الظاهر والفسر كشف الباطن ومنه التفسرة للقارورة التي يؤتى
بها عند الطبيب لانها تكشف عن باطن العليل وسفرت المرأة اذا القت خمارها عن وجهها واسفر وجهه اضاء والصبح ظهر انتهى
وفي المصباح سفرت الشمس سفورا من باب ضرب طلعت واسفر الصبح اسفارا اضاء واسفر الوجه من ذلك اذا علاه جمال انتهى
والحاصل ان السفر بالتحريك مصدر والمسافرة لغة الخروج للارتحال كما في المصباح وفي القهستاني وذكر الكرماني ان السفر
الخروج المديد انتهى وقطع المسافة كما في الملتقط وكذا في الكليات وحاشية اخي والشرنبلالية والمراقي وشرعا قطع خاص كما
في الشرنبلالية وقال مولانا اخي والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وقال البرجندي السفر في اللغة هو قطع المسافة
الا ان المراد قطع مسافة يتغير بها الاحكام انتهى قال في الدر المختار ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح
الابعارض فلذا اخر انتهى وفي الضياء ووجه المناسبة بينه وبين سجود التلاوة ان التلاوة سبب للسجود والسفر سبب
لقصر الصلاة وانما قدم سجود التلاوة عليه لان سبب السجود الذي هو التلاوة عبادة وسبب قصر الصلاة الذي هو السفر
ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة على المباحات انتهى وكذا في الجوهرة واذا علمت هذه الجملة فاعلم ان **من
جاوز بيوت مصره** كلها فلو بقي امامه بيت لا يكون مسافرا كما في الدرر والبيوت اعم من ان تكون خربة فلا يقصر الا بالخروج
عنها على الاشبه كما في القهستانية وكذا ما اشتمل من ان تكون بيوت الاخبية كما في المراقي ويدخل في بيوت المصر ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا القرية المتصلة بالربض صححه قاضي خان وجزم به في فتح القدير واما الفناء
وهو ما كان معدا لمصالحها من الشعة فقد اختلف فيه وفي الخانية ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا واما القرية المتصلة بالفناء فلا يعتبر مجاوزتها كما في حاشية الاكملية لسري الدين وان
كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كما في
الخلاصة وفي حاشية الدرر للشرنبلالي ويدخل في بيوت المصر ربضه كما في الفتح والربض ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما
في البحر واما فناء المصر وهو المكان المعد لمصالح المصر كركض الدواب ودفن الموتى فظاهر كلام المص كالهداية انه لا يشترط
مجاوزته وقد فصل فيه قاضي خان فقال وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة
بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذا اذا كان في الانفصال بين قريتين او بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر
لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية انتهى وقال الكمال بعد نقله فالحاصل انه قد صدق مجاوزة بيوت
المصر مع عدم جواز القصر فوق عبارة الكتاب بعبارة الهداية ارباب لغير واقع موقعه ولو اعتبر ان تلك القرى داخلة في
مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر انتهى ما ذكره الشرنبلالي قلت فليكن المعنى بيوت مصره حقيقة او حكما
او توابع مصره فتدبر ثم المراد بمصره وطنه سواء كان وطنا اصليا او وطن اقامة وسواء كان بلدا او قرية كما في النوجيهة وغيرها
وكذا لو كان جبارا كما ستعرفه وعبارة الملتقى هي عبارة الكنز ولقد الهمت وانا بين النائم واليقظان في اواسط من ذي القعدة
من سنة ثلث وثلثين بعد مائة الالف الثاني ان في ذكر المصر تبركا بما وقع في زمن الرسالة العلية صلى الله على سيدنا محمد وآله فانه
السفر المعهود صلى الله عليه سيدنا محمد وآله انما وقع من مكة المكرمة المطهرة والمدينة المشرفة المنورة وهما مصران عظيمان والحمد لله
رب العالمين والظاهر ان **من جانب خروجه** صلة جاوز ويمكن ان تجعله نعتا لبيوت مصره او حالا منها ومن تبعيض في
اي الواقعة او واقعة في جانب المصر الذي خرج منه المجاوز فاذا جاوز بيوت مصره ولم يبق امامه شيء منها صار مسافرا وقصر
الصلاة وان كان في جنبه وبسار بيت او بناء او محلة قال المص في شرح المنية ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه انتهى اذا جاوز بيوت مقامه وتوبيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه

ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يقصر ومن المراق محاذاة العمران لاحد جانبيه لا تقصر قال صاحب التبيين المعتبر المجاوزة من
الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية انتهى وكذا قال غيره من النوحية لا يعتبر
محاذاة العمران لاحد جانبيه وبه صرح قاضي خان وغيره من اكثر هذا انه تنبيه ذكر الاحدق قولهم احد جانبيه للاحتراز
عن امامه والاقرب فيلزمه البيوت والابنية لكلا جانبيه يمينه ويساره جميعا لا تقصر فان المعتبر جهة امامه فقط كما يفيده ما نقل عن الدرر
فاحفظه وفي شرح المص والاصل في هذا ما روى انس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه فدل ان بمجرد النية لا يصير مسافرا والاصل الظهر بالمدينة ركعتين وما ذكر البخاري قال
خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها فدل انه بالخروج يصير مسافرا
وان لم يغب المصر عن بصره وعنه انه لما خرج الى صفين قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص كان امامه في جانب خروجه رواه البيهقي
انتهى قال وقيل انما اشترط في تحقق السفر وجود المجاوزة ولم يكتف فيه بمجرد النية كما اكتفى به في تحقق الاقامة قيل لان الحاجة في السفر
الى الفعل وهو لا يحصل بمجرد النية بل لا بد من اقتران العمل به من الركوب والمشي والحاجة في الاقامة الى ترك الفعل وهو يحصل
بمجرد النية من غير افتقار الى اقتران العمل به كذا في النوحية **مريدا** حال من فاعل جاوز يعني لاقتران المجاوزة بالارادة واشتراط نية
السفر مع المجاوزة فلا بد للمجاوزة من نية السير الآتي بيانه حتى يترخص برخص المسافر بعد المجاوزة والا فلا يترخص بعدها
ابدا ولو طاف الدنيا جميعا كذا في النوحية وآقا والمص في شرح المنية انه لا يصير مسافرا بالنية حتى لو خرج لطلب آبق او غريم
لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا اصحاب الجيش اذا طلبوا عدوهم ولم يعلموا اين يدركونه وفي العود
هم مسافرون ان كان بينهم وبين مصرهم مسافة السفر انتهى وفي القهستانية لو سار جميع البلاد بلا قصد لم يترخص كما لو
طاف السلطان في ولايته انتهى والحاصل ان قوله جاوز افاد اشتراط المجاوزة وقوله مريدا افاد اشتراط النية فلا بد من اجتماعهما في
تحقق السفر وثبوت رخصه ولا يكفي في ذلك حصول احدهما فقط قال في الفتح المبين فمن جاوز ولم يرد او اراد ولم يجاوز لم يكن مسافرا
انتهى قال مولانا اخي لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصده ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر
في حق تغير الاحكام اجتماعهما انتهى وفي الجوهرة لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بعينه بينه وبينه مسيرة ثلثة ايام لا يصير مسافرا
وكذا القصد نفسه من غير سير لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما فلا معتبر بالقصد المجرد عن السير ولا بالسير المجرد عن القصد بل المعتبر
اجتماعهما انتهى ثم قوله مريدا معناه قاصدا وناويا فان الثلثة مترادفة من باب شروط الصلاة من الغرر ومنها النية وهي الارادة
وفي الاشباه عن القاموس نوى الشيء قصده انتهى وقد نبه المص في باب شروط الصلاة على ان النية قصد القلب قال القهستاني
في قول المختصر قاصدا اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم يمكن في حاشية مولانا اخي ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة
الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر فانه كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوجية انتهى وفي الزيلعية ويكفيه غلبة الظن
يعني اذا غلب على ظنه انه مسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن انتهى قلت ويمكن اجراء هذا في الاسود
واي خوف جبرا وكل تابع لا يعلم مراد متبوعه والله اعلم وبانه تمامه ان شاء الله تعالى وفي القهستانية وفي القصد اشارة الى انه لا
يقصر الصبي والنصراني اذا انطلقا فانه لو بلغ مع القصد ثم صار مكلفين وقال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد انتهى
وفي الشرنبلالية عند قول الغرر قاصدا اي وهو ممن يعتبر قصده حتى لو خرج صبي وكافر قاصدين مسيرة ثلثة ايام وفي اثنائها
بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشاء السفر بخلاف الكافر
فانه يقصر بعد اسلامه وان كان الباقي اقل من ثلثة ايام لصحة نيته كما في الفتح وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين لكن قال في
مختصر الظهيرية الحائض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح انتهى قلت ولا يخفى انها لا تترك
على رتبة الذي اسلم لكان حتما القصر شلة انتهى هذا ما ذكره الشرنبلالي قلت والمعنى حال كون المجاوز قاصدا على سبيل غلبة
الظن وهو من اهل القصد وتكلما في **سيرا** بفتح السين المهملة مصدر سار يسير مفعول مريدا وصح نصبه لاعتماده على ذي الحال ولفظ

الملتقى

الملتقى لفظ الكنز بعينه قال مسكين معناه مريدا مقدار سير بها قلت يريد به والله اعلم ان ليس المراد نفس السير بل المراد مسيرة
وح قال الا ان يقال معناه مسيرة سير ولا يخفى ان السير مستلزم للمسيرة لانه لا يكون الا بها لاستحالة قيام العرض بلا محل فيكون
ذكره ذكرا لها فاكتفى بذكره اختصارا نعم المراد هو المسيرة دون نفس السير فكان الظاهر ذكر المسيرة لكن لما كان المسيرة
انما يعرف قدرها بقدر السير ذكره دونها وهذا اولى مما فعله ابن الكمال حيث قال في الاصلاح قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
بسير وسط ثم قال في الايضاح بعد قوله بسير وسط متعلق بمسيرة لا بقاصد لان المعتبر في المسافة قصد مسيرة ثلثة ايام و
لياليها بالسير المعتدل سواء كان السير المعتدل مقصودا ايضا اولا ثم قال في طرته ومن هنا اتضح ما في قول تاج الشريعة هو ان
يقصد سيرا وسطا من الخلل والله اعلم انتهى فانه لا خلل فيه على التقرير الذي ذكرناه فتدبر والله الهادي على ان في تعليق الجار بمسيرة وهو
اسم مكان كلاما لا يخفى على المتفطن **وسطا** بالتحريك صفة سيرا اي معتدلا بين السريع والبطيء كسير الراجل المعتاد ولا سريعا جدا
كسير البريد ولا بطيئا جدا كسير العجلة قال في المستصفى قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها انتهى وفي المنهاج المحرر
قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها اي خير جميع الامور اوساطها وافراطها وتفريطها مذموم انتهى ولفظ الجوهرة في اخر الايمان
قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوسطها انتهى اي خير الامور الثلثة معتدلها الواقع بين طرفي الافراط والتفريط قال الشيخ عبد
الرؤف المناوي في المجموع الفائق خير الامور اوساطها اخرجه ابن السمعاني في تاريخه عن علي رضي الله عنه بسند فيه من لا يعرف والجناني
في الاربعين العلوية عن علي رضي الله عنه وقال لا يصح قلت نفي الصحة لا يستلزم الوضع بل ولا الضعف فان غير الصحيح قد يكون حسنا
من موضوعات الشيخ علي القاري قال الزركشي بين قولنا لم يصح وقولنا موضوع بون بين فان الوضع اثبات العدم والله سبحانه
اعلم قلت غاية الامر ان يكون ضعيفا وما يدل على ثبوته وعدم وضعه ان الشيخ عبد الرؤف المناوي ذكره في كنوز الحقائق وسكت عليه
والله اعلم **ثلثة ايام** ظرف منصوب بحذف في صفة ثانية لسيرا اي واقعا في ثلثة ايام ولك ان تعلقه بسيرا وتجعله ظرف لغو
له وان قال نوح افندي انه غير متعلق بسيرا لان المصدر الموصوف لا يعمل انتهى لان هذا على الاكثر وفي غير الظرف فقد اجاز المولى
عصام الدين في ميزان الادب ان الاكثر ان لا يعمل المصدر الموصوف الا في الظرف انتهى واجاز شارحه انه جاز اعماله في هذه الصورة
قليلا انتهى قلت فلا كلام في اعمال مصدر موصوف في الظرف بل جاز على قلة اعماله في غير الظرف ايضا قال العيني في شرح الكنز
فيكون سيرا مفعولا مريدا او وسطا وثلثة ايام منصوب على الوصفية ويجوز ان ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله ثلثة ايام
مفعولا لقوله مريدا فيكون تقديره مريدا بسير وسط انتهى والمراد بالايام الثلثة اقصر ايام السنة كما في الجوهرة وشرح المص والمراقي
والدر المختار وغيرها وهو مذكور في شرح الطحاوي عن بعض المشايخ وكذا في التمرتاشي لا في المحيط كما ظن كما في القهستانية وذلك
اذا حلت الشمس البلدة كما في الجوهرة اي زمان كون الشمس في الحمل والميزان انتهى واليوم ح اثنتا عشرة ساعة فالثلثة ست وثلثون
ثم ان حذف في يفيد لزوم سير تمام كل يوم من الايام الثلثة فان مفاد صمت شهرا صوم تمام شهر بخلاف صمت في شهر فان مفاده
صوم بعضه وكذا مفاد اعتكف عشرا اعتكاف تمام عشر بخلاف اعتكف في عشر فان مفاده اعتكاف بعض العشر
وفي ايضاح ابن الكمال في جامع قاضيخان قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى لكن في الدر المختار ولا يشترط سير كل يوم
الى الليل انتهى وصححه في الجوهرة وسياتيه وفي المراقي ولا بد ان يكون السير نهارا مع الاستراحات فينزل المسافر فيه للاكل والشرب
وقضاء الضرورة والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها
للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر انتهى وفي الجوهرة وهل يشترط سير كل يوم الى الليل الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في
اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذلك الى الزوال ثم في اليوم الثالث
كذلك يصير مسافرا كذا في الفتاوى لانه لا بد له من النزول للاستراحة نفسه وراحلته لانه لا يطيق السير من الفجر الى الفجر وكذلك الدابة لا تطيق
ذلك فالحقت مدة الاستراحة بمدة السير للضرورة انتهى وفي النوحية المراد بالايام النهر لان الليل للاستراحة فلا يعتبر كذا في البحر

اراد انه لا يعتبر السير فيه لانه لا يعتبر قصده كما قد توهم وفي تخصيص الاستراحة بالليل نظر لان الازمنة والامكنة مختلفة بحسب الحرارة
والبرودة فيجب اختلافها بحسب حال المسافر فتارة يسير بالنهار ويستريح بالليل وتارة يسير بالليل ويستريح بالنهار
وتارة يسير ويستريح في بعض كل منهما انتهى وفي النهاية والنزول للاستراحة ملحق بالسير في حق تكميل مدة السفر وذلك لان
المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه والاستراحة دابته فلهذا شرط ان يذهب من البكور الى الزوال لان الآدمي لا يطيق ذلك وكذا
الدابة فلذلك كان المشي في بعض النهار كافيا كذا في المحيط انتهى قلت والمراد ببعض النهار اكثره كما في البحر الرائق واذا تحقق
عندك هذا فاعلم ان الخمسة يصدق عليها انها اكثر التسعة وكذا السبعة يصدق عليها انها اكثر الاثنى عشر فاذا سار كل يوم قدر
خمس ساعات على القول الاول وسبع ساعات على القول الثاني صار كما لو سار كل النهار فيكون مدة السير في ثلثة ايام
خمس عشرة ساعة او احدى وعشرين ساعة فاذا حصل لك من ذلك كله والله اعلم ان قدر سير الراجل عادة في خمس عشرة ساعة
نجومية او احدى وعشرين من نهار او ليلة مدة السفر فان قصده عند مجاوزة عمرانه وطنه مسافر في هذه الجملة ولكن من الشرع
ومن ذلك كله ظهر لك وجه الاقتصار على ذكر الايام **تنبيه** ثم المعتبر في السير المقدر بمقدر ثلثة ايام ان يكون
في حال الذهاب الى المقصد قال حاشية مولانا اخي لا يحتاج الى حاجة في مقدار ثلثة ايام بين المقصد ان يقضيها ويعود الى بيته فاربعة
ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل اربعة وليس بشيء لانا نقول المراد ان لا يكون في منتهى الذهاب فقط اقل
من ثلثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في غاية البيان **مهمة** كل من اراد ان يخرج الى موضع في حاجة
ويقصد مكانا ابعد منه مقدار سفر ليقصر ويفطر لا يجوز له ذلك لان حاله يخالف قصده كذا في شرح الجامع الصغير للعتابي ولا معتبر
بالفراسخ على المذهب في الكنز المختار تقدير بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح في البحر الرائق وفي الهداية وعن ابي حنيفة التقدير
بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح انتهى وفي العناية قوله هو الصحيح احتراز عن قول عامة المشايخ فانهم
قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا فقال بعضهم احد وعشرون فرسخا وقال اخرون ثمانية عشر واخرون خمسة عشر انتهى وفي النهاية
ومعراج الدراية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفي المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا وفي مواهب
الرحمن واختار الاكثر تقديره بالاميال فقيل بثلثة وستين وقيل بثمانية واربعين وخمسين وقيل بخمسة واربعين انتهى والشيخ
زين بعد ما ذكر في البحر ما نقل عن النهاية والمجتبى قال وانا اتعجب من فتواهم في هذا وامثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا
المخالف للنص الصريح انتهى من التوضيح **قلت** كل ذلك للتقريب الى الافهام فان ازمان الناس متفاوتة ولكل وجهة
هو موليها وقد امرنا بالاستباق الى الخيرات (استبقوا الخيرات) وفقنا الله تعالى للزيادات وزادنا من البركات والحسنات وافاض على سيدنا محمد وآله
من الصلوات الطيبات ما هو اكملها وافضلها في جميع الحالات والاوقات **تتمة** والتقدير بثلثة ايام هو ظاهر
المذهب وهو الصحيح لاشارة قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام هو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما انه
قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وجه التمسك ان اللام في المسافر للاستغراق كما في مقابله
فيقتضي ان كل من صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلثة ايام ولا يتصور ذلك الا اذا قدر اقل مدة السفر بثلثة ايام لانه لو
قدر باقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج بعض المسافرين عنه من التوضيح واعترضه
ابن الهمام بانه قد يقال المراد والمسافر اذا كان سفره ما يستوعب ثلثة ايام ثم لا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار اليه لانا
نقول قد صاروا اليه فيما اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات بها ثم في اليوم الثاني كذلك
ثم بكر في اليوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال فانه مسافر على الصحيح كما ذكره السرخسي ولا يمكنه المسح تمام ثلثة ايام فظهر انه
انما يمسح ثلثة ايام اذا كان سفره ثلثة ايام وهو عين الاحتمال المذكور انتهى وكذا المؤلف اذا سافر ثلثة ايام ثم اقام او بدا له ان
يرجع الى ما خرج منه قبل تمامها فانه يرخص مقدارها ثم ينقطع فقد صدق عليه في ذلك المقدار انه مسافر ومع هذا لا يمكنه شرعا ان
يمسح ثلثة ايام والاولى ان يستدل بالاشارة في هذا الحديث وبالاشارة في حديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو رحم محرم

ولان

وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل انها ثلث مراحل وهو قريب من الاول لان التقدير بثلث مراحل قريب من التقدير بثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذا في النهاية من الضياء

وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال الفضلي في جوامع الفقه وهو المختار من شرح الملتقى

قال في النهاية والفتوى على ثمانية عشر فرسخا لانها اوسط الاعداد وقدرها بعضهم بثمانية واربعين ميلا من الضياء

وفي لفظ البخاري ثلثة ايام ان السفر التام الذي يتغير به الاحكام لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف هو الثلثة على ان الاخذ به
هو الاحوط وقد اعتبر الشرع هذا العدد في احكام كثيرة وبان الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة وكمالها ان يكون الارتحال عن غير
الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في اليوم الثاني اذا كان السفر ثلثة ايام والثلثة اقل الكثير واكثر القليل ولا يجوز القصر في
قليل السفر فوجب ان يكون اقل الكثير لان اكثر القليل لا حد له وعند الشافعي اقله مرحلتان ستة عشر فرسخا وهو رواية عن
مالك وبه قال احمد لما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقصران في اربعة برد وقلنا هذا فعل صحابي وليس بحجة
عند الشافعي على انه قد عارضه فعل صحابي فان مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان وابي قلابة وشريك
ابن عبد الله من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين
رحمهم الله وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ضعيف برواية اسمعيل بن عياش
وهو ضعيف عن عبد الوهاب بن مجاهد وهو اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشيء وقال الثوري كذاب وقال النسائي متروك الحديث
فلا يصح الاحتجاج به كذا في شرح المصلي للحلبي **تنبيه مهم** وفي فتاوى فخر الدين ولا باس للمرأة ان تسافر مع
قوم صالحين بغير محرم من خزانة الفتاوى في فصل صلاة المسافر **واعلم** ان من في اول الباب نكرة على الاوجه متضمنة لمعنى الشرط
مبتدأة لانها موصوفة صفتها جار والقائم مقام شرطها خبرها **قصر** القائم مقام جوابها وفاعله المسكن لها وهو من باب نصر يقصر
بضمه ويبنى منه المجهول ويرادفه من التفعيل ومنه له في المصباح قصرت الصلاة ومنها قصرا من باب قتل هذه هي اللغة العالية التي جاء بها القرآن
قال الله تعالى فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة وقصرت الصلاة بالبناء للمفعول فهي مقصورة وفي حديث اقصرت الصلاة وفي لغة
يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقصرتها وقصرتها انتهى ثم قصر المجاوز المذكور في ما يعني صلى ركعتين وترك ركعتين مما كان يصليه
في الحضر اربعا في الوقت وقصر الصلاة في السفر ان يصلي ذات الاربع ركعتين انتهى فعبر المصنف عن هذا المعنى بالقصر كما سلفه من محققي
والا فلا قصر عندنا وكذا الاتمام الآتي حتى قيل الاولى ترك التعبير بالقصر والاتمام بل ترك التعبير بالقصر صاحب التنوير وفي الهداية روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تقولوا قصرا فان الذي
فرضها في الحضر اربعا فرضها ركعتين في السفر كما في شرح الطحاوي انتهى ومفروضه **الفرض** فلا قصر في السنن فان كان في حال النزول والقرار
والامن ياتي بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا ياتي بها هو المختار كما في المراقي وفي العتابية والمختار الفعل امنا والترك
خوفا كما في الخزانة انتهى ولفظ خزانة الفتاوى والسنن لا يدخلها القصر وهل ياتي بها اختلفوا والمختار انه ان كان حال امنة وقرار
ياتي بها وان كان حال خوف لا وقيل في حالة السير لا ياتي وفي حالة النزول ياتي بها انتهى وهذا قول آخر مذكور في الدرر وهو ان
ترك السنن مطلقا ترخصا اولى من فعلها ولفظ التوضيح واختلف في السنن اي في تركها والاتيان بها اي فيما هو الاولى منهما فقيل تركها
اولى مطلقا ترخصا وقيل الاتيان بها اولى مطلقا تقربا وقيل تركها اولى حالة السير والاتيان بها اولى حالة النزول وقيل تركها
اولى مطلقا الا سنة الفجر وقيل الا سنة الفجر والمغرب وفي التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وقرار ياتي بها وان كان
حال خوف وفرار لا ياتي بها انتهى **واعلم** انه لا باس بترك السنن لحديث عمر رضي الله عنه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ولم نصل سوى الفرض والاشبه والاحوط ان لا يترك السنة حالة السعة ويترك بالكلية
وقت المشقة ولانه لم يرد القصر فيها من هدية الصعلوك رخص للمسافر في ترك السنن على قول البعض وقال الفضلي
لا يرخص وفي المبسوط لشمس الائمة لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل فقيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل
افضل حالة النزول والترك في حالة السير انتهى وهذا هو الاعدل اذا لم تكن مشقة حالة النزول وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال لو كنت مسبحا لاتممت وقال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته
يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء كذا في شرح الهداية للسروجي من شرح المصلي للحلبي **الرباعي** المفروض على المقيم والافضل للمسافر
في الاصل ركعتان فلا قصر فيها كما نبه عليه العلامة قاسم في فتاواه وسيأتي ان شاء الله تعالى فلا قصر في الثنائي والثلاثي كما في القهستاني

قوله قصر الفرض الرباعي اي ... ركعتان قصر اي جاز ركعتان فرض المسافر ... صلى الفرض الرباعي ... ركعتين لكان اولى من حاشية نوح افندي

صلى الفرض الرباعي ركعتين ... ركعتين من ... فرض المسافر

بو محله كتابت رسيده اولدقده جناب مولى حق تعالى وعلا بودر ونشه ... سنه ... رمضان شريفنك ... چهارشنبه كونى قبل الظهر ... والحمد لله تعالى على الكتابة والشكر له على تمامه

للحقير العبد ... عفى عنه ...

فلا يتصور الملك في الفجر والمغرب والوتر كما في المرقاة وشرح الوقاية لابن فرشته وغيرهما ولفظ الاختيار اما الفجر والمغرب والوتر
فلا قصر فيها بالاجماع انتهى **وصار فرضه** اي فرض المجاوز المذكور بعد المجاوزة وثبوت صفة السفر له **فيه** اي في الفرض الرباعي
الذي هو الظهر والعصر والعشاء فاما القصر في هذه الثلث **ركعتين** وقد كان في الحضر اربعا فلا يزيد عليهما كما في الهداية وان زاد
ركعتين له نافلة لزيادتهما على الفرض كما في الاختيار وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة كما في الهداية والكافي فالمقصود من
قوله وصار فرضه اي السفر على خلاف الشافعي ولفظ الهداية وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي
فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يؤثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى
انتهى قصر الصلاة عزيمة عندنا ورخصة عند الائمة الثلثة يعني ان المفروض على المسافر في الرباعي ركعتان فقط عندنا واربع عندهم
الا انه يترخص باداء ركعتين وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر وكان الشفع الثاني نفلا عندنا وفرضا عندهم وفيما لو فات
عن المسافر رباعي يقضي عندنا ركعتين وعندهم اربعا وفيما لو صلى اربعا ولم يقعد على الركعتين فصلاته فاسدة عندنا لترك القعدة
الاخيرة وتامة عندهم واستدل الائمة الثلثة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وهذه صيغة
الرخصة دون العزيمة وبما روي عن يعلى بن امية انه قال سالت عمر ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف وقد قال الله تعالى ان خفتم قال
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن
الاربعة وابن حبان فاقبلوا رخصته قالوا هذا نص على الرخصة وقاسوه على الصوم وقالوا السفر سبب الفطر ثم لو صام في السفر
يقع فرضا فكذا الاتمام هنا والحاصل انهم استدلوا على كون القصر رخصة لا عزيمة بثلثة امور الاول ان الله تعالى قال فليس عليكم جناح
ولفظ الجناح يذكر للاباحة دون الوجوب والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صدقة والمتصدق عليه بالخيار في القبول وعدمه
والثالث انه رخصة شرعت للمسافر فيتخير فيها كما في الصوم اي يتخير المسافر بين ان يتم ويقصر كما يتخير بين ان يصوم ويفطر والجواب
عن الاول ان الله تعالى علق القصر بالخوف وهو ليس بشرط لقصر ذات الصلاة بالاتفاق ولا بد من اجالة فكان متعلقا بقصر الاوصاف
من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف عدو او غيره وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب
وعن الثاني ان التصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته
هو الحاكم بالبراءة اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا وعن الثالث ان الشفع الثاني نفل عندنا فلا يقضى ولا يؤثم على تركه
وهذا آية النفلية فان اثبات الفرضية فيما لا يجب اداؤه ولا قضاؤه ولا يؤثم بتركه محال بخلاف الصوم فانه يجب قضاؤه فان رخصة
فيه بتخيير بين الاداء مع الناس فان فيه يسرا باعتبار الموافقة وبين التاخير باعتبار مشقة السفر والتخيير المضاف الى
العباد لا بد وان يكون بين جهتي يسر ليختار العبد اهونهما عليه ووجه اليسر في الصلاة متعين في القصر فلم يتجه التخيير
فان قلت قال بعض الحنفية ان القصر رخصة قلت مراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى وبالجملة
ان القصر في حق المسافر رخصة اسقاط عندنا وعبر عنها بعضهم بالعزيمة ورخصة ترفيه عند الائمة الثلثة من حاشية نوح افندي
والقصر لازم عندنا وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال الثوري وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد
العزيز والاوزاعي والحسن بن حي والحسن البصري وهو رواية عن مالك واحمد قال محيي السنة البغوي وهو قول اكثر اهل العلم وقال الشافعي
كل من القصر والاتمام جائز وبه قال مالك واحمد لان الاتمام عزيمة والقصر رخصة كالفطر في الصوم وللجمهور حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر متفق عليه وعن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر رضي الله عنهم في طريق مكة فصلى
لنا ركعتين ثم جاء رحله فجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين

ومع عمر رضي الله

ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا وانما صلاها اربعا فيما بعد كما في هذه الرواية
لانه صار مقيما بان تأهل على ما روى الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي ان عثمان رضي الله عنه صلى بمنى اربع
ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل
صلاة المقيم والآثار في ذلك كثيرة وهي تدل على ان الفرائض ركعتان وان الاتمام منكر ولو كان جائزا لفعله النبي صلى الله
عليه وسلم مرة تعليما للجواز كما في الصيام فان قيل قال انس رضي الله عنه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا
المفطر ومنا من يتم ومنا من يقصر وعن عائشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر وقصر
الصلاة واتم قلت في طريقهما من لا يحتج به والمعروف منا الصائم ومنا المفطر وليس المراد من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة في الآية هذا القصر لان هذا القصر غير مقيد بالخوف اجماعا بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقت الخوف
والا لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم العزيمة دائما وعن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته اسقاط محض
لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص فممن تلزم طاعته وهو الحاكم بالبراءة اولى ان لا يقبل الرد ويكون اسقاطا محضا فقد علم من هذا ان القصر
عندنا عزيمة وقد يطلق البعض عليه اسم الرخصة ومراده انه رخصة اسقاط ولا فرق بينها وبين العزيمة في المعنى ولهذا يكره الاتمام عندنا
حتى روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة فقد اساء وخالف السنة كذا في شرح المصابيح ولفظ النوحية لا يكره له الاتمام انتهى وقد سبق
انه منكر حيث انكره الناس على عثمان رضي الله عنه وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى اخرج البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت الصلاة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة
تتم قال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم
ففرضت في الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الاول ذكره في باب من اين ارخوا التاريخ وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح
فانها تطول فيها القراءة ورجاله ثقات ولفظ الحديث بعد تخريج الشيخين هكذا فرضت الصلاة في الاول ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة فزيدت في الحضر واقرت في السفر على الاول الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وقوله
الا المغرب الخ استثناء من قوله ففرضت في الحضر اربعا ومن هذا يظهر ما في ذكر الحديث في الدرر من الخلل قال الشيخ كمال الدين وهذه
الرواية نص في قول من قال ان زيادة صلاة الحضر كانت قبل الهجرة وهذا وان كان موقوفا فلا بد من حمله على السماع لان اعداد الركعات
لا يتكلم فيها بالرأي وكون عائشة رضي الله عنها تتم لا ينافي ما قلنا اذ الكلام في ان الفرض كم هو لا في ان الاتمام اربع فانما نقول اذا
اتم كانت الاخريان نافلة لكن المسنون في النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظب على خلاف
السنة في السفر فالظاهر ان وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضا فليحمل على انه حدث لها تردد او ظن في ان جعلها ركعتين
مقيد بحرج بالاتمام يدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تأولت
ان تأولت ان الاسقاط مع الحرج لا ان الرخصة في التخيير بين الاداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير فيه او انه لانه غير معتاد والمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم المواظبة على القصر اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد
في السفر على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على الركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد
على الركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على الركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة انتهى وهذا معارض للمروي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يتم والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اتمام ايام منى وذلك
ان حكم السفر منسحب على اقامة ايام منى فساغ الاطلاق انه اتم في السفر ثم انما كان ذلك منه بعد مضي صدر من خلافته لانه تأهل بمكة

منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم انتهى كلامه اقول هذا التوفيق مخالف لما روي
عن عروة من ان عائشة رضي الله عنها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه وقد ذكر وجه تأولها وهو انها اعتقدت ان القصر ليس بمطلق
بل مقيد بما اذا كان في الاتمام حرج فينبغي ان يحمل الاتمام المروي عن عثمان رضي الله عنه على هذا ليصح قول عروة تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه
واعلم انه تلخص مما ذكر ان الائمة ذهبوا الى ان الصلاة فرضت ابتداء ركعتين الا المغرب وان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مدة اقامته
بمكة ركعتين فلما هاجر الى المدينة فرضت صلاة الحضر اربعا واقرت صلاة السفر على الفرض الاول اعني ركعتين ويدل على هذا من
الاحاديث منها ما ذكر وذهب بعض الائمة الى انها فرضت في الاصل اربعا سوى المغرب ثم رخص للمسافر باداء ركعتين ويدل على هذا
بعض الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته فانه صريح في ان الله تعالى فرض الصلاة
حين فرضها اربعا ثم امر باسقاط شطرها في السفر وجوبا او جوازا تفضلا واحسانا ولفظ القصر والاتمام يدل على هذا المعنى فالاولى
على اصولنا تركهما اذ لا قصر هناك عندنا ولا اتمام تدبر كذا في حاشية نوح افندي صح الفرض الرباعي ركعتين وجوبا لقول
ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المص عن قولهم قصر لان
الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان
الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر صلى الله عليه وسلم واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة
فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خففت منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا يجمع بين الادلة انتهى كلامه ملخصا من الدر المختار اقول وغزوة ذات الرقاع الواقعة في شهر
ربيع الآخر وبعض جمادى الاولى كما في الخميس عن المواهب عن ابن اسحاق وفي المستصفى روي انه صلى الله عليه وسلم كان على [illegible] وكانت
الظهر فاتاه جبرئيل عليه السلام فامره بالوضوء فقال اين الماء فمسح بجناحه الارض حتى نبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين كذا ذكر فخر الاسلام
في الجامع الصغير انتهى واعلم ان الرخصة على نوعين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه والاولى مثل التلفظ في
السفر واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل قصر الصلاة في السفر وشرب الخمر بالاكراه فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة
والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين النص المرخص فيه وسقوط العزيمة فلا يشرع اكمال الصلاة [illegible]
ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كالمسح على الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين خلعه والغسل واما الصلاة في السفر فليست
الا ركعتين في الرباعية فاذا صلاها تماما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لمخالفته المأمور عليه [illegible] عليه السلام
[illegible] الا اثنتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر عند الاكراه بل يأثم بصبره وتسمية القصر في السفر رخصة
مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرنا والفطر
في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير بين شرب الخمر وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية و
قصره بالسفر وفي الفلاح السفر نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية والمنتهى على ذلك على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة
بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة من الاشباه
في قاعدة المشقة تجلب التيسير ولما ذكر السير الوسط المعتبر في قطع مسافة السفر وكان مختلفا بحسب اختلاف الطرق لكونها
سهلا وكونها بحرا وكونها جبلا اراد بيان ما هو المعتبر منه في كل منها فقال بواو الاعتراض واعتبر بلفظ المجهول اي اعتبر عند المشايخ
بان جعل اصلا ومرجعا في تحقق السير الوسط ويتعلق بالمصدر المقدر المضاف في السهل او المعنى في السير الوسط الحاصل في السهل
على ان الظرف الاخير صفة الوسط باعتبار موصوفه المقدر وعلى كلا الوجهين ليس في الكلام تعلق حرفين بمعنى بعامل واحد وذلك ان
تعلقهما باعتبر [illegible] الى اجل السير الوسط والسهل بوزن الفلس ويجمع على سهول كفلس وقد يكون خلاف الحزن كما قاله

مطلب

ابن فارس

كما قاله ابن فارس وقد يكون خلاف الجبل كما قاله الجوهري كما في المصباح والمراد به هنا البر الذي ليس بجبل لوقوعه في مقابلة البحر والجبل
ونائب فاعل اعتبر سير الابل يعني الابل العاملة كما في الضياء وهو بالعين المهملة والميم وفي النهاية المراد بالابل ابل القافلة
دون البريد انتهى وهي بالقاف والفاء والالف واحد وزاد في الكافي القدسي او الحمير والمراد سيرها المعتدل المعتاد ومشي الاقدام
من الناس والمراد مشيها المعتدل المعتاد دون مشي البريد كما في النوحية والقدم من الانسان معروفة كما في المصباح والقدم
من الرجل ما يطأ عليه الانسان من لدن الرسغ الى ما دون ذلك كما في المستقط وفي الكليات القدم من تحت الكعب الى الاصابع خلقت
آلة للمشي في القاموس الصواب جواز التذكير والتأنيث والرجل مؤنثة انتهى والحاصل ان القدم للانسان فلا حاجة الى جعل ال
في الاقدام للعهد وفي الاختيار القدم [illegible] جميع اقدام كلها ولعل المشي تفنن وكان يكفيه ان يقول سير الابل
والاقدام او مشيهما ثم المراد بالسير والمشي المذكورين سير القافلة فالكلام كناية عن العير كما نبه عليه القهستاني ولو كانت
المرفقة لما قلنا بالسير المعتاد فسار فيها البريد او على الفرس جريا حثيثا فوصل في يومين او اقل كما في الجوهرة والضياء واعتبر في
الوسط في البحر اعتدال الريح اي كونها معتدلة لا شديدة ولا ساكنة وفي النوحية قال في التبيين لم يذكر قدر السير في البحر في ظاهر
الرواية والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو القدر لانه
اليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهو تقطع في ثلاثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهو تقطع في
يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان ذاهبا في البر وصل في ثلاثة ايام واذا ذهب في البحر وصل في
يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر كذا في الجوهرة والضياء واعتبر في الوسط في الجبل ما يليق به من السير والمشي
المذكورين مع بطء وللتوقف في بعض مواضعه لكونه وعرا صعبا وان كان مسافته اقل من مسافة السهل او كانت تقطع في السهل
باقل قال في الجوهرة والضياء يعتبر في الجبل ثلاثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها انتهى فلا يعتبر الجبل بالسهل ولا السهل
بالجبل وفي النوحية والحاصل ان الثلاثة ايام تعتبر في كل على حدة قال المولى الواني فان قيل في الجبل ايضا المعتبر سير الابل او سير
الراجل غايته الامر ان في الجبل يكون السير ابطأ مما في السهل فيتعلق كل من السهل والجبل السير بما يليق بهما فلم خصه به قلت لان في الجبل
مواضع صعبة تحتاج الى التأني والتوقف فهذا كله يعدم السير بخلاف السهل فتأمل انتهى وتعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون
صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل فيه والاقدام دون سيرها في السهل فاذا قطع فيه دون سيرها في السهل
فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على ما قدمناه يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل
ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا وهكذا وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان
كانت المسافة دون ما في السهل من المراقي وهو في السهل ما سار الابل اي سير الابل فما مصدرية واللام [illegible] اسم الجمع الى الجنس وح
يوافق قوله والاجل اي الماشي سيرا معتدلا ولم يذكر ما اعتمادا على ما مر من اعتدال الريح فلو سار في السهل تلك المسافة في يوم
ترخص وبعضهم في ثلث لم يترخص كما في الكلابي وغيره وانما خص سيرهما بالذكر ليكون كناية عن العير وهو مذكور في شرح الطحاوي
وغيرها الا انه ترك العير آخرا واما في الجامع الصغير وفي البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطء فلو سار يوما ترخص
وثلثا لم يترخص كما ذكرنا وفي الجبل ما يليق به من سيرهما سيرا معتدلا بقرينة ان [illegible] بالجبل لا بالسهل من القهستاني قلت ومن
هذا كله ظهر ان المراد بما يليق بالجبل هو سير الابل ومشي الاقدام لكن في التوفيق انه سير الراجل لا سير الابل ولفظ ابن فرشته
انه مشي الاقدام لا مشي الابل فليتدبر وفي الغاية اذا كان لموضع طريقان احدهما في الجبل والآخر في السهل واحدهما مدة السفر والآخر
اقل لا يعتبر احدهما بالآخر بل ايهما سلك يعطى حكمه وكذا اذا كان لموضع طريق في البر وطريق في البحر واحدهما مدة السفر والآخر اقل انتهى
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في منزل له طريقان احدهما تقطع في ثلاثة ايام والآخر في يومين ان اختار الابعد قصر وان اختار الاقرب لا [illegible]
من الجوهرة والضياء [illegible] مسئلة مما اذا كان بينه وبين مقصده سهل وبحر وجبل كيف يعتبر في ذلك مسافة السفر
فاجيب تعتبر في كل منها بما يليق بحاله فاذا كان المجموع تمام مسافة السفر يرخص [illegible] من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا

وسط ثمة ايام في بر او بحر او جبل قصر انتهى قال الطحطاوي او لمنع الخلو فقط فيشمل الكلام ما اذا كان سير ثلثة ايام في مجموع بر وبحر
وجبل والله اعلم قوله فلو اتم بالقعود شرط لبقائه وصار فرضه فيه ركعتين وحينئذ واعتراض كما بحثنا عليه وقد عرفت ما في لفظ
الاتمام كالقصر فتذكر والمعنى واذا اتم المجاوز المذكور صلاة ركعتين في كل فرض رباعي ولم يجز له ان يصلي فيه اربعا فلو صلى المجاوز
المذكور وهو المسافر الذي له القصر ولم يجز له الاتمام اربع ركعات في الفرض الرباعي من الظهر او العصر او العشاء ان قعد هو في محل
القعود من الركعة الثانية قدر التشهد كما في شرح المصلي وغيره صحت صلاته وصارت الركعتان عن فريضته لوجود الفرض في محله والقعود
على الركعتين كما في المراقي لكنه ان قرأ فيهما سواء شرع بنية ركعتين او اربع والاخريان نافلة له كما في شرح المصلي وغيره نائبة عن سنة الظهر
كما في شرح ابن امير حاج لكن مقتضى ما في باب سجود السهو ان لا تنوب عنها وفي حاشية نوح افندي قبيل باب صلاة الصلاة وقد ذكر
قاضي خان ان المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها واتم اربعا كانت الاخريان سنة الظهر ونقل هذا بناء على القول المرجوح الذي نقله
صاحب الكافي بلفظ قيل الدال على الضعف انتهى وما ذا ونقل تصحيح البخاري بعضا من الدر المختار وفي النهاية صلاته تامة ولكن الاربع
فرضا له من المكتوبة لكنه اساء واثم وعصى بزيادته على فرضه عمدا وفي شرح المصلي وغيره فسببا لتاخير السلام ولكونه
بنى النفل على تحريمة الفرض وان كان ذلك جائزا عندنا انتهى ولشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى ولان القصر عندنا رخصة اسقاط
وحكمه ان ياثم العامل بالعزيمة كما في الدرر فاذا زاد المسافر على ركعتين صار عاصيا عندنا كما في الجوهرة ولفظ منح الغفار فلو اتم فانه
آثم عاص انتهى ولكنه اساء لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلطه النفل بالفرض وهذا لا يحل كما في
القهستاني فانه يعد ان فيه اساءة باثم واستحق النار من الدر المختار وقد صار اثم واستحق النار لانه خلط النفل بالفرض قصدا وهذا لا يحل
كما في رخصة الكشفين وغيرهما واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل كما في الزاهدي ففيه اشكال ما في التلويح
انه يجوز الاتمام لكون الاتمام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار وان كان هو والقصر مستويين في الثواب الحاصل باداء
الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكد من المامور به من القهستانية فلينظر لكن القهستاني قد قال في الواجبات عند قول
المختصر مسيء اي مستحق للعقوبة لا بالنار انتهى قوله باثم اي يستحق العقوبة لا ان العقوبة لازمة قطعا لان الله تعالى قال ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فان من يرتكب المعاصي ويتعاطى المحظورات فقد استحق العقوبة والمؤاخذة معدومة ولهذا قلت في الاكراه على اجراء
كلمة الكفر وامثاله انه يستحق العقوبة لكن لا مؤاخذة باخبار الله تعالى من المستصفى ومع صحة الصلاة مع الكراهة من المراقي عن الحلواني
الكراهة اشد من الاساءة من القنية وفي التحقيق ان الاساءة تكون بترك السنة كما افاده الشرنبلالي في شرح المجمع في صفة الصلاة
فتكون في رتبة كراهة التنزيه وتكون بترك الواجب كما نحن فيه فتكون في رتبة كراهة التحريم وقد ثبت انه لا عقوبة بالنار في كراهة
التحريم بل لفظ شرح المجمع فاعل الحرام يعاقب دون فاعل كراهة التحريم فليتنبه ثم ان القصر عزيمة واجبة فلا يجوز الا كمال من المدارك وقد
سبق قريبا في شرح المصلي انه يكره الاتمام عندنا وسبق عنه ايضا قول ابي حنيفة رضي الله عنه فتذكر وفي المنح قال الشعبي من اتم
الصلاة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم وفي القهستانية عن ابن عمر رضي الله عنهما صلاة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر
وعن ابن عمر ايضا من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ورفعه ابو هريرة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الكشف
انتهى وفي الجامع الصغير للسيوطي بعلامة الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المتم للصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
هذا والحمد لله والصلاة على رسوله وآله اجمعين واساء وهذا اذا كان اتمامه عمدا من ايضاح ابن الكمال صحت مع الكراهة ان كان عامدا
وان كان ساهيا يسجد للسهو من المراقي وكانت الاخريان له نافلة وهذا اذا احرم بركعتين اما اذا نوى اربعا فانه يبني على الخلاف
فيما اذا احرم بالظهر ست ركعات بنية الظهر وركعتين تطوعا فقال ابو يوسف يجزيه عن الفرض خاصة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه
الصلاة ولا يكون داخلا فيها لا فرضا ولا تطوعا لان افتتاح كل واحدة من الصلاتين يوجب الخروج من الاخرى فكذا هنا عند محمد تفسد
ولا تكون فرضا ولا نفلا وقال بعضهم ينقلب كلها نفلا كذا في الشرنبلالية من الجوهرة وجزم الشرنبلالي بتمام فرضه سواء نوى ركعتين
او اربعا لان نية اعداد الركعات غير معتبرة كما في الوقاية البصيح اربعا فتصح الصلاة ويلغو ذكر العدد اذا كان قرأ في الركعتين وجلس آخرهما

قدر التشهد

قدر التشهد انتهى قوله فان قعد اي القعود الثاني تم فرضه اذا قرأ في الاوليين واما اذا ترك القراءة فيهما او في احديهما وقرأ في الاخريين
فلا يصح فرضه لان احتياج صلاة المسافر الى القراءة كاحتياجه الى القعدة من المنح ولو اتم الرباعي بان اتى جميع افعاله واقواله
كالقراءة كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان ويدل عليه كلامه كما ذكرنا اندفع ما قيل ان عليه
ان يقول ولو اتم وقرأ في الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسد صلاته الا اذا نوى الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى
الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه حينئذ يصير اربعا فيتم وقال محمد فسدت مطلقا لترك القراءة كما في الخلاصة وقال ابو بكر الرازي لو
نوى المسافر اربعا اعاد حتى يفتتحها بنية ركعتين كما في الكلابي من القهستانية ولفظ الدرر عن الحسن بن حي افتتح المسافر
بنية الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال نوح افندي تخصيص هذا القول بالحسن يشير الى انه لا يشترط عند الجمهور ان يفتتح صلاته
بنية الركعتين حتى لو افتتحها بنية الاربع وقرأ في الاوليين وقعد على رأسهما مقدار التشهد تم فرضه فعلم ان فرضه يتم عندهم في الصورة
الاولى مطلقا اي سواء نوى ركعتين او اربعا وان قول الرازي المنقول عن الحسن بن حي مقابل للمذهب انتهى والا اي وان لم يقعد في
محل القعود من الركعة الثانية لا تصح صلاته ولم تصر الركعتان عن فريضته لان القعود على الثانية فرض لانه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة
كما في شرح المصلي تعين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة كما قدمناه عن الاشباه فان نواها قبله تجوز صلاته ويتحول فرضه اربعا
كما في الشرنبلالية عن الجوهرة لتعين محل صالح للاقامة كما في المراقي هذا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار
نفلا من الدر المختار ولو ترك القراءة في احدى الاوليين بطلت من شرح المصلي والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين
الاوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاف النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح
الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة
في الاخريين بنية الاقامة من المراقي وفي الدرر ان لم يقعد للاولى بطل فرضه وانقلب الكل نفلا قال نوح افندي انقلاب الصلاة بعد الفساد
نفلا على قولهما لا على قول محمد لان الفرض اذا فسد لا ينقلب عنده نفلا بل يبطل اصلا كما تقرر وهذا كله اذا لم ينو الاقامة واما اذا صلى ركعتين وقرأ فيهما
وقعد مقدار التشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا الا انه يعيد
القيام والركوع لان ما فعله بنية التطوع لا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة ولو نواها بعد ما قيدها بالسجدة لا ينقلب فرضه اربعا
ويضيف اليها اخرى فتكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا لمحمد ولو افسدها لا شيء عليه ولو ترك القعدة وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة انقلب
فرضه اربعا اتفاقا لانه صار مقيما بالنية وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه فان لم يتم صلبه عاد الى القعدة وان اقامه لا يعود
وهو مخير في القراءة ولو ترك القراءة في الاوليين واتى بالقعدة ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة وقرأ في الاخريين جازت صلاته عندهما خلافا لمحمد لان فرضه انقلب الى الاربع وصارت القراءة في الاخريين قضاء عن القراءة
في الاوليين والقعدة الاولى لم تبق فرضا في حقه ولو نواها بعد ما قيد الثالثة بالسجدة فسدت صلاته اتفاقا ويضيف اليها رابعة لتكون
تطوعا عندهما انتهى وان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا اقتدى بمقيم كما يأتي او نوى الاقامة كما مر وذهب زفر الى انه ينقلب
نفلا بترك القعدة وقال محمد يبطل الصلاة اصلا كما في القهستانية مقيما حتى واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء
صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او وسطها او آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا مدركا او مسبوقا
واما اللاحق فلا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بعد فراغ امامه كذا في الخلاصة من الاشباه واذا اتخذ المجاوز المذكور بعيد
مجاوزته حكم السفر من القصر والفطر وترك الجمعة والعيدين والاضحية ونحوها فهو لا يزال هو اجوف يائي من ابواب الرابع بخلاف
يزول في الستة ابواب وزال يزول مثل قال يقول قال في المصباح زاله يزاله وزان نال ينال زيلا اي نحاه وازاله مثله ومنه لو
تزيلوا اي تميزوا وافترقوا ولو كان من الزوال وهو الذهاب لظهرت الواو فيه وزيلت بينهم فرقت وزايلته فارقته وما زال
يفعل كذا وما زال اخفه لا يتكلم به الا بحرف النفي والمراد به ملازمته والحال الدائم مثل ما برح وزنا ومعنى وقد تكلم به بعض العرب

على اصله نقالوا ما زيك زيه بنيعن كذا انتهى اي يدوم ويستمر **على حكم السفر** فيترخص برخصه **حتى** الى ان **يدخل** ذلك المجاوز
المترخص برخص السفر **وطنه** الاصلي الذي لا يبطل بالسفر فاذا دخله يصير مقيما ويزول عنه حكم السفر فلا يترخص فيه برخصه قال المصنف
شرح المص وان لم ينو الاقامة فيه انتهى ولم يصرح به هنا احالة لاستفادته من المقابلة بما بعده قال في الاختيار لان الاقامة للارتفاق
وانه يحصل بوطنه من غير نيته وكذا نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين
من غير نيته وقال في شرح الوقاية لان المراد في وطنه لا يكون الا مقيما زاد في حاشيته مولانا اخي يشكل هذا بما في الكافية من انه في اذا
جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض
سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام فنزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مدة
السفر بمنزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيق والتقدير انتهى قلت فالمعنى حتى يدخل وطنه حقيقة او حكما
ودخول اعتبارا آخر وهو تقييد فاعل لا يزال بالذي اتم مدة السفر وهو الذي مشى عليه الشرنبلالي في المراقي حيث قال ولا يزال المسافر
الذي استحكم سفره بمضي ثلثة ايام مسافرا يقصر حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي واذا لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل
مضي ثلثة ايام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر فانه لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل انتهى
وفي الفتح المبين فاذا دخل موضع اقامته لا يقصر سواء نوى الاقامة او لا وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا كان سار ثلثة ايام
فصاعدا واما اذا لم يسر ثلثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض كذا
في التبيين انتهى قلت ومن هنا يظهر ان ما ذكره ابن الكمال بعد قوله حتى يدخل وطنه من ان هذا اذا اتم مدة السفر ثم رجع واما اذا رجع
قبله فيتم بمجرد نية الاقامة وتوفى المفازة فيصير مقيما انتهى كلام غير محرر فتدبر **او ينوي** بالنصب عطفا على قوله يدخل اي او حتى يقصد ذلك
المجاوز المترخص برخص السفر **مدة الاقامة** بالنصب مفعول به لم يقل ينوي الاقامة نصف شهر كما في بعض النسخ ولا ينوي
الاقامة خمسة عشر يوما كما في بعض الآخر اشعارا بان المدة كالعهد في المقام في حكم الاقامة انما يتم بمدتها لكنها هي الاصل وثبت في
المص ما ادق نظره في امثال هذا وفي الفتح المبين عن الشرنبلالية عن البرهان المجتبى انما تؤثر النية بخمس شرائط ترك السير
وصلاحية الموضع واتحاده والمدة والاستقلال بالرأي انتهى وقدمت انها تصح وتوفي الصلاة فيصير فرضه اربعا بنية الاقامة فيه
ثم النية اعم من ان تكون حقيقة او حكما لما في الفتح المبين عن الدر المختار عن البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه
لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة انتهى ويتعلق بالاقامة **ببلد آخر** اي في بلد واحد غير وطنه **او قرية**
اي في قرية اخرى غير وطنه فاذا نوى مدة الاقامة في واحد منها صار مقيما فلا يقصر بل يتم قال في الدرر تقييده بهما اشعار بان نية الاقامة
لا تصح في المفاوز كما ذكر في الهداية لكن قال في الكافي قالوا هذا اذا سار ثلثة ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلثة تصح
انتهى قوله كما ذكر في الهداية اقول المذكور في الهداية هذا والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفاوز وهو
الظاهر انتهى قال في العناية اي الظاهر من الرواية احترز به عما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما وماء الكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذلك اهل الاخبية انتهى ثم قال صاحب الهداية بعد اسطر
ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى انتهى ففيه اشارة الى ان التقييد المذكور وان كان ظاهر الرواية الا ان الاطلاق المروي عن ابي يوسف اصح قال في
المحيط وعليه الفتوى قوله لكن قال في الكافي اقول عبارة الكافي هذا والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه لا تصح نية الاقامة في
المفاوز قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها وان لم يسر ثلثا تصح لان السفر اذا لم يتم علته كانت الاقامة
نقضا للعارض لا ابتداء علة بخلاف ما لو سار ثلثة لان ذا ابتداء ايجاب فلم يصح في غير محله انتهى بعين قالوا نية الاقامة في المفازة
انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر ثم نوى الاقامة في غير موضعها فاما اذا نوى الاقامة قبل ان يسير ثلثة ايام فانها تصح لان السفر
لما لم يتم علته كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة واذا سار ثلثة ايام ثم نوى كان ابتداء ايجاب فلا يصح الا في محله ذكره فخر

الاسلام

فانه لا يقصر وتصح وان لم ينو الاقامة تحكيف

اذا دخل الى وطنه اتم الصلاة وان لم ينو المقام فيه سواء دخله بنية الاجتياز او دخله لقضاء حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية من الجوهرة

مطلب

الاسلام في اصوله في العوارض المكتبة كذا في العناية من آن الموجبة قوله كما ذكر في الهداية اقول لكنه قال انه الظاهر قلت وظاهره شمول
اهل الاخبية لمقابلته بقول ابي يوسف وقال صاحب الهداية انه اي قول ابي يوسف الاصح ففيه اشارة الى ان التقييد المتقدم ليس على
عمومه على الاصح وان كان ظاهر الرواية من الشرنبلالية هـ **حسنا** ونية الاقامة انما تصح في موضع الاقامة وهو العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر كذا في فتاوى قاضي خان من التاتارخانية وللقصار وستسمع تمام ذلك ان
شاء الله تعالى كما سمعت بعضه والحمد لله تعالى **وهي** اي مدة الاقامة **خمسة عشر يوما او اكثر** بالرفع عطفا على محل خمسة عشر
غير منون لعدم صرفه اي او هي اكثر من خمسة عشر لا اقل منها اذ اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولذا نص عليها ثم عمم الكلام لما فوقها
وافاد ان مدة الاقامة قد تكون خمسة عشر يوما وقد تكون اكثر منها ولا تكون اقل منها وستعرف فائدة التعميم وفي شرح المص
واقل الاقامة عند خمسة عشر يوما وعند مالك والشافعي اربعة ايام وهو رواية عن احمد وعنه خمسة وعنه اثنان وعشرون صلاة وعليه
المغني هو المذهب استدل مالك والشافعي بما روي انه صلى الله عليه وسلم اذن للمهاجرين في اقامة ثلث ليال بعد ان يكون له حاجة ولا حاجة
فيه كما لا يخفى واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم قصر احدى وعشرين صلاة حين دخل مكة الى ان خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة بالقل
من ذلك لا على من قدر بالكثر لانه مسكوت عنه ولنا ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا اذا قدمت بلدة وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال محمد في كتاب الآثار ثنا
ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر
يوما فاتمم الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر والاثر في مثل هذا كالخبر اذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية فالمروي
عنه كالمرفوع فيعمل به لانه مثبت لزيادة ما سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافيه انتهى وفي الاختيار وانما جعل المدة خمسة عشر يوما
منقولا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا يعرف ذلك الا توقيفا ولان السفر لا يخلو عن اللبث القليل فاعتبرنا الخمسة عشر
كثيرا فاصلا بمدة الطهر اذ لهما اثر في ايجاب الصلاة واسقاطها انتهى ولفظ الهداية لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر يجامعه
اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاثر في مثله كالخبر انتهى
وقوله لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة كما في العناية
وفي الجوهرة لان الاقامة اصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا الاقامة لانهما مدتان
موجبتان اي مدة الاقامة توجب الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة انتهى وفي حاشية مولانا اخي وانما
قدر الاقامة بخمسة عشر يوما لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلاة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي
اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر
يوما فكذلك قدر ادنى مدة الاقامة بها وهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين انتهى ثم
ما تقدم انما هو اذا نوى مدة الاقامة المذكورة في موضع واحد كما اشرنا اليه ونص عليه المص في شرحه **ولو نواها** اي قصد المسافر
مدة الاقامة المذكورة التي هي خمسة عشر او اكثر لكن اقل من ثلثين لما في التاتارخانية عن الحجة ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين يوما
يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما انتهى **بموضعين** اي في محلين مستقلين من مصرين او قريتين او مصر
وقرية قال في الاصلاح او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية واحدة ثم قال في الايضاح واتما قيده بالواحد من الموضعين اصلا
نفسه وان كان احدهما تابعا للآخر بان كان احدهما مصرا والآخر قرية قريبة منه بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخول
احدهما انهما كان لانهما في الحكم كموضع واحد كذا في التبيين انتهى وسواء كان بينهما مسيرة سفر او لم يكن كما في التاتارخانية عن
الحاوية ويقيد بكل ذلك تمثيله بقوله **كمكة ومنى** ومثلهما الكوفة والحيرة كما في التاتارخانية وهي موضع على فرسخ من مكة

والغالب عليه التذكير فيصرف قاله ابن السراج ومن ذكر وجهه ذكروا ذات م ذكر والعراق ذكر واذا انث منع وسمي منى لما يمنى به
من الدماء اي يراق يقال امنى الرجل ابنا اي اراق منيه ومنى يمني من باب رمى لغة والمنى فعيل بمعنى مفعول والتخفيف لغة فيعرب
اعراب المنقوص والحيرة بالكسر بلد قريب من الكوفة والنسبة اليه حيري على القياس وسمع حاري على غير قياس كذا الكل
في المصباح المنير **لا يصير** المسافر بهذه النية **مقيما** فيقصر فيها لان النية لم تقع على موضع واحد كذا في التتارخانية ولقد
سئلت عمن نوى ان يقيم اكثر من خمسة عشر في موضعين هل يصير مقيما فاجبت والله اعلم لا اخذا من هذا المقام وبهذا عرفت فائدة
قوله او اكثر وانه ليس بزائد كما ظن بل هو مفيد اي فائدة لكن ينبغي ان يقيد الاكثر في هذه المسألة بما دون الشهرين لما عرف في
التتارخانية فالهم هذا هداك الله تعالى قال ابن ملك في شرح الوقاية لان الاقامة بموضعين لو اعتبرت لامكن اعتبارها في مواضع
فلا يتحقق السفر انتهى وقال في التبيين لان الاقامة لا تكون بمكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيؤدي الى
عدم تحقق السفر لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما واكثر انتهى في حال من الاحوال **الا ان يبيت**
اي يكون ليلا **باحدهما** اي في احد هذين الموضعين والمعنى الا في حال قصده بيتوتة في واحد منها ولفظ شرح المنية الا ان
ينوي بيتوتة في احدهما انتهى ولفظ ابن الكمال الا ان ينوي ان يقيم ليلا في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء
تضاف الى مبيته انتهى وفي التتارخانية فاذا عزم على ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان
دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان موضع
اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وان علم انه يكون في النهار بالسوق فكان
هذا الاصل يوجب اعتبارنا انتهى وفي الظهيرية الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم تصح فان كان عزم على ان يقيم
بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل
الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه
وكان سبب تفقه عيسى بن ابان رحمه الله بهذه المسألة فانه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة
مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة
رضي الله عنه اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسألة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من
الاخبار فدخلت في مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه انتهى قلت والخبر مع البصري ان مسألة عيسى بن ابان ليست هذه
الا انه قريب منها **فائدة** ومثل البيتوتة في احد الموضعين التأهل به في التتارخانية عن الكافية وان تأهل بالموضعين
كان كل منهما وطنا اصليا انتهى فقد لا يبيت على وزن يبيع قال في المنتقط بات الرجل يبيت ويبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا
فعله ليلا وبيت العدو اتاهم ليلا والاسم البيات بالفتح وفي المصباح بات يبيت بيتوتة ومبيتا ومباتا فهو بائت ولذلك
معنيان اشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل
ولا يكون الا مع سهر الليل وعليه قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقال الازهري قال الفراء بات الرجل اذا سهر الليل
كله في طاعة او معصية وقال الليث من قال بات بمعنى نام فقد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر اليها وكيف ينام
من يراقب النجوم وقال جماعة ايضا بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني انه بمعنى صار يقال بات بموضع كذا
اي صار به سواء كان ليلا او نهارا وقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده معناه صارت ووصلت وعلى هذا قول الفقهاء
بات عند امرأته ليلة اي صار عندها سواء حصل معه نوم او لا وبات يبات من باب تعب لغة انتهى قلت والبيتوتة فيما
نحن بمعنى الصيرورة ليلا في احد الموضعين بالتركية كيجه لمك **و** اعلم انه لا يصح اقامة المسافر ما لم يتم مدة تاهته **قصر** اي لزم
المسافر قصر وضعه الرباعي ولم يجز له اتمامه **ان نوى** اي قصد المسافر في مدة **اقل منها** اي من مدة الاقامة كاربعة عشر يوما ولو نوى

قال في البحر ولكن في كتب الشافعية ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط انتهى

وفي الاختيار

وفي الاختيار وان نوى اقل فهو مسافر وان طال مقامه انتهى **او** ان **لم ينو الاقامة** اصلا **و** لكن **بقي** فيما دخله من موضع الاقامة **سنين**
وهو ينوي الخروج في غد او بعد الجمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة كذا في المراقي وفي الاختيار
لما روي انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وعن انس رضي الله عنه اقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسوس تسعة اشهر يقصرون الصلاة انتهى وفي الهداية ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى
بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك انتهى
وزاد في الجوهرة وعن انس رضي الله عنه انه اقام بنيسابور سنة يقصر انتهى وفي شرح المصنف وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا وهو مذهب الجمهور ولو بقي سنين وليس لذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى ثمانية عشر
يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما
يقصر الصلاة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس رضي الله عنهما ونحن نقصر سبعة
عشر يوما وان زدنا اتممنا والاول ضعيف والثاني صحيح واصح منه انه صلى الله عليه وسلم اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس
رضي الله عنهما ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان زدنا اتممنا رواه البخاري قلت ليس في فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفي
القصر في الزيادة كما لا يخفى كيف وقد روى ابو داود ايضا والبيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر و
اختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيار غيره من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع
اقامة ومثله قال ابن المنذر وعن عمر رضي الله عنه قال اصبح صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا واقام الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون
وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا
نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة حيث قال كنا يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة راجح على اختيار ابن عباس وحده
وفي الفتح وفي العناية المسافر اذا دخل مصرا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده
يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى قلت لانه ناويها حكما وفي شرح الوقاية
عن المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة
انتهى قوله سنين بكسر السين المهملة جمع سنة بفتحها بمعنى الحول في المصباح السنة الحول وهي محذوفة اللام وفيها لغتان احداهما
جعل اللام هاء ويبنى عليها تصاريف الكلمة والاصل سنهة وتجمع على سنهات مثل سجدة وسجدات وتصغر على سنيهة
وسانهت النخلة وغيرها اتت عليها سنون وعاملته مسانهة وارض سنهاء اصابتها السنة وهي الجدب والثانية جعلها
واوا ويبنى عليها تصاريف الكلمة ايضا والاصل سنوة وتجمع على سنوات مثل شهوة وشهوات وتصغر على سنية وعاملته
مساناة وارض سنواء اصابتها السنة وتسنيت عنده اقمت سنين قال النحاة وتجمع السنة كجمع المذكر السالم فيقال
سنون وسنين وتحذف النون للاضافة وفي لغة تثبت الياء في الاحوال كلها وتجعل النون حرف اعراب تنون في
التنكير ولا تحذف مع الاضافة كانها من اصول الكلمة وعلى هذه اللغة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها عليهم سنينا كسنين
يوسف انتهى وشذ تكسير ارضين وسنين في ارض وسنة لانتفاء الشروط فانهما من اسماء الاجناس ومدلولهما ليس عاقلا ولا
مذكرا من الميزان وشرحه ومثل ذلك الابدين في قولهم ابد الابدين كارضين من مفردات اللغة **وكذا** اي مثل من نوى اقل
او لم ينو اصلا في القصر **عسكر** نوبه لشكر كان المعرب ولشكر بمعنى چري كان في لغة نبه الله فلفظ يكيچري في التركية بمعنى
العسكر الجديد فانهم العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف اي هيأ العسكر والموضع معسكر بفتح الكاف
والعسكران عرفة ومنى من المنتقط والعسكر الجيش قال ابن الجواليقي فارسي معرب وشهدت العسكرين اي عرفة ومنى لانهما موضع
الجمع وعسكرت الشيء جمعته فهو معسكر وزان دحرجته فهو مدحرج ومنه معسكر القوم على صيغة المفعول لموضع اجتماع العسكر
وبكسر الكاف اسم فاعل لجامع العسكر من المصباح الجيش الجند يسيرون للحرب من جاشت القدر اذا غلت من المغرب والمنتقط العسكر

لشكر جيش كبير جمعه عساكر كلو رمن الاختري قلت فالعسكر بمنزلة لفظ الجمع معنى فصح ارادة ضميره باعتبار لفظه في نووا صفة عسكر
اي نوى العسكر مدة الاقامة بارض الحرب اي في ديار اهل القتال من الكفار في العناية والطلق في العسكر فيشمل ما اذا كانت
الشوكة لهم او للكفار الشوحية فلا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب لتردد حالهم بين القرار والفرار كان المراد لكن من دخل
فيها بامان ونوى الاقامة في موضع منها صحت كان الدرر عن الكافية وكذا اصح جمع ضمير باعتبار معناه في او حاصروا عطف على نووها
اي حاصر العسكر مصرا فيها اي في ارض الحرب انا لغوي حاصروا او مستولهم افلا تصح نية الاقامة لعسكرنا ادهم قد حاصروا مصرا من امصار
الكفار لما ذكر من احتمال القرار والفرار في الملتقط حصره العدو اذا ضيقوا عليه واحاطوا به وبابه نصر وحاصروه ايضا محاصرة وحصارا
والحصار ايضا داخل القلعة لانه يحصره القلعة ويحيط به وفي المصباح حصره العدو حصرا من باب قتل احاطوا به ومنعوه من المضي
لامره وحاصره محاصرة وحصارا انتهى قلت فالثلاثي والمفاعلة بمعنى نعم حاصروا مصرا احاطوا به وضيقوا على اهله ومنعوهم
من المضي لامورهم وفي المصباح مصر مدينة معروفة والمصر كل كورة يقسم فيها الفئ والصدقات قاله ابن فارس وهذا تذكر فتصرف
وتؤنث فتمنع والجمع امصار انتهى قلت فافاد انه مصروف عند التذكير وغير مصروف عند التانيث وفي المدارك اهبطوا مصرا
من الامصار او مصر فرعون وانما صرفه مع وجود السببين وهما التعريف والتانيث لارادة البلد او لسكون وسطه كنوح ولوط
وفيهما العجمة والتعريف انتهى وفي تفسير القاضي والمصر البلد العظيم واصله الحد بين الشيئين وقيل اراد به العلم وانما صرفه لسكون وسطه
او على تاويل البلد ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وقيل اصله مصرائيم فعرب انتهى قلت فمصرا في الكتاب
فيه بمعنى بلدا لانه منكر مذكر لانه مصروف منونا او حاصروا اهل البغي وستعرفه في باب البغاة ان شاء الله تعالى في دارنا
معشر الاسلام والظرف اما لغو للفعل او مستقر لمفعوله وقوله في غيره اي غير المصر مما لا يصلح للاقامة كان الصواب بدل البعض
منه في دارنا باعادة الجار او متعلق بحاصروا والعبرة باعتبار تقييده بغي دارنا فتدبر ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرتنا
اهل البغي ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم من المراق فاطلق المصنف كلامه عن التقييد بغير المصر وفي شرح الوقاية وعند زفر
تصح اقامتهم اذا كان لهم شوكة سواء كانوا في المصر اولا وعند ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت المدر كذا في التبيين وعلى هذا الخلاف
قوله في غير مصر قيد اتفاقي انتهى وذكر في كثير من المعتبرات ان المسلمين اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر قصروا وافاد
كلامهم انهم اذا حاصروهم بمصر اتموا قال في الهداية وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل
عزيمتهم انتهى وقال في العناية وهذا التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم
في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى من التوضيح قال في الهداية وكذا يقصرون
اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم انتهى فافاد انه اذا كانت المحاصرة بمصر صحت
نية الاقامة لكن قال صاحب العناية التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في البحر ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة اهل البغي وحاصروهم
في الحصن لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى ولم يتعرض صاحب البحر والمقدسي والنهر لهذا
من الشرنبلالية قلت فكان المتن ما قال صاحب العناية ولذا ترك الشرنبلالي في المراقي قولهم في غير المصر كما عرفته ولا تصح نية الاقامة
من العسكر في دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيفروا او يهزموا فيقروا فكان حالهم هذه مبطلة عزيمتهم لترددها في الاقامة ولا بد في
تحقيق النية من الجزم ولو كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من العدو يمنع بها الكثير قائم وذلك
يمنع الجزم وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم وان كانوا في الخيام لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث
تصح نية الاقامة منه بالاتفاق وكذا لا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام
ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم من شرح المصنف وتتم بضم فكسر من الاتمام اي يكمل الفرض الرباعي ولا يقصره اهل الاخبية من نحو
الاعراب والاكراد والاتراك والتراكمة الذين يسكنون المفاوز ببيوت شعر او صوف او وبر وهم اهل الماء والكلا الذين ينتقلون
من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ولا يتم من لا اخبية لهم منهم وهذا هو المقصود من الاضافة والاخبية جمع الخباء بخاء معجمة وموحدة

ممدودة وهو كما في ضياء الحلوم يكون من صوف او وبر فان كان من شعر فليس بخباء وفي المصباح والخباء ما يعمل من وبر او صوف
وقد يكون من شعر والجمع اخبية بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت انتهى وفي الشرنبلالية
عن المغرب الخباء الخيمة من الصوف والمراد هنا الاعم كما في البحر انتهى لو نووها بفتح النون والواو الاولى وسكون الثانية جمع
اصله نويوها فاعل كرموا اي لو نوى اهل الاخبية مدة الاقامة في اخبيتهم يصيرون مقيمين لصحة نيتهم ويتمون صلواتهم الرباعية
ولا يقصرون في القول الاصح خلافا لبعض المشايخ قالوا لا يتمون لعدم صحة نيتهم لانهم غير مقيمين فيقصرون قال ابن الكمال في الايضاح
اختلف المتاخرون في الذين يسكنون في الخيام والفساطيط كالاعراب والاتراك في زماننا منهم من يقول لا يكونون مقيمين
لانهم ليسوا في موضع الاقامة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض وهم لا ينوون
السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل من الذخيرة انتهى واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا من شرح المصنف بخلاف اهل اخبية
كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلا ما يكفيهم مدتها لان الاقامة
اصل لهم الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم تصح في الاصح
من الدر المختار وقولهم من الماء والكلا قال الشرنبلالي والظاهر انه قيد احترازي حتى لا يخالف حالهم عزمهم انتهى وقال نوح افندي
ولا بد من هذا القيد لئلا يخالف حالهم عزمهم لان اقامتهم للكلا والماء فاذا لم يبقيا ازعجوا وانقلعوا من اماكنهم انتهى ونية
الاقامة من اهل الاخبية صحيحة كالاكراد والتركمان في الصحراء والكلا لانه موضع اقامتهم عادة فهو في حقهم كالامصار والقرى
لاهلها من المختار والاختيار والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز التي ليست بمحل الاقامة في بيوت الشعر متعلق
بيسكنون انهم مقيمون اي تصح نية اقامتهم لان الاقامة اصل لهم فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى لان موضع اقامتهم المفاوز
عادة وقيد بقوله في بيوت الشعر احترازا من اهل المفاوز الذين لا يسكنون فيها ببيوت الشعر فانه لا تصح نية اقامتهم لان نية
الاقامة في المفاوز غير معتبرة لانها ليست بمحل الاقامة واما اذا ارتحلوا من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر في
الشتاء وبين الموضعين مدة السفر ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق يقصرون الصلاة من النقاية
وشرحها الضياء تتمة عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة
وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون
فيها وفي الوجه الاول لا من التجنيس والمزيد الكافر في دار الحرب اذا اسلم ولم يتعرض له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف
فقر منهم يريد سفر ثلاثة ايام لم تعتبر نيته هكذا وقع في الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة بعد ذلك والا
فقد ذكر السروجي عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو وتوطن نفسه على اقامة نصف شهر في غار ونحوه قصر لانه محارب
للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر في
التتارخانية نقلا عن المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك من شرح المنية للمصنف اعلم ان الصلاة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وعند زفر ما لا يسع فيه اداء الصلاة
والدليل من الجانبين عرف في الاصول ثم اعلم ان صلاة المسافر كما تتغير من الركعتين الى الاربع ما دام في الوقت بنية
الاقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء اذا عرفت هذا فنقول اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام لما قلنا انفا وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لان الصلاة تقررت في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير
بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على راس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت

قبل تمامها لانه حين اقتدى صار فرضه اربعا للتبعية مع قبول الصلاة للتغير وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة وصلاة المقيم لا تصير
ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت او سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت
واختار البناء فانه يتم اربعا لان خروج الوقت لا يغيره بعد ما صارت اربعا بالاقتداء اما لو افسد صلاته بعد ما اقتدى بالمقيم في
الوقت فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفلا بالمفترض المقيم حيث يصلي اربعا لو افسد لانه ثمة التزم صلاة
الامام وهنا لم يقصد الا اسقاط فرضه غير انه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح سواء كان في الوقت
او خارجه لعدم المانع فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل يتم بقراءة لانه منفرد ولذا
يجب سجود السهو لو سها وجه الاصح انه بالنظر الى كونه مقتديا تحريمة حيث ادرك اول صلاة الامام تكره له القراءة تحريما بالنظر
الى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة فتستحب القراءة واذا دار الفعل بين كونه مستحبا او حراما تحتمت الحرمة بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان امامه لم يكن قرأ في الاوليين فما قرأ في الاخريين ملتحق بالاوليين وخلوا الشفع
الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر اليه قراءة اصلا اذ ذاك فدارت قراءته بين ان تكون تحريما بالنظر الى التحريمة او تكون ركنا
بالنظر الى الفعل فالاحتياط هو الاتيان بالفرض اذ يلزم من تركه الفساد ولا يلزم من فعله المكروه ولو قام المقتدي المقيم قبل
سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل تقييده ما قام اليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الامام فلو لم يفعل فسدت صلاته
لانه ما لم يسجد لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان بنية الاقامة فوجب عليه الاقتداء بهما فاذا
انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى بعد التقييد بالسجدة فانه قد استحكم انفراده حتى لو رفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع
الانفراد كذا في شرح المنية للمص **وان** تحققت هذا فاعلم انه **لو اقتدى المسافر بالمقيم** في فرض ثنائي كالفجر او ثلاثي كالمغرب
صح في الوقت وبعده اعني اداء او قضاء ان اتحد فرضهما واما لو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض الرباعي من ظهر او عصر او عشاء **في الوقت**
ولو كان الباقي منه قدر ما يسع التحريمة كما في الجوهرة على الاصح كما في القهستانية وذلك كان كان المقيم يصلي عصر يومه في آخر وقته
فاقتدى به مسافر يصلي عصر يومه ايضا وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمة **صح** هذا الاقتداء ولو في التشهد الاخير كما في المراقي ولفظ
القهستاني ولو قبل السلام **و** لزم المسافر المقتدي صلاة امامه المقيم بحكم متابعته ولذا **يتم** المسافر فرضه الرباعي ان تم الاقتداء
والا فينبغي ركعتين كما في شرح المص ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعدة الاولى في الصحيح كما في المراقي **يتم** اربعا
وجوبا بحكم المتابعة حتى لو افسده هو او امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجبه من المتابعة وقيل لا يتم كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه
لو اراد نية العدد ونوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاول لم يبطل فرضه كما في السراجية من القهستانية **صح** واتم اي سواء
اقتدى به في جزء من صلاته او كلها كما في المعراج وسواء اتم صلاته في الوقت او بعد خروجه واذا افسد صلاته بعد الاقتداء يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء بخلاف ما لو اقتدى متنفل بمفترض فانه يصلي اربعا اذا افسد لانه التزم صلاة الامام وهنا لم يقصد سوى اسقاط فرضه
ويستثنى من اطلاق المص ما لو استخلف الامام المسافر مقيما حيث لا يتغير فرض الامام الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه
لما كان المؤتم المستخلف خليفة عن المسافر وكانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين
فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين كما في الفتح من الشرنبلالية قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث الامام فاستخلف المقيم فانه لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان المؤتم المستخلف خليفة
عن المسافر وكانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين
والمقيمين انتهى فينبغي ان يستثنى هذه الصورة من قولهم ان الكتاب من التوضيح وكذا اذا اقتدى مسافرون بمسافر فنوى الامام الاقامة لزم
واياهم جميعا الاتمام من الجوهرة قال فاذا ام قوما مقيمين فلما صلى ركعة نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين اربعا لا يصير
مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا حتى لو اتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لانه اقتداء المفترض بالمتنفل من الظهيرية **تتميم**
اتم الصلاة لانه التزم متابعته وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ثم لكل من ضرورة صيرورته تابعا

ان يصلي

ان يصلي اربعا كذا في الاختيار **وبعده** عطف على قوله في الوقت اي ولو اقتدى المسافر بالمقيم في فرض رباعي بعد خروج وقته اعني
قضاء ولو مع اتحاد فرضهما وذلك كان فات مقيما ومسافرا فرض الظهر ولو من يوم فشرع المقيم في قضاء الظهر فاقتدى به المسافر
فيه **لا يصح** اقتداؤه به ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه كما في المراقي فيؤدي الى اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة كما في القهستانية **تذنيب** القعدة الاولى واجبة وانما اطلق عليها اسم النفل مجازا لاشتراك
الواجب والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك من الشرنبلالية المراد بالنفل في عباراتهم غير الفرض فيدخل فيه فان القعدة الاولى واجبة
على الصحيح قال الشيخ كمال الدين اطلق على الواجب اسم النفل مجازا لاشتراكهما في عدم فساد الصلاة بالترك انتهى من التوضيحية قال
القدوري واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة وان دخل معه في فائتة لم تجز صلاته خلفه قال في الجوهرة يعني
فائتة في حق الامام والمأموم وهي رباعية اما اذا كانت ثنائية او ثلاثية او كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم
يرى قول ابي حنيفة في الظهر والامام يرى قولهما فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين وقوله لم تجز صلاته خلفه هذا
اذا دخل معه في الظهر بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع
في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم اربعا ولو صلى مقيم ركعة من
العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في العصر لم يكن داخلا في صلاته انتهى ولفظ الضياء وهذا اذا دخل معه في الصلاة بعد
خروج الوقت اما اذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد انتهى **ثم** هذا التفصيل في اقتداء المسافر بالمقيم **واما**
اقتداء المقيم به اي بالمسافر فهو **صحيح فيهما** اي في الوقت وبعد خروجه اعني اداء وقضاء في فرض رباعي كغيره قال في المراقي لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر انتهى وانما يصح هذا الاقتداء اذا اتفق الفرضان
كما في المسكينية ولفظ شرح الوقاية اقتداء المقيم بالمسافر في فائتة صحيح اذا اتحد الفرضان لان قعدة المسافر فرض في حقه نفل في
حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز انتهى **و** هذا الاقتداء وان صح في كل صلاة الا ان حكم الامام المسافر وحكم المؤتم المقيم في
فرض رباعي مختلفان حيث **يقصر** بضم الصاد **هو** اي المسافر اماما فاعل او تأكيد اي يصلي الامام المسافر فرضه الرباعي ركعتين
ويتم المقتدي المقيم ذلك اي يصليه اربعا بان يصلي بعد ركعتي الامام ركعتين اخريين منفردا غير صحيح الاقتداء به قال القدوري
واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم قال في الجوهرة يعني وحدانا انتهى وقال في المراقي ويتم
المقيمون صلى بهم ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم لانفسهم وحدانا انتهى انما تمام كائن **بلا قراءة** اي بغير قراءة شرعا القراءة
في انه كان اللاحق فاتته عاملة في القراءة على الاصح ولا الشرنبلالية بعض عمل ما ذكره البرهان وقد عرفت القهستاني في النقل
في النقل **الاصح** المروي عن محمد المأخوذ عند المشايخ هذا اتم المقيم صلاته بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرأ
وبه اخذ المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط من القهستانية ولا سجود سهو كما في المراقي قال في الهداية لا يقرأ
في الاصح انتهى قال الكاكي قوله في الاصح احتراز عن قول بعض المشايخ حيث قالوا يقرأ لانه كالمسبوق ولهذا يتابع الامام في سجود
السهو ولو سها فيما يتم يسجد لانه غير مقتد فيقرأ السورة مع الفاتحة وقال الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو ولو سها فيما يتم
لا سهو عليه لانه كاللاحق فانه ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة وهو الاصح كذا في المحيط انتهى **قلت** فوجوب القراءة
ضعيف والاشبه وله يوجب السهو استشهاد بضعيف موهم انه يجمع عليه من الشرنبلالية وصح اقتداء المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا كما في
القنية من الدر المختار **و** المقيمون لا يقرأون فيما يقضون لانهم لاحقون على الاصح وقال بعضهم يقرأون فيما يتمون لانهم منفردون فيه
ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا في القضاء ولا يلزمهم السهو اذا سهوا فيما يتمون من الضياء **و** افاد في الهداية ان المقيم ينفرد فيما
يتم كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا انتهى وظاهر هذا الاطلاق قول
المتن بلا قراءة لانه لا يقرأ شيئا لا من الفاتحة ولا من غيرها والله اعلم **ويستحب له** اي للمسافر الذي اقتدى به المقيمون **ان يقول لهم**

ان لم خلفه من المقيمين قال القدوري اذا سلم قال في الجوهرة يعني التسليمتين هو الصحيح انتهى وفي الدر المختار بعد التسليمتين في الاصح
انتهى وفي المراقي بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى انتهى وفي الضياء ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرون لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهو مسافر فصلى بهم صلاة مسافر ثم قال اتموا يا اهل مكة
فانا قوم سفر انتهى وفي الاختيار ويستحب ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وانما كان
مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغي ان يقول لهم الامام ذلك قبل
شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء من المراقي والسفر جمع سافر كركب جمع راكب وصحب جمع صاحب من الجوهرة
سفر بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصاحب وصحب قاله الواني وفي المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب
فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل مهجور انتهى وفي المغرب السفر
المسافرون جمع سافر كركب وصحب في راكب وصاحب انتهى والظاهر ان قوله قوم سفر كتب حرج وصح والله اعلم وبهذا
اللفظ وقع في القدوري والهداية فلا يجب له ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وبلفظ الافراد وقع في الوقاية والمختصر ها
واصلاحها والغرر والتنوير والمراقي والملتقى حيث قال **اتموا** جمع اتم بفتح فكسر فتشديد امر من الاتمام والواو ضمير المقيمين مفعوله
صلاتكم اي صلوا ايها المقيمون ركعتين اخريين زيادة على ما صليتم معي من الركعتين حتى يكمل في حقكم افاد القهستاني انه يقول اتموا
صلاتكم بصيغة الجمع للتبرك بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة انتهى **فاني مسافر** لرفع توهم انه ساه كافي
الدر المختار وفي القهستاني بالفاء التعليل وان لرفع تردد امر غير السفر وفيه تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو
لم يعلم بغير القول فانه تفسد صلاة من اقتدى به ممن كان ظاهر حاله الاقامة وهو لم يعلم كما اذا ام رجل في المصر او خارجه اذ الظاهر
انه مقيم فسلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها انتهى ومن ام قوما وسلم على الركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر
او مقيم فان كان في بلد فالحمل على انه كان مقيما فتفسد صلاتهم وان كان في خارجها فالظاهر انه كان مسافرا فتصح صلاتهم
من شرح الوقاية قوله وندب ان يقول الامام اي ظاهره انه يقوله بعد الفراغ كما في الحديث وفي شرح الارشاد وينبغي ان يخبر
الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السلام كذا في السراج وقال الكمال معللا للاستحباب لاحتمال ان يكون خلفه
من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه
على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى قاضي خان اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو ام مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء وذكر وجه وانما كان قول الامام مستحبا وكان ينبغي ان يكون واجبا لانه لم
يتعين معرفا لصحة صلاتهم لحصوله بالسؤال منه من الشرنبلالية ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع به بعد فيحكم بفساد صلاة نفسه بناء على ظن ان امامه مقيم قد فسدت
صلاته بسلامه على ركعتين وهذا محمل ما في الفتاوى اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام
شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون انه مسافر
هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر
واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلاتهم انتهى وروى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل
مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي من شرح المنية للحلبي وذكر في فتح القدير عن ابي داود والترمذي واسحاق والبزار الى ان
قال فانا سفر ثم قال والمراد به الجمع انتهى قلت فقوله صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر او فانا سفر بملاحظة اصحابه المسافرين
وكذا يقوله الامام المسافر بلا ملاحظة رفقته المسافرين واما قوله فاني مسافر فبملاحظة نفسه فقط فانها كافية في مرام المقام **لطيفة**
حكي ان ابا يوسف رحمه الله حج مرة مع الرشيد فصلى الرشيد الظهر بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له

رجل من اهل مكة نحن افقه منك واحكم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة من حاشية مولانا اخي چلبي قلت
وربما يستدل بهذا على ان السلطان كغيره في ثبوت حكم السفر له ايضا وسيأتي في آخر الباب ان شاء الله تعالى والحمد لله والصلاة على رسوله
وآله **واعلم** ان الوطن مكان الانسان ومقره ومنه قيل لمربض الغنم وطن والجمع اوطان مثل سبب واسباب واوطن الرجل
البلد واستوطنه وتوطنه اتخذه وطنا والموطن مثل الوطن والجمع مواطن مثل مسجد ومساجد والموطن ايضا المشهد من مشاهد الحرب
كذا في المصباح وفي المغرب الوطن مكان الانسان ومحله واوطن ارض كذا واستوطنها وتوطنها اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه وقوله اوطن
بالكوفة على حذف المفعول او على زيادة الباء والموطن كل مقام قام به الانسان لامر ومنه اذا اتيت مكة ووقفت في تلك المواطن فادع الله لي
ولاخواني وكذا قوله ترفع الايدي في سبعة مواطن انتهى وفي الملتقط الوطن بفتحتين محل الانسان والجمع اوطان واوطان الغنم مرابضها
واوطن الارض ووطنها توطينا واستوطنها وتوطنها واتطنها اي اتخذها وطنا والموطن بكسر الطاء محل مقام قام به الانسان لامر
ومنه اذا اتيت مكة ووقفت في تلك المواطن فادع الله لي ولاخواني وكذا قوله ترفع الايدي في سبعة مواطن والموطن ايضا المشهد من
مشاهد الحرب قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انتهى وفي الكفايات الوطن هو منزل الاقامة والاصلي مولد الانسان او البلد التي
تأهل فيها ووطن الاقامة هي البلدة او القرية التي ليس فيها اهل ونوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن السكنى
هو المكان الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما انتهى قلت كلمة او في تعريف الوطن الاصلي للتنويع والتقسيم
فتنبه ثم الوطن الاصلي نوعان احدهما ما هو مولد الانسان وثانيهما ما هو متأهله وبهذا ينفرض ما سيأتي من ان الوطن الاصلي يبطل
بمثله وان من تأهل ببلدتين صار له وطنين اصليين فاحفظه هداك الله تعالى وفي الظهيرية الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة
ووطن سكنى وزعم بعض مشايخنا ان الوطن وطنان وطن فطرة وهو الاصلي ووطن قلعة وهو وطن الاقامة قالوا لا معتبر
بوطن السكنى ولكن ليس الامر كما زعموا انتهى لكن في التاتارخانية والاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سكنى وعبارة
المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن سفر ووطن اصلي ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح انتهى وفي شرح المصنف
للمنية قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي ووطن اقامة ووطن سفر ويسمى وطن السكنى ايضا والمحققون على عدم اعتباره ولذا لم يذكره صاحب
الهداية لان فيه يوصف السفر فهو كالمفازة انتهى وفي القهستاني لم يعتبر وطن السكنى واعتبره بعض المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله
وبالوطنين وفي السفر الاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر فيه باق فلم يعتبروه وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في
المحيط انتهى ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو موضع نوى الاقامة فيه دون نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة
ولا يبطل السفر من المراقي ولم يتعرض صاحب الدر لوطن السكنى تبعا للمحققين قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى مسافرا على حاله فوجوده
كعدمه وعامتهم اي المشايخ على انه يفيده وذكر الزيلعي فائدته ونافشه صاحب البحر من الشرنبلالية ولم يذكر المغرب وطن السكنى
لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر من الدر المختار قال العلامة الزيلعي ولم يذكر المحققون من اصحابنا وطن السكنى قالوا لا فائدة
فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكنز وعامتهم على انه يفيده ثم ذكر فائدته فقال وفائدة
هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى ايضا في رجل خرج
من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر
ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد
ما يبطله مما هو فوقه او مثله انتهى وقال الشيخ زين في البحر وصحح في السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره وقال الزيلعي ولو قرب
انه لا يصح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف
لا يبطل وطن السكنى وقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع انتهى من الكفاية ثم **اعلم** ان الوطن الاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه فالولد كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك
وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فنقله او توطن فيه بنا وان عزم القرار فيه وعدم الارتحال

وان لم يتأهل فعلى هذا لو عزم من له ابوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له ولو تزوج المسافر ببلد
ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه لما في حديث عثمان رضي الله عنه وكذا لو كان له اهل ببلدتين فايتهما
دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة
واستقرت سكنى له وليس له فيها دار وقيل تبقى وفي شرح المنية الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تأهله او توطنه من الدر المختار
والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه الانسان او تزوج فيه او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه من المراقي
قلت ثبت بهذا ان الوطن الاصلي ثلثة انواع وما في الحلبي من الاقتصار على الاولين قصور والله اعلم قال صدر الشريعة
وملاخسرو والوطن الاصلي هو المسكن قال الشرنبلالي اراد به الاعم من ان يكون بنفسه فقط ولا عيال له او باهله كان تأهل فيه ومن قصده
التعيش لا الارتحال وكذا محل مولده وطن اصلي ويسمى الوطن الاصلي وطن القرار انتهى قلت والتقييد بقوله ومن قصده التعيش الخ يفيد
ان بلدا تأهل فيه ومن قصده الارتحال عنه دون التعيش فيه لا يكون وطنا اصليا فليحرر والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة
والقرار ان يكون مولده وما اهله ومتأهلا كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاقتصار على الاولين لكونه ابعد من
الخلاف في الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابي حنيفة ومن الكوفة عند ابي يوسف فانه تولد بالبصرة وتوطن بالكوفة
فهو يعتبر التولد وابو يوسف التوطن ولو تأهل ببلدتين كانا اصليتين وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس
التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافر مقيما بذلك من القهستانية ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم
يكن مولده ولا له به اهل من شرح المص قال في الدرر ووطن الاقامة موضع نوى ان يتمكن فيه خمسة عشر يوما او اكثر قال نوح افندي
بشرط ان يكون صالحا للتمكن فيه والا يكون قصده لغوا انتهى ووطن الاقامة موضع صالح لها نوى ما قدمنا وقد نوى الاقامة فيه نصف
شهر فما فوقه وفائدته انه يتم الصلوة فيه اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه من المراقي ويسمى هذا الوطن وطن السفر والوطن
المستعار والحادث ايضا كما في القهستانية ووطن السكنى ما نوى ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وهو اضعف الاوطان يبطل
بالكل من الجوهرة ووطن السفر ما نوى فيه اقل من خمسة عشر يوما وليس مولده ولا له به اهل ويسمى وطن السكنى ايضا من شرح المص قلت
وثبت بهذا ان وطن السفر قد يراد به وطن الاقامة وقد يراد به وطن السكنى فاحفظه تنبيه اعلم ان من الاصول المقررة ان الشيء
انما يبطل بمثله وبما فوقه ولا يبطل بما دونه كما في الدر المختار ولا شك ان الوطن الاصلي فوق وطن الاقامة ووطن الاقامة دون
الوطن الاصلي وعلى هذا يبطل بفتح التحتية وضم الطاء لوجود الموحدة في قوله بمثله الوطن الاصلي فاعل يبطل اي يخرج عن كونه
وطنا بمثله اي بحصول وطن آخر وفي القهستانية ومثل الاصلي وهو ما انتقل اليه باهله ومتاعه ولو بقي عقار في الاول قيل بقي
اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب المشارع انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد
انه قال ان ارى العقار فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه انه لو
تأهل ببلدتين كانا اصليين انتهى الوطن الاصلي يبطل بمثله ان لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما من الدر المختار ثم
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
مالم ينو الاقامة لما روي انه صلى الله عليه وسلم واصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع انها كانت اوطانهم الاصلية لكنهم استوطنوا المدينة في الت
وطنية بمكة من شرح المص ويبطل الوطن الاصلي بالنصب مثله بالرفع حتى اذا سافر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق
مشير الى انه لا يشترط ان يكون بينهما مدة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط من القهستانية فاذا كان لشخص وطن اصلي فان اتخذ
وطنا اصليا آخر سواء كان بينهما مدة السفر او لا بطل الوطن الاصلي الاول لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية من الدرر قوله فان اتخذ وطنا
اصليا آخر اي اقول هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل عنه باهله ولكن استحدث اهلا ببلدة اخرى فان الاول لا يبطل ويتم
فيهما من التوضيح قوله فان اتخذ وطنا اصليا آخر اي ولم يبق له بالاول اهل اذ لو بقي كان كل منهما وطنا اصليا له من الشرنبلالية قوله سواء
كان بينهما الخ هذا بالاجماع لما في الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع من الشرنبلالية قوله حتى لو دخله اي بعد لو دخله

مطلب

ان زيد فلان ... والاسم النشو مثل فلس مصباح

بعد

ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا كما في المراقي

بعد ما خرج منه في الاصح لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لما انه خرج عن كونه وطنا اصليا من التوضيح لا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة كما في
المراقي والقهستانية وسواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر او لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في
الجلابي وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم المصنف رح كما اشار اليه اطلاقه فلو خرج عنه اي الاول صار مقيما بمجرد الدخول فيه
كذا في القهستانية قال الكمال وتقديم السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان
في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطان بتقدم سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه
مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما
مدة سفر لعدم تقدم السفر انتهى من الشرنبلالية بالسفر اي ولا يبطل الوطن الاصلي بالخروج منه مسافرا فان في الكنز لا السفر قال المولى
مسكين اي لا يبطل الوطن الاصلي به حتى لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى قال في الدرر
ولا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم الى اليه يصير مقيما بمجرد الدخول انتهى وكان له ان لا يذكر السفر لاغناء قوله فيما سبق ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه كما نبه عليه القهستاني ولكن ذكره لما في ذكره من التقريب للافهام القاصرة هذا وفي شرح المص ولا ينتقض
اي الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا ينتقض بما هو دونه انتهى وفي المراقي لا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة
ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه انتهى قلت وتكرار الباء الداخلة على السفر بعد ذكر وطن الاقامة في كلامهما
تنبيه على ان المراد بالسفر ما ذكرنا وفي الوقاية ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر وحمله صدر الشريعة على ما قدمناه من الدرر
لكن قال ابن فرشته في تفسير قوله لا السفر اي لا يبطله وطن السفر ويسمى وطن الاقامة انتهى هكذا نقل القهستاني بعبارته
المختصر فقال لا يبطل الاصلي السفر اي وطن السفر المسمى بوطن الاقامة انتهى وكانه لعدم ذكر وطن الاقامة صريحا وكلام الملتقى يحتمل
الوجهين لكنه وافقنا في تقديره وطن الاقامة ابن الكمال وان خالفنا في تقديره حيث قال لا السفر وكذا لا يبطله وطن الاقامة
لان الشيء ينكسر بمثله لا بما دونه انتهى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ويبطل ويخرج عن الوطنية وطن الاقامة
اعلم انه لا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا ولا لوطن الاقامة في ظاهر الرواية كما في المراقي وقد مر عن القهستانية والشرنبلالية
بمثله اي بحصول وطن اقامة آخر قال القهستاني سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج الخراساني ببغداد وطن اقامة
الى القصر بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فانه يبطل به وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة
ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان القصر صار وطن اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة
وانشاء السفر كما في المحيط انتهى وفي شرح المص واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر انتهى قال في الدرر
واما وطن الاقامة فيبطل بمثله حتى لو دخل وطن اقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية انتهى قوله
بعد الاول الظاهر ان الظرف متعلق بالدخول اي حتى لو دخل في الوطن الثاني بعد دخوله في الوطن الاول لا يصير بالدخول في الوطن
الاول مقيما لكن لو قال حتى لو دخل الوطن الاول بعد اتخاذه وطنا آخر لا يصير مقيما لكان اظهر من حاشية الواني وقال الشرنبلالي ونوح افندي
اي بعد وطن الاقامة الاول قوله ليس بينهما مدة السفر ليس قيدا احترازيا عما لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم نية السفر من الشرنبلالية
قوله ليس بينهما مدة السفر اقول قال الشيخ كمال الدين في فتح القدير السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت
وطن الاقامة عن محمد فيه روايتان في رواية يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي اخرى انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطان يتقدمه
سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا تصير تلك القرية وطن اقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها
من وطنه دون مدة السفر ثم نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة والتخريج على الروايتين في شرح
الزيادات انتهى فقول المص ليس بينهما مدة السفر ليس قيدا احترازيا عما لو كان بينهما مدة السفر بل المراد عدم نية السفر من السوحية
قلت وحاصل كلمات الكلمة المتقدمة ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت وطن الاقامة بعد وطن الاصلي ولا بعد وطن الاقامة الاول

فاحفظه ثم الحق ان تقرير صدر الشريعة في قوله واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ
موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية انتهى اسد
من تقرير الدرر المذكور بسقوط قوله وليس بينهما مدة سفر وقد عرفت وجهه ولا وجه للتغيير بغير التغير و يبطل وطن الاقامة ايضا
بحصول السفر اي الخروج منه بقصد مدة السفر قال المص في شرح المنية وان لم يطرأ عليه اقامة اخرى لضعف وطنيته انتهى ولفظ
المراقي ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده ولفظ القهستانية ويبطله السفر اي انشاء سفر مدة ثلثة ايام كما في الكافي وغيره انتهى ولفظ
النوحية وكذا يبطل وطن الاقامة اذا سافر عنه لانه ضده والشيء لا يبقى مع ضده انتهى و يبطل وطن الاقامة ايضا بدخول الوطن
الاصلي او حصوله بعده لانه اقوى منه لفظ المراقي او بالعود للوطن الاصلي ولفظ النوحية ويبطل وطن الاقامة لو انتقل عنه
الى وطنه الاصلي لان الوطن الاصلي فوق وطن الاقامة والشيء يبطل بمثله وبما فوقه كما مر ولفظ القهستانية وكذا يبطله الوطن
الاصلي كما اذا تاهل بمنى المستوطن بمكة وطن اقامة انتهى وفي الكنز مع المسكينية ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى
الاقامة بالمدينة ثم سافر منها ونوى الاقامة بالكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخل فيها لا يصير مقيما الا بنية جديدة والسفر
اي ويبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر منها بطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير
مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي ويبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة
ثم سافر ثانيا لا يصير مقيما الا بنية جديدة انتهى وقد عرفت حال وطن السكنى وافاد في الاختيار انه اقامة الانسان في مرحلة اقل من
خمسة عشر يوما وانه يبطل بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة لانهما فوقه وبمثله لطريانه عليه مع ضعفه حتى لم يلزم به الصوم ولا اتمام
الصلاة انتهى وفي الجوهرة الاوطان ثلثة وطن اهلي ولا يبطل الا بمثله ووطن اقامة ويبطل بالاهلي لانه فوقه وبوطن اقامة لانه مثله
وبانشاء السفر لانه ضده ولا يبطله بوطن السكنى لانه دونه ووطن سكنى وهو اضعف الاوطان يبطل بالكل انتهى تتميما
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط لثبوت وطن
الاقامة ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة
عشر يوما بها لا تصير تلك القرية وطن اقامة له وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام
بقرية خمسة عشر يوما لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن اقامة له في الصورتين من شرح المص للمنية وقد
قدمنا في اول هذا عن الشرنبلالية وغيرها واعدناه تكميلا للافادة واعلم انه يبتني على ما ذكرنا في اول هذا البحث ان من فاتته صلاة وهو مقيم
قضاها اربعا مقيما او مسافرا ومن فاتته صلاة في السفر قضاها ركعتين مسافرا او مقيما ومن صلى الظهر مثلا وهو مقيم ثم خرج الى
السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت
ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت
ما لم تؤد وان المعتبر آخر الوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن اديت وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع الى
منزله فتقررت الظهر ركعتين والعصر اربعا كذا في شرح المص واعلم ان القضاء بحسب الاداء كما في الهداية فالقضاء يحكي
الاداء كما في التنوير وان الاعتبار لوقت الفوت لا القضاء كما في القهستانية وان السفر والحضر لا يغيران الفائتة كما في الغرر وان
المكلف قد تفوته الصلاة وهو مسافر وقد تفوته وهو مقيم وفائتة السفر اي والرباعية التي هي في حق المسافر ركعتان اذا فاتته
المكلف في حال سفره تقضى في الحضر بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة على وزن السفر ضد السفر كما في القهستانية وهو الملايم
لمقابلته بالسفر فيكون بمعنى الاقامة وهو الموافق لما قاله الاختري ان الحضر بفتحتين مقيم اولمق اقامت مناسبه فالمعنى في حال الاقامة اي في
حال كون المكلف مقيما لكن في المصباح الحضر بفتحتين خلاف البدو وحضر اقام بالحضر والحضارة بفتح الحاء وكسرها وسكون الحضر وفي
الملتقط البدو بالفتح البادية وهي ضد الحاضرة وهي المدن والقرى والريف انتهى قلت فيكون البادية غير المدن والقرى والريف
وهو الصحراء وكذلك البدو فيكون الحضر المدن والقرى والريف ولفظ الكليات البدو هو البسيط من الارض يظهر فيه الشخص من بعيد انتهى

حضر فتحتين ايله شهرده اولمق بدوك مقابليدر

لكن في الاختري البدو بالفتح صحرايه چقمق يقال بدا يبدو بدوا اذا خرج الى الصحراء انتهى وحاصل ذلك كله ان كلا من الحضر والبدو يستعمل
مصدرا واسما وعلى كون الحضر اسما يتخرج قول القدوري ومن فاتته في الحضر في حال الاقامة قال في الجوهرة وقيد بقوله في حال الاقامة لانه
قد يكون في الحضر وهو مسافر وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى ركعتين مفعول ثان ليقضي او حال من نائب فاعله لانها تقررت في
ذمته كذلك فلا تتغير بالاقامة وفائتة الحضر اي والرباعية التي هي في حق المقيم اربع اذا فاتت المكلف في حال حضره واقامته تقضى
في حال السفر اربعا لانها تقررت في ذمته كذلك فلا تتغير بالسفر والحاصل ان من فاتته صلوات رباعية وهو مسافر فلو اداها
اداها ركعتين ركعتين فصار مقيما قضاها ركعتين ركعتين ومن فاتته صلوات رباعية وهو مقيم لو اداها اداها اربعا اربعا فصار
مسافرا قضاها اربعا اربعا لان القضاء على وفق الاداء قال القدوري ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا قال في الجوهرة لان القضاء بحسب الاداء وقيد بقوله في حال الاقامة لانه قد يكون في الحضر
وهو مسافر وذلك كمن صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت
الشمس ثم تبين له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا انتهى وقدمناه بوجه عن شرح المص قال
الشارح لانه رخصة في فائتة السفر كما في المسكينية والمعتبر في ذلك المذكور من السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ
والاسلام كما في المسكينية آخر الوقت وذا بقدر التحريمة عندنا وقال زفر يعتبر بقدر ما يتمكن من اداء الصلاة حتى لو سافر المقيم في آخر
الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت
كذا في المسكينية وفي المراقي والمعتبر فيه اي في لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين
وان كان مقيما صلى اربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار اهلا لها في آخر الوقت
ببلوغ او اسلام او افاقة من جنون او اغماء او طهر من حيض او نفاس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون او اغماء ممتد او نفاس او حيض انتهى
قال في الهداية بعد ذكر مسألة القضاء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت قال في العناية فمن
آخر الوقت ان كان مسافرا وفاتته الصلاة قضى ركعتين وان كان في اول الوقت مقيما وان كان فيه مقيما وفاتته قضى اربعا وان
كان في اوله مسافرا انتهى وقال في الغرر والدرر والعبرة في تغير الفرض بآخر الوقت فان كان في آخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان
كان مقيما وجب عليه اربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله كما تقرر في الاصول انتهى قال نوح افندي هذا علة لكون العبرة
في تغير الفرض بآخر الوقت اي انما كانت العبرة فيه به لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء وهذا مشكل لانا بينا في اول كتاب الصلاة
ان السبب عند عدم الاداء كل الوقت لا الجزء الاخير واجيب بانه اراد به ما عند عدم الاداء في اول الوقت او اختار قول البعض لا قول
الجمهور وقال الشيخ اكمل الدين في العناية واعترض بان كلامنا في القضاء واذا فاتت الصلاة عن وقتها كان كل الوقت سببا
لما عرف لا الجزء الاخير واجيب بان بعض المشايخ يقررون السببية على الجزء الاخير وان فات الوقت فجاز ان يكون المص قد اختار
ذلك واقول الاعتراض غير وارد لان المص قال القضاء بحسب الاداء يعني كل من وجب عليه اداء اربع تقضى اربعا ومن وجب عليه اداء
ركعتين فهذا لا نزاع فيه ثم بين ان المعتبر في السببية للاداء هو الجزء الاخير من الوقت وهذا ايضا لا نزاع فيه وبه تم مراد المصنف
واما ان السببية تنتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر الفائت في اليوم الثاني وقت الاحمرار
فذلك شيء لا مدخل له في مراد المص وهذا واضح فتأمله يغنيك عن التطويل انتهى قلت آخر الوقت هو قدر ما يسع التحريمة وقد
قرر ناظر فيه في باب الحيض وتمامه في الاصول انتهى قلت وبعد هذا كله فالواضح الاسلم ان يقال المعنى المعتبر في تقرر ركعتين
او اربع في ذمة المكلف المسافر او المقيم آخر الوقت فان كان في آخره مسافرا تقرر عليه ركعتان ولذا يقضي ولو حال اقامته ركعتين
وان كان في آخره مقيما تقرر عليه اربع ولذا يقضي ولو حال سفره اربعا وبهذا يظهر اندفاع توهم التكرار بالنسبة الى ما في آخر باب
الحيض فخذ هذا وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين قال في الوجيز ولو سافر بعد ذهاب الوقت يتم ولو اقام بعد ذهاب
الوقت قصر انتهى اعلم ان السفر على ثلثة اقسام سفر طاعة كحج وجهاد وسفر مباح كتجارة وسفر معصية كقطع طريق والاولان

والعبرة في تغير الفرض قصرا واتماما بآخر الوقت
لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر
في آخر الوقت قصر وان اقام المسافر في آخر الوقت
اتم مختار اختيار

سببا للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك و
الشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ اعني
المعصية والحاصل انها نعمة فلا ينالها المستحق للنقمة ولنا اطلاق نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وكل من الكتاب والسنة كما ترى مطلق
فزيادة قيد ان لا يكون عاصيا نسخ على ما عرف في الاصول ولان نفس السفر ليس بمعصية انما هو عبارة عن خروج مديد واما المعصية
ما يكون بعده كما في السرقة او يجاوره كما في الاباق فصلح من حيث ذاته تتعلق الرخصة كذا ذكره نوح افندي ثم قال اعلم ان المعصية قد تكون
بالسفر اي ملتبسة به ومصاحبة له كما لو خرج عاقا لوالديه او باغيا على امامه او آبقا من مولاه او خرجت المراة بلا محرم او في العدة وقد تكون
في السفر كما لو خرج لحج او جهاد ثم طرأ عليه العصيان فيه بان قطع الطريق وخلاف الشافعي انما هو في العاصي بسفره لا في العاصي في سفره لان
العاصي في سفره يقصر اتفاقا انتهى وقال الشرنبلالي خلاف الامام الشافعي في العاصي بسفره لا في سفره لان العاصي في سفره يقصر اتفاقا انتهى واما
نوح افندي ان قطع الطريق يصلح مثالا للعاصي بسفره وللعاصي في سفره واما الشرنبلالي فيصح ان يكون مثالا للعاصي في سفره بان طرأ عليه
القطع في السفر ويصح ان يكون مثالا للعاصي بسفره بان ابتداه ملتبسا به انتهى وفي شرح المنية للمص والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية وقالت الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر لانها نعم فلا ينالها المستحق للنقم وقياسا على عدم جواز صلاة الخوف
للبغاة وقطاع الطريق بالاجماع قلنا هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسنة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية وان كنتم مرضى او على سفر الاية قال صلى الله عليه وسلم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولا فصل في هذه النصوص بين سفر وسفر على ان الله تعالى لم يمنع نعمه عن عباده
في الدنيا لمعصيتهم والا لما اباح لهم النكاح والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي يترتب عليها من نعمه ولا يباح ذلك
للضرورة كاكل الميتة ونحوه ثم انا نقول ينبغي ان يقتصر على قدر الضرورة ولا يباح الزائد كاكل الميتة ولا قائل به والقياس على
عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غير صحيح لان المعصية في حقهم في نفس الصلاة اذ قصدهم بها محاربة الله و
رسوله والمعصية فيما نحن فيه ما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلاة عند الطلوع مع الصلاة في الثوب
المغصوب وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطء في الحيض فتبا لمن اتى ملتبسا ولا تغفل عن النظر في قوله وقالت الثلثة
ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر بما ترى من المخالفة والشرنبلالية والله الموفق
واذا تحقق هذا فنقول معنى قول المص على وفق الكنز **والعاصي** بسفره او في سفره **كغيره** اي مثل غير العاصي وهو المطيع في الترخص
بالرخص المشروعة للمسافر عندنا خلافا للشافعي في العاصي بسفره فلا ترخص له بها عنده واما العاصي في سفره فله الترخص بها
عنده ايضا ولقد اصاب النوح والشرنبلالي حيث قالا في التنوير والمراقي ولو عاصيا بسفره وقد وقع في الغرر والدرر ولو كان عاصيا
فيه اي في سفره الى ان قال وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة انتهى قال نوح افندي لو قال المص ولو عاصيا به لكان اولى ليصح ترتب
خلاف الشافعي عليه كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان اللفظة في بمعنى الباء انتهى وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المراة
من غير محرم كغيره اي كسفر الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الرخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة
والرخص بضم الراء وفتح الخاء جمع رخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه اي
تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو العزيمة اصلا وتمامه في الاصول من الكتب والعاصي والمطيع في
سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة كمن سافر بنية قطع الطريق او البغي او حجت امراة بغير محرم
او العبد اذا ابق وعندنا يترخص هؤلاء برخصة المسافر من القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال
مدة المسح وجواز اكل الميتة عند الضرورة من الضياء والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية

وان كان عاصيا بسفره خلافا للشافعي ايضاح وقاية واصلاح

لا يفيد

لا يفيد الرخصة كمن سافر بنية قطع الطريق او البغي او حجت المراة من غير محرم او ابق العبد وعندنا يترخص هؤلاء برخصة المسافر من
القصر والفطر وجواز الصلاة المكتوبة على الراحلة اذا خافوا واستكمال مدة المسح لاطلاق النصوص وهو قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر علق رخصة الافطار بنفس السفر وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فرض الصلاة فرض المسافر
ركعتان من غير فصل وقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كل هذا من غير قيد وكذا من غصب
خفا ولبسه يترخص بالمسح وكذا تجوز الصلاة في الارض المغصوبة مع الكراهة والعاصي والمطيع سواء في الرخص لاطلاق النصوص
منها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها من غير فصل فصار كما اذا انشأ السفر مباحا ثم نوى المعصية بعده واما قوله غير باغ ولا عاد اي غير متلذذ في
الاكل ولا مجاوز قدر الضرورة ولكن لا نجعل المعصية سببا للرخصة وانما السبب لحوق المشقة الناشئة من نقل الاقدام والحر
والبرد وغير ذلك والمحظور ما يجاور من المعصية فكان السفر من حيث افادة الرخصة مباحا وذلك مما يقبل الانفصال من الاختيار
قوله وان كان عاصيا كالآبق وقاطع الطريق احتراز عن قول الشافعي انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا
تنال بالمعصية وهو سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق من حاشية مولانا اخي
قال علماؤنا القصر ثابت في حق كل مسافر وسفر الطاعة والمعصية في ذلك سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يجيز الرخصة التي تباح
سفر المعصية السفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد وعلى هذا
المراة اذا حجت مع غير محرم وكذا جواز الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للضرورة وكذا يجوز استكمال مدة
المسح على الخفين في السفر وان كان السفر سفر المعصية ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية من التتارخانية ولا تسافر المراة
بدون المحرم ثلثة ايام ولياليها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث اما دون الثلث قال ابو حنيفة رضي الله عنه لنا اهون من ذلك وقال
حماد رحمه الله لا بأس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وان عقل وكذلك المعتوه والشيخ
الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم من الظهيرية قوله والعاصي اسم فاعل من عصى يعصي
كرمى يرمي نقيض اطاع في الملتقط والعصيان بالكسر ضد الطاعة وقد عصاه من باب رمى عصيانا وعصيا ومعصية فهو عاص وعصي وفي
المصباح عصى العبد مولاه عصيانا من باب رمى ومعصية فهو عاص وجمعه عصاة وهو عصي مبالغة وعاصاه مبالغة في عصاه والاسم العصيان
انتهى العصيان بالكسر ضد الطاعة يعني اطاعت اينيب سركشلك ايلك يقال عصاه من باب رمى معصية وعصيانا فهو عاص وعصي وعاصاه
مثل عصاه من لغة الاختري العصي عينك فتحي وصادك سكونيله ... اولمق العصيان عينك كسري وصادك سكونيله بمعناه
المعصية ميمك فتحي وصادك كسريله بمعناه كذلك يقال عصاه يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية العاصي صادك كسري وقتديله عصيان
ايدجي العصي عينك فتحي وصادك كسري ويانك تشديديله بمعناه من لغة واني قوله **ونية الاقامة ونية السفر تعتبر من**
الاصل وهو المتبوع **دون التبع** وهو التابع فاذا نوى المتبوع الاقامة فالتابع ايضا مقيم وان لم ينوها ولم يعلم بنية متبوعه
حتى لو قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوات كما في المسكينية وكذا لو نوى المتبوع السفر فالتابع ايضا مسافر وان لم ينوه ولم يعلم بنية
متبوعه حتى لو اتم اياما ثم علم اعتبر في صحة تلك الصلوات وفاء وجود القعود الاول وعدمه وهذا هو ظاهر اطلاق الملتقى على وفق
الكنز حيث لم يتعرض لعلم التبع وعدمه وهو ظاهر الرواية لكن الاصح انه لا بد من علم التبع فالصلاة مخالفا لمتبوعه قبل علمه بنيته صحيح
وستسمع تمامه ان شاء الله تعالى وقوله دون التبع ليفيد ان التابع لو نوى الاقامة لا يصير مقيما ما لم ينوها متبوعه وكذا لو نوى التابع
السفر لا يصير مسافرا ما لم ينوه متبوعه وقوله التبع بفتح الفوقية والموحدة قال في المصباح تبع زيد عمرا تبعا من باب تعب مشى
خلفه او مر به فمضى معه والمصلي تبع لامامه والناس تبع له يكون واحدا وجمعا ويجوز جمعه على اتباع مثل سبب واسباب انتهى
وفي اللغة وان قولي التبع فتحتينله تابع اولمق وفيها ايضا التبع فتحتينله تابع معناسنه واحده وجماعة اطلاق اولنور قال الله تعالى

انا كنا لكم تبعا انتهى قلت والظاهر انه مشترك بين المعنى المصدري والوصفي لكن الاشتراك خلاف الاصل فينبغي انه مصدر استعمل
بمعنى الفاعل كالعدل لكن في المغرب ان التبع جمع تابع كخادم وخدم انتهى قلت ويرد عليه جواز اطلاقه على الواحد فتدبر و
ذكر امثلة التبع صريحا والاصل ضمنا بقوله كالعبد التابع لمولاه فانما يعتبر نية مولاه اقامة وسفرا واطلق في العبد فشمل القن
والمدبر وام الولد وينبغي ان لا يشمل المكاتب لان له السفر بغير اذن المولى كذا في السراجية عن البحر والمرأة التابعة لزوجها فانما يعتبر
نية زوجها اقامة وسفرا والجندي التابع لمن يلي عليه فانما يعتبر نية من يلي عليه اقامة وسفرا فلا يعتبر نية العبد والمرأة والجندي
وهو بضم الجيم وتشديد ياء الوحدة في المغرب الجند جمع معد للحرب وجمعه اجناد وجنود وفي المصباح الجند الاعوان والانصار
والجمع اجناد وجنود والواحد جندي فالياء للوحدة مثل روم ورومي انتهى والكاف تمثيلية لا استقصائية فتفيد عدم انحصار التبع
في الثلثة والامر كذلك هذا ثم المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده
والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه وفي القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها المعجل والا فاليها وكذا
الجندي ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى وفي الاوجه انها تبع مطلقا فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا
الجندي اذا كان رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم ذكر في الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا
للوالي وهو ظاهر وكذا قائد الاعمى اذا كان باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا ولو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يتم الصلاة حتى يسير ثلثا ثم يقصر وينبغي ان يكون هذا اذا سأله فلم يخبره وذكر في المنتقى ايضا ان
المسلم اذا اسره العدو فان كان مقصده ثلثة ايام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا
قصر وينبغي ان يكون هذا اذا تحقق انه سافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلثا وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع سأل
متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى تحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم
من متبوعه نية الاقامة عند دخوله مصرا او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذي ذكرنا لا يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك
وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط
وذكر في الذخيرة عن ابن سماعة عن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين احدهما مسافر والآخر مقيم ان تهايئا في خدمته اتم في نوبة المقيم وقصر في نوبة الآخر وان لم تهايئا يعرض عليه ان يقعد على
راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد تبينهم من التمثيل
بالخليفة في اول ما له التبع ان الخليفة والسلطان كغيره في انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر قيل هذا اذا لم يكن في ولايته
اما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف في ولايته لا يقصر هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه انه اذا خرج يتفحص
احوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة السفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لملكه على
جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في اثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في اثناء الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك في الصبي اما الكافر فيقصر لان نية الكافر
السفر معتبرة بخلاف نية الصبي فان في الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها اقل من
الثلثة تتم الصلاة هو الصحيح ذكره في الظهيرية من شرح المنية للمص قلت وتتمة ما في الظهيرية المستأمن والمسلم اذا ارتد والعياذ
بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلثة ايام يقصر انتهى وكذا المرأة اذا طلقها الزوج تطليقة بائنة او رجعية و
انقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من مسيرة ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي فحكمها حكم الزوج انتهى وتعتبر نية

الاقامة السفر

الاقامة والسفر من الاصل كالزوج والمولى والامير دون التبع كالمرأة والعبد والجندي ان علم التبع بنية المتبوع في الاصح
فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح
من المرامة قال في النور والعبرة بنية الاصل لا التبع قال الشرنبلالي لم يقيده بشرط علم التابع وهو ظاهر الرواية والاحوط كما في العزل
الحكمي والاصح انه يشترط علم التبع لتوقف الخطاب بالحكم على العلم به انتهى وقال نوح افندي لم يقيده بشرط علم التابع تبعا لبعض العلماء
وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة والاحوط كما في الفتح والاصح تقييده به كما في المواهب حتى لو لم يعلم بنية اقامة الامير ايام فان صلاته
في تلك الايام جائزة في الاصح كذا في الخلاصة نقلا عن شرح مختصر الطحاوي انتهى والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة اوفاها
مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر
قلت فقيد المعتبة ملاحظا تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر وهو الارتزاق في الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم
الكتابة في العبد ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره
دفعا للضرر عنه كما في الخلاصة من التنوير والدر وكل من كان تبعا لانه تلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بسفره ولا عبرة
لنية التبع الا اذا دخل وطنه يصير مقيما ضرورة كالمرأة مع زوجها اذا استوفت مهرها وان لم تستوف فالعبرة لنيتها وكالعبد
مع سيده والاجير مع مستأجره والمحمول مع حامله والجيش مع الامير اذا كان الجند من حرز قته وان كان رزقهم في مالهم فالعبرة
لنيتهم وكالغريم المفلس مع صاحب الدين وان كان الغريم موسرا فالنية له وهذا كله اذا علم التبع باقامة الاصل فان لم يعلم به
فالاصح انه لا يصير مقيما من وجيز الكرخي وقال محمد رجل وامرأته في السفر فنوى الرجل المقام ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي
المقام دون الزوج فالنية نية الزوج وكذا العبد مع سيده والجند مع الامير والاسير مع الخليفة والاجير مع من استأجره والاسير مع من اسره
وكذا الحاج مع صاحب القافلة من خزانة الفتاوى **مسائل شتى** وجميع ما ينتقص من صلاة المسافر ست ركعات
من ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء من الحاوي القدسي قال رحمه الله من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت
احديهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة
والرابعة للمسافر من الدر المختار والعبد اذا كان بين اثنين فخرج مع مولاه في السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما احتياطا
لان العبادة من الوجيز عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا فرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم
اصلا وهو مما يلغز من الدر المختار وقيل الى ان سافر يتم اربعا ولا يجوز اقتداؤه بالمقيم انتهى التتارخانية من اراد الخروج الى مكان قريب
واراد رخصة السفر ينوي مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء من التتارخانية ومن لم يزل في السفر كالجمال والمكاري والملاح
ومن لم يخرج قط والمرأة والرجل والرعية والخليفة في حكم السفر والاقامة سواء من الحاوي القدسي ولنختم الباب بما ختم به في التتارخانية
الحجة قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في آخر الشهر ولا تسافروا والقمر في العقرب وفي الكبرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي
من سافر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الكبرى من قال عند خروجه الى السفر
اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي اللهم آنسني وآنس من معي وما معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله تعالى يحفظه ومن معه
وما معه يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل اللهم اني اسألك خيرها وخير من بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم بارك لي في دخولها وحببني
الى صالح اهلها وحبب صالح اهلها الي قال في الحجة وقد جاء في الرواية ان من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
مرة ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح اموره واهله واولاده حتى يرجع ان شاء الله
تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس انتهى

باب الجمعة

كذا في الهداية والمختار والكنز والنقاية وغيرها كالنور والتنوير اي باب صلاة الجمعة كما في التوضيح قلت
لان المصر والابواب كتاب الصلاة وبذلك يكون العنوان فعل المكلف والمراد صلاة يوم الجمعة والمعنى صلاة مختصة بيوم سمي جمعة

مطلب لطيف

فالاضافة الاولى بمعنى لام الاختصاص او بمعنى في والثانية بيانية من اضافة العام الى الخاص وفي التنزيل من يوم
الجمعة وفي الضياء وجه المناسبة بين صلاة الجمعة وبين صلاة المسافر ان كلا منهما تتصف بواسطة فالاولى بواسطة الخطبة
والثانية بواسطة السفر الا ان الثانية حاصلة في كل رباعية والاولى خاصة بالظهر والخاص بعد العام وجود الا ان التخصيص
لا يكون الا بعد التعميم انتهى يعني ولذا اخرت صلاة الجمعة عن صلاة المسافر وفي المغرب الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق
اضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف انتهى يعني والله اعلم اضيف اليها اليوم مرة والصلاة اخرى
فقيل يوم الجمعة وصلاة الجمعة ثم حذف منها المضاف فقيل الجمعة مرادا بها يوم الجمعة او صلاة الجمعة لكن في الضياء الجمعة
مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق واضيف اليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف فقيل صلاة الجمعة
انتهى وهذا ظاهر في انه قيل اولا صلاة يوم الجمعة باضافتين ثم حذف المضاف الثاني فقيل ثانيا صلاة الجمعة قال اكمل الدين في العناية
والميم ساكنة عند اهل اللغة والقراء تضمها انتهى لكن افاد في القاموس ان في الجمعة ثلث لغات اسكان الميم وضمها وفتحها وفي
الشرنبلالية الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى ذلك الفراء والواحدي كذا في البحر وفي المصباح وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة
بني تميم واسكانها لغة بني عقيل وقرأ بها الاعمش قال نوح افندي فعلى هذا لا وجه لتخصيص ضم الميم بالقراء كما في العناية انتهى وفي
[illegible] الجمعة بسكون الميم اسم من الاجتماع عند اهل اللغة كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي المجموع وبفتحها
بمعنى الفاعل اي الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن حجر ان الكسر قد حكي انتهى وذكر نوح افندي عن القاموس ان الجمعة يوم
الجمعة ثم قال فعلى هذا لا حاجة الى تقدير اليوم قبلها انتهى ولكنه يصح لقوله تعالى من يوم الجمعة كما افدناه وفي المصباح ويوم الجمعة سمي بذلك
لاجتماع الناس به وفي الصحاح يوم الجمعة كان اسمه في القديم يوم العروبة وفي لغة الاخرى العروبة يوم الجمعة لغة نبطية [illegible]
وفي لغة وان قول يوم العروبة [illegible] وقيل اول من سماها
جمعة كعب بن لؤي ويسمى يوم المزيد لتزايد الخيرات فيه او لتزايد الثواب وقد يطلق عليه العيد ايضا كما جاء في عبارات المتقدمين
كما في العيني من الفتح المبين قال في القاموس وجمعها جمع كصرد وجمعات بالضم وبضمتين وبفتح الميم انتهى قال في المصباح والجمع جمع
وجمعات مثل غرفات في وجوهها ثم قال فيه في الغرفة والجمع غرف مثل غرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم
وتضم الراء للاتباع وتسكن حملا على لفظ الواحد انتهى وفي لغة الاخرى جمع القوم تجميعا اذا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي المغرب
وجمعنا اي شهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا الصلاة فيها وفي المصباح جمع الناس بالتشديد اذا شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا اذا شهدوا
العيد انتهى وفي لغة وان قولي التجميع على وزن التكريم [illegible] جمع القوم تجميعا اذا شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة
انتهى واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت قال ابو عمر الزاهد في كتاب المداخل اخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي
قال اول الجمعة يوم السبت واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب من المصباح خذ هذا المجموع وكن من الشاكرين والحمد لله
رب العالمين **واعلم** ان صلاة الجمعة فريضة كما في الخلاصة والمسكينية والحاوي القدسي صلاة الجمعة فريضة اذا اجتمعت شرائطها
من خزانة المفتين وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها من الجوهرة اعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر قال الله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من رواية جابر رضي الله عنه واعلموا ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا في مقامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة من الاختيار وهي فرض لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف لا يكون الا للايجاب من الدرر وقوله هي فرض اي فرض عين حتى ان جاحدها يكفر
بالاجماع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله رتب سبحانه وتعالى الامر بالسعي للذكر على النداء للصلاة فالظاهر ان المراد بالذكر الخطبة ويجوز ان
يكون المراد به الصلاة وعلى كلا التقديرين يفيد افتراض الجمعة فالثاني ظاهر والاول كذلك لان افتراض السعي الى الشرط وهو مقصود
لغيره فرع افتراض ذلك الغير اي من لم تجب عليه الجمعة لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع من التوجيه اعلم ان صلاة الجمعة
فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها دل على فرضيتها الكتاب وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر

وهو باطلاقه

وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى عما كان مباحا فيقتضي حرمته والسنة وهي كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم وغير ذلك من الاحاديث ويأتي بعضها ان شاء الله تعالى واجماع الامة على فرضيتها عينا حكاه ابن المنذر وغيره
حتى قال ابو بكر بن العربي لا يطالب على فرضية الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة من شرح المنية للحلبي صلاة الجمعة فرض عين
بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال صلى الله عليه وسلم في حديث واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم
الجمعة في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع متواليات
من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم من المراقي الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضيتها
هي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة النداء الاذان من يوم الجمعة من بيان لاذا وتفسير له فاسعوا فامضوا قال الفراء السعي والمضي والذهاب
واحد وليس المراد به السرعة في المشي الى ذكر الله اي الخطبة عند الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا
اقتصر على الحمد لله جاز وذروا البيع المراد ترك ما يذهل عن ذكر الله تعالى من شواغل الدنيا وانما خص البيع منها لان يوم الجمعة
يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا تجارة الآخرة واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا
البيع الذي ربحه يسير الآية ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون اي السعي الى ذكر الله خير لكم من البيع والشراء والامر في قوله فاسعوا للوجوب
واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز صلاة الجمعة فالى صلاة الجمعة اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع وتحريم
البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب واما السنة فاحاديث كثيرة وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ايها الناس اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا
في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه
هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في
مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا
لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا فلا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله
عليه من التوضيح وشرحه الضياء قال الاكمل صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالاجماع وهو فرض عين الا عند ابن كج من اصحاب
الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز انتهى وقال الاكمل الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع
يكفر جاحدها وذكر الادلة ثم قال وانما اكثرنا فيه لان [illegible] عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم
افتراضها ومنشأ غلطهم ما سيأتي من قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره ذلك وجازت صلاته وانما اراد
حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها
انتهى من الشرنبلالية وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها من التنوير ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبلها كان عاصيا معاقبا من شرح
المنية واما ترك الجمعة بغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يقل احد ان تركها بغير عذر مكروه من التوجيه هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها

بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهو فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا لسري الدين بن الشحنة وفي البحر
وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضيتها وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها
فالاولى ان تكون في بيته خفية من الدر المختار وكذا نقل عنه في الفتح المبين وآخره لكن في الاشباه انها بدعة لا اصل لها انتهى وفي التوضيح
انها بدل عنها اي عندهما وعند محمد فهي حتمان غير المعذور واذا ادى الظهر في البيت قبل فوت الجمعة لا يجوز عنده ويجوز عندهما انتهى وفي منية المفتي
فرض الوقت في يوم الجمعة الظهر في الاصح انتهى وسيأتي تمامه ولا يفتي بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم من الكرامة
ومن كان عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة لكون الاربع بعدها مباحة له ومن فعلها شاكا في صحة الجمعة يمنع من
ذلك وبالجملة لا يفتي بهذه الصلاة للعوام في زماننا لانهم يتطرقون الى التكاسل عن الجمعة بل بتركها بعضهم ويكتفي بالظهر معتقدا
انها ليست بفرض الان لفقد شرطها وقد قرأن علماءنا صرحوا بالكفر جاحدها من الكوسجية وفي تمام الكلام بها تدل ان صلاة الظهر
من الفرائض اللازمة وانا مأمورون في يوم الجمعة بصلاتها وترك الظهر فظهر انها فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد
منه واولى فدل على انها آكد في الفرضية وما نسبه العوام الجهلة الى مذهب العلماء الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك
من تعصبهم وفي اغراضهم من نور الشرعة المقدس وهي فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها كما في الخلاصة وفتح
القدير فما نسبه بعض الجهلة الى الحنفية من عدم افتراضها غلط من تخيل الغفلة في صلاة الجمعة وفي بغية الشفا في محكمة لا يسع تركها
ويكفر جاحدها وفي الحجة وقال بعض المشايخ صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض
فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرائطها انتهى واما بيان اصل
الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط الظهر عنه وقال بعضهم اصل الفرض
الجمعة وقال بعضهم الفرض احدهما الا ان الجمعة افضلهما الظهيرية وفي قول الواجب كلاهما انتهى وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي
يوسف اصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وفي الظهيرية وهو المشهور الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت
شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة ان ادرك صلى وان لم يدرك ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادركها ينوي فرض الجمعة وان فاتته ينوي
قضاء الظهر انتهى وقال محمد الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة باداء الظهر وعن محمد في النوادر قول آخر ان الفرض احدهما
ويتعين بفعل العبد وفي الينابيع والاول من قوليه اصح انتهى وقال زفر الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر بدل عنه اذا فاتت الجمعة
وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل احدها انه اذا صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة فعند زفر لم يعتد به وعند زفر لان الفرض هو الجمعة
والظهر بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على الاصل وعندنا تكون فريضة الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة انتقض الظهر
وقال زفر لا ينتقض لان فرضية الجمعة لم تظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف
الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسألة اخرى وهي انه اذا تذكر في خلال الجمعة فائتة وهو يخاف ان اشتغل باداء الفائتة تفوته الجمعة ولا تفوته
الظهر قال محمد يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما
فرضه الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت يجب مراعاة الترتيب فرضا عليه وهذه المسألة في
الحاصل على ثلاثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل به يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت
وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة يقطع الجمعة في الكل ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه
اداء الظهر فالمسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد
يمضي في الجمعة من التاتارخانية فرض الوقت الظهر لكن العبد مأمور باسقاطه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو الجمعة وله
ان يسقط بالظهر رخصة رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل اداء الناس الجمعة يقع فرضا وقد اساء ولو صلى لعذر الظهر في
بيته كالمريض والمسافر والعبد يقع عن الفرض ولم يسيء من الوجيز فهذه نبذة مما في الجمعة عانيه لسيوم مجمع له الناس والسلام على عباده
الذين اصطفى خصوصا منهم حبيبه المصطفى وآله اولي المجد والعلاء والشرف والصفا صلى الله عليه وعليهم اكمل صلوات الطيبة والله اعلم

ان الجمعة

ان للجمعة اثني عشر شرطا زائدة على شروط سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شروط وجوبها من الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عن ذاته وهي شروط صحتها من المصر والسلطان ووقت الظهر والخطبة والجماعة
والاذن العام كذا ذكره اخي ثم قال في الطرة ولم يجد التصريح باثني عشر الا في الكوسجية انتهى قلت وجدته في الحاوي القدسي
والجوهرة ايضا ويفيده كلام المص في الملتقى وشرح المنية ثم قال في الطرة عد الوقت منها يأباه التصريح بانها زائدة على شروط سائر
الصلوات لانه شرط لوجوب سائرها ايضا فليتأمل انتهى قلت الوقت في سائر الصلوات شرط الاداء فتصح بعده قضاء
واما في الجمعة فشرط الصحة حتى لا تصح بعده قضاء وبهذا الاعتبار صار وقتها كأنه غير وقت سائر الصلوات وبعد ففي قوله لانه
شرط لوجوب سائرها نظر فتدبر قال المص في شرح المنية اعلم ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وشروطا للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
فما ذكر ثم عد المص شروط الوجوب بعد نصه على انها ستة ثم عد شروط الاداء بعد نصه على انها ستة ايضا وقال الشرط الثالث
الوقت وهو وان كان شرطا لسائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات فانها تصح بعده
ايضا انتهى وفي المسكينية اعلم ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي ولادائها شرائط وهي في غيره والفرق بينهما ان بانتفاء الاول يصح
الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح انتهى اقول ان للجمعة شروطا زائدة على شروط سائر الصلوات فمنها ما هو في المصلي ويسمى
شروط الوجوب وهي الاقامة والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين وسلامة الرجلين ومنها ما هو في غيره ويسمى شروط الصحة
والاداء وهي المصر والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاذن العام وقدم بعضهم بيان شروط الوجوب على بيان شروط
الصحة كصاحب الوقاية وقدم بعضهم بيان شروط الصحة على بيان شروط الوجوب كصاحب الكنز واختار صاحب الدرر صنيع
هذا البعض وبين صاحب الكافي وجه هذا الصنيع فقال وانما اخر هذه الشروط عن شروط الاداء مع ان الواجب تقديمها لان الوجوب
مقدم على الاداء وشروط الوجوب في ذات المصلي وشروط الاداء في غيرها فقدمت اقتداء بالسلف رضي الله عنهم انتهى من النوحية
قلت ومن سلفه في هذا القدوري وصاحب الهداية ولعل وجه هذا الصنيع من سلفه رضي الله عنه وعنهم لاهتمامهم بشأن
شروط الصحة والاداء فان الصحة والاداء كالغرض المقصود من الوجوب وبهما يتم امر الوجوب ومن وجوه اهتمامهم بشأنها كثرة
تفاريعها والحاجة كما سترى ولذلك سلك المص هذا الطريق في الملتقى مع سلوكه الطريق الآخر في شرح المنية فقال مقتديا بالقدوري
وصاحب الهداية والكنز كما اقتدى بهم صاحبا الغرر والتنوير **لا تصح** بكسر الصاد قال في المصباح صح الشيء يصح من باب ضرب
وقال في المنتقط صح من علته يصح بالكسر والضم انتهى اي لا تصح الجمعة كما هو الظاهر يعني لا تصح اقامة صلاة الجمعة وهي ركعتان قال في
الوجيز وصلاة الجمعة ركعتان ويجهر فيهما بالقراءة وفي الحاوي القدسي ويصلي الجمعة ركعتين يجهر بالقراءة فيهما وليس فيهما قراءة سورة
بعينها وفي القهستاني مع جوهرة ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم جهر فيهما وليس فيهما قراءة سورة بعينها
وقال الشافعي رحمه الله يستحب ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وفي شرح المص للمنية واذا فرغ من الخطبة
اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف وفي التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر لانها بدل منه
وان قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك وهل اتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثور عنه صلى الله عليه وسلم
على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه انتهى ويقرأ في الجمعة بأي سورة شاء ولا يقصد سورة
بعينها بدوام قراءتها وفي الحجة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا جاءك المنافقون فحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب
على قراءتها بين السورتين ايضا من التاتارخانية **الا باجتماع ستة شروط الاول المصر** هكذا وقع في عباراتهم والمراد كون
موضع اقامتها مصرا وفي القاموس المصر الكورة الحاجز بين الشيئين كالمصر والحد بين الارضين والوعاء والكورة والطين الاحمر
انتهى وفي العتابية المصر المصور المحدود فان المصر الحد كما في المغربات انتهى ثم المراد باستعانة الى المصر الجامع وهو المذكور

في القدوري والهداية وغيرهما وقد افاد ابن الكمال لزوم ذكر الجامع لان التفسير الآتي للمصر الجامع لا لمطلق المصر انتهى **او فناؤه** اي او كون موضع
اقامتها في فناء المصر قال في المراقي سواء مصلى العيد وغيره انتهى فان فناء المصر لقربه منه وتبعه له في حكمه فالتقسيم والتنويع تفيد ان
المصر نوعان ما هو مصر حقيقة وما هو مصر حكما ومعناهما منع الخلو فلا بد في تحقق الشرط الاول واحد من المصرية والفنائية والحاصل انه تصح
اقامة الجمعة في داخل المصر الجامع وكذا في خارجه ان كان فناء له وفي القهستاني عن المحيط قيل لا تجوز خارج المصر انتهى وفي الوجيز عن ابي
يوسف انه يجوز الجمعة خارج المصر مقدار ميل او ميلين انتهى قوله او فناؤه اقول انما لم يقل كالقدوري او مصلاه لانه غير مقصور بل جميع
افنية المصر كالمصر في الشرطية وانما قال او فناؤه كصاحب الوقاية ولم يقل او مصلاه كصاحب المختار لان الحكم غير مقصور على المصلى
بل تجوز في افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله كذا في الهداية اي لان افنية المصر بمنزلة المصر في حق حوائج اهله لانها معدة لحوائجهم من
الشوحية والفناء بكسر الفاء والنون الممدودة قال القهستاني في سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه كما في المغرب ولفظ المغرب
الفناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبها وفي المنتقط فناء الدار بالكسر والمد ما امتد من جوانبها وقيل هو سعة امام البيوت
ذكره في المغرب وفي المصباح الفناء مثل كتاب الوصيد وهو سعة امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وفي التاج [illegible] فناء الدار
من اعاجم وفي لغة الاختري الفناء بالكسر والمد آوك اوكي واطراف جوانب الدار [illegible] وفي كنغة وان قولي الفناء [illegible]
والانك [illegible] جوانبده او الا ميدان الافنية [illegible] فلا تجوز في القرى عندنا
وهو مذهب علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلافا للائمة الثلاثة لما روى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم في المحلى وروي مرفوعا وهو ضعيف ولكن الموقوف في مثله كالمرفوع لانه
من شروط العبادة وهي من احكام الوضع ولا مدخل للرأي فيه واما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية لاطلاق الصدر الاول اسم القرية اذ القرية تقال عليه في عرفهم
وهو لغة القرآن واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اي انطاكية وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم اي مكة والطائف وفي
الصحاح جواثى حصن بالبحرين فهي مصر على ما [illegible] من تفسيره وما روى عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه قال اول
من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب كلما سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال اربعين فكان قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وكثير من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وبغير علمه صلى الله عليه وسلم
على ما روي في التفسير انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي
فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم
الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر فسلم حديث علي رضي
الله عنه عن المعارض والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا اذ لا تجوز في البراري اجماعا
فهم قدروا القرية ونحن قدرنا المصر وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه سماعا ولا معارض له اذ لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار كذا في شرح المنية للحلبي قوله فلا تجوز في القرى خلافا للشافعي
اقول في التفريع على شرطية المصر والدليل عليها ما اخرجه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده
صحيح وكفى بعلي رضي الله عنه قدوة واماما ورفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم كما فعله صاحب الهداية غير صحيح باتفاق المحدثين
والقياس ان للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر اهلها باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم به
ولنقل الينا نقلا مستفيضا فالمذهب عندنا عدم جواز الجمعة في القرى وهذا مبني على اتفاق علمائنا الثلاثة على انها لا تقام الا
في مصر [illegible] لكونها قرية كما سيأتي فان في البحر صلاة الجمعة في القرى غير صحيحة على ما هو المذهب وما قيل بتكاسلهم في ذهابهم الى
المصر فقريب وقريب منه ما في القنية من انه يلزم حضور الجمعة في القرى فان المذهب عدم صحتها في القرى فضلا عن لزومها انتهى كذا
في حاشية نوح افندي قلت ولفظ القنية نقلا عن بعضهم ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق

[Margin:] في الصحة والجواز دون الوجوب

[Margin:] جواثى بضم الجيم بعدها واو وبعد الالف ... مقصورة كذا في القسطلاني

الى القلوب

الى القلوب انكاره وان كان عنده كراهة فليس كل جامع [illegible] ان تشبعه عذرا انتهى وفي القهستاني لو اذن الحاكم ببناء
الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ من الدر المختار ولفظ القهستاني
انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق وقال ابو القاسم هذا بلا خلاف واذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع
واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم يأذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي
الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة اولا ثم السنة اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز
الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في ركعات الظهر احتياطا والصحيح المختار عند الحجة ان يصلي بعد الجمعة السنة اربعا
ثم الظهر ثم ركعتين بسنة الوقت الكل في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار النخعي والفقه فيه انه
ان وقعت الجمعة جائزة فقد ارتفع المظنون وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدي الى تكرار الفرض على التقديرين وهو منهي بالحديث
كما في الجواهر وعلل الامام الفضلي بانه لو صلى بعدها لاساء الظن بالمسلمين بان ما صلوا من الجمعة فاسدة وفي القنية انهما قدم جاز
في الرستاق الذي لا يجب فيه الجمعة بالاتفاق وبما ذكرنا اشرنا الى انه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في
المضمرات والظاهر انه اريد الكراهة لكراهة النفل بالجماعة الا يرى انه في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم اداء الظهر وهذا اذا لم يتصل به حكم
فان في [illegible] اذا بني مسجد في الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي انتهى و الثاني من شروط صحة الجمعة **السلطان**
والمراد كونه من يقيمها السلطان وهو بضم السين المهملة وسكون اللام وقد تضم اتباعا لما قبلها ويستعمل مصدرا وغير مصدر مأخوذ
من السليط فنونه زائدة في القهستاني السلطان ما يذكر ويؤنث في الاصل الوالي مشتق من السلطة اي التمكن من القهر وقيل
من السليط اي الدهن الذي يستضاء به وقيل هو كغفران وقفيز جمع سليط اي فصيح اللسان وقيل هو الحجة سمي به لانه حجة من حجج الله تعالى
ونونه زائدة على كل حال كما في الازاهير انتهى وفي القاموس السليط الزيت وكل دهن عصر من حب والسلطان الحجة وقدرة الملك
ويضم لامه والوالي يؤنث لانه جمع سليط الدهن كان به يضيء الملك او لانه بمعنى الحجة وقد يذكر ذهابا الى معنى الرجل انتهى وفي المغرب
السلطان التسلط او الحجة وفسر بهما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفي الحديث الا ان في السلطان هو الوالي او الملك
[illegible] من بيت الى انتهى وفي المنتقط السلطان الوالي وهو فعلان بالضم يذكر ويؤنث والجمع السلاطين والسلطان الحجة والبرهان ولا يجمع
لان مجراه مجرى المصدر انتهى وفي المصباح السليط الزيت والسلطان اذا اريد به الشخص يذكر والسلطان الحجة والبرهان والسلطان
الولاية والسلطنة والتذكير اغلب عند الحذاق وقد يؤنث فيقال قضت به السلطان وزعم السلطنة قاله ابن الانباري والزجاج وجماعة
وقال ابو زيد سمعت من اثق بفصاحته يقول اتتنا سلطان جائرة والسلطان بضم اللام للاتباع لغة ولا نظير له وقد يطلق على الجمع قال
عوف والعقل من الرومان * ان الغني قد شد بالحيطان * ان لم يغثني سيد السلطان * اي سيد السلاطين وهو الخليفة و
يقال انه جمع سليط مثل رغيف ورغفان واشتقاقه من السليط لاضاءته ولهذا كانت نونه زائدة انتهى والمراد بالسلطان
بما نحن فيه سيد السلاطين اعني الخليفة الذي ليس فوقه وال قال في الغاية السلطان الوالي الذي لا والي فوقه وهو الخليفة وكذا قاله الزيلعي
انتهى واطلق السلطان فشمل العادل والجائر المتغلب ولهذا قال في الخلاصة والنهاية المتغلب الذي لا عهد له الا منشور له من
الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء بان يحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته انتهى من الشوحية والسلطان
اي الخليفة اي الوالي الذي ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل يشترط العدالة كما في قاضيخان والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس
بشرط من القهستاني ثم قال فيها كل مصر فيه وال من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمعة والعيد كما في الخزانة انتهى ولفظ خزانة الفتاوى كل
بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد فيها انتهى واما عدل السلطان فليس بشرط لصحة الجمعة فينبغي ان
كان السلطان الذي يقيمها جائرا ومدبه لغير الحق لان الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل في اقامة الجمعة وقد جاء في الاثر ان الجمعة فرض
قائم الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او جائرا وجعل عدل السلطان الثم لها شرطا لصحتها مذهب اهل الاعتزال [illegible] ان
يعرض عنه من نور الجمعة للمقدسي **او نائبه** اي او كونه من يقيمها نائب السلطان قال في المراقي اي من امره باقامة الجمعة انتهى وكذا افاده الدرر

[Margin:] فائدة يجب التنبيه عليها ولو بالغيبة
فقضاة زماننا من الحكم بصحة الجمعة التي يشرع تجديدها
من تعليق العتق على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت
وقد وقع عليه العتق المعلق فيحكم بعتقه فيتضمن
الحكم بصحة الجمعة فيشرع في ان يصلي الجمعة في الموضع
المذكور من شرح الوهبانية لابن الشحنة

[Margin:] لا يصلي بعد صلاة [illegible]

[Margin:] الاسلطان

قال في العناية وهو الامير والقاضي والخطباء وقال في فتح القدير يخرج به القاضي الذي لم يؤمر باقامتها انتهى وقال في الحلبية
والخلاصة ليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر بها والعبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز انكحته وتزويجه
ولا قضاياه انتهى وقال في فتح القدير المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها بالاقامة لا اقامتها انتهى منه او نائبه في السلطان
او نائبه هذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يكن فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم ذكره في الدر عن فتح الاصلاح
والايضاح الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فمن تركها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث رواه ابن ماجه وغيره فقد اشترط صلى الله عليه وسلم الامام وهو السلطان
للحاق الوعيد بتاركها وقال الحسن بن الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون
الجمعة الا بامير وهو قول الاوزاعي ايضا وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذي يقيم الجمعة السلطان او من امره فاذا لم يكن ذلك
صلوا الظهر ولانها تقام بجمع عظيم اذ هي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد وفي غيرها وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
وفي التعجيل والتاخير فلا بد ممن له الولاية العامة والكلمة الفاصلة حسما للمنازعة المفضية الى العداوة والفتنة والى تفويت
الجمعة غالبا وعليه اتفاق السلف من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم حتى ان عليا رضي الله عنه انما جمع ايام محاصرة عثمان رضي الله عنه
باذنه ولو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما في حديث عثمان رضي الله عنه والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها لان بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل
اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولولاة الخليفة وللامراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم
اقامة الجمعة لانهم قلدوا امور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا ولو شرع المامور فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن
له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها فالامر باقامتها
مع العلم بان المامور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت قال
شراح الهداية في كتاب ادب القاضي انما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط ان يكون المستخلف قد سمع الخطبة اما اذا لم يكن سمعها فلا لانها
من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة لان الخليفة ح بان وليس بمفتتح والخطبة شرط
الافتتاح وقد وجد في حق الاصل وبخلاف المستعير فان له ان يعير لانه يملك المنافع بنفسه فكان له تمليكها والقاضي انما اذن
له ليعمل لغيره وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له اقامة غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له اقامة غيره
مقام نفسه ففهم بعض الفضلاء من هذا ان الاستخلاف انما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته ان الاستخلاف
لا يجوز للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما احدث الامام الا اذا كان ماذونا من السلطان بالاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور
وعلى القاعدة المذكورة وانت خبير بان اطلاقهم وفرقهم المذكور بين الماذون في الجمعة وبين القاضي يفيد اطلاق الاستخلاف
في الخطبة وفي الصلاة ابتداء وغاية ما في الباب انه اذا خطب واراد الاستخلاف للصلاة فلا يجوز ان يستخلف من لم يشهد الخطبة الا اذا كان
بعد الشروع وسبق الحدث واما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل
لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة
نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة
المامور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له والنفس اصل في
ذلك القيام فخلا عن النص الشائع وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الائمة من غير نكير فيما

والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس في الواقعات احدث الامام وقال لواحد اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يخطب ويصلي بهم من
شرح المصنف للمنية والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية
وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا
مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا ولو بلا ضرورة لانه على شرف
الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة
غيره وفي النجعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب
لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز
بلا شرط واطنب فيه وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة
اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك انه يلزم اداء
النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي الماذون
له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فلقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح
ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود
من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة من تنوير الابصار وشرحه الدر المختار قال الولوالجي في فتاواه الامام اذا خطب فامر من لم يشهد الخطبة
من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفوات شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير انتهى وهذا على تقدير
كون الامام هو الخطيب يدل على ان له الاستنابة في اقامة الجمعة وكذا له ان يستنيب مع انه لم يفوض له ذلك صريحا وفي
البدائع كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه وفي النجعة في تعداد الجمعة ان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط
لاقامتها عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا في مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن
مستصحب لكل خطيب من البحر الرائق مهمة وله الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر
او بغيره حضر او غاب عنه من المراقي قلت والله اعلم ويدل لجواز جمعة نائب الخطيب مع حضور الخطيب ما عليه سلاطين
حيث يحضرون الجامع ويامرون من شاءوا باقامتها انتهى واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح
اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا من المراقي و
الثالث من شروط صحة الجمعة وقت الظهر اي وجوده عند ادائه والمراد كونها مؤداة فيه فلا تصح قبله ولا بعده في وجه بل ينتقل
حكم الافتراض بعده الى الظهر فيقضي قال المص في شرح المنية ووقتها وقت الظهر لما في البخاري عن انس رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث وهو
المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ولا تجوز قبل الزوال
الا في قول احمد بن حنبل رحمه الله ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك رحمه الله انتهى ووقت الجمعة وقت الظهر فلا تجوز قبل
الزوال ولا بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر وفي الحجة امام يصلي الجمعة وخلفه مسبوق
ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال انقلبت صلاتهما نفلا فيقضيان بقراءة ويقضيان الظهر لان اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت
الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يصلي الظهر واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فهو في خلف الامام فهو
يصلي صلاة الامام في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسن المروزي في كتاب الاستحسان
ايضا فالاولى للاحق ان يتم الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر احتياطا من التاتارخانية وفي قوله وقت الظهر اشارة الى ان الواجب هو
الظهر الا انه مامور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية واحد منهما والجمعة آكد وفي رواية
ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى ومن اصحابنا ان الواجب كلاهما كما في الظهيرية كذا في القهستانية وفي التوجيه ثم المتبادر من اضافة الوقت

الى الظهر ان فرض الوقت اصالة فى هذا اليوم الظهر والجمعة بدل عنه وهذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف وذهب زفر ومالك والشافعى
الى ان فرض الوقت فى هذا اليوم هو الجمعة والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر فى مسائل ذكرها الشيخ زين فى البحر فراجعه وعن
محمد ثلث روايات فى رواية الظهر اصل والجمعة بدل عنه وفى رواية الجمعة اصل والظهر بدل عنها وفى رواية فرض الوقت احدهما
لا بعينه ويتعين بادائه انتهى واسلفنا ذلك عن التاتارخانية فليراجع وبانه باقى الكلام ان شاء الله تعالى عند الكلام فى قوله وتبطل بخروج
وقت الظهر ومن الله التوفيق **و** الرابع من شروط صحة الجمعة **الخطبة** ثم هى فعلة بمعنى المفعول من الخطب بالفتح وهو فى الاصل كلام بين اثنين
كما فى الازاهير من القهستانية خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها
باعتبار معنيين فيقال فى الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وهى فعلة بمعنى مفعول كنسخة بمعنى منسوخ وغرفة
من ماء بمعنى مغروف وجمعها خطب فهو خطيب والجمع الخطباء وخطب المرأة الى القوم اذا طلب ان يتزوج منهم والاسم الخطبة بالكسر
من المصباح الخطبة هى كلمات تتضمن طلب شئ ... فى طلب النساء بالكسر وفى غيرها بالضم ... من الكلمات وخطبت
على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر من الصحاح وخطب الخاطب على المنبر خطابة بالفتح وخطبة بالضم وذلك الكلام خطبة
ايضا او هو الكلام المنثور المسجع ونحوه ورجل خطيب حسن الخطبة بالضم من القاموس قلت فقد ثبت ان مصدرية الخطبة واسميتها
ما حفظه وفى الزنجية الخطبة اسم ما يخطب به انتهى يعنى الكلام يوعظ به وفى لغة الاخترى الخطابة بالكسر خطيب اى الخطبة بالضم
... كلامه ... وعظى وابلاغ متضمن ادله يقال خطب على المنبر يخطب خطبة اذا تكلم بالموعظة البليغة وفى الفتح وان قال الخطابة
فانك كسرته ... حقيقة خطبة اوفق من الباب الاول الخطابة بالفتح فانك فتحته خطيب ولكن يقال خطب خطابة اى صار
خطيبا من باب ... قلت والخطبة هنا يجوز ان تعتبر مصدرا ولكن اللائق لما ياتى من قوله وفرض الخطبة تسبيحة ان تجعل
اسما لذكر الله تعالى ويراد به اقله لان المقام مقام الشرطية والاقل كاف فيها وسياتى تمامه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى ثم المعنى
على اتيان او قراءة الخطبة فتدله **قبلها فى وقتها** ظرفان للقراءة المحذوفة وعلى الاول للخطبة اى قبل الجمعة فى وقت الجمعة
بمعنى صلاة الجمعة اشتمل كلامه على ذكر شرطين لصحة الخطبة اولهما كونها قبل صلاة الجمعة فلو صلى ثم خطب لم تصح وثانيهما
كونها فى وقت صلاة الجمعة فلو خطب قبل الوقت وصلى فى الوقت لم تصح ايضا ومن شروط صحة الخطبة النية فلو عطس وحمد
لعطاسه لم ينب عن الخطبة قال فى الاشباه واما النية فى خطبة الجمعة فشرط صحتها كما فى الفتح وغيره وخطبة العيدين كذلك
لانها كخطبة الجمعة فى الشروط سوى التقديم انتهى ومنها كونها بحضرة جماعة فلو خطب وحده ثم حضروا فصلى بهم لم تصح ومنها
كونها جهرا بحيث يسمعها من عنده لولا المانع ولكن سماع الحاضرين ليس بشرط ومنها عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع فهذه
ستة شروط لصحة الخطبة وزيد عليها كون الحاضرين ممن تنعقد بهم الجمعة فهى سبعة فخذها وكن من الشاكرين الشرط الرابع الخطبة
وعليه الجمهور خلافا للامامية فانهم يجوزون اداءها بلا خطبة وقد شذوا بها فانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم او احد من الخلفاء الراشدين
فمن بعدهم صلاها بدونها فهى من جملة الخصوصيات التى لم يروا اسقاطها كعين الامام واعادتها فكانت شرطا وشرط الخطبة كونها فى
الوقت لا تصح قبله لانه من جملة الخصوصيات المتبعة فيها وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز
للتوارث المذكور ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشمل الخطبة والصلاة فكما ان الصلاة لا تجوز بدون الجماعة على ما ياتى
ان شاء الله تعالى فكذا الخطبة ولا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفى حضورهم حتى لو بعدوا عنه او ناموا او كانوا صما اجزات
والظاهر انه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع كذا فى شرح المنية للحلبى وفى التنوير والدر والخطبة
فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وكونها قبلها لان شرط الشئ سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو كانوا صما او نياما فلو
خطب وحده لم تجز على الاصح كما فى البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم فى الخلاصة بانه يكفى حضور
واحد وكونها بالنية فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما فى التسمية على الذبيحة لكن ذكر فى السراج انه ينوب فقائل
انتهى عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز به الجمعة فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه من سراج الخانية وجزم به القهستانى شرح

مختصر الوقاية **و** الرابع الخطبة ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فى وقتها قبلها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم
بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة فى وقتها للتوارث وحضور واحد لسماعها ولو كان اصم
او نائما او بعيدا ممن تنعقد بهم الجمعة فيكفى حضور عبد او مريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة
به لا جنب وامرأة فقط ولا يشترط جماعة سماعها فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضر احد
وفى الروايات الثلاث عنهم يشترط حضور واحد فى الصحيح ويشترط ان لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف
فى صحتها لو ذهب لمنزله لغسل او وضوء فهذه خمسة شروط او ستة لصحة الخطبة فليتنبه لها من المراقى ثم الخطبة شرط
لانعقاد الجمعة فى حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا فى حق كل من صلاها حتى لو احدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز له ان يصلى بهم الجمعة
لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشاة من الشرنبلالية فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجزه واستدل بعضهم بجعل الخطبة
تقوم مقام الركعتين الا ان الصحيح خلافه لانه لا يشترط فيها الطهارة والاستقبال ونحوهما من القهستانية وهل هى قائمة مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعى بل كشطر من الثواب من الدر المختار وياتى فى سنن الخطبة ان شاء الله تعالى **مهمة** وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة من شرح المص للمنية ويأتى فى سنن الخطبة انها منها **و** الخامس من شروط صحة الجمعة
الجماعة ان وجوبهم فى ركعة تامة عنده او وقت الشروع عندهما وفى جميع الصلاة عند زفر كما فى المحيط كذا فى القهستانية سواء
كانوا احرارا او عبيدا مقيمين او مسافرين كما فى المسكينية وفى المراقى ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين لانهم صلحوا
للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء انتهى وفى الشرنبلالية والاطلاق يشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرس لصلاحيتهم
للامامة فى صلاة الجمعة انتهى واشمل من هذا كله واحصر قول القهستانى ولو معذورين انتهى ولو من غير حضر الخطبة كما فى الدر
المختار **و** السادس من شروط صحة الجمعة **الاذن** منه بتقييم الجمعة فى الدخول فى محل اقامتها **العام** الشامل لكل من اراد دخوله والمراد
اذانها على وجه الاشتهار والاشتهار فى القاموس اذن له فى الشئ كسمع اذنا بالكسر واذينا اباحه له وفى المصباح اذنت له فى
كذا اطلقت له فعله وفى لغة الاخترى الاذن بالكسر دستورى بك وفى لغة وان قوله الاذن ... وفى ...
... دستورى بك وفى باب الدال المفتوحة من لغة نعمة الله دستور اجازت واذن ... مشهور
والعام من العموم قال الاخترى العموم ... يقال عم الشئ يعم بالضم عموما اى شمل الجماعة ثم الاذن
العام هو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس فى الدخول فيه فلو اجتمعوا فى الجامع واغلقوا ابوابه وجمعوا لم تصح كما فى المسكينية وبان
يفتح باب قصر الامير ويؤذن للناس فى الدخول فيه فلو اغلق باب قصره وصلى فيه باصحابه لم تصح كما فى الدرر وبان يفتح ابواب المصر
فلو اغلق باب المصر وجمع فيه لم تصح كما فى العناية وبان يفتح باب الحصن فلو ان اميرا اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره
لم تصح كما فى الخلاصة وفى القهستانية والاذن العام بالصلاة بان يفتح باب الجامع او دار السلطان بلا مانع لاحد من الدخول فيه
حتى لو اجتمع جماعة فى الجامع او السلطان وحشمه فى داره واغلقوا الباب لا تجوز الصلاة لان صحة صلاة السلطان وغيره مشروطة بالاذن
العام كما فى المحيط انتهى ومن شروط صحة الجمعة الاذن العام كذا فى الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على
سبيل الاشتهار والعموم حتى لو اغلق الامام باب قصره او المحل الذى يصلى فيه باصحابه لم تجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت
ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر فى الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت
اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة فى قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا
على حدتها واقول فى المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقطعة ... اختصاصه بها دون العامة والعلة
مفقودة فى هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع فى كل منها خطبة لا يفوت
من منع من دخول القلعة الجمعة بل بتقدير القلعة مفتوحة لا يرغب فى طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من التكلف بالصعود لها
وفى كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها من المراقى **و** الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب

الجامع للوارد بن كان في الكافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا
المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ
فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه
الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج من التنوير والدر الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان والامير اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول فيه جازت سواء دخلوا او لا وذلك لما تقرر انها من شعائر
بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات فلا تجوز بدونه من شرح المصلي للبنية
والاداء على وجه الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق باب حصنه وصلى فيه بجنده لم تجز واذا فتح الباب واذن للناس بالدخول
جاز من الحاوي القدسي ومنها الاداء على سبيل الاشتهار حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز من الوجيز
قال نوح افندي هذا الشرط ليس بمذكور في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره صاحب الهداية وانما هو رواية النوادر كما في البدائع انتهى
قلت وكذا لم يذكره القدوري وصاحب المختار والمجمع لكن ذكره في الكنز والوقاية ولذا ذكر في الملتقى وغيره واخره عن باقي الشروط
ولما مر من شروط صحة الجمعة الستة اجمالا وتفصيلا سوى الشرطين في ادس فانه لم يتعرض لما يتعلق بهما فناسب في تفصيل
الشرط الاول **والمصر كل موضع** اي بلد ومن قال وهو مصر فقد ارتكب الدور في تعريفه **له** ولو كان فيه امير ولم يكن اميرا له فهو مصر ايضا
كما افاده ابن الكمال **امير** اي وال مقيم فيه قادر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه او علم غيره وفي الصحاح الامير ذو الامر
وقد امر فلان وامر ايضا بالضم اي صار اميرا والانثى بالهاء قال ليت اميرة مؤمنينا والمصدر الامرة بالكسر والامارة انتهى وذكر
في القاموس الامر مصدر امر مثلثة اذا ولي والاسم الامرة وقد امر كوهب مصدر وهم والامير الملك وهي بهاء بين الامارة ويفتح
وجمعه امراء وفي المغرب الامارة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا وفي المصباح الامرة والامارة بالكسر الولاية يقال امر على القوم يامر
من باب قتل فهو امير ويعدى بالتضعيف فيقال امرته تاميرا فتامر وفي الملتقط الامير ذو الامر وقد امر بالضم امرة وامر يامر
بضم الميم فيهما امارة اي صار اميرا والانثى اميرة بالهاء وامره تاميرا جعله اميرا يقال هو امير مؤمر وتامر عليهم اي تسلط انتهى وفي
لغة الاختري الامرة والامارة بالكسر فيهما بكلك الامير بويرق ايدجي الامر بالفتح بويرق وفي لغته وان قولي الامر همزه نك فتح وميمك
سكونيله مصدر وبك اولمق معناسنه الامارة همزه نك كسريله كذلك بك اولمق معناسنه الامير همزه نك فتح وميمك كسريله
امر صاحبي اولان كمسنه يقال امر يامر من الباب الاول ومن الخامس اذا صار اميرا التامير على وزن التكريم بك ايتمك انتهى **وقاض**
اي حاكم شريعة مقيم فيه ايضا وصفه بقوله **ينفذ الاحكام** اي يمضي الاحكام الشرعية بين الناس وهو بكسر الفاء المشددة على
الاشهر مضارع التنفيذ تفعيل من النفوذ بمعنى المضي في المصباح نفذ نفاذا ونفوذا وانفذته بالالف مضى ونفذته تنفيذا وبمعنى
وفي الملتقط نفذ نفوذا بالضم ونفاذا بالفتح من باب دخل مضى وانفذه ونفذه بالتشديد اي امضاه وامر نافذ اي مطاع انتهى النفوذ
ضمتيله النفاذ نونك فتحيله كچمك معناسنه الانفاذ همزه نك كسريله ونونك سكونيله كچورمك التنفيذ انفاذ معناسنه در
من لغة وان قولي التنفيذ كچورمك امضا كبي من لغة الاختري وانما قال **ويقيم الحدود** احترازا عن المحكم والمراة وذكر الحدود ويغني عن
القصاص كما في البرهان وفي التوضيح قال في العناية المراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله
ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود
وكذلك المحكم واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لانهما لا يفترقان في عامة الاحكام فذكر احدهما كان مغنيا عن ذكر الاخر انتهى ثم ان كان
القاضي او الوالي مفتيا والا فلا بد من مفت ايضا يرجع اليه الناس في الحوادث ولذا ذكر المفتي في الخانية والنور قال في الخلاصة ويشترط
المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا انتهى وقاضي خان ذكر المفتي ولم يذكر الامير ولفظه ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان
يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى انتهى ومثله في الظهيرية وفي المراقي ولما كان حد المصر مختلفا
فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل موضع اي بلد له مفت يرجع اليه في الحوادث وامير ينصف المظلوم من الظالم

وقاض

وقاض مقيمون به وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احترازا عن المحكم والمراة وذكر الحدود ويغني عن القصاص والحاصل ان الموضع بلغت
ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضيخان وعليه الاعتماد واذا كان القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد
لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص انتهى قلت قوله مقيمون به افاد لزوم اقامة المفتي والامير والقاضي في
البلد لتصير به مصرا وفي التوضيح وقال في فتح القدير وقد وقع الشك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها
قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولى الكورة باسرها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من الخصومات وينصرف والكه لك
هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا وقاضيا او لا نظرا الى عدم اقامتهما فيها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم تكن قرية
اصلا اذ كل قرية مشمولة بحاكم وقد يفرق بين قرية لا ياتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة
لفصلها وبين قرية ياتيها فيفصل فيها انتهى ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا والفصل في ذلك ان مكة والمدينة مصران
تقام بها الجمع من زمنه صلى الله عليه وسلم الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على احدهما فهو
غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم فانه منقوض بهما اذ مسجد كل منهما يسع اهله وزيادة ولم يعلم ان مكة او المدينة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابة رضي الله عنهم اكبر مما هي الان عليه ولان مسجدهما كان اصغر مما هو الان عليه فلا يعتبر هذا التعريف وبالاولى ان لا يعتبر
تعريفه بما يعيش فيه كل متحرف بحرفته او يوجد فيه كل متحرف فان مصر وقسطنطينية من اعظم امصار الاسلام في زماننا ومع هذا
في كل منها حرف لا توجد في الاخرى فضلا عن مكة والمدينة والحق الصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم وذكره لظهور التواني في احكام الشرع
سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة انه بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم بحشمه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيما
يقع من الحوادث وهذا هو الاصح انتهى الا ان صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان
الامير والقاضي الذي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد كذلك فالحاصل ان اصح الحدود ما ذكره في
التحفة لصدقه على مكة والمدينة وانهما هما الاصل في اعتبار المصرية وفي النتف والتتارخانية لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع
والقرية كبيرة لها قرى وفيها وال وحاكم جازت الجمعة بنوا المسجد او لم يبنوا وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل
الى الصواب انتهى وهو ليس ببعيد مما قبله والمسجد الجامع ليس بشرط ولهذا اجمعوا على جوازها بالمصلى في فناء المصر من شرح المصلي للبنية
قلت فظهر من هذا ان ما تقدم من حد المصر هو مختار صاحب الهداية وانه الصحيح وانه المذكور في التحفة هو الاصح وان ما ذكره
بقوله **وقيل** هو مختار صاحب المختار والوقاية المصر **ما** اي موضع **لو اجتمع اهله** يعني ممن يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك
الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاولى التعبير بظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء من حاشية اخي **في اكبر مساجدهم**
لا يسعهم بفتح الياء والسين المهملة اي لا يسع اكبر مساجده اهله وضمير اهله وما جد لما وهم لاهله ومعنى لا يسعهم
لم يضيق عليهم في المغرب قوله اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه صوابه لم يسعهم او لم يسعهم لانه يقال وسع الشيء المكان
ولا يقال لم المكان وفي معناه وسعه المكان وذلك اذا لم يضق عنه انتهى وفي الملتقط وسعه الشيء بالكسر يسعه سعة بفتح السين
فيهما يقال وسع الشيء المكان ووسعه المكان اذا لم يضق عليه انتهى وفي القاموس وسعه الشيء بالكسر يسعه كيضعه سعة كدعة
وزنة وهذا الاناء يسع عشرين كيلا اي يتسع لعشرين وهذا يسعه عشرون كيلا اي يتسع فيه عشرون ويقال وسعت
رحمة الله كل شيء ولكل شيء وعلى كل شيء والواسع ضد الضيق وفي المصباح وسع الاناء المتاع يسعه سعة بفتح السين وقراءة
السبعة في قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وقرأ به بعض التابعين قيل الاصل في المضارع الكسر ولهذا حذفت
الواو لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة ثم فتحت بعد الحذف لمكان حرف الحلق ومثله يهب ويقع ويدع ويلغ ويطا ويضع ويلع ويزع

ووسع المكان القوم ووسع المكان اى اتسع تبعدى ولا يتعدى انتهى وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى
اكثر الفقهاء كما فى المجتبى لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه
فيما علقناه على الملتقى من الدر المختار ثم اشار الى ما عليه اكثر الفقهاء فى معنى المصر الشرعى كما فى الزاهدى وقال وما لا يسع من موضع
اكبر مساجده المبنية لصلاة الخمس اهله اى اهل ذلك الموضع فما وجب عليه الجمعة مصر واحترز عن اصحاب الاعذار مثل
النساء والصبيان والمسافرين الا انهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل بلدة تنفذ فيها
الاحكام وتقام الحدود كما فى الجواهر وظاهر المذهب ان ما فيه جماعات الناس وجامع واسواق ومفت وسلطان او قاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وقريب منه ما فى المضمرات وفيه انه الاصح وقيل انه ما يجتمع فيه مرافق الدين والدنيا او تعيش فيه كل صانع سنة
بلا تحول الى اخرى او يكون ستة او عشرة آلاف او يسمى مصرا عند العدد او تجار او لا يظهر فيه نقصان بموت وزيادة بولادة او
يمكنهم دفع عدو بلا استعانة او لمسيرة الامام وان صغر او قل اهله كما فى التمرتاشى او يولد اثنان ويموت كل يوم او لا يعد اهله الا بمشقة
او يكون فيه الف رجل او عشرة آلاف مقاتل على الخلاف كما فى المضمرات ثم اشار الى انه ما يجوز عند ابى حنيفة لو تعدد ان خلافا
لما كان فى المحيط من القهستانية ولما بين المصر شرعا بين فناءه ايضا **وفناؤه** اى فناء المصر الذى تصح الجمعة فيه ايضا **وهو** اى
موضع فى كل جانب من جوانبه **اتصل به** اى بالمصر قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من
المزارع والمراعى لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا فى التبيين من حاشية اخى وفى الجانبية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى
لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له وفى شرح الوقاية لابن فرشتة يؤدى الجمعة فى فناء المصر مطلقا سواء
كان بينهما مزارع او لا وقيل انما يجوز فى فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى فى الجبانة وقد وقعت
هذه المسألة مرة وافتى المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد فى الجبانة
ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكان المصر او فناءه شرط جواز صلاة الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا فى المغنى
من المسكينية قال فى النور وهو ما اتصل به قال نوح افندى هذا مذهب اكثر العلماء وذهب بعضهم الى ان الاتصال ليس بشرط بل يجوز
الانفصال عنه وهو المروى عن محمد واختاره الشيخ كمال الدين واختلفوا فى مقدار الانفصال روى عن محمد تقديره بغلوة واختاره
الشيخ كمال الدين فى فتح القدير وذكر باقى الاقوال بصيغة التمريض حيث قال وفناؤه وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او
منفصل عنه بغلوة كذا قدره محمد فى النوادر وقيل بميل وقيل بثلثة اميال وقيل انما يجوز فى الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة
انتهى قلت القول الاخير مختار صاحب الخلاصة وقاضى خان وخطأ صاحب الذخيرة من اعتبر فى الفناء ان لا يكون بينه وبين المصر
مزارع ومراع بان احدا لم ينكر صلاة العيد فى مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين مع ان بينه وبين المصر مزارع ومراعى
انتهى وقال الشرنبلالى اتصاله ليس قيد احترازيا عن الانفصال لما قال الكمال وذكر عنه ما ذكره نوح افندى وهو ما حوله اتصل به
او لا كما حرره ابن الكمال وغيره من الدرر المختار قال ابن الكمال فى الاصلاح وهو ما حوله ثم قال فى الايضاح اعتبر بعضهم ان لا يكون
بينه وبين المصر مزارع ومراع وقد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى فى مصلى العيد
لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقد وقعت هذه المسألة مرة وافتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب ثم
ذكر ما قدمناه عن المسكينية عن المغنى حال كون الفناء المتصل **معدا** له هو حال من ضمير اتصل وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الدال كذلك اسم مفعول من اعد افعل من العدة فى المصباح العدة بالضم الاستعداد والتأهب واعددته اعدادا هيأته واحضرته
وفى القاموس اعده هيأه واستعد له تهيأ وفى المنتقط العدة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة واعد له هيأه له
والاستعداد له التهيؤ له وفى لغة وان قولى العدة بالكسر وضم والاول تشديد له هو حاضر الخلق معناه يقال كونوا على عدة
اى استعداد الا عدد وهو بالكسر بمعنى حاضر الخلق يقال اعده له اذا هيأه له الاستعداد حاضر الخلق يقال استعد له اذا تهيأ له
انتهى ومن معانى العدة بالضم ما اعددته من مال او سلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف كما فى المصباح والعدة بالضم

ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح يقال اخذ للامر عدته وعتاده بمعنى كما فى المنتقط واما صون الاعداد التهيئة بالتركة
حاضر الخلق والمعد المهيأ بالترك حاضر الخلق **لاجل مصالحه** جمع مصلحة بفتح الميم فيهما اى ما يحتاج اليه المصر كما فى القهستانية
كركض الدواب وجمع العساكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك كما فى الدرر قال ابن الكمال المصالحه بمعنى
حوائج اهله هذا وفى المصباح وفى الامر مصلحة اى خير والجمع المصالح والله اعلم وفى لغة وان قولى المصلحة مبك ولا ملك بتجبله بر شنيك
حصولته باعث او كلاشه المصالح ميك تجيلة مصلحتك جمع در انتهى هذا وفى المختار للفتوى تقديره بالفناء بفرسخ ذكره الولوالجى
كذا فى الدر المختار وهو ما اتصل بالمصر معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك لان له حكم المصر باعتبار حاجة اهله اليه وقدره محمد بالغلوة من شرح المص فى غلوة يك تير پرتاب والاصح الاول
من القهستانية **وتصح** الجمعة **فى مصر** واحد وفى فنائه كما فى المراقى حال كونها مؤداة **فى مواضع** متعددة من ذلك عند ابى
حنيفة ومحمد **هو الصحيح** وفى الكنز والمسكينية وتؤدى الجمعة فى مصر فى مواضع مطلقا سواء كان بينهما نهر كبير او لا ذكر شمس الائمة
السرخسى انه اختلفت الروايات فى اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين والاكثر من ذلك خلافا فالشافعى انتهى **و** روى **عن الامام**
ابى حنيفة رضى الله عنه انها انما تصح فى مصر واحد **فى موضع** واحد منه **فقط** فلا تصح بما فوقه وفى المجمع وشرحه لمصنفه وتفريق
الجوامع غير جائز قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز اداء الجمعة فى مصر واحد الا فى جامع واحد وقال شمس الائمة فى المبسوط الصحيح
من مذهب ابى حنيفة ومحمد جواز اقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة
ولا تشريق الا فى مصر جامع شرط المصر لاقامة الجمعة وانه موجود فى حق كل فريق ووجه رواية المنع انها سميت جمعة لاستدعائها
الجماعات فهى فلا يجوز التفريق انتهى وفى شرحه لابن فرشتة وفى الخلاصة تفريق صلاة العيد جائز اتفاقا انتهى **وعند ابى يوسف**
تصح فى مصر واحد **فى موضعين** فقط لكن لا مطلقا بل **ان حال** كما فى التكميلة وفى المنتقط حال الشئ بينه وبين من باب قال
ودخل اى حجز وفى المغرب حال بينهما حائل حؤولا والحيلولة فى مصدره قياس كالكينونة فى كان وفى المصباح حال النهر
بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال انتهى والمعنى ان فصل **بينهما** اى بين الموضعين **نهر** عظيم كدجلة كما فى الزيلعية
وفى المسكينية وعن ابى يوسف انه يجوز فى موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز فى مصر فى موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو بالجر
فيه الشئ فيجعله يكون كل جانب مصرا انتهى وفى المجمع وشرحه لمصنفه ويشترط لاثنين فقط حيلولة نهر وقال ابو يوسف
انما يجوز فى موضعين اذا كان بينهما نهر يحول بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلاة ليتحقق الفصل وليصير
الموضعان كالمصرين فتجوز بحكم الضرورة وان لم يكن نهر حائل فصلوها فى موضعين قال فالذين هم السابقون والمتأخرون يصلون
الظهر فان جهلوا السابق اعادوا جميعا بطلانها جميعا وقد كان اولا يقول تجوز فى موضعين ولا تجوز فى اكثر للضرورة لتعذر عدم طرفا
المصر فيحتاج الى ذلك ولا ضرورة فى الاكثر ورجع عن هذا الى ما نقلناه من قبل انتهى قلت وظهر من هذا ان ما ذكر فى الملتقى عن ابى
يوسف هو مذهبه ولذا عبر بعنه لا بعن فافهم ويشترط لاثنين اى يشترط ابو يوسف لجواز اداء الجمعة فى جامعين فقط
حيلولة نهر اى ان يكون فى بلدة فيها نهر كبير كبغداد وليصير المصرين من شرح المجمع لابن فرشتة وفى المجمع وشرحه واجازه مطلقا
اى اجاز محمد تفريق الجوامع سواء وجد فيه نهر او لا لان المصر اذا تباعد يكون كل طرف كمصر فيجوز تيسيرا للناس وهو رواية عن ابى
حنيفة كذا فى الكفاية انتهى قلت وهذا هو المذكور المصحح فى الملتقى وغيره وفى شرح المنية للمص عن جوامع الفقه فى
اقامة الجمعة فى موضعين او اكثر عن ابى حنيفة روايتان والاظهر عنه عدم جوازها فى موضعين بكن فى مبسوط السرخسى الصحيح من قولى
ابى حنيفة ومحمد جوازها وعن ابى يوسف يجوز بموضعين لا غير وعليه لا يجوز بمصر فى موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل فيكون
كل جانب كمصر لان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها وفى اقامتها باكثر من موضعين تقليلها وتمامه ان الشرط
المصر الجامع وهو موجود فى كل فريق ولان فى الحرج فى موضع او موضعين حرجا فى المدن الكبيرة وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج
الفتنة كان يكون بين اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد او ما تسكينها ثم على قول ابى يوسف لو تعددت الجمعة

لم يسبق لكن اختلفوا في اعتبار السبق قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبه
الامر فسدت صلاة الكل وذكر في التنوير والافضل هو الجامع الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة بيقين وفي
هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي انتهى وفي القنية لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع
اختلاف العلماء في جوازهما امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر
يومه وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصليه بعد انتهى وفي
الحاوي القدسي انه ينوي الصلاة الاخيرة التي عليه انتهى وتعدد في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى كما
في شرح المجمع للعيني واما في فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي
بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر في الدر المختار وعلى القول الضعيف المانع من جواز
التعدد قيل يصلي الاربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها ولا يفتي بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم
من المراقي وقد منا تمام ذلك في اول الباب فراجعه **ومنى** بكسر الميم والف مقصورة مصورة بصورة الياء على وزن الى وانى
في واحد الآلاء والآناء وجاز كتابته بالالف وهو مذكر مصروف غالبا وقد يؤنث في مغرب المغرب اسم موضع على فرسخ من مكة هذا
من اسم لهذا الموضع المعروف والغالب عليه التذكير والعرف وقد يكتب بالالف من المغرب من موضع بفرسخ من مكة والغالب
عليه التذكير فيصرف قال ابن السراج منى ذكر واذا انث منع وامنى الرجل بالالف اتى منى وسمي منى لما يمنى فيه الدماء اي يراق وفتح
الرجل منا اراق منيه من المصباح منى مقصور موضع بمكة وهو مذكر مصروف وقد يكتب بالالف وقد امتنى القوم اتوا منى قاله
يونس وقال ابن الاعرابي امنى القوم اتوا منى من المنتقط ومنى كالى موضع بمكة ويصرف سميت لما يمنى بها من الدماء قال ابن عباس رضي
الله عنهما لان جبريل عليه السلم لما اراد ان يفارق آدم عليه السلم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية آدم وامنى وامتنى اتى
منى او نزلها من القاموس قال في القاموس منى كالى موضع بمكة ويصرف انتهى وقال في الصحاح منى مقصور وهو موضع بمكة مذكر
منصرف انتهى وفي المغرب يؤنثونه على تأويل القرية ويقولون انها تتمصر في ايام الموسم وعلى هذا انث وقيل لا ينصرف للتأنيث والعلمية
من حاشية نوح افندي قلت وظاهر المغرب والمنتقط والمصباح والصحاح ترجيح التذكير والعرف وظاهر القاموس ترجيح
التأنيث والمنع ولا يخفى ان الاول هو الاصل لكن ينبغي ان يمكن فيه اعتبار الثاني كما هو مسلك الفقهاء الفقه الآتية فيها وانما قولنا على وزن
الى وانى فليحفظ الوزن **مصر** اي تتمصر وتعطى حكم المصر وان كانت في الاصل قرية **في الموسم** على وزن الموعد من وسم كوعد
يعد والمراد موسم الحاج بدلالة لام العهد والتقدير في ايام قيام موسم الحاج في المغرب موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم من الوسم
وهو العلامة وفي المصباح وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم السمة وهي العلامة ومنه الموسم لانه معلم يجتمع اليه وفي
الصحاح والمنتقط موسم الحاج مجتمعهم وسوقهم سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه ووسم الناس توسيما شهدوا الموسم كما يقال في
العيد عيدوا وزاد في المنتقط والجمع المواسم ومواسم العرب اسواقهم التي كانوا يجتمعون بها وفي لغة الاختري الموسم بالفتح
بازار برس وعرب بازار كاهر وبعض نغته حاجبر بازار ربيع بازار لمس انتهى قلت ومفاد هذه النقول ان الموسم اسم مكان
فالمعنى في ايام قيام سوق الحاج ومحل اجتماعهم من منى لكن في لغة وان قولي الموسم ميمك فتحي وسينك كسريله شوال وقته زبركه
حجاج آنجه جمع اولور موسم ديه كلري علامت جيبت اولد وغنه بناءدر وحاصله ان الموسم اسم زمان فالمعنى على هذا في زمن
اجتماع الحاج وقيام سوقهم في منى وقد يضاف الموسم الى الحج كما في القاموس والتوجيه وحينئذ اما ان يكون المعنى موسم اهل الحج فيئول
الى ما تقدم واما ان يبقى التركيب على اصله ويصح على الوجهين اذ الحج مكان او زمان فان افعاله لا تخلو عنهما هذا والحمد لله واذا كانت
منى مصرا في الموسم فلا جرم **تصح الجمعة** اي صلاة الجمعة بلا خلاف بعد اقامتها **فيها** اي في منى في الموسم فقد انث منى بناء على تأويل القرية ولذا
جعلنا منى فيما تقدم غير منصرفة قال الشرنبلالي وانما لا يصلي بها العيد للتخفيف لا لكونها ليست مصرا وقال ابن فرشته في شرح الوقاية

ويتأدى بما

ويتأدى بما مصر اليس بشرط لانه الدنيا على شرف الزوال وانما لم يجز صلاة العيد فيه لاشتغال الحاج بالمناسك انتهى وانما قلنا في
الموسم لانها لا تصح في منى في غير ايام الموسم كما في الدرر قال الشرنبلالي هو المعتمد وقيل تجوز في جميع الايام بناء على انها من فناء مكة
وليست من فنائها انتهى وفي شرح الوقاية وقيل جازت الجمعة بمنى لانه من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفناء بفرسخين
انتهى قالت من عن المصباح ان منى بفرسخ من مكة فتذكره ولا تصح الجمعة بمنى في غير الموسم هذا هو الصحيح وما قيل ان اقامتها
به تجوز عندهما في غير الموسم وغيره بناء على انه من فناء مكة فمردود بانه ليس من فنائها على الصحيح من التوجيه **للخليفة**
اي عند وجود الخليفة فيها كما في الدر المختار ويوافقه سياق تقرير المصنف في شرح المنية وتسمعه والخليفة هو الامام الذي ليس فوقه
امام كما في حدود الدرر واما الخليفة بمعنى السلطان الاعظم فيجوز ان يكون بمعنى فاعل لانه خلف من قبله اي جاء بعده فانه يقال خلفته
اي جئت بعده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول فان الله تعالى جاء به بعد غيره واصل الخليفة خليف الحق بالهاء للمبالغة مثل
علامة ونسابة ويكون وصفا للرجل خاصة ويجمع على خلائف وقد يجمع على خلفاء مثل شريف وشرفاء ويقال هذا خليفة اخر بالتذكير
وهو الوجه وقد يقال خليفة اخرى بالتأنيث وقال بعضهم لا يقال خليفة الله بالاضافة الا لآدم وداود عليهما السلم لورود النص بذلك
وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطانا وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله وخيل الله والاضافة تكون
بادنى ملابسة وعدم السماع لا يقتضي عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخله ما يعاقبها وهو الاضافة
كسائر اسماء الاجناس كذا في المصباح المنير **مهم** اختلفوا في معنى الخليفة فروي ان رجلا سأل طلحة والزبير وكعبا
وسلمان ما الخليفة وما الملك فقال طلحة والزبير ما ندري وقال سلمان الخليفة هو الذي يعدل في رعيته ويقسم بينهم بالسوية
ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله والوالد على ولده ويقضي بكتاب الله تعالى فقال كعب ما كنت احسب ان احدا يعرف الخليفة من
الملك غيري ولكن الله تعالى ملأ سلمان علما وحلما وعدلا وروي ان عمر رضي الله عنه قال لسلمان املك انا ام خليفة فقال سلمان ان انت
جبيت ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ووضعته في غير حقه فانت ملك وان انت عدلت بالعدل والانصاف فانت خليفة
فاستعفى عمر رضي الله عنه وروي ان معاوية رضي الله عنه كان يقول اذا جلس على المنبر يا ايها الناس ان الخلافة ليست بجمع المال
وتفريقه ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذ الناس بامر الله تعالى ذكره الامام الحدادي صاحب السراج والجوهرة شرح
القدوري في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة **او** عند وجود **امير الحجاز** فيها
وهو امير مكة كما في شرح الوقاية وهو السلطان بمكة كما في الدرر وستقف على غير ذلك في المصباح حجزت بين الشيئين حجزا من باب
قتل فصلت بينهما وبه سمي الحجاز حجازا لانه فصل بين نجد والسراة وقيل بين الغور والشام وقيل لانه احتجز بالجبال انتهى وفي
القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة او لانها احتجزت بالحرار الخمس
حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى وفي الصحاح الحجاز بلاد وسميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الاصمعي لانها
احتجزت بالحرار الخمس منها حرة بني سليم وحرة واقم انتهى وفي المغرب الحجاز موضع معروف لانه حجز اي فصل بين الغور ونجد وقيل
بين الغور ونجد وقيل بين الغور والشام وبين البادية وقيل احتجز بالحرار والجبال اي احاطت به من احتجز الرجل بازار اذا شده في
وسطه وعن الاصمعي اذا عرضت لك الحرار بنجد فذلك الحجاز انتهى **لا** تصح الجمعة بمنى في الموسم وان تمصرت فيه يعني لا تصح اقامتها فيها **لامير
الموسم** وهو امير الحاج المفوض اليه امور الحجاج الا ان يؤذن له باقامتها في له اقامتها فيها **ولا** تصح الجمعة ايضا لاحد **بعرفات**
على وزن حركات اي فيها وجواز اقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة ولامير الحجاز قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تجوز اقامتها
به في الموسم وغيره لهما ولغيرهما كما بعرفات والصحيح ان مبنى الاختلاف هو انها تتمصر في ايام الموسم عندهما ولا تتمصر عنده والحاصل
ان منى قرية في الاصل ولهذا لا يقام به صلاة العيد اتفاقا الا انه يتمصر في ايام الموسم عندهما فهو مصر في ايام الموسم وقرية في غيرها عندهما
ولا يتمصر اصلا عند محمد فهو قرية في جميع الايام عنده وانما لا تقام صلاة العيد به اتفاقا لاشتغال الناس بامور الحج لا لكونه ليس مصرا
واما عرفات فانها مفازة فلا تتمصر في ايام الموسم باجتماع الناس وحضور السلطان بالاتفاق من التوجيه ويجوز اقامتها بمنى ايام

الموسم اذا كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة هناك عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تتمصر اذ ذاك فان لها سككا وجد
يصير لها بالموسم اسواق بخلاف عرفات لانها لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن بها الا امير الموسم اي امير الحاج لانه لم يفوض اليه
اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر ولكن للاشتغال فيه بامور الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة
وغيرها فيقع الحرج بصلاتها فعلى هذا ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل مكة اذا خرجوا للحج واتفق ان العيد يوم الجمعة للحرج المذكور
من شرح المصنف وجازت بمنى في الموسم خلافا لمحمد لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف
للخليفة ولامير الحجاز ولامير مكة وللماذون من جهتهم لا لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحجاج لا غير وان كان مقيما
لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة من له الاذن وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح
هو الاول كذا في البدايع ولا بعرفات من الاصلاح والايضاح وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز او
العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم
لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة من التنوير والدرر اما امير الموسم فان استعمل على مكة يقيم
الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم ايضا والا فلا من الحقايق عن المحيط تتمة عرفات
علم لموقف الحجاج يوم عرفة منصرفة عند البعض وغير منصرفة عند الآخر وعلى كلا الوجهين منونة لا غير اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان تنوينها تنوين المقابلة لا تنوين الصرف هذا من المغرب وعرفات علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضا وعرفوا
تعريفا وقفوا بعرفات انتهى يوم عرفة التاسع من ذي الحجة وعرفات موقف الحاج ذلك اليوم على اثني عشر ميلا من مكة وغلط
الجوهري فقال موضع بمنى سمي بذلك لان آدم وحوا عليهما السلام تعارفا بها ولقول جبريل عليه السلام لابراهيم عليه السلام لما علمه المناسك
اعرفت قال عرفت او لانها مقدسة معظمة كانها عرفت اي طيبت اسم في لفظ الجمع فلا يجمع معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن
لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لان التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي من القاموس ويقال
هذا يوم عرفة غير منون ولا يدخله الالف واللام وهو التاسع من ذي الحجة وعرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء
جمع لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي معرفة وان كانت جمعا لان الاماكن لا
تزول فصارت كالشيء الواحد وخالف الزيدين تقول هؤلاء عرفات حسنة تنصب النعت لانه نكرة وهي معروفة قال
تعالى فاذا افضتم من عرفات قال الاخفش انما صرفت لان التاء صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار
التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما ترك مسلمون اذا سمي به على حاله وكذا القول في اذرعات وعانات وعرنيات
من الصحاح عرفات اسم في لفظ الجمع فلا يجمع معرفة وان كانت جمع عرفة لان الاماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لان
التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون بعيزان تاءه مع الالف علامة جمع المؤنث لا التاء التي هي علامة التانيث قال الفراء
لم يسمع واحدة عرفات لعرفات فكانها مولدة وليست بعربي محض وقال الشيخ سعد الدين وليس هناك اماكن متعددة كل منها
عرفة جمعت على عرفات من الكليات ويوم عرفة تاسع عشر ذي الحجة علم لا يدخله الالف واللام وهي ممنوعة من الصرف للتانيث
والعلمية وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة نحو تسعة اميال ويعرب اعراب مسلمات ومؤمنات والتنوين يشبه
تنوين المقابلة كما في باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضي المنع من الصرف وهو العلمية والتانيث ولهذا لا يدخلها الالف
واللام وبعضهم يقول عرفة هو الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لانه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وعرفوا تعريفا وقفوا
بعرفات كما يقال عيدوا اذا حضروا العيد وجمعوا اذا حضروا الجمعة من المصباح المنير وعرفات جمع سمي به كاذرعات وانما نون وكسر وفيه
العلمية والتانيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكن وذهاب الكسر يتبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وهنا
ليس كذلك او لان التانيث اما ان يكون بالتاء المذكورة وهي ليست تاء تانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث او بتاء
مقدرة كما في سعاد ولا يصح تقديرها لان المذكورة تمنعه من حيث انها كالبدل لها لاختصاصها بالمؤنث كتاء بنت من تفسير القاضي

عرفات غير منصرف

عرفات غير منصرف في الاصح مع التنوين والكسرة اما التنوين فلانه غير تنوين الصرف واما الكسرة فلان المنع عن الكسر بتبعية
المنع عن التنوين فلما ثبت صورة التنوين ارتفع المنع عن الكسر من شرح نهاية البهجة وقال في تفصيل الشرط الرابع **وفرض الخطبة**
اي ركن تلك الخطبة الواقعة قبل الجمعة في وقتها المقارنة لقصد كونها لها وهي الخطبة المشروطة لصحة الجمعة **تسبيحة** اي قول الخطيب
سبحان الله مثلا **او نحوها** اي مثل التسبيحة في قدرها وكونها ذكرا وثناء لله تعالى من تحميدة وتهليلة وتكبيرة والمراد كلام هو ذكر
خالص لله تعالى وظاهر كلامهم انه لا يجزي مثل الله وحده والله اعلم فيكفي هذا القدر للخطبة المفروضة مع الكراهة عند الامام الاعظم
وعندهما لابد في تحقق القدر المفروض من الخطبة **من ذكر طويل يسمى خطبة** عرفا قال في السراجية عن البرهان وهو ان
يثني على الله تعالى بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم للتوارث انتهى واقله قدر التشهد الى عبده ورسوله يثني به على الله
تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي اللازمة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا كذا ذكره الزيلعي وصح
الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر
طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة وبين عدم كونه كذلك وقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه
نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم كذا في المراقي وتذكر ما قدمنا عند ذكر الخطبة عن شرح المصنف من واجباتها الثلثة وانظر
فيه **ويسن ان يخطب** الماذون له باقامة الجمعة حال كونه **قائما** لانه سنة **على طهارة** اي حال كونه متطهرا عن الحدثين وهذه
سنة اخرى **خطبتين** خفيفتين وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل فالتثني والتخفيف سنتان [illegible]
الخطبة مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه الرجل **يفصل بينهما** اي الخطبتين **بجلسة** هي سنة اخرى والجلسة صفة كذلك
مشتملتين اي مشتملا مجموع الخطبتين **على تلاوة آية** واحدة تامة من آي القرآن الكريم وهي تكون في الاولى وهي سنة اخرى **و** على
الايصاء اي ايصاء الخطيب الحاضرين **بالتقوى** والحذر مما يفضي الى عذاب الله تعالى او امرهم بذلك باي صيغة كان والمراد وعظهم
وهو يكون في الاولى ايضا وهو سنة اخرى قال في المصباح اوصيته بالصلاة امرته بها قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي يأمركم وفي
حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصى بتقوى الله معناه امر فيتم الاعراب بلفظ كان نحو اتقوا الله واطيعوا الله وكذلك
الخبر اذا كان فيه معنى الطلب نحو لقد فاز من اتقى وطوبى لمن وسعته السنة ولم تستهوه البدعة ورحم الله من شغلته عيوبه عن عيوب
الناس ولا يتعين في الخطبة اوصيكم كيف ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الامر فيتعين حمله على الامر ويقوم
مقامه كل لفظ فيه معنى الامر انتهى **و** على **الصلاة على النبي عليه السلام** وهذه تكون في الاولى والثانية كالحمد والتشهد فهذه سنن
ثلث وتشتمل الثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الايصاء بالتقوى فهذه احدى عشرة سنة من سنن الخطبة وتستمع
باقيها واذا كان هذه الامور سننا **فيكره** تنزيها **ترك** واحد من **ذلك** المذكور وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل
منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عوض الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلعلها من جملة الخصوصيات التي لم تنقل [illegible] فكانت
كاصل الخطبة فعند ذلك فيما لا يلزم منه الزيادة على النص بخبر الواحد وفي افتراض هذه الاشياء ذلك لان الثابت بطريق
التواتر والشهرة انما هو مطلق الخطبة ولم يثبت ان كل فرد من افراد خطبته صلى الله عليه وسلم كان مشتملا على جميع ذلك ولا يستلزمه
اسم الخطبة فلا دليل على افتراضه فكان واجبا او سنة وكره تركه فان قيل من المعلوم بيقين انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب قط بدونها
[illegible] ذلك دابه وعادته ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة ولا يقال الخطبة قائمة مقام
الركعتين فيشترط لها ما يشترط لهما لانا نقول لا نسلم والا لما ابيح الاستدبار فيها ولقطعها الكلام العمد على ان مسلما روى ان كعب بن عجرة
رضي الله عنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ثم صلى معه ولم يكلمه هو ولا غيره من الصحابة الموجودين اذ ذاك بفساد الصلاة وانما انكر عليه

لترك السنة ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الاذان والاقامة بل اولى ولو خطب فنوم من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة ذكره في الواقعات وبنية المفتي لانه ليس من عمل الصلاة وفي المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزأه
ولو خطب وهو جنب فذهب فاغتسل استقبل ذكره كله السروجي في شرح الهداية كذا في شرح المنية للمص وسنن الخطبة التي في
ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية عشر شيئا بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهة لابسا
السواد او البياض وتنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر
العورة للتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد
الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احديهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ واذا قام يكون السيف بيساره
متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا
الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة فتحت صلحا او مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم رطيب الله مرقده فتحت بالقرآن فيخطب
فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن البداية
بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله سبحانه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي
والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة وقراءة آية من القرآن لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا ان يقرأ سورة كاملة فيسمي ايضا ويسن خطبتان
للتوارث الى وقتنا ويسن الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ويسن اعادة الحمد واعادة
الثناء واعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كائنة تلك الاعادة في ابتداء الخطبة الثانية وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن
بذلك جرى التوارث ويسن الدعاء فيها اي الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات مكان الوعظ بالاستغفار لهم والبارين مع ان يدعو لهم
باجراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والاذى مع الاستغفار لهم ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر
بالثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزأ كما في الدراية ويسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة
من فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية ويكره التطويل بما هو دون ذلك فانه اذا قام يذكر وان قل
يكون خطبة ويكره التطويل من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر وترك شيء من السنن التي
بيناها من مراقي الفلاح ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات
على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء
الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها
ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقالا لا بأس اذا استوى على المنبر
سلم كما في المجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل يعيد قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطر الصلاة في الثواب ولو خطب جنبا
ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل كما في الخلاصة بعين لزوم البطلان
الخطبة كما في السراج ولا يشترط اتحاد الامام والخطيب من الدر المختار وقال في تنقيح الشرط الخامس **والجماعة** التي هي شرط صحة
الجمعة **ثلثة** من الرجال بها لانه اقل الجمع **سوى الامام** في صلاة الجمعة تنعقد باربعة رجال امام وثلثة من المقتدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف اقل جماعة الجماعة **اثنان** من الرجال سوى الامام فتصح بثلثة عنده قال القدوري واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد ثلثة سوى
الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام انتهى وقال في المجمع فتجمع الا اقل اثنين وهما ثلثة قال ابن ملك في شرحه اي جعل ابو يوسف اقل
الجماعة التي تقام بها الجمعة اثنان وهما ثلثة وقيل هو قول بعض الفقهاء **محمد** رحمه الله في تقييد اقل جماعة الجمعة **معه** اي مع ابي يوسف
لا مع الامام ابي حنيفة فعند محمد كقول ابي يوسف من ان اقل جماعة الجمعة اثنان سوى الامام قال في الهداية واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام

وقالا اثنان

وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا قول ابي يوسف وحده انتهى وقال في الاختيار قال ابو حنيفة لا بد من ثلثة سوى الامام وقال ابو
يوسف ومحمد اثنان سوى الامام والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة انتهى هذا وما ذكره بقيل هو المذكور في الحاوي ولفظه
واقل الجماعة المجوزة فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة وقالا اثنان سواه انتهى ثم في المكية وعن ابي يوسف ادناها اثنان سواه
والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي انتهى وفي شرح الدرر المنيفة ادنى الجماعة ثلثة سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان
سوى الامام والاصح قول ابي يوسف كذا قاله مسكين انتهى وفي شرح المص للمنية اختلفوا في اقل عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر
ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام ويشترط كونهم رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط
كونهم احرارا مقيمين بل تنعقد بالعبيد والمسافرين انتهى وفي السراجية ذهب ابو حنيفة ومحمد وزفر الى ان اقل الجماعة ثلثة
سوى الامام وذهب ابو يوسف الى ان اقلها اثنان سوى الامام لان معنى الجماعة متحقق في الاثنين ولهذا يصطفان خلف الامام و
يصطفان خلفه ولهم ان الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه طلب الحضور مطلقا بلفظ الجمع
وهو الواو الى ذكر يستلزم ذاكرا فلزم كون الحاضر جمعا مع امام انتهى **واعلم** انه يشترط في صحة الجمعة بقاء الجماعة الى السجدة
الاولى عند الامام ابي حنيفة وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة كما في شرح المص وفي المراقي والشرط عند الامام لانعقادها
بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل سجوده حتى يسجد السجدة الاولى انتهى **فلو** اي الامام
الجمعة واقتدوا به ثم **نفروا** كلهم او ما عدا الاثنين **قبل سجوده** السجدة الاولى للركعة الاولى فلم يبق معه وقت سجوده واحد منهم
او بقي واحد او اثنان تبطل الجمعة **ويستأنف الظهر** ان لم يكمل الجمعة بعد ذلك عند ابي حنيفة **وعندهما** لا تبطل الجمعة **ولا يستأنف**
اي الظهر في حال من الاحوال **الا ان نفروا** اي الا حال تفرق القوم كلهم او مع بقاء واحد على قول ابي يوسف او اثنين على قول
محمد **قبل شروعه** اي شروع الامام في الجمعة واداءه لها فح يستأنف الظهر عندهما ايضا وان نفروا بعد سجود الامام السجدة الاولى
للركعة الاولى لا يستأنف الظهر بل يتم الجمعة عندهم وفي السراجية لو نفر القوم اي تفرقوا قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة عند ابي حنيفة
لانتفاء شرطها الذي هو الجماعة لان بقاء الجماعة الى الاتيان بسجدة الركعة الاولى شرط لصحة اداء الجمعة عنده فلو نفروا قبله او
نقصوا بطلت الجمعة هذا اذا لم يعودوا اليه قبل سجوده واما اذا نفروا قبله وعادوا اليه قبله فلا بطلان كما في الخلاصة واذا بطلت
الجمعة لزم الابتداء بالظهر هذا اذا لم يمكن اعادة الجمعة قبل ان يخرج وقت الظهر بالجماعة الاولى بان يرجعوا او بجماعة اخرى واما اذا امكنت الاعادة
بالاولى او بالاخرى قبل ان يخرج الوقت فانه يلزمه الابتداء بالجمعة ولا تبطل عند ابي يوسف ومحمد لان بقاءهم الى الاتيان بالسجدة ليس بشرط
لصحة اداء الجمعة عندهما بل الشرط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة له ان الجماعة شرط الانعقاد ولكن الانعقاد
بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك الا بالركعة اذ ما دونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض ولهذا الاكتفاء في يمينه لا يصلي ما لم يسجد فلا بد
من دوام الجماعة الى تمام الركعة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في
التشهد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة والحاصل ان الجماعة عندهما شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في
حق الامام والجامع ان تحريمة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها وعنده شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي وشرط انعقاد الاداء في حق الامام
اذ لو جعلت شرط انعقاد التحريمة في حق الامام ايضا كما قالاه لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها وهذا
لا يحصل الا ان تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبيرة الامام وانه مما يتعذر رعايته فلعدم امكان جعلها شرط انعقاد التحريمة جعلت شرط انعقاد الاداء
وهو بتقييد الركعة بالسجدة فاذا لم يقيدها بها لم يوجد الاداء فلم ينعقد فيشترط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء وحاصل
ان الجماعة ان نفروا قبل شروعهم في صلاة الجمعة مع الامام لا يصلي الجمعة بلا خلاف ويصلي الظهر وان نفروا بعده فان كان قبل تقييد الركعة
الاولى بسجدة استقبل الظهر عند ابي حنيفة وبنى على الجمعة عندهما وان كان بعده بنى عليها الجمعة عندهم خلافا لزفر فانه يقول انها شرط
الاداء انتهى وعند زفر يشترط بقاؤهم الى تمامها بالقعود قدر التشهد لان الجماعة شرط فلا بد من دوامه كالوقت فلو نفروا قبل ذلك يستأنف
من بعد الظهر كذا في شرح المص وفيه ولا عبرة ببقاء النسوان والصبيان لانها لا تنعقد بهم ابتداء فكذا بقاء بخلاف العبيد وغيرهم ...

ومن شروطها الجماعة لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد وهم ثلثة رجال وان لم يحضروا الخطبة
بان جاؤا فانفر من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام الاعظم ومحمد وقال
ابو يوسف اثنان سوى الامام لان المثنى معنى الاجتماع ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين
لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط عند الامام لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم
في حال ركوعه قبل رفع راسه حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا او افسدوا صلاتهم بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق
الثلثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الى اتمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنين من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان [ذكور لو الانثى]
الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي حنيفة لانه يبتدئ الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة شرط انعقاد
التحريمة ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة من المراقي الحمد لله والصلاة والسلام
على رسوله وآله وقال ________ في تفصيل الشرط الثالث مؤخرا اياه الى هنا لقلة البحث والكلام فيه **وتبطل** اي الجمعة
يعني صلاتها **بخروج وقت الظهر** وهو فيها لفوات شرط الاداء فتبطل الجمعة بسبب خروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر
التشهد لفوات شرط صحتها ولا يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين قدرا وشرطا واسما وفي قوله تبطل اشارة الى ان الصلاة
لا تبطل اصلا بل تنقلب تطوعا كما هو قول ابي حنيفة قال في التهذيب وفي الجمعة لو خرج وقت الظهر تنقلب تطوعا عند ابي حنيفة وعندهما [حين القعد بقدر التحريمة] [لم يفسده]
تبطل اصلا انتهى وقال في البحر ولا يخفى مخالفة ابي يوسف اصله فانه موافق للامام في انه اذا بطل الوصف بطل الاصل انتهى واحتمل
انه اذا بطلت الجمعة بخروج وقت الظهر يقضي الظهر ولا تقضى الجمعة قال في المحيط لو نام المصلي خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج
خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم لصار قاضيا وقضاء الجمعة بعد وقتها لا يجوز ولو انتبه في الوقت لم تفسد لانه مؤد للجمعة في وقتها
انتهى من الفتوحية ولو خرج الوقت وهو فيها يلزمه استيناف الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما كمية وشروطا ولا يجوز عندنا بناء
احد الفرضين على الآخر خلافا لمالك فمن قال عنده يجوز بناء احد الفرضين على الآخر كذا في شرح المص وقت الجمعة وقت الظهر
فلا يجوز قبل الزوال ولا بعد خروج وقت الظهر لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر فلو خرج وقت الظهر في
خلال الصلاة تفسد الجمعة ويبقى اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تبطل التحريمة ولا يبقى اصل الصلاة ولو خرج
الوقت بعد ما قعد قدر التشهد تفسد عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع المقنعة اي اذا نام في
صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة من التاتارخانية فتبطل
الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح من الدر المختار ولما فرغ
من تعداد شروط صحة الجمعة وتفاصيلها بين شروط افتراضها بقوله **وشروط وجوبها** اي افتراض الجمعة فتعبيره بالوجوب عن الافتراض
والوجوب من الآخر لتقاربهما وقدمنا ان صلاة الجمعة فرض عين آكد من الظهر يكفر جاحدها بالاجماع وممن نص هنا على افتراضها
شمس الدين الغزي في تنوير الابصار حيث قال وشرط لافتراضها الاقامة بمصر الخ والشرنبلالي في مراقي الفلاح حيث قال صلاة الجمعة
فرض عين على من اجتمع فيه المذكورات اي فلك ان تقول صلاة الجمعة واجبة مريدا بالوجوب معنى الافتراض كما وقع ذلك في عبارات
السلف واياك ان تتوهم واجبة لا فرض فافهم هداك الله تعالى ثم المراد افتراضها على المكلف فلا حاجة الى ذكر الاسلام و
العقل والبلوغ لانها ليست من الشروط الخاصة بافتراض الجمعة بل هي شروط عامة لكل تكليف بنوع من فروع الاسلام فالمعنى
والشروط الخاصة بوجوب صلاة الجمعة وافتراضها على المكلف **ستة** من الامور الاول **الاقامة** اي كون المكلف مقيما
ادناه وبالاقامة نصف شهر او اكثر كما في الفتاحية فلا تفترض على مسافر لانه يلحقه المشقة باداءها لانه ينقطع بانتظار الامام
عن سفره فتسقط عنه كالصوم كما في الجوهرة **بمصر** ظرف الاقامة اي في مصر من الامصار او فنائه وانما ذكره لكونه من شروط
صحة الجمعة كما عرفته فلا يرد ما ذكره ابن الكمال في ايضاحه بعد قوله في اصلاحه الاقامة لم يقل بمصر او فنائه لان الشرط هو ان لا يكون
مسافرا فان الان يكون مقيما بمصر او فنائه ولذلك يجب على قروي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة انتهى قال التمرتاشي

فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فانه كاهل المصر انتهى وفي الجوهرة القروي اذا دخل المصر
يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يومه ذلك لزمته الجمعة وان نوى ان يخرج قبل دخول الوقت او بعده فلا جمعة عليه كذا في الوجيز
انتهى وفي المراقي الاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج به المقيم بقرية لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا
صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع
الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو داخل في حد الاقامة به اي
بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل
عنه بغلوة انتهى **و** الثاني من شروط وجوب الجمعة وافتراضها **الذكورة** اي كون المكلف ذكرا فلا تفترض على الانثى والمراد
الذكورة المحققة كما في الدر المختار فلا تفترض على خنثى مشكل كما في حاشية سري الدين قال في الجوهرة لا تجب على امراة لانها
منهية عن الخروج ومشغولة بخدمة الزوج وفي القهستانية فلا تجب على المراة للنهي عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني
والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه مؤذن بان عليها شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج انتهى **و** الثالث من تلك
الشرائط **الصحة** اي كون المكلف صحيحا لا مرض به فلا تفترض على مريض قال في الجوهرة لعجزه عن ذلك اما المرض فالاصح انه
ان بقي المريض ضائعا بخروجه لم يجب عليه انتهى قال القهستاني فلا تجب على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس و
المطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انها لا تجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى انها تجب على الصحيح على من
وجد مركبا لانه كالماشي كما في المنية والى انها لا تجب على المجنون واصعب امراض النفس جنونها كما في الكرماني انتهى قلت لا حاجة
الى الاخير لما ثبت اشتراط العقل في كل تكليف وقد قدمناه وفي الدر المختار والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني انتهى وتشمله
الخائف من سلطان ظالم ذكره سري الدين ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم ذكره في المراقي ومثل مطر شديد ووحل
وثلج ونحوهما ذكره في الدر المختار **و** الرابع منها **الحرية** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء والتحتية اي كون المكلف حرا فلا تفترض على عبد
قال في الجوهرة لانه مشغول بخدمة مولاه فان اذن له مولاه بعزمه في صلاة الجمعة وجب عليه وقال بعضهم يتخير وهل تجب على
المكاتب قال بعضهم نعم وقال بعضهم لا والاصح الوجوب وكذا معتق البعض في حال سعايته كالمكاتب واما الماذون في التجارة فلا يجب
عليه كذا في القهستاني انتهى وكالعبد المكاتب والمدبر والماذون ومعتق البعض فان اذن لهم السيد صراحة او دلالة
جاز لهم والا فلا وهل يتعين عليهم بالاذن او يتخيرون فيه خلاف وفي الآخير خلاف ايضا كذا في حاشية سري الدين وفي الفتوحية
اشتراط الحرية يشير الى عدم وجوبها على المكاتب والعبد الماذون في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب المسجد لحفظ دابة مولاه
وان امكنه الاداء من غير اخلال بالحفظ وقال العلامة الزيلعي ذكر اختلاف العلماء في وجوبها على هؤلاء وينبغي اجراء الخلاف في معتق البعض ايضا
في حال سعايته وقال في سراج الوهاج والجوهرة والاصح وجوبها على المكاتب ومعتق البعض في حال سعايته وقال في البحر ولا تجب على مديونه
وذكر في السراج الوهاج ان العبد الماذون يجب عليه حضور الجمعة وجزم في الظهيرية فيه بالتخيير وقال في البحر هو اليق بالقواعد
وقال في التجنيس الاصح ان العبد الذي حضر باب الجامع لحفظ دابة مولاه يصلي الجمعة اذا كان لا يخل بحق المولى في امساك دابته انتهى
وفي شرح المجمع عن التجنيس اذا خرج العبد الى الجمعة ان كان يعلم ان مولاه يرضى به لك جاز والا فلا انتهى عبد اذن له مولاه بالجمعة
وجبت عليه حتى لو لم يفعل اثم من منية المفتي العبد اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة يتخير العبد في الاداء والترك ولا يتحتم عليه الاداء
من الظهيرية ورجح في البحر التخيير من الدر المختار وتجب على الاجير لكن للمستاجر ولاية المنع عنها كما في خزانة المفتين كذا في القهستانية
وفي الدر المختار الاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا انتهى وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة
والجماعات وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يتادى منه المولى الخراج والاجير لا يذهب الى الجمعة الا باذن المستاجر
كذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن يسقط الاجر بقسطه من الظهيرية
وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها لكن الاصح ان لا يمنعه لكن يسقط عنه اجر قدر اشتغاله بها ان كان بعيدا والا فلا يسقط شيء من الفقير

التونسي قال القهستاني فلا تجب على القن والمأذون والمكاتب ومعتق البعض والذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ دابته
انتهى و الخامس منها **سلامة العينين** هذه عبارة الكنز قال المولى مسكين وانما قال سلامة العينين واراد الواحدة
للمناسبة بقوله والرجلين انتهى قلت فاذا ان المراد بالعينين العين الواحدة فمن سلم عينها الواحدة افترضت الجمعة
عليه و الشرط السادس منها سلامة **الرجلين** واستفيد من قول المولى مسكين ان هذا على ظاهره فلا تجب على مفلوج رجل
او مقطوعها وبه جزم الشمني وغيره وجزم في البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب كذا في الدر المختار وقال القهستاني اللام في سلامة
العينين للجنس وهي واجبة على من سلم احدى عينيه وقال في سلامة الرجل اي كل رجل ونبه على اشتراط سلامة كل من الرجلين فوافق
الشمني هذا اعلم ان حافظ الدين ذكر العين والرجل في الكنز والكافي بلفظ التثنية وذكرهما صاحب الدرر بلفظ الافراد وعبارة
الدرر اولى من عبارته لان ظاهر عبارته يقتضي ان احدهما لو لم تسلم لا تجب عليه الجمعة مع ان الامر بخلافه لانه ليس باعمى ولا مقعد
من الشيخ فافاد ان المراد سلامة كل من العينين وكل من الرجلين وانها لا تجب على اعمى ومقعد وتجب على من سلم احدى عينيه وعلى من
سلم احدى رجليه فالشرط وجود بصر وقدرة على المشي وتحقق باحدى العينين واحدى الرجلين ولذا قال في التنوير في الشرط
السادس ووجود بصر وقدرة على المشي والحاصل ان المعنى على هذا سلامة جنس العينين وهو يصدق مع الواحدة فتجب
على الاعور لا على الاعمى وسلامة جنس الرجلين كذلك فتجب على مفلوج رجل او مقطوعها ولا تجب على المقعد والله اعلم اعلم
ان للجمعة شروطا للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وهي ستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر
لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر رواه البيهقي وعليه اجماع الائمة الاربعة وجمهور العلماء
خلافا للظاهرية الثالث الحرية فلا تجب على العبد لما مر من الحديث وعليه الاجماع ايضا وفي القنية وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة و
الجماعات والعيدين وكذا اذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه وذكر المرغيناني انه يتخير وفيما اذا حضر باب الجامع لحفظ
الدابة خلاف والاصح انه يصلي اذا لم يخل بالحفظ والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض ولا تجب على العبد المأذون في التجارة
ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة وقال الشيخ ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس
له ذلك لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه وان قال الاجير حط ربع الاجرة
بمقابلة اشتغالي بالصلاة فلم يكن له ذلك الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا كان لا يقدر على الذهاب الى
الجامع او يقدر الا انه يخاف ان يزيد مرضه او يبطئ برؤه بسببه لما مر من الحديث والشيخ الكبير الضعيف عن السعي كالمريض
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين الاعمى ان الاعمى قادر على السعي
عند وجود القائد دون المقعد وابو حنيفة قاعدته ان القدرة بالغير لا تعد قدرة على ما قرر هو التحقيق والمريض ان وجد [illegible]
قيل هو على الخلاف كالاعمى وقيل لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد والاولى انه ان لم يعجزه الحركة فكالاعمى وان عجزته فكالمقعد
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بخروجه على الاصح فالتمريض على هذا الوجه من جملة الاعذار التي تبيح عدم التوجه الى
الجمع والجماعات وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وانما اختصت الجمعة بهذه الشروط لعدم تأديها
في اي مكان كان واختصاصها بمكان وصفة يحصل بها الحرج كالمشقة بسبب العجز والضعف في المريض ونحوه او بسبب فوات
مصلحة نفسه او مولاه في حق العبد والحرج مدفوع رحمة من الله تعالى ولطفا فلم تجب على هؤلاء ولكنهم اذا ادوا الظهر من شرائط
المنية **ولما** كان في الاعمى مختلفا اذا وجد قائدا خلاف ابي يوسف ومحمد نص على تفريع بيانه فقال مفرعا على اشتراط سلامة
العينين **فلا تجب** اي لا تفترض الجمعة **على الاعمى** الذي لا يبصر به **وان وجد** هو **قائدا** له الى موضع الصلاة بل لو وجد الف قائد

وعشرة الاف درهم كما في القهستانية عن النظم وهو اسم فاعل من قاد الرجل الفرس قودا من باب قال وقيادا بالكسر وقيادة
قال الخليل القود ان يكون الرجل امام الدابة آخذا بقيادها والسوق ان يكون خلفها فان قادها لنفسه قيل اقتادها كذا في المصباح
وفي الملتقط قاد الفرس وغيره من باب قال وقيدا وقيادة بالكسر فيهما ومقادا ومقادة ايضا بالفتح وقيدودة واقتاده بمعنى انتهى
القود قاف فتحي وواو سكوني ليه المقادة ميمك فتحيله القيدودة قافك فتحي ويائك سكوني والك ضمه بونک اوجي
رضي يذمك معناسنه ورمن لغة وان قوله القياد والقيادة بالكسر فيهما حيك ويذمك القائد حلبي ويدي من لغة الاخرى
هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه **وقالا** انها واجبة عليه اذا وجد قائدا كما في القهستانية ولا تجب على المقعد وان وجد
حاملا اتفاقا كما في البرجندية والاعمى ان وجد قائدا لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة وتجب عندهما والمقعد لا تجب عليه الجمعة
وان وجد حاملا اتفاقا والفرق ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا تيسر له كالصحيح اذا ضل الطريق واما
المقعد فانه عاجز عن السعي فلا تلزمه قال في البحر ولم ار حكم الاعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة فاقيمت وهو حاضر
هل تجب عليه لعدم الحرج ام لا انتهى كما في النوحية **وكذا الخلاف** بينه وبينهما **في** افتراض **الحج** على الاعمى اذا كان له اعوان عليه
فعنده لا يفترض وعندهما يفترض قال في المجمع والاعمى لا تجب عليه مطلقا ولا الحج وقال في شرحه للعيني لا تجب الجمعة على الاعمى ولا الحج
مطلقا سواء وجد قائدا يوصله الى الجامع او لم يجد وسواء كان له اعوان على الحج او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
ان وجد قائدا او غنيا يوصله وجبا عليه لكمال انه وان كان عاجزا بنفسه لكن بواسطة المساعد يصير قادرا فيتوجه الخطاب
اليه ح وله انه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره لكونه مختارا فلا تكون القدرة متحققة لامكان ترك المساعدة وعجزه حاضر
فلا يتوجه الخطاب انتهى والاعمى لا تجب عليه اي لا تجب الجمعة على الاعمى عند ابي حنيفة ولا الحج معطوف على ضمير تجب باعادة حرف
لا اي الاعمى لا تجب الجمعة عليه عنده مطلقا اي سواء وجد قائدا يمشي معه ويوصله الى الجامع او اعوانا الى بيت الله اولم يجد
وقالا تجب عليه الجمعة ان وجد قائدا والحج ان وجد اعوانا بخلاف الاعمى لان المقعد لا تجب عليه الجمعة ولا الحج وان وجد حاملا اتفاقا لانه
اعجز من الاعمى لان المقعد عاجز عن اصل السعي والاعمى قادر عليه الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح الضال اذا وجد
دالا الى الجامع كذا في الكفاية من شرح ابن فرشته **ومن هو** موجود **خارج المصر** فهو بالنصب على الظاهر وقدر في تمامه فان كان
مقيما في موضع هو تابع للمصر تجب عليه وان في غير تابع له فلا واختلف الائمة في ذلك والمشايخ في الترجيح في المجمع ولم يقدروا
ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج نص على قدر يجيء خراجها مع المصر ويحكم به عليهم مستولين بسور وشرط سماع النداء او في
شرحه لمصنفه قال مالك تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع ثلثة اميال وقال ابو حنيفة تجب على القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر
لانها تبع المصر فكان اهلها كاهل المصر بخلاف القرية التي لا يجيء خراجها مع خراج المصر لتفردها بحكمها وانقطاع التبعية عنها وقال ابو
يوسف في رواية تجب على من هو من الجامع على ثلثة فراسخ وعنه وهو رواية الكتاب تجب على كل من كان داخل الحد الذي من
فارقه ثبت له حكم السفر بالقصر ومن وصل اليه ثبت له حكم الاقامة بالاتمام وهذا اصح ما قيل فيه والسور المذكور في المتن هو ذلك
الحد وقال محمد تجب الجمعة على اهل قرية يسمعون اذان الجمعة من اعلى موضع في الجامع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء
وقال بعض المشايخ اذا كان بينه وبين الجامع مقدار فرسخين تجب عليه الجمعة وقال الحسن البصري تجب في مقدار اربعة فراسخ
وقال بعضهم ان امكنه ان يبيت في اهله بعد اداء الجمعة تجب عليه والا فلا انتهى ولم يقدروا ثلثة اميال الى الجامع للوجوب على
الخارج يعني لم يشترط علماؤنا في وجوب الجمعة على من هو خارج عن المصر ان يكون بينه وبين الجامع ثلثة اميال وشرطه مالك فهي
على قرى بعض الجمعة واجبة عند ابي حنيفة على اهل كل قرية يجيء ان يجمع خراجها مع المصر اي مع خراجه ويحكم به اي ابو يوسف بوجوب
الجمعة عليهم اي على اهل المصر حال كونهم مستولين بسور وهو الحد الذي من فارقه يثبت له حكم السفر ومن وصل اليه ثبت له حكم
الاقامة وشرط محمد لوجوب الجمعة سماع النداء اي امكان ان يسمع نداء الجمعة من اعلى المواضع لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء
كذا في شرح ابن فرشته وفي عيون المذاهب ولا تجب على من هو خارج المصر الا من يجيء خراجه مع المصر وعند الثلثة واحمد ومحمد الاثم [illegible]

يسمع النداء وعند مالك يقدر بثلثة اميال وبه نفتي انتهى قال الكمال ومن كان في مكان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة
عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه
كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انها تجب في ثلث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة
وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن انتهى وفي التاتارخانية
عن الذخيرة المختار للفتوى ان كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة انتهى وقال في البرهان في ظاهر الرواية لا تجب على من
هو خارج الربض ويوجبها ابو يوسف على من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما وهو
الاصح لان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس اهله حقيقة ولا حكما انتهى في الشرنبلالية اعلم ان الظاهر من كلام صاحب
الدرر وغيره من اصحاب المتون ان الجمعة لا تجب الا على من كان في مكان قريب من المصر لكن بالتحقيق ان من كان في مكان من
توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيما يكون المكان من توابع المصر في وجوب
الجمعة على اهله قال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا اختاره صاحب البدائع
قال وهذا احسن انتهى وقال بعضهم ان كان بينه وبين المصر قدر فرسخ تجب عليه حضور الجمعة قال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة
انه المختار للفتوى وقال في الحقائق وبه نفتي وعن ابي يوسف ان من كان داخل حد الاقامة الذي من فارقه يصير مسافرا ومن وصل اليه
يصير مقيما تجب عليه الجمعة قال في المواهب وهو الاصح وعن محمد انها تجب على من يسمع النداء قال الشيخ ابراهيم الحلبي في ملتقى الابحر
وبه نفتي فحيث اختلف التصحيح والفتوى فالاخذ بما في البدائع احسن واولى لان اكثر المشايخ مشوا على ذلك المشي من التوجيه
واما المنفصل عن المصر فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه نفتي كذا في الملتقى ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة من الدر
المختار قلت فقد سمعت الاختلافات والاقوال وعلمت ان منها ما ذكره المص بقوله **ان كان** اي من هو خارج المصر بحيث
يسمع النداء اي اذان الجمعة من اعلى موضع الجامع ولا مانع له من الحضور كما في الحاوي القدسي **تجب** الجمعة **عليه** فياتي المصر فيصليها فيه
عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف كما مر وبه جزم في الحاوي القدسي من غير عزو الى احد ونص عبارته وتجب صلاة الجمعة على من في
المصر سمع النداء او لا وعلى من هو خارجه اذا سمع النداء ولا مانع له انتهى وجعله في الوجيز رواية عن ابي يوسف فقال وعن ابي يوسف
تجب على كل من سمع النداء انتهى قلت وهذا هو الملائم لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولذلك رجحه
المص في الملتقى فقال **وبه يفتى** لكنه ذكر في شرح المنية ترجيح غيره فقال ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل
الابنية متصلة اليه فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والغلوة قدر الميل
والاميال ليس بشيء وكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في فتاوى قاضيخان انتهى
وعلى هذا مشي الشرنبلالي في المراقي حيث افاد انها تجب على المقيم بالمصر او بما هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر
يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا تجب على من كان خارجه ولو
سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح انتهى وقد فرع الشرنبلالية عن
البرهان انها لا تجب في ظاهر الرواية على من هو خارج الربض انتهى فافهم ذلك بعد اكرمك الله **مهمة** وفي الحجة قال بعض
المشايخ صلاة الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب
فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط من التاتارخانية وفيها عن الخلاصة قال بعضهم اذا كان
خارج المصر موضع لو خرج واحد من اهل المصر فيه الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا يجب عليه الجمعة وعن الحاوي قال
الفقيه ابراهيم عند الفقهاء عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه انتهى **ومن لا جمعة** مفروضة **عليه**
من المعاذير كمسافر وعبد وامراة ونحوهم **ان اداها** اي الجمعة مع الامام **اجزاته** اي الجمعة هذا المعذور اي سقطت عنه اي
كفته واغنته **عن فرض الوقت** الذي عليه وهو الظهر فلا يلزمه اداء الظهر بعد ذلك قال المص في شرح المنية بعد ذكر لا جمعة عليهم

اي من لا يجب عليه الجمعة اذا صلاها اجزاته عن الظهر مختار

ولو حضروا

ولو حضروا وصلوا الجمعة اجزاتهم ولم يلزمهم الظهر لان سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا واجزات كالفقير
انتهى ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه
فاذا تحمل ما لم يكلف به وصلى الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المراة لمنعها
عن الجماعات من المراقي وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ وعقل ذكرهما الزيلعي وغيره وليسا خاصين
ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوها وفاقدها اي هذه الشروط او بعضها ان اختار
العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت وفي البحر هو افضل الا المراة كذا في التنوير وشرحه الدر قال في الغرر والدرر
بعد ذكر شروط الوجوب ففاقدها اي فاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون ان صلاها تقع فرضا انتهى قوله
فاقدها اي فاقد هذه الشروط اقول تعين غير البلوغ والعقل فان الصبي ان صلاها لا تقع فرضا بل تطوعا والمجنون ان صلاها لا تقع
صلاة اصلا والمراد بهذه الشروط شروط الوجوب لان فاقد شروط الصحة اذا صلاها لا تقع فرضا قوله ونحوه اقول ومثل فاقد
هذه الشروط بالرفع معطوف على قوله ففاقدها قوله كالمختفي من السلطان الظالم والمسجون اقول وكذا الشيخ الكبير الذي ضعف وعجز
عن السعي وكذا المطر الشديد قوله ان صلاها تقع فرضا اقول يعني ان من سقط عنه وجوب الجمعة وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها كالمريض
والمسافر والعبد والمراة والاعمى والمقعد ان صلاها تقع فرضا ويسقط عنه بها فرض الوقت اعني الظهر قال حافظ الدين في الكنز ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت انتهى فاشار بقوله جاز عن فرض الوقت الى ان فرض الوقت الظهر والجمعة بدل عنه خلافا لزفر كما مر
قال في البحر ولم ار نقلا صريحا بان الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة الجمعة او صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية وغاية البيان ان صلاة الظهر
لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة وينبغي ان يستثنى منه المراة فان صلاتها في بيتها افضل انتهى من الشرنبلالية **و** من يصلح
اماما في غير الجمعة يصلح اماما فيها فيجوز **للمسافر والعبد والمريض** وغيرهم ممن لا يجب عليه الجمعة سوى المراة **ان يؤم فيها** اي في
الجمعة وفي شرح المنية للمص وتصح امامة العبيد والمسافرين في الجمعة وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فانه لا تصح امامة من لا
تجب عليه الجمعة فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم قلنا ان عدم الوجوب ليس لمانع فيهم بل للتخفيف عليهم كما تقدم فاذا تركوا
الترخص فهم كغيرهم فتجوز امامتهم كما تجوز امامة غيرهم انتهى اذا صح امامة هؤلاء بها فهي **و** تنعقد بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى
كما في الدر المختار ولو كان امامهم مثلهم كما في الشرنبلالية فلو كان خلفه مسافر وعبد ومريض تجب انعقدت خلافا للشافعي كما في السكينة
وفي الجوهرة ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤموا في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمراة ولنا ان الخطاب
يتناولهم الا انهم عذروا دفعا للحرج واما الصبي فلا يتبع لعدم فرضا فيكون بناء القوي على الضعيف فلذلك لا تجوز امامته والمراة لا تصلح
لامامة الرجال اصلا واذا ثبت صحة الجمعة بامامتهم انعقدت بهم في عدد المؤتمين بها كالمقيم الصحيح فانعقدت بهم ايضا وقال الشافعي يجوز
ان يكونوا ائمة فيها ولكن لا يعتد بهم في العدد فلا تنعقد بهم فقط انتهى وفي الاختيار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة بمكة وهو مسافر
انتهى قلت وظاهر حاله صلى الله عليه وسلم الامامة واذا صح امامة المسافر في الجمعة صحت امامة غيره ممن لا يفترض عليه الجمعة اذ لا فصل
ولعل فيه اشارة الى تقديم المسافر فانه **ممن** افترض عليه اداء الجمعة لكونه ممن **لا عذر** ثابت **له** مما يمنع افتراض الجمعة من السفر والانوثة
والمرض والرق والعمى والاقعاد وما الحق بذلك مما سبق ذكره بان لم يكن مسافرا ولا امراة ولا مريضا ولا رقيقا ولا اعمى ولا مقعدا ولا من
الحق بهم بل كان رجلا حرا مقيما بمصر صحيحا سليم العينين والرجلين خاليا عن مانع عن اداء الجمعة **لو صلى** هو مع ذلك يوم الجمعة **الظهر**
في منزله **قبلها** اي قبل الجمعة يعني قبل اداء الناس صلاة الجمعة في الجامع **جاز** ما صلاه من الظهر ووقع فرضا **مع الكراهة** اي جوازا مقرونا بالكراهة
صنيعه وظاهر الجواز انها تنزيهية لكن في التنوير وشرحه الدر وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره كما في غاية البيان
في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام وفي الملتقى عن الفتح انه يصير مرتكبا للحرام بترك الفرض وفي شرح المص للمنية ومن صلى
الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الشافعي لان الفرض
في حقه الجمعة في هذا اليوم والظهر بدل عنها لانه مامور باداء الجمعة معاقب بتركها منهي عن اداء الظهر ولا يجوز البدل مع القدرة

المراد من الكراهة هنا الحرمة لان فيه ترك الفرض القطعي الذي هو الجمعة ومن الظهر فيكون مرتكبا للحرام كما في الفتح

على الاصح فلا فرض الوقت في هذا اليوم ايضا الظهر لكن ثم الامام ولذا لو خرج الوقت لا يقضي الا الظهر بالاجماع الا انه مامور
باسقاط الظهر بالجمعة فاذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا وهو لا ينافي الصحة كالصلاة في ارض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب
ونحو ذلك من المعاصي التي لا تخل بشيء من شرائطها واركانها انتهى قلت فظهر من هذا كله ان الكراهة تحريمية وان المراد بالجواز
الصحة لا الحل وان الاولى صح مكان جاز ثم في الغاية ان من لا عذر له كما في عبد ومريض وامرأة اذا صلى الظهر يوم الجمعة قبلها يجوز
ولا يكره اتفاقا وفي شرح المنية للحلبي ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فكذلك انتهى ثم اذا
ندم مصلي الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة على صنيعه هذا لكونه ارتكب منهيا عنه وترك مامورا به واراد تدارك ما اجترأ من نقض
هذا الظهر رفعا للمعصية فسعى اليها بان انفصل عن بابه وتوجه الى الجمعة بقصدها انها عبر بالسعي لموافقة قوله تعالى فاسعوا
والامام فيها اي والحال ان الامام في الجمعة لم يفرغ منها بطل ظهره اي ظهر هذا الساعي الذي هو من لا عذر له كان
سياق الكلام فيه ومثله المعذور في الاصح وسواء ادرك الجمعة وشرع فيها اولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يبطل ظهره
ما لم يدرك هذا الساعي الجمعة ولم يشرع فيها عطف تفسير لبيان ان المراد بادراك الجمعة الشروع فيها لا اتمامها
مع الامام كما مر هذا ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء
ادرك الجمعة او لم يدرك عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة لان السعي دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان
كان مامورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا ينتقض بدون ادائها وبمثل السعي اداء ولابي حنيفة
ان السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعله بمكان وهو الذي يجتمع فيه شرائطها بخلاف سائر الصلوات فانه يجوز اداؤها في البيت
ونحوه فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها ولانه مامور بعد تمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة
فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المامور به فيحكم بنقضها احتياطا لرفع المعصية ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية وعلى التوجيه الاول لا فرق بينه وبين غير المعذور وهو الصحيح
من المذهب ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض ذكره قاضيخان لانه لم يرغب في الجمعة فصار كالخارج
من بيته وسعى لا يقصدها كذا ذكره السروجي ويظهر من التعليل ان المراد اذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة اما لو شرع فيها ينبغي ان ينتقض
ظهره فان ادركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر في هو يقول ان فرضه الظهر وقد اداه في وقته فلا يبطل
بغيره ولنا ان المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره من شرح المصنف للمنية فان فعل ثم ندم و
سعى بعزيمة اتباعا للآية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا
لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه يبطل
كما في السراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها اولا بلا فرق بين معذور وغيره في المذهب من التنوير والدر
ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو
الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا فان سعى اي مشى اليها اي الى الجمعة وكان الامام فيها وقت انفصاله
عن داره لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور وان لم يدركها في الاصح وقيل اذا مشى
خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ كما بعده او لم يقم الجمعة اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم
وفي رواية حتى يتمها حتى لو افسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من
اقتدى به في الظهر من المراقي ويكره تحريما كما في القهستانية والدر المختار في الاختيار وقد جرى التوارث في جميع الامصار والاعصار بغلق
المساجد بعد الجمعة مع انها لا تخلو عن اصحاب الاعذار فلولا الكراهة لما غلقوها انتهى للمعذور كمريض ورقيق ومسافر كما في المراقي فالمراد الذي
لا يجب عليه السعي كما في القهستانية ومثله غيره الذي عليه السعي كما فيها ايضا بالطريق الاولى كما في صدر الشريعة والمسجون اي المحبوس في السجن

صرح به

صرح به مع دخوله في المعذور لانه ان كان ظالما فقادرا على ارضاء الخصوم او مظلوما امكنه الاستغاثة كان عليه حضور الجمعة كما في
النوحية عن السراج ولفظ الجوهرة اهل السجن اذا كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة
فكان عليهم حضور الجمعة انتهى اداء الظهر لا قضاؤه ولا اداء غيره بجماعة لا بانفراد في المصر لا في القرية والمفاوز يوم اي في
يوم الجمعة لا في غيره والنشئة ظرف الاداء في شرح المنية ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعدها لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق
الى الاقتداء بهم غيرهم بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام انتهى وكره تحريما للمعذور والمسجون و
ما في اداء ظهر بجماعة في مصر قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة من التنوير وشرحه الدر وكره يوم الجمعة كراهة تحريم
في المصر لا في القرى اذ هذا اليوم في حقهم كسائر الايام كما في المحيط ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي كالمريض والمسافر والعبد
وغيره الذي عليه السعي جماعة وعن محمد انها حسنة من المرض كما في الكافي والاطلاق يشير الى ان المعذور يصلي الظهر منفردا باذان واقامة
لكن في المعذور انه يصلي بغيرهما كما في المحيط والى انه لا يكره الجماعة اذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا
من القهستانية وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر وللمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه
ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصحيح من المراقي قيد بالمصر لان الظهر بجماعة يوم الجمعة
لا يكره في قرية او مفازة من الشمني وعلل هذه الكراهة بالاخلال بجماعة الجمعة باقتداء غيرهم بهم وبتعدد الجماعة والجمعة جامعة
للجماعات وبان فيه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها واولى هذه التعاليل هو الاخير والكراهة تنزيهية ان قلنا ان علة
المنع كونها سببا لتقليل الجماعة في الجامع وتحريمية ان قلنا انها كونها مؤدية الى ترك الجمعة ممن وجبت هي عليه وتركها حرام وما ادى
اليه فهو مكروه تحريما اعلم ان اداء الظهر المذكورين يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان قبل فراغ الامام من الجمعة او بعد فراغه منها
لكن التعليلات الثلاث المذكورة انما تثبت كراهته قبل فراغ الامام منها فقط ان تاملت في هذا المقام ظهر لك صدق هذا الكلام
ان شاء الله الملك العلام والحاصل ان اداء الظهر يوم الجمعة في مصر بجماعة مكروه سواء كان المصلي معذورا او غير معذور واما ترك
الجمعة لغير عذر فانه حرام بالاتفاق ولم يبين احد انه مكروه من النوحية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد بعد ما اقتدى بالامام فيها وهو في حالة
تشهدها او في سجود السهو او في تشهده تمم جمعة اي يصلي ركعتين لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
يتم ظهرا اي يصلي اربع ركعات ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية بل ادرك اقلها بان اقتدى بالامام بعد رفع راسه من ركوع الركعة
الثانية ويتم جمعة ان ادرك اكثر الثانية بان اقتدى به قبل رفع راسه من ركوع الثانية الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي
حتى قال لو ترك القعدة على الثانية لا يفسد وعلى قول محمد جمعة من وجه كذا في النهاية وتمامه الجواب عما قيل على محمد انه ان كان
ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فكيف يكون اربعا وعن محمد في رواية يقعد في الثانية ويتم الاخريين نظرا
الى انه جمعة كذا في المسكينية اذا ادرك الامام يوم الجمعة في القعدة يصلي اربعا عند محمد والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم قعودا صلى اربعا الا ان الاربع عند الشافعي ظهر محض وعند محمد جمعة من وجه لانه نوى
الجمعة لادراكه جزءا منها وظهر من وجه لانعدام شرائط الجمعة فيما يقضيه فباعتبار الجمعة يفترض القعدة على راس الثانية
والقراءة في الشفع الثاني لانه تطوع وباعتبار الظهر لا يفترض فوجب القعدة والقراءة في الكل احتياطا وقالا يتمها جمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة والمراد من القعود فيما رواه محمد قعود بعد الصلاة لانه لم يقل
قعودا في الصلاة ولفظ التشهد شامل لتشهد الجمعة والتشهد الذي بعد سجود السهو كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي شرح المنية
للحلبي ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق

يشمل ما اذا ادركه بعد التشهد او في سجود السهو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى
تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية انتهى قال في النور ومدركها
في التشهد او في سجود السهو يتمها ثم قال في الدرر لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال نوح افندي اخرجه الامام
احمد وابن حبان والبخاري في الادب المفرد وابو نعيم في المستخرج من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قال في العناية ولا اشكال ان المراد ما فاتكم من صلاة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلاة الامام والذي فات من صلاة الامام
هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وكذا ان ادركه في التشهد او في سجود السهو عندهما انتهى اعلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة من طرق
عن الزهري بلفظ فاتموا قال الشيخ في الامام وقد اختلف في هذه اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا وكلاهما صحيح انتهى ثم قال في الدرر
وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر قال نوح افندي حاصل الكلام ان من ادرك
الامام في صلاة الجمعة في التشهد او في سجود السهو صلى عندهما شفعا ويكون جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وقد فاتته
ركعتان ثم هو بادراك التشهد او سجود السهو مدرك للجمعة بدليل انه ينويها حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به كذا في المبسوط وفي المضمرات
انه مجمع عليها وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين اعتبارا
للنفلية **ولهما** انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة كما في هي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى
احدهما على تحريمة الآخر ووجود الشرائط في حق الامام يجعل موجودا في حق المسبوق اعلم ان قوله او سجود السهو يشير الى ان الامام
يسجد للسهو في الجمعة وكذا في العيدين والمختار عند المتأخرين انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في السراج
وغيره فتعلق هذا الوتر كه لكان اولى ثم اذا قام هذا المسبوق الى قضائه كان مخيرا في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت كذا
في السراج وفي المجتبى ولو زاحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق فيمضي في صلاته بغير قراءة انتهى وقيد
بالجمعة لان من ادرك الامام في صلاة العيد في التشهد فانه يتم العيد اتفاقا كذا في فتح القدير وذكر في السراج ان عند محمد لم يصر
مدركا للعيد انتهى ومن ادركها في الجمعة في التشهد او في سجود السهو او تشهده اتم جمعة وقال محمد ان ادركه قبل رفع راسه من
الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفاء من المراقي ومن ادركها في تشهد او سجود سهو على القول به
يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو
نوى الظهر لم يصح اقتداؤه شرح الظاهر انه لا فرق بين المأموم وغيره كما في النهر من التنوير وشرحه الدر وقوله سجود السهو
يشير الى ان الجمعة كسائر الصلوات في وجوب اداء السجدة وقد مر خلاف المشايخ والى انه لو ادركها بعد السجدة قبل التشهد
او في حال التشهد او بعد التشهد قبل السلام يتم الجمعة عندهما خلافا لمحمد كما في عيد المحيط والظهيرية وفيهما ان الحاكم ارسل في المنتقى
وقال اذا ادرك امام الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه من القهستاني **واذا خرج الامام** من الحجرة فانه يكبر
وفي الدر المختار من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود كما في شرح المجمع انتهى وتعطف عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون
للامام مكانا خاليا تعظيما له فيخرج منه حين اراد الصعود كذا شاهدناه في ديارهم والقاطع في ديارنا يكون قيام الامام للصعود
انتهى واذا خرج الامام من مكانه للخطبة وظاهره يشعر ان مجرد الخروج للخطبة يوجب حرمة الصلاة والكلام كما في الكافي والمحيط
وغيرهما لكن في المضمرات يريد به اذا صعد المنبر كذا في القهستاني قلت وكذا قال المص في شرح المنية واذا صعد الامام المنبر
وقال في النور والدرر وبخروج الامام اي صعوده الى المنبر قال الشرنبلالي كذا فسره الزيلعي وصاحب البرهان وقال في البحر وكذا في المضمرات

وذكر السراج بعض

وذكر السراج بعض خرج اي من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر انتهى قوله اي صعوده الى المنبر اقول كذا فسره في اكثر الكتب
وفسره في بعضها بالخروج من المقصورة وقال في البحر ما حاصله ان الامام اذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس
والا فقيامه للصعود انتهى من التوجيه قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة من حاشية اخي وقيل اي من خلوة
المبنية على جنب محراب الجامع وهذا مبني على عرف هراة وسمرقند فقد جرت عادتهم على انهم يبنون بجنب المحراب في الجامع
خلوة يدخل فيها الامام اذا دخل الجامع ويشتغل فيها بالنوافل حتى يؤدي سنة الجمعة هناك ثم يخرج ليصعد على المنبر وبناؤهم
ذلك على تعظيم الامام فلما كان خروجه مقارنا لجلوسه على المنبر اعطى حكمه فعلقوا به ما يترتب عليه كذا في بعض شروح الوقاية
من حاشية اخي قوله واذا خرج الامام يعني من المقصورة وظهر عليهم فان لم يكن هناك مقصورة يخرج منها لم يترك القراءة والذكر
الا اذا قام الى الخطبة من الجوهرة قلت تحصل من هذه امور هي خروج الامام من حجرته ان كانت او قيامه من مكانه للصعود على
المنبر وصعوده على المنبر وجلوسه عليه وقيامه الى الخطبة فهذه اربعة والاول احوطها والاخير اوسعها فاعلم ذلك هداك الله تعالى
فلا صلاة ولا كلام كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما في المراقي بقوله اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام كما في حاشية اخي قال ابن
الكمال في اربعينه رواه خواهرزاده في مبسوطه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وقال النووي في المجموع [كذا في الهداية] النائتي قال ابن حجر
لم اجده ورفعه وهم وانما هو من قول الزهري انتهى والمراد بالنفي المنع على سبيل الكراهة التحريمية ولذا عبر البعض بالحرمة والبعض
بالكراهة فمن الحقيقة لا خلاف بين التعبيرين او التعبير عن الكراهة تحريما بالحرمة شايع ومطلق الكراهة محمول على التحريم فافهمه قال
نوح افندي والمنع في الصلاة تشمل السنة وتحية المسجد انتهى وقد مر تمام الكلام في السنة في باب ادراك الفريضة وقال نوح
افندي ايضا ذكر في النهاية وغيرها ان المراد بالصلاة النافلة واما الفائتة فيجوز قضاؤها بلا كراهة قال الفاضل البرجندي في شرح
النقاية بل يجب ان كان صاحب ترتيب انتهى لكون صحة الجمعة موقوفة على قضائها انتهى قلت يعني ولهذا وجب قضاؤها
وقت الخطبة وقال الشرنبلالي والمراد بالكلام ما سوى التسبيح ونحوه على الاصح وقال بعضهم كل كلام كما في العناية وقال نوح افندي
المطلق في الكلام تشمل التسبيح والذكر والقراءة قال في النهاية اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قال بعضهم انما يكره ما كان من كلام
الناس اما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول الاصح انتهى وفي حاشية اخي يريد بالكلام ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما
على الاصح وقال بعضهم كل كلام انتهى واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية
والكلام يعني المتعارف واما التسبيح واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه من الاصلاح والايضاح ومثله في شرح
المجمع الملكي **حتى يفرغ** غاية للنفي اي الى ان يفرغ الامام **من خطبته** يعني من صلاته ذكر اللازم وارادة الملزوم فان الخطبة من اللوازم الشرعية
لصلاة الجمعة فلولاها لما وجدت شرعا او في الكلام اكتفاء والمراد من خطبته ومن صلاته ولما كان بينهما تقارب ولم يكن بينهما طول زمان
اكتفى بذكر الواقع اولا عن الواقع ثانيا على انه حين فراغ الامام وقت الافاضة ليس وقت صلاة ولا كلام فلم يحتج الى ذكر الصلاة
وبعده فلا يخفى ان الاولى الاخصر من صلاته وكل هذا لان مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه هو المنع عن الصلاة والكلام فيما بين الخطبة
والصلاة ايضا كما في شروح الهداية وغيرها هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اي ابو يوسف ومحمد **يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع
في الخطبة** وكذا بعد ما نزل ما لم يشرع في الصلاة قال في المراقي وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر واختلف اذا سكت في جلسته فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا يباح انتهى قيد بالكلام لان الصلاة في
هذين الوقتين مكروه عندهما ايضا قال نوح افندي اتفقا على ان التطوع حالة الخطبة وبين الخطبتين مكروه واختلفوا في التطوع
قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها الى الشروع في الصلاة فذهب ابو حنيفة الى كراهته في هذين الوقتين ايضا وذهب
ابو يوسف ومحمد الى عدم كراهته فيهما وقال بعضهم الخلاف بينه وبينهما في الكلام فقط فاما التطوع فانهم اجمعوا على كراهته في الوقتين
المذكورين وفي البحر الكلام وقت الخطبة مكروه تحريما ولو كان امرا بالمعروف كما صرح به في الخلاصة وغيرها انتهى قلت هذا في غير
الخطيب اما الخطيب فان الامر بالمعروف حال الخطبة ليس بمكروه في حقه قال في البدائع ويكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان

قال في النهاية المراد من الصلاة التطوع
واما صلاة الفائتة فتجوز في وقت الخطبة من غير
كراهة انتهى وكذا في [illegible] قلت لعل المراد
مطلق الفائتة لان من المعلوم انها ان كانت
[illegible] الترتيب فصحة الجمعة موقوفة على قضائها
فليتنبه شرنبلالي

امر بالمعروف فلا يكره انتهى وفي قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عنده ان من كان في بيان الامام ساكت من اول الخطبة الى آخرها
واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي عليه صلى
الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن بعد هذه الحالة انتهى من المجتبى و
الاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيه ذكر الولاة وفي البحر اعلم ان ما تعورف من ان المرقي للخطيب يقرأ
الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون على الدعاء ويدعون للصحابة رضي الله عنهم بالرضاء وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام
على مذهب الامام ابي حنيفة واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ار نقلا
في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا انتهى كلامه قلت انما قيده بمذهب الامام ابي حنيفة لان الكلام قبل شروع الخطيب في الخطبة يجوز عند
ابي يوسف ومحمد كما مر والمراد بالحديث ما اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت انتهى مقال يوم انصت واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود كما في شرح
المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها اي الخطبة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره كذا في
السراج وغيره للضرورة في صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل
ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة كذا في الخلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه
ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح كذا في المحيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج
اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه
او بيده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى
وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند
الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما
ما يفعله المؤذن حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولهما فتنبه من التنوير وشرحه الدر ووجب ان يفترض كما في المراقي على من يفترض
عليه الجمعة كذا في السكينة وما قيل ان السعي مندوب فغير صحيح وانما لم يقل يفترض مع انه فرض للاختلاف في وقته كما في الشرنبلالية
عن البحر هل هو الاذان الاول او الثاني او دخول الوقت كذا في النهاية قلت فنفس السعي فرض وكونه عند الاذان الاول واجب
والله اعلم السعي السعي المامور به بقوله تعالى فاسعوا هو الذهاب الى الجمعة وتوراجلا والمشي بسكينة ووقار افضل قال في المراقي
اراد بالسعي الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة فانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه وفي العود منها
وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون
وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واخرجه احمد وقال وما فاتكم فاقضوا واليه ذهب في المدة الاولى
وهو الافضل ثم بينها وهكذا انتهى قال الامام الحدادي صاحب شرح القدوري السراج والجوهرة في تفسيره عند قوله تعالى فاسعوا
اي امضوا بالسكينة والوقار لا مسرعين في المشي لان السعي وان كان في اللغة المشي بالسرعة الا ان المراد هنا به ليس الاسراع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فأتوها وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون وفي رواية اذا خرجت الى الجمعة وعن ابن مسعود رضي الله عنه
لو كان المامور به السعي لسعيت حتى يسقط ردائي بل المراد به المبادرة والاشتغال باحوال الصلاة من الطهارة والغسل والتفرغ
عن الاشغال والعلائق الدنيوية عقيب الاذان ثم اختلف مشايخنا هل يجب على الآتي الاسراع والعدو اذا خاف فوت الجمعة ام لا
قيل يلزمه ذلك بظاهر النص بخلاف السعي الى سائر الصلوات لا يسرع ولا يعدو وان خاف الفوت وقيل لا يلزمه الاسراع مطلقا
لا في الجمعة ولا في غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم

فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا عام في جميع الصلوات وعليه الفقهاء انتهى ويستحب ان يقول عند التوجه
اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب منك وينبغي لمن اراد ان يتوجه الى الجمعة
ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده ويلبس احسن ثيابه فانه يوم اجتماع في زماننا يتأذى بعضهم بروائح بعض فيستحب
التنظف والتطيب من الجوهرة ويجب السعي اليها بعد النداء وان حضر قبله فهو الادب من الحاوي القدسي ويجب ترك البيع
والشراء والمراد من البيع والشراء ما يشغله عن السعي حتى انه اذا اشتغل بعمل آخر سواه يكره ايضا ولا يكره البيع والشراء حالة
السعي اذا لم يشغله كذا في الجوهرة لكن في المراقي ويجب بمعنى يفترض ترك البيع وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن
السعي الى الجمعة او يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر انتهى وترك بيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم وزرا من الدر المختار
والذي يبيع ويشتري في المسجد اعظم اثما واثقل وزرا من الشرنبلالية عن البحر وفي شرح المص ويجب السعي وترك الاشتغال لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع انتهى وفي الكشاف وتبعه الامام الحدادي عند قوله تعالى وذروا البيع كل ما يذهل عن ذكر الله تعالى من
شواغل الدنيا وانما خص البيع لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل اوب ويكثر
البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول والغفلة عن ذكر الله تعالى والمضي الى المسجد بسبب الاشتغال بالتجارة قيل لهم
بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه قليل
فان قلت فاذا اوقع البيع في هذا الوقت مامورا بتركه محرما فعله فهل هو فاسد قلت عامة العلماء على انه اذا اذن المؤذن يوم الجمعة
لم يحل البيع ولا الشراء الا انه من باع في تلك الساعة فقد خالف امر الله تعالى وبيعه منعقد صحيح غير فاسد لان النهي نهي تنزيه دون تحريم انتهى
وفي تبيين الامانة ان البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان يتم مكروه والمراد كراهة التحريم دون التنزيه قال نوح افندي الكراهة المذكورة
تحريمية اتفاقا كما يدل عليه لفظ الوجوب فانه ينبغي ان الاشتغال بعمل آخر مكروه كراهة تحريم لانه في رتبته واما ما قيل انها تنزيهية فضعيف
لا يعول عليه والحق صاحب الهداية نهي البيع بلفظ الحرمة ونظر فيه بانه يشعر بعدم جوازه مطلقا مع انه يجوز مع الكراهة وقال في البحر
ويصح اطلاق اسم الحرام على المكروه تحريما كما في الهداية وبه اندفع ما في غاية البيان من ان فيه نظرا لان البيع وقت الاذان جائز الا انه مكروه
فان المراد بالجواز الصحة لا الحل انتهى قلت والحاصل ان البيع المذكور منعقد صحيح غير فاسد لكنه مكروه تحريما فليس بحلال فينبغي
ان يحمل لفظ الجواز الواقع في محل الدرر على الصحة لا الحل ولفظ الحرمة الواقع في نحو الهداية على الكراهة تحريما وبهذا يندفع التدافع فان
الكراهة تحريما انما تنافي الحل لا الصحة والله اعلم ثم الظاهر ان الباء في بالاذان سببية لكن الاوفق لقوله تعالى اذا نودي ولقولهم
عند اذان الجمعة ان تكون ظرفية الاول من حيث الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال لا الاول من حيث المشروعية
وهو الذي يكون بين يدي الخطيب وفي شرح المص واختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي
بين يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني
على الزوراء حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال انتهى قال الطحاوي يجب السعي
ويكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام وقال الحسن عند اذان المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول الاذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء والمراد به المكان المرتفع من السكينة بالاذان الاول
في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه من الدر المختار بالاذان الاول الواقع بعد الزوال
في الاصح لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس
الائمة من المراقي واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا من الاصلاح قيده به اخذا بقول الحسن بن زياد وهو حسن لحصول الاعلام
وقال الطحاوي ان المعتبر هو الاذان الثاني لانه الاصل الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الشيخين رضي الله عنهما من الايضاح
واما ما قيل لانه لو انتظر الاذان عند المنبر قد يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة ايضا اذا كان منزله بعيدا فيرد عليه
ان الموقوف على الاذان وجوب السعي لا مشروعيته ولزم ما ذكر على الثاني دون الاول من ظرفة الايضاح واما اذان التنبيه فهو بدعة

احدثها الحجاج بن يوسف لمن شرح الوقاية لابن ملك والسنة في الجمعة اذان واحد كما يفعل بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا
صعد المنبر وجلس عليه واستدل عليه بحديث البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس فيه ان ذلك الاذان كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
ولما كثر المسلمون امر عثمان رضي الله عنه بان يؤذن قبله على الزوراء وقيل عمر وقيل معاوية رضي الله عنهما وفي عبارة بعضهم وفي السنة
التاسعة والعشرين زاد عثمان رضي الله عنه الاذان على الزوراء يوم الجمعة ليسمع الناس فيأتوا الى المسجد واول من احدثه بمكة
الحجاج والتذكير قبل الاذان الاول وهو التسبيح احدث بعد السبعمائة في زمن الناصر محمد بن قلاوون وان في العيون الزوراء ميل في
اهل الصدر والاوزمن الرجال الذي تنتج احدث في صدره ولونه بسبب دار عثمان رضي الله عنه بالمدينة ومنها قولهم احدث الاذان
على الزوراء كذا في المغرب وفي تاريخ العيني الزوراء دار عثمان رضي الله عنه التي بناها انتهى **فاذا جلس** اي الامام بعد خروجه كما هو المتوارث
مستدبر القبلة مستقبل القوم **على المنبر** بكسر الميم ما يرتفع ما يشتمل على الدرجات من النبر الرفع وسنّ ان يضع في يسار القبلة
كما في القهستانية وفي المصباح نبرت الحرف نبرا من باب ضرب همزته قال ابن فارس النبر في الكلام الهمز وكل شيء رفع فقد نبر
ومنه المنبر لارتفاعه وكسر الميم على التشبيه بالآلة انتهى وفي الملتقط نبره رفعه ومنه سمي المنبر بكسر الميم ونبرة المغني بالفتح
رفع صوته عن خفض ونبر الغلام ترعرع والنبرة كالهمزة وزنا ومعنى وقد نبر الحرف همزه وباب الكل ضرب انتهى **اذن**
مجهول قال القهستاني وفي وحدة الفعل اشارة الى ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون
كما في الكتاب والنظر تاشي واليه اشار ما في الهداية وغيرها انهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه انتهى ولفظ الهداية واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون **بين يديه** اي قدام الامام الجالس على المنبر وامامه قال في الملتقط ويقال ان بين
يدي الساعة اهوالا اي قدامها انتهى ويجوز ان يكون الضمير للمنبر فيكون كلامه على وفق ما في القدوري والهداية من قولهما
واذن المؤذنون بين يدي المنبر قال نوح افندي هو مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال يعني اطلق اسم المنبر
الذي هو المحل على الحال الذي هو الخطيب انتهى **اذانا ثانيا** قال القهستاني اذانا ثانيا اتى وهو اسم للتاذين قال في المغرب
الاذان المتعارف اسم من التاذين كالسلام من التسليم انتهى **واستقبلوه** اي توجه القوم الى الامام عند الخطبة على وجه الاستنان
وسواء كانوا في امامه او يمينه او يساره على ما قال الحلواني لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم
من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي وهذا احسن من الاول كما في المحيط واطلاقه يشير الى انه يجوز ان يجلس في
محتبيا او متربعا او غيره مما تيسر له لانه ليس بصلاة حقيقة كما في المضمرات فيجوز ان يقعد في المسجد كيف شاء كما في الزاهدي
كذا في القهستانية حال كونهم **مستمعين** بكسر الميم اي قاصدين سماع الخطبة باصغاء اسماعهم واما التهامحو الامام قال في المصباح استمع
لما كان بقصد لانه لا يكون الا بالاصغاء وسمع يكون بقصد وبدونه والاصغاء سمع بالالف اتلته انتهى في القهستانية
الاستماع فرض كما في المحيط او واجب كما في صلاة المسعودي او سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه
كما في الزاهدي انتهى **منصتين** وهذا ما ذكره في المختار بقوله واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وانصتوا انتهى
قال في الاختيار لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قالوا نزلت في الخطبة ومن كان بعيدا لا يسمع قيل يقرأ
والاصح انه يسكت للامر انتهى فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا وقوله منصتين حال بعد حال من قبيل الاحوال المترادفة اسم
فاعل من انصت في المغرب انصت سكت للاستماع وفي الملتقط الانصات السكوت والاستماع للحديث تقول انصته وانصت له وفي
المصباح انصت ايضا استمع ويتعدى بالحرف فيقال انصت الرجل للقارئ وقد يحذف الحرف فينصب المفعول فيقال انصت
الرجل القارئ قضي معنى يستمعه وانشد ابن السكيت على ذلك قول الشاعر اذا قالت حذام فانصتوها فمن القول ما قالت حذام
ونصت له ينصت من باب ضرب لغة اي سكت مستمعا وهذا يتعدى بالهمزة فيقال انصته اي اسكته واستنصت وقف منصتا
انتهى والمعرب كتب كتبنا لاجل الاستماع وان لم يحصل لهم للبعد **فاذا اتم الامام الخطبة اقيمت** اي الجمعة ويكره

الفصل

واذا فرغ من خطبته اقاموا
قدوري
اي الصلاة
جواهر

الفصل بما والله نيا ذكره العيني كما في الدر المختار وفي القهستانية اقيمت اي وقت الاقامة باخر الخطبة وتنتهي الاقامة بقيام الخطيب
مقام الصلاة انتهى والاول هو المناسب لما سيأتي من شرح المص من قوله واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة انتهى ثم ان الاستماع
والانصات واجب عندنا وعند الجمهور حتى انه يكره قراءة القرآن ونحوها ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل
لما اخرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت وهذا يفيد بعبارته منع الامر بالمعروف مع انه واجب وبدلالته منع صلاة النفل والقراءة والاذكار لانه اذا منع الواجب فالنفل
اولى بالمنع ويرجح على ما في الاحاديث الدالة على جواز تحية المسجد او اباحة الكلام لانه محرم والمحرم مرجح على المبيح ولا يقال رد السلام
فرض فلا يمنع منه لانا نقول في ان اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب فاعله ماثما واذا قرأ الامام
ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية نقل عن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر هم
انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل تحقيقا للانصات وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو
شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا من الامام افضل كيلا يسمع مدح
الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل لما مر من الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد
حتى يؤخر في الجنة وان دخلها رواه ابو داود والحاصل ان الدنو فضيلة فلا تترك لاجل ما يجاوره من معصية غيره كاتباع الجنازة
التي معها نائحة هذا وقد اختلف المتاخرون في البعيد عن الامام فمحمد بن سلمة اختار السكوت في حقه ايضا وبشر بن يحيى اجاز القراءة
ونحوها وعن ابي يوسف اختيار السكوت وحكي عنه انه كان ينظر في كتبه ويصلحه بالقلم والاحتياط بينهما فان طلب السكوت
والانصات وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لا يسمع الامام قد تصل الى اذن من يسمعه فيشغله
عن فهم ما يسمع وعن السماع بخلاف النظر في الكتاب لكن الافضل هو الانصات لقول عثمان رضي الله عنه للمنصت الذي
لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع وعليه اكثر المشايخ واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
للتوارث وفي المبسوط يجب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجهه الى الامام وعن عدي بن ثابت رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال
في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي
واذا فرغ من الخطبة اقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث الموروث من شرح المنية للمص ويتطوع بعد الجمعة وقبلها
باربع ركعات ولا يسلم الا في آخرهن وعن ابي يوسف بعدها ست يصلي اربعا ثم يصلي ركعتين وقيل ركعتين ثم اربعا ويقول في الاربع
التي قبل الجمعة اصل سنة الجمعة ولا يقول سنة الظهر وكذا الاربع التي بعدها ايضا كما يقول في الفرض اصلي فرض الجمعة ولا يقول فرض
الظهر لان السنن تابعة للفرائض من الجوهرة **قلت** فانظر كيف ينوي الفرض في صلاة الجمعة وقد ذكرنا افتراضها في اول الباب والحمد لله
فروع سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة وحوائجه
اي معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي للسؤال
بكل حال وسئل صلى الله عليه وسلم عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر
واليه ذهب بعض المشايخ كما في التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر في احكام مات
الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن نهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقدوهم وفيه تجتمع
الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة
ربهم سبحانه وتعالى من الدر المختار وللمؤمنين اعياد في الجنة وهي ايام زيارتهم ربهم فليس للمحب عيد سوى قرب محبوبه كما في المواهب اللدنية

والجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد كان جمعة المستصفى واهل الجنة يزورون ربهم في كل سبعة ايام مرة كما في صلاح الارواح فاذا كان يوم الجمعة نادى مناد في الجنين الذي يخرج فيه اهل الجنة الى جمعتهم يا اهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد فيخرجون الى كثبان المسك وانه اشد بياضا من دقيقكم فيكلمهم الله تعالى وينظرون اليه الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم ينصرفون الى غرفهم وقد ازداد واحسنا وجمالا وكرامة فلهم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا عليه فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى وجهه تعالى ولذلك دعي يوم المزيد فان جبريل عليه السلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد كما في احاديث مذكورة في الترغيب والترهيب للمنذري ثم ذلك على كثيب من كافور فيه نهر جار حافتاه المسك عليه جوار يقرأن القرآن باحسن الاصوات كما في صلاح الارواح عن الحسن البصري رضي الله عنه واعلم انه صلى الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه للعبادة وتتخلى فيه عن اشغال الدنيا وهو لهذه الامة يوم الجمعة فهو يوم العبادة وميزان الاسبوع كرمضان للعام فقد ورد من صح له يوم الجمعة صحت له جمعته ومن صح له رمضان صحت له سنته كما في نور الشمعة للمقدسي قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام عند الله تعالى يوم الجمعة وهو اعظم من يوم النحر والفطر اخرجه الامام احمد والبخاري في التاريخ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه كما في السراجية وقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من امته الرحومة اكثار الصلاة عليه في ليلة الجمعة وهي الليلة الغراء وفي يوم الجمعة وهو اليوم الازهر كما في احاديث في الجامع الصغير وغيره واقل الاكثار ثلثمائة وانما كان صلى الله عليه وسلم سيد الانام وكان يوم الجمعة سيد الايام ناسب ذلك اكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه كما في شروح الجامع الصغير وفي نور الشمعة فضل بعض العلماء ليلة الجمعة على ليلة القدر وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي يوم الجمعة افضل من ليلته وفي المراقي صلاة الجمعة افضل من يومها فانه شرفه من شرفها وفي الهداية صلاة الجمعة افضل الصلوات وفي نور الشمعة وللذاهب اليها بكل خطوة عمل سنة كما في رواية انتهى وفي كنز العباد من فوائد الفؤاد اگر كسى برنج وبلاى گرفتار شده باشد چنين كه بهيچ علاج دفع نگردد روز آدينه بعد از نماز ديگر تا بوقت غروب بهيچ چيز مشغول نشود مگر بذكر اين سه اسم وآن سه اسم اينست يا الله يا رحمن يا رحيم بالقطع از آن رنج خلاص يابد انتهى وفي الكواكب الدرية للشيخ عبد الرؤف المناوي في ترجمة حجة الاسلام الامام الغزالي افاض الله علينا من معارفهما وعوارفهما ما نقصه وله دعاء عجيب اثنى جرب اهل العرفان عند حلول الفاقة ذكره في الاحياء وهو اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك قال من ذكره بعد صلاة الجمعة وداوم عليه اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب انتهى ولنختم الباب بما ختم به في التتارخانية قال وفي الولوالجية حرمات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة شرفها الله تعالى لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على بعض وفي الحجة سئل ابو بكر لم سمي هذا اليوم جمعة قال قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والشمس والقمر والنور وآدم عليه السلم في يوم الجمعة فاجتمع خلق الخلائق في هذا اليوم سمي جمعة وسئل بعض المشايخ بان نية يخرج المؤمن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام وزيارة المؤمنين وزيارة اشعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان الجمعة مجمع المسلمين وقمع المبتدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ورفع الموحدين وتبع المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وفرح المساكين وعيد المسلمين وخلعة العابدين وتحفة العالمين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا السير وفضله لصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان اليوم افضل وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود عليه السلم كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا كان يوم الجمعة يوم افطاره صامه ويقول يا رب هذا يوم يعدل صومه خمسين الف سنة وسائر الاعمال فيه بهذه المنزلة كذلك وجاء في الآثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشر مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة

لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حفظه الله تعالى عليه الايمان عند النزع وينبغي للمرأة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما جاء في الاخبار انه اذا صلى المؤمن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله جوى بعمل ماتي سنة ورايت في كتاب الاوراد حل بيته فاستقبلته امرأته وخشنت كلامها عليه اثيب بعمل ماتي سنة كما اثيب زوجها قال الحجة ينبغي ان يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان فاطمة الزهراء رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن فيسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رأيت الخضر عليه السلم فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمان يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر رحمه الله قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرضت هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اليتيمة اختلفوا في انها اية ساعة قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حانت الصلاة وسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ وفي الحجة ويكره تعليم الاطفال وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام ورأيت في بعض الروايات ان من قلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقص وقصر انتهى

باب العيدين

كذا في الهداية والكنز والوقاية وغيرها كالغرر والاصلاح والتنوير والتقدير باب صلاة العيدين على وفق القدوري والمختار وبهذا يكون العنوان فعل المكلف والقرينة كون المسرود ابواب كتاب الصلاة كما قررنا في باب الجمعة قال الاكمل الدين في تفسير قول الهداية باب العيدين اي هذا باب صلاة العيدين لان الكلام في كتاب الصلاة وحذف المضاف لعلم به انتهى وكذا قاله نوح افندي عند قول الغرر باب العيدين قلت وكادت كلمتهم تتفق على هذا والاولى ان يقال باب صلاتي العيدين لان الاكثر تثنية المضاف في مثل هذا قال في الكليات ويجوز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما في فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها فيه قليلة واما اذا لم يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ المثنى نحو سل الزيدان سيفيهما انتهى وظاهران الصلاة ليست جزء العيدين ولفظ الحاوي القدسي باب صلاة العيدين وهما واجبتان وما شرط للصلاة الجمعة فهو شرط لهما انتهى وهو يفيد ان المراد بلفظ الصلاة المضاف معنى المثنى ثم العيدين مثنى العيد بكسر العين اصله عود بكسر فسكون من العود بفتح فسكون قلبت واوه ياء لسكونها وكسر ما قبلها اما اسم للسرور العائد فاضافة يوم العيد بمعنى اللام واما اسم ليوم السرور العائد وعليه الاكثر فالاضافة اضافة العام الى الخاص اي يوم هو العيد ويجمع على اعياد بالياء دون اعواد بالواو للزوم الياء في المفرد كالاصبية بلزومها الكتابة او للاحتراز عن التباس باعواد الخشب قال الله تعالى حكاية ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا قال في المدارك اي يكون يوم نزولها عيدا والعيد السرور العائد ولذا يقال يوم عيد انتهى وفي لغة الاختري العيد بالكسر بيرام كويند ديرك وفي لغة وان قول العيد عيد كسر كلمه برامه دركل وفي المصباح العيد الموسم وفي الكليات كل يوم فيه مسرة فهو عيد ولهذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة انتهى قلت وهذا البيت عمدة التدقيق يدل على ان العيد السرور العائد فيكون المجتمع في يوم ثلثة السرور برؤية الحبيب والسرور باجتماع الصلاتين واما ان كان العيد هو اليوم فالواقع يوم بلا اجتماع والحاصل ان الثلثة المجتمعة من الاعياد انما هي الانواع الثلثة

الثلثة من السرور لا الايام هذا قال اكمل الدين وسمي يوم العيد بالعيد لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد هكذا نقله الشرنبلالي
ثم ذكر انه قال الحاكي العيد يوم مجمع سمي بذلك لانه من العود وهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر
والاضحى انتهى وفي الجوهرة سمي العيد عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى العباد وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان
الناس يعودون فيه الى الاكل مرارا انتهى والعيدان يومان هما يوم الفطر ويوم الاضحى والاول العيد الاصغر والثاني العيد الاكبر
كما في شرح المشكاة لعلي القاري خلافا لما اشتهر على الالسنة من عكس هذا وفي شرح المصابيح لابن فرشته سمي في الحديث ايام
التشريق ايام عيد لانها تبع ليوم العيد وعدم جواز الصوم فيها انتهى وفي المستصفى الاصل في العيدين حديث انس رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والاضحى انتهى
قال انس رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم اي لاهل المدينة يومان يلعبون فيهما احدهما يوم النيروز
والاخر يوم المهرجان فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما
خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اي اتركوا هذين اليومين وخذوا بدلهما وهذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان مما لم يأمر
الشارع به لا يجوز من حق المصابيح وشرحه وشرعت صلاة العيد في الاولى من الهجرة كما في الدر المختار وفي الثانية بعد الصوم
وصدقة الفطر كما في الخمس وغيره ومناسبتها لصلاة الجمعة ان كلا منهما صلاة نهارية تؤدى بجمع عظيم ويجهر بالقراءة فيهما
ويشترط لها ما يشترط لها سوى الخطبة ويشتركان ايضا في حق التكليف فانها تجب على من تجب عليه وقدمت الجمعة لقوتها
لكونها فريضة ولكثرة وقوعها كذا في العناية الاكملية والجوهرة وفي المستصفى ان الجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل
شهر اربعة اعياد او خمسة والعيد سمي به لعود الناس اليه في كل سنة والجمعة يعاد اليها في كل اسبوع ولان الله تعالى يعود على
عباده بالتجاوز والمغفرة فيه والجمعة كذلك فتناسبا انتهى وفي القهستانية والعيد من العود السرور العائد كما في الكافي وفي
وذكر في المفردات انه ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في الشريعة بيوم الفطر والنحر ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد
وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه ولو اجتمع لم يلزم الا احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة
العيد كما في القهستاني انتهى ونقله في الدر المختار ثم قال قد راجعت القهستاني فرأيته حكاه عن الغير بصيغة التمريض فتنبه انتهى
واذا تقرر هذا فاعلم انه **تجب صلاة العيد** اي صلاة كل من العيدين في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وهو الاصح كما في الهداية وصدر الشريعة والدرر والايضاح لابن الكمال وغيرها قال الكمال اي الاصح رواية ودراية انتهى وفي
المستصفى واشتبه المذهب انها واجبة ام سنة والاظهر انها سنة انتهى وفي الجوهرة واختلفوا فيها فقيل سنة مؤكدة
وقيل انها واجبة وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد به صلاة العيد الفطر والامر للوجوب
وقوله تعالى فصل لربك وانحر يعني صلاة عيد الاضحى كذا في النهاية وفي المبسوط الاظهر انها سنة مؤكدة انتهى وفي الشرنبلالية عن
معراج الدراية قال شيخ الاسلام الصحيح انها سنة مؤكدة وقال الاكثرون انها واجبة انتهى اعلم ان صلاة العيد واجبة على من
تجب عليه الجمعة هذا هو الصحيح من المذهب وسماه محمد ايضا سنة في الجامع الصغير حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد
الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ولا يترك واحد منهما فانه اخبر بعدم
الترك والاخبارات في عبارات الائمة والمشايخ يفيد الوجوب والدليل على وجوبها ما ثبت في الكتاب في قوله تعالى ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله فصل لربك وانحر فان في الاولى اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثانية اشارة الى صلاة
عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعتها الى
ان توفاه الله تعالى من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا اصلاها الخلفاء الراشدون والائمة المهديون من غير ترك وهي من اعلام
الدين فكانت واجبة وحديث الاعرابي الذي قال هل علي غيرهن لا ينافيه لان الاعرابي لا يجب عليه اذ من شرائطها المصر
من شرح المنية للعصر عبارة محمد في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم فالاول سنة

والاخر فريضة يشهدهما ولا يترك واحدا منهما انتهى وقال في المجتبى الاصح انها سنة مؤكدة والاصل انه اشتبه المذهب في صلاة
العيد انها واجبة ام سنة روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة وتمام صريح في وجوبها وهو
الاصح كما في التبيين والهداية والكافي وصدر الشريعة والمواهب وغيرها من كتب المذهب ويدل عليه من جهة الرواية قول محمد
في الاصل ولا تصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف فانه لم يستثن صلاة العيد فعلم انها ليست من النوافل ومن
جهة الدراية مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك والمذكور في الجامع الصغير انها سنة قال شمس الائمة السرخسي والاظهر انها
سنة وقال في غاية البيان وهذا اظهر ولم يعلله وقال في البحر وهو كذلك لوجهين احدهما ان الجامع الصغير صنف بعد الاصل فما فيه هو
المعول عليه وثانيهما انه صرح بالسنية بخلاف ما في الاصل والظاهر انه لا خلاف في الحقيقة لان المراد من السنة السنة المؤكدة بدليل
قوله ولا يترك واحد منهما وقد ذكرنا مرارا انها بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب انتهى من حاشية الدرر للنوح افندي
وترك صلاة العيد ضلالة وبدعة من الجوهرة قوله عيدان اجتمعا والمراد من الاجتماع العيدين كون يوم الفطر او الاضحى يوم الجمعة
وغلب لفظ العيد لخفته كما في العمرين او لذكورته كالقمرين وقوله ولا يترك واحد منهما اما الجمعة فلانها فريضة واما العيد فلان تركه
بدعة وضلال كذا في العناية الاكملية قوله عيدان اجتمعا قال تاج الشريعة اطلق العيدين على احدهما والجمعة لمشابهة بينهما في حضور
الجمع العظيم وصلاتها على طريقة التغليب كالقمرين والعمرين او نظرا الى اجتماعهما في اصل المعنى قبل الغلبة على يوم الفطر والاضحى وقد جاءت
الجمعة باسم العيد قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة وقال قائلهم عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب
ويوم العيد والجمعة من الشرنبلالية وقد مر بعض ذلك وقد عرفت ان صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة قال في الجوهرة ومن
لا تجب عليه صلاة الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة فان الجمعة
لها بدل وهو الظهر فالظهر يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ايضا ان لا تجب عليه العيد كما لا تجب عليه
الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا يرى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام
لهذا المعنى انتهى قلت وبهذا الاخير جزم الشيخ اكمل الدين حيث قال فان قيل حال العبد هنا ليست كهي في الجمعة اذا اذن له
المولى لان للجمعة خلفا وهو الظهر فلم تجب الجمعة وهنا لا خلف فكان الواجب الوجوب اذا اسقط المولى حقه بالاذن اجيب
بان المنافع لا تصير مملوكة له بالاذن لانها غير مستثناة على المولى فبقي الحال بعد الاذن كما قبله كما في الحج فانه لا يقع عن حجة الاسلام
وان حج باذن مولاه انتهى **وشرائطها** بهمزة قال في الكليات كل جمع كان على مفاعل وكان عينه ياء فانه يقرأ بالياء كمعايش وفوائد ونحوهما
والا فبالهمزة كصحائف وفضائل وقلائد وقرائن وكذا المدائن في الافصح انتهى وهي جمع شريطة بمعنى الشرط كما في شرح المنية
للمصنف تأمل وقال في المصباح والشريطة في معنى الشرط وجمعها شرائط وجمع الشرط شروط مثل فلس وفلوس واما الاشراط
فجمع شرط بالتحريك بمعنى العلامة مثل سبب واسباب ومنه اشراط الساعة انتهى نقل في المغرب والجوهرة عند قول القدوري
باب شروط الصلاة الشرط في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها انتهى تأمل وتمام في المصباح لحصول الجواب عما ذكره
الشرنبلالي في حاشية الدرر والغرر بقوله ومن عبر بالشرائط خالف اللغة والقاعدة التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح
الفاء وسكون العين انتهى وقد سبقه الى ذلك العلامة ابن امير حاج حيث قال في اوائل شرح المنية ثم الشرط مصدر شرط يشرط بفتح
العين في الماضي وضمها وكسرها في المضارع ويجمع على شروط واما جمعه على شرائط كما فعله المصنف وغيره فهو على خلاف المعروف من القاعدة
التصريفية فان فعائل لم يحفظ جمعا لفعل بفتح الفاء وسكون العين انتهى والحاصل ان الشرائط جمع شريطة بمعنى شرط لا جمع
شرط فلا يرد ما ذكر والمعنى وشروط صلاة العيد وجوبا واداء حذف التمييز لما بعده **كشرائط الجمعة** اقحم الكاف لان
شريطة الوقت مختلفة بينهما فانها في الجمعة وقت الظهر وفي العيد الوقت المهمل الذي بعد الارتفاع الى قبيل الزوال فالجمعة
وجوبا واداء تمييز اي من النسبة الاضافية والمعنى مثل شروط وجوب الجمعة وادائها فلا بد في وجوب صلاة العيد على المكلف من
اقامته بمصر وذكورته وصحته وحريته وسلامة عينيه ورجليه فلا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى ومقعد على تفصيل في

في الجمعة وكذا لا بد في صحة ادائها من المصر او فنائه والسلطان او نائبه والوقت المهمل والجماعة والاذن العام فلا تصح في القرى
وذكر في القهستاني انه قال شرف الائمة والقاضي انها في الرساتيق مكروهة كراهة تحريم واليه مال كلام شيخ الاسلام وعن عين
الائمة قبيحة كما في الزاهدي انتهى وفي الدر المختار عن القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة انتهى وكذا في المنح ولفظ القنية ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها الرجل والمراة منفردا في اي
موضع كان وعن بعضهم اقامة صلاة العيد في الرستاق تكره كراهة تحريم وعن بعضهم قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا
شديدا انتهى وقد عرفت ان الخطبة من شروط صحة اداء الجمعة فلا تصح بدونها ولذا قدمت لكنها ليست من شروط صحة اداء صلاة
العيد فتصح بدونها ولذا اخرت ولما كان او الخطبة في الاستثناء المصرح من شروط اداء العيد غير الخطبة فانها ليست بشرط في صحة
ادائه بل هي سنة بعدها كما في الدر المختار وفي العناية الاكملية الخطبة في صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان
الجمعة لا تجوز الا بالخطبة بخلاف العيد والثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد
الخطبة بعد الصلاة انتهى وفي شرح المص عن القنية تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاة الجنازة على الخطبة انتهى وتقدم
صلاتهما على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عين والجنازة كفاية وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب
وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص كانه الحاقا لها
بالصلاة لكن في اخر احكام الدين من الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف على الفرض ما لم يضق وقته فتامله وفي التنوير والدر
ملتقطا متاخير الجنازة فاتحة قراءة اية الكرسي والدعاء كما يفعله الناس الان ليس كما ينبغي وانه العادي وسنون الخطبة لانها لما اخرت
عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة العيد بدونها اي الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا
لو قدمت الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم من المراقي وقد سبق ان عيد الاضحى هو العيد الاكبر فهو بالتقديم اليق
لكن لما كان عيد الفطر هو الاول السابق في الخارج قدمه في الذكر ليكون الذكر على وفق الخارج فقال **وندب** اي استحب كما في المسكينية
وغيرها من شرح المص وغيره وفي القهستانية ندب عند بعضهم الا انه عد في السابق الغسل من السنة لعله من التغليب فالباقي
مستحب على ما قال بعضهم الا ان الصحيح ان الكل سنة كما في الزاهدي فيحمل انه بنى على ما حيث قدم لفظ يوفق الرتبة على الندب
والاطلاق دال على اشتراك المراة مع الرجل في الاكثر الا ان الزاهدي وغيره خصوا به انتهى وفي المراقي وندب اي استحب لمصلي العيد
انتهى **في** عيد **الفطر** كذا في الكنز والمسكينية وفي المراقي في يوم الفطر ولفظ الوقاية والغرر والتنوير ومختصر الوقاية يوم الفطر قال
القهستاني اي بعد صبح هذا اليوم والفطر بالكسر اسم من الافطار ترك الصوم ويوم الفطر كعيد الفطر اسم لليوم الاول من شوال
كما لا يخفى على المتتبع وليس من حذف العيد في شيء كما ظن وفيه اشارة الى ان التبكير اي سرعة الانتباه مستحب كما لا يخفى كما في البناية
ورجل فطر بالكسر اي مفطرون وهو مصدر في الاصل من المغرب وفيه افطر الصائم والاسم الفطر بالكسر انتهى فقد جعله مصدرا
واسم مصدر وفي المصباح الفطور بالضم المصدر والاسم الفطر بالكسر ورجل فطر وقوم فطر لانه مصدر في الاصل ولهذا لا يكسر
فيقال كان الفطر بموضع كذا وصرفه انتهى **تمت** فمعنى عيد الفطر ويوم الفطر يوم بعيد رمضان يفطر فيه الناس وهو اول
يوم من شوال **ان ياكل** ان كان صام في رمضان كما هو الظاهر قال في الدر المختار ولو قرويا وفي الشرنبلالية سواء فيه
القروي والمصري ممن كان صائما انتهى **شيئا** ما كان وفي الاختيار ياكل شيئا حلوا تمرا او زبيبا ونحوه هكذا النقل من فعله صلى الله
عليه وسلم ولانه تحقيق لمعنى الاسم ومبادرة الى الامتثال الامر انتهى وفي القهستانية ياكل شيئا كما في الشاهير لكن في الزاهدي
ياكل حلوا وفي حديث انس رضي الله عنه ياكل تمرات انتهى وينبغي ان يكون الماكول تمرا ان وجد والا فشيئا حلوا كذا في شرح المص
وفي الشرنبلالية وقال الكمال يستحب ان يكون الماكول حلوا لما في البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات
وياكلهن وترا انتهى وقال في البحر ما يفعله الناس في زماننا من جمع التمر مع اللبن والفطر عليه فليس له اصل في السنة انتهى **قبل**
الى **صلاته** اي الفطر قال في الكمال المندوب هو الاكل قبل الخروج الى المصلى وقال الشرنبلالي يستحب تعجيل الافطار في ابتداء اليوم

وقال في المستصفي

وقال في المستصفي ياكل قبل الخروج لان الفطر ضد الصوم والصوم من اول اليوم يكون فكذا الفطر الذي هو ضده انتهى ان ياكل
بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر وندب ان يكون الماكول تمرا ان وجد وان يكون عدده وترا لما روى
البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا من المراقي
ولا يكره ترك الاكل قبل الصلاة في الاصح كما في شرح المص ولو لم ياكل قبل الصلاة لا ياثم وان لم ياكل بعدها الى العشاء ربما يعاتب
عليه كذا في القنية والقهستانية بالعقوبة قبل الموخدة في يعاتب وكذا في الشرنبلالية والمراقي بالعتاب قبل الموخدة والعقوبة اصح
لان صوم يوم العيد مكروه تحريما حرام ولا عتاب على كراهة التحريم واذا كان صومه لا عتاب عليه فكيف يعاتب على ترك الاكل فيه بلا
نية صومه والله اعلم **و** ان **يستاك** استفعال من السواك اصله يستوك اي ان يستعمل السواك قال في المراقي لانه مطلوب في سائر
الصلوات واعم الحالات **و** ندب اي استحسن ان **يغتسل** كذا في المراقي وفي الشرنبلالية وقال في البحر عن المجتبى فان قلت عد الغسل
هنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد
سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة انتهى قال في السوجية بعد هذا وحاصله تجويز اطلاق المستحب على السنة
وعكسه ولهذا اطلق عليه صاحب الهداية اسم المستحب اولا والسنة ثانيا حيث قال ويستحب في يوم الفطر ان يغتسل لما روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع وازدحام فيسن فيه الغسل كما في الجمعة انتهى قلت فقد عد صاحب
الملتقى غسل العيدين سنة كغسل الجمعة وعرفة وكذا عد هذه الاربعة في المنية سنة وصحح المص في شرحها استحبابها وقال صحح
صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة انتهى ثم ظاهر كلامهم هنا ان الغسل لليوم لا للصلاة واختار
الاكثرون انه للصلاة لا لليوم كما في غسل الجمعة في الصحيح كذا في السوجية قال المص في شرح المنية ثم غسل الجمعة للصلاة عند
ابي يوسف وهو الاصح وقال في منح الغفار والظاهر ان الغسل في العيد للصلاة ايضا وفي شرح المصلى ذكر السروجي عن الجواهر
قال يغتسل بعد الفجر فان فعل قبله اجزاه انتهى **و** ندب ان **يتطيب** تفعل من الطيب في المتقط الطيب بالكسر ما يتطيب به وفي
المصباح تطيب بالطيب وهو من العطر انتهى قال القهستاني اي يمس طيبا وفي الدر المختار ويتطيب بما له ريح لا لون وفي المراقي
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب اهله وفي شرح المنية للمص عن السروجي عن الجواهر انه يتطيب بازالة الشعر وقلم
الاظفار ومس الطيب وقالت المالكية واما فعله في يتدوي ذلك الذهاب الى الصلاة والنفاء لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة
قال السروجي وهذا صحيح انتهى التطيب طيبلنمك الطيب بالكسر خوش فوخلوسنه من الاختري العطر عنبك كسري وخالك سكونيه
كوزل رايحه لو سنه طيب معنا سنه من اللغة وان قوله والاصل انه يستعمل ماله رائحة طيبة كماء الورد والادهان الطيبة ودخان
العود ونحوه **و** ندب ان **يلبس** على وزن يعلم **احسن ثياب**ه ولو غير ابيض كما في الدر المختار ويلبس احسن ثيابه الجديدة
او الغسيلة او الحلالات كما في المسعودية من القهستانية قال في البحر ظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين
وان لم يكن ابيض من الشرنبلالية ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك
يلبسها في الجمع والاعياد من المراقي ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك وهو نوع من الفرو يلبسها
في الجمع والاعياد ومن الاختيار والفنك بفتحتين دويبة يتخذ منه الفرو من المتقط الفنك بفتحتين قيل نوع من
جراء الثعلب الرومي ولهذا قال الازهري وغيره هو معرب وحكي لي بعض الناس انه يطلق على فرخ ابن اوى في بلاد الترك
من المصباح الفرو بفتح الفاء بارك كرك من المتقط الفنك فتحتيله ستور جانور دركه آنده كورك ايدي بور صاحب قاموس فنك
كورك جنسك اشرف واعدليدر ديش صاحب صراح سكشاركورك كيدر ديش يس بري برنه مخالف اولور تامل او سنه من اللغة والوقوفي
ومما يندب التختم وصلاة الفجر في مسجد حيه كما في القنية والجوهرة وغيرهما ولم يذكرهما المص وغيره اما التختم فلانه مخصوص بذي سلطان
كما ياتي في محله واما الصلاة في مسجد الحي فللاشتهار بها كذا في القهستانية **و** منه الذهاب الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق
اخرى لان مكان القربة يشهد لصاحبه وفي هذا تكثير الشهود وتكثير الثواب كما في الجوهرة **و** يقصد اطول الطريقين ذهابا لتكثير الثواب

وانصرفهما اياباً لقربه وهو الاظهر كذا في شرح شرعة الاسلام ليعقوب ابن سيدي علي عن زين العرب **مهمة** وجاء في الحديث بث الليالي
والايام والاشهر والاعوام للشهادة للانسان وعليه بالطاعات والآثام فعلم ان جميع الازمنة التي مرت في الدنيا تشهد في الآخرة
على الفعل الراجح كذا في شرح جوهرة التوحيد للشيخ ابراهيم اللقاني قلت وكذا الامكنة كما هو ظاهر و ندب ايضا ان
يؤدي فطرته الواجبة عليه يعني قبل التوجه الى صلاة العيد فوجوب اداء الفطرة لا ينافي استحباب ادائها قبل الصلاة
فاداء الفطرة من حيث هو واجب ومن حيث انه قبل الصلاة مندوب فلا اشكال في العطف والله اعلم ويأتي بيان الفطرة في بابه
ان شاء الله تعالى ويؤدي صدقة الفطر ان وجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة من
المراقي ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه في الصلاة من الهداية ويخرج صدقة الفطر فيضعها في مصرفها هكذا فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توزيع بال الفقراء للصلاة قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم وان اخرها جاز
والتعجيل افضل من الاختيار و ندب ايضا ان **يتوجه الى المصلى** اي بعد هذه الافعال فسنية التوجه الى المصلى كما افادها
في الدرر بقوله والخروج الى الجبانة وهي المصلى سنة لا تنافي استحبابه بعد الافعال المذكورة فالتوجه الى المصلى من حيث هو سنة
ومن حيث انه بعد الافعال التي بقيت مندوب فلا اشكال في العطف والله اعلم ثم ان سنية التوجه الى المصلى ان اريد به المصلى
العام في الصحراء واما ان اريد به موضع بالمدينة يقام فيه صلاة العيد فالظاهر حينئذ وجوب التوجه اليه لانه وسيلة الواجب والله اعلم
ولك ان تجعل ويؤدي مرفوعا تقديرا ويتوجه مرفوعا لفظا كما بعدهما على الاستيناف لكن الاستحباب في الاداء والتوجه هو المنصوص
عليه في شرح المصنف للمنية فانه قال فيه ويستحب يوم الفطر اداء صدقة الفطر قبل الصلاة اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلاة
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر لانه اقرب للتواضع ولا يكره الركوب قال المرغيناني لا بأس بالركوب في الجمعة و
العيدين والمشي افضل انتهى وانما جعل يؤدي منصوبا معطوفا على ما قبله ويتوجه مرفوعا مستأنفا كما في بعض الشروح
فمما لا يظهر له وجه فتنبه **تنبيه** ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم اخرجه محمد بن الحسن
في الاصل عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم
والوجه مخرجوا احاديث الهداية بلفظ اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ومعناه لا تحوجوهم الى السؤال في مثل هذا اليوم
وذلك يستلزم الاستعجال في الاعطاء كذا في التوضيحية **تنبيه آخر** افاد في الدرر ان الجبانة هي المصلى
وفي المغرب الجبانة هي المصلى العام في الصحراء وفي المصباح الجبانة مثقل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها هي المصلى في الصحراء
وربما اطلقت على المقبرة لان المصلى غالبا يكون في المقبرة وفي الملتقط الجبان والجبانة بالفتح والتشديد الصحراء وفي المصباح
المصلى بصيغة اسم المفعول موضع الصلاة او الدعاء ومنه في المغرب قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وافاد في
الدرر ان الخروج الى الجبانة سنة وفي التوضيحية نعم وكونه بعد الافعال التي تقدمت مندوب وفي التجنيس الخروج الى الجبانة سنة
لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع عند عامة المشايخ وهو الصحيح وفي الظهيرية الخروج الى الجبانة سنة وان كان
المسجد الجامع يسعهم عند عامة المشايخ وقال بعضهم ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح
هو الاول وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على ان صلاة
العيدين في موضعين جائز بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك وفي شرح المنية للمصنف الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فان ضعف قوم
عن الخروج امر الامام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي رضي الله عنه وفي جامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة يجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين واكثر وبه قال الشافعي واحمد انتهى قلت اول كلامه يدل على تفسير المصلى في المتن بالجبانة
فاحفظه ثم في الدرر ولا بأس باخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار انتهى وفي الخلاصة والخانية فانهما قالا ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره فدل كلامهما على انه لا خلاف

ثم يتوجه الى المصلى ماشيا بسكون ووقار وغض بصر روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل من المراقي

والواجب مطلق الخروج والى الجبانة سنة كذا في الدر المختار

في كراهة

عند بعضهم لا يكره صح

في كراهة اخراج المنبر الى الجبانة وانما الخلاف في بناء المنبر بها وزاد صاحب الخلاصة على ما في الخانية قوله وفي نسخة الامام خواهر زاده
هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا بأس ببنائه بها وهذا ايضا يخالف ما نقله في الدرر عن الاختيار كذا في التوضيحية
ولا يجهر مرفوع مستأنف غير داخل في عداد المعطوفات وهذا ظاهر اي ولا يجهر المتوجه الى المصلى **بالتكبير** المعهود **في طريقه** اي طريق
المصلى يعني في عيد الفطر فان الكلام بعد فيه قال ابن الكمال واما التكبير بلا جهر فحسن انتهى والمراد بالنفي نفي استحباب الجهر ولا كلام في
جوازه والحاصل ان الجهر بالتكبير في طريق المصلى يوم الفطر ليس بمستحب عند الامام ابي حنيفة **خلافا لهما** فان هذا الجهر مستحب عندهما
يوم الفطر كما في يوم الاضحى قوله ولا يكبر في الطريق جهرا خلافا لهما اقول وروي عن الامام الجهر به كقولهما وفي الخلاصة ما يفيد ان الخلاف
في اصل التكبير وليس بشيء كما في فتح القدير والتكبير سرا في طريق المصلى مستحب عند ابي حنيفة ويقطع التكبير اذا انتهى الى المصلى في رواية
وفي رواية يكبر حتى يفتتح الصلاة كما في الجوهرة من الشرنبلالية قوله ولا يكبر جهرا في طريقه خلافا لهما اقول ولا يكبر مصلي العيد اي الذاهب
الى صلاته حال كونه مجاهرا به في طريق المصلى عند ابي حنيفة وخالفاه صاحباه فقالا يكبر حال كونه مجاهرا به في طريقه وروي عن ابي حنيفة
كقولهما رواه الطحاوي عن استاذه ابن عمران البغدادي عنه وقال في غاية البيان يعني عن ابي حنيفة المراد من نفي التكبير نفي التكبير بصفة الجهر لان التكبير
خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء انتهى وفي الخلاصة ما يخالفه فانه قال ولا يكبر يوم الفطر عنده وعندهما يكبر ويخافت وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر انتهى وقال في البحر فافاد صاحب الخلاصة ان الخلاف في اصله لا في
صفته وان الاتفاق على عدم الجهر به ورده في فتح القدير بانه ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله بشيء من الالفاظ في شيء من الاوقات بل من
ايقاعه على وجه البدعة قال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير
في هذه الايام انتهى وهو مردود لان صاحب الخلاصة اعلم بالخلاف منه ولان ذكر الله اذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت
او بشيء دون شيء لم يكن مشروعا حيث لم يرد الشرع به لانه خلاف المشروع وكلامهم انما هو فيما اذا خص يوم الفطر بالتكبير و
لهذا قال في غاية البيان قوله ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة اي حكما للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله يجوز ويستحب انتهى
والحاصل ان الجهر بالتكبير بدعة في كل وقت الا في المواضع المستثناة واما التكبير خفية فان قصد ان يكون لاجل يوم الفطر فهو مكروه
ايضا والا فهو مستحب ولو كان يوم الفطر انتهى قلت ما ذكره صاحب الخلاصة هو ظاهر كلام قاضيخان فانه قال ويكبر من يذهب
الى العيد يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة انتهى وهذا صريح في انه لا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة اصلا
والا لقال ولا يجهر به يوم الفطر عند ابي حنيفة من التوضيحية قال المصنف في شرح المنية واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقالا
يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما ثم ساق الادلة ثم قال والذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما
يستحب الجهر وعنده الاخفاء افضل في ذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كعلي رضي الله عنه وابن عمر وابي امامة وابي هلال والنخعي وابن
جبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وحماد وغيرهم رضي الله عنهم وقال الفقيه ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان تمنع العامة عن ذلك
لقلة رغبتهم في الخيرات وبه نأخذ يعني انهم اذا منعوا عن الجهر به لا يفعلونه سرا فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم ان الاسرار
هو الافضل انتهى وذكر نوح افندي بعد نقل هذا من شرح المصنف ان في التجنيس سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالى العوام
يصلون الفجر عند طلوع الشمس افنزجرهم عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا عن ذلك تركوها اصلا فاداؤها مع تجويز اهل الحديث
لها اولى من تركها اصلا انتهى قلت ونظيرها ما افاد سيدنا البركوي في الطريقة المحمدية انه لا يقال للناس قولا يعلم ان
الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كما يقال لاهل القرى والعجائز والاماء لا تجوز الصلاة بدون التجويد
وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلاة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا انتهى **ولا يتنفل** احد ولو لم يصل العيد كما في الشرنبلالية **قبلها** اي قبل صلاة الفطر والاضحى في البيت
سواء في ذلك الامام والقوم كما في المسكينية وانه مكروه في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان قبلها في البيت او بعدها في المصلى فعامتهم

مطلب

على انه يكره قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لا في بيته وذكره ابن الكمال عن التبيين فقوله قبلها اطلاقه فيشمل ما اذا كان في المصلى
او في البيت ولا خلاف فيما اذا كان في المصلى واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت وعامتهم على الكراهة وهو الاصح كما في غاية البيان
وقيد بقوله قبلها لان في التنفل بعدها تفصيلا ففي المصلى يكره عند عامة المشايخ وفي البيت لا ودليل الكراهة ما اخرجه الائمة
الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي
محمول على ما اذا كان في المصلى لما اخرجه ابن ماجه باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي بعد العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الكراهة للاول ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه
من انه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله ولو مرة بيانا للجواز وقيل لا يكره في
المصلى ايضا والاول هو الصحيح كما في النوحية قال القدوري ولا يتنفل في المصلى قبل العيد فقال في الجوهرة والمعنى انه ليس بمسنون
لا انه يكره انتهى وفسر المولى مسكين لفظ الكنز بقوله اي يكره التنفل قبل صلاة العيد انتهى ثم قال في الجواهر وشارح الشيخ
الا انه لا باس به في البيت لانه قيد بالمصلى انتهى وعقبه الشرنبلالي بانه قول البعض وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا انتهى
ثم ذكر في الجوهرة انه يروى ان عليا رضي الله عنه رأى قوما يصلون قبلها في الجبانة فقال انا صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الصلاة فلم يتنفل قبلها فقال واحد منهم انا اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلاة فقال علي رضي الله عنه وانا اعلم ان الله تعالى
لا يثيبك على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الكرخي روي ان عليا رضي الله عنه خرج الى المصلى فرأى اقواما يصلون فقال
فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى
عبدا اذا صلى ولكن نخبرهم بما رأينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولان صلاة العيد لم يجعل لها اذان ولا
اقامة فان بدأ بالنافلة جاز ان يدخل الامام في العيد فاما ان يقطع النافلة او يترك بعض العيد وهذا لا يجوز انتهى [illegible]
روى ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفي الخلاصة يستحب ان يصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات
قال الحاكي اي بعد الرجوع الى منزله لحديث علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت
وبكل ورقة حسنة وقيل يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعدها والشمس وفي الثالثة بعدها و
الليل وفي الرابعة بعدها والضحى انتهى من الشرنبلالية ولا يتنفل اي يكره التنفل عند العامة قبل الصلاة اي صلاة يوم الفطر
في المصلى وغيره وهو المختار وقال ابن مقاتل انها لا تكره في بيته او ناحية المسجد كما في المضمرات ولا يكره مطلقا عند بعضهم ولا باس
للمرأة ان تصلي الضحى قبل صلاته عند ابن مقاتل وتصلي بعدها عند العامة كما في المحيط والكلام يدل على انه يتنفل بعدها الا ان
مشايخنا قالوا يستحب ان يصلي اربعا في بيته كيلا يظن ظان انه سنة كما في المضمرات واعلم ان صلاة العيد قائمة مقام الضحى
فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط
وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية من القهستانية ختم
وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في
(اي يمنع من التكبير والتنفل)
الخيرات كما في البحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل
اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال علي رضي الله عنه اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى من الدر المختار
واعلم ان مسألة التنفل مذكورة في الهداية والكنز والوقاية في هذا الباب وفي الملتقى ذكرها في بحث الاوقات من كتاب الصلاة و
صاحب الملتقى ذكرها في المجتبى كليهما اهتماما بشأنها شكر الله تعالى سعيه ووقتها اي وقت صحة صلاته اي الفطر ابتداء من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين وابيضاضها للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين
ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة عيد بل نفلا محرما كذا في المراقي والقيد بكسر القاف بمعنى القدر
كذا في النوحية منتهيا الى قبيل زوالها اي الشمس كما في المراقي وقال في البحر ولو زالت وهو في اثناء الصلاة فسدت كما تفسد الجمعة بخروج

حتى قال مشايخنا انها صلاة الضحى اذ في بيته بجماعة من النافع

مطلب لا يمنع العوام عن نفل صلاة الرغائب والبراءة والقدر

ووقت الظهر

وقت الظهر وهو فيها صرح به في السراج وعلى هذا فينبغي ادخال هذه المسألة في المسائل الاثني عشرية وقد اغفلوها عند
ذكرها انتهى كذا في النوحية قال في الجوهرة وخروج الوقت في اثناء الصلاة مبطل لها كما في الجمعة انتهى اعلم ان ما تقدم من دليل
اول وقتها من انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد الخ قال مخرج احاديث الهداية لم اجده واما دليل اخر وقتها
فما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي عمير بن انس رضي الله عنهما قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا
هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا من الغد الى عيدهم والمراد باخر النهار ما بعد الزوال لما صرح به في بعض طرقه من رواية الطحاوي عن ابي عمير بن
انس بن مالك رضي الله عنهم اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة
العيد كذا في النوحية قال في الدرر ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره قال نوح افندي يعني لو لم يخرج وقت ادائها بزوال
الشمس لما اخرها عن وقتها لان الصلاة في وقتها اولى وفعله صلى الله عليه وسلم لا يحمل الا على الاولى مهما امكن كذا في العناية
انتهى وصفتها اي صفة صلاة عيد الفطر ان يصلي بعد الامام بالقوم لما مر من ان من شرائط صحتها الجماعة كالجمعة
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كما في شرح المصنف وغيره فينوي عند الاداء صلاة العيد بقلبه قائلا بلسانه اصلي لله
صلاة العيد اماما وينوي القوم المتابعة ايضا كما في المراقي ويكبر تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم
انه لا بد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجبة حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو كما في
الجوهرة ذكر في بعض المعتبرات كالتتارخانية والجواهر ان رعاية لفظ التكبير في الافتتاح واجبة في صلاة العيد بخ
دون غيرها حتى يجب على المصلي سجود السهو اذا شرع فيها بغيره ساهيا انتهى لكن المفهوم من الكافي ان رعاية لفظه واجبة
لكل صلاة فانه قال والثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح
الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل قال الشيخ كمال الدين وهذا
(ثابت بالنص ثابت بالخبر)
يفيد وجوبه ظاهرا وهذا مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول عليه انتهى كذا في النوحية ثم يثني الامام وكذا
القوم لان الثناء شرع في اول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية كما في المراقي ثم اي بعد اتمام الثناء على الله تعالى
يكبر الامام وكذا القوم تكبيرات ثلثا وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وفي الجوهرة وقال مالك والشافعي يكبر في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ما خلا تكبيرة الاحرام والركوع وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما انتهى ويستحب
ان يقف الامام بين كل تكبيرتين من الزوائد مقدار ثلاث تسبيحات كما في الجوهرة وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولا يستحب كما
في القهستانية ولهذا يرسل يديه كما في النوحية ولا باس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما في المراقي
وعن بعض الائمة الكرابيسي ان التسبيح اولى من السكوت كما في القنية والسكوت القدر المذكور رواية عن ابي حنيفة
لئلا يشتبه على البعيد عن الامام كما في المراقي وقيل باختلاف الحكم بكثرة الزحام وقلته كما في القهستانية عن الزاهدي
وذكر في المبسوط ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته كما في النوحية ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا كما
في المراقي ثم يقرأ الامام الفاتحة وسورة من سور القرآن قال في الجوهرة اي سورة شاء وفي المراقي ويندب ان تكون
سورة سبح اسم ربك الاعلى تماما وفي النوحية وينبغي ان يكون السورة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الجوهرة انه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سبح والغاشية ثم يركع الامام ويتبعه القوم ويسجد بطريقتها المعهودة من التكبير والتسبيح
قال القدوري ثم يكبر تكبيرة يركع بها قال في الجوهرة اعلم ان تكبيرة الركوع وتكبيرات صلاة العيدين من الواجبات حتى يجب
السهو بتركها ساهيا انتهى قال في الغرر ثم يكبر للركوع قال نوح افندي قال في البحر نقلا عن السراج ان تكبيرة الركوع في صلاة

العيد الحقت بالزوائد في كونهما واجبتين حتى يجب السهو بتركهما ساهيا انتهى وتخالفه ما قاله الشيخ كمال الدين في باب سجود السهو لا يجب
الا بترك واجب فلا يجب بترك تكبيرات الانتقالات الا في ترك كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود وكذا في تركها كلها
بخلاف ترك تكبيرة ركوع الركعة الاولى انتهى قلت والحاصل ان الكمال ابن الهمام افاد ان تكبيرة ركوع الركعة الثانية
من صلاة العيد واجبة بخلاف تكبيرة ركوع الركعة الاولى منها وافاد صاحب البحر انها واجبة ايضا فيجب بتركها سجود السهو
في كل من الركوعين كما في الشرنبلالية ولعل عدم ذكر المص اياها لاختياره ما ذكره الكمال فهمه ولو انتهى رجل الى
الامام في الركوع من العيد فانه يكبر للافتتاح فاما ان امكنه ان ياتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأي نفسه وان لم
يمكنه ركع واشتغل بتسبيح الركوع عند ابي يوسف وعندهما يشتغل بالتكبيرات فاذا قلنا يكبر في الركوع هل يرفع يديه قال الخجندي
لا يرفع وقيل يرفع ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه باقي التكبيرات
لان متابعة الامام واجبة من الجوهرة و اذا اتم الامام الركعة الاولى وقام من سجودها الاخير يبدأ الامام في الركعة الثانية بالبسملة
كما في المراقي ثم يردفها بالقراءة ينبغي الفاتحة ثم سورة اي سورة شاء كما في الجوهرة وندب ان تكون سورة هل اتيك
حديث الغاشية كما في المراقي وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها سورة الغاشية وروي اقتربت الساعة كما في الجوهرة
قلت والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي العيد سورتي سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية في
رواية وسورتي ق واقتربت الساعة في اخرى ثم يكبر الامام وكذا القوم تكبيرات ثلث وعند الشافعي يكبر ثم يقرأ في الثانية
كالاول قال في المراقي وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلث
في كل ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة لان اثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا
وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما اختير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما رضيه ابن ام عبد فان قدم التكبيرات
في الركعة الثانية على القراءة فيها جاز لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زائدا عما قلنا يتابعه المقتدي
الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها مخطئ بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار انتهى قال في الدرر
يوالي بين القراءتين انتهى قال نوح افندي لو ترك الموالاة بينهما كان فعله صحيحا لان الخلاف في الاولوية لا في الجواز ويستثنى
من ذلك المسبوق بركعة قال في فتح القدير ولو سبق بركعة وهو يرى رأي ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ اولا ثم يكبر تكبيرات
العيد وفي النوادر يكبر اولا لان ما يقضيه المسبوق اول صلاته في حق الاذكار اجماعا وجه الظاهر ان البداءة بالتكبير تؤدي
الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه لانه بدأ بالقراءة فيهما وقال
في البحر ثم المسبوق بركعة اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد من
الصحابة رضي الله عنهم ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي
اول صلاته في حق الاذكار انتهى وقال في المحيط ولو كبر الامام اكثر من تكبير ابن مسعود رضي الله عنه تبعه المأموم ما لم يكبر اكثر مما
جاء به الاثار وذلك ستة عشر فان زاد لا يلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين انتهى وفي الدر المختار ولو زاد تابعه الى ستة عشر
لانه ماثور الا ان يسمع من المكبرين فيأتي بالكل انتهى وفي الوجيز ولو سمع التكبيرات من المكبرين فانه يأتي بالكل احتياطا وان كثر
ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح انتهى مهمة ويكبر المسبوق على رأي نفسه بخلاف اللاحق فانه يكبر على رأي امامه لانه
خلف الامام حكما كذا في التوجيه عن البحر عن السراج فائدة اذا ترك تكبيرات العيد ساهيا يتقضي في الركوع
من جواهر الفقه اخرى ادرك الامام بعد رفع رأسه قائما لا يكبر لانه يقضي الركعة بتكبيراتها كذا في فتح القدير اخرى
ادركه في التشهد يتمها عيدا كما في جمعة المنح اتفاقا كما في جمعة المراقي قلت والظاهر انه يكبر في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها والله اعلم ثم يكبر تكبيرة اخرى للركوع وهذه واجبة بلا خلاف لمقارنتها الواجبات ولذا نص عليها في الثانية
قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها

انتهى قلت وظاهره وجوب تكبيرة ركوع الاولى ايضا كما مر عن الجوهرة والبحر والله اعلم ويرفع الامام وكذا القوم وهو سنة كما
في المراقي يديه في الزوائد بالتحتية لا بالهمزة اي في كل تكبيرة من التكبيرات الست الزائدة على تكبيرة الاحرام و
الركوع قال في المراقي سميت بالزوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع انتهى وفي التوجيه يستثنى من ذلك ما اذا
ادرك الامام راكعا فانه لا يرفع يديه فيها ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع وقيل لا يرفع مطلقا سواء كان مسبوقا او غيره
وهو رواية عن ابي يوسف احب اي تكبيرة الركوع انتهى وفي الشرنبلالية ويرفع يديه في الزوائد الا اذا ادرك الامام راكعا
فيكبر بلا رفع انتهى وقد تقدم عن الجوهرة تنبيه تكبيرات العيد الزوائد في كل ركعة من ركعتيه ثلث عندنا وست
في الاولى خمس في الثانية عند مالك واحمد وسبع في الاولى خمس في الثانية عند الشافعي ووجه التفاوت في عدد التكبيرات
ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم كما في ميزان الشيخ الشعراني
قلت ووجه زيادة التكبيرات في العيد كون الوارد فيه بعنوان التكبير قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وغلبة
تجلي الحق بصفة الكبرياء والعظمة في ذلك اليوم العظيم على قلب رسوله العظيم صلى الله عليه وسلم واظهار كبرياء الله تعالى
وعظمته في قلوب الخواص والعوام واظهار تواضع رسوله وعبوديته له تعالى عند الحاضرين في ذلك المقام ويخطب الامام بعدها
اي بعد صلاة عيد الفطر خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض والخطبة ليست بواجبة لان الصلاة تتقدم عليها ولو كانت
شرطا لتقدمت على الصلاة كالجمعة كذا في الجوهرة وتقدم عن الغاية وفي الجوهرة وهي سنة فان تركها كان مسيئا وان
خطب قبل الصلاة اجزأه مع الاساءة ولا تعاد بعد الصلاة كذا في النهاية انتهى وتقدم عن المراقي ما يسن في الجمعة ويكره
يسن فيها ويكره كما في الدر المختار يعلم الامام فيها الناس الحاضرين احكام الفطرة وهي خمسة على من تجب ولمن تجب
ومتى تجب وكم تجب ومما تجب كما في الجوهرة لئلا يؤدي الناس لم يؤدوا وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم اره
وهذا الحكم كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم كما في الدر المختار ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك عدد في
ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر ويبدأ الخطبة بالتحميد
في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في انفسهم امتثالا للامر ولذلك
وبالانصات كذا في المراقي وفي التوجيه عن القنية عن جمع التفاريق التوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل
من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهى وقال في البحر ويستحب ان يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع قال عبيد الله بن عتبة بن
مسعود هو من السنة انتهى قلت فالمجموع المبدوء به ست عشرة تكبيرة فتدبر وفي التنوير وشرحه الدر والخطب ثمان
بل عشر يبدأ بالتحميد في ثلاث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم اره
ويبدأ بالتكبير في خمس خطبة العيدين وثلث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في
رواية ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع هو السنة وان يكبر
قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا كما في معراج الدراية انتهى ولا تقضى اي لا تؤدى صلاة
عيد الفطر بلا امام بعد صلاته ان فاتت صلاته مع الامام احدا قال في الدرر يعني ان الامام صلاها مع جماعة وفاتت بعض
الناس لا يقضيها في الوقت ولا بعده لانها بصفة كونها صلاة العيد لا تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد انتهى قوله يعني
ان الامام صلاها اي اقول يكفي قاله العلامة الزيلعي وغرضه من هذا الحل اظهار ان لفظة مع المذكورة في المتن متعلقة بالصلاة
المقدرة لا بفاتت كما صرح به صاحب النهاية فالمعنى رجل فاتته الصلاة مع الامام اي صلاها الامام ولم يصل هو معه فالصلاة
فاتت عنه فقط لا عنه وعن الامام من التوجيه ولفظ الشرنبلالي كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت اي الصلاة لا
بفاتت والمعنى فاتت الصلاة بالجماعة وليس معناه فاتت عنه وعن الامام كذا في الجوهرة انتهى ولفظ الجوهرة كلمة مع متعلقة

بالصلاة لا بفائتة اى فاتت عنه الصلاة بالجماعة وليس معنٰه فاتت عنه وعن الامام بل المعنى صلى الامام وفاتت هى من هذا
انتهى واى صلى ان مع قيد لصيرورة الصلاة فائتة وان المعنى فاتت اداؤها مع الامام فتدبر قوله لا يقضيها اقول ولو دخل مع
الامام ثم افسدها لا يقضيها كما فى البحر وفى الشرنبلالية قوله لا يقضيها اقول اى من فاتته صلاة العيد وحده لا يقضيها فى الوقت وبعده
سواء دخل مع الامام وافسدها او لم يدخل معه اصلا وقال ابو يوسف اذا افسدها بعد الشروع يقضى لان الشروع فى الايجاب كالنذر
كذا فى المحيط قوله لانها تعينت كونها صلاة العيد اى اقول هكذا قاله العلامة الزيلعى فعلم ان المراد نفى قضائها منفردا واما اذا فاتت
مع امام وامكنه ان يذهب الى امام آخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعدادها فى مصر واحد فى موضعين او اكثر اتفاقا وانما الخلاف فى
الجمعة كما فى التوضيح وفى التنوير وشرحه الدر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا فى الاصح كما فى تتمة البحر
وفيها يلغز اى رجل افسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد فى مواضع
كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى انتهى وفى المراقى ومن فاتته الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة
الا بشرائط لا تتم بدون الامام اى السلطان او مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل اربع فيكون له صلاة
الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى
الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا
وثوابا جزيلا انتهى قلت وكذا فى جواهر الفقه عن المحيط وفى شرح المصلى للمنية انما اذا اراد ان يصلين صلاة
الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا فى الخلاصة انتهى واذا صلى الامام صلاة مع بعض القوم لا يقضى من فات تلك الصلاة عنه لا فى
اليوم الاول ولا من الغد من القهستانية وان منع عذر كمطر كما فى الدر المختار ولفظ الجوهرة كالمطر وشبهه انتهى وكان غم
على الناس هلال الفطر وثبت بعد الزوال او قبيله بحيث لا يمكن اقامتها قبل الزوال او اقيمت فى يوم غيم فظهر انها وقعت بعد
الزوال كما فى الزيلعية والدرر عنها اى عن صلاة عيد الفطر اى عن اقامتها وصحتها كما فى الصورة الاخيرة فى اليوم الاول متعلق
بضمير عنها يعنى اليوم الاول من شوال والمعنى انها فاتت الامام والقوم بعذر صلوها بفتح اللام اصله صليوها فاعل كرضيوا فبقى
صلوا كرضوا اى اقامها الامام والقوم فى اليوم الثانى من شوال قبل الزوال لا بعده وان منع عذر منها فى اليوم الثانى ايضا
لا تصلى بعده اى بعد اليوم الثانى يعنى فى اليوم الثالث من شوال كما لا تصلى فى اليوم الثانى اذا تركت فى الاول من غير عذر
ولذا قيده بمنع العذر قال فى الجوهرة وان تركها فى اليوم الاول بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصلها فى الغد كذا فى
الكرخى انتهى وفى المراقى وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر كان غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او صلوها فى غيم فظهر انها
كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا فانه صلى الله عليه وسلم
اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقى على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح
فى الغد انتهى وفى التنوير وشرحه الدر وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثانى كالاول وتكون قضاء
لا اداء كما سيجىء فى الاضحية وحكى القهستانى قولين انتهى وتقضى اى تقضى صلاة كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والبداية
وغيرها او تؤدى كما فى التحفة ولعله مبنى على اختلاف الروايتين ويؤيده ما فى زكاة النظم ان الصلاة يوما واحدا فى الاصول و
يومين فى مختصر الكرخى وذكر الطحاوى انه يقضى عند ابى يوسف ولا يقضى اصلا عند ابى حنيفة وهو المختار عند ابن شجاع كما فى
الخزانة فيما اذا ارتفع الشمس الى زوالها بعذر حدث فى الوقت كما اذا غم الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال وفيه اشارة
الى انها لو تركت فى الاول بغير عذر سقطت كما فى الخزانة والى انها لو تركت من الغد لم تصل بعده كما فى المحيط من القهستانية
قلت وكلام الملتقى كالمتن يحتمل الوجهين لان المذكور فيهما اثباتا ونفيا لفظ الصلاة وهو يحتمل الاداء والقضاء
فمهمله صلى العيد فى بلدة وانتهض الغد الى قوم يصلون العيد فى بلد اخر فصلى معهم لم يكره من منية المفتى قلت
ولا يخلو عن الاشارة الى انه لو كرر فى بلد يكره والله اعلم وما ذكر من قوله وندب فى الفطر الى قوله ولا تصلى بعده احكام صلاة عيد

الفطر ولما انهى شرع فى بيان احكام صلاة عيد الاضحى واجمل فى البيان اختصارا بقوله والاضحى كالفطر اى صلاة عيد الاضحى
مثل صلاة عيد الفطر فى الوقت والقدر وكيفية الاداء وغالب المندوبات فانها ليس مثلها فى الاداء فالفطر من الكلام تغليب
الكثير على القليل قال القهستانى والاضحى بمعنى التضحية على ما يشير اليه فى اول الاضحية الهداية فيوافق يوم النحر والفطر وبعض شأنه تضحى
فيه وبه سمى يوم الاضحى انتهى ويأتى فى الاضحية تمام الكلام ان شاء الله تعالى ثم اشار اليه بالتمييز بينهما باجتماع الصلاتين
وذكر ما به افتراقهما بقوله لكن يستحب تأخير الاكل فيها اى فى صلاة عيد الاضحى الى ان تصلى اى تؤدى تلك
الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن يضحى
ليأكل منها اولا كذا فى المراقى قال الاتقانى هذا فى حق المصرى اما القروى فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك كما فى عيد الفطر انتهى واطلق
فى المصرى فشمل من لا يضحى وقيل انما يستحب تأخير الاكل لمن يضحى ليأكل من اضحيته اولا اما فى حق غيره فلا كذا فى الشرنبلالية وفى شرح
المنية للمصلى والمستحب يوم الاضحى تأخير الاكل الى ما بعد الصلاة لما فى الترمذى كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يصلى وقيل هذا فى حق من يضحى لا فى حق غيره والاول اصح انتهى اخرج الترمذى وابن ماجة عن بريدة رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ولا يأكل يوم النحر حتى يصلى وصححه ابن حبان والدارقطنى حتى يرجع
فيأكل من اضحيته من التوضيح ويندب تأخير اكله عنها وان لم يضح فى الاصح من الدر المختار ولكن ندب وقيل سن مطلقا وقيل
سن لمن يضحى دون غيره وفيه الامساك عما يباح الصوم من صبحه الى ان يصلى فانه قد تواتر الاخبار عن الصحابة رضى الله عنهم فى منع
الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى كما فى الزاهدى وفيه رمز الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية
من القهستانية لكن فى صومها عن ابانة المحيط ان صوم ست عشر مما يتقرب به الى الله تعالى وفى اوائلها انهم قالوا يستحب ان يصوم العيد حتى
يصلى كما فى المحيط انتهى وفى حديث مرفوع عن ابى ذر رضى الله عنه كما فى كنز العباد من صام يوم النحر حتى يصلى صلاة العيد فكأنما
عبد الله ستين الف سنة انتهى وفى التاتارخانية عن الحجة اما الفقراء الذين لا يضحون فليس لهم ان يؤخروا الاكل قال الحجة جاء
فى الاخبار ليلة ليلة لمن صبر حتى يصلى مطلقا فيرجى لكل من صبر كما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثنتى عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام
يوم النحر الى ان يصلى صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين الف سنة وفى رواية كعب يوم الاضحى اربع ساعات منه يعدل صومها صوم
مائة الف سنة وفى رواية اخرى من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين ومن
صبر يوم النحر حتى يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيامة انتهى ولا يكره اى الاكل المفهوم بغيره قبلها اى قبل صلاة عيد الاضحى فى
المختار اى ترك الادب كما لم يكره وهو المختار كما فى المضمرات من القهستانية والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه فى
الفطر من شرح المنية للمصلى ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه من الشرنبلالية وفى الكبرى الاكل قبل
الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل من التاتارخانية ثم قيل الاكل قبل
الصلاة مكروه والمختار انه ليس بمكروه لكن يستحب ان لا يأكل من الزيلعية وقال فى البحر تأخير الاكل مستحب ولا يلزم من ترك المستحب
ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص فلذا كان المختار عدم كراهة الاكل قبل الصلاة انتهى من التوضيح ويستحب ان
يؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ليخالف الايام التى قبله فان اكل قبل الخروج هل يكره فيه روايتان المختار انه لا يكره ولكن
يستحب ان لا يأكل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل حتى يرجع من الجوهرة وفى الكافى المختار ولو اكل لم يكره
اى تحريما انتهى قلت وفيه تنبيه على انه يكره تنزيها فان ترك المستحب لا يخلو عن كراهة ما وبهذا يحصل التوفيق بين
الاثبات والنفى والله اعلم ثم ما ذكره من وجوه افتراق الصلاتين وثانيها ان المتوجه الى المصلى فى صلاة عيد الاضحى يجهر على وجه
الاستنان بالتكبير المسنون المعهود وهو تكبير التشريق فى طريق المصلى ظرف يجهر او حال من فاعله اى ماشيا فى طريق
ما يصلى فيه صلاة العيد وكل من التكبير المذكور وجهره سنة اتفاقا فى حق الامام والمأموم وظاهر قوله فى طريق المصلى انه

ليس بسنة في البيت وفي المصلى فعلى هذا اذا انتهى الى المصلى قطع التكبير وهو رواية وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الامام الصلاة
كما في المحيط وجزم في البدائع بالاولى وعمل الناس في الامصار الان على الرواية الثانية وفي المحيط ويسن الجهر بالتكبير اظهارا
للشعائر كما في التوجيه وفي الشرنبلالية والجهر فيه سنة اتفاقا كما في البرهان انتهى وفي التنوير والدرر ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق
قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت انتهى وفي المراقي ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح المنية للمص ويستحب في طريق المصلى التكبير جهرا يوم الاضحى اتفاقا للاجماع انتهى
قال القدوري ويتوجه الى المصلى وهو يكبر قال في الجوهرة يعني جهرا ويجهر بالتكبير الى ان يأتي المصلى في قولهم جميعا انتهى ويكبر سنة
فيه جهرا في الطريق اي طريق المصلى بلا خلاف وفيه اشارة الى انه يقطعه اذا انتهى اليه وفي رواية يكبر الى ان يفتتح الامام صلاته
والى انه لا يكبر في الفطر جهرا في الطريق وفي رواية عنه انه يكبر وهو قولهما كما في المحيط وقال الطحاوي ان الجهر به سنة في الطريق
عند اصحابنا جميعا وهو الصحيح على ما قال الرازي كما في الجلابي وعنه انه يكبر خفية كما في الزاهدي والمختار عند اكثر المشايخ
ان يكبر فيها خفية وبه نأخذ كما في المضمرات نحن نأخذ بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر ان الفعل متردد حول السنة والبدعة
معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني واعلم انه ذكر ابو بكر الرازي قال شيخنا ان التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن
الا بازاء العدو واللصوص تهيبا لهم وقيل وكذا في الحريق والمخاوف كلها وكذا كلما يرقى جمعا او علا شرفا او هبط واديا
كما في الزاهدي من القهستانية وفي النصاب قال اكثر المشايخ يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر فيهما وهو المختار
وبه نأخذ الحاوي سئل ابو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلى تعالى عن ابي يوسف انه كان يكره في العيدين وفي الكافي
وفي الاضحى يكبر في الطريق ثم يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة وفي الحجة قال ابو جعفر وبه نأخذ
الجبانة وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ان ذلك بدعة وفي الحاوي قال ابو بكر الاسكاف
كان ابن عمر رضي الله عنهما يدخل سوق المدينة في ايام العشر لحاجة من حاجة السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا وبه جرت
العادة في اسواق بلخ من التاتارخانية **و** ثالث وجوه افتراق الصلاتين ان الامام **يُعلِّم** بالتشديد اي يعلم الحاضرين **في الخطبة**
اي خطبة صلاة عيد الاضحى **تكبير التشريق** اي تكبير ايام التشريق وانما اضيف اليه لان اكثر هذه التكبيرات في هذه الايام
عندهما وكلها خارجة منها عنده كما في القهستانية **و** يعلمهم فيها ايضا **الاضحية** بالنصب عطفا على المضاف المنصوب
قال القهستاني بضم الهمزة وكسرها ما يضحى به انتهى وتمامه في الاضحية قال في البحر بهذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه
قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فانه ابتداء وقته فينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في خطبة الجمعة التي قبل عيد الاضحى انتهى كذا في
الشرنبلالية والتوجيه وفي المراقي ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم
الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق من اضافة العام الى الخاص في الخطبة لان الخطبة شرعت له وينبغي
للخطيب التنبيه عليهما في خطبة الجمعة التي يليها العيد انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس
ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان انتهى **تنبيه** قال شمس الائمة ... الاضافة في تكبير التشريق لا تستقيم الا على قولهما
لان بعض التكبير يقع في ايام التشريق واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يقع شيء منه فيها فلا تستقيم الاضافة وكيف يمتنع
التعليم في شرائه وقع لكن قد قيل التشريق اسم لصلاة العيد ويوم عرفة قريب منه وما قارب الشيء يسمى باسمه وانما سميت صلاة
العيد تشريقا لانها تؤدى بعد تشريق الشمس وارتفاعها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع من الجمعة
وفي المغرب التشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من اشرقت اذا اضاءت لان ذلك وقتها ومنه المشرق
للمصلى وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر وصار ما سواها تبعا له او لان الاضاحي تشرق فيها اي تقدد في الشمس تشريقا
الشعير القاموس وفي ... المشرق يجف انتهى وتستمع تمام ذلك ان شاء الله تعالى **و** رابع وجوه افتراق الصلاتين ان صلاة عيد الاضحى
يجوز تأخيرها الى اليوم الثاني الذي هو الحادي عشر من ذي الحجة فيصلونها فيه الى الزوال لا بعده كما في اليوم الاول **و** يجوز ايضا

وفي فتح الجوهرة لان الخطبة ما شرعت الا لاجله لانها بعد الصلاة انتهى

تأخيرها الى اليوم

تأخيرها الى اليوم **الثالث** الذي هو الثاني عشر من ذي الحجة فيصلونها فيه الى الزوال لا بعده كما في اليوم الاول **لعذر** متعلق بالتأخير
اي بسبب حصول مانع من ادائها في اليوم الاول والجواز بلا كراهة واساءة **وبغير عذر** اي بسبب اهمال وتقصير في ادائها
في اليوم الاول حيث لم يمنعهم منه مانع والجواز مع كراهة واساءة والصلاة تقع اداء في اليومين كالاول ولا تصلى في اليوم الرابع
وان منع مانع من الاداء فيما قبله وان منع مانع من الاداء فيما قبله واما صلاة الفطر فتصلى في الثاني بعذر فقط فلا تصلى بلا عذر
في الثاني ولا بعذر فيما بعده في التنوير والدرر وتجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر بدونها
فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة انتهى وفي شرح المنية للمص والفرق بين الفطر والاضحى ان عيد الفطر الذي اضيف
اليه الصلاة يوم واحد وعيد الاضحى الذي اضيفت اليه ثلاثة ايام لانها كلها ايام الاضحى بالاجماع فالصلاة فيما سوى ذلك من الايام الاتشر
صلاة العيد الا ان النقل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع انه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه انتهى
وتؤخر صلاة عيد الاضحى لعذر لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين
الارتفاع الى الزوال فلا تصح بعدها من المراقي قال القدوري فان حدث عذر يمنع من الصلاة في يوم الاضحى صلاها من الغد او بعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك قال في الجوهرة لانها موقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التأخير بغير عذر لمخالفة المنقول
قال في الكرخي اذا تركوها بغير عذر صلوها في اليوم الثاني واساؤا فان لم يصلوها في اليوم الثاني صلوها في اليوم الثالث فان لم
يصلوها فيه سقطت سواء كان لعذر او لغير عذر الا انه مسيء في التأخير بغير عذر انتهى وتصلى اي تؤدى صلاته كما في التحفة لكن
في الفصل الثالث من اضحية المحيط انها في اليوم الاول اداء وفي الباقي قضاء ولعل فيه اختلاف الرواية ولذا اطلق ثلاثة ايام
لا غير بعذر وبغيره الا انه اساء في التأخير عن اليوم الاول بغير عذر كما في شرح الطحاوي ومنهم انه تصلى في اليوم الثاني لا
الثالث كالفطر وهذه الرواية غير صحيحة كما في الجلابي من القهستانية وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة فالحاصل ان صلاة عيد الاضحى
تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء اخرت بعذر او بدونه اما صلاة الفطر فلا تجوز الا في الثاني بشرط حصول العذر في الاول
ولا تصلى ان بعد الزوال على كل حال والاصل فيه ما روي ان ركبا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا
الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارقطني وزاد ان الركب جاؤا آخر النهار قال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وروى الطحاوي
بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فجاء ركب فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال
الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد وصلى بهم صلاة العيد فدل
على عدم جوازها بعد الزوال والا لما اخرها صلى الله عليه وسلم الى الغد من شرح المنية للمص اعلم ان قول المص على وفق الوقاية
والاجتماع اي اجتماع الناس في موضع غير عرفات **يوم عرفة** ظرف الاجتماع **تشبها** من المجتمعين بتشديد الموحدة اي لاجل ان يتشبهوا
بذلك الاجتماع بغير نية تشبههم **بالواقفين** بعرفات يوم عرفة تفسير لفظ التعريف الواقع في الكنز على وفق ما في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة ان التعريف يصنعه الناس ليس بشيء قال في الهداية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم
عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة انتهى وفي المغرب عرفوا تعريفا وقفوا بعرفات واما التعريف المحدث فهو التشبه
باهل عرفة في غيرها من المواضع وهو ان يخرجوا الى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا واول من فعل ذلك بالبصرة ابن عباس رضي الله عنه انتهى
وقوله **ليس بشيء** خبر الاجتماع اي ليس ذلك الاجتماع بامر ديني ثابت عن الشارع وقد فعله بعض السلف فهو باق على الاباحة ان خلا
عن المفسدة وقيل مستحب وقيل مكروه قال المص في شرح المنية الصغير وهو الظاهر انتهى واما التحلي منفردا عشية عرفة للذكر والدعاء

وراجع ما ذكرناه ... شرح المجمع

فلا كراهة فيه وكذا الاجتماع لانه تشبه بالمصلحة كالاستسقاء ووعظ هذا ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشمل جميع اوصاف
العبادة من الفرض والواجب والسنة والمستحب من المسكينية وزاد في الدر المختار فيفيد الاباحة وفي المسكينية وقيل يستحب ذلك
وفي المراقي ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين والاخير بالحصول من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء
والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم انتهى والاجتماع اي لا يعتبر شرعا ان يجتمع الناس بعد الزوال في مساجدهم في غير
يوم عرفة اي تاسع ذي الحجة تشبها بالواقفين بعرفات لانه لم يرو عنه ولا عن الخلفاء الراشدين صلى الله عليه وعليهم فكان محدثا
والمحدث شر الامور وقيل انه نفي كونه واجبا او سنة لا انه نفي استحبابه مطلقا لانه دعاء وتسبيح وذكر وعن الحسن ان اول من فعل
ذلك ابن عباس بالبصرة كما في الكرماني والتعليل مشير الى انهم لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز كما في التمرتاشي من الهداية
وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لسماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس جاز بلا كراهة اتفاقا من الدر المختار والتعريف
الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة قيل ليس بشيء
اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وذكر في النهاية عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما
فعل ذلك بالبصرة وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ويدل عليه التعليل بان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا
يكون قربة في غيره والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما محمول على انه لجواز الدعاء لا للتشبه باهل الموقف وعن مالك انه سئل عنه فقال ليس
هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع انتهى ومراده بالناس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يكن من امرهم فهو بدعة
والبدعة اذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة وقال عطاء الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى وهذا هو
المعتمد والله سبحانه اعلم من شرح النية للمصنف ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره وهو الصحيح هو الاول
من الدرر قوله ليس بشيء اقول قال في البحر اختلف في معنى هذا اللفظ اعني قولهم هذا ليس بشيء انتهى وفي فتح القدير ان ظاهره مطلوب
الاجتناب فيكون مكروها وفي النهاية ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة وفي غاية البيان اي ليس بشيء في حكم الوقوف
كقول محمد في الاصل ودم السمك ليس بشيء في حكم الدماء وهذا لانه شيء حقيقة لكونه موجودا الا انه لما لم يكن معتبرا نفي عنه اسم الشيء وانما
لم يعتبر نحو تشبههم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يجز فعله الا في ذلك المكان كالطواف الا يرى انه لا يجوز الطواف حول
بيت غير الكعبة تشبها بالطائفين حول الكعبة انتهى وظاهره ان الكراهة تحريمية قوله وعن ابي يوسف ومحمد اه اقول هكذا قاله العلامة
الزيلعي ومفهومه انه يكره في رواية الاصول قوله والصحيح هو الاول اقول اي الكراهة فيكون المراد من قوله ليس بشيء الكراهة بدليل
مقابلته من رواية غير الاصول بعدم الكراهة ووجه الكراهة على ما ذكره المصنف التشبه بالواقفين في عرفات وقال الشيخ كمال الدين
والاولى الكراهة لان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره ولان فيه حسما لمفسدة اعتقاد رؤية تتوقع
من العوام ونفس الوقوف وكشف الراس يستلزم التشبه وان لم يقصد فالحق انه ان عرض الوقوف في ذلك اليوم
بسبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره اما اذا قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو في معنى التشبه واما في جامع التمرتاشي لو اجتمعوا
لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف انتهى قال حافظ الدين في الكافي الوقوف في عرفات عبادة مخصوصة بمكان
فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف في مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم التعريف بالمدينة
ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه فذا في الوعظ والتذكير لا في التشبه وبه نقول انه لا باس به وعن
ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه الناس من فعله جاز انتهى قلت ينبغي ان يحمل هذا ايضا على الاجتماع في
ذلك اليوم بلا وقوف وكشف رؤس من حواشي الدرر للشيخ نوح افندي ومثله في حاشية الشرنبلالي قلت فالحق الاولى
والصحيح الاقوى ان الاجتماع المذكور مكروه غير جائز سيما في هذا الزمان لفساد اهله في تركه وجب كما في الوقاية وعليه يدل
قول الهداية الا انه يجب على النساء وهو المصرح به في المختار حيث قال وتكبير التشريق واجب والمثبت عليه في المجمع بقوله وهو
على المقيمين وهو المجزوم به في الغرر والتنوير وهو الاصح للامر به كما في الدر المختار وهو اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام

رعاع بالفتح الاحداث والطغام منقط
بالفتح اوغاد الناس منقط

تفصيل عظيم في الوقوف بيوم عرفة في غير عرفات
ومحصله انه يكره ولا يجوز

معدودات

معدودات كما في المراقي اي ايام التشريق ومطلق الامر للوجوب كما في النوحية واصله قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قيل هي ايام التشريق واما الايام المعلومات فهي عشر ذي الحجة كما في الجوهرة قوله في ايام معدودات هي ايام التشريق والايام
المعلومات هي ايام العشر عند المفسرين كما في البرهان وقيل كلاهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده
والمعدودات ايام التشريق كما في الشرنبلالية عن البحر وجزم في الكنز بانه سنة وقابله في المسكينية بقوله وقيل واجب فافاد
ان المراد بالسنية ما يقابل الوجوب وفي النوحية وقال الكرخي انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وعلى هذا
فالمراد من الآية ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة لنفي الذكر هم عليها غيره كما في الشرنبلالية عن الفتح والبرهان لكن قال العلامة الزيلعي
اطلاق السنة عليه لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطلق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية انتهى وقال في البحر واطلاق
السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية او السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته كذا في البدائع
والحق كما قدمناه مرارا ان الواجب والسنة المؤكدة متساويان في الرتبة فلذا تارة يصرحون في الشيء بانه سنة وتارة يصرحون
فيه بعينه بانه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الاثم بتركه انتهى وقال المصنف في شرح المنتقى وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل هو سنة عندنا والاكثر على انه واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم
انتهى قلت فانظر كيف استدل على الوجوب بالمواظبة وقد استدل الكرخي بها على السنية كما سمعته وذلك لا يخلو عن افادة
اتحاد المراد كما افاده شارح الكنز على ما نقلنا عنهما انفا فتبصر واعلم ان الاستدلال على الوجوب بالمواظبة اولى من الاستدلال
بالآية لما قال ابن الهمام ودليل السنة انهض وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم انتهى يعني اقدم من دليل الكتاب لانه محتمل كما في الشرنبلالية
فلا يرد ما نقله في النوحية عن البحر من انه قد يقال ان الامر في الآية يفيد الافتراض لانه قطعي فلا بد له من صارف له من الافتراض الى الوجوب
انتهى لانه يقال نعم لو كان نصا في تكبير التشريق وقد مر بيان احتماله لغيره ولوروده فانما يرد على المستدل للوجوب بالآية

خاتمة واختلفوا في تكبير التشريق هل هو سنة او واجب قال التمرتاشي سنة وفي الايضاح واجب من الجواهر قلت وقيل
وقيل سنة والاول اصح كما في الزاهدي وقال الحلواني سن بالاجماع وفي التحفة انه من اطلاق السنة على الواجب وقد جاز
لانها طريقة مرضية من الفتح عناية **تكبير التشريق** قد سمعت ما يتعلق بذلك في قوله ويلتزم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية وقد افاد في الدرر هنا ان التشريق في اللغة تقديد اللحم فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على توهم الان
سببا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما ستعرفه ويجوز ان يقال باعتبار الغرب اخذ اسم ايام التشريق وعن الخليل
انه التكبير فالاضافة للبيان انتهى قوله التشريق في اللغة تقديد اللحم اقول قال في القاموس التشريق تقديد اللحم ومنه
ايام التشريق او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس انتهى ومثله في الصحاح قوله فقيل اه اقول قائله صاحب غاية
البيان الاتقاني ويدفع بان التكبير في هذا الوقت الخاص يسمى تشريقا فاذا صار علما خرج عن افادته معناه الاصلي من تشريق
اللحم مع انه روعي هذا المعنى لم يكن متوقفا على قول احد لانهم اتفقوا على تكبير التشريق يوم عرفة وليس المعنى موجودا فيه وما في
الحقايق من انه انما اضيف الى التشريق مع انه يؤتى به في غيره لان اكثره في ايام التشريق وللاكثر حكم الكل يؤول الى انه على
توهمها كما لا يخفى ويجوز ان يقال اه اقول هذا الجواب بعيد والجواب القريب من الصواب ما اسلفناه قوله وعن الخليل اه
اقول اي عن الخليل بن احمد استاذ سيبويه قال في الكافي المراد من التشريق تكبير ايام التشريق قاله الخليل والنضر بن شميل
انتهى من النوحية قوله وعن الخليل اه اقول نصه كما قاله الكافي قال الخليل بن احمد التشريق التكبير وان كان مشتركا بينه وبين
تقديد اللحم والقيام في المشرق كما نقله صاحب الصحاح وغيره انتهى وفي البحر قال النضر بن شميل يطلق التشريق على رفع
الصوت بالتكبير انتهى من الشرنبلالية قوله فالاضافة بيانية اقول وبه جزم الكمال في فتح القدير فقال الاضافة بيانية اي التكبير
الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في شيء من الايام المخصوصة لنوع متوقف على قول الكل
انتهى اي التعبير بتكبير التشريق متوقف على قول الامام ابي حنيفة وصاحبيه من الشرنبلالية والنوحية قلت فنظم هذا

ان التكبير عام والتشريق خاص وهذا هو المراد مما قدمناه عن المراقي ان تكبير التشريق من اضافة العام الى الخاص والله اعلم
حال كونه مبتدأ **من** بعد صلاة **فجر** اليوم التاسع من ذي الحجة المسمى **عرفة** قال في الجوهرة ولا خلاف بين اصحابنا في
البداية انها عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وفي القهستانية من فجر عرفة في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما
وعن ابي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما في المحيط وفي شرح المص وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وهو قول احمد والاظهر عن الشافعي على ما ذكره النووي وفي قول له الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر انتهى وحال كونه منتهيا
الى بعد صلاة **عصر يوم العيد** العاشر من ذي الحجة والغاية داخلة في المغيا كما في الدر المختار فيكون التكبير عقيب صلوات
ثمان كما في الجوهرة وغيرها وهذا عند الامام ابي حنيفة ودليله ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه كان يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
كما في النوحية وفي شرح المص وللامام ابي حنيفة ما روى ابن ابي شيبة عن الاسود قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر
يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد انتهى **واعلم** ان شرط
وجوب التكبير الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلاة فريضة بجماعة مستحبة في المصر وهذا كله عند ابي حنيفة لان الجهر بالتكبير
خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر على مورده كما في شرح المص واذا عرفت هذا فاعلم انه انما يجب **على**
المقيم بالمصر وهو **حر** فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا على اهل القرى كما في شرح المص وكذا على اهل البوادي كما في الدر وقال
في المراقي لا يجب على مسافر ومقيم بقرية انتهى **عقب كل فرض** اي صلاة مفروضة عينا بغير فصل يمنع البناء فيجب بعد فرض الجمعة
كما في المراقي وغيره لا الوتر لانه فرض كفاية كما في النوحية وغيرها لكن في البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى
بجماعة فاشبهت الجمعة وفي مبسوط ابي الليث ولو كبر على اثر صلاة العيد لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا فوجب ان
يتبع توارث المسلمين كذا في النوحية والشرنبلالية وفي القهستانية لا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وعن بعضهم يكبر بعدها
كما في الكرماني انتهى **عقيب كل فرض** اي بعد كل فرض من افراد الصلاة المفروضة وتوجيهه والعقيب ظرف يجب فان الياء للاشباع
اصله عقب بكسر القاف والمتبادر منه ان يكون محله بعد السلام قبل ان يفعل ما ينافي الصلاة كالاستدبار القبلة والكلام والحدث
العمد من القهستانية وقولنا على وفق الدرر بلا فصل يمنع البناء اي بلا تخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك قهقهة او احدث
متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لان التكبير من خصائص الصلاة حيث
لا يؤتى به الا عقيب الصلاة فيراعى لاتيانه حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف او سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة باقية والاصل ان كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا واذا سبقه
الحدث بعد فراغه من الصلاة فان شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وان شاء كبر من غير تطهر لانه لا يؤدى في تحريمة الصلاة فلا
تشترط له الطهارة قال الامام السرخسي والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة كان
خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر بمحل جلوسه كذا في البدايع ونقل الشيخ كما في الادب
في الاستدبار عن القبلة روايتين ولم يرجح احديهما على الاخرى واختار في الحدث ناسيا قول الامام السرخسي فانه قال ولو احدث
ناسيا بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة انتهى ويخالفه قول العلامة الزيلعي وان سبقه الحدث قبل ان يكبر توضأ
وكبر على الصحيح انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى والاعتماد على ما في البدايع اولى عندي كذا في النوحية **قلت** ومن هذا كله يظهر ان
يزاد على شروط وجوب التكبير المتقدمة انتفاء المانع منه والله اعلم وبعد القيام لا ينقطع الفور فيكبر كما في الغاية عن التحفة **أدي**
اي صلي في المدة المذكورة ولو قضاء من فرض تلك المدة وهي الفروض الثمانية كذا في المراقي وفي الدر اذ لم يخرج به القضاء اذ لا
تكبير فيه **أقول** ان في القضاء ليس على اطلاقه لانه يكبر في فائتة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتتها في تلك الايام من العام القابل
الصحيح انه لا يكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها كما في الشرنبلالية وفي النوحية هذا

ان عدم التكبير

ان عدم التكبير في القضاء اذا فاتته صلاة في غير ايام التشريق فقضاها فيها او فاتته في هذه الايام فقضاها في غيرها او فاتته فيها
فيها فقضاها فيها في العام القابل اما اذا فاتته في هذه الايام فقضاها فيها في تلك السنة فانه يكبر والحاصل ان المسئلة رباعية
ولا يكبر في الاوليين منها اتفاقا وكذا في الثالثة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يكبر فيها والصحيح ظاهر الرواية ويكبر في
الرابعة اتفاقا لقيام وقته كالاضحية انتهى وفي القهستانية لو قضى صلاتها في غيرها لم يكبر كما لو قضى صلاتها فيها من قابل
وعن ابي يوسف انه يكبر فيه واما لو قضى فيها من تلك السنة يكبر ولو قضى صلاة غيرها فيها لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر كما في المحيط
انتهى **قلت** فجعل الثالثة كالاولى ايضا خلافية والله اعلم ولفظ المص في شرح المنية ترك صلاة في ايام التشريق فقضاها فيها
من ذلك العام كبر لبقاء الوقت ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام آخر انتهى **قلت**
ولا يخلو عن الاشعار بان الثلث الاول اتفاقية وانما الخلاف في الرابعة التي هي الثالثة فتدبر **بجماعة** فلا يجب على المنفرد كما في شرح
المص وغيره لما قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين انما التكبير على من صلى بجماعة كما في المراقي
مستحبة اي غير مكروهة قال القهستاني وهي ما يكون الكل او البعض رجالا فلا يكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة انتهى
وقال المص في شرح المنية ولا يجب على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة انتهى يعني في المصر لان جماعتهم مكروهة كجماعتهن
وكذا لا يجب على جماعة العراة كما في الشرنبلالية والنوحية عن البحر يعني لكراهة جماعتهم واما جماعة العبيد ففي الشرنبلالية وما قاله
الزيلعي ان شرط الجماعة المستحبة احتراز عن جماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعبيد فيه نظر من حيث اطلاق عدم الاستحباب
على جماعة العبيد نظر الشيخ شهاب الدين الشلبي **قلت** النظر غير متجه لانه لا يكون الا فيما لم ير قولا به وقد قيل بعدم
وجوب التكبير على جماعة العبيد كما نذكره وان كان خلاف الاصح فكان ينبغي ان ينبه على ضعفه دون ان يقول فيه نظر انتهى وفي
النوحية بعد ما عد جماعة العبيد من قبيل جماعة النساء تبعا للزيلعي قال في العناية اختلف المشايخ في اشتراط الحرية على قوله
منهم من شرطها قياسا على الجمعة والعيد ومنهم من لم يشترطها قياسا على سائر الصلوات وفائدته تظهر فيما اذا ام العبد في صلاة
مكتوبة في هذه الايام فمن شرطها لم يوجب التكبير ومن لم يشترطها اوجبه انتهى ثم قال شيخ افندي صحح صاحب التبيين اشتراطها
وصاحب البحر عدم اشتراطها ورجح بعضهم تصحيح صاحب البحر الرائق وحكم بضعف تصحيح التبيين الحقائق وظاهر الدرر اختيار
عدم الاشتراط انتهى **قلت** وقدمنا نص المص في شرح المنية على اشتراط الحرية وانه ذكر انه لا يجب على عبد وذلك ترجيح
منه لما ذكره العلامة الزيلعي والعبيد كالعبد وتصحيح البعض خلافه لا ينفيه ضعفه ففي الجوهرة والدر المختار الوجوب على
جماعة العبيد اصح انتهى **قلت** وخلاف الاصح الصحيح فليكن ما ذكره الزيلعي صحيحا وما ذكره غيره اصح والله اعلم ونص الجوهرة
واختلفوا على قول ابي حنيفة في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط
الحرية لا تكبير عليهم وعلى قول من لا يشترطها يكبرون انتهى ولفظ القهستاني لا تشترط الحرية وهو الاصح كما في التمرتاشي انتهى
مهمات اما القهستاني اشتراط الصحة وقال الواصلي المرضى بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي انتهى **قلت** فيزاد على
شروط الوجوب السابقة **وبالاقتداء** اي يجب عقيبه **يجب** تكبير التشريق **على** كل من كان لا يجب عليه لولا الاقتداء من
المرأة والمسافر والقروي والمريض كما في القهستانية والعبد كما في شرح المص لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم مقتد بمسافر
كما في الدر المختار وفي المراقي والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة انتهى وقوله دون الرجال اي عندهم فلهم ان يجهروا اذا
لم يكن عندهم والله اعلم وما تقدم في المدة والذين يجب عليهم عند الامام ابي حنيفة **واما عندهما** فيجب تكبير التشريق من فجر عرفة
الى عصر آخر ايام التشريق الذي هو الثالث عشر من ذي الحجة فيكون التكبير عندهما عقيب ثلث وعشرين صلاة كما في الاختيار
والجوهرة وغيرهما **على كل من يصلي الفرض** من فروض هذه الايام ولو قضاء كان قرويا او مسافرا او قرويا او امرأة
وعليه اي على ما عندهما من المدة والذين يجب عليهم **العمل** والفتوى فيكبر كل من يصلي الفرض في المدة المذكورة على الراجح
فالعمل والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد في حق المدة وفي حق من يجب عليه خلافا لما يوهمه ظاهر الدرر قال في الغرر وقالا الفتوى

كل فرض مطلقا الى عصر العيد يعمل الان احتياطا في باب العبادات قال الشرنبلالي والفتوى عليه كما في الجوهرة عن المصفى وقد خص
المص ارجاع الضمير بما ذكر فافاد انه لا يعمل بقولهما من الوجوب في حق كل مصل مع ان الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد من ان
التكبير تبع للفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير حتى يكبر المسافر واهل القرى ومن صلى وحده كما في الجوهرة فكان
ينبغي ان يرجع الضمير في قوله وبه الى قوله وقالا اي ليشمل انتهى وفي البحر واما عندهما فهو واجب على كل من يصلي المكتوبة
لانه تبع لها فيجب على المسافر والمرأة والقروي قال في السراج والجوهرة والفتوى على قولهما في هذا ايضا فالحاصل ان الفتوى
على قولهما في آخر وقته وفيمن يجب عليه انتهى قوله اي بالتكبير اي اقول تخصيص ارجاع الضمير الى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة
يفيد انه لا يعمل بما قالا من انه واجب على كل من يصلي الفرض لانه تبع له وليس الا كذلك لانهم نصوا على ان الفتوى على قولهما
في آخر وقته وفيمن يجب عليه كما في البحر وهذا بناء على انه اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه فالاصح ان العبرة لقوة الدليل كما في آخر
الحاوي القدسي وهو مبني على ان قولهما في كل مسئلة مروي عنه ايضا كما ذكره في الحاوي ايضا وبه اندفع ما ذكر في فتح القدير من ترجيح قوله
ورد فتوى المشايخ بقولهما انتهى من التوجيه ولفظ ابن الهمام في فتح القدير وقول من جعل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح
فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر بدعة فاذا تعارضت الادلة في الجهر رجح الاقل
انتهى وهذا ما ذكره المص في شرح المنية بقوله لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما انتهى وتمامه فيه وقالا اي ابو يوسف ومحمد يجب
التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس
من يوم عرفة فيكون الى آخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه اولى
من ترك ما قيل انه عليه من المراقي وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر
اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار من التنوير والدر وصفته
اي تكبير التشريق ان يكبر تكبيرتين ثم يهلل تهليلة بلا عاطف ثم يكبر تكبيرتين بعاطف ثم يحمد تحميدة كذلك ويقول جهرا قال القهستاني
الجهر به واجب وقيل سنة كما في الكافي انتهى مرة وان زاد عليها يكون افضل كما في الدر المختار عن العيني الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ست عشرة كلمة عنه تا فيهلل مرة بين اربع تكبيرات ثم يحمد مرة وهكذا
قال الشيخ فيه الا انه زاد في الاول تكبيرة كما في الحقائق وغيره ومن علمائنا من لم يعد التثليث كما ظن في القهستانية قال المص في شرح
المنية وصفة التكبير ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده لما روى ابن ابي شيبة عن الاسود عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر كذلك وسنده جيد واخرج ابن ابي
شيبة ايضا ان شريكا قال قلت لابي اسحق كيف كان تكبير علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج ايضا عن ابراهيم قال كانوا يعني الصحابة رضي الله عنهم يكبرون يوم عرفة واحدهم
مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فعلم انه النقل فيه عن الصحابة وهو المأثور عن
الخليل واسمعيل وجبريل عليهم السلام فان الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء نادى من الهواء الله اكبر الله اكبر فسمعه الذبيح فقال
لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد كذا في الكشاف والمذكور في كتب الفقه ان ابراهيم سمع اولا فقال لا اله الا الله والله اكبر
ثم الذبيح بعده فقال الله اكبر ولله الحمد فظهر ان جعل التكبير قبل التهليل ثلثا كما قال الشافعي لا ثبت له انتهى وفي الدرر واصل ذلك
ما روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام قال الله اكبر الله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال
الله اكبر ولله الحمد فبقي في الاخير واجبا انتهى كذا في العناية وغيرها ونص الفقهاء انه مأثور عن الخليل عليه السلام ولكن قال الكمال لم يثبت عند
اهل الحديث ذلك وقد تقدم ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة وسنده جيد انتهى من الشرنبلالية قوله واصل
ذلك اي اقول كذا في نهاية البيان وكثير من الكتب قال الحافظ ابن حجر لم اجده وقال الشيخ كمال الدين لم يثبت ذلك عند المحدثين لكن ثبت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك من التوجيه قلت والحاصل ان صفة التكبير ثابتة لكن قصة المذكورة غير ثابتة

قوله

قوله فلما علم اسمعيل الفداء اقول صرح ائمتنا بان الذبيح اسمعيل وفيه خلاف بين السلف والخلف ولبعض العلماء فيه تأليف
مستقل من التوجيه قوله فلما علم اسمعيل كذا صرح في العناية بان الذبيح اسمعيل ولم يصرح به في الكافي بل قال فعلم الذبيح وقال
في البحر فيه اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا بانه اسمعيل وطائفة بانه اسحق والحنفية قائلون بالاول ورجحه
الامام ابو الليث في البستان انتهى من الشرنبلالية والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومعناه مطيع الله
من الدر المختار قوله فبقي في الاخير واجبا اقول اقتصر على القول بالوجوب اتباعا للاكثر كما قدمناه وان قال في العناية فبقي في
الاخير اما سنة او واجبا من الشرنبلالية ومثله في التوجيه والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر مرتان لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا
وقالته الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلثا في الاول
لا ثبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري والله اعلم من مراقي الفلاح تنبيه
اطلاق التكبير على الجمل الست من باب التغليب فانه اكثرها لكونه ثلثا و اعلم ان الامام ليس بشرط في اداء تكبير التشريق
فاذا صلوا وسلموا لا يتركه اي تكبير التشريق المؤتم بل يأتي به بعد انتظاره الى قيام امامه او كلامه ان ترك تكبير التشريق
امامه اي امام المؤتم رحمه شرطية حذف جزاؤها لدلالة ما قبلها عليه اي ان ترك امام المؤتم لا يتركه المؤتم وهذا
الاسلوب كثير في عبارات القوم سيما عبارة المص بخلاف ما في الغرر والتنوير من وان ترك الامام وان تركه امامه وما في الوقاية
وما في الوقاية ومختصرها ولو تركه امامه ولو ترك امامه فان ان ولو فيها وصليتان لوجود الواو بخلاف ما نحن فيه فانه لا واو
فيه هنا ولا بد منه اي لا يترك التكبير المؤتم ولو ترك امامه التكبير عمدا او سهوا فلا يجب التابعة بل يستحب فينتظر امامه
الى ان يقوم او يتكلم كما في التمرتاشي من التوجيه قال يعقوب صليت بهم صلاة المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل
ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب من الهداية
دل قول ابي يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي لما ذكره في الكتاب بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام
لا يسجد المقتدي لانه يؤدى في حرمة الصلاة بخلاف التكبير لكن انما يكبر القوم قبل الامام اذا وقع الياس عن تكبير الامام بان قام
قيل في ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه
لما علم ان المقتدي به استاذه سها عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى الستر عليه حيث كبر
ليتذكر هو فيكبر وهكذا ينبغي بين كل استاذ وتلميذ بعد ان التلميذ يعظم والاستاذ يستر عليه من العناية ويأتي المؤتم به وجوبا
وان تركه امامه من التنوير والدر امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر لان حرمة الصلاة قائمة وان
وان خرج لا يعود ولا يكبر ولكن يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يرى يكبر وحده لانه لا يؤدى
في حرمة الصلاة ولذا لا يسلم بعده ولا يصح الاقتداء فيه فيكون الامام فيه مستحبا لا حتما كما في سجود التلاوة فيأتي به ان اتى
به والا تفرد به لان المتابعة انما تجب فيما يؤدى في تحريمة الصلاة كسجود السهو والامام شرط الوجوب عنده لا شرط الاداء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو لانه يؤدى في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلاة متصلا بها
ثم بالتلبية لانها تؤدى خارج الصلاة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة ولو قدم التلبية سقط التكبير والسجود
لانها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي من شرح المص للمنية ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب
القضاء اي قضاء ما فاته ومنه يعلم حال اللاحق لانه كانه خلف الامام بالتمام من الدرر والمسبوق يكبر وجوبا كاللاحق لكن
عقيب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى تفسد ويبدأ الامام بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه

في حرمتها ثم بالتشبيه لو محرماً للعدمها كما في الخلاصة من التنوير والدر ولو كبر المسبوق مع الامام لا يبتدى لانه ثناء ولو لم يزد
لانه جواب الخطاب سبق وهو دعوة ابراهيم عليه السلام كذا في المحيط من شرح الوقاية **خاتمة** والتهنئة
بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر من الدر المختار والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما في البحر وكذا المصافحة بل هي سنة
عقيب الصلوات كلها وعند كل لقي ولنا فيها رسالة سميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام من
الشرنبلالية واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا
يقولان ذلك قال ابن حنبل اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد وقال ابن حنبل لا بأس به وذكر هذه
المسئلة في القنية واختلف العلماء فيها ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وعن مالك انه كرهه وقال هو من فعل الاعاجم
وعن الاوزاعي انه بدعة والاظهر انه لا بأس به لما فيه من الاثر والله تعالى اعلم من شرح المنية للحلبي رحمه الله تعالى

باب صلاة الخوف

اخرها الى هنا للاختلاف في جوازها بعده صلى الله عليه وسلم كما ستعرفه بخلاف صلوات تقدمت قال في الجوهرة اضافة صلاة
الخوف من باب اضافة الشيء الى شرطه انتهى قلت لكنه انما يمشي على قول من شرط لها الخوف وستعرف الخلاف
فيه وفي الشرنبلالية والتوجيه ان ظاهر الدرر انها من اضافة الشيء الى سببه لانه افاد ان سببها الخوف انتهى قلت
والتوفيق بينهما ان الخوف شرط ادائها على الكيفية المخصوصة الآتية وسبب مشروعيتها في زمن الرسالة ولعل هذا اولى مما
في الشرنبلالية ان سبب اصل الصلاة الخوف والله اعلم وفي اوائل الامام السيوطي اول ما صليت صلاة الخوف في غزوة
ذات الرقاع سنة خمس انتهى وفي الدر المختار صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان
وذي قرد انتهى وفي المراقي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة انتهى وقوله على وفق الكنز **ان اشتد
الخوف** اولى من قوله اذا اشتد الواقع في الهداية والوقاية ومختصرها واصلاحها لان ان مستعمل في ما هو نادر الوقوع
ومستعمل اذا في ما هو غالب الوقوع واشتداد خوف المسلمين من جهة عدوهم وتفرقتهم مما يندر وقوعه وفيه حسن التفأل
من عدو او سبع بعض التبار قال في الدر المختار او حية عظيمة او نحوها وقال في الجوهرة وسواء كان الخوف من عدو او سبع
او نار او غرق انتهى او من سيل كما في المراقي اذا اشتد خوف العدو بحيث يكون الحضر منه وكون سبعا والاشتداد مشروط عند
بعضهم ولذا ذكر في القدوري والكافي الا ان العامة لم يشترطوا ولذا لم يذكر في المبسوط والمحيط والتحفة وغيرها وقيل حضرة
العدو كافية كما في النهاية والعدو يقع على الواحد والجمع من القهستانية وقوله اذا اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا
عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الاسلام
في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف على ما عرف من اصلنا
في تعليق الرخص بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو ههنا سبب الخوف فاقيم
مقام حقيقة الخوف من الغاية الاكملية قال صاحب الهداية اذا اشتد الخوف وتبعه صاحب الكنز وغيرهما وقال الشيخ اكمل الدين
ليس الاشتداد شرطا عند عامة المشايخ قال في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد
وقال الشيخ كمال الدين الاشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط حضور عدو او سبع انتهى فعلى هذا قول الدرر فاذا خيف من
عدو او سبع اولى من قول الهداية وغيرها اذا اشتد الخوف كذا في التوجيه تدبر فاذا خيف من عدو اولى من عبارة الهداية
وغيرها حيث قال ان اشتد الخوف لان الاشتداد ليس بشرط بل الشرط حضور عدو كما في الفتح وغيره من الشرنبلالية وفي
المراقي هي اي صلاة بالصفة الآتية جائزة بحضور عدو او سبع لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف غرق من سيل
او حرق من نار انتهى وفي التنوير والدر وهي جائزة بعده صلى الله عليه وسلم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا للثاني

صلى النبي عليه السلام صلاة العصر في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف كذا في انسان العيون

غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء بعدها دال مهملة اسم ماء وغزوة ذي قرد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كذا في انسان العيون

بشرط حضور عدو يقيناً فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا او سبع او حية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما في مجمع الانهر
ولم اره لغيره فليحفظ قلت ولم اره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت في شرح النجاس للعيني انه ليس بشرط الا عند
البعض حال التحام الحرب انتهى وقال في الجوهرة عند قول القدوري اذا اشتد الخوف صورة الاشتداد ان يحضر العدو
فلم يمكن غير ان يصلوا صلاة الخوف انتهى قلت وظاهر هذا السند ان الشرط هو حضور العدو دون الخوف والاشتداد
وان المراد باشتداد الخوف هو حضور العدو ثم افاد في الدرر ان المراد كون العدو بقرب منهم بطريق الحقيقة وبقائهم
فاما اذا كانوا بعيدا منهم او ظنوا عدوا بان رأوا سوادا فكان بعد تجاوز الطائفة المنصرفة من نوبتها في الصلاة الصفوف كما نص
عليه الشيخ كمال الدين حيث قال وان ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل ان يتجاوزوا
الصفوف فاذا لم يتجاوزوا فتبين خلاف ما ظنوا لهم ان يبنوا استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر
انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة
ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز لوجود المبيح انتهى واصل هذا الكلام للعلامة الزيلعي واما كلام الدرر انه لو ظهر كما ظنوا
جازت صلاتهم فتبين سبب الرخصة وبه صرح الكمال قوله لم تجز صلاتهم يعني صلاة القوم واما صلاة الامام فانها جائزة لعدم
المفسد في حقه كذا في الشرنبلالية والتوجيه ثم اعلم انه قال في العناية قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
الامام بطائفة تمام الصلاة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلاتهم
الغير ويتقدم التي صلت مع الامام بازاء العدو انتهى وقال الشيخ نوح افندي واختاره الشيخ كمال الدين في فتح القدير حيث قال
واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي
باحد الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخرى امام آخر تمامها انتهى قلت وهكذا ذكره الشرنبلالي في حاشية الدرر
واقتصر عليه في المراقي وقيد به في الدر المختار فقال هذا اذا تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة
امام انتهى وهكذا افاد القهستاني بقوله الاصل والافضل اذا لم يتنازعوا في الصلاة مع الامام ان يجعل الامام اثنين منهم نحو العدو
ويصلي باخر فيجعلهم كذلك فيجري الاولين وواحد منهم الى ان يصلي بهم كما في المحيط انتهى واذا اختلف كلما تقدم فاقول اذا حضر العدو
وعلم انهم عدو وظن فظهر كما ظن وحان خروج الوقت وتنازع القوم على ما ذكر **جعل الامام** اي الخليفة والسلطان او نائبه كما في
القهستانية **طائفة** اي جماعة من الحاضرين معه **بازاء العدو** الآدمي فالصورة مقصورة على حال المحاربة واما في صورة السبع
ونحوه فينبغي ان يجعل الامام الاهم منهم ذكره فيتدبر بازاء العدو للحراسة من المراقي بازاء العدو اي بالمقابلة كما في الدر المختار **وصلى الامام
بطائفة** اخرى منهم فظهر انه يجعلهم طائفتين وآخر كلامه يفيد ان هذه الصلاة انما تكون حالة النزول **ركعة** واحدة **ان كان** اي وجد
الامام حال كونه **مسافرا** فيناسب المغرب لما سيأتي **او** كان اي وجد حال كونه **في صلاة الفجر** ولو مقيما من شرح الجمعة والعيدان كما في
القهستانية والدر المختار **وصلى بهم ركعتين ان كان مقيما** يعني في الظهر والعصر والعشاء **او كان في صلاة المغرب** ولو
مسافرا قال في المراقي لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه انتهى
وفي الوقاية وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة انتهى لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم
السبق ولو صلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب فانصرفت وبالثانية ركعتين فانصرفت فسدت صلاتهما لان اوان انصراف الاولى بعد
ركعتين والثانية لما دخلوا في الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى فكان ينبغي ان ينصرفوا بعدما صلوا ركعة فلما لبثوا وصلوا الثالثة
وانصرفوا صار انصرافهم في غير اوانه فيبطل صلاتهم ولو جعلهم في الرباعية اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى
والثانية وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة فتقضي الثالثة ثلث ركعات ركعتين بغير قراءة ويتشهد وركعة بقراءة وتشهد لانهم
مسبوقون فيها والرابعة يقضون ثلث ركعات بقراءة كذا في المحيط كما في شرح الوقاية واذا صلى الامام ركعة قام الى الثانية كما هو ظاهر

وإذا صلى ركعتين فقد ينتظر كما في القهستانية قلت والظاهر يقعد يتشهد والله أعلم و بعد السجدة الثانية في صورة الركعتين
كما أفاده القهستاني ثم مضت هذه الطائفة المصلية مع الإمام بعد مشاة فلو ركبوا بطلت كما في المراقي الى العدو أي الى جهة
الاصطفاف بمقابلة العدو فلو مشوا لغير هذه الجهة بطلت كما في المراقي ووقفت بازاء العدو وتوسعت بين القبلة كما في القهستانية
وجاءت تلك الطائفة التي جعلهم الإمام بإزاء العدو الى مكان الإمام وصلى الإمام بهم أي بتلك الطائفة التي لم يصلوا مع
الإمام بعد ما بقي من الصلاة وهو ركعة في صورة الركعة وركعتان في صورة الركعتين الأول في المغرب لهو ركعة وسلم الإمام لتمام
صلاته وحده أي حال كونه منفردا بالتسليم فلا يسلم القوم حينئذ لعدم تمام صلاتهم وذهبوا أي الطائفة الثانية الى العدو
كما مر وجاءت الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام أول الصلاة فهم لاحقون وأتموا صلاتهم في مكانهم الأول أي شاؤوا
وان أرادوا أتموا في مكانهم كما في المراقي بلا قراءة لشيء من القرآن كما في المراقي لأنهم لاحقون فهم خلف الإمام حكما فلا يقرؤون
وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى التي صلت مع الإمام آخر الصلاة فهم مسبوقون وأتموا صلاتهم
في مكانهم الأول وان شاؤوا أتموها في مكانهم لفراغ الإمام كما في المراقي بقراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة لأنهم مسبوقون
في القهستانية ولا يخفى أن هذا اذا كان الكل مسافرين أو مقيمين أو الإمام مقيما وأما اذا كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين
أربعا في غير فجر ثم يصلي الإمام ركعة بكل طائفة كما مر فاذا سلم الإمام جاءت الأولى فيصلي المسافر ركعة بلا قراءة
والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرأ في الأخريين الفاتحة وأما الطائفة الثانية فيصلي بقراءة
المسافر ركعة والمقيم ثلاثا لأنهم مسبوقون انتهى وفي المراقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة
وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن
هو الوجه الذي ذكرناه انتهى وقال في البحر وهناك كيفيات أخر معلومة في الخلافيات وذكر في المجتبى أن الكل جائز وإنما الخلاف
في الأولى انتهى كما في الشرنبلالية والتوضيحية ويبطلها المشي لغير اصطفاف وسبق حدث كما في الدر المختار والمراد افتتاحها
حالة كونه ماشيا كما صرح به في الكافي حيث قال ولم تجز ماشيا أي ان كان ماشيا خلافا لمالك فمع انتهى أو يحمل على المشي ينهب
لغير إرادة الاصطفاف بمقابلة العدو وأما المشي للاصطفاف فمستثنى وجوازه مما تقدم من قوله ومضت وذهبوا وجاءت
وبه صرح في كثير من المعتبرات كالتبيين والجوهرة والبدائع وعبارتها لو ركب فسدت صلاته عندنا لأن الركوب عمل كثير وهو
مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو انتهى كما في الشرنبلالية وفي شرح الوقاية والمشي هربا من
العدو قيدنا به لأن المشي حتى يقف بإزاء العدو لا يفسدها كذا في النهاية انتهى وفي القهستانية والمشي هربا من العدو ونحوه أو
الصلاة أو الى مكان الوقوف انتهى قلت وظاهر عباراتهم أن المشي لغرض الاصطفاف كما لا يفسد لا يفسد لغرض
الإتمام في مكان الإمام و يبطلها أيضا الركوب فيها اذا ابتدأ الصلاة على الأرض كما في القهستانية وفي الجوهرة ان ركب حال انحرافه
بطلت صلاته لأن الركوب عمل كثير بخلاف المشي لأنه لا بد منه انتهى وبين المشي والركوب فرق فإن المشي انما يفسد اذا كان
لغير الصلاة والركوب يفسد ولو كان للصلاة فافهم و يبطلها المقاتلة بعمل كثير لا بقليل كرمية سهم كما في الدر المختار والمراد
بالمقاتلة ما كان بعمل كثير فإن ما كان بعمل قليل لا يفسدها كرمية كما في التبيين وأورد صاحب البرهان نقضا على هذا وهو جواز
قتل الحية والعقرب في الصلاة وان كان بعمل كثير على الظاهر انتهى قلت وجوابه ما في الكافي من أن قتل الحية والعقرب مستثنى من الفساد
بالنص أي على خلاف القياس والمعالجة ثمة أقل ظاهرا فلا يلحق به دلالة انتهى كما في الشرنبلالية والتوضيحية ويفسدها القتال في التبيين
ولو بالرمية الواحدة لأنه عمل كثير من شرح الوقاية وينظر فيه بما ذكر من النقول فانظر والله الموفق ويفسدها القتال لأن فيه إشعارا بأنهم
يأخذون السلاح في الصلاة وذلك لأنه مستحب كما في الكافي من القهستانية حمل السلاح في الصلاة عند الخوف مستحب عندنا لا واجب
كما قال ابن أبي ليلى ومالك عملا بظاهر الأمر في قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم الآية قلنا هو محمول على الندب لأنه ليس من أفعالها فلا يجب
فيها كما في البرهان من الشرنبلالية وتستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقال الإمام مالك والشافعي بوجوبه من المراقي وان اشتد

الخوف

الخوف فوق ما مر بحيث عجزوا عن النزول والأداء بالجماعة في الدر المختار فان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول وفي المراقي وان
اشتد الخوف فلم يتمكنوا من الصلاة بالجماعة وفي الشرنبلالية عن الجوهرة وفي التوضيحية عن العناية المراد باشتداد الخوف أن لا يدعهم
العدو أن يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة انتهى والظاهر من هذا كله قوله وعجزوا عن أداء الصلاة بهذه الصفة
فإنه تفسير لما قبله ولما كان المراد بهذا الكلام انهم لم يتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة ولو بهذه الصفة المذكورة ناسب بتقديم وحدانا
على ركبانا على خلاف ما في القدوري والمختار وغيرهما في قوله صلوا بفتح اللام أصله صليوا فأعل إعلال رموا حال كونهم وحدانا جمع
واحد قال في الأساس وهو واحد وهم وحدان وفي المصباح الواحد مفتتح العدد يقال واحد اثنان ثلثة ويكون بمعنى جزء من الشيء
فالرجل واحد من القوم أي فرد من أفرادهم والجمع وحدان بالضم قال طاروا اليه زرافات ووحدانا وفي المنتقط الواحد أول
العدد والجمع وحدان وأحدان بالضم مثل شاب وشبان انتهى قلت الأصل هو الواو والهمزة بدل منها كما يفيده التقديم
وبه صرح بعده في المنتقط فقال وفلان أوحد أهل زمانه والجمع أحدان بالضم وأصله وحدان وبدل له قول المصباح وأحد أصله
وحد فأبدلت الواو همزة انتهى والكل من الوحدة وهي الانفراد ورجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحيد منفرد كما في المنتقط
وفي الكليات وحد الرجل يحد وحدا وحدة من باب وعد أي بقي منفردا أو رأيته وحده أي حال كونه واحدا أو منفردا وفي المصباح
وحد يحد حدة من باب وعد انفرد بنفسه فهو وحد بفتحتين وكسر الحاء لغة ووحد بالضم وحادة ووحدة فهو وحيد كذلك انتهى فالمعنى
منفردين ركبانا حال ثانية على الترادف أو التداخل أي حال كونهم راكبين على دوابهم في المصباح راكب الدابة جمعه ركب مثل
صحب وركبان وفي المنتقط الركب أصحاب الإبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع أركب والركبان بالضم الجماعة
منهم والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار وفي القهستانية ركبانا جمع ركب وهو وان اختص في التعارف بمن على ظهر البعير لكن
في الأصل أعم انتهى والظاهر أن قوله على وفق القدوري والمختار يومؤن استئناف بياني جواب لما يقال كيف يصلون ركبانا
ويجوز أن يكون حالا أي مومين لكن تغيير الأسلوب يدل على الأول ويومون بضم التحتية والميم بعدهما واو على وزن يوفون أصله
يؤميون بياء مبدلة عن همزة جمع يومي بياء ساكنة على لغة الفقهاء وقد مر تمامه في باب صلاة المريض فأعل إعلال يرمون
الى أي جهة قدروا على التوجه اليها ان عجزوا عن التوجه المفروض الذي هو الاستقبال للقبلة في المجمع وشرحه ويسقط
التوجه الى القبلة والنزول عند عجزهم والجماعة فيؤدون ايماء عند شدة الخوف انتهى وفي القدوري والجوهرة وان اشتد
الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومؤن بالركوع والسجود لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا معناه رجالا أي قياما على أرجلكم
وليس لهم أن يصلوا جماعة ركبانا لانعدام الاتحاد في المكان وكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط عنه أيضا الاستقبال الى القبلة
انتهى وفي الهداية وعن محمد أنهم يصلون ركبانا بجماعة وليس بصحيح لعدم الاتحاد في المكان انتهى وفي التوضيحية لا يصح الاقتداء حالة
الركوب لأن اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد وجوزه محمد في رواية والصحيح عدم الجواز لما قلنا ويستثنى منه ما اذا كان
الإمام والمقتدي على دابة واحدة فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا انتهى صلوا ركبانا فرادى اذا كانت الفتنة او
سائرة بينهما ولا يجوز الجماعة الا اذا كان المقتدي على دابة الإمام كما في المحيط وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أن الجماعة جائزة كما في
شرح الطحاوي بايماء للركوع والسجود الى أي جهة قدروا وأسقط التوجه ضرورة من القهستانية وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا
من الصلاة بالجماعة صلوا ركبانا ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف
المكان الا أن يكون رديفا للإمام من المراقي ولا تجوز أي صلاة الخوف بلا حضور عدو أي بطريق الحقيقة في مقابلتهم كما في المكية
حتى لو ظنوا سوادا عدوا أو تبين بخلافه أعادوها دون الإمام كما في المراقي ومر تمامه في أول الباب اعلم أن ما تقدم من
جواز صلاة الخوف على الصفة المذكورة بعد النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وأبو يوسف
رحمه الله لا يجيزها أي صلاة الخوف بعد فوت النبي صلى الله عليه وسلم في الجوهرة وأنكر أبو يوسف شرعية
صلاة الخوف في زماننا وقال لم تكن مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى شرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فقال

واذا كنت فيهم ولانهم كانوا يرغبون في الصلاة خلفه مالا يرغبون فيها خلف غيره **قلنا** ان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده
ومعنى الآية واذا كنت انت ومن يقوم مقامك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم انتهى **وفي** شرح المجمع لمصنفه اعلم
ان مذهب ابي يوسف في قوله الآخر انه لا شرعية لصلاة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة جعل كونه فيهم واقامته لهم الصلاة شرطا فيتوقف عليه ولانه لما وقع التنافس في اداء مجموع الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم
شرعت هذه الصلاة على خلاف القياس لذلك المعنى وقد ارتفع ولهما ان الاصل قيام نائبه صلى الله عليه وسلم وهو الامام على
امته بعده مقامه فيكون صلى الله عليه وسلم بين امته بكونه نائبه بينهم واقامته للصلاة فيهم فيتحقق الشرط عملا بالاصل وهذا
الخلاف هو المشهور **و**ذكر شمس الائمة السرخسي ان مخالفة ابي يوسف انما هي في صلاة الخوف بصفة الذهاب والمجئ لانه نقل موافقته
لهما فيما اذا كان العدو في وجه القبلة انتهى **و**تمام الصورة فيه وفي المجمع وشرحه لابن فرشتة لا يجيزان ابو يوسف صلاة الخوف
بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم **و**هذا
المعنى انعدم بعده ولهما ما روي ان حذيفة رضي الله عنه صلى صلاة الخوف بطبرستان **و**كان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
فلم ينكروها ولو كانت مخصوصة به صلى الله عليه وسلم لما صلوها وجوازها خلف النبي صلى الله عليه وسلم **و**المنازعة يحتمل ان يوجد
بعده صلى الله عليه وسلم انتهى لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده **و**جوزاها لان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده صلى الله عليه وسلم وسببه
الخوف وهو يتحقق بعده ايضا من الدرر **و**قوله لم يجوزها ابو يوسف اي اقول كان ابو يوسف يقول اولا كقولهما ثم رجع وقال كانت
مشروعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية شرط لاقامتها كونه فيهم فلا
تجوز اذا لم يكن فيهم ولان الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه فشرعت بصفة المشي والانحراف لينال كل طائفة فضيلة
الصلاة على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجئ بعده ولهما لان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده صلى الله عليه وسلم اقول
وحيث ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعد النبي صلى الله عليه وسلم علم ان جوازها لم يكن لنيل فضل الجماعة خلفه صلى الله عليه وسلم
فقوله وسببه الخوف اي اقول او سبب جواز هذه الصلاة الخوف وهو يوجد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما وجد في حياته
ولا يجوز ان يكون سببه نيل فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لان ترك المشي والاستدبار في الصلاة فريضة والصلاة
خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة ولا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة **و**قوله واذا كنت فيهم اي انت ومن يقوم مقامك في الامامة
كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يختص به اذ الاصل في الشرائع العموم
على ان التعليق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدمه عندنا على ما عرف في محله بل هو موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على
وجوده وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل فعلهم على علمهم من جهة الشارع عدم اختصاصها بحالة كونه فيهم
من التوجيه **ثم** ان الفاضل الشهنازي لم يتصفح كتب المذهب حق التصفح والا لم يقل في شرح الكشاف ان خلافه لم اجده في كتب الفقه
والخلافيات من التهتانية **تتمة** ولا يجوز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق كما في صلاة المسافر من شرح النقاية للمنية (اي خلاف ابي يوسف)

باب الجنائز

كذا في غير القدوري وفيه باب صلاة الجنائز قال في الجوهرة هذا من باب اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضور الجنازة
انتهى وهو المراد في غيره ايضا بقرينة ان المسرود ابواب كتاب الصلاة فيكون العنوان فعل المكلف كما هو المتعارف
قال نوح افندي عند قول الغرر باب الجنائز اي باب صلاة الجنائز والاضافة من باب اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب
بحضور الجنازة ولا شك انها صلاة من وجه لا مطلقة انتهى **قلت** ولذا اخر هذا الباب الى هذا المقام وقال الشيخ اكمل
الدين ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخر الصلوات الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلاة في الكعبة قبلها

ولكن يلوح

(رديف صلاة الخوف رديف باب الجنائز)

ولكن الاوجه ان يكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا انتهى وقال في الجوهرة ووجه المناسبة ان الخوف قد يفضي
الى الموت بان ينزع عند التقاء الصفين فيموت نزعا الا انهم يقدمون من وجد في المعركة ميتا ليس به اثر غسل لان الظاهر
انه مات نزعا او نقول لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيان الصلاة حال الممات انتهى **قلت** ثم الاقتصار على ذكر
الصلاة بطريق الاكتفاء لكونها العمدة وذكر الغسل والدفن وغيرهما بطريق الاستطراد وتكميلا للمراد فالمعنى باب صلاة الجنائز
وغسلها ودفنها وغير ذلك ومن هنا كله يظهر ان الجنائز هنا بمعنى الموتى على انها جمع الجنازة بمعنى الميت كما ستعرفه فالمعنى باب
الصلاة على الموتى **واعلم** ان لفظ الجنائز بالهمزة لكون اصلها صحيح العين فانه من جنز كما سيجيء نقلا عن الفضائل وفي المصباح جنزت
الشيء اجنزه من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر والكسر افصح وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر
الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه انتهى **قلت**
اما ان في الجنازة ثلثة اقوال والذي اختاره اولا انها بالفتح والكسر تطلق على الميت وعلى سريرها ولكن الكسر افصح وفي الملتقط الجنازة
بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحها وفي المغرب الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
انتهى **قلت** والذي اختاره ان الجنازة التي هي واحدة الجنائز هنا بكسر الجيم بمعنى الميت فقد قال نوح افندي الجنائز بفتح
الجيم لا غير جمع جنازة وهي بفتح الجيم الميت وبكسرها السرير وقيل بالعكس وقيل الفتح للميت والكسر للنعش فالحركة العليا للاعلى
والسفلى للاسفل انتهى وفي الشرنبلالية انما سميت جنازة لانها مجموعة مهياة فان جنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع قاله تاج الشريعة انتهى
وفي المراقي الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفنا انتهى
وفي الجوهرة الجنائز جمع جنازة وهو بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش والسرير انتهى وفي الملتقط والمراد من الجنازة
الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير وفيه ايضا النعش سرير الميت سمي به لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو
سرير وميت منعوش اي محمول على النعش انتهى **قلت** فالجنازة السرير الذي عليه الميت وكذا النعش واما السرير
فما لا ميت عليه فاحفظه وفي المصباح النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير وميت منعوش
محمول على النعش والنعش ايضا شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت وفي المغرب نعش على جنازتها اي اتخذ
لها نعش وهو شبه المحفة مشبك يطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة انتهى **قلت** فللنعش ثلثة وجوه فاحفظها
والحاصل ان كلا من الجنازة والسرير اعم من النعش وهما متباينان لتقييد النعش بكون الميت عليه دونهما والنعش بالفتح
رفع اسم وميت كوبنور ... ومنه ميت
منعوش اي محمول على النعش سميت به لارتفاعه يقال نعشه الله اي رفعه الله وبابه قطع في الاختري المنعوش تخت او زنده
كتور لش ميت وزلنه **وان** قوله **يوجه** مضارع مجهول من التوجيه تفعيل الوجه **المحتضر** بحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مضمومة
وبضاد معجمة مفتوحة بعد مثناة فوقية كذلك وبراء في آخره اسم مفعول من الاحتضار افتعال الحضور وكلاهما بمعنى قال في
المصباح حضره الموت واحتضره اشرف عليه فهو في النزع وهو محضور ومحتضر بالفتح انتهى وفي المغرب واحتضر مات
لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت ويقال فلان محتضر اي قريب من الموت ومنه اذا احتضر الانسان وجه كما يوجه في القبر
انتهى **قلت** فالمراد من المحتضر من قرب من الموت واشرف عليه سمي به لانه حضره اثار الموت وملائكته والمعنى يسن ان
يجعل وجه المحتضر **الى** جهة **القبلة** كائنا **على شقه** بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب كما في المصباح **الايمن**
صفة شقه كما يجعل كذلك في قبره لانه اشرف عليه وبالسنة صرح في العناية والدرر وغيرهما سن للمحتضر بفتح الضاد
المعجمة اي الداني من الموت ان يوجه للقبلة مضجعا على يمينه وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة
ويستثنى منه المرجوم فانه لم يوجه كما في الجلابي من التهتانية **و**علامة الاحتضار استرخاء قدميه واعوجاج انفه وانخساف
صدغيه كما في التوجيه **و**علامته ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيتيه

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن مغرب

الظاهر يعوج من التنفس او يعوج من الاضطراب

لاشتمال الخصيتين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كذا في الجوهرة كذا في الشرنبلالية واختير
بوصل الهمزة التي تضم عند الابتداء وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة فوقية بعدها تحتية مجهولا اختار على وفق الوقاية
وفيه تضعيف الترجيح لكونه على خلاف السنة ويجوز ان يكون بضم همزة القطع بعدها جيم مجهول اجازة وهو الملائم لما في
الغرر والتنوير والمراقي من قولها وجاز الاستلقاء والمعنى رجح عنده بعض مشايخنا المتأخرين الاستلقاء على التوجيه
المذكور لما فيه من تيسير خروج الروح وهو المعتاد في زماننا كذا في شرح المجمع قال في الاختيار واختار المتأخرون الاستلقاء
وقالوا انه ايسر لخروج الروح انتهى وفي التوجيه هذا مختار مشايخنا بما وراء النهر وتعقبه الشيخ كمال الدين وغيره بقولهم لانه
ايسر لنزع الروح بانه لم يذكر فيه وجه ولا يعلم ذلك الا نقلا والله اعلم بالايسر منهما ولكنه ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه وامنع
من تقوس اعضائه وفي المبتغى بالغين المعجمة والاصح انه يوضع كما تيسر انتهى وفي الشرنبلالية ذكر الزيلعي ان المعتاد في زماننا
ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولكن يمكن ان يقال
هو ايسر لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وامنع من تقوس اعضائه انتهى قلت (من مقال الشرنبلالي) ويظهر لي ان هذا الثاني هو مراد صاحب
الهداية لا اقتصاره على قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر انتهى لعدم تقييده بكونه ايسر لخروج الروح انتهى والاول
هو السنة كما في الدرر وهو الافضل كما في كنز العباد وفي التوجيه روى الحاكم في المستدرك وصححه عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصاب الفطرة انتهى وفي شرح النقاية للص ويستحب ان يوجه الى القبلة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن
البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
وقد رددت ثلثه على ولده الحديث رواه الحاكم وقال صحيح والسنة ان يكون على شقه الايمن كما هو السنة في النوم وفي المحيط و
الاسبيجابي وغيرهما ان العرف ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك
ولا يمكن معرفته بالتجربة نعم هو اسهل عند عدم الاستمساك كما في الطلق وينبغي ان يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة انتهى
وفي التوجيه اذا القي المحتضر على قفاه ينبغي ان يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء انتهى واعلم ان الاستلقاء
قريبا منه في باب صلاة المريض والذي يتعلق به ههنا هو انه فعل قاصر لا يتصور وقوعه من المحتضر بنفسه فينبغي ان يجعل متعديا بل
المتعدي والمعنى القاء المحتضر ووضعه على قفاه وظهره والله اعلم مهملة والاضطجاع ستة ثلثة الاستلقاء على الظهر وثلثة
على الجنب الايمن اما الثلثة الاولى فللمريض حال صلاته وللميت حال الصلاة عليه ان يكون رأسه على يمين المستقبل وللميت بعد
غسله اذا اريد مسح بطنه للتنقية والثلثة الاخر حال نوم المريض وخروج روحه ووضعه في لحده من الكافي القدسي ويلقن
بتشديد القاف مضارع مجهول من التلقين تفعيل من لقن بعض نهم من التلقين التفهيم والمائية متعد الى واحد فمزيد الى اثنين
احدهما ضمير المحتضر وهو نائب الفاعل وثانيهما الشهادة في المنتقط لقن الكلام مثل فهم بابا ومعنى ولقنه ايضا بوزن ثانية
وتلقنه اخذه لقانية والتلقين كالتفهيم وغلام لقن بكسر القاف اي سريع الفهم والاسم اللقانة بالفتح وفي المغرب لقن الكلام
من فلان وتلقنه اخذه من لفظه وفهمه (اي اخذه من لفظ الاول وفهمه) واما تلقن من المصحف فلم نسمعه وفي المصباح لقن الرجل الشيء لقنا من باب تعب فهم لقن
فهم ويتعدى (اي بالتثنية) بالتضعيف فيقال لقنته الشيء فتلقنه اذا اخذه من فيك مشافهة وقال الفارابي تلقن الكلام اخذه وتمكن
منه وقال ابن فارس والازهري ايضا لقن الشيء وتلقنه فهمه وهذا يصدق على الاخذ مشافهة وعلى الاخذ من المصحف انتهى
فالمعنى ويفهم المحتضر كلمة الشهادة بان يقال عنده من غير ان يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله حتى يفهمه ويقولها مرة ولا يعاد
عليه الا ان يتكلم بكلام غيره هذا ويسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على

ذكر الشهادة

ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معللا بان الاولى
لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن
محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله
ليحصل له ذلك الثواب واما الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى من المراقي قلت لفظ
المستصفى قوله ويلقن الشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله انتهى وفي الجوهرة ويلقن
الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت وصورة التلقين ان
يقال عنده في حالة النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وسميا شهادة لانها شهادة بوحدانية
الله تعالى وشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال له قل ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في قولها مخافة ان يضجر فاذا
قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها قال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
انتهى وممن نص على ان التلقين بذكر الشهادتين معا صاحب الدرر حيث قال في الغرر ويلقن بذكر الشهادتين عنده وهكذا قال
في التنوير وفي التوجيه روى الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله فالشهادة الاخرى مقدرة فيه والتقدير لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله ومحمد رسول الله وانما لم يذكرها
اكتفاء بذكرها في مواضع عديدة وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة ورجاله ثقات والمراد بالميت من قرب من الموت وعبر عنه
بالميت لقربه من الموت وحث رفقته له على طريقة تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وحث رفقه ولعل النكتة في ارتكاب المجاز التنبيه
على استحباب تأخير التلقين الى ان يشارف المريض على الموت ويقرب منه وانما قلنا باستحباب تأخير التلقين الى تلك الحالة لان
الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة لا يعيدها عليه الا ان يتكلم بعدها بكلام غيرها
يستحب تلقينه مرة اخرى ليكون آخر كلامه هذه الكلمة اخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والشهادة الاخرى مقدرة فيه كما في الحديث السابق والتقدير
من كان آخر كلامه لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ويلقن عند النزع قبل الغرغرة ويستحب ان يكون الملقن غير متهم
بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير انتهى (كلام التوجيه) وفي شرح زاد الفقير للتونسي ويستحب ان يكون الملقن من احسن ظن
المحتضر وجيرانه واقربائه الا اباعد غير الورثة ممن لا يتهم بفرح بموته انتهى قلت فقد ظهر مما سبق ان هذا التلقين سنة او نحبة
وفي المسكية والتلقين ان يقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب على اخوانه وخلانه
انتهى لكن ضعفه في الدر المختار فقال ويلقن ندبا وقيل وجوبا انتهى قال في المراقي فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر من غير الحاح لان
الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يؤمر بها فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الآمر
فيظن خلافه الخير انتهى وفي المضمرات عن السراجية ولو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله وان اعتقد الايجاب انتهى وما ظهر منه
من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على انه في حال زوال العقل ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل
موته ذكره الكمال من التنوير وشرحه الدر وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض
المشايخ زوال عقله عند موته لهذا الخوف من المراقي قالوا اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين
حملا له على انه في حال زوال عقله ومن ثم اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله عند موته لهذا الخوف واختار بعضهم قيامه في حال
الموت كذا في البحر من التوجيه وكذا في الشرنبلالية ووجب ان يخاف الانسان عاقبة امره ولذلك قال عمر رضي الله عنه من لم يخف
عاقبة امره وخاتمته كيف يكون حاله يخاف عليه فوات دينه قال معاذ النسفي بلغني ان الله تعالى نظر الى الملائكة فرآهم يبكون
فقال ما لكم تبكون وهو اعلم بحالهم وانا لا اظلم احدا قالوا لا نأمن مكرك بعبد قضاك بشر فقال الله كونوا باكين فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

وفي التلقين ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لانه [illegible] عن ذلك والعياذ بالله تعالى من المراقي

وعنه ايضا انه كان يدعو ويقول اللهم خذ عقلي قبل موتي بثلثة ايام فقيل له في ذلك فقال خوفا من ان يختم له بالشقاوة ولو جاءني على
لسان غير الاسلام فلا اكون مواخذا ولا يجري على القلم من روضة العلماء وقد بلغنا عن ابي النضر انه قال سمعت عابدا مستغيثا
مشتهرا بالزهد يدعى بالفضيل في بيت المقدس وكان كل يوم يتلقاه صاحبه قال الفضيل وكان يوما شديد الحر فوقع في قلبي ان اذهب
الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض يتنفس بنفس الصعداء فقلت له ما تشتهي فقال ابن نجده اريد لقاء
الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وبكى فمن وجد والسؤال قال فعلمت اني به دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد
مرضه فقال ان عبدا من عبادك امن عمره طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم مات قال الفضيل فقلت سبحان الله
بلغت مرتبته الى ان استجيب دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان
لم اصل لامني الناس نعمت على جنازته ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت الرواسي من الجبال
من خشية الله المتعال من البزازية في الفاظ الكفر وفي الحديث الرابع من شرح الاربعين للشيخ علي القاري قال القاضي وغيره الاول
بين كفر المسلم عند موته نادر جدا بخلاف الاخير يعني اسلام الكافر عند موته فانه كثير وجودا ولعله لخبر ان رحمتي سبقت غضبي فلله الحمد
والمنة انتهى قال عبد الحق اعلم ان سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى منه لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ما سمع بهذا ولا علم
به والحمد لله تعالى وانما يكون لمن كان له فساد في العقيدة واصرار على الكبائر واقدام على العظائم او كان له استقامة ثم خرج عن سننه
في غير طريقه فيكون ذلك سببا لسوء خاتمته كابليس وبلعام بن باعورا وبرصيصا كذا في تذكرة القرطبي والضياء المعنوي
سئل ابو حنيفة رضي الله عنه اي ذنب اخوف لسلب الايمان قال ترك الشكر على الايمان وترك خوف الخاتمة وظلم العباد فمن كان
فيه هذه الخصال الثلث فالاغلب ان يخرج من الدنيا كافرا ولا يدركه السعادة من دقائق الاخبار ونحوه في تنبيه الغافلين وذكر الشيخ
علي القاري في شرح الامالي ان الانبياء امنوا من الزوال عن رتبة النبوة والرسالة وحكى شارح الطوالع فيه اجماع الائمة وهذا بخلاف
حال الاولياء فانه قد سلب منهم الولاية كما سلب الايمان من المؤمن في الخاتمة نسأل الله العافية ويؤيده ما سئل الجنيد رضي الله عنه هل
يزني العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا لكن ذكر بعضهم ان من رجع انما رجع من الطريق لا من وصل الى التوفيق كما قال شيخ مشايخنا
ابو الحسن البكري الايمان اذا دخل القلب امن السلب ويشير اليه قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها ويؤيده حديث هرقل وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد رواه البخاري انتهى قوله حين تخالط
بشاشة القلوب قال في سيرة الحلبي اي اذا حصل به انشراح الصدر والفرح به انتهى الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه
الصلاة والسلام ونسأله ان يثبتنا على الايمان ويحفظنا من شر الشيطان في كل حين وآن **خاتمة** ويلقن كلمتي الشهادة اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله بان يقال عنده مرارا ولا يقال له قل واباه صاحب قلبه ولا يحكم بسعادته وشقاوته قطعا
تلفظ بهما ام لا فان الحكم بالقدس ويأتي ايضا ومن قطع لائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك واشباههم رضي الله عنهم فقد اخطأ ومن لا
يرجو لهم الجنة فقد اخطأ وكذا الجنيد وابي يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن اعتقد انه كان من الابدال ومن لم يختم له بالسعادة كفر
ومن سمع من مسلم جميع الفاظ الكفر لا يجوز له ان يشهد عليه بالكفر بعد موته بان يقول فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول والله تعالى
اعلم انتهى **تتمة** ويستحب لاقرباء المحتضر واصدقائه وجيرانه الدخول عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجريده وسقيه الماء
لان العطش يغلبه لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نعوذ بالله تعالى منه
ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اي يظن انه يرحمه
ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويتلون عنده سورة يس للامر به في خبر اقرأوا على موتاكم يس عنده
يموت ريانا وادخل قبره ريانا واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج
روحه واختلف في اخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض او نفساء كما ورد
ويبخر عنده بطيب من المراق واذا حضرت موت احد فاقرأوا عنده سورة يس فلقد رحمت بحيث اني كنت معدودا في الموتى فاتيت

قد مالت عين المنظر بردين اذا بي رايت شخصا جميلا طيب الرائحة شديد البياض فعمهم فقلت من انت فقال انا سورة يس ارفع
عنك فانتقلت من غشيتي تلك فاذا بابي رحمه الله عند رأسي يبكي وهو يقرأ سورة يس وقد ختمها فاخبرته بما شاهدته فلما كان بعد
ذلك بمدة رويت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأوا على موتاكم يس من وصايا الفتوحات المكية **فائدة**
الكافر المحتضر يؤمر بالشهادتين لما روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار كذا في المرقاة **تكميل** لم يتعرض المصنف للتلقين بعد الدفن وقد تعرض له في
المجمع بقوله ونلقنه الان لا بعد التلحيد انتهى ونلقنه الان اي حال كونه محتضرا لا بعد التلحيد يعني قال الشافعي يلقن بعد الدفن
لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وقلت ان الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده
فيحتاج الى مذكر والمراد من قوله موتاكم من يقرب من الموت مجازا من شرحه لابن ملك قال صاحب شرح الوجيز ويستحب ان يلقن الميت
بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة
حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله والاصل الحقيقة وقلت ان التلقين حقيقة وهو ما يطارع المتلقن وحصول ذلك من الميت محال فالمراد به
حقيقة يكون اولى العاجز عنه والدليل بما فوجب حمل قوله موتاكم على مجازه وهو من شارف الموت وقرب منه ليصح الامر بالتلقين
انتهى من شرحه لمصنفه قوله لقنوا موتاكم ذكر في الهداية ان المراد الذي قرب من الموت وهذا اطلاق اسم الشيء باسم ما يؤول اليه كما قال الله تعالى
اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقال صلى الله عليه وسلم عش ما شئت فانك ميت وقال من قتل قتيلا فله سلبه من المستصفى وقوله
والمراد الذي قرب من الموت رفع لتوهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه بعض فيكون من باب قوله انك
ميت ومن قتل قتيلا من الكفاية ولا يلقن بعد الموت عندنا في ظاهر الرواية اذ لا فائدة فيه لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه
وان مات كافرا فلا يفيد التلقين وقيل يلقن لحقيقة ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم الحديث وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار اخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال اذا دفنتموني فاقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اراجع به رسل ربي واخرج ابو داود
والبيهقي باسناد حسن عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الان يسأل قال الطيبي في شرح المشكاة في هذا الحديث دليل على ان الدعاء ينفع الميت وليس
فيه دلالة على التلقين عند الدفن ولا يجد فيه حديثا مشهورا ولا بأس به لانه ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الدعاء على الميت
وروي الخبر ان يثبتون فيه حديثا عن ابي امامة رضي الله عنه ليس بقائم الاسناد ولكن اعتضد بشواهد منها الحديث المذكور
واهل الشام يعملون به قديما انتهى ملخصا قلت حديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه الطبراني عن سعيد بن عبد الله الاودي انه قال شهدت
ابا امامة الباهلي رضي الله عنه وهو في النزع فقال اذا انا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احد من اخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم احد منكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فيقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما
فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ثم يقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى حواء وليقل يا فلان بن حواء من حاشية نوح افندي اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب
فليقم على رأس القبر الحديث ذكره عن ابي امامة رضي الله عنه بسند ضعيف كما في المغني من الجموع الفائق ولقن النبي صلى الله عليه وسلم

ابنه ابراهيم وقد احتج بعض الائمة الشافعية على استحباب تلقين الطفل وفي التتمة للمتولي من ائمة الشافعية والاصح ان التلقين
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ابراهيم قال قل الله ربي ورسول الله ابي والاسلام ديني فقيل له يا رسول الله انت تلقنه فمن
يلقننا فانزل الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما دفن
ولده ابراهيم وقف على قبره فقال يا بني القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب انا لله وانا اليه راجعون يا بني قل
الله ربي والاسلام ديني ورسول الله ابي فبكت الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر رضي الله عنه حتى ارتفع صوته فالتفت اليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما يبكيك يا عمر فقال يا رسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم وما جرى عليه القلم ويحتاج الى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في
مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة رضي الله عنهم
فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة يريد بذلك وقت الموت وعند
وجود الفتنة وعند السؤال في القبر فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية فطابت الانفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى
وفيه ان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لم يلقن احدا قبل ولده ابراهيم وهذا الحديث استند به من يقول بان الاطفال يسألون
في القبر فيسن تلقينهم وفي كلام الحافظ السيوطي ولم يثبت في التلقين حديث صحيح ولا حسن بل حديث ضعيف باتفاق المحدثين
ولهذا ذهب جمهور الائمة الى ان التلقين بدعة واخر من افتى بذلك العز بن عبد السلام وانما استحسنه ابن الصلاح وتبعه النووي
نظرا الى ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال وحج بقول الامام السبكي حديث تلقين النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ليس له
اصل يعني اصل صحيح او حسن وذكر النووي في الروضة وشرح المهذب ان التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي
ونحوه فلا يلقن قال الزركشي وهو مبني على ان غير المكلف لا يسأل في قبره وذكر القرطبي ان الذي يقتضيه ظواهر الاخبار ان
الاطفال يسألون وان العقل يكمل لهم من سيرة الحلبي واما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل وقيل لا وقيل لا يؤمر به
ولا ينهى عنه كما في التبيين وقال في الجوهرة واما تلقين الميت في القبر فمشروع عند اهل السنة لان الله تعالى يحييه في القبر وصورته
ان يقال يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا والمشهور ان السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنقبض عليه الارض وتنطبق كالقبر فان قيل هل يسأل الطفل الرضيع
فالجواب ان كل ذي روح من بني آدم فانه يسأل في القبر باجماع اهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي
ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الاسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يلقنه الملك
بل يلهمه الله تعالى حتى يجيب كما الهم عيسى عليه السلام في المهد انتهى وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسألون
عن الميثاق الاول والسؤال لا يختص بهذه الامة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان
السؤال في القبر لهذه الامة خاصة كذا في مختصر الظهيرية وقال في البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو اكله سبع
فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لنقله الى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن انتهى من حاشية الشرنبلالي وتلقينه بعد الوضع
في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل
السنة والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان
اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا يجوز اخراجه من
حقيقته الا بدليل فيجب حمله على حقيقته ونفي صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية و
يحتاج اليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر قاله المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز اي من قرب من الموت بناء
على ان الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوا تارة بانه مردود
من عائشة رضي الله عنها وتارة بانه خصوصية وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل عليهم ان في مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا وتمامه في فتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا

انجته من النار

الا انجته من النار وبعد الدفن عملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور عن سمرة بن جندب وحكيم بن
عمير قالا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتي
بالموت على الاسلام والايمان وان تشفع فينا نبيك عليه افضل الصلاة والسلام كذا في مراقي الفلاح للشرنبلالي ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب واما الاشقياء فقد ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يا
فلان يا فلان ويذكر واحدا بعد واحد من صناديدهم اني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل يا رسول
الله اتناديهم وهم اموات فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما انتم باسمع للكلام منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب
من الاصول الاربعين للغزالي قال السيوطي واخرج العقيلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقي على
الموتى فهل من كلام اتكلم به اذا مررت عليهم فقال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المؤمنين انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان
شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين ايسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد
عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا اي جوابا يسمعه الحي والا فهم يردون حيث لا نسمع من شرح
المشكاة لعلي القاري **مهمة** ويلقن ان يفهم الشهادة فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة
الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يضجر كما في شرح الطحاوي وقال الكرماني فلو قال الكلمة فيها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون آخر كلامه تلك الكلمة كما في الزاهدي والتاتار
وفي الكافي والمضمرات الا ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي النتف انه يقرأ عنده
يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب وانما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة
الثلثة وغيرهم من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار في التلخيص انه مشروع لانه تعاد
روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياثية سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض
الائمة واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه لما سئل القاضي مجد الدين الكرماني عنه قال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديثين وصفته على ما في الحقائق ان يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا من القهستاني **فائدة** في الحديث فتعاد روحه في
جسده قال علي القاري في شرح المشكاة ظاهر الحديث ان عود الروح الى جميع اجزاء بدنه فلا التفات الى ما قيل ان العود
انما هو الى البعض والى ما قيل انه الى النصف انتهى وذكر هو ايضا في شرح الشمائل ما نصه قلت والصحيح انه لا يموت احد في
قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيا واول من يفيق منه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح الفقه الاكبر
لان بها الذين الحياة الثانية حياة باقية ابدية لا يطرأ عليها الموت كما لا يعقبه الفوت انتهى ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل
لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقيل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى حواء ومن لا يسأل ينبغي ان لا يلقن والاصح
ان الانبياء عليهم السلام لا يسألون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة من التنوير
وشرحه الدر وفي اواخر حاشية شرح العقائد للمولى الخيالي وقد نقل عن المعتزلة ان اطفال المشركين خدم اهل الجنة بلا ثواب انتهى
وفي حاشية اي شبه للمولى البهشتي الوعيد لكن ذكر رئيس اهل السنة ابو المعين النسفي في بحر الكلام ان اطفال المشركين
عند بعض المعتزلة مخلدون في النار كما انهم بلا اجماع كما ترى انتهى ولفظ بحر الكلام قال اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى
اطفال المشركين خدم اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم حكم آبائهم يخلدون في النار انتهى وقد نسب قول اهل السنة الى المعتزلة المولى الخيالي
في شرحه للنونية ايضا ونقل عبارته وقالت المعتزلة لا يعذبون بل هم خدم اهل الجنة على ما ورد في الحديث انتهى اطفال المشركين

اى اولادهم الصغار الذين لم يبلغوا الحلم خدم اهل الجنة نعبر به خلودها فيجعلون خدما لاهل الجنة كمن لم تبلغه الدعوة بل اولى وهذا
ما عليه الجمهور وما ورد مما يخالفه ما في طس عن انس بن مالك رضي الله عنه ص عن سلمان الفارسي موقوفا عليه قال المناوي
واسناده حسن لكنه لتعدد طرقه يرتقي الى درجة الصحة من الجامع الصغير وشرحه للعزيزي وسيأتي ما يتعلق بالمقام في اواخر
هذا الباب ان شاء الله تعالى ولما فرغ مما يتعلق بحال الاحتضار شرع فيما يتعلق بحال الموت الشامل للاختيار والاضطرار سوى ما
استثناه الفقهاء [illegible] فقال فاذا كذا في نسخ كالهداية والمختار وفي نسخ كالكنز والوقاية فان واختار الاول مبنى على تحقق
الموت وعدم من قدر عليه واختار الثاني مبنى على ان من بلغ حال الاحتضار قد لا يموت بل يزول حال الاحتضار كما هو ظاهر والله اعلم
مات اي زال حياة المحتضر بمفارقة روحه جسده فان الحياة ثابتة بثبوت تعلق الروح بالجسد فيكون زوالها بزواله وقد
نص على مغايرة الحيوة الحادثة للروح في المسايرة وشرحها لابن ابي شريف بقولهما والحياة عرض يلازم وجوده في البدن تعلق الروح
بالبدن عادة اي بحسب ما اجرى الله تعالى به عادته فاذا فارقت الروح البدن فارقته الحياة ايضا وتقييد المص بالعادة للتنبيه
على ان اعتدال المزاج ووجود البنية اي البدن المؤلف من العناصر الاربعة والروح الحيواني وقد عرفوه بانه جسم لطيف بخاري
يتكون عن لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسري الى البدن في عروق نابتة من القلب تسمى بالشرايين ليس شيء
منها شرطا عندنا في تحقق المعنى المسمى بالحياة خلافا للفلاسفة والمعتزلة انتهى فالموت مفارقة الحياة البدن لمفارقة الروح
اياه ولا شك ان المفارقة امر وجودي وفي الدر المختار والموت صفة وجودية خلقت ضدا للحياة وقيل عدمية انتهى وقيل
القول الاول ظاهر قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة واهل القول الثاني يحملون خلق في تاويل قدر كما هو مبسوط في التفاسير و
الحواشي وفي الكليات الموت هو ضد الحياة لغة والاولى في التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة لئلا ينتقض بالجنين وفي
شرح المقاصد زوال الحياة ومعنى زوال الحياة عدمها عما يتصف بها بالفعل وهذا معنى ما قيل انه عدم الحياة عما من شأنه الحياة
وهو في الحقيقة جسم على صورة الكبش كما ان الحياة جسم على صورة الفرس واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما
اثره فتسميته بالموت من باب المجاز فخلق الموت مجاز عن تقديره بمصحح الموت ومبدائه وفي شرح المقاصد المراد بخلق الموت احداث
اسبابه وقال بعضهم لا ضرر لو اريد احداث نفس الموت لان الامور العدمية قد تحدث بعد ان لم تكن كالعمى وقيل الموت هو زوال
القوة النامية في الانسان والحيوان والنبات وليس كذلك فان الاحياء تختص القوى النامية واثارها وهو التحقيق اذ القوى النامية
لا تزول بل تتعطل عن العمل كما في المفلوج فالحياة هيجانها والموت فتورها فالحواس التي انعدمت انكميت فلا شك في سماع الميت
ورؤيته كما كان في حال حياته وانه يتاثر بالعنف واللطف من الغاسل وممن يباشر جسمه وقد دلت الاخبار على ذلك انتهى وفي شرح
الصدور للسيوطي اخرج الامام احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله
ويحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته واخرج ابن ابي الدنيا عن سفيان رضي الله عنه قال ان الميت ليعرف كل شيء حتى انه ليناشد غاسله
بالله الا خففت غسلي وتمامه فيه فائدة في الكليات والمراد بقوله تعالى موتوا ثم احياهم اماتة العقوبة مع بقاء
الاجل وبقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اماتة بانقضاء الاجل والمعنى لا يعرفون فيها الموت الا الموتة الاولى
فعبر عن ادراك الموت ومعرفته حين يؤتى للذبح بالذوق تجوزا انتهى وفي صلاح الارواح وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
صار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار جيء بالموت كالكبش الاملح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا
فيقولون نعم هذا الموت ثم يقال لاهل النار هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت فيؤمر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت
ويا اهل النار خلود بلا موت لو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار رواه الترمذي وقال حديث
صحيح قال بعض العلماء انما جيء كالكبش الاملح لان ملك الموت جاء الى آدم عليه السلام في هذه الصورة والاملح هو الذي فيه بياض
وسواد والبياض اكثر والذابح له يحيى عليه السلام وقيل جبريل عليه السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي خميس الديار بكري ويروى
ان يحيى بن زكريا عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيمة وقائدهم الى الجنة يذبح الموت يوم القيمة وفي الفتوحات ان الموت يجاء به يوم القيمة

في صورة كبش

في صورة كبش املح يعرفه الناس ولا ينكره احد فيذبح بين الجنة والنار وان يحيى عليه السلام هو الذي يضجعه ويذبحه بشفرة في يده
والناس ينظرون اليه انتهى فائدة في منهاج العابدين للغزالي رحمه الله ولقد ذكر عن الفضيل انه قال من اراد
قطع طريق الآخرة فليجعل في نفسه اربعة الوان من الموت الابيض وهو الجوع والاحمر وهو مخالفة الشيطان والاسود وهو
ذم الناس والاخضر وهو المصائب انتهى وفي البديع في حاشية المطول للكوهستاني حلبي والموت الاحمر الشديد يقال احمر الباس
اي اشتد وقيل اراد بالموت الاحمر القتل انتهى وفي الكليات والموت الاحمر يروى بالتوصيف وبالاضافة ايضا فالاحمر على الثاني
بالزاي قيل هو حيوان بحري يشق موته وعلى الاول يراد به موت الشهداء حيث لا مشقة في موتهم والموت الابيض موت الفجاءة
انتهى وفي خميس الديار بكري قيل مات من الانبياء عليهم السلام فجاءة ثلثة ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام وعن عائشة وابن مسعود
رضي الله عنهما موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة غضب او اسف للكافر وكذا في النجم الوهاج انتهى وفي الكليات ولا يستعمل مات
حتف انفه في الميت بالغرق والهدم وجميع فجاءات الموت وانما يستعمل في الميت بلا علة يقال له هكذا زعما ان روحه تخرج من
انفه وفي المجروح من جرحه انتهى وفي المصباح المنير الحتف الهلاك قال ابن فارس وتبعه الجوهري ولا يبنى منه فعل يقال مات
حتف انفه اذا مات من غير ضرب ولا قتل وزاد الصغاني ولا غرق ولا حرق وقال الازهري لم اسمع للحتف فعلا وحكاه ابن القوطية
فقال حتفه الله يحتفه حتفا من باب ضرب اذا اماته ونقل العدل مقبول ومعناه ان يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي رمقه
ولهذا خص الانف ومنه يقال للسمك يموت في الماء ويطفو مات حتف انفه وهذه الكلمة تكلم بها اهل الجاهلية قال شاعرهم وما
مات منا سيد حتف انفه انتهى تنبيه مات الانسان يموت موتا ومات يمات من باب خاف لغة ومت بالكسر
اموت لغة ثالثة وهو من باب تداخل اللغتين ومثله من المعتل دمت تدوم وزاد ابن القطاع كدت تكود وجدت تجود وجاء فيهما
تكاد وتجاد فهو ميت بالتثقيل والتخفيف للتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
قال بعضهم ويقال في الحي ميت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي ستموتون من المصباح وقراءة الكسر في مت
من مات يمات والضم من يموت والميت مخففا هو الذي مات والمائت هو الذي لم يمت بعد وكذا الميت مشددا قال ومن يك ذا روح فذلك
ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل من الكليات تتمة ويكره تمني الموت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الحديث ويكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن الارض خير لكم من ظهرها كما في الخلاصة
من التنوير وشرحه الدر ولا باس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك والتوديع مع خلوه عن المحظور كما في المراقي وفي المجتبى ولا باس
بتقبيل الميت كما في الشرنبلالية وفي خميس الديار بكري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وكان الناس
في اختلاف واضطراب دخل ابو بكر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غطي بثوب فكشف عن وجهه ثم اكب عليه وقبله
وبكى انتهى شدوا بفتح الشين المعجمة وضم الدال المهملة المشددة جمع الماضي الغائب المذكر والواو ضمير الحاضرين عند المحتضر الميت
في المصباح شددته من باب قتل اوثقته وفي الملتقط شده اوثقه وبابه رد وكسر عين مضارعه لغة وفي الاختري الشد بالفتح
والتشديد بالغلق ومحكم ابك لحييه مثنى لحي كرحي يريد بهما لحيه الاسفل ولحيه الاعلى قال القهستاني بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه
الاسنان وفي المغرب اللحي العظم الذي عليه الاسنان ومنه رماه بلحي جمل وفي الملتقط اللحي بوزن الرمي منبت اللحية من الانسان
وغيره اي العظم الذي عليه الاسنان وهما لحيان وثلثة الح مثل افلس والكثير لحي على فعول وفي المصباح اللحي عظم الحنك وهو الذي
عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت اللحية وهو اعلى واسفل وجمعه الح ولحي مثل فلس وفلوس وفي لغة وان قدي اللحي
[illegible] انتهى وفي الجوهرة فيشد
لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الاسفل ويربطها فوق راسه وفي المراقي فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما وتربط
فوق راسه تحسينا وحفظا له وفي شرح المص ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه لازالة القبح ولئلا يدخله شيء من الهوام انتهى

وغمضوا من التغميض وفي شرح ... واغمضوا من الافعال وفي الملتقط وتغميض العينين اغماضهما اطباق اجفانهما والاغماض ايضا
الاغضاء والتغافل انتهى اي اطبقوا اجفان عينيه ويتولى ذلك ارفق اهله به ... باسهل ما يقدر عليه كذا في الجوهرة
والتغميض على وجه الاستحباب والاستحسان قال في النور والدرر وبعد موته يشد لحياه وتغمض عيناه بذلك جرى التوارث
وفيه تحسينه ... وفي شرح المص واذا مات يستحب ان تغمض عيناه لما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر ولانه اذا ترك بقي
فظيع المنظر وتشد لحياه ... انتهى وفي النخبة اخرج مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
(عطف على تغمض)
سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا
وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قوله شق بصره بفتح الشين ورفع البصر هو المشهور معناه شخص والنفخ انتهى ثم
ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة رضي الله عنه حين مات وقد بقي بصره
مفتوحا فاغمضه فقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي
ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر او لئلا يقبح منظره وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان العين
(منه ذهب كما ذهب الروح)
هذا الجسد للروح من المشارق وشرحها لابن ملك معناه ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا تغمض لان فائدة
الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح او ان الملائكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد
اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى ان يكشف عنه الحجاب ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصر
من شرح الهروي وفي غير الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اول ما يشق بصره لرؤية المعراج وهو سلم بين السماء والارض
من زبرجد وخضرة ... احسن ما رئي فذلك حين يشق بصره اليه من تذكرة القرطبي **تنبيه** جمع المغمض لا يخلو عن الحث
على التعاون الحاصر عند المحتضر ... من الشد والتغميض وغيرهما والله اعلم وفي شرح المص ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتمد اطرافه لئلا تبقى
منقبضة ويخلع ثيابه لانها تحمى فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض ويوضع
على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ وهو مروي عن انس والشعبي رضي الله عنهما ولا يوضع على بطنه المصحف الا اكراما للمصحف
ويكره القراءة عنده حتى يغسل ذكره السروجي في شرح الهداية وفي التاتارخانية بعلامة المحيط ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عند الميت انتهى وفي الجوهرة ويلين مفاصله برد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه
الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما ويستحب ان يعلم جيرانه واصدقاؤه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره
النداء في الشوارع والاسواق وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس
على الطهارة والاعتبار ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابرائه منها لان نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه انتهى
(... من الكراهية)
ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى المغتسل كذا في النتف من الكتابية ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كذا في التتارخانية
معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع الجنازة وعبارة الزيلعي وغيره يكره
القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح بقوله تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة
خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث من الدر المختار ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل وذكر في النتف انه
يقرأ عند المحتضر القرآن الى ان يرفع انتهى يعني الى ان ترفع روحه وهذا يخرج على انه يجب غسله لحدث حل به او لنجاسته بالموت
فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده لانه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني وهو الاصح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة لان
القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي انتهى وقال في معراج الدراية لو قرأ عليه القرآن

قبل غسله

قبل غسله كره لا بعده انتهى من آخر شرح النهاية قال الكمال ويسجى بثوب ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي واكده
بدفع التفسخ ... فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا رضي الله عنه امر بوضع حديد على بطن مولى له
مات وتوضع يداه بجانبيه اشارة الى التسليم الامر لربه ولا يجوز وضعهما على صدره لانه صنيع اهل الكتاب وتليين مفاصله و
اصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه يزول عن المسلم بالغسل تكرمة له بخلاف الكافر
ولا باس باعلام الناس بموته بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وانه صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن ابي رواحة رضي الله عنهم وقال في النهاية ان
كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير من المشايخ
لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح من المراقي قلت
والله اعلم يظهر مما مر جواز قراءة القرآن في غير محل فيه الميت واهداء ثوابها الى روحه قبل غسله لان روحه طاهر **تنبيه**
قال في نتائج الفتاوى اذا مات المسلم توضع يده اليمنى في الجانب الايمن واليسرى في الايسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اموتاكم بخلاف الكافرين فانهم يضعون يد الميت على صدره انتهى قال قاضي خان لا باس بان
يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق انتهى وقال في البحر كره بعضهم ان ينادى عليه في الاسواق والازقة لانه
نعي الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة و
الاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي الجاهلية لانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد انتهى
وقال الكمال الاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان انتهى من آخر النهاية ويكره
قراءة القرآن عنده حتى يغسل وقيل لا يكره لانهم اختلفوا في سبب غسله فقيل حدث يحل بالموت لاسترخاء مفاصله فان الآدمي
لا ينجس بالموت كرامة له وقال العراقيون سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات وزوال النجاسة بالغسل دون سائر الحيوانات
كرامة له وهذا القول هو المختار لانه اقرب الى القياس فعلى الاول لا يكره قراءة القرآن عنده قبل غسله لانها تجوز من المحدث وعنده
وعلى الثاني وهو الاصح تكره لان القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسات والقاذورات فيكون الكراهة تحريمية وقال الكرخي لا باس
باعلام الناس بموته لقوله صلى الله عليه وسلم في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة اذا ماتت فآذنوني انتهى قلت اخرج مالك عن
ابي امامة بن سهل رضي الله عنه ان مسكينة مرضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا
ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم آمركم ان تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها فصلى عليها فكبر اربع تكبيرات والحاصل ان الاعلام بموته للصلاة عليه وتشييعه ولو بالنداء في الاسواق ليس بمكروه على الصحيح
وانما المكروه نعي الجاهلية فانهم كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد وفي البحر انه مكروه بالاجماع والكراهة
تحريمية انتهى من التوجيه **ويستحب تعجيل دفنه** كذا في المختار وقال في الاختيار قال صلى الله عليه وسلم عجلوا موتاكم فان كان خيرا
قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار انتهى اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره كذا في الجامع الصغير ويستحب ان يبادر الى تجهيزه ولا
يؤخر لما اخرجه ابو داود ان طلحة بن البراء رضي الله عنهما مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث
فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله من التوجيه وينبغي ان يبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله صلى
الله عليه وسلم عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة ترك حتى يتيقن موته ...
بعضهم ... من الجوهرة واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله

والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرا ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت
الحقيقي بها الا على افاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء ومن المراقي والمستحب ان يسرع في تجهيزه كله من الشرنبلالية قلت ولما كان
الدفن آخر احوال الميت وكان تعجيله مستلزما لتعجيل ما قبله اكتفى صاحب المختار بذكره وتبعه المص فالمراد من تعجيل دفنه تعجيل تجهيزه
كله والله اعلم قال المص في شرح المنية غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بالاجماع انتهى قلت وكذا حمله
كما هو ظاهر فلهذا حسنت فصول مرتبة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه والحمل والدفن كما في هامش حاشية مولانا اخي الا ان غسله
فيجب وجوب كفاية كما في المنح لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وعد منها ان يغسله بعد موته حتى لو تركوا
غسله اثموا جميعا ولو تعين واحد لغسله لا يحل له اخذ الاجرة عليه والاصل فيه غسل الملائكة سيدنا آدم عليه السلم وقولهم لولده
هذه سنة موتاكم كما في الاختيار وغسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلم لما قبض نزل جبريل بالملائكة عليهم السلم
وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا في الكافي من الشرنبلالية وغسل الميت واجب لان الملائكة غسلت آدم عليه السلم
وقالت لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين وغسله المسلمون حين مات من الجوهرة قلت قوله
وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين معناه امر بغسلهم فانه صلى الله عليه وسلم ما غسل ميتا قط فهذا مثل رجم ماعز الا
امر برجمه كذا في شرح المصابيح لابن ملك ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي ان غسل الميت واجب وذكر في خزانة الصدر
ومبسوط فخر الاسلام انه سنة واجبة من المستصفى وقيل ان يفرض غسله كفاية وقيل يجب وقيل سنة مؤكدة للحدث
وقيل لنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي من القهستانية قلت وبهذا ينظر في نقل الاجماع المنقول سابقا واختلفوا في
سبب وجوب غسله والجمهور من مشايخنا على انه لنجاسة حصلت بالموت لانه كسائر الحيوانات يتنجس بالموت ولذا ينجس البئر
بموته فيها ولو حمله احد وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته ولو كان سببه حدثا حل بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا وكرامة
الادمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات وقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس اي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث
وهو جنابة ابي هريرة رضي الله عنه اي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي ابعادها من المحترم كالنبي صلى الله عليه وسلم
والا فالاجماع على انه يتنجس بالنجاسة الحقيقية اذا اصابته من شرح المنية للمص قلت وقد فرع البرجندي ان غسل الميت
لنجاسته لا لحدثه وهو المختار الراجح فيكون هذا القول قول الجمهور والقول المختار الراجح فينظر في تضعيفه المنقول في القهستانية
آنفا واختلفوا في سبب وجوب الغسل فقيل انما وجب لحدث حله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به فان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة
له اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على غسل اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما
كان نفيا للحرج فيما يتكرر في كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل
وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون وجب غسله لنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا
كالحيوانات الباقية فيتنجس بالموت قياسا على غيره منها الا ترى انه اذا مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلاته ولو لم يكن
نجسا لجازت صلاته كما لو حمل محدثا ويجوز ان تزول نجاسته بالغسل كرامة من الغسالة الكلية واختلف المشايخ في علة وجوب غسل
الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا للنجاسة تثبت بالموت لان النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث
مما يزول بالغسل حال الحياة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا ينجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا لان الموت سبب لاسترخاء المفاصل
وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة الا ان القياس في حال الحياة
غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة نفيا للحرج لانه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف
فيها بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن الى الحرج فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله
الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لان الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا

على سائر

على سائر الحيوانات التي لها دم سائل والدليل على انه يتنجس بالموت ان المسلم اذا مات في البئر ينزح جميع مائها وكذا لو حمل ميتا
قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لا غير لكان تجوز الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل
كما لو حمل محدثا وصلى معه والدليل عليه انه لا يمسح برأسه ولو كان للحدث لكان يمسح برأسه كما في الحدث من الجوهرة وسيأتي
حكم المسح واعلم انه ذكر المص الفصول الخمسة على وفق الترتيب الخارجي فبدأ بذكر فصل الغسل في الاكملية وقدم الغسل لانه اول ما يصنع
به وهو واجب على الاحياء بالاجماع انتهى قلت ولذا رجح ازاء على ان نقال واذا ارادوا اي اراد الحاضرون عند الميت بعد تحصيل
اسباب تجهيزه غسله بفتح الغين اي غسل الميت ولا يخفى ان المراد الميت المسلم به لانه سياق الكلام وبقرينة ذكر مسألة
الكافر بعد هذا وان الميت اعم من المرأة فغسلها كغسله الا في قليل كما ستعرفه مهمة مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى
بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله فيه من حوائجه من البزازية يعتبر فيتقدم على الارث فلا يعتبر فيه منع الورثة والمتبادر ان
يكون المغسول مسلما تام البدن او اكثره وفي حكم النصف مع الرأس فلا يغسل الكافر والنصف بلا رأس وان يكون الغاسل
يحل له النظر الى المغسول فلو ماتت امرأة في السفر تيممها ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان مات
انه يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه او امة بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى
او مشتهاة غسله الرجل او المرأة وعن ابي يوسف ان الصبية يغسلها ذو الرحم وكره غيره ولا يغسل زوجته وتغسل زوجها
الا اذا ارتفع الزوجية بوجه ويستحب ان يكون الغاسل اقرب الى الميت فان لم يعلم فاهل الورع والامانة وفي الاكتفاء اشعار بانه
لا يشترط غسل الغاسل ولا وضوؤه ولو جنبا او حائضا او كافرا ولا نية الغسل والاطلاق دال على انه لو وجد في الماء غسل
وعن محمد يغسل مرتين فان التثليث سنة الكفن في الزاهدي من القهستاني وسيأتي حكم غسل الكافر زمن ما واشرحا وان وجد اكثر
البدن او نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه والا لا من المراقي واعلم انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما
الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب
والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها او ابيه
فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما هو فلا يغسلها اذا ماتت عندنا وقال الشافعي رحمه الله يغسلها فان طلقها
رجعيا ومات وهي في العدة يجوز لها ان تغسله لان الرجعي لا يزيل الزوجية الا ترى انهما يتوارثان ما داما في العدة وتجب عليها عدة
الوفاة وتبطل عدة الطلاق وان مات على الزوجية ثم ارتدت او قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة لم يجز لها ان تغسله عندنا وقال
زفر لها ان تغسله وهو يعتبر حالة الوفاة فاذا كان لها ان تغسله حال الوفاة لم يبطل ذلك بمعنى بعده وان لم يكن لها حالة
الوفاة ان تغسله لم يكن لها بعد ذلك ان تغسله لحدوث معنى آخر واصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الوفاة ثم بعده لها حق الغسل
كمجوسي تزوج مجوسية واسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها ان تغسله فان كانت اسلمت فلها ذلك خلافا لزفر وكذا اذا تزوجت بزوج
وهي في نكاح الاول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الاول وهي في العدة لم تغسله فان انقضت عدتها بعد الوفاة فلها ان تغسله
خلافا لزفر واذا مات عن ام ولده فوجب عليها عدة العتاق في ثلاث حيض لم يكن لها ان تغسله وعند زفر لها ان تغسله لانها معتدة
منه كالزوجة ولو مات عن امته او مدبرته او مكاتبته لم تغسله بالاجماع لان الامة صارت لغيره والمدبرة عتقت من كل ماله ان خرجت
من الثلث وان لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة ولو ماتت زوجته لم يغسلها لان علقة النكاح انقطعت حتى له ان
يتزوج اختها او اربعا سواها وكذا اذا ماتت ام ولده فليس له ان يغسلها واذا مات الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه وقال شمس
الائمة يغسل في كوارة من الجوهرة والمرأة تغسل زوجها ولو معتدة من رجعي او ظهار منها في الاظهر ولو ال الا جل ميتة والنظر
اليه لبقاء العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسله
بخلاف الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة لتغسلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف
الاجنبي وهي كام الولد والمدبرة والقنة لا تغسل سيدها بل تيممه بخرقة ولو ماتت امرأة مع الرجال المحارم وغيرهم تيممه المحرم

وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراع المراة ولو
عجوزا وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت ذكرا كان او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء الميمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها ومنها
له وكذا الخنثى المشكل يتيمم في ظاهر الرواية وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبي و
صبية لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان يغسلها الاجنبي والمجبوب كالفحل كذا في
المراقي وتغسل المراة زوجها ولا يغسلها الزوج ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة
تغسله وان ابانها فمات ولو معتدة لم تغسله ولو مات عنها وهي حامل فوضعت لا تغسله والصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلهما الرجل والمراة والمجبوب والخصي مثل الفحل ولو مات رجل بين الاجنبيات يممنه ويصلين عليه وتقوم الامام وسطهن و
كذلك لو ماتت المراة بين الاجانب يممونها فان كانت حرة اخذ خرقة بيده وان كانت امة او ذات رحم محرم منه جاز بيده
مجردة وكذلك لو مات الرجل يتيممه ذوات محارمه بيد مجردة من الوجيز غسل الميت فرض كفاية بالاجماع الا اذا كان خنثى مشكلا
فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه والاول اولى كما في الفتح وقال في غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل
انتهى وهو ظاهر الرواية كما في البرهان وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه اذا كان بالغا بالسن او مراهقا والاجنبية
ييممها الاجنبي بخرقة اذا لم توجد النساء فان وجد رجل ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كالتيمم ولا يغسله الا زوجته لا ام ولده كما
في المواهب واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم من
الشرنبلالية **مهمة** مات في السفر وثمة جماعة يعلمون نهي الغسل من سنة الغسل قلت ولا يخفى انه اذا لم يتمكن من غسل
الميت فالحكم ان ييمم وفي الوجيز ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه بوجود الماء ويعاد انتهى ولا يحل للزوج ان يغسل زوجته عندنا
ويحل للزوجة ان تغسل زوجها والكافرة في حق زوجها كالمسلمة في الغسل من خزانة الفتاوى وفيها ويستحب ان يكون الغاسل
ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك استحب
له ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له ان يحدث به احدا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم من الجوهرة والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم
يحسن الغسل فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت شيئا مما يحب الميت ستره ان يستره ولا
يحدث به لانه غيبة هذا اذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت وكذا اذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجه ونحوه الا اذا
كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم
ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل عمله الحسن من شرح المنية للمص من غسل ميتا فكتم عليه غفر له
اربعون كبيرة كذا في الملتقى عن ابي رافع قال ابن حجر قال الحاكم صحيح سنده قوي من المجموع الفائق وفي رواية عن ابي امامة
طهره الله من ذنوبه وفي رواية عنه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كذا في الترغيب والترهيب الفاسق والمبتدع يجوز في حياتهما
لكي ينزجرا ويحترز الناس عنهما واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا على التوبة ولهذا امتنع الجمهور عن لعن نحو يزيد
والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم من شرح المشكاة لعلي القاري هذا ويكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى فان
فعلوا اجزاهم لحصول المقصود الا ان غيرهم اولى من الجوهرة والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى اذا وجد غريقا
يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه من المراقي واما غسل الميت فقالوا الا تشترط النية فيه لصحة الصلاة عليه وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين من الاشباه قيل وهل يشترط كونه من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها
من احد المكلفين الظاهر الثاني من الحموية وهل يشترط في غسله النية قال ابن الهمام في شرح الهداية انه تشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
لا لتحصيل طهارته لانا امرنا بالغسل وانما ننتقض حقه بعد وقالوا الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلثا حتى حركه الاخراج بالنية غسلة وعنه يغسل مرة لانه ذكر في هذه

القدر الواجب انتهى وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بل يفيد ان الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لو غسله
لاجل تعليم الغير سقط الوجوب ويكون اوان لحقه وقول ابي يوسف يغسل الغريق ثلثا انما يفيد ان الغسل الحاصل من الغرق
لا يعتد به فيغسل ثلثا اقامة للسنة لان المقصود الغسل المضاف الينا ولا يفيد انه لا يسقط الوجوب عنا الا بنية وكذا
المروي عن محمد انما ذكر النية لتصير حركة الاخراج غسلة مضافة الينا لا لاجل ان النية شرط سقوط الوجوب عنه فعلمت ان كل
وقد علم من الاصول ان ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا وجوده قصدا كالسعي الى الجمعة والطهارة ولا ترد
صلاة الجنازة لانها من الافعال الشرعية نعم لا ينال ثواب العبادة بدون النية اما انه لا يسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب
المترتب على ترك الواجب فلا دليل عليه من شرح المنية للمص اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل
كذا قاله قاضيخان من الغرر والدرر اقول لكنه لم يجزم به كما قاله المص لان عبارته اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف
انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا عند ابي يوسف وعن محمد في
رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة انتهى وهذا
يفيد ان النية شرط لاسقاط الواجب عنا لا انها شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضيخان كان في هذه الرواية عن محمد
ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
الغاسل لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه انتهى قلت يخالفه ما قال قاضيخان بعد ما تقدم ميت غسله اهله
من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فهذا يفيد ان الواجب الاتيان بالغسل من غير اشتراط نية من الشرنبلالية قلت وكذا
ذكر نوح افندي كلام قاضيخان وكلام الكمال ثم ذكر كلام المص في شرح المنية ثم زاد على ذلك وفي الخجندي لو صب الماء على الميت
او غمس في الماء الجاري مرة واحدة جاز وان لم ينو غاسله غسل الميت انتهى لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت ط
والله اعلم انتهى قال في البحر وذكر في فتاوى قاضيخان ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره في الغاية لان غسل الحي لا يشترط
له النية فكذا غسل الميت من تنوير البصائر والحاصل ان المختار المرجح عدم اشتراط النية لا في غسل الحي ولا في غسل الميت لا
لتحصيل الطهارة ولا لاسقاط الواجب وانما تشترط فيهما للنيل الى الثواب اذ لا ثواب الا بالنية والحمد لله تعالى فالحق مع القهستاني حاشية الاشباه والنظائر
تتمة والافضل ان يكون غسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل اجرا فان كان هناك غيره يجوز له اخذ الاجرة والا لا
واما استيجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه واجرة الحاملين والحفار من راس المال نقله نوح افندي عن الظهيرية والشرنبلالية
عن مختصر الظهيرية للعيني **تنبيه** للمراة غسل زوجها لا له غسلها وعند الثلاث نور الله له ذلك لان عليا رضي الله عنه
غسل فاطمة رضي الله عنها وعندنا هو محمول على بقاء الزوجية لخبر النبي صلى الله عليه وسلم مع ان لبعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه
ذكره العيني في شرح المجمع كذا في المنح **فائدة** رحم الله رجلا مات وغسلته امرأته وكفن في اخلاقه اي ثيابه البالية اي
التي اشرفت على البلى وفعل ذلك بابي بكر رضي الله عنه حقق عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف حديث حسن من الجامع الصغير وشرحه
واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس فغسلته فهي اول امراة غسلت زوجها في الاسلام واسماء هذه ام محمد بن
ابي بكر واما ام عائشة وشقيقها عبد الرحمن بن ابي بكر فهي ام رومان بنت الحارث كذا في خميس الديار بكري **خاتمة**
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح في القنية والصحيح انه يجوز للزوج ان يراها كذا في المنح والاصح انه يجوز للزوج
ان يراها من البزازية **تنبيه** وجد راس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد الاكثر منه
نصفه ولو بلا راس من التنوير وشرحه الدر **تنبيه آخر** واذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء من المراقي وفي الوجيز ويبطل تيمم الميت والصلاة عليه
بوجود الماء ويعاد وان كان الميت ينفسخ صب عليه الماء صبا انتهى **مهمة** ويندب الغسل من تغسيله
وتقدم من المراقي وورد بالعلى اغسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم

تلك ما يقوله من يغسل ميتا فان يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل من المراقي ايضا وكذا ذكره الشيخ العارف بالله
في وصاياه فتوحاته نفعنا الله تعالى بعلومه ومعارفه في الدنيا والآخرة نحمد الله تعالى على توفيقه لهذا الجمع ونسأله ان لا يجعلنا من
اهل المنع بحرمة من عرف به الفرق والجمع وجواب اذا وضع بلفظ المجهول ونائب فاعله ضمير الميت اي وضعوه وهو (اي الوضع)
الواقع في القدوري والهداية وفي متن الملتقى وضع بالبناء على وفق الكنز وغيره اختصارا لطيف والظرفية المستفادة من اذا
افادت ان الوضع يكون عند ارادة الغسل وبه صرح في المسكينية فقال وضع الميت عند الغسل وفي المراقي والدر المختار انه يوضع
كما مات وقيده في المراقي بما اذا تيقن موته وفي الشرنبلالية قال الزيلعي انما يوضع كما مات ولا يؤخر الى وقت الغسل وفي التوجيه
انه يوضع كما مات لئلا تغيره نداوة الارض وقيده بعضهم كالقدوري بما اذا اريد غسله والاول اشبه كذا في التبيين انتهى
على سرير موضوع على محل طاهر ولفظ السرير هو الواقع في القدوري والهداية والكنز والمجمع وكذا في التنوير والمراقي ووقع
في المختار والوقاية ومختصرها واصلاحها والغرر مكانه لفظ التخت وفسره في شرح الوقاية والتوجيه بالسرير وفي العرضية التخت
بتائين منقوطتين بينهما خاء معجمة لوح الميت كذا في تاج الاسماء انتهى وفسره القهستاني بالذي يغسل عليه انتهى فالمراد بالسرير
وبالتخت شيء واحد وهو ما يقال له بالفارسية تَنشُوى وهذا كان في لغة ثنة الله اولى يوحي تحته وقدمر في اول الباب ان
السرير يطلق على التابوت فله استعمالان وانما يوضع على السرير لينصب عنه الماء كما في الهداية قال في الاكملية اي عن الميت
فانه لو وضع على الارض تلطخ بالطين وفي المستصفى وانما يوضع على السرير ليتنزل الماء عنه فيكون اقرب الى النظافة انتهى واعلم
انه يوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير كما في التنوير والدرر وفي المراقي ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح قاله شمس
الائمة السرخسي وقيل عرضا ويجعل الى القبلة انتهى وفي الشرنبلالية ويوضع التخت كيف اتفق على الاصح ومن اصحابنا من اختار طولا
كصلاته بالايماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر كذا في العناية انتهى اما كيفية وضع نفس التخت فمن اصحابنا من اختار
الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف
الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف فيه ان يوضع مستلقيا على قفاه من
حاشية مولانا اخي لا رواية فيه عن اصحابنا والاصح انه يوضع مستلقيا على قفاه كذا في شرح الطحاوي من المستصفى انتهى
ويستحب ان يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله ومن يعينه ويغضون ابصارهم الا عما لا يمكن لانه قد يكون
فيه عيب يكتمه من الجوهرة مُجمَّر بفتح الميم المشددة على الاكثر ويجوز التخفيف والاول اسم مفعول من التجمير والثاني من الاجمار
اي مطيَّب مبخَّر بادارة المجمر الذي فيه نحو العود حواليه في المستصفى جمّر ثوبه واجمره بخّره والتجمير اكثر كذا في المغرب وفي مبسوط
شيخ الاسلام فاجمر والاجمار التطييب يعني يدار المجمر حوالي السرير انتهى وفي قوله مجمر اشارة الى انه يجمر قبل وضعه عليه تعظيما له
وازالة للرائحة الكريهة عنه من التوجيه ويستحب ان يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف
نفس الغاسل ومن يعينه من الجوهرة وترا صفة مصدر محذوف وهو التجمير كما في المسكينية اي تجميرا وترا غير متشفع وذلك كما في
المسكينية وشرح الملتقى اما ثلاث او خمس او سبع انتهى وكذا في المستصفى وفي الشرنبلالية والتوجيه مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد
عليه قال في الشرنبلالية كذا في التبيين وفي المراقي ويكون وترا ابتداء او خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا
ولا يزاد انتهى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا كذا في الاختيار وفي الدرر وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر وتستر سترا مستمرا حال الغسل كما قبله وما بعده ولذا عدل عن المصنف عورته من سرته الى ركبته اي
سترها الغاسل بخرقة الساتر من تحت الثياب كما في المراقي وقيل يستر عورته الغليظة وقيل مطلقا من الغرر قوله وتستر عورته
الغليظة اقول اي يستر قبله ودبره فقط تيسيرا وصححه في الهداية والمجتبى وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر الرواية قوله
وقيل مطلقا اقول هو رواية النوادر فيجب ستر عورته كما هي من السرة الى تحت الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في التحفة والتجريد
ومختصر الكرخي وصححها صاحب المحيط والنهاية والتبيين وغاية البيان وهو المأخوذ لان ما كان عورة لا يسقط بالموت

مطلب يستحب ستر الميت ومغسله

ولذا

ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب تيممها رجل بخرقة ولا يمسها وكذا لو مات رجل بين النساء الاجنبيات
تيممه امرأة بخرقة ولا تمسه فعلى هذا لو قال صاحب الغرر وتستر عورته مطلقا وقيل الغليظة فقط لكان اولى من التوجيه وهذا
في حق الرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل من الشرنبلالية وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية
وصححه صاحب الهداية وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة الى الركبة كما في حال الحياة ولم يذكر غيرها في المحيط وتبعه
في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط والنهاية وهو المأخوذ لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت ولان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت امرأة بين الرجال الاجانب ييممها رجل بخرقة
ولا يمسها ولهذا يجب في الاستنجاء ان يلف الغاسل على يديه خرقة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستنجي الميت اصلا
من شرح الملتقى للشيخ وسيأتي هذا ويغسل عورته من تحت الستر بعد ان يلف على يده خرقة لئلا يلمسها من الاختيار ويغسل
العورة تحت الستر فوق يده ملفوفة بخرقة من الشرنبلالية وتغسل عورته بخرقة ملفوفة على اليد من تحت الساتر او من فوقه
ان لم توجد خرقة من المراقي واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراع من غمز زاده على هذا
او نقص فقد ظلم من حاشية اخي وبعد ستر عورته بالازار المذكور يجرد عن ثيابه ان لم يكن خنثى كما في المراقي وقالوا يجرد كما مات
كما في التوجيه ويجرد من ثيابه كما مات كما في التنوير وفي شرح الملتقى للمص ويجرد من ثيابه عندنا وهو قول مالك وظاهر الرواية عن احمد
وعن الشافعي ان المستحب ان يغسل في قميصه لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء عليه ويدلكه بكونه من فوق القميص رواه ابو داود قلنا ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم لما روى ابو داود
ايضا انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح وروي انهم غشيهم نعاس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه ذكره ابن وحشية في العلم المشهور فدل ذلك ان عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل
في زمنه صلى الله عليه وسلم ولان التجريد اشد تمكنا من اقامة السنة في الغسل والتنظيف واعتبارا بحال الحياة انتهى واعلم ان اكثرهم
لم يذكر استنجاء الميت وفي اكثرها وهل يستنجي الميت قال ابو حنيفة ومحمد يغسلان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فيجب ازالتها
وقال ابو يوسف لا يستنجي لان المفاصل تسترخي بالموت فيزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج من باطنه نجاسة وصورة استنجائه
ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوأة لان مس العورة حرام كالنظر اليها انتهى وفي الشرنبلالية يلف على يده خرقة
ويغسل حتى يطهر الموضع فيستنجي الميت على قولهما عقيب تجريده وفي الشرنبلالية واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل
على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه الى
رسغيه انتهى تعدله ويفعله ابتداء ظاهره انه بعد الاستنجاء قبل الوضوء والله اعلم وبعد ذلك يُوضَّأ يبدأ بوجهه
ويمسح رأسه على الصحيح كما في المراقي ولا يبدأ بغسل يديه الى رسغيه من الشرنبلالية ولا يغسل يدا الميت قبل غسله الى الرسغ
كما يبدأ به الحي في غسله من الجوهرة قال في الهداية ويوضأ من غير مضمضة واستنشاق فقال اكمل الدين ثم الاقتصار على
المضمضة والاستنشاق في الاستثناء يدل على ان بقية الافعال من تقديم غسل اليدين الى الرسغين والمسح على الرأس كما كانت
في الجنابة هو الصحيح وفي صلاة الاثر لا يبدأ بغسل اليدين بل يغسل الوجه ولا يمسح على الرأس انتهى ولم ار من نبه على مسح اذنيه
ورقبته وفي التوجيه عن المحيط يغسل رجلاه عند تمام الوضوء ولا يؤخر الى تمام الغسل انتهى وكل ميت يوضأ قبل غسله الا ان
يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ كما في المراقي وفي الجوهرة ويوضأ كل ميت يغسل الا الصبي الذي لا يعقل لان الوضوء
لا يثبت في حقه حال الحياة فكذا بعد الموت انتهى وفي التوجيه اطلق التوضئ فشمل البالغ والصبي وقال شمس الائمة الحلواني وما ذكر من
الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي انتهى وقال الشيخ ابراهيم الحلبي ومنها
التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق له بكون الميت بحيث يصلي اولا كما في المجنون انتهى

توضئة كائنة بلا مضمضة ولا استنشاق قلت والاقتصار على نفيهما يدل على ثبوت بقية افعال الوضوء فيفيد مسح
اذنيه ورقبته والله اعلم وهو قول الجمهور وعند ابى يوسف يعلاى تياب على وضوء الحى قلت المضمضة ادارة الماء فى داخل الفم
حتى يبلغ جميع بشرته ثم اخراجه والاستنشاق ايصاله فى الانف وجذبه بالنفس الى الخياشيم ثم نثره وذلك متعذر فى حق
الميت فالغالب الذى هو كالمتحقق ان الماء يسبق منهما الى حلقه فيكون ايجارا واسعاطا لا مضمضة واستنشاقا
من شرح النقاية للعصام فائدة ما الفرق فيه غسل الميت والحى يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحى فانه يبدأ بغسل يديه
ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحى ان كان فى مستنقع الماء ولا يمسح رأسه فى وضوء الغسل بخلاف
الحى فى رواية كذا فى الاشباه وينبغى ان يزاد ان خروج النجس من البدن ينقض طهارة الحى ولا ينقض طهارة الميت وان غسل
الميت بالماء الحار افضل من غسله بالماء البارد بخلاف الحى فانهما فيه سواء كذا فى الحموية عن التاتارخانية قلت ويمكن ان يزاد انه
استحب استقبال القبلة فى غسل الميت حيث يوضع وقدماه الى القبلة بخلاف غسل الحى فانه لا يستحب فيه استقبال القبلة لانه لا يخلو عن
كشف العورة والله اعلم بلا مضمضة واستنشاق للتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا
او نفساء فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة من المراقى و بعد التوضئة كما افاده المراقى وغيره بغسل بماء بان يصب عليه
وهو فوق خشبات ثلث لان هذا يكون للتنظيف وازالة درنه عن بدنه ويكون قبل غسله المسنون وليس هذا غسلة اولى من الغسلات
الثلث المسنونة قال فى الهداية بعد ذكر الوضوء ثم يفيضون عليه الماء فقال الاكمل يعنى ثلاثا وان زاد جاز انتهى وقال القدورى
بعد ذكر الوضوء ايضا ثم يفيضون عليه الماء فقال فى الجوهرة ظاهر هذا انه يصب عليه الماء صبا بعد الوضوء انتهى وفى الضياء يصب عليه الماء
صبا بعد الوضوء وهو سنة انتهى وسيأتى تمام الكلام مغلى بضم الميم وسكون الغين المعجمة وخفة اللام على وزن معطى اسم مفعول
من اغلاه كاعطاه فى تقدير الجر نعتا لماء قال اكمل الدين من الاغلاء لا من الغلى لان الغلى كالغليان لازم انتهى قال الله تعالى يغلى فى البطون
كغلى الحميم وفى المصباح وغلت القدر غليا من باب ضرب وغليانا ايضا قال الفراء اذا كان الفعل فى معنى الذهاب والمجيء مضطربا
فلا تهابن فى مصدره الفعلان وفى لغة غليت تغلى من باب تعب قال ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق
والاول هى الفصحى وبها جاء الكتاب العزيز فى قوله تعالى يغلى فى البطون ويتعدى بالهمزة فيقال اغليت الزيت ونحوه اغلاء فهو مغلى
انتهى وفى الكافية قال ان غسل بالماء البارد افضل حذرا من زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة المحوجة للكفن قلنا
غسل الميت شرع للتنظيف والماء الحار ابلغ فى التنظيف فيكون افضل وزيادة الاسترخاء قد تعين على المقصود وهو التنظيف لانه
يخرج جميع ما هو مستعد للخروج فلا ينجس الكفن بعد الفراغ من الغسل انتهى وفى الجوهرة لان الماء الحار ابلغ فى ازالة الدرن وغسل
الميت شرع للتنظيف وهذا ابلغ فى النظافة انتهى وفى البرجندية الماء الحار افضل مطلقا سواء كان عليه وسخ او لا انتهى قلت فالمراد
بماء حار قد اغلى ممزوجا بسدر يعنى الورق كما فى الجوهرة وفى المغرب السدر شجر النبق والمراد به فى باب الجنازة ورقه انتهى وفى
حاشية اخى السدر شجر فى البادية يغسل بورقه انتهى وفى البرجندية السدر ورق شجر النبق ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول
انتهى وفى المصباح السدر شجر النبق واذا اطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون قال الحجة فى التفسير السدر نوعان احدهما
ينبت فى الارياف فينتفع بورقه فى الغسل وثمرته طيبة والآخر ينبت فى البر فلا ينتفع بورقه فى الغسل وثمرته عفصة والزعرور
ينبت فى البر وهو بخلاف الصفة فيجوز ان يكون هو النبق البرى انتهى وفى لغة وانقولى السدر سينك كسرى و دالك سكونيله
بش ربه كارى بشك اغاجى و اول النبق نونك فتحى وبانك كسريله سدر دركلور اغاجك يمشى در الزعرور زانك فتحى و عينك سكونيله
آلوج ربه كارى ميوه كه طاغده بتر رنكى صرو ولذتى مبخوشرك اولور و فى لغة الاخترى الغاسول چوغان دركلور سنكه حلواجيلر
استعمال ايدرلر اشنان كبى قلت فالسدر بكسر السين المهملة وسكون الدال المهملة آخره راء واريد به هنا ورق الشجر المطحون
لا الشجر وهو ظاهر ولا الغاسول القدله او حرض فانه الاشنان ففى المصباح الحرض بضمتين الاشنان وفى حاشية اخى الحرض بضم
الحاء وسكون الراء المهملتين وضمها الاشنان وفى لغة وانقولى الحرض ضمتيله چوغن دركلور كوك اشنان معناسنه

من

وفى لغة الاخترى الاشنان بالضم والكسر مع سكون الشين چوغان دركلورسنه كه مشهور حرض معناسنه وفى المصباح الاشنان
بضم الهمزة والكسر لغة معرب تقديره فعلان ويقال له بالعربية الحرض وتاشنت غسلت يدى بالاشنان انتهى وفى لغة نعمة الله اشنان
چوغان قلت فالحرض بحاء مهملة مضمومة وراء مضمومة او ساكنة آخره ضاد معجمة والاشنان بهمزة وشين معجمة ونونين بينهما
الف على وزن عثمان واحد لكن فى الجوهرة ان الحرض هو الاشنان قبل الطحن انتهى وفى شرح النقاية للعصام ثم يفيض عليه ماء
مغلى بسدر او خطمى او حرض وهو الاشنان قبل طحنه او صابون ان تيسر شىء من ذلك انتهى فقد زاد الخطمى والصابون فليحفظ
وبعد الوضوء صب عليه ماء مغلى قد مزج بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم
ان تغسل ابنته زينب والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر من المراقى وصح فى قصة الذى مات بوقصة اغسلوه بماء وسدر متفق عليه من حديث
ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ام عطية وعن ابى بن كعب رفعه ان الملائكة
غسلت آدم عليه السلام بالماء والسدر اخرجه الحاكم فى المستدرك مطولا وقال صحيح الاسناد من البرجندية ان وجدا ان السدر والحرض
وح ينبغى ان يفعل كما ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه يبدأ بالماء القراح اولا حتى يبتل
ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ فى التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطييبا
لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين غسلوه كذا فى الكافية فليحفظ والا اى وان لم يوجد السدر ولا الحرض وكذا الخطمى و
الصابون فالقراح كاف او فيكفى القراح او فيغسل بالقراح والله اعلم والآثار وان لم يوجد فالغسل بالقراح وهو الماء الخالص كاف
ويستحق ان تيسر لانه ابلغ فى التنظيف من المراقى والقراح بفتح القاف وخفة الراء اى الخالص من شائبة الخلط من البرجندية وفى المستصفى
القراح الخالص الذى لا يشوبه شىء كذا فى المغرب انتهى وفى المصباح القراح وزان كلام الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور ولا حنوط
ولا غير ذلك انتهى فالقراح بقاف مفتوحة بعدها راء مخففة بعدها الف بعدها حاء مهملة قال وان قولى قراح سئل صديه دركه الى غيرى
شىء خلط اولمش اوله قلت فظهر من بعض ذلك انه لا حاجة الى ان يقال الماء القراح مغليا تأمل وانما كفى القراح لحصول اصل
المقصود به كما فى الدرر يعنى الطهارة كما فى البرجندية وبعد ذلك غسل بذا ظاهر الترتيب الذى ذكر لكن فى الجوهرة عن الجندى انه يوضأ
اولا وضوءه للصلاة فاذا فرغ منه يغسل رأسه ولحيته انتهى وفى شرح المنية للعصام حاصله انه يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته
ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمى او حرض انتهى قلت لا يخفى ان الواو لا تدل على الترتيب وثمة نص فى الترتيب فليكن
المعتمد تأخير الصب المتقدم على هذا الغسل والله اعلم وسيأتى تمامه رأسه ولحيته هذا اذا كان على رأسه شعر كذا فى
التبيين ولم يقل ولحيته لان الغالب وجود الشعر فيها بخلاف الرأس حتى لو كان اجرد او امرد ولا يفعل من البرجندية بالخطمى بكسر
اى نبت يغسل به الرأس كما فى الصحاح وجوز فيه صاحب القاموس الفتح والمراد به خطمى العراق وهو نبت طيب الرائحة يعمل عمل
الصابون فى التنظيف من البرجندية والخطمى بتشديد الياء معروف وكسر الخاء اكثر من الفتح من المصباح الخطمى خانك كسرى وطانك
سكونى وياءنك تشديديله بر نبات آديدر كه آنكله باش يورلر من لغة وانقولى الخطمى بالكسر خطمى دركلور اوت كه
مشهور در خواتين طائفه سى باش اكثر آنكله يودرلر ازاله اوساخده صابون عملين ايدر من لغة الاخترى و فى الاسماء
الخطمى خيرو و فى لغة نعمة الله فى باب الخاء المكسورة خيرو كل خطمى خيرى يعنى خيرو يعنى خطمى والحاصل ان الخطمى ما يقال له بالتركية
خطمى چچكى كما فى المنتخب وفى مفردات ابن بيطار رحمه الله خطمى بر اغنى قورقيدر ودوكب باش يوسلر نظافت آريده فالخطمى بكسر
الخاء المعجمة على الاكثر وسكون الطاء المهملة وتشديد التحتية بعد الميم وفى المراقى ويغسل رأسه اى شعر رأسه وشعر لحيته بالخطمى نبت
بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن فبالصابون وان لم يكن له شعر لا يتكلف هذا انتهى وفى التنوير والدرر
بالخطمى ان وجد والا فبالصابون ونحوه انتهى كالاشنان وسيأتى و بعد ذلك كله اضجع الميت قال فى المراقى ثم بعد تنظيف الشعر
والبشرة يضجع الميت اى وفى الجوهرة عن الجندى يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فبالحرض فان لم
يكن اى فيكفيه الماء القراح وهذا كله قبل غسله ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسل الايمن فيغسل الايسر انتهى وفى المصباح ضجعت ضجعا

من باب منع وضجوعا وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة فانا ضاجع ومضجع واضجعت فلانا بالالف لا غير القيته على جنبه
انتهى والمعنى اضجع الغاسل ومن يعينه الميت على يساره لانه اذا اضجعه عليه بدأ بيمينه كما في الجوهرة والبداءة بالميامن سنة
كما في الهداية والاختيار والمراقي روي عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته زينب ابدأن
بميامنها كما في الاكملية فيغسل يمينه بالماء القراح كما في الجوهرة لكن في الهداية بالماء والسدر وسيأتي تمامه فيصب عليه الماء
حتى ينقيه كما في الجوهرة وسيأتي ان التثليث سنة والزيادة جائزة والمعنى فيغسله الغاسل ويصب عليه الماء حتى اي الى ان
يصل الماء الى الجنب يلي مضارع ولي اصله يولي فحذف واوه واسكن ياؤه الاخيرة ففي المصباح الولي مثل فلس
القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وليه يليه بكسرتين واثبته من باب وعد وهي قليلة الاستعمال وجلست مما يليه اي يقاربه
وقيل الولي حصول الثاني بعد الاول من غير فصل انتهى اي يقارب هذا الجنب فاعله ضمير الموصوف ومفعوله قوله التخت اي
السرير حال كون ذلك الجنب الوالي منه اي من الميت فمن بيان لما في المراقي حتى يصل الماء الى ما اي الجنب الذي يلي التخت بالخاء المعجمة
منه اي الميت انتهى وفي العرفية التخت تابابين فيهما قيتين بينها خاء معجمة لوح الميت كذا في تاج الاسماء انتهى في النزهة التخت
بالمعجمة والمراد بما يليه الجنب المتصل به لا بالمهملة لان ذلك يوهم انه يغسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في
معراج الدراية وجوز بعض الفضلاء الوجهين انتهى قلت نعم في التجويز ظاهر في قول الوقاية حتى يصل الماء الى التخت واما في الى
ما يلي التخت فبعيد والله اعلم والمقصود حتى يصل الماء الى ما تحته كما نبه عليه في المراقي ثم اضجع على يمينه اضجاعا كائنا
كذلك اي مثل اضجاعه على يساره في الغسل فيغسل يساره بالماء المغلي بالسدر كما في الهداية والجوهرة حتى يصل الماء الى ما يلي
التخت منه ثم اي بعد الاضجاعين كما هو ظاهر السياق واما في شرح المنية انه يقعد بعد المرة الاولى ويمسح بطنه ثم قال وفي المحيط
يمسح بطنه بعد المرتين وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول يمسح بطنه اولا قبل الغسل وهو قول الثوري والاول هو ظاهر
الرواية انتهى يجلس الميت ان امكن حال كونه مسندا الى الغاسل اي الى صدره او يده او ركبته على حسب ما تيسر كما في شرح المصنف
للقاضي يقطع في لغة وان قوله الاسناد طيا ملتق انتهى فالمسند طيا يدر لش يعني يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه وفي الحاوي
القدسي يجلسه ويسنده اليه او يتكيه على ظهره انتهى فيجلس مجهول نائب فاعله ضمير الميت ومسندا بفتح النون من الكنز والمسكينية
ثم اجلس حال كونه مسندا اليه اي يجلسه الغاسل ويسنده الى نفسه انتهى لكن في العناية وشرحها ثم يجلس الغاسل الميت مسندا
اياه الى نفسه انتهى فيجلس معلوم من الافعال ومسندا بكسر النون وعلى الوجهين يجوز ان يكون مسندا حالا من ضمير يجلس فتدبر
و بعد اجلاسه يمسح بطنه وهو ما تحت الصدر الى السرة كما في شروط الصلاة من الجوهرة بان يضع اليد عليه قال في الوجيز ويمسح
يده على بطنه انتهى قلت اطلق اليد فله وضع اي يديه كانت فيفعل ما تيسر له والله اعلم وانما يمسحه ليخرج فضلاته مسحا
كائنا برفق بكسر الراء وسكون الفاء آخره قاف ضد العنف كما في المنتقط ولذا قال اكمل الدين اي بلا عنف انتهى تبين بلطف كما
في المنتقط رفق به اي تلطف به انتهى الرفق رانك كسي وطانك سكونيله ملايمله طوتق كه عنفك ضديدر العنف عنك ضد ونوك
سكونيله شدت ملايمك ضديدر اللطف لامك ضمه وطانك سكونيله عمله رفق وملايمت اوزره اولمق من لغة وان قوله ويمسح
بطنه مسحا رفيقا اي بلا عنف حتى ان بقي عنه المخرج شيء يسيل تحرزا عن تلويث الكفن والاصل فيه ما روي ان عليا رضي الله عنه
لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بطنه بيده رفيقا طلب منه ما يطلب من الميت ولم ير شيئا فقال طبت حيا وميتا من الهداية
والاكملية ويمسح بطنه لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فيتلوث به الاكفان وروي ان عليا رضي الله عنه لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسنده الى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء فقال طبت حيا وميتا يا رسول الله من الاختيار فان خرج منه اي من الميت او من بطنه
بعد مسحه شيء قليل او كثير من النجس غسله هذا لفظ الهداية وظاهره ان الضمير لشيء والمعنى ازال الشيء الخارج بالماء وبه صرح المصنف
في شرح المنية فقال فان خرج منه شيء ازاله انتهى وقال اكمل الدين بعد قول الهداية غسله قيل بعد مسحه لان الغسل قبل المسح ربما
يعيدها عن ذلك الموضع انتهى ولفظ الوجيز فان سال منه شيء مسحه وغسل ذلك الموضع انتهى ولفظ المختار كالهداية وقال في الاختيار

بعد قوله غسله ازالة للنجاسة انتهى هنا وفي المستصفى غسله اي ذلك الموضع وفي الوقاية وشرحها وما خرج اي محل ما خرج
يغسل وفي الكنز والمسكينية وما خرج منه غسله اي ذلك الموضع وفي الدرر والخارج يغسل قال نوح افندي اي موضعه تنظيف
انتهى قلت والظاهر مما ذكر ان المراد من موضعه موضع وقوعه من السرير لا موضع خروجه لكن ينبغي ان يصب عليه بحيث
يزول به ما على مقعده وما على السرير من النجس فاحفظه ولا يعيد الغاسل بعد خروج شيء من الميت غسله قال اكمل الدين اي الغسل
بضم الغين وفتحها وفي النزهة الغسل بضم الغين وقيل بالفتح ايضا وقيل ان اضيف الى المفعول فتح وان اضيف الى غيره ضم
انتهى قلت وعلى الاخير ينبغي ان يفتح هنا لاضافته الى ضمير الميت المفعول والله اعلم ولا يعيد ايضا وضوءه الظاهر من النفي
نفي الوجوب قال في الوجيز ولا يجب اعادة الوضوء لخروج شيء منه انتهى قلت فلو اعاد كان حسنا والله اعلم ولا يعيد غسله
ولا وضوءه لاجل ما خرج لانه خرج من التكليف بنقض الطهارة فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة اصابت المتوضئ من الخارج
وانه يكفيه غسلها من شرح المصنف وفي الاكملية لان الغسل قد عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق
وذكر منها الغسل بعد الموت وقد حصل مرة وسقط الواجب فلا يعيده واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت ايضا
حدث ولا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث انتهى وفي البحر لان الخارج من السبيلين او غيرهما ليس بحدث لان الموت حدث كالخارج
فاذا لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج انتهى وقال ابن سيرين يعيد دون غسله وقال الشافعي يعيده من وضوءه
من الجوهرة قلت فمع الاعادة فالخروج عن الخلاف وهو حسن والله اعلم تنبيه لم يذكر المص الغسلة الثالثة المسنونة
بتمامه وقد قال في شرح المنية ويغسل ثلث اعضاء رأسه الغسل حال الحياة يضجع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ذكره السروجي ثم قال وقال في البدائع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتل ما به والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية بماء السدر وما اي بماء مغلى
الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني
الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين رحمه الله انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها يغسل يعني ابن سيرين بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وسنده صحيح انتهى وروى الجماعة عن ام عطية
رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا وفي هذا على جواز الزيادة على الثلث عند الحاجة لكن ينبغي ان يكون وترا وذكر في شرح مختصر الكرخي وكذا في المنية
انتهى قلت قوله في المرة الاولى ليبتل بدنه اي ربما يفيد ان المذكور في قوله ويغسل بماء مغلي هو المرة الاولى من الغسلات
الثلاث المسنونة لكن في النزهة اعلم ان تثليث الغسلات مسنون في غسل الحي فكذا في غسل الميت ولم يذكر المص يعني صاحب
الدرر الا غسلتين الاولى بقوله ثم يضجع على يساره والثانية بقوله ثم يضجع على يمينه كذلك ولا يتضح ان يجعل الغسلة الثالثة
قوله ويصب عليه ماء مغلي لانه قال بعده ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وان غسل الرأس واللحية بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع
بل قد اجمل في قوله ويصب ثم ذكر كيفية الماء والغسل وقال في البحر وما قيل من انه ذكرها اي عن ان صاحب الكنز ذكر الغسلة الثالثة
بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح لانها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعده وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فان السنة
ان يبدأ بهما قبل الغسلة الاولى وانما هو كلام اجمالي لبيان كيفية الغسل وقال في النهر وما في معراج الدراية من انه يفيد اولى
تمام البحث من انه غير صحيح لان الواو لا تفيد ترتيب غاية الامر انه لم يذكر كيفية الغسلات مرتبة كما انه لم يفصل في مياهها بين
القراح وغيره انتهى حاصله انه ذكر الغسلة الثالثة بقوله وصب عليه ماء مغلي لان الواو لا تفيد الترتيب بالاتفاق وغاية ما فيه انه ذكر
كيفية الغسلات غير مرتبة ولا يخفى ما في هذا الكلام من البعد وارتكاب خلاف الظاهر على انه وان صح في عبارة الكنز لا يصح في عبارة الوقاية
والدرر فان المذكور فيهما لفظ ثم وهو يفيد الترتيب والتراخي انتهى ما في النزهة وفي الاكملية واعلم ان التثليث في غسله سنة
لحديث ام عطية اغسلنها ثلثا او خمسا وقال بعض الشراح حيث ترك المص ذكر الثالث وقال بعضهم الثالث هو قوله ثم يفيض الماء عليه

ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف يكون ذلك ثالثا
ذكر للغسل اجمالا وما بعده تفصيله وقال بعضهم يجوز ان يكون المذكور في الكتاب من الغسل مرتين مختار المص وهذا انسب انتهى
والسنة ان يضجعه على شقه الايسر ورجلاه الى القبلة فيغسل بالماء الحار الخالص ثم على شقه الايمن بالماء وورق السدر
ثم يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء غسله ولم يعده ثم على شقه الايسر بالماء والكافور كما في المحيط
وغيره ويصب الماء عند كل اضجاع ثلث مرات كما في الزاهدي من القهستانية ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء المعتمد اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم بعد ايعاده
يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان
زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة من التنوير وشرحه الدر فالحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه مرة ثم على الايمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه
على الايسر فيصب عليه الماء لكن ذكر خواهر زاده ان المرة الاولى بالماء القراح والمرة الثانية بالماء المغلى فيه سدر او حرض و
الثالثة بالماء الذي فيه الكافور ولم يفصل صاحب الهداية في بيان الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم من التوجيه عن البحر
وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي يغسل اولا وهو على جنبه الايسر ثم يغسل وهو على جنبه الايمن ثم يغسل وهو على جنبه الايسر
ليحصل الغسل ثلثا والتثليث في الصب سنة عند كل اضجاع كذا في الكافية وفي الحاوي القدسي ثم يغسل بعد الوضوء يصب الماء
عليه ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه على شقه الايسر ويصب الماء على يمينه ويغسله بالماء والسدر ثم يضجعه على شقه
الايمن فيغسله كذلك وهكذا الى ثلاث مرات ثم يجلسه ويسنده اليه ويلقيه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله انتهى قلت وهذا ربما يفيد ان مسح البطن يكون بعد تثليث الغسل وقد عرفت فيه ثمة اقوال فالكل
اربعة ثم قوله وهكذا الى ثلاث مرات وكذا ما مر عن شرح المص انه يضجع كل مرة على شقه الايسر ثم على شقه الايمن يفيد ظاهره
ان في كل مرة من الثلاث اضجاعين فليتأمل **اجمال** غسل الميت انه يستنجى ثم يوضأ ثم يصب عليه الماء مرارا
ثم يغسل رأسه ولحيته ثم يشرع في غسله المسنون فيضجع على يساره فيغسل عن يمينه ثم يضجع على يمينه فيغسل عن يساره ثم يجلس
فيمسح بطنه ثم يضجع على يساره فيغسل عن يمينه وبعد تمام غسله **ينشفه** بكسر الشين اي يأخذ ماء الميت الباقي على بدنه بعد غسله
بثوب طاهر كما في حال الحياة لئلا يبتل ثيابه في المصباح نشفت الماء نشفا من باب ضرب اذا اخذته من غدير او ارض بخرقة ونحوها
وفي حديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها اذا توضأ وفي المغرب نشف الماء اخذه من ارض او غدير بخرقة او
غيرها من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها اذا توضأ وبهذا صح قوله في غسل الميت ثم ينشفه بثوب
اي ينشف ماءه حتى يجف انتهى هذا ولقد احسن القدوري حيث قال ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط الخ
وتبعه صاحب الهداية فقال ثم ينشفه بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل الميت في اكفانه ويجعل الحنوط الخ ولفظ الوجيز يبسط
اللفافة ثم يبسط الازار فوقها ثم تقميص الميت ويوضع عليها ثم يوضع الحنوط الخ وهذا اصرح من العبارتين لاشتماله على ... لكن
ان استعمال الحنوط بعد الجعل في الاكفان وهو المراد في **ويجعل** فالمعنى ويجعل بعد جعله ووضعه في الكفن فقد قال القهستاني
بعد قول المختصر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته بعد ان يوضع على الازار كما في المبسوط انتهى غاية ما في الباب ان صاحب الملتقى اعتمد
على ظهور المراد اذ جعل الحنوط قبل الجعل في الاكفان غير مفيد والله اعلم **الحنوط** بفتح مهملة بعدها نون وواو بعدها طاء مهملة
على وزن صبور وفي قال المص في شرح المنية وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الموتى خاصة انتهى وفي المصباح والحنوط والحناط
مثل رسول وكتاب طيب يخلط للموتى خاصة وكل ما يطيب به الميت من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك مما يذر
عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته لهو حنوط انتهى وفي الملتقط الحنوط بالفتح ذريرة وقد تحنط به الرجل وحنط الميت تحنيطا
انتهى وفي لغة وان قولي الحنوط حانك فتحي وبدنك ضبطيه شول ... مشك اصحاب حوب رايحه لو اولدوغيچون قلت

مطلب اجمال غسل الميت

قوله المصباح وذريرة ظاهره انها نوع خاص من انواع الطيب كمسك وصندل وبه صرح في الدر حيث قال وذرت الملح وغيرها ذرا
من باب قتل والذريرة ويقال ايضا الذرور نوع من الطيب قال الزمخشري فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند
كقصب النشاب وزاد الصغاني وانبوبه محشو من شيء ابيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر الى الصفرة والبياض انتهى ونحوه
في الملتقط حيث قال ذر الحب والملح والدواء فرقه من باب رد ومنه الذريرة والذرور لغة في الذريرة وهو نوع من الطيب مجموع
من اخلاط وقيل هي فتات قصب ما كان لنشاب وغيره انتهى وهي بالتركية عبور ود كلر كوكلك قوقلو سنبله كه اكثر انتهى لكن
قول الملتقط نوع مجموع من اخلاط يفيد ان الذريرة هي الحنوط وفي لغة الاختري الذريرة بالفتح نوتيا كه كوز اوتي در ... عند
الكل معلوم ... حنوط ... كلور وفي لغة وان قولي ... ذرت الحب والملح
والدواء ... الباب الاول ... وفتحه الذريرة ذلك فتحي ... استعمال النور
انتهى ونها ينبه انها عامة في كل ما يذر من الدواء انتهى ملخ والحاصل ان الحنوط ليس عطرا مخصوصا بل مجموع ما امكن من اشياء عطرة
على رأسه ولحيته روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما من المراقي وجعل الحنوط على رأسه ولحيته وهو ما يخلط من اصناف
الطيب لاجل الموتى خاصة ولا باس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ذكره
في التحفة فيدخل فيه المسك وبه قال اكثر العلماء وكرهه بعضهم واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم فقد اخرج الحاكم
عن ابي وائل رضي الله عنه قال كان عند علي رضي الله عنه مسك فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن من شرح المنية للمص قال في البحر الحنوط عطر مركب من اشياء
طيبة ولا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل
الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا انتهى من التوجيه **مهملة** ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته وسائر جسده
من الحاوي القدسي ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده من الوجيز ويجعل الحنوط بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء
غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا من التنوير وشرحه الدر ويجعل الحنوط في
لحيته ورأسه وسائر جسده وان لم يكن حنوط لا يضره فلا باس بسائر الطيب غير الزعفران والورس ويجعل المسك والعنبر
في الحنوط وقال طاوس وعطاء لا يطيب الميت بالمسك ولا باس بان يحنط الميت بالزعفران اعتبارا بحال الحياة من الجوهرة
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين من شرح المنية للمص **ويجعل الكافور** هو من الطيب كما في الملتقط
وفي القهستانية هو صمغ شجر عظيم بالهند والصين انتهى الكافور بر نوع دارو معروفدر كه هند ديارندن كلور
اما جندن منشيء اولور اول حيقد وغنده اركون وكو كجرك اولور ماء كافور دير لر طوكيجق برقاج دور لو اولور اولاشي قيصوري در
كه سر ندب قربنه بريره مسنو بدر وبوجنسه كافور رياحي دير لر خفيفا غاج اولور آنك بار غلر نه بولنور من الاختري
على مساجده اي مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه كما في الكرماني من القهستانية واما في قوله ويجعل الكافور
في مساجده نهر مواضع السجود من بدن الانسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي يعني بها جبهته
وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولم يذكر القدوري الانف والقدمين من المواهب ويجعل الكافور على مساجده ... يستوي فيه
المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لما روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
فتخص بزيادة الاكرام من المراقي روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يوضع الكافور على مواضع
سجود الميت من التوجيه وجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود
رضي الله عنه لانه يطرد الهوام وفيه تجفيف وحفظ من اسراع التغير والفساد ومواضع السجود اولى بهذه الكرامة لشرفها من شرح
المنية للمص ويجعل الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه وكفيه وركبتيه وقدميه لفضيلتها لانه كان يسجد بها لله تعالى فاختصت
بزيادة الكرامة والرجل والمرأة فيه سواء من الجوهرة **مهملة** وعن المرأة تكفن الرجل الا انه غسلها في حال الحياة واحد فكذا

بعد الموت من الجوهرة **تذنيبه** ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة والمساجد
اولى بزيادة الكرامة من الهداية **تتمة** قال المرغيناني وليس في غسله استعمال القطن وفي الروضة ولا باس بان يحشى
فمه ومسامعه بالقطن وان يجعل القطن على وجهه وقيل لا باس بان يحشى مخارقه كالفم والانف وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه
مشائخنا من شرح المنية للحلبي وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن في منخريه
وفمه وقال بعضهم في صماخيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء كذا في الفتح من الشرنبلالية
وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه
كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشائخ جعله في دبره وقبله من المراقي ولا باس
بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم من الدر المختار وقال في الضياء المعنوي قال ابو شجاع سالت ابا حنيفة
هل يحشى فم الميت وانفه ومسمعه بالقطن ويوضع على وجهه قال ان فعل فحسن وان تركه فحسن فسالت هل يحشى دبره قال لا باس به
لان هذا المنفذ انما يحشى بالقطن حتى لا يخرج منه ما يلوث الاكفان فان كان الغالب خشية ذلك فعل وان لم يخش ترك انتهى
من التوجيه ويحشى منافذه اي احشي فرج وغيره شئ منها من الوجيز **ولا** هذا النفي لافادة ثبوت كراهة التحريم في ذلك كما افاده الدر
المختار **يسرح** بتشديد الراء من باب التفعيل **شعره** اي شعر راسه كما في المراقي والتسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل
تخليله بالمشط وقيل مشطه كما في الكفاية وكذا في المغرب والقهستاني عن الكرماني قلت والظاهر كراهة كل ذلك **ولا يسرح**
ايضا **لحيته** لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلى والمهل ولانه اذا سرح شعره انفصل منه شئ فيحتاج الى دفنه معه فلا معنى
لفصله عنه وقد روي ان ذلك ذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت اتنصون موتاكم بالتخفيف اي تسرحون شعورهم يقال
نصاه اذا اخذ ناصيته كانها كرهت ذلك كما في الجوهرة **ولا** كذلك **يقص** اي يقطع في المصباح قصصته قصا من باب قتل
قطعته انتهى **ظفره و** كذا لا يقص ايضا **شعره** مطلقا وعندنا فمن يسرح شعره ولحيته ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ويزال شعره الذي حكمه الازالة كما في السكينة ولو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن كما في العناية ولو اخذ من الظفر منكسرا
لا باس به كما في المحيط كذا في القهستانية **ولا يختن** اتفاقا كما ستعرفه اي لا يقطع جلدة ذكره والاقلفة في جلد بالاولى وفي شرح المنية
للحلبي ولا يؤخذ شئ من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت تنصون ميتكم رواه
مسلم اي تاخذون ناصيته يقال نصوت اي اخذت ناصيته ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه للاحترام ولان ذلك
يفعل في الحي للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها انتهى ولا يؤخذ شئ من شعره وظفره ولا يختن لانها للزينة وهو مستغن
عنها قالت عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم اي تستقصون من المختار والاختيار ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها الميت وفي
الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وكان كالختان من الهداية قوله ولا يقص ظفره روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الظفر اذا
كان منكسرا فلا باس باخذه وقوله علام اصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فاسقط الالف كما في قوله تعالى عم يتساءلون
وقيل اي نصوا الرجل نصوا اي اخذت ناصيته ويروى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن تسريح راس الميت فقالت علام
تنصون ميتكم كانها كرهت تسريح راس الميت فجعلته بمنزلة الاخذ بالناصية وكونه غير محتاج اليه قال في النهاية قوله وفي الحي
كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه محتاج الى الزينة فلا يعتبر في حقه زوال
الجزء بخلاف الميت فانه لا يستقيم فيه ازالة الجزء كما في الختان حيث يفرق بين الحي والميت فيه بان يختن الحي ولا يختن الميت بالاتفاق
فكذا في كل زينة تتضمن ابانة الجزء يجب ان يفرق بينهما ولم اجد له ربطا بكلام المصنف ولكن اقول قوله ولان هذه الاشياء للزينة
اي الزينة للميت وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينة فاستغنى عن هذه الاشياء فان قيل لا نسلم ان هذه الاشياء للزينة للميت لانها
تفعل بالحي ايضا اجاب بقوله وفي الحي كان تنظيفا يعني ما كانت تفعل بالحي من حيث انها تنظيف لاجتماع الوسخ تحته وفي الكفاية

وتحته

وتحته بتاويل المذكور بقي ان يقال يجب انه كان في الحي تنظيفا لكن الميت ايضا محتاج الى التنظيف وكذا قال وينبغي ان الماء البارد
او الحرض مبالغة في التنظيف ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له فليعمل به من حيث التنظيف ويمكن ان يقال انه
تنظيف بابانة جزء كان في الميت غير مسنون كما في الختان هذا ما سنح لي في هذا المقام من الكفاية ولا يسرح لحيته ولا يقص اظفاره
ولا شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته من الوجيز **ولما** فرغ من بيان غسل الميت بين تكفينه بقوله **ثم** اي بعد
اتمام مباشرة الميت غسله بجميع في اكفانه وتحنيطه **يكفن** بكسر الفاء المشددة من التكفين والمشهور اي يلفه باكفانه على الاثر
الآتي في المصباح كفنته في ضرب وكفنه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة انتهى وفي الكفاية تكفين الميت لفه بالكفن انتهى
وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصايا والمواريث ويكفن كفن مثله وهو ما هو ثيابه في حال حياته للخروج
الى العيدين وان لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حال حياته الا المرأة فلا يجب كفنها على زوجها عند محمد وعند ابي
يوسف يجب وعليه الفتوى ولا يجب كفنه عليها ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال وان نبش وسرق كفنه
فان كان طريا لم يتمزق يكفن ثانيا من التركة ان لم تقسم وان قسمت فالقاضي يجبر الورثة على ان يكفنوه من الميراث فان قضوا
ديونه لا يسترد من الغرماء شئ بخلاف الميراث وان تفسخ او تمزق يلف في ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف في خرقة و
يدفن من الوجيز وينبغي ان يكون الكفن في الحسن مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر
بالاوسط ما يلبس في الحياة والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية او الميراث الا ان تكون التركة عينا جانيا او شيئا
مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف وقال محمد والشافعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي ارحامها انتهى فيقدم ضم قول ابي حنيفة الى قول ابي
يوسف وقيده بما اذا لم يكن لها مال وفي المنظومة قيده بالاعسار ايضا لكن خص الخلاف بابي يوسف ولم يذكر معه ابا حنيفة وكذا
في عامة الكتب وفي الفتح ولم يقيده بالاعسار بل قال يجب على الزوج وان تركت مالا عند ابي يوسف وعليه الفتوى انتهى والاولى
حيث جعل الفتوى على قول ابي يوسف ان يقيد بما اذا كانت معسرة لان غاية ما وجهوا به ان الغرم بالغنم ولو تركت مالا يرثه الزوج
فيكون غرامة تجهيزها عليه ولا شك ان هذه العلة لا تخصه بل تعم سائر الورثة ومقتضاها ان يكون على الورثة بالحصص حال
الاعسار ايضا فكيف يجب عليه وحده حال اليسار فان قيل بانه يجب ان نفقتها عليه وحده حال الحياة فيقال انها كانت في مقابلة
احتباسها وقد زال بالموت بخلاف ما يجب على القريب فانه للقرابة وهي باقية بعده فاذا تاملت وجدت التوجيه يرجح قول محمد
والله اعلم ولو كفنه من يرث يرجع في تركته ولو كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد من شرح
المنية للحلبي الكفن من مال الميت ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير
كالرهن والمبيع قبل القبض حتى يكون المرتهن والبائع احق به من كل احد وكذا العبد الجاني وان لم يكن له فكفنه على من تجب عليه نفقته
وان لم يكن او كان الا انه معسر فكفنه في بيت المال وان تعذر من تجب عليه النفقة كان على قدر ميراثهم ومن لا يجبر على النفقة في حال
حياته كولد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن كذا في الخانية قال في الخانية والظهيرية والخلاصة على قول ابي
يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى انتهى وكذا في المجتبى وزاد ولا رواية فيها عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما قاله
الامام الزاهدي في المجتبى من انه لا رواية فيها عن ابي حنيفة وقال الشيخ زين في البحر الظاهر ترجيح ما في التتارخانية لان كسوتها
وكسوتها واجبة عليه غنية كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات انتهى وافاد الشيخ ابراهيم الحلبي
ان التوجيه يرجح قول محمد انتهى قلت الفتوى على قول ابي يوسف وان رجح التوجيه قول محمد من التوجيه وفي المراقي وعلى الرجل
تجهيز امرأته اي تكفينها ودفنها ولو كان معسرا او هي موسرة في الاصح وعليه الفتوى هذا على قول ابي يوسف وقال محمد ليس عليه تكفينها
لانقطاع الزوجية من كل وجه انتهى واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا كما في الخانية ورجحه
في البحر بانه الظاهر لانه كسوتها من التنوير وشرحه الدر واذا وجب كفنه في بيت المال ولم يكن هناك بيت المال فكفنه على الناس

فان لم يقدروا سألوا له غيرهم والفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الميت فان سألوا له وفضل من الكفن شيء ان علم المتصدق رد اليه وان لم يعلم كفن به محتاج آخر
وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء كذا في الخانية من التوضيحية واذا لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان
لم يكن بيت المال معمورا ومنتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن به مثله والا تصدق به كذا في المجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه
الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع من التنوير وشرحه الدرر واذا اكل الميت سبع
فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت والتكفين فرض واما عدد اثوابه فثلثة اقسام سنة وكفاية وضرورة من المراقي وسنة كفن
الرجل الكفن بفتحتين معروف والكفن بفتح فسكون غزل الصوف ومنه ضرب كذا في المنتقط الكفن للميت جمعه اكفان مثل
سبب واسباب وكفنت الصوف كفنا من باب قتل غزلته كذا في المصباح وفي لغة الاختري الكفن بفتحتين ميته صاردقلري
بيز وغيري جمع اكفان كلور ودخي سكون فائله لغتدر اما اشهر فتح فائله ولمقدي الكفن سكون فائله يوك اكمك غزل صوف
معناسنه وفي لغة وان قولي الكفن فتحتيله معروف فدر الكفن كافك فتحي وفانك سكونيله يوك اكمك غزل صوف معناسنه
نقال كفن يكفن من الباب الاول انتهى الاصل في التكفين ان آدم عليه السلم لما توفي جبريل عليه السلم غسله وحنطه وكفنه ودفنه
وقال هذا سنة موتاكم يا بني آدم من المستصفي ثم ان قدر المص سنة كفن الرجل على وفق الوقاية اولى من قول غيره وكفن
السنة للرجل كما لا يخفى والمعنى والمسنون في التكفين المفروض للرجل ان يجتمع فيه اثواب ثلثة آتية فلا يتم الاستنان
فيه بواحد منها من قميص او ازار او لفافة ولا باثنين من قميصين او ازارين او لفافتين او قميص وازار او قميص ولفافة او ازار
ولفافة ولا بثلثة كثلثة اقمصة او ثلثة ازر او ثلث لفائف والحاصل ان المسنون فيه اجتماع ثلثة اثواب احدها قميص في المنتقط
القميص الذي يلبس والجمع القمص بالضم والاقمصة وفي المصباح القميص جمعه قمص وقمصان بضمتين وفي لغة وان قولي القميص
قافك فتحي وميمك كسري وتديله كوكلك يراهن معناسنه انتهى وهو هنا ثوب مبتدأ من المنكب على وزن المجلس مجمع رأس
العضد والكتف كذا في المصباح وفي لغة وان قولي المنكب ميمك فتحي ونونك سكوني وكافك كسريله بازو كميكله اوموز كميكنك برى
برينه بولشدغي يراولماز باشي ديك وليور انتهى قلت فهو انقص من كل من الازار واللفافة منتهيا الى القدم هي الانثى تصغيرها
قديمة كذا في المصباح وهي من الرجل ما يطأ عليه من لدن الرسغ الى ما دون ذلك كذا في المغرب وفي لغة وان قولي القدم فتحتيله
اياق رجل معناسنه بعضلر اياغنك آلتي در وبعضلر ايروسي در ديشلر انتهى واما ما كان فانظر هل يا بانه في الازار واللفافة
دخول الغاية في المغيا فيكون القميص ... وبالجملة نص في الحاوي القدسي ان القميص يستر البدن من الكتف الى الكعب انتهى
فعلى هذا يكون اقصر منهما والله اعلم وفي الحاوي القدسي ايضا ان القميص يستر بدن الميت من خلفه ومن قدامه انتهى فجعله من خلفه الى
حنفه ما جهل والله اعلم وفي الدرر والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه انتهى
قوله بلا دخاريص اقول انه لا فائدة فيها لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي من التوضيحية الدخاريص بدال مهملة وخاء
معجمة وراء وصاد مهملة جمع دخريص على وزن عفريت وفي لغة وان قولي الدخريص دالك كسري ورانك دخي كسري وخانك
سكونيله تريز ديه كلر شنه كوكلك يانله دكرلر الدخاريص دالك فتحي ورانك كسري وهو بلا جمع تريزلر معناسنه
مثله ولا جيب كذا في الكافي وهو بعيد الا ان يراد بالجيب الشق النازل على الصدر قاله الكمال من الشرنبلالية قوله ولا جيب
ولا كمين اقول المراد بالجيب الشق النازل على الصدر ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه من التوضيحية وافاد
المص في شرح المنية ان قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في جوامع الفقه
انتهى وفي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع اجياب وجيوب وجابه يجوبه قوره وجيبه بالتثقيل جعل له جيبا انتهى
وفي لغة وان قولي الجيب جيمك فتحي وياك سكونيله كوكلك كريبانكن تعبير جيب القميص اجوبه واجيبه من الباب الاول والثاني

اذا قورته

اذا قورت جيبه يعني يقه سن اويدك التجييب على وزن التكريم كوكلك يقه سن اويك تقول جيبت القميص اذا
جعلت له جيبا انتهى قلت فظهر مما ذكر ان للجيب معنيين احدهما موضع التقوير الذي فيه العنق وهذا مما لا بد منه في
قميص الميت وثانيهما الشق النازل على الصدر وهذا وان كان من محاسن قميص الحي لكنه ليس مما لا بد منه في قميص الميت ويظهر
من لفظ جوامع الفقه وهو قطع جيبه ولبنه ان المراد بالجيب فيه ما يرسل من رأس موضع العنق الذي يقال له في المشهور يقه لكنه في
القميص غير معهود فلو كفن في ثوب له ذلك قطع بالاولى وفي المصباح ولبة البعير موضع نحره قال الفارابي اللبة المنحر انتهى
قلت وهذا غير ظاهر هنا لكن في لغة وان قولي اللبة بالفتح كوكس نحر معناسنه قلت فالمراد بها في لفظ جوامع الفقه
ما على الصدر من الشق هذا اذا كانت اللبة بتشديد الباء ويحتمل ان يكون لفظ جوامع الفقه ولببه بموحدتين وهاء الضمير وفي المنتقط
اللبب بفتحتين موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولبب قميصه جعل له من استعمال الفقهاء ومعناه ما ظاهر على موضع اللبب
منه كذا في المغرب انتهى قلت ولعل هذا اظهر ولا تكلف في المعنى فاللبة بتشديد الموحدة وهاء الوقف تحريف والله اعلم وفي
خزانة الفتاوى ولو كفنوه في قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنته وكفته انتهى اللبنة لامك فتحي وبانك كسري ايله كريج واللبنة لامك
كسري وبانك سكونيله لكه كريج معناسنه ترجمه مختار صحاح لبنه كوكلك يقه سي دردينه ديرلر الكفة كافك ضمي ايله
ستول رسنه دركوكلك باجوقلري انكلك جيورسن طولاشور اصح ايندي كفة الثوب حاشية الثوب معناسنه من لغة وان قولي
قلت قول الدرر ولا يكف اطرافه كذا وقع في النسخ باللام وفي الكهستانية قميص من اصل العنق الى القدم لكن بلا جيب ولا كمين
ولا دخريص ولا كف اطراف كما في المحيط فيكره المغرب لكن قال الحلواني الصحيح ان يغرب كما في التمرتاشي انتهى المغرب بالضم وفتح
الراء المشددة يكفنه لو غفلتان من الاختري وفي المصباح ب ط مغرب مخيط وفي المنتقط التغريب الخياطة ومنه البساط
المغرب اذا كان مخيطا انتهى قلت فالمراد بتغريب قميص الميت خياطته من جانبيه والقميص المغرب المخيط من جانبيه وقد حصل
منه ... والمتداول وبانها ترك التغريب والله اعلم وجزم في خزانة الفتاوى بان قميص الميت لا يخاط انتهى وثانيها الاثواب الثلثة ازار
في المنتقط الازار بالكسر معروف والجمع في القلة آزرة وفي الكثرة ازر بضمتين مثل حمار وحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار
وربما انث بالهاء فقيل ازارة وفي لغة الاختري الازار رسول لله به ديركه باشدن اياغه وارنجه بوريه وفي لغة وان قولي الازار
همزه نك كسري ايله چارديه كلرشنه كه آني اوزرينه بورنور انتهى وثالثها لفافة على وزن كتابة في المنتقط اللفافة بالكسر ما يلف على الرجل
وغيرها والجمع اللفائف وفي المصباح المتف بثوبه اشتمل به واللفافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرها والجمع لفائف وفي لغة الاختري
اللفافة طولاق وصارغو جمعه لفائف كلور كاتيان اللفافة ما يلف به الرجل وغيرها وفي لغة وان قولي اللفافة لامك كسريله
اياغه باجوددغبرنه صارديقلري صارغي طولاق معناسنه انتهى قلت فقد ظهر ان بين الازار واللفافة فرقا في
اللغة فان اللفافة تكون على حسب حجم ما يلف به واما الازار فانما يكون من راس الانسان الى قدمه لكنهما شيء واحد عند الفقهاء
كما قال وهما اي الازار واللفافة والمراد وكل منهما في حق الميت مبتدأ من القرن كذا في الهداية وغيرها وفي الاختيار ان الازار من المنكب
وكذا في الكهستانية فيكون انقص من اللفافة ويأتي للقميص والقرن بفتح القاف وسكون الراء آخره نون قال في المغرب
هو شعر المرأة خاصة والجمع قرون ومنه سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون انتهى وفي التوضيحية والشرنبلالية ان القرن
هنا بعض الشعر وفي المراقي بعض شعر الرأس وفي لغة وان قولي القرن قافك فتحي ورانك سكونيله برپلوك صاچه ديرلر والحاصل ان
المراد من الرأس كما افصح عنه الكهستاني بقوله من الرأس وافاد في المراقي ان اللفافة تزاد على الازار للربط من اعلى الرأس فاحفظه
وفيه اشارة الى ان الازار لا يربط وفي الشرنبلالية قال لا اشكال في ان اللفافة من القرن واما الا علم وجه مخالفة ازار الميت ازار الحي
من السرة ... انه من الكتفين انتهى قلت لا اشكال بعد ما عرفته آنفا من ان الازار ما يستر البدن من الرأس الى القدم وفي التوضيحية
الازار الملحفة انتهى وفي المصباح الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة وفي لغة وان قولي الملحفة ميمك كسري ولامك سكوني
وحانك فتحيله چارشب معناسنه وفي لغة الاختري الملحفة چارددكلري ... انتهى والحاصل ان الازار واللفافة والملحفة كلها

بمعنى هو ما يقال له بالتركية چارشاف وفي الحاوي القدسي الازار والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر
البدن من القرن الى القدم انتهى منتهية الى القدم والغاية هنا داخلة في المغيا وبه في المراقي ان اللفافة تزاد على الازار لاجل ربط
من اسفل الميت انتهى فتكون اطول من الازار فليحفظ وهذا مذهبنا قال في الاختيار لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميصه وروي ان الملائكة كفنوا آدم عليه السلم في ثلثة اثواب وقالت هذه سنة موتاكم يا بني آدم انتهى وفي
الهداية لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته انتهى قال
الكمال الدين والسحولية نسبة الى السحول بفتح السين وعن الازهري بالضم وهي قرية باليمن انتهى كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلثة اثواب بيض سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وعن الازهري بالضم وعن بعضهم انه جمع سحل وهو الثوب
الابيض وفيه نظر من المغرب السحل الثوب الابيض والجمع سحل مثل رهن ورهن وربما جمع على سحول مثل فلس وفلوس وسحول
مثل رسول بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب اليها على لفظها فيقال اثواب سحولية وبعضهم يقول سحولية بالضم نسبة الى الجمع وهو
غلط لان النسبة الى الجمع اذا لم يكن علما وكان له واحد من لفظه يرد الى الواحد بالاتفاق من المصباح قال مالك السنة ثلث لفائف
وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض
سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص متفق عليه فحمله مالك على ان القميص ليس من جملة الثلثة ولنا ما روى ابن عدي في الكامل عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص واخرج عبد الرزاق نحوه عن الحسن
مرسلا ايضا وروى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميصه الذي مات فيه
وحلة نجرانية فهذه الاحاديث وان كان بعضها مرسلا وبعضها لا يوازي حديث الصحيحين لكن تأيدت بان الحال اكشف على
الرجال من النساء على انه يمكن ان يراد من قول عائشة رضي الله عنها ليس فيها القميص المعتاد ذو الكمين والدخاريص فان قميص
الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنته وكماه كذا في جوامع الفقه من شرح المنية للحلبي واستحسن
بعض المتاخرين فيه ايضاح المراد من قول الوقاية واستحسن المتأخرون فان منهم من لم يستحسنها كما ستعرفه
العمامة في كفن الرجل على راسه فيكون اربعة والله اعلم واستحسن المتأخرون العمامة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمم
الميت وقد كرهها بعض لانه لو فعل كان الكفن شفعا من الوقاية وشرحها واستحسن العمامة استحسنها المتأخرون من الدرر
والغرر قوله واستحسن العمامة اي كذا في قاضيخان واستدل له الكمال بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة
على وجهه انتهى وقد اطلق فيها وقال في المعراج قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من الاوساط
لا يعمم وفي المجتبى وتكره العمامة في الاصح من الشرنبلالية قوله واستحسن العمامة اي اقول ظاهر الرواية انه لا عمامة وفي المجتبى الاصح انها
مكروهة وعلله في البدايع بانه لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا وفي الخانية ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها
المتأخرون وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وفي فتح القدير استحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعممه
ويجعل العذبة على وجهه انتهى وقد اطلق فيها وقال في النهاية وفي الفتاوى واستحسن المتأخرون اذا كان عالما او من اشراف
الناس ان يعمم ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه في الحياة يجعل ذنبها على قفاه لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع
عن الزينة انتهى وقال في معراج الدراية قال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من اشراف الناس يعمم وان كان من الاوساط لا يعمم
انتهى من التوجيه واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه
كما في التمرتاشي قيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل اذا لم يكن في الورثة صغير وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح انه يكره
العمامة كما في الزاهدي عن التهذيب وليس للكفن عمامة في ظاهر الرواية من الجوهرة ويكره العمامة في الاصح لانه لم تكن في كفن النبي
صلى الله عليه وسلم من القهستاني ويكره العمامة في الاصح من التنوير قلت واذا عمم الميت فالظاهر ان يجعل عمامته على راسه تحت الازار

واما

واما جعل العمامة مع القلنسوة او بدونها على التابوت بازاء راس الميت فلم ار من ذكره والله اعلم **مهمة** قال في الدر المختار
ولا باس بالزيادة على الثلثة انتهى وفي كتاب الخنثى لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب انتهى كفن الثا
ليس بمكروه ولا باس به من التاتارخانية والكفن لا يزاد على ثلثة وصرح في المجتبى بكراهتها واستثنى في روضة الزندويستي ما اذا
اوصى ان يكفن في اربعة او خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا اوصى ان يكفن في اثنين فانه يكفن في ثلثة ولو اوصى ان يكفن بالف درهم
كفن كفنا وسطا انتهى من منح الغفار وكفاية اي ما يكفي في كفن الرجل ثوبان ازار ولفافة في الاصح كما في المراقي والدر المختار
وفي خزانة الفتاوى وكفن الكفاية ثوبان قميص ولفافة انتهى واعلم ان الفرض في حق الرجل والمرأة ثوب يستر البدن
كما في شرح المنية للحلبي فلا يجوز تركه مع القدرة عليه واذا لم يوجد شيء ما يستر به دفن بلا كفن وهذا ظاهر ومن المعلوم ان ترك
السنة مكروه تنزيها فلو ترك تثليث الكفن كره تنزيها فمعنى ما في المختار فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز الجواز مع الكراهة فمعنى
الكفاية في جواز التكفين فتدبر والله الموفق هذا قال قاضيخان ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان
كان على العكس فكفن الكفاية اولى انتهى قال في البحر ومقتضاه انه لو كان عليه ثلثة اثواب وليس له غيرها وعليه دين ان يباع واحد
منها للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين اولى مع انهم صرحوا كما في الخلاصة انه لا يباع شيء منها
للدين كما في حال الحياة اذا افلس وله ثلثة اثواب هو لابسها فانه لا ينزع عنه شيء ليباع انتهى من التوجيه قلت قوله لان الثا
الثالث ليس بواجب يفيد بظاهره ان الثاني واجب فلزم تركه كراهة تحريم والحاصل انه تحصل لنا ان الواحد من الاثواب الثلثة
فرض والثاني واجب والثالث سنة ولم ار من نبه على ذلك فتدبر وتبحر والله الموفق وسنة كفن المرأة خمسة اثواب
احدها درع بكسر الدال المهملة وسكون الراء آخره عين مهملة اي قميص قاله في الدر المختار وفي القهستانية وفرق بينهما ان شقه
الى الصدر وشق القميص الى المنكب وقالوا بالترادف انتهى وفي شرح المنية للحلبي والدرع هو القميص الا انه الذي يفتح جيبه
على الصدر والقميص يفتح جيبه على الكتف وقد كان القميص من عادة الرجال والدرع من عادة النساء في الحياة فاحفظ هذا
درع الحديد بالكسر مؤنثة وقال ابو عبيدة تذكر وتؤنث ودرع المرأة قميصها وهو مذكر من الملتقط درع الحديد مؤنثة في الاكثر
وهي الزردية ودرع المرأة قميصها مذكر من المصباح الدرع بالكسر دمور كوملك كه زره در جنك ايامنده كيرلر مؤنثدر وعند
البعض مذكر اولور مؤنث اولور ورخت درع عورتلر كوملكنه دير قميص المرأة معناسنه مذكردر من لغة الاختري الدرع والك
كرپيه وزرانك سكوبلمه زره كه جوب الجوين كيرا مؤنث سماعيدر وعورت كوملكنه دخي دير اول بو مذكردر من لغة وانقولي
ولينظر في قول المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر وعن الحلواني هو ما جيبه الى الصدر والقميص ما شقه الى المنكب
ولم اجده في كتب اللغة انتهى وثانيها خمار لوجهها وراسها كما في المراقي والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة حد طول الخمار
ذراعان وحد عرضه شبر كما في حاشية اخي جلبي قلت والظاهر ان تستر به من قفاها الى صدرها فيقع على راسها ووجهها والله اعلم
وثالثها ازار ورابعها لفافة مثل ازار الرجل ولفافته وخامسها خرقة بكسر الخاء المعجمة القطعة من الثوب والجمع خرق مثل سدرة
وسدر كما في المصباح الخرقة بالكسر بزپارهسي قطعة من الثوب معناسنه من الاختري تربط تلك الخرقة على ثدييها اي المرأة
فوق اللفافة كالخمار فوق الدرع تحت الازار كما هو ظاهر الترتيب الذكري قال في المراقي عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى
الركبة وفي حاشية اخي طولها ثلثة اذرع وعرضها تحت ابطيها الى ركبتيها وفي شرح المنية للحلبي وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو حسن انتهى وقال الزيلعي يوضع الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين الثدي الى السرة
وقيل ما بين الثدي الى الركبة انتهى وقال في الجوهرة الاولى ان يكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفي المستصفى من الصدر الى
الركبتين قال الخجندي وتربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح من الاسرار بالية
قال في الكافية وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها انتهى وقال في الجامع الصغير وهو الصحيح واختلف في مقدار عرضها فقيل من الصدر
الى الركبتين وقيل ما بين الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وقيل الاولى ان تكون من الثديين الى الفخذين من التوجيه وكفاية

يكفيك من الكفن اللفافتان من كنوز الحقايق للمناوي

اي كفن المراة ثلثة اثواب ازار وخمار ولفافة انما ان الخمار يوضع فوق الازار في هذه الصورة لعدم الدرع والله تعالى اعلم
ثم ان لفظ الرجل والمراة يفيد ان غير المراهق والمراهقة ليس كذلك ففي شرح المنية للمص والامة كالحرة وفي المحيط والغلام المراهق
والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وان لم يراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزأ وفي الينابيع ادنى ما يكفن
فيه الصبي الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة و
الخنثى المشكل كالانثى احتياطا انتهى قلت قوله والامة كالحرة يفيد ان العبد كالحر والله اعلم الخنثى يكفن كالمراة احتياطا
ويجنب الحرير والمعصفر كالجوهرة وينبغي ان يغطي راس المحرم ووجهه كما في شرح المجمع والمراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة
كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى المكفنون اثنا عشر تذكر الاربعة المتقدمة اي البالغين والمراهقين والخامس الصبي الذي لم يراهق
فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في واحد جاز السادس الصبية التي لم تراهق وعن محمد كفنها ثلثة وهذا اكثر والسابع
السقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية اي المراة ويسجى قبره والتاسع الشهيد
والعاشر المحرم كالحلال عندنا والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المنتفخ فيلف في ثوب
واحد انتهى من البحر بتلخيص وهذا الذي ذكر كله عند عدم الضرورة **واما عند** وجود **الضرورة فيكفي** في كفن الرجل والمراة كما في المراقي
الواحد من الاثواب ما كان قال في الهداية والاختيار لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب واحد زاد في العناية
وهذا كفن الضرورة انتهى ثم ان المفهوم من قوله عند الضرورة عدم كفاية الواحد بلا ضرورة فصرح بهذا المفهوم اتماما للافادة فقال **ولا**
يقتصر عليه اي على الواحد **بلا ضرورة** وهل يعد اتمام الاحتياط زائدا استغنى عنه فيا عجبا لمن قال هذا زائد مستغنى عنه انتهى واما
الثوب الواحد فيكره الا في حال الضرورة فانه لا يكره لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة وهي القطعة من الكساء فكان
اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها قدماه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على رجليه الاذخر من الجوهرة **ويستحب**
الابيض في التكفين **ولا يكفن** اي الميت **الا فيما يجوز له لبسه حال حياته** والجديد والغسيل ولو كان خلقا في الكفن سواء
كذا في البدائع والمبسوط لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت نظر ابو بكر رضي الله عنه الى ثوب يمرض فيه فقال اغسلوا هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قالت قلت هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري ويستحب
فيه البياض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الخمسة الا النسائي ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به ولكن لا يزاد على ثوب بالضرورة من شرح
المص للمنية الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لا رجحان لشيء من الامرين لما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي
هذين وكفنوني فيهما اخرجه عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر واسناده صحيح وفيه فقالت
عائشة رضي الله عنها الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت من التوضيح ولا باس بالبرود والكتان وفي
النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر من الدرر فالتوضيح كل ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ولا باس في التكفين
للنساء بالحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا بحال الحياة ويكره ذلك للرجال والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة انتهى
قلت التقييد بالمراهقة ربما يفيد جواز تكفين غير المراهق والمراهقة من الصغار بالحرير ونحوه والله اعلم والخلق والجديد في
الكفن سواء والكتان والقطن فيه سواء لان ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز ان تكفن المراة في الحرير والمعصفر
اعتبارا بالحياة واحب الاكفان وافضلها البيض لقوله صلى الله عليه وسلم احب الثياب الى الله البيض فالبسوها احياءكم
وكفنوا فيها امواتكم وسواء كان جديدا او غسيلا روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقيل له
الا نكفنك في الجديد فقال ان الحي احوج الى الجديد من الميت انما هو يوضع للبلى والمهل والصديد والتراب المهل بفتح الميم وكسرها
القيح والصديد وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب من الجوهرة **واعلم** ان المص رحمه الله اجمل في قوله ثم تكفنه

كفن السقط والمولود ميتا

واردفه بذكر

واردفه بذكر الكفن ثم فصل ما اجمل بقوله **وتجمر الاكفان** كلها من الثلثة او الخمسة كما هو ظاهر العموم اي تبخر بالمسك **وترا** الى خمس
قبل ان يدرج اي يوضع الميت **فيها** اي الاكفان من ادرج الثوب والكتاب بالالف طويته كما في المصباح وفي الملتقط اندرج
في ثوبه دخل فيه واستتر انتهى قلت فيكون ادرجه بمعنى ادخله والله اعلم وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا ثلثا او
خمسا من شرح المنية للمص وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا قبل ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم
فاجمروا وترا ولا يزاد على خمس من المراقي اذا اجمرتم الميت فاوتروا اخرجه الحاكم عن جابر من الجامع الصغير وتجمر اي تعطر الاكفان اولا
اي قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلثا او خمسا او سبعا والاكفان جمع كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان
لتعدد الاثواب من الكنز والمسكينية واما في الدر المختار ان تجمير الميت ثلثة عند موته وعند غسله وفي كفنه ولا يجمر خلفه ولا في القبر
انتهى وفي المراقي ويكره تجمير القبر انتهى **و**بعد تجمير الاكفان **تبسط** على شيء نظيف **اللفافة** بطولها وعرضها **ثم** يبسط **الازار عليه**
ثم يوضع القميص عليه **ثم يقمص** اي يلبس الميت القميص من قمصه قميصا بالتشديد البسه القميص كما في المصباح وفي الملتقط قمصه
تقميصا بالتشديد اي البسه اياه انتهى فافاد تعديته الى مفعولين وفي لغة وان قولي التقميص على وزن التكريم كذلك [illegible]
يقال قمصته اذا البسته القميص انتهى فافاد جواز الاكتفاء على مفعول واحد كما وقع ههنا **ويوضع** مع قميصه **على الازار ثم يلف**
الازار على راسه ورجليه كما في الجوهرة من لفه طواه كما في الملتقط وفي لغة الاختري اللف بالفتح والتشديد [illegible]
دورمك اي يجمع الازار عليه من طرفيه **من قبل يساره** اي من جهة يسار الميت اولا والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة قال
في المصباح ولي قبله اي جهته انتهى **ثم** يلف الازار عليه **من قبل يمينه** ليقع يمين الازار فوق يساره كما في حال الحياة **ثم**
يلف عليه **اللفافة** لفا كائنا **كذلك** اي مثل لف الازار فتلف من جانب اليسار اولا ثم من جانب اليمين هذا في الرجل **واما المراة**
فتلبس هي **الدرع** مفعول ثان اولا اي يجعل فيه **ويجعل شعرها ضفيرتين** في المسكينية الضفر نسج الشعر وغيره عريضا انتهى
والمراد ههنا انه يجعل خصلتين من غير ضفر فان في المصباح الضفيرة من الشعر الخصلة انتهى وفي لغة وان قولي الخصلة [illegible]
[illegible] **على صدرها** حال كون الضفيرتين **فوقه** اي الدرع وقد عرفت انه مذكر **ثم** يوضع **الخمار فوق ذلك**
المذكور من الدرع والشعر في الوجيز ويسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين فوق الدرع تحت الازار وفي الحاوي القدسي ويجعل شعرها
على صدرها من الجانبين فوق الدرع تحت الخمار غير مضفورين انتهى ثم في الوجيز الخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار
وفي الهداية ثم الخمار فوقه ثم الازار كما في التاتارخانية انتهى مفعوله **تحت اللفافة** تحت الازار واللفافة ولفظ الجوهرة ثم
الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين وفي المراقي ثم تربط الخرقة فوقها
بعد اللفافة لئلا تنتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين انتهى وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على [illegible]
ويكون ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف
فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر
ثم تربط الخرقة على ثدييها فوق الاكفان كيلا تنتشر عليها الاكفان انتهى من شرح المص للمنية **قلت** جوز في الجوهرة ان يكون ما فوق
الاكفان ما فوق الازار والقميص تحت اللفافة ثم قال وهو الظاهر انتهى **ويعقد** بشيء كما في الوجيز وفي جامع [illegible] بخرقة انتهى
قلت وربما يستفاد من قطع الكفن للعقد جهل والله اعلم **الكفن** بعد اللفافة كما يستفاد من شرح المص لكن في الجوهرة فان
خافوا ان ينتشر الاكفان عقدوها انتهى **ان خيف ان ينتشر** بالاضطراب عند الحمل صونا للميت عن الانكشاف قوله ينتشر
افتعال من النشر [illegible] **قلت** فالانتشار [illegible] وقال الاختري
الانتشار [illegible] **مهملة** وحسن في الحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و
يتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا لي الكفن فانه يسلب سريعا كذا في المراقي قال المص في شرح المنية

[illegible]

وفي فتاوى البزازية ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى له ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهدنامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ افراس في اصطبل الفاروق رضي الله عنه حبيس في سبيل الله انتهى بعض هذا المقطع ستماله على الكلمات الشريفة ثم قال المص وذكر الشعبي حكى عن بعض المتقدمين انه اوصى ابنه اذا مات وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ثم رايته في المنام فسألته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ذكره في التاتارخانية انتهى قلت وظاهر هذا السياق كتابة البسملة الشريفة بتمامها على كل من الجبهة والصدر وفي الغناء والظهيرية حكى عن ابراهيم بن خالد انه قال لابنه في مرض موته اذا غسلتني وكفنتني فاكشف عن جبهتي وصدري فاكتب على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ذلك ابنه ثم رآه في المنام وسأله عن حاله فقال اتاني ملائكة العذاب فلما راوا الكتابة على جبهتي وصدري تنحوا عني وقالوا انجوت من شرنا بارك الله لك في مضجعك فانك في فضل الله تعالى ورحمته انتهى اللهم تفضل على عبدك العاصي المذنب اي في حياته ومماته وقبره وحشره وارحمه في مواطنه بحرمة حبيبك سيد الرحمة المرسل رحمة للعالمين وبحرمة آله وصحبه اجمعين واعلم انه جعل في الهداية هذا الباب خمسة فصول مرتبة كما يفعل بعضهم في اول غسل الميت حتى قال فصل في الغسل فصل في التكفين فصل في الصلاة على الميت فصل في حمل الجنازة فصل في الدفن ولم يجعل في القدوري والوقاية فصلا وانما ذكر فيهما الكل على نسق واحد وجعل في المجمع فصولا ثمانية وجعل في المختار والكنز فصلا واحدا وهو فصل الصلاة على الميت وجعلت فيهما فصلا على حدة لكونها العمدة والمقصود الاصلي وتبعهما المصنف فقال

فصل

الصلاة عليه اي على الميت بعد غسله وتكفينه **فرض كفاية** قال في جامع المجامع فاذا فرغوا من تكفينه صلوا عليه بلا تأخير انتهى ويكفي انها فرض كفاية تسقط باقامة واحد وتوانى عن الكل كما في الجوهرة وقد قرر في الجماعة ان امامة المرأة في صلاة الجنازة صحيحة بمعنى ان الفرض يسقط بفعلها وان لم تصح امامتها للرجال قال في الجوهرة فاذا لم يحضر الميت الا واحد تعينت عليه الصلاة كتكفينه ودفنه انتهى اي وغسله كما قرر قال في الكافية اما فرضيتها فلان الله تعالى امر بها في قوله وصل عليهم والامر للوجوب وعلى ذلك اجمعت الامة واما انها على الكفاية فلان في الايجاب على جميع الناس استحالة او حرجا فاكتفى بالبعض كما في الجهاد انتهى وكذا في حاشية اخي وافتراضها بالاجماع كما في الشرنبلالية قيل مستنده قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والحمد مع المفهوم الشرعي اولى مما مكن وقد امكن بحمله صلاة جنازة لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا كما في النتف وصل عليهم واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم من المدارك واعلم ان الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الاول قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فانه نهى عن الصلاة على المنافق يشعر بثبوت الصلاة على المسلم الموافق وروي ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام وقالت لولده هذه سنة موتاكم من المستصفى الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة ايضا قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولا خلاف في ذلك لما في الجوهرة قوله ولا تصل على احد منهم من المنافقين بغير صلاة الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لا تصل من المدارك الصلاة على الميت فرض كفاية قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت وقال صلوا على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلوا على آدم عليه السلام وقال لبنيه هذه سنة موتاكم من الاختيار ثم قيل واجبة على الكفاية من الحاوي القدسي صلاته فرض كفاية بالاجماع وما ورد في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد به الافتراض وقد صرح بعضهم بكفر من انكر الاجماع من النوحية قلت يدفع حمل الوجوب بمعنى الافتراض مقابلة الوصف بالوجوب مع ايراد قبيل في الحاوي القدسي وفي الهداية وصلاته فرض كفاية عند العامة وقيل سنة كما في النظم انتهى قلت فيقضي ان ثمة اقوال

الافتراض والوجوب والسنية فمن تكفير المنكر نظر والله تعالى اعلم واعلم ان سبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصة كذا في النهاية وفي الشرنبلالية وسبب وجوبها الميت المسلم وفي النوحية وسبب افتراضها الميت المسلم فانه تضاف اليه وتتكرر بتكرره انتهى واما شرطها اي شروط صحتها كما في شرح المنية للمص فكثيرة منها اسلام الميت فلا يصلى على الميت الكافر كما في السكينية ومنها طهارته حتى لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل كما في السكينية وشرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع متقدم عليه المصلي وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلاة على الصبي ونحوه افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من بعض الوجوه ولهذا لو دفن بلا صلاة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط او الشرطان وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل التراب عليه بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب عليه تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد من شرح المص للمنية وشرائطها بالنظر الى الميت الاسلام فلا تصح على الكافر للآية والطهارة فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة لان له حكم الامام الا الشهيد فانه يكفن ويصلى عليه بلا غسل كما سيأتي وقيل هذا ان الغسل شرط عند الامكان فلو دفن الميت بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل للضرورة وقيل الصحيح انه شرط مطلقا فان دفن بلا غسل لا يصلى على قبره لانها بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر وسيكون لنا عود الى هذا المقام بعون الله الملك العلام هذا اذا اهيل عليه التراب فان لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه اتفاقا ولو صلي عليه بلا غسل ودفن واهيل عليه التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد ووضعه امام المصلي فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على الدابة او غيرها لاختلاف المكان ولا على موضوع خلف المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وشرائطها بالنظر الى المصلي شرائط الصلاة المطلقة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية ولو صلى الامام بلا طهارة اعادوا لانه لا صحة لها بدون الطهارة فاذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة القوم ولو كان الامام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلاة الامام صحت ولو اعادوها لتكررت الصلاة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب الجماعة في صلاة الجنازة كذا في المحيط واما طهارة مكانه فقد قال في البدائع ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان على الارض لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بلازم وعلل بعضهم بان كفنه يصير حائلا بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حائلا انتهى وقال في القنية طهارة المكان شرط في حق الامام والميت جميعا انتهى وقد قدمنا في باب شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لم تجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت وبهذا يعلم جواز ما يفعل من زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كذا في البحر من حاشية نوح افندي وشرطها ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام فتأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على كدابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا كما في مفتاح السعادة من التنوير وشرحه الدر وشرطها استقبال المصلي صدر الميت كما في التمرتاشي وستر عورتها وطهارة ثوبها وبدنها ومكانها ونيتها كما في الزاهدي وكونه على الارض والايدي قريبا منها كما في المحيط من القهستانية لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا بانية تدلهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معتاد بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيته من الاشباه قوله على دكان اقول لحيث يجاذي جزء من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزء من الميت فالصلاة غير صحيحة لان محاذاة جزء من الميت ركن كذا في التحفة من الكوثرية وفي صلاة

بعض اهل هو شرط الا

الجنازة تنوي الصلاة لله والدعاء للميت من الاشباه ثم يقول اللهم توجبت ان اصلي لك وادعو لهذا الميت من نية المقتدي ويقول
بل نية اصلي لله داعيا للميت من شرح الكنز للعيني ولو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم تصح ولم ار حكم ما اذا عين
عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يعتبر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد وعند الكثرة
ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام من الاشباه وشرائطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست للكافر والثاني
طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام والثالث تقدمه امام المقتدي والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه والخامس
كون المصلي عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض
لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان يكون من عذر كما في الكشف واركانها
التكبيرات والقيام لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط وسننها
اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان الميت او انثى لانه موضع القلب ونور الايمان والثانية الثناء بعد التكبيرة
الاولى والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية والرابعة من السنن الدعاء للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين
بعد التكبيرة الثالثة كذا في المراقي واركانها التكبيرات الاربع والقيام كذا في المحيط فلا يجوز ان يأتي بانقص من الاربع لان الاربع
اركان على المختار ولا ان يزيد عليها لان الزيادة على الاربع لا تأتي في تحريمة واحدة وما قاله كمال الدين ان التكبيرة الاولى شرط
مخالف لما صرح به من ان الاربع اركان ولذا لا يجوز بناء صلاة جنازة على صلاة جنازة اخرى كما في المحيط وفي الغاية للسروجي
فان قلت التكبيرة الاولى للدوام وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بناء الصلاة على تحريمة الاولى لكونها ركن قيل التكبيرات
الاربع في صلاة الجنازة فانه مقام ركعات بخلاف المكتوبة والنافلة انتهى ولا تجوز قاعدا من غير عذر ولا راكبا وسننها التحميد
والثناء والدعاء كذا في المحيط وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في القنية
نقلا عن الائمة الكرابيسي وابي الفضل الكرماني من الموجبة وركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء وآدابها
كثيرة كما في البحر والفتح وافضل صفوفها آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في شرح
المنظومة لابن الشحنة من الشرنبلالية وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاول ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها
والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه من التنوير وشرحه الدر **قلت** وبهذا عرفت ان قول المصنف في شرح المنية تابعا
للكمال وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خاف ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء انتهى **قلت** وبما ذكر علم ان صلاة الجنازة ليس لها واجب يختص
بها وانما لها شرائط واركان وسنن وآداب وفي العتابية ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة
انتهى ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب ثم تصلي الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا ولو
حضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكن استحسنوا تقديم العيد لمخافة التشويش
لئلا يظن البعيد انها صلاة العيد من شرح المنية للمصنف اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة
ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض ولم يخف خروج وقتية من الاشباه وفيه ايضا واما في الصلاة فيقدم الاقوى
ولذا قدمت المكتوبة على الجنازة انتهى ويرى بادي الرأي المنافاة بين الموضعين لكن لا منافاة بينهما لان المراد بتقديم الاقوى
ترجيحه اذا جمع بينهما في النية فتبصر **تكميل** وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلون
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلى عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق
خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة ومن قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني
بما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة من التنوير وشرحه الدر

وسباته

وسباته تمام هذا في آخر باب الشهيد ان شاء الله تعالى **واولى الناس** كذا في القدوري والهداية والمختار وينبغي ان يحمل
الاولوية هنا بمعنى يعم الوجوب والاستحباب وذلك لما في الدر المختار ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب
وفي الموجبة ومعنى الاولوية في السلطان ونائبه والقاضي وجوب تقديمهم وفي امام الحي استحباب تقديمه وفي النهر بلا بد امام الحي
والوجوب يعم كل من هو قبله وفي الجوهرة تقديم السلطان واجب وتقديم امام الحي مستحب قال محمد ينبغي للولي ان يقدم امام الحي
ولا يجبر على ذلك انتهى التتمة والمراد بتقديم السلطان ومن في حكمه ممن له ولاية عامة حتى القاضي لكن قال ابن الكمال في ايضاح اصلاحه
تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية ذكره في التحفة انتهى وهكذا نقله الباقاني وافاد انه يحتمل ان يكون
في المذهب روايتان انتهى وفي العتابية بعد ذكر الولي والكلام مشير الى وجوب تقديم السلطان ثم ثم وقال ابن شجاع ان تقديم
امام الحي سنة كما اشير اليه في الزاهدي وغيره انتهى فافاد وجوب تقديم امام الحي عند غير ابن شجاع وهذا يكون قولا ثالثا في المسألة
والحاصل ان وجوب تقديم السلطان اتفق عليه النقلة واختلفت في وجوب تقديم من بعده واستحبابه والظاهر الوجوب في غير
امام الحي لكونه كالسلطان في معنى الولاية والاستحباب في امام الحي ولقد احسن القدوري رحمه الله حيث نص عليه بقوله فيستحب تقديم
امام الحي وصاحب الهداية حيث تبعه فتأمل كقوله فيستحب تقديم امام الحي فاحفظ هذا الكلام المطال واحمد الله الملك المتعال
ملعقه ينفعك في المآل وثاني الحال **واعلم** ان لفظ القدوري والهداية واولى الناس بالصلاة عليه ولفظ الكنز السلطان
احق بصلاته ولفظ المختار واولى الناس بالامامة فيها ولفظ الوقاية والاحق بالامامة ولم يوجد التعبير بالتقدم او التقديم في
شيء من الكتب الستة غير مائة المجمع ويتقدم الوالي في الصلاة عليه والمذكور في عبارات القوم المذكورة آنفا وغيرها لفظ التقديم با
بالتحتية ومفاده وجوب التقديم واستحبابه لا وجوب التقدم واستحبابه حتى يأثم تارك التقديم دون تارك التقدم في صورة
الوجوب فلا ان الظاهر في قوله **بالتقدم فيها** اي في الصلاة عليه بالتحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعيل لكنه في النسخ
بدون التحتية على انه مصدر تقدم من باب التفعل فينبغي ان يجعل التقدم بمعنى التقديم بطريق تضمين اللازم معنى المتعدي كما عرف
في كتاب الطهارة فانها جعلت بمعنى التطهير والمعنى بالتقديم امام الناس والامامة مقام الامام فيها اعني الاتي واما ما في **السلطان**
ان الخليفة كما في العتابية وحاشية اخي فان في الهداية لان في التقدم عليه ازدراء به وقال في الاختيار لان في التقديم عليه
ازدراء به وفي الموجبة لان في التقديم عليه عند حضوره استخفافا به والامانة له وتعظيمه واجب والمراد من السلطان الامام
الاعظم انتهى وفي الجوهرة لان الحق في ذلك للاولياء لانهم اقرب الى الميت الا ان السلطان اذا حضر كان اولى منهم بعارض
السلطنة وحصول الازدراء بالتقدم عليه انتهى وستسمع تمام هذا ان شاء الله تعالى وفي حاشية اخي لان تقديم الغير عند
حضوره تحقير له انتهى ثم الوالي **ثم القاضي** او امام الجامع **ثم امام الحي** وقال كثير من مشائخنا ان بعد الخليفة امام المصر
ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي كما في المحيط وفي ظاهر الرواية السلطان ثم امام الحي والاول
المختار كما في الخلاصة **ثم الولي** كما قال الطرفان وعند ابي يوسف الاولى الولي بكل حال من العتابية وعلى رواية الحسن عن الامام الاعظم
بينه بعض السلطان وبين القاضي امير المصر وبين القاضي وامام الحي امير السوق من حاشية اخي اروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر اولى وان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر
فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي اولى فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته اولى وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا
من الكماية والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان لوالي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته
فخليفته اولى بالتقديم من القاضي وصاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة

وامام الحي والاولياء فالى الاولياء ان يتقدموا احدا ممن هولاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هولاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى من شرح المنية للمص وقوله في الكتاب
السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر ان كان غائبا قلت ولذا قال في النور والدرر السلطان او نائبه وهو
امير البلد انتهى فامام المصر هو امير البلد واوضح منه ما تقدم عن الكفاية وشرح المص من لفظ الوالي فامام المصر نائب السلطان
وامير البلد والوالي واحد فاحفظه قال الشرنبلالي وظاهر كلام الكمال ان صاحب الشرط غير امير البلد وفي المعراج ما يفيد انه هو حيث
قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد امير البلدة كامير بخارى انتهى الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول كتيبة
تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور
الدين والدنيا كانت الى صاحب الشرطة واما الان فلا والشرطي بالسكون والحركة منسوب الى الشرطة على اللغتين لا الى
الشرط لانه جمع من المغرب قوله صاحب الشرطة المراد به امير البلدة كامير بخارى كما في المغرب وفي القاموس الشرطة بالضم واحد
الشرط كصرد طائفة من اعوان الولاة وهو شرطي كتركي وجهني سموا بذلك لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها من حاشية سري
الدين والشرطة وزان غرفة وفتح الراء لغة قليلة وصاحب الشرطة يعني به الحاكم والشرطة بالسكون والفتح ايضا الجند والجمع شرط
مثل رطب على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة واذا
نسب الى هذا قيل شرطي بالسكون ردا الى واحده من المصباح اعوان الولاة معروفون وهو شرطي كتركي وجهني وسموا بذلك لانهم
اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها انتهى وقال ابو عبيدة سموا شرطا لانهم اعدوا كما في الصحاح قال في الدرر وهو الذي يقال له شحنة وهو
بكسر الشين المعجمة من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان كذا في القاموس من النوحية صاحب الشرط الشحنة وفي الحموية على ذيل
درة الغواص الشحنة ليس باسم الامير كما يذهب اليه العامة انتهى الشرط شبك ضمو رالك فتحيله صوباشي خدمتكاري
من اللغة وان قوله قلت صاحب الشرط هو صوباشي والشحنة ايضا صوباشي صاحب الشرط وامير السوق واحد وليس
بامير البلدة والله اعلم وفي النوحية وان لم يحضر السلطان فالاولى بالامامة نائب السلطان لانه لقيامه مقام السلطان واجب التعظيم
وفي التقديم عليه ازدراء به وان لم يحضر السلطان ولا نائبه فالاولى بالامامة القاضي لان له ولاية عامة وتعظيم اولي الامر واجب
وفي تقديم غيره عليه تحقير له انتهى وامام الحي هو الذي كان الميت يصلي خلفه حال حياته كذا في المسكينية وفي النوحية والمراد
بامام الحي امام مسجد محلته وقد صرح بذلك في العتابية كما نقله عنها صاحب معراج الدراية ان امام المسجد الجامع اولى من امام مسجد
المحلة انتهى وفي شرح المجمع والوقاية امام الحي اي الجماعة انتهى وانما امام الحي فتقديمه مستحب لانه رضي به اماما في حال حياته فينبغي
ان يصلي عليه بعد وفاته كذا في جوهرة فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه من شرح المص للمنية
وان لم يحضر القاضي فالاولى بالامامة امام الحي ويتقدم على الولي لكن لا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب لانه رضي به اماما
في حياته فينبغي ان يصلي عليه بعد وفاته قال البخاري قال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم
فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه وما في الاصل من ان امام الحي اولى بها من غيره محمول على ما
اذا لم يحضر واحد ممن ذكر توفيقا بين الروايتين وفي شرح المجمع للمص انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولي اذا كان افضل
من الولي ذكره في الفتاوى انتهى وتمامه في البحر وهو قيد حسن وكذا في المجتبى انتهى من النوحية وذكر محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى
من الامام الاعظم من المسكينية وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته كما في النهر من الدر المختار وقوله ثم
الولي انما هو على قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف فالولي اولى بالصلاة على الميت على كل حال قال تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولهما ان الحسن بن علي رضي الله عنهما لما مات خرج الحسين رضي الله عنه والناس رضي الله عنهم للصلاة
الجنازة فقدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص رضي الله عنه وكان سعيد رضي الله عنه يومئذ واليا بالمدينة فابى ان يتقدم فقال له
الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة لما قدمتك والاية محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة من الكفاية والاصل ان الحق في الصلاة

للولي

للولي ولهذا هو مقدم على الجميع في قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح
فيكون الولي مقدما على غيره فيه الا ان الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين رضي الله عنه قدم
سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولان في التقدم عليهم
ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب من شرح المنية للمص ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمراة والصبي والمعتوه من المراقي قال
القدوري وسائر القرابات اولى من الزوج وقال الشافعي الزوج اولى لان ابن عباس رضي الله عنهما صلى على امراته وقال انا احق بها ولنا
ما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما لما ماتت امراته قال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم احق بها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
محمول على انه كان امام حي من الكفاية وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه من الدر المختار وفي التبيين
اولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران من المراقي وقوله المولاة احق من الاجنبي
والمولى احق بالصلاة على العبد من ابنه وابيه الحر وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء من النوحية والزوج كالاجنبي وعن بعض
اصحابنا الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار من خزانة الفتاوى مهمة والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة
عليه من الدر المختار ولو اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر ان يصلي والفتوى على الاول
من خزانة الفتاوى ومن له حق التقدم فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة على الفتوى به
قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم جائزة من المراقي ولا ولاية للنساء ولا للزوج الا انه احق من الاجنبي كان الجار احق من غيره
كما في المبتغى من الكفاية وقوله على وفق المختار الاقرب صفة الولي والمعنى واولى الناس بالتقدم فيها بعد السلطان والقاضي وامام الحي
هو ولي الميت الذي هو اقرب جميع الاولياء اليه في العصوبة ان كان حاضرا والا فالاقرب اي فهو وليه الذي هو اقرب الباقي اليه فيها
فترتيب الاولياء في صلاة الجنازة مثل ترتيبهم في الميراث العصبات من الكفاية والمسكينية فالبنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم
العمومة انتهى وان لم يحضر امام الحي فالاولى بها الولي على ترتيب العصبات فيتقدم بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين على بني العلات وهم
الاخوة لاب فبنو الاعيان يحجبون بني العلات والاكبر سنا يحجب الاصغر من كل منهما فان اراد الاكبر ان يتقدم اخ فليس له ذلك
الا برضاء الاخر لان الحق لهما لاستوائهما في القرابة وان اراد بنو الاعيان تقديم احد فليس لواحد من بني العلات منعه لانه لا حق له
مع وجودهم من النوحية والاكمية اجمع اصحابنا بعد امام الحي ان الاقرب فالاقرب من عصبات الميت اولى ولا حق للنساء في الصلاة
على الميت ولا للصغار وللاقرب ان يتقدم على الابعد من غير رضا لانه لا ولاية للابعد معه فان غاب الاقرب في مكان تفوت الصلاة
بحضوره فالابعد اولى وحده ان يكون في خارج البلد فان قدم الاقرب الغائب غيره بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض
في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه فان كان وليان في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس لاحدهما ان يقدم
غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الامر فيه الى الاكبر من الجوهرة وقوله على وفق المختار الا الاب بالنسب
مستثنى من قوله فالاقرب فالاقرب متصل بقوله اولى الناس بالتقدم فيها بعد الثلثة المذكورين هو الولي الاقرب
فالاقرب الا الذي هو ابعد من الاقرب فان الابعد يقدم على الاقرب الا الاب الميت فانه مع كونه ابعد من الابن في العصوبة يتقدم على
الابن اي ابن الميت مع كونه اقرب من الاب في العصوبة قال في الاختيار لان له فضيلة عليه فكان اولى انتهى يعني ان للاب
رجحانا ومزية على الابن من جهة الابوة والسن فكان اولى منه قال في الدر المختار اتفاقا الا ان يكون الابن عالما والاب جاهلا
انتهى وفي المراقي ويقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضيلته قال شيخ مشايخ العلامة نور الدين علي المقدسي تقديم
الاب وجه حسن وهو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي انتهى وذكر محمد ان الاب اولى
فقيل انه قوله وذلك تقديم الاب قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف فالولاية لهما الا انه قدم الاب احتراما وقيل انه يقدم عند الكل
من الكفاية وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة ان الاب اولى فمن المشايخ من قال هو قول محمد فاما على قول ابي حنيفة فالابن اولى

وعلى قول ابي يوسف الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم من قال لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قول الكل لان للاب
زيادة فضيلة وسن ليست للابن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيترجح الاب بذلك بخلاف النكاح من الاكملية وذكر محمد في كتاب
الصلاة ان الاب يتقدم على الابن قال بعض المشايخ هو قول محمد فقط فاما على قول ابي حنيفة فالابن اولى وعلى قول ابي يوسف الولاية
لهما الا انه يقدم الاب احتراما له وقال بعضهم لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة من ان الاب اولى قول الكل لان للاب فضيلة على الابن وزيادة
سن وللفضيلة اثر في استحقاق الامامة فيترجح الاب بذلك بخلاف النكاح قال في المحيط وهو الاصح من السوحية ولو كان للمرأة زوج
وابن منه فالولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما له من الجوهرة وان ماتت المرأة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لان الزوج صار كا
لاجنبي الا ان هذا الابن ان كان من هذا الزوج ينبغي له ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه من الجوهرة وابن عم المرأة
احق من زوجها ان لم يكن له منها ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحقه بالاجانب فان كان ذلك فهو احق بالصلاة عليها لان
الحق ثبت للابن في هذه الحالة والابن يقدم الاب احتراما له فيثبت للزوج حق الصلاة من هذا الوجه من السوحية وكذا في الاكملية غير
ان لفظها ثم للابن ان يقدم اباه قلت وهذا وما في الجوهرة من التعبير بينبغي ظاهر في عدم وجوب تقديم الابن اباه فعدم
وجوب تقديم ابن الميت اباه الميت بالاولى والحاصل ان التقديم في قول صاحب الملتقى فانه يتقدم على الابن ليس على سبيل
الوجوب بل على سبيل الندب والله تعالى اعلم فالمراد من الكراهة المذكورة في الجوهرة كراهة التنزيه فاغتنم هذا وكن من الشاكرين

خاتمة ولو كان لها اب وابن من زوج وابنها من هذا الزوج فالابن اولى وينبغي ان يقدم جده اباه الميتة ولا يقدم اباه
ولا يقدم اباه الا برضا الجد ولو مات ولد المكاتب او عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي للمكاتب ان يقدم المولى
من الجوهرة قوله **وللولي** الظاهر ان اعادة المعرفة ارادة المذكور اولا ثانيا **ان ياذن لغيره** بالصلاة على الميت بدلالة المقام
وحمله على الاذن بالانصراف عن التشييع اجنبي فتدبر ثم المراد اذا انتهى الحق اليه كما في شرح المنية للحلبي ومفهومه انه ليس له الاذن
قبل ذلك لان الحق لمن تقدمه فاحفظه واذا كان له الاذن كان لمن قبله من امام الحي والقاضي والسلطان اذا كان الحق لهم بالاولى
والافضل ان لا ياذن الا لمن يرجى مزيد بركته فالافضل الاذن له هذا فافهم في الغرر ولا باس باذن الاولى ثم قال في الدرر ولم يقل
الولي ليتناول السلطان وغيره وقال في التوجيه بعد لم يقل لا باس باذن الولي كما قال غيره ليتناول لفظ الاولى السلطان
ومن ذكر بعده ووجه من خصص الولي بالذكر انه يفهم من ثبوت الاذن له ثبوته لمن هو اولى منه بطريق الاولى لان اثبات الادنى
ثابت للاعلى بالاولى انتهى قلت لا حاجة الى وضع الاولى موضع الولي وهنا وجه آخر وهو ان يراد بالولي ولي الصلاة
على الميت بمعنى من له ولاية ذلك وحينئذ يتم المقصود والله اعلم ولكل من الولي ومن له التقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره لانه
لانه حقه فله ابطاله الا ان كان هناك من يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما
البعيد فليس له المنع من التنوير وشرحه الدر ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني
المنع والذي يتقدمه الاكبر اولى من الذي يتقدمه الاصغر من البحر الرائق وقد تم تمام هذا والحمد لله **واعلم** انه قال في التوجيه عند قول الغرر
ولا باس باذن الاولى اي لا باس باذن من له حق التقدم لغيره بالصلاة على الميت لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي قوله لا باس
اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب الحق بنفسه لكن اذا احسن ظنه بان من اذن في تقدمه مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له
ينبغي ان يكون الافضل ان ياذن له انتهى ولا باس باذنه اي الاذن الولي لغيره في الامامة لان التقدم حقه فيملك ابطاله
بتقديم غيره وفيه اشارة الى ان الاولى ان لا ياذن من الوقاية وشرحها قوله ولا باس باذنه اي باذن الولي لغيره في الامامة
اذا احسن ظنه بشخص ان في تقدمه مزيد خير وثواب وشفاعة ارجى له لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل
ان يصلي صاحب الحق بنفسه من حاشية مولانا اخي وفي المختصر مع القهستاني ويصح الاذن من ولي الصلاة لغيره بالصلاة ويحتمل
اذنه بالانصراف لمن صلى قبل الدفن فانه لا ينبغي ان ينصرف الا باذنه انتهى **واعلم** انه اذا كان للولي ومن فوقه ان ياذن
لغيره بالصلاة على الميت اذا كان الحق له كان للغير ان يصلي عليه باذنه واذا صلى الغير باذن من له الاذن لم يعد الصلاة احد لعدم شرعية

تكرار صلاة

تكرار صلاة الجنازة عنده كما لا يخفى واذا صلى احد من الاربعة المذكورين في نوبته **فان صلى** على الميت **غير من ذكر** فيما تقدم عند قوله
واولى الناس بالتقدم بها وهم الاربعة الاولون من السلطان والقاضي وامام الحي والولي وغيرهم الاجنبي في استحقاق
الامامة في صلاة الجنازة **بلا اذن** من احد من الاربعة في نوبته ولذا اطلق الاذن ولم يضفه الى ضمير الولي اي بلا اذن منه في
الصلاة على الميت **اعاد الولي** الصلاة على الميت احياء لحقه وان سقط الفرض بصلاة غيره من ذكر **ان شاء** اي ان اراد الولي
الاعادة وهذا يفيد عدم وجوب الاعادة لصحة صلاة من صلى قال القهستاني وفيه اشعار بان صلاة غير الاحق جائزة لكن في
النافع والزاد ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي وجوبا انتهى واذا كان للولي وهو آخر الاربعة الاعادة كان لمن فوقه
الاعادة بالاولى وايضاح المسألة انه اذا صلى غير السلطان بلا اذنه والحق له اعادها هو ان شاء وكذا اذا صلى غير القاضي بلا اذنه
والحق له اعادها هو ان شاء وكذا اذا صلى غير امام الحي بلا اذنه والحق له اعادها هو ان شاء وكذا اذا صلى غير الولي بلا اذنه و
الحق له اعادها هو ان شاء قال الشرنبلالي وتقييده بان شاء اي انه اذا لم يعد لا اثم على احد لسقوط الفرض بفعل الاجنبي
والاعادة انما هي لحق الاولى لا لاسقاط الفرض وبه صرح في البحر انتهى وقال ايضا ولا يعيد مع الولي من صلى مع غيره كما في شرح
المنظومة لابن وهبان انتهى وقال نوح افندي ان صلى عليها غير من هو احق بالامامة فللاحق ان يعيد تلك الصلاة ان شاء
لان حق التقدم له فالغير تصرف في حقه فلو صلى نائب السلطان فللسلطان ان يعيدها اذ لا حق لنائب السلطان مع السلطان وكذا
الحكم في البواقي هذا اذا لم يتابعه اما ان تابعه وصلى معه فليس له ان يعيد كذا في الولوالجية وكذا اذا اعادها الاولى ليس لمن صلى
تابعا ان يصلي معه مرة اخرى كذا في القنية انتهى وفي التنوير وشرحه الدر فان صلى عليه غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم
على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان
يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم
وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة منه انتهى وفي المراقي فان صلى غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به
اعادها هو ان شاء لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره لان التنفل
بها غير مشروع انتهى وقال في المجمع ويعيد هو ان صلى غيرهم فقال ابن ملك في شرحه وليعيدها اي الولي ان شاء ان صلى
غيرهم اي غير المذكورين لان حق التقدم لهم كان له انتهى وقال مصنفه في شرحه يعني يعيد الولي ان شاء اذا صلى غير الوالي
والقاضي وامام الحي لان الحق للولي فلا يسقط بصلاة غيره والمذكور في القدوري فان صلى عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي
واضاف بعض مشايخنا القاضي الى السلطان وذلك يوهم انه اذا صلى امام الحي فللولي الاعادة لكن الغاية جعل الحكم في امام
الحي كالقاضي والسلطان نقلا في الفتاوى ان كان الامام السلطان او القاضي او امام مسجد حيه فلا تعاد وان صلى غير هؤلاء فللولي
الاعادة فلذلك قلت ويعيد هو ان صلى غيرهم مشيرا الى الثلثة المتقدم ذكرهم انتهى وفي الوقاية وشرحها فان صلى غيرهم
اي غير المذكورين وهم اربعة يعيدها الولي ان شاء قال مولانا اخي وجه تخصيص الاعادة بالولي ان تثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في
ترتيب الامامة لان ما يثبت للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكرنا كذا في الغاية انتهى قال في الهداية كالقدوري
فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي فقال اكمل الدين في العناية انما قيد بذكر السلطان لانه لو صلى السلطان فلا اعادة لاحد لانه هو المتقدم
على الولي ثم هو ليس بمنحصر على السلطان بل كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الامامة في صلاة الجنازة على ما ذكرنا فصلى هو لا يعيد الولي
قال الامام الولوالجي في فتاواه رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه
فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء هم الاولون
منه فان كان غيرهم فله الاعادة وكذا ذكر في التجنيس والنصاب والظهيرية قال في النهاية ذكر في الكتاب اعادة الولي اذا لم يصل هو
ولم يذكر اعادة السلطان اذا لم يصل هو ويجب ان يكون حكمه في ولاية الاعادة حكم الولي لما انه متقدم على الولي في حق صلاة الجنازة فلما
ثبت حق الاعادة للادنى فلان يثبت للاعلى منه اولى وقد وجد رواية في نوادر الصلاة تشهد بذلك انتهى قلت وبالتامل في جميع ما تقدم يظهر ان المعنى في قوله

ولا يصلي غير الولي بعد صلاته غيره ممن ليس اولى منه فلامام الحي ولمن فوقه الاعادة بعد صلاة الولي فوق التنوير وشرحه
الدر وان صلى هو اي الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى
الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كان المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلي على قبره ما لم
يتفرق انتهى قلت وقوله مثلا يدخل القاضي وامام الحي لكن قال المص في شرح المنية وان صلى هو بعد الولي فليس لغيره
ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه انتهى وقال في المستصفى فان صلى الولي لم يجز لاحد بطريق العموم سلطانا كان او غيره الا اعادة بعده
انتهى فان حمل هذا على ما اذا كان صلاة الولي بحق اندفع المنافاة فتأمل والله الموفق فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم
كما وضع من الهداية وقال العيني صاحب النهاية في قوله وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده تخصيص الولي غير مفيد لما انه لو
صلى السلطان او غيره ممن هو اولى من الولي في الصلاة على الميت ممن ذكرنا ليس لاحد ان يصلي بعده ايضا على ما ذكر في رواية الولوالجي
والتجنيس وهذا الذي ذكره بقوله لم يجز لاحد ان يصلي بعده مذهبنا وقال الشافعي تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد اخرى لما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنتموني بالصلاة فقيل انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام
الارض فقام وصلى على قبرها ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه اصحابه فوجا بعد فوج ولنا ما ذكر في الكتاب وقوله
وهو اليوم كما وضع لان لحوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام حرام على الارض به ورد الاثر واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لان الحق كان له قال تعالى
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس لغيره ولاية الاسقاط وهذا تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم فان ابا بكر رضي الله عنه كان مشغولا
بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه
صلى الله عليه وسلم ثم لم يصل عليه احد بعده كذا في المبسوط من الاكملية ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك
وقال الشافعي يعيد من لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها له حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا آذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا
خلفه فصلى عليه ولان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افذاذا لا يؤمهم احد وروي انه صلى الله عليه وسلم اوصى
بذلك ذكره البزار والطبراني ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاولى فاذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا ولو شرع التنفل بها
لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيمة لانه الآن كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما اجمع
الامة على تركها والجواب عن الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم كان هو الولي لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعن الثاني بانه مخصوص
به للاجماع الذي ذكرنا على ترك الصحابة الذين لم يحضروا وفاته صلى الله عليه وسلم الصلاة على قبره من شرح المنية للمص ولو جاز
التنفل بصلاة الجنازة لصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال انما لم يجز لم دران لان ذلك انما يمتنع باعتبار البلى وهو صلى الله
عليه وسلم اليوم كما دفن من المستصفى فان صلى غير الولي فليس لغيره ان يصلي بعده لان فرض الصلاة تأدى بالولي فلو صلى بعده يكون
نفلا ولا يتنفل بها ولانه لو جاز اعادة الصلاة لاعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ولم ينقلوا لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان الصلاة على الميت لا تعاد من الاختيار **فائدة** وقيل اربعة لا تبلى اجسادهم الانبياء
والشهداء والعلماء وحملة القرآن من تفسير الحدادي في سورة آل عمران واجساد شهداء احد لم تبل فان معاوية رضي الله عنه لما اراد
ان يجري العين التي بامر عند قبور الشهداء اصابت المسحاة اصبع حمزة فانفطرت دما من شرح المنية للمص **وان دفن** اي الميت **بلا
صلاة** عليه ولا غسل له كما هو ظاهر الاطلاق والمراد بالدفن اهالة التراب عليه الا فيخرج ويغسل ان كان لم يغسل ويصلى عليه ثم
يدفن **صلي على قبره** بلا اخراج منه **ما لم يظن تفسخه** فاذا ظن تفسخه لم يصل عليه وان كان قبل تمام ثلثة ايام واذا لم يظن
ذلك صلي عليه وان بعد مضي ثلثة ايام هذا اختيار صاحب الهداية وفي اختيار القدوري صلي عليه ما لم يمض ثلثة ايام فاذا مضت
لم يصل عليه هذا قوله فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يمض ثلثة ايام وفي الهداية ما لم يتفسخ ولم يقدره بثلثة ايام بل قال

مطلب صلى الاصحاب على الرسول عليه السلام فوجا بعد فوج وكان الحق لابي بكر الصديق رضي الله عنه

المعتبر في ذلك

المعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني ان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت في
السمن والهزال وباختلاف الزمان في الحر والبرد وباختلاف المكان في الصلابة والرخاوة حتى انه لو كان في رأيهم انه قد تفسخ
قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه اخرجوه وغسلوه
وصلوا عليه ثانيا وان اهالوا عليه التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد
بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل من الجوهرة وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره
لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف
الحال والزمان والمكان من الهداية قوله صلى على قبره يعني اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه واما اذا لم يوضع اللبن على اللحد
او وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم بعد كذا في المحيط وقوله والمعتبر في ذلك اي في عدم التفسخ
وقوله هو الصحيح احتراز عما روي عن ابي يوسف في الامالي انه يصلى على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعده لم يصل عليه وهكذا ذكر ابن رستم
في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان ذلك ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال
وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد
بعد ثماني سنين معناه دعا لهم وهو حقيقة لغوية وقيل انهم كما دفنوا لم تتفرق اجزاؤهم واذا كان اكبر الرأي هو المعتبر فان كان
في اكبر رأيهم ان اجزاء الميت قد تفرقت قبل ثلثة ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان فيه انها لم تتفرق بعد ثلثة ايام يصلى عليه
بعد ثلثة ايام من الاكملية اطلق الدفن بلا صلاة فشمل ما اذا كان مدفونا بعد الغسل او قبله وهو رواية ابن سماعة عن محمد وقد تقدم
ان الميت اذا دفن بلا صلاة واهيل عليه التراب فان كان بعد الغسل فانه يصلى على قبره اتفاقا ما لم يظن تفسخه على الصحيح وان كان
قبل الغسل فقد اختلفوا في الصلاة على قبره قال بعضهم يصلى على قبره للضرورة وهو الظاهر من اطلاق المتون لان الغسل شرط عند
الامكان وبعد الدفن واهالة التراب عليه لا يمكن ذلك الا بارتكاب امر محظور وهو نبش القبر وحيث كان الامر كذلك سقط الغسل
دون الصلاة وقال بعضهم لا يصلى عليه لان الغسل شرط مطلقا اي حال الامكان وحال عدمه وحيث تعذر الغسل سقطت الصلاة
قال في غاية البيان هذا هو الصحيح لان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا يؤمر به لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة
وقال في المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس هذا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب
عليه فاذا لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم ولو تذكروا بعد الصلاة عليه انه لم يغسل فان اهالوا التراب عليه لم
يخرج ويصلى عليه ثانيا استحسانا لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن قد زال الامكان وسقطت فرضية الغسل
فيصلى على قبره انتهى وهذا يقتضي ترجيح الاطلاق وقال في النهر وهو الاولى لكنه لم يبين وجهها من البرجندية قوله وان دفن
بلا صلاة اي بان اهيل عليه التراب سواء غسل او لا لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال امكان
غسله اي شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعاء من وجه هنا البحر بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما في
الفتح من الشرنبلالية وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة او اقتضى ذلك صلى على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته
بحرمة نبشه ما لم يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الرأي على الصحيح وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على
غسله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب عليه يخرج فيغسل ويصلى عليه كذا في المراقي وان دفن
واهيل عليه التراب بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلي على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير
هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقديما للمانع من التنوير وشرحه الدر ومن لم يصل عليه
فدفن صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اي تفرق اجزائه وقيل ما لم يمض ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل شهر كما في الزاهدي والاول
الصحيح وفيه اشارة الى التراب اهيل عليه وصح يصلى عليه وان لم يغسل والا اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه
كما في المضمرات والمحيط والى انه لو شك في التفسخ لم يصل كما في النتف ناشر من القهستانية والتقدير بالايام مشكل ولذا قال المص

مالم يظن تغيّره كما في حاشية اخي چلپي ولما فرغ من بيان الامام في صلاة الجنازة شرع في بيان صفتها فقال **و اذا اراد الامام ان يصلي**
على الميت يقوم حذاء الصدر اي بازائه ومساواته وهذا مندوب كما في الدر المختار ومسنون كما في المراقي **للرجل و**
المرأة صفة الصدر تشريفا للصدر وتكريما له لانه محل القلب الذي فيه نور العلم والايمان وفي التوجيه هذا ظاهر الرواية وهو
بيان الاستحباب حتى لو قام في غيره اجزأ كذا في الكافي للحاكم وفي الهداية وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن
المرأة بحذاء وسطها لان انسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلت رواه الحسن عنه وحديث انس رضي الله عنه
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والمختار ظاهر الرواية قال في النهاية الوسط بسكون السين لانه اسم مبهم لداخل الشيء
ولذا كان ظرفا فيقال جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد بخلاف المتحرك لانه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد
قال بعضهم استقبال الميت واجب حتى لو تركه لا يجوز واستقبال الجملة غير ممكن لانه يوضع عرضا فالمراد به البعض فرجحنا الصدر
على سائر الابعاض لانه موضع القلب وموضع نور الايمان فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
انه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلت هذا موافق لمذهبنا لان الصدر وسط
البدن انتهى ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المرأة وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل وبحذاء رأس المرأة والمختار هو ظاهر الرواية لان الصدر محل الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة والدعاء لاجل الايمان وما روي عن انس رضي الله عنه انه قام من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند
عجيزتها ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معارض بما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس رضي الله عنه على جنازة
فقام حيال صدرها وبما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها والوسط لا ينافي الصدر
فان الصدر وسط باعتبار توسطه الاعضاء اذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجلاه من شرح المنية للحلبي ويقوم الامام حذاء
الصدر للرجل والمرأة لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ولان
الصدر محل الايمان والمعرفة ومعدن الحكمة فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة لايمانه وعن ابي يوسف انه يقف للرجل
حذاء الصدر والمرأة حذاء وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول الصحيح
من الاختيار ويقوم الامام بحذاء الصدر لانه محل العلم ونور الايمان كما في الكرماني وغيره وهذا ظاهر الرواية وعنه يقوم بحذاء وسطها
وعن ابي يوسف بحذاء وسطها ورأسه لانه معدن العقل كما في المحيط والاول المختار كما في الخزانة من القهستانية **ويكبر** عطف
على يقوم اي يكبر الامام وكذا القوم **تكبيرة** اولى هي للافتتاح **يثني** استيناف بيان جوابا لما يقال ما يفعل بعد التكبير فقال
يقول سبحانك اللهم الى اخره بتمامه **عقيبها** اي بعد التكبيرة قال في الهداية والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها انتهى وفي
شرح المنية للحلبي يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى كما في سائر الصلوات انتهى وفي الشرنبلالية ثم اثنى قال بعضهم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وقال الكمال اي انه مختار المصلي وصاحب الهداية يعني وان كان قد نص على انه يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها كما هو ظاهر الرواية انتهى وفي التوجيه قال في المبسوط اختلف المشايخ فيما يقال بعد التكبيرة الاولى قال بعضهم يحمد الله
كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كما في سائر الصلوات وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة كذا في معراج الدراية انتهى يحمد الله عقيب التكبيرة الاولى ولم يبين نوع الثناء بخلاف سائر الصلوات
فانه يقول فيها سبحانك اللهم الخ كما في الكافي وقد اختلفوا في ما بعد التحريم فقال بعضهم يحمد الله تعالى كما ذكر في معراج الدراية وقال بعضهم يقول
سبحانك اللهم كما في الصلاة المعهودة واراد انه مختار المصلي حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثناء فان المعهود من الثناء
ذلك من الكلمة ويثني اي يقول الامام والمؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الخ وفي ظاهر الرواية انه يحمد الله كما في المحيط والاول رواية
الحسن عنه كما في الاختيار من القهستانية قلت فالحمد ظاهر الرواية والاستفتاح رواية الحسن وفي المختار يحمد الله بعد الاولى
وفي الاختيار لان سنة الدعاء البداية بحمد الله تعالى وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستفتح انتهى فالمختار عند صاحب المختار

هو ظاهر الرواية

هو ظاهر الرواية وفي المراقي وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة
الكتاب وقال ليعلموا انه من السنة وصححه الترمذي ولذا قال المتأخرون ان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي فلا مانع من قصد
القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت انتهى وفي حاشية الاشباه للسيد الحموي فيه كلام فرما قبل جع **ثم يكبر تكبيرة ثانية**
يصلي مثل يثني **على النبي عليه السلام بعدها** اي بعد الثانية كما يصلي عليه في سائر الصلوات كما في الدرر وهذا هو الاولى كما في التوجيه
عن فتح القدير وفي القهستانية يصلي عليه بالخبر كما في الكلابي او بما قرئ في الصلاة كما في المستصفى انتهى وذلك لان الثناء على الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء كما في شرح المنية للحلبي والصلاة ان يكبر تكبيرة و يحمد الله تعالى عقيبها اي
يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الثناء على الله تعالى يليه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما في الخطبة والتشهد فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الاعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى على النبي اولا وآخرا من الجوهرة يحمد الله بعد التكبيرة الاولى لان سنة الدعاء
البداية بحمد الله تعالى ويصلي عليه عليه السلام بعد الثانية لان ذكره عليه السلام يلي ذكره تعالى قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل لا اذكر الا
وتذكر معي من الاختيار وفي اوائل شرح المنية ان المراد بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك جعل ذكره صلى الله عليه وسلم مقارنا لذكره تعالى
على ما في التفسير قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله تعالى في الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب انتهى قلت
ويزاد على ذلك بما في الاختيار وصلاة الجنازة فافهم **ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو** مثل يثني ويصلي اي يدعو الامام وكذا
القوم قال في الاختيار لان المقصود منها يعني صلاة الجنازة الدعاء وقد تقدم ذكر الله تعالى وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فانه اقرب
للاجابة انتهى **لنفسه** اي لاجل الداعي نفسه اولا لان اهتمام المرء بنفسه ينبغي ان يكون اشد واقدم من اهتمامه بغيره عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم ابدأ بنفسك قال في الجوهرة يدعو لنفسه لكي يغفر الله له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولان من سنة الادعية ان يبدأ
فيها بنفسه قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ونحو ذلك انتهى **وللميت** ثانيا لانه المقصود
بالدعاء اذ الصلاة له **وللمسلمين** ثالثا عموما يعني من اهل الاسلام ولو فساقا او غيبا **بعدها** اي بعد الثالثة ظرف يدعو والمعطوفين
ووقع في الهداية والمراقي وغيرهما ووقع في المختار وشرح المنية للحلبي لفظ المؤمنين مكانه ولا ضير فان الايمان والاسلام امر واحد على
المشهور ثم هذا الدعاء يحصل بان يقال اللهم اغفر لي ولهذا الميت وللمسلمين وفي الضياء المعنوي وان كان المصلي لا يعرف شيئا من
الادعية المنقولة قال اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر له انتهى وفي الاختيار وان دعوت ببعض ما جاءت به
السنة فحسن وان دعوت بما يحضرك فحسن انتهى وفي المسكينية والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انتهى انتهى وتبين من الدعاء المعروف
اللهم اغفر لحينا الى قوله على الايمان والغرض الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا يشكل باستغفار الصغير نظرا الى مجرد المودات
ومن لم يحسن دعا بما في الصلاة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اذ لا توقيت فيه كذا في القهستانية وقال صدر الشريعة انما قال في الاول
الاسلام وفي الثاني الايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد
دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده انتهى من التوجيه اخرج
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابي داود وبعد هذا
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ورواه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك اي نرجو
عفوك عفوك والثاني تأكيد للاول من التوجيه ايضا ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه
الايمان الى آخر ما مر من التوجيه عن صدر الشريعة كما في الدر المختار فافاد اولوية هذا الدعاء المأثور وقال الشرنبلالي في المراقي ولا يستغفر له
اي الدعاء شيء سوى كونه بامور الآخرة ولكن ان دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجاء قبوله وقال في حاشية السيد

عمر كند ... در دعا برسه كلمه
واز كلمات حاجت ... شاهدنا صغيرنا
ذكرنا ... من كنز العباد

لا توقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه ومن الماثور حديث عوف بن مالك رضي الله عنه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت ان اكون
انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي كذا في الفتح انتهى وكذا ذكر هذا الدعاء في المراقي فليحفظ وفي الجوهرة وليس فيه
دعاء موقت وان تبرك بالمنقول فحسن وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لحينا الى على الايمان وقد روي
فيه زيادة اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه انتهى
وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا الى على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
وليس فيها دعاء موقت والمروي عنه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء الى قوله على الايمان رواه ابوداود واحمد وزاد البعض بعده
اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات ومقيل العثرات انك على كل شيء قدير وزاد بعض شراح القدوري
اللهم آنس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقنه حجته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئته
اللهم نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا
فيه وارحمنا بركته يا ارحم الراحمين من شرح المنية للمص **ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم** تسليمتين يمينا وشمالا ناويا بهما الميت
مع القوم غير رافع صوته بهما **عقيبها** اي الرابعة من غير ذكر ودعاء بين الرابعة والتسليم في المختار والصلاة اربع تكبيرات
يحمد الله بعد الاولى ويصلي على نبيه عليه السلام بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة وفي
الاختيار لانه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا كان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
مثل السلف والخلف الى زماننا انتهى ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام وذكر السروجي عن المرغيناني انه لا ينوي
الميت وكذا في فتاوى قاضيخان وذكر عن الاسبيجابي انه ينويه في التسليمة الاولى لا غير من شرح المنية للمص ويسلم وجوبا بعد التكبيرة
الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا
الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات من المراقي
ويسلم تسليمتين بعد الرابعة من غير ذكر بعدها وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا
لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما في الفتح وخالفه ما قال قاضيخان لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي
عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية والجوهرة من التشر نبلالية ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يدعو بعدها شيئا ويسلم
تسليمتين ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالاولى من على يمينه وبالثانية من على شماله كذا في الفتاوى وبعض المشايخ استحسن ان
يقال بعد التكبيرة الرابعة ربنا آتنا في الدنيا الخ واستحسن بعضهم ربنا لا تزغ الخ وبعضهم سبحان ربك الخ الا ان ظاهر المذهب ان لا
يقرأ بعدها شيء الا السلام من الجوهرة ثم يكبر ويسلم من يمينه وشماله بنية من ثمه الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات
ويسن خفض الثانية ولا يقدم داعيا له وفيه اشارة الى انه ليس بعد الرابعة ذكر وقيل هو ما في القعدة وقيل ربنا لا تزغ الخ
وقيل سبحان ربك الخ كما في المحيط من التتارخانية وفي التبيين وفتح القدير ينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وفي الظهيرية والخانية
والجوهرة لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية انتهى قال في البحر

وهو الظاهر

وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي اذ ليس اهلا له انتهى من التتارخانية قلت يرد عليه ما ورد في الاثر من التسليم
على اهل القبور وسماعه في محله ان شاء الله تعالى **فائدة** ويخافت بجميع ما بعد التكبيرات من الاذكار ويجهر بالتكبيرات
والتسليم كذا في المراقي ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير انتهى وفي الجوهرة بعد ذكر الادعية ولا ينبغي ان يجهر بشيء من ذلك لان السنة
الدعاء المخافتة انتهى وفي البحر الكل الا التكبير كما في الزيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى
يجهر بواحدة من الدر المختار ولا يجهر بها لانها اذكار وقال السلجية يسن ان يسمع صف بعد ذكر صف قبل وعن ابي يوسف انه بين
الجهر والاخفاء كما في المحيط من التتارخانية **فائدة** قال في البحر ان الصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين لانه لم يبق
ذكر مسنون حتى يعتقد كذا وجدت في الظهيرية نقلا عن المصفى وفتاوى الحاوي والوجيز كما في الاحكام من تبيين الكلام وقيل لا يعتقد
بعد التكبير الرابع لانه لم يبق ذكر مسنون حتى يعتقد فالصحيح ان يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين كذا وجدته في الظهيرية نقلا عن
المصفى وفتاوى الحاوي والوجيز من طرة حاشية مولانا اخي قلت وما يفعله بعض الناس من تحريك الرأس ورفعه عند
التكبيرات لم اجد له اصلا والله اعلم **مهمة** واذا كان القوم سبعة يتقدم واحد اماما ويتقدم ثلثة خلفه واثنان خلفهم
وواحد خلفهما لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع كذا في المراقي وافضل صفوفها
آخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة من الشرنبلالية
مهمة واعلم ان الصلاة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير كما في المعراج من التتارخانية **تتمة** ذكر في
الغرر والدرر كيفية الصلاة عند اجتماع الجنائز ولنذكر ما ذكر نوح افندي حيث قال قالوا ان الجنائز اذا اجتمعت فالصلاة خير
الامام بين ان يصلي على كل واحدة وحدها وهذا اولى وبين ان يصلي على الكل دفعة واحدة وان اراد الاول فالافضل فان لم
يفعل فلا باس به وان اراد الثاني فان كان الجنس متحدا فان شاء جعلها صفا واحدا وقام بازاء صدر افضلهم وان شاء وضعها
واحدا بعد واحد بان جعلها صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام ليقوم بازاء صدر الكل وان لم توجد المحاذاة
في رؤوسهم بان يكون في قدمهم تفاوت وهذا التخيير جواب ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ان الثاني اولى من الاول واختاره
صاحب الدرر واذا وضعها واحدا بعد واحد فان كان الجنس متحدا فالاولى ان يكون الافضل مما يلي الامام ثم اختلفوا في كيفية
الوضع من حيث المكان قال بعضهم يوضع رأس الآخر من رأس الاول اسفل عند منكبه وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه دفنوا كذلك وقال بعضهم يوضع رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان المقصود حاصل
وهو الصلاة عليهم وان كان الجنس مختلفا وضع الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والصبي الحر يتقدم على
العبد والعبد على المرأة قال الواني في قوله والصبي الحر يتقدم على العبد نظر لان صف الصبيان موخر عن صف الرجال مطلقا سواء كانوا
احرارا او عبيدا وهم قالوا ان حال الجنائز في الصلاة معتبرة بحال الصفوف في المسجد ويؤيده ما قلنا ما وقع في الكد من انه اذا كان
حر وعبد فكيف وضعت الجنائز لانهما لا يختلفان في المقام حال الحياة فكذا بعد الموت انتهى قلت قال في المحيط ولو اجتمع
جنائز جاز ان يصلي عليها صلاة واحدة بان يجعل الرجل بين يدي الامام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية لانهم
يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا وان كان حر ومملوك فكيف ما وضعا جاز الا ان الافضل ان يجعل الحر مما يلي الامام انتهى فيحمل
هذا الحمل كلام صاحب الدرر على الاولوية لا على الوجوب يعني اذا اجتمع الصبي الحر مع العبد فالافضل ان يتقدم الحر الصبي على العبد
وقال في النهر المشهور تقديم الحر على العبد على كل حال انتهى يعني سواء كان الحر بالغا وصبيا وسواء كان العبد اصلح منه او لم يكن
وينبغي ان يحمل هذا ايضا على الافضلية توفيقا بين العبارات انتهى وقال ابو يوسف اذا اجتمعت جنائز وضع رجل خلف رجل او
رأس رجل اسفل من رأس الآخر هكذا درجا وقال ابو حنيفة ان وضعوهم هكذا فحسن وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس
صاحبه فحسن وهذا اولى حتى يصير الامام بازاء الكل ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنساء
بعدهم مما يلي القبلة وان كان حر وعبد فكيف ما وضعت الجنائز وان كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه

كذا في الجوهرة واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعهن وتوضع
السبق وصلى عليهن مرة واحدة صح من المراقي وهل يكتفي بدعاء واحد او يؤتى لكل بدعاء ويقدم اب الغير فلينظر من الشرنبلالية قلت
بعض اذا اكتفى بصلاة على الكل والذي يعطيه نظري جواز كل من الوجهين والاولوية الثاني الا ان يثقل على القوم فيكتفي بدعاء جامع
شامل للكل منه ما ذكره في الجوهرة تقييده ان صلاة الجنازة اربع تكبيرات فقط فلا يزيد الامام عليها فان زاد عليها واحدة وكبر
خمسا من التكبيرات لا يتابع بفتح الموحدة ونائب فاعله كما على كثير ضمير الامام اي لا يتابع المقتدي الامام في التكبيرة الخامسة ولا
يأتون بها لانها منسوخة ولا يجوز العمل بالمنسوخ وحيث يأثم الامام بزيادتها ولا يسلمون قبل سلامه بل ينتظرونه فيسلمون معه في الاصح
المختار كذا في شرح المنية للمص اما كونها اربعا فعليه الائمة الاربعة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر صلاة صلاها على النجاشي
كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وان ابا بكر رضي الله عنه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا قال ابو عمر بن عبد البر انعقد
الاجماع على الاربع فلو كبر الامام خمسا لا يتبعه المقتدي بل يقف ساكتا حتى يسلم فيسلم معه لان الزيادة على الاربع منسوخة
ولا متابعة في المنسوخ كما في قنية البحر انتهى انعقد الاجماع على كون التكبيرات اربعا فلو كبر الامام خامسا لا يتبعه المقتدي لان
الزيادة على الاربع منسوخة ولا متابعة في المنسوخ وفي قنية البحر روى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم
النخعي رضي الله عنهم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك
في ولاية ابي بكر رضي الله عنه ثم ولي عمر رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر رضي الله عنه انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى
تختلفون يختلف الناس بعدكم فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا
آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذون به ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال
البيهقي روي هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك ثم عن ابي حنيفة
روايتان في رواية يسلم المقتدي في الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى يسلم الامام فاذا سلم سلم معه ليصير متابعا
فيما يجب فيه المتابعة وهو المختار كذا في الهداية والكافية وهو الاصح كذا في المحيط وبه يفتى كذا في الواقعات لان البقاء في حرمة
الصلاة بعد تمامها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة كذا في فتح القدير واما يتبع الامام في تكبيرات صلاة العيد
لو زاد على ثلث لانه مجتهد فيه حتى لو جاوز الامام فيها حد الاجتهاد لا يتابع الخ كذا في شرح المجمع من التوجيه ولو كبر امامه خمسا
لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع التكبير من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا في العيد من التنوير وشرحه الدر ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم
معه في الاصح وفي رواية يسلم اي المقتدي كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم من المراقي
فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر من السكينية وقال زفر يتابعه كما لو زاد الامام على تكبيرات العيد
من شرح المجمع ولا قراءة موجودة فيه اي في صلاة الجنازة في شرح المص للمنية وليس فيها قراءة القرآن لسنة وهو قول عمر رضي
وابنه وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يقرأ الفاتحة في الاولى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة رواه الترمذي وغيره ولنا ما تقدم من قول عمر وغيره ولو قرأ الفاتحة
بنية الثناء والدعاء جاز انتهى قال في المحيط والتجنيس لو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز
لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى قلت المراد بعدم الجواز هنا الكراهة وقد صرح به قاضيخان حيث قال وان قرأها بنية
القراءة كره له ذلك انتهى وفيه اشارة الى ان الاثم يتعلق بالنية له من التوجيه وفي الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به
اما بنية التلاوة فمكروه انتهى يعني تحريما كما ينبه تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز من حمدية الاشباه ثم نقل عن [illegible] المستطاب
انهم نصوا على استحباب مراعاة الخلاف ولم يوجد نص متيقن بعدم جواز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من القنية ولو قرأ في

التكبير الاول

التكبير الاول الحمد لله جاز وقوله الحمد لله بعينه الى آخر السورة فينبغي ان يستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مراعاة للخلاف
المقتضي بطلان الصلاة عنده بترك قراءتها انتهى وقد منا في التكبيرة الاولى تمام هذا عن المراقي وبيانا عند ذلك في المجمع و
شرحه وهو ولا تعين الفاتحة وقال الشافعي يقرأ فيها الفاتحة لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة انتهى فتأمل والله الموفق ولا تشهد موجود فيها لان محله
القعود ولا قعود فيها كما في الاختيار وفي السراجية محل التشهد القعود ولا قعود في صلاة الجنازة انتهى اي فلا تشهد فيها لان
انتفاء المحل يستلزم انتفاء الحال فيه وهذا يفيد ان المراد بالتشهد قراءة التحيات لله الخ ولا رفع يد موجود فيها في شيء من
التكبيرات الا في التكبيرة الاولى ولا يرفع الايدي في صلاة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وفي الحاوي سئل ابو القاسم عن ذلك فقال انا افعل واقيس ثانيته باوله لانه ركن كله وكان محمد بن سلمة
وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الازهر وعصام بن يوسف يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان في جوامع
الفقه والمختار تركه وهو قول مالك وعنه الرفع في الجميع وبه قال الشافعي واحمد لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني
قال ابن حزم لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة الا في الاولى فلا يجوز فعل ذلك لانه عمل في
الصلاة بلا نص قال السروجي والعجب من النووي انه يدعي ان الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما
مع ان الرواية عنه مضطربة من شرح المنية للمص ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما من المراقي ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا يرفع فيها الايدي فكذا تكبيرات الجنازة تمام من الجوهرة ولا يستغفر الامام في صلاة الجنازة
لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم كما في الدر المختار يعني لا يقرأ في صلاة جنازته اللهم اغفر لحينا الخ كما في جواهر الفقه و
يقول الامام في صلاة الجنازة للصبي مكان الدعاء المعروف هذا الدعاء اللهم اجعله لنا كما في المسكينية وفي الغزنوية وشرح
الصبا المعنوي وان كان الميت غير بالغ ابدل هذا الدعاء الذي ذكرناه في التكبيرة الثالثة اذا كان الميت بالغا عاقلا اما اذا كان
صغيرا او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا الخ انتهى هذا وفي شرح المنية للمص وان كان الميت غير مكلف يقول
بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا الخ وفي التنوير يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا الخ وفي الدرر
يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما في اللهم اجعله لنا الخ انتهى اقول هذا مخالف لما في الكتب المشهورة ومناقض لما تقرر
آنفا من انه لا يستغفر لصبي ومجنون ولهذا قال بعضهم قوله بعد الدعاء تصحيف من بدل الدعاء قال الفاضل المحشي معنى قوله لا يستغفر
لصبي ومجنون انه لا يستغفر لهما لخصوصهما مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
فلا يلزم التناقض بينه وبين قوله بل يقول بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين الا ان الدعاء للبالغين في صلاة الصبي والمجنون
لم يوجد في الكتب المشهورة فلذلك قيل بعد الدعاء تصحيف من بدل الدعاء لكن لا احتياج اليه فانه اذا لم يوجد للصبي استغفار
خاص فلا مانع يمنع الدعاء لعامة المسلمين وليس فيه دعاء مخصوص حتى يلزم المخالفة انتهى قلت المانع له عدم وجوده في الكتب
المعتبرة المشهورة لان الاتباع خير من الابتداع وقوله وليس فيه دعاء مخصوص ممنوع بل فيه دعاء مخصوص ذكره العلماء
في كتبهم وهو قولهم ويقول في الصبي والمجنون بعد الثالثة اللهم اجعله لنا الخ ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
الدعاء المذكور يناسب الصبي دون المجنون لان المعنى المطلوب لا يوجد في المجنون قلت هب ان المقصود لا يوجد في
المجنون لكنهم الحقوه بالصبي بجامع ان كلا منهما لا ذنب له وصاحب الهداية لدقة نظره خصه بالصبي وتبعه صاحب الوقاية
والكنز فيه قال في المحيط والمجنون كالطفل وقال الشيخ ابراهيم الحلبي وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي لانه لم يكلف فلا ذنب له
كالصبي بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ورفعه للتكليف انما هو فيما يأتي لا فيما مضى انتهى

قف

في حاشية الدرر لنوح افندي قلت وقوله ورفعه بعضهم الخ قال في تنوير الابصار اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا ومشفعا
ثم قال في منح الغفار كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا المختصر مما في الدرر وهو اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا ذخرا اللهم اجعله شافعا مشفعا انتهى وهكذا في الوقاية وفيه عبارات اخر منها في الهداية اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وكذا في الكنز والمراقي وفي شرح المنية للحلبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وفي المختار اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا وكذا في العتابية والمذكور في الملتقى لا
يوافق واحدا منها وهو قوله اللهم اجعله لنا **فرطا** بفتح الفاء والراء آخره طاء مهملة قال في المراقي الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان
من ولده اي اجرا متقدما انتهى وفي الاكملية فرطا اي اجرا يتقدمنا واصل الفرط فيمن يتقدم الواردة ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض
اي متقدمكم انتهى فرطا اي بما يهيئ مصالحنا في الجنة والفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم من العباب المعنوي قال في الدرر فرطا اي اجرا يتقدمنا فقال في النوحية الفرط بفتحتين معناه ما تقدم
الانسان من اجر وعمل والذي تقدم القوم الى الورد ولاصلاح الحوض والدلاء كذا في القاموس واختار المص الاول حيث فسره
بقوله اي اجرا يتقدمنا واختار صاحب الكنز المعنى الثاني ولهذا ذكر بعده فقوله واجعله لنا اجرا اي اجعله متقدما مهيئا مصالحنا في
دار القرار انتهى قلت ومنه يعلم ان المناسب لذكر الملتقى اجرا ان يفسر الفرط فيه بالمعنى الثاني المذكور في القاموس اي
متقدما الى الآخرة يهيئ لنا ما نقدم عليه فيسقينا وفي الملتقط الفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان
والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل
الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه انتهى وفي المصباح الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء والارشية
ومنه يقال للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما وافترط فلان فرطا اذا مات له اولاد صغار انتهى والورد بالكسر
الماء المورود والواردة الذين يردون الماء والله اعلم **اللهم اجعله لنا** ولو لا هنا كلمة اللهم وقيل واجعله لنا لوافق
المذكور في الملتقى ما في الهداية **اجرا** اي ثوابا كما في المراقي وقيل الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصل الشرع
والاجر هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى
كما في النوحية قلت ومن الظاهر ان نفس الميت لا يكون اجرا وثوابا فمعنى اجعله سببا لحصول الاجر لنا والله اعلم **وذخرا**
بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة آخره راء الذخيرة كما في المراقي وهو ما ادخر والمراد اجعله لنا خيرا باقيا كما في النوحية **واجعله
لنا** ولو قال هنا ارضه اللهم اجعله لنا لوافق المذكور في الملتقى ما ذكره في شرح المنية **شافعا** الى ربنا ينفعنا من مغفرة
او رفع درجة في المصباح شفعت في الامر شفعا وشفاعة والفاعل شفيع والجمع شفعاء مثل كريم وكرماء وشافع ايضا وفي
الملتقط شفع له الى الامير يشفع بالفتح فيهما شفاعة بالفتح اي طلب له منه شيئا واستشفعه الى فلان سأله ان يشفع له
اليه وفي الاختري الشفاعة بالفتح [illegible] **مشفعا** بفتح الفاء المشددة
صفة شافعا قال في المسكينية والعتابي اي مقبولا شفاعته وفي الملتقط تشفع اليه في فلان فشفعه فيه تشفيعا اي قبل شفاعته
فيه وفي لغة وان قوله الاستشفاع [illegible] شفاعت طلبيدن تقول استشفعته
الى فلان اي سألته ان يشفع لي اليه التشفع [illegible] التشفيع شفاعت مقبول [illegible]
تشفعت اليه في فلان فشفعني فيه تشفيعا اي قبل شفاعتي فيه قلت فالمعنى هنا مقبولا عندك شفاعته الينا وفي شرح
المنية للحص وان كان يعني الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه اي والدي الطفل وقيل يقول اللهم
ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عليه السلام والحقه بصالح المؤمنين انتهى وفي الغزنوية اللهم اجعله
لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة وفي شرحها الضياء المعنوي وقيل يقول في الصلاة

على الصبي

على الصغير والمجنون اللهم اجعله لوالديه خلفا وسلفا وعظة واعتبارا وفرطا وذخرا وثقل به موازينهما واجعله شفيعا مطاعا
ولا تحرمهما اجره انتهى **تنبيه** وفي الحجة الاقرع والصبيان الذين لا يعلمون يكبرون اربع تكبيرات ويسلمون وتجوز صلاتهم
لان الاركان فيها التكبيرات كذا في الضياء المعنوي **فائدة** ويقرأ الامام هذا كله اي هذا الذي ذكر من الاستفتاح
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور والقوم اي ويقرأ القوم ايضا هذا كله جميعا ويسرون بها اي بهذا الذي
ذكر من كله ولا يجهرون بشيء من ذلك لان من سنة الدعاء المخافتة ولا يقرأ فيها اي في صلاة الجنازة فاتحة الكتاب ولا السورة
من القران وقال الشافعي لا تجوز الا بالفاتحة لنا انها ليست بصلاة على الحقيقة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود فاشبهت سجدة التلاوة
من التوبة وشرحها الضياء المعنوي وفي السراجية اذا فرغ من الصلاة لا يقوم للدعاء وفي الكبرى لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة
وفي الذخيرة ولا يجهر بشيء في صلاة الجنازة بشيء من الثناء والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاء لان هذا ذكر كله والاخفاء
في الذكر اولى كما في اذكار الصلاة وفي فتاوى الحجة ومفاتيح المسائل الاقي والذين لا يعلمون الادعية يكبرون اربع تكبيرات ويسلم فيجوز
صلاته لان الاركان فيها التكبيرات في الكافي لو ترك واحدة من هذه التكبيرات لم تجز صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر من كنز العباد
خاتمة يستحب تبديل ضمائر الادعية المأثورة في الصلاة على الانثى بان يقال اللهم ان كانت محسنة الخ واجيب
بانه لا حاجة اليه لان الضمائر للميت ذكرا كان او انثى والله اعلم **ومن لحق** اي حضر صلاة الجنازة **بعد تكبير الامام** للجنازة
في بعض تكبيرة او تكبيرتين ولم يكن حاضرا حال التحريمة **لا يكبر** فورا اتيانه بل ينتظر **حتى** اي الى ان **يكبر** الامام تكبيرة **اخرى** فاذا
كبر الامام اخرى **يكبر** الآتي **معه** اي مع الامام ثم يقضي ما فاته من التكبير بعد سلام الامام هذا عند ابي حنيفة ومحمد **وقال ابو يوسف**
يكبر الآتي فور اتيانه **ولا ينتظر** حتى يكبر الامام اخرى **كمن** اي كما يكبر ولا ينتظر عندهما ايضا من **كان حاضرا حال التحريمة**
ولم يكبر مع الامام فانه يكبر بعده ولا ينتظر تكبيرة اخرى منه اتفاقا في الكنز والمسكينية وينتظر المسبوق ليكبر معه اي لو سبق
بتكبيرة او تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف وان حين يكبر
حين يحضر لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر حين اراد اتفاقا انتهى
وفي المجمع وشرحه وبا[illegible] المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيرة بعد اذا ادرك الامام في صلاة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها
يكبر في الحال ويشرع معه عند ابي يوسف وقالا ينتظر تكبيرة اخرى ويتابع الامام فيها ثم اتى ما سبق به بعد سلام الامام متواليا
بلا دعاء بها قبل ان ترفع الجنازة واذا رفعت فقد فاتت واما اذا ادرك بعد الرابعة لا يكبر عندهما لفوات الصلاة عنه ويكبر
عند ابي يوسف فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات قيد بالمسبوق لانه لو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام للافتتاح فانه يكبر ولا ينتظر
تكبيرة الامام اتفاقا كذا في الخانية له انه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كان كما في سائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة في صلاة
الجنازة كركعة او ليس لها ركن سواها ولو كبر قبل تكبير الامام ثانيا كان آتيا بالتكبيرة الفائتة وذا لا يجوز لان المسبوق بعد ما ادرك
الامام لا يبتدئ بالركعة الفائتة انتهى وفي الهداية ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الاخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ
بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك انتهى قوله ولو كبر الامام تكبيرة
او تكبيرتين حاصله ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى عند ابي يوسف كالمسبوق والمسبوق يأتي بتكبيرة الافتتاح اذا انتهى الى الامام
فكذا هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي بما فاته
قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فيكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او
تكبيرتين يأتي به بعد ما سلم الامام وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله اذ هو اي الابتداء بما فاته قبل اداء ما ادركه مع الامام
وقوله ولو كان حاضرا اي الذي فاته التكبيرة وقوله بمنزلة المدرك اي لتلك الركعة ضرورة العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير
الفائت ان لا ترفع الجنازة لان الصلاة لا تجوز بعد رفعها وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عند ابي حنيفة ومحمد

يكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا به وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصر مسبوقا بها لانه كبر عند الدخول ولو كان
مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلاة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل
فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الصلاة وعلى قول ابي يوسف يشرع في صلاة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعدما سلم ما لم ترفع الجنازة
كذا في الكافية والمسبوق وهو لم يحضر عند اول التكبير اذ الحاضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا
عند تكبيرة ... الامام بها فانه لا ينتظر لانه ضرورة ان لا تمكن المقارنة الا بحرج وهو مدفوع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق فاي موضع كالحاضر تكبيرة الافتتاح تبعا لسائر الصلوات ولهما ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكان المسبوق لا ياتي بما
فاته من الركعات قبل فراغ الامام بل تابعه فيما بقي ويقضي ما فاته بعد سلامه فكذا هذا لا ياتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الامام بل يتابعه
فيما بقي منها ويقضي ما مضى بعد سلامه قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة
ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عنده انتهى وهذا منه يفيد ترجيح قول ابي يوسف وهو ظاهر الرواية ولو لم
ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما لكن تلك التكبيرة غير معتبرة بل المعتبر ما كبر بعده مع الامام حتى لو اعتد بها وكبر ثلثا سواها فسدت
صلاته وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وذكر في المحيط
ان عليه الفتوى وذكر ايضا ان محمدا معه هنا لانه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لو ادركه قبل ذلك ثم المسبوق يقضي ما فاته من
التكبيرات بعد سلام الامام متوالية من غير دعاء لئلا ترفع الجنازة قبل فراغه فتبطل صلاته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع
التكبير لانها بطلت وقيل ما دامت على الاكتاف فلا تبطل وان رفعت عن الارض وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وان
كانت الى الاكتاف اقرب فلا وقيل لا يقطع حتى تبعد والاول اصح من شرح المنية للحلبي ولا ينتظر بالامام من سبق ببعض التكبيرات
ووجد بين تكبيرتين حين حضر بل ينتظر تكبير الامام فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب
له وعندهما يقضي الجميع وما يجب له تكبير اوامه كالمسبوق بركعات ويدافعه ان المسبوق امامه في دعائه لو علمه بسماعه على ما قال
شيخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة مع الدعاء ان امن رفع
الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتفاقا وعن بطلانها بعده ... ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته فيكبر ويكون
مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة عندهما في الصحيح لانه لا وجه لان يكبر وحده كما في
البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها
فقد اختلف التصحيح كما ترى من المراقي سبق المصلي بتكبيرة صدرت من الامام او تكبيرتين ينتظر تكبير الامام فيكبر معه فاذا سلم
الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلاة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر في التحريمة يعني لو كان
حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة تكبيرات فاتته الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما
اذ لا وجه لان يكبر وحده لان كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان
المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا في البدايع
من الغرر والدرر قوله سبق الخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما
لكن ما اداه غير معتبر كذا في البحر عن الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الامام فيما هو فيه او يرتب باعتبار ابتداء
الصلاة فلينظر من الشرنبلالية قوله سبق المصلي الخ اقول يعني لو جاء الرجل القاصد صلاة الجنازة بعد ما كبر الامام الاولى لا يكبر
هو بل ينتظر ليكبر الامام الثانية فيكبر معه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل لا يصير مسبوقا بتكبيرة ثم تابع الامام
فيما بقي فاذا سلم الامام اتى بما سبق به ولو جاء بعد ما كبر الامام الاولى والثانية فانه لا يكبر بل يمكث حتى يكبر الامام الثالثة فيكبر معه
ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير مسبوقا بتكبيرتين ثم تابع الامام فيما بقي فاذا سلم الامام اتى بما سبق به ولو جاء بعد ما كبر

الامام

الامام الاولى والثانية والثالثة فانه لا يكبر بل ينتظر ليكبر الامام الرابعة فاذا كبر تابعه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حقه ويصير
مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام اتى بما سبق به هذا عندهما وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ولا ينتظر تكبير الامام كما لو كان
حاضرا لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ كذا في
الهداية والحاصل ان الحاضر بعد التكبيرة كالمسبوق عند ابي يوسف والمسبوق ياتي بتكبيرة الافتتاح اذا انتهى الى الامام فكذا
هذا وعندهما وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة والمسبوق لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى
يكبر الامام فيكبر معه ثم ياتي بما فاته بعد سلام الامام ولو كبر كما حضر ولم ينتظر تكبير الامام لا تفسد صلاته عندهما لكن ما اداه غير معتبر
كذا في الخلاصة وقضيته عدم اعتبار ما اداه انه لا يكون شارعا وح تفسد التكبيرة وهذا يخالف ما في القنية من ان المسبوق لو لم ينتظر
وقد سبق معنى عدم الاعتبار هو التقدير من شرح المنية راجع
تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا انتهى وعليه فيعتبر ما اداه وثمرة الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام فعندهما
لا يدخل مع الامام وعنده يدخل وسياتي قوله قبل رفع الجنازة اي اقول يعني قبل رفعها على الاكتاف وقيل قبل رفعها عن الارض
وقيل قبل رفعها الى ما يقرب من الاكتاف والاول ظاهر الرواية وعليه الاعتماد قال في الخلاصة والبزازية المسبوق ياتي بالتكبيرات
بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في ظاهر الرواية وعن محمد انه ان كان الى الارض اقرب يكبر وان
كان الى الاكتاف اقرب لا يكبر انتهى قلت وهذا هو القياس لان ما قرب الشيء ياخذ حكمه من الشرنبلالية قوله قبل رفع الجنازة اي
لم يبين هل المراد رفعها بالايدي او على الاكتاف وقال في البحر عن الظهيرية انها اذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر
الرواية انه لا ياتي اي بالتكبير انتهى ويخالفه ما قال في البزازية فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد
لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر انتهى وينبغي ان يعول على ما في البزازية لانه كما قال في فتح القدير لو رفعت
قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف وعن محمد ان كان الى الارض اقرب ياتي بالتكبير لا اذا كان الى الاكتاف اقرب وقيل لا يقطع حتى
تتباعد انتهى ولا يخالفه ما ذكر من انها لا تصح اذا كان الميت على ايدي الناس لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء من الشرنبلالية
قوله ولا ينتظر الحاضر في التحريمة اقول يعني اذا حضر الرجل قبل ان يكبر الامام للافتتاح فكبر الامام له بعد حضوره ولم يكبر هو معه فانه
لا ينتظر الثانية بل يكبر له اتفاقا لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة الا ترى انه لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يتبع اداء لا قضاء
وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء لفوات محلها والمقتدي
لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام وكذا ان لم يكبر الثانية والثالثة حتى كبر الامام الرابعة كبر معه الرابعة وقضى الاولى والثانية و
الثالثة بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة هذا هو المذكور في كثير من المعتبرات وما في المجتبى من انه يقضي الاولى فقط من الشرنبلالية قوله لانه
كالمدرك يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك التكبيرة كالركعة بفعلها مع الامام
ولو شرط في التكبير المعية لضاق الامر جدا اذ الغالب تاخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الفتح من الشرنبلالية
قوله لانه كالمدرك اقول انما قال كالمدرك لانه ليس بمدرك حقيقة اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام بل حكما لانه ادرك محل
التكبيرة الاولى فنزل ادراك محلها منزلة ادراك نفسها دفعا للحرج اذ لو شرط فيها المعية لضاق الامر جدا الى آخر ما مر من الشرنبلالية
قوله وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة اقول وقيل ان يسلم قال في الخلاصة ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلاة
الجنازة وفي الفتاوى كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير انتهى وقال في البزازية ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر انتهى من الشرنبلالية
قوله كما لو كان حاضرا خلف الامام اقول يظهر ان كونه خلف الامام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما في البحر عن المحيط ولو كبر الامام
اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته انتهى
من الشرنبلالية قوله كما لو كان حاضرا خلف الامام الخ اقول المراد بكونه حاضرا خلف الامام كونه حاضرا في حالة التحريمة لما قال
قبيل هذا ولا ينتظر الحاضر في التحريمة ولما قال صاحب الكنز وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة والحاصل

ان الرجل اذا جاء بعد ما كبر الامام التكبيرة الرابعة فاتته صلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد لفوات اركانها وهي التكبيرات
الاربع اذ ليس فيها ركن سواها مع عدم امكان قضائها لا قبل سلام الامام لان المقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق به قبل
سلام الامام ولا بعد سلامه لان الصلاة قد فاتت وقال ابو يوسف لم تفته لانه ادرك الامام فيتابعه في اي حال كما في سائر الصلوات
فيكبر وحده للافتتاح واذا سلم الامام قضى التكبيرات الثلث الفائتة قبل ان ترفع الجنازة كما لو كان حاضرا في حالة التحريمة ولم يكبر
حتى كبر الامام الرابعة فانه في هذه الحالة يكبر وحده ثم يقضي التكبيرات الثلث بعد سلام الامام اتفاقا وبالجملة انه لم يفرق بين الحاضر
وغيره وهما فرقا بينهما فالخلاف بينه وبينهما انما هو في مسألة غير الحاضر لكن في المحيط ما يخالف هذا فانه قال ولو كبر الامام اربعا
والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته انتهى
وهذا الكلام كما ترى ينبئ ان في مسألة الحاضر ايضا خلافا بينه وبينهما والفتوى على قوله فيها والتحقيق ان مسألة الحاضر لا خلاف
فيها ولذا ذكرت المسألة في غاية البيان وغيرها غير معزوة الى ابي يوسف قال في البحر وقد يقال ان الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر
حتى كبر الامام ثنتين او ثلثا فلا شك انه مسبوق كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة او ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير
فعله لا يجعله مدركا فينبغي ان يكون الخلاف في مسألة المسبوق وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو في التكبيرة الاولى
فقط كما لا يخفى انتهى من النوحية قوله والصحيح قولهما اي في فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام وفي الله ما ذكرناه عن
المحيط قبيله الا ان يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتأمل من الشرنبلالية قوله والصحيح قولهما اقول بعض والصحيح ما رواه
الحسن عن ابي حنيفة من انه من جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلاة لانه موافق لاصله ومحمد معه هنا وذلك ان المقتدي
عندهما يدخل في تكبيرة الامام فاذا فرغ من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذ بقيت التحريمة ببقاء السلام وعدم
الخروج من الصلاة من النوحية قلت ذكر مولانا اخي هذه المسألة في حاشيته منقولة عن الغاية وغيرها وفارق طرائف
وانما كتبت هذه المسألة بتمامها مع انه لا رأينا في التعرض للمسائل التي خلا المتن والشرح عنها لانها من اهم المهمات واكثر الواقعات
انتهى قلت ولهذا اطلت فيها الكلام وليستريح القلم في هذا المقام والحمد لله تعالى قال في الكنز ولم يصلوا ركبانا وفي الهداية
فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس لانه دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من
غير عذر احتياطا انتهى قلت ضمير تركه للقيام المستفاد من المقام والله اعلم قوله لانه دعاء يعني في الحقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة
ولا ركوع ولا سجود فسقط القيام كسائر الاركان قوله وفي الاستحسان لا تجزيهم يعني يجب عليهم الاعادة لما ذكر في الكتاب كذا في
الكفاية قلت لا يخفى وجه عبارة الكنز والهداية لذكر الحال فيهما وقول المص **ولا تجوز راكبا** ماخوذ من الوقاية ولفظه
ولم تجز راكبا قال ابن ملك ولم تجز صلاة الجنازة راكبا قلت ولا ذكر لذي الحال فيه وينبغي ان يكون المعنى ولا تجوز صلاة من
صلى على الجنازة حال كونه راكبا على دابة ويجوز ان يجعل راكبا في تأويل الظرف اي ولا تجوز صلاة الجنازة في حالة الركوب والله اعلم
استحسانا اي استحسن هذا استحسانا او في حكم الاستحسان او من جهة الاستحسان قال صدر الشريعة الاستحسان هو الدليل الذي يكون
في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان تجوز راكبا لانه ليس بصلاة لعدم الاركان بل دعاء والاستحسان
انها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا انتهى ولم تجز صلاتهم راكبا استحسانا يعني مع القدرة على
النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء من التنوير والدرر قوله ولم تجز راكبا وكذا لا تجوز
على ميت هو على دابة او ايدي الناس على المختار يعني من غير عذر كما في التبيين من الشرنبلالية قوله ولم تجز صلاتها راكبا استحسانا اقول
اي لم تجز صلاة الجنازة حال كون المصلي راكبا في الاستحسان وكذا لم تجز اذا كان الميت على الدابة او على ايدي الناس من غير عذر على المختار
لان الميت بمنزلة الامام ولهذا يتقدم قوله يعني مع القدرة على النزول اقول فيه اشارة الى انه لو تعذر النزول لطين ونحوه جاز اداؤها
راكبا قوله وايضا لم يصلوا الخ اقول يعني وكما لم تجز صلاتها راكبا مع القدرة على النزول لم تجز قاعدا ايضا مع القدرة على القيام وهذا
استحسان ووجهه انها صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر احتياطا وتجوز اذا كان بعذر

كما لو تعذر القيام قال في الخانية اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز انتهى اي جاز
اقتداؤهم به عندهما ولا يجوز عند محمد بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد فتصح صلاة الكل عندهما وصلاة الامام فقط عنده
قوله والقياس الجواز فيهما اقول اي والقياس ان تجوز صلاة الجنازة راكبا وقاعدا لانه دعاء وليست بصلاة حقيقية لعدم اكثر
الاركان فيها ولو قال لانها دعاء بتأنيث الضمير لكان اولى الا انه ذكره باعتبار الدعاء قال صدر الشريعة الاستحسان هو الدليل الذي
يكون الى آخر ما قدمنا عنه فذكر الضمير الراجع الى صلاة الجنازة اولا باعتبار انها دعاء وانثه ثانيا باعتبار انها صلاة لوجود شروط الصلاة
ينبه على ان الفقهاء يتسامحون في التذكير والتأنيث ويقولون ان قضية التأنيث سهل من النوحية ولا تجوز الصلاة عليها راكبا
الا من عذر والقياس الجواز لانها دعاء والركوب لا ينافيه وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لاشتراط شرائط الصلاة بالاجماع
وكذا التكبير فتشارك سائر الصلوات في حكم القيام وعليه الاجماع الا من شذ من المالكية قال ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا ولا تجوز والميت
على دابة او على الايدي او على الاكتاف لانه كالامام واختلاف المكان مانع من الاقتداء من شرح المنية للمص **وتكره** الصلاة على الجنازة
تنزيها في رواية رجحها ابن الشيخ الهمام وتحريما في اخرى رجحها الشيخ قاسم **في مسجد جماعة** اي المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان
مسجد الحي او المسجد الجامع ولا تكره في مسجد بني لصلاة الجنازة وينبغي ان يكون في حكمه مسجد كان مسجد جماعة الا انه تعطل لخراب
فنائه واستغناء اهله عنه والله اعلم **ان كان الميت موضوعا فيه** اي في المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم كلهم خارج
المسجد واما مع الامام والقوم والكراهة باتفاق المشايخ فهذان صورتان من الصور الاربع المتصورة في المسألة **وان كان** اي الميت
موضوعا **خارجه** اي خارج المسجد المذكور اما وحده بان يكون الامام والقوم في المسجد واما مع الامام وبعض القوم بان يكون باقيهم
في المسجد وهذان صورتان اخريان منها **اختلف المشايخ** في كراهة الصلاة عليه فبعضهم قالوا انها مكروهة وبعضهم قالوا انها غير
مكروهة هذا ظاهر كلام الملتقى ثم المختار هو الكراهة في الصور الاربع كلها قال في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له ولانه بني لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان خارج المسجد والناس
في المسجد اختلاف المشايخ انتهى قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة اذا كانت الجنازة في المسجد فالصلاة عليها مكروهة باتفاق
اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد
ففيه اختلاف المشايخ وقال الشافعي لا تكره على كل حال لما روي انه لما مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت عائشة رضي الله عنها
بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت لبعض من حولها هل عاب الناس علينا ما فعلنا
قال نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد ولنا ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث عائشة رضي الله عنها متروك الاثار لان
لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار وقد عابوا عليها فدل على ان كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم وتاويل صلاته صلى الله عليه
وسلم على جنازة سهيل في المسجد انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا اذا كانت
الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد لما ذكره وقوله ولانه بني لاداء المكتوبات دليل معقول على ذلك
ووقع اختلاف المشايخ فيما اذا كانت الجنازة خارج المسجد نظرا اليهما فمن نظر الى الاول قال بالكراهة وان كانت خارجه ولا
يلزمه التنفل في المسجد لانه تبع للمكتوبة ومن نظر الى الثاني حكم بعدمها لان العلة وهي التلويث لم توجد فان قيل حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مطلق فالتعليل بالتلويث في مقابلة النص وهو باطل فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد يحتمل
ان يكون ظرفا للصلاة فكان دليلا للاول ويحتمل ان يكون ظرفا للجنازة فلا يكون منافيا لتعليل الاخير من الاكمل ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا اجر له لا يحتمل ان يكون في ظرفا للصلاة ويحتمل ان
يكون ظرفا للميت واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لانه لا يؤمن منه تلويث المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع
في مسجد جماعة ويكون في ظرفا للميت فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم يكره وقيل العلة ان المسجد انما بني للمكتوبات

فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت ويكون في ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد
والناس خارج المسجد لا تكره وبالعكس تكره والكراهة قيل تحريم وقيل تنزيه وقيد بمسجد الجماعة اذ لو كان مسجدا
أعد لذلك فلا بأس كذا في الجوهرة وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد لا بأس به
لما روي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلى عليه ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه ولنا ما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروي فلا شيء له وما استدلت به عائشة رضي الله عنها واقعة حال لا عموم لها
لجواز كون ذلك لعذر ولو سلم عدمه فانكارهم وهم الصحابة وان بعوا دليل انه استقر الامر بعد ذلك على تركه وما قيل لو كان
عند ابي هريرة رضي الله عنه هذا الخبر لرواه ولم يسكت مدفوع بان غاية ما في سكوته مع علمه كونه مسوغ الاجتهاد والانكار الذي لا يجوز
السكوت عنه هو ما يكون في معصية وما ادى اليه رأي المجتهد لا يكون معصية في حقه فلا يجب الانكار عليه بسببه وما روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الصلاة عليهما ليس حجة لان ايجازهما
المسجد يجوز انهما صلي عليهما خارجه في موضع دفنهما وصلى الناس في المسجد وهو غير مكروه عندنا في رواية ويدل عليه ما اسند عبد
الرزاق عن هشام بن عروة قال رأى ابي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلي على ابي
الا في المسجد هذا وفي جوامع الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معه والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره واعلم ان لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه
محتمل لكل من الكراهة في هذه الصورة وعدمها فان الجار والمجرور ان تعلق بالفعل اقتضى الكراهة وان تعلق بصفة النكرة لم
تقتضها وكذا تعليلهم للكراهة بكون المسجد لم يبن لها يقتضي الكراهة وتعليلهم بخوف التلويث يقتضي عدمها والى عدمها
مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار من شرح المنية للمصنف وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو ان الميت فيه كراهة
تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد
بما لم يبن له فتنزيهية وروي عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له او كان الميت خارجه
الى المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او عكسه ولو مع الامام على المختار كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي
من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا تكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار من المراقي وكرهت في مسجد هو فيه
كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اما الذي بني لصلاة الجنازة فلا تكره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة
لاجل التلويث او لان المسجد للمكتوبات لا لصلاة الجنازة من الغرر والدرر قوله وكرهت في مسجد هو فيه اقول الكراهة هنا
باتفاق اصحابنا كما في العناية قوله وتنزيه في اخرى قال الكمال ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية وذكر وجهه قوله واختلف في الخارج اي
في الصلاة على الميت اذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في المبسوط الى عدم الكراهة بناء على ان الكراهة
لخشية التلويث انتهى وقال الكمال الاوفق اطلاق الكراهة وفي الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم
خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي انتهى ما نقله الكمال وما اورده النسفي هو ما نقله
الشيخ اكمل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما اذا كان الميت وصف خارج المسجد والباقي فيه ونقله في البزازية
وذكر في كراهية الجامع الصغير الاختلاف من الشرنبلالية قوله وكرهت في مسجد هو فيه اقول اي كرهت صلاة الجنازة في مسجد الميت
موضوع فيه وهذا بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له اخرجه الامام احمد وابو داود والطحاوي
في معاني الآثار واخرجه ابن ماجة بلفظ فليس له شيء وقال الخطيب وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر هو خطأ فاحش وقال ابن

اي رواية فلا صلاة له وسيأتي

من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له قال ابن عبد البر خطأ فاحش والصواب رواية فلا شيء له ثبت هو محمد اعبد رواية فلا شيء له علي قارى

ابي شيبة

ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له واخرج الطيالسي عن
صالح مولى التوأمة قال ادركت رجالا ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه اذا جاؤا فلم يجدوا الا ان
يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا وقال عبد الرزاق عن صالح مولى التوأمة قال رأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت ابا هريرة رضي الله عنه
اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها وما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء
في المسجد سهيل واخيه فواقعة حال لا عموم لها وايضا اذا تعارض القول والفعل قدم القول وذهب الطحاوي الى ان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم على سهيل واخيه في المسجد منسوخة حيث قال في شرح معاني الآثار حديث ابي هريرة رضي الله عنه اولى من حديث
عائشة رضي الله عنها لان حديثها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة رضي الله عنه اولى من حديث عائشة رضي الله عنها
لانه ناسخ له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة رضي الله عنها وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد علموا في
ذلك خلاف ما قد علمت ولولا ذلك لما انكروا عليها انتهى قال بعض الفضلاء المراد بالمسجد مسجد الحي وذكر في المحيط ان صلاة الجنازة
في المسجد الجامع ايضا مكروهة كمسجد الحي انتهى قلت ينبغي ان يعتمد على ما في المحيط لان النقل الاول لا يعده المنقول ولا المعقول
وقيد صاحب الهداية ومن تبعه المسجد بالجماعة للاحتراز عن المسجد المبني لصلاة الجنازة فانها لا تكره فيه وصاحب الدرر كصاحب
المجمع والكنز لم يقيدوه بها لان المسجد المبني لصلاة الجنازة ليس بمسجد على الصحيح فلا حاجة الى الاحتراز عنه قال في المحيط وغيره
اختلفوا هل لما اعد للصلاة على الجنائز حكم المسجد والصحيح انه ليس بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنازة ليست
بصلاة حقيقة ولهذا يجوز ادخال الميت فيه والحاجة ماسة الى انه لم يكن مسجدا توسعة عليهم واختلفوا ايضا في مصلى العيد
هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة لا في حق دخول
الجنب والحائض انتهى قوله كراهة تحريم في رواية وتنزيه في اخرى اقول رجح الشيخ قاسم في رسالة له رواية التحريم بما رواه
الطيالسي عن صالح مولى التوأمة كما تقدم واختار الشيخ كمال الدين في فتح القدير رواية التنزيه وبين وجهه قلت يؤيد
رواية التحريم رواية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له قوله واختلف في الخارج اي اقول لما كان مفهوم قوله وكرهت في
مسجد هو فيه ان لا تكره في مسجد لم يكن الميت فيه بين ان في هذا المفهوم اختلاف المشايخ اي واختلف فيما اذا وضع الميت في
خارج المسجد وصلي عليه في داخله وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في علة الكراهة فقال بعضهم علتها احتمال تلويث المسجد
وقال بعضهم علتها كون المسجد مبنيا لاداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا لعذر فعلى الاول اذا وضع الميت خارج المسجد
وصلي عليه في المسجد لا تكره لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وهو رواية النوادر عن ابي يوسف واختاره الامام السرخسي
وعلى الثاني تكره مطلقا وهو اختيار الصدر الشهيد قال الشيخ كمال الدين هذا هو الاوفق لاطلاق الحديث انتهى اعلم
ان هذه المسألة تتصور على اربع صور احدها ان يكون الميت والامام والقوم في المسجد والثانية ان يكون الميت وحده
خارج المسجد والامام والقوم في المسجد والثالثة ان يكون الميت والامام مع بعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد
والرابعة ان يكون الميت وحده في المسجد والامام والقوم كلهم خارج المسجد اما الصورة الاولى فانها مكروهة باتفاق المشايخ
واما الصورة الثانية والرابعة ففيهما اختلاف المشايخ واما الصورة الثالثة فقد ذكر في المحيط وغيره ان فيها اختلاف المشايخ
وذكر في الذخيرة وغاية البيان والعناية انها غير مكروهة بالاتفاق وقال في البحر دعوى الاتفاق ممنوعة اذ مقتضى التعليل ان تكون
الكراهة وقال في النهر يمكن التوفيق بين كلاميهم بان نفي الكراهة اتفاقا في حق من كان خارجا واثباتها في حق كل من كان داخلا
ولا معنى لاثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبر قلت هذا التوفيق مخالف للتوجيه الذي
نقله عن الحواشي السعدية وذلك انه قال فيما سبق وفي النهاية وعندنا اذا كان الميت خارجه فلا كراهة ووجهه في الحواشي السعدية
بانه يعطى للجماعة حكم الامام انتهى ومقتضى هذا التوجيه ان لا تكره صلاة الداخل والخارج في الصورة المذكورة اتفاقا لانه يعطى

التوأمة بنت امية بن خلف ذكره في ... ابنها ابو محمد صالح بن نبهان فيقال صالح مولى التوأمة مغرب

للمقتدي الداخل حكم الامام القائم في الخارج فيصير الداخل بمنزلة الخارج ثم الاحسن ان يقال في جواب المنع ان المراد بالاتفاق اتفاق
القائلين بان علة الكراهة تلويث المسجد هذا والمختار ان صلاة الجنازة في مسجد الجماعة مكروهة بكل حال قال في الخلاصة صلاة
الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد
او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا
في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كتاب كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام
مع بعض القوم خارج المسجد انتهى قلت ذكر النسفي في فتاواه ان صلاة الجنازة في المسجد الجامع على ثلثة اوجه الاول ان
يكون الكل في المسجد وهذا الوجه مكروه بالاتفاق والثاني ان يكون الميت والامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي فيه وهذا
الوجه غير مكروه بالاتفاق والثالث ان يكون الميت وحده خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وهذا الوجه مختلف فيه وشمس
الائمة الحلواني على اختيار الكراهة انتهى اعلم ان الجار والمجرور في الحديث وهو قوله في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا للمصلي او الميت
او لهما فعلى الاول لو كان الميت موضوعا في المسجد والقوم كلهم خارجه لا تكره وبالعكس تكره وعلى الثاني لو كان القوم كلهم
في المسجد والميت خارجه لا تكره وبالعكس تكره وعلى الثالث لو كان الميت والقوم كلهم في المسجد تكره ولو كان احدهما فيه
والآخر خارجه لا تكره كما في البحر وما اختاروه كالنسفي لم يوافق واحدا من الاحتمالات الثلث لانهم قالوا بالكراهة اذا وجد
احدهما في المسجد المصلي او الميت كما في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او احدهما ولعل وجهه انه لما لم يتم دليل
على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود احدهما ايا كان انتهى في حاشية نوح افندي قلت فتحرر لنا من المراقي
والشرنبلالية والتوجيه ان الكراهة في الصور كلها على المختار وتقدم عن شرح المنية للحلبي المختار عدم الكراهة فيما اذا وضع الميت
خارج المسجد والامام مع بعض القوم خارجه ايضا والباقي في المسجد وعمل الناس اليوم على هذا ولا شك ان الاول احوط
والانسب بباب الاحتياط والثاني ارفق ورحمة الله واسعة وفي التنوير وشرحه الدر وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو
اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا كما في الخلاصة
بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت
في المسجد فلا صلاة له انتهى ونص عبارة الخلاصة صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد
او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد والامام والقوم خارج
المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما اورده النسفي وفي كراهية الجامع الصغير اختلف المشايخ فيما اذا كان الامام
مع بعض القوم خارج المسجد انتهى ولفظ البزازية وفي الصغرى يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير
اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلاة الجنازة في مسجد الجماعة على ثلثة اوجه اذا كان الكل في مسجد
تكره بالاتفاق وان كان الجنازة وضعت خارج الجامع والباقي فيه لا تكره بالاتفاق وان كان الجنازة وحدها في الخارج فمختلف و
الحلواني على اختيار الكراهة انتهى وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه في مسجد جماعة اي مسجد الجامع والمحلة ينبغي لها
وفي الدرر والكرم كما في المنية وهذا اعني الكراهة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد بقرينة قوله ولو وضع الميت وحده او مع الامام
او القوم كلا او بعضا خارجه ام في خارج المسجد والباقي داخله اختلف المشايخ في كراهة الصلاة بناء على اختلاف العلة تلويث
المسجد او بناؤه للمكتوبة وعن ابي يوسف روايتان لا تكره اذا وضع الميت وحده خارجه وتكره مطلقا كما في المحيط وغيره لكن في الخزانة
لو كان الميت مع الامام وبعض القوم خارجه لم تكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم تكره اتفاقا كما في قاضي خان والكلام
مشير الى انه لو كان الميت وحده في المسجد والباقي خارجه لم يختلفوا فيه وفي المحيط فيه اختلافهم وفي العدول من الخلاف تنبيه على
ان الكل من الثلثين دليلا فانه قد يلاديه كلام الاختلاف فصح للعمل بما ذهب اليه كل منها والمشايخ بالياء فانها جمع الاشياخ
والشيوخ جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر به عما يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المنافون له

من علمائنا

من علمائنا غير المتقدمين من الامام وتلامذته من الهستانية تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس
من المراقي الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور وتكره صلاة او في عند القبور من مقبرة المفتي ولا يصلي على عضو اي بعض
جسد الشامية ان بعض كما لم يكن نصفه مع الرأس او اكثره وتوجد دون الرأس فلا يصلى على رأس هذا عندنا خلافا للشافعي
قال في المجمع وعلى عضو وافاد في شرحه ان الصلاة على عضو الميت اي عضو كان غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وان التقييد
بالعضو لانه لو وجد الاكثر من الميت بلا رأس او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا واذا وجد نصفه بلا رأس او اقله
مع الرأس لا يصلى عليه عندنا وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت لا يجوز
عندنا خلافا للشافعي فلو صلى على العضو ثم وجد الباقي فيصلى عليه افضى الى التكرار انتهى ولا يصلى على عضو والاصل فيه ان
الصلاة على الميت من الاحكام التي لا مدخل للعقل فيها اذ ليست بصلاة من كل وجه ولا محض دعاء كما في الاربعة لا يفهم
من الشروط الزائدة فيقتصر فيها على الآثار ولم يصح بالصلاة على العضو اثر وما روي ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام
وان ابا عبيدة رضي الله عنه صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما واذا لم يرد اثر
بالصلاة على العضو لا يصلى عليه الا اذا كان في حكم الكل بان وجد الاكثر او النصف ومعه الرأس اذ للاكثر حكم الكل وكذا
النصف مع الرأس لاشتماله على اكثر الاعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يصلى عليه لئلا يؤدي
الى تكرار الصلاة على ميت واحد فانه غير مشروع ثم ان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثمان سنين مع انه كان
قد صلى عليهم عند استشهادهم وهو تكرار قلنا قد قيل ان المراد من الصلاة عليهم بعد ثمان سنين الدعاء ولئن سلم
انها الصلاة المعتادة فليس فيه ما يدل على انه صلى على من كان صلى عليه اولا فيحتمل ان بعضهم كان لم يصل عليه فصلى عليه
بعد تلك المدة ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال من شرح المصنف للمنية ولا يصلى ايضا على ميت غائب عن البلد عندنا خلافا
للشافعي قال في المجمع وغائب وافاد مصنفه في شرحه ان هذا الخلاف ايضا مبني على الخلاف في جواز تكرار الصلاة على الميت
فلو صلى على الغائب قوم فيصلى عليه غيرهم كان تكرارا وليس بجائز عندنا خلافا له وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي
وكان غائبا وقت بآخرة ولم يكن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلاة على غائب فانه طويت له الارض كما طويت له حين
زار مشارقها ومغاربها فكان ذلك مخصوصا به صلى الله عليه وسلم على انا نقول اذا استقبل القبلة والميت في جهة بعيدة قد
كان الميت خلفه وان استقبل الميت استدبر القبلة عمدا وانه لا يجوز انتهى وذكر ابن فرشته ان الصلاة على ميت غائب
غير جائزة عندنا خلافا للشافعي وفي الحقائق محل الخلاف الغائب عن البلد اذ لو كان في البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر
عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور ثم ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة و
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقلنا ان صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لان الارض
كانت تطوى له فيكون البعيد الغائب حاضرا عنده صلى الله عليه وسلم انتهى والصلاة على النجاشي كانت بمشهد ما ارانه له ومعجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم من المراقي واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي فاما لانه رفع سريره له حتى رآه بحضرته فتكون صلاة
من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وهذا وان كان احتمالا لكن في الرواية ما يشير اليه
وهو ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد توفي فقوموا
صلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا
اللفظ يفيد ان الواقع خلاف ظنهم لانه هو فائدته المعتد بها فاما انه سمعه منه صلى الله عليه وسلم او كشف له واما لان ذلك
او خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق رضي الله عنهما فان قيل بل قد صلى
صلى الله عليه وسلم على غيره وهو معاوية بن معاوية المزني رضي الله عنه وقيل الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله
ان معاوية بن معاوية مات أتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه

صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام بم أدرك هذا قال بحبه قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه وابن سعد في الطبقات من حديث
انس رضي الله عنه وكذا صلى على زيد وجعفر لما استشهد بموتة على ما في المغازي قال الواقدي حدثني عبد الله بن ابي بكر لما التقى الناس
بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد بن ثابت فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن
ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء فلما
اثمار عيا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولم يكن محضرا له وما ذكر بخلاف ذلك على ان طرقه ضعيفة فما في المغازي
مرسل وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد ثم دليل الخصوصية انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب سوى هؤلاء ومن عد النجاشي
صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه مع انه قد توفي خلق كثير منهم غيب في الغزوات وغيرها ومن اعز الناس عليه كان القراء رضي الله عنهم
ولم يؤثر قط عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على الصلاة على كل من توفي من اصحابه رضي الله عنهم
حتى قال لا يموتن احد منكم الا آذنتموني به فان صلاتي رحمة له من شرح المنية للمص **ومن** اي مولود **استهل** بفتح التاء على بناء الفاعل
لان المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته او يوجد عنده ما يدل على حياته من تحريك عضو او صياح
او عطاس او تثاؤب او غير ذلك فما يدل على حياته مستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح
ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كذا في الجوهرة وفي العناية الاكملية
استهل على بناء الفاعل واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ثم ذكر في الايضاح هو ان يكون منه ما يدل على حياته
من بكاء او تحريك عضو او طرف عين انتهى وفي البرجندية استهل على بناء الفاعل لان المراد بالاستهلال هنا ان يرفع صوته بالبكاء
عند ولادته قال في القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكاء كاهل وقال في المغرب اهلوا الهلال واستهلوه رفعوا اصواتهم
عند رؤيته واهل واستهل على بناء المفعول اذا ابصر انتهى وبهذا ظهر وجه قصره في العناية على الاول لان خصوص رفع الصوت
انما هو معناه اللغوي واما معناه الشرعي فهو ان يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء او تحريك عضو انتهى واعلم ان استهل بتشديد
اللام استفعال من الهلال فاذا قيل استهل الهلال بمعنى ابصر فهو على صيغة المجهول واذا قيل استهل القوم الهلال بمعنى رفعوا اصواتهم
عند رؤيته فهو على بناء المعلوم ولما كان استهل هنا مشتملا على معنى رفع الصوت جعل على بناء المعلوم ولفظ المغرب اهلوا الهلال
واستهلوه رفعوا اصواتهم عند رؤيته ثم قيل اهل الهلال واستهل مبنيا للمفعول فيهما اذا ابصر واستهل الصبي ان يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته ومنه الحديث اذا استهل الصبي ورث وقول من قال هو ان يقع حيا تدريس انتهى قال في النهاية اي هو تعليم
من حيث التدريس ان له حياة لا ان يشهد له اللغة انتهى لكن في المصباح اهل المولود اهلالا خرج صارخا بالبناء للفاعل واستهل
بالبناء للمفعول عند قوم وللفاعل عند قوم كذلك انتهى فعلى هذا يجوز ضم التاء وفتحها فيما نحن فيه والله اعلم ولما كان الاستهلال مشتملا
على قولهم عند ولادته بين المراد منه بقوله **بعد الولادة** اي بعد ما صح ان يقال انه ولد وذلك بخروج الاكثر ولفظ المص في شرح
المنية ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج الاكثر حيا انتهى وفي الجوهرة ويشترط الحياة عند تمام
الانفصال حتى لو خرج راسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا لا يحكم بحياته وقال ابو القاسم الصفار انما يكون الاستهلال اذا صاح بعد
خروج الاكثر انتهى وفي البرجندية والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اقله حيا ثم مات لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث
وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الراس صدره كذا في منية المفتي انتهى وفي المراقي ومن استهل اي وجد منه حال ولادته حياة
بحركة او صوت وقد خرج اكثره صدره ان نزل براسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا وفي الشرنبلالية والمعتبر
في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج الاكثر وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا كذا في الفتح ويقبل قول الام والقابلة في الاستهلال
للصلاة لا للميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كذا في الجوهرة وهو يفيد انه لا يقبل في الميراث

الا شهادة تامة يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن ابي حنيفة انتهى ولفظ الجوهرة ولو شهدت القابلة
بالاستهلال قبلت في حق الصلاة عليه وكذا الام واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة واما القابلة فلا يقبل
قولها ايضا في الميراث عند ابي حنيفة وعندهما يقبل اذا كانت عدلة كذا في الجندي انتهى وافاد في المراقي ثبوت الاستهلال
بشهادة رجلين او رجل وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام في الميراث اجماعا لانه لا يسمعه الرجال وقول
القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وانه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة انتهى قلت تدبر في هذه النقول وتبصر والله الموفق
والمعين ومن استهل بعد الولادة ثم مات **غسل** غسلا معتبرا **وسمي** اي وضع له الاسم والواو لا تفيد الترتيب والترتيب
الذكري ليس كليا في القدوري والهداية والوقاية سمي وغسل وكذا في المختار والغرر **وصلي عليه** قال في المراقي سمي وغسل وكفن كما
علمته وصلي عليه وورث وورث انتهى وفي الدر المختار يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى انتهى وفي البرجندية قال في
المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه من استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث انتهى وطوى المص ذكر كونه
يرث ويورث استغناء بذكر الصلاة عليه لانها من احكام الذين سبقت لهم حياة انتهى **والا** اي وان لم يستهل المولود بعد الولادة
وسواء خرج تام الخلقة او غيرها فانه **غسل في المختار** لانه نفس من وجه **وادرج في خرقة** اي لف فيها فلا يراعى فيه
سنة الكفن ولا سنة الغسل وعليه حمل قول من قال في غير المختار انه لا يغسل وفي المراقي وسمي ودفن **ولا يصلى عليه**
اتفاقا ولا يرث ولا يورث قال المص في شرح المنية لما روى جابر مرفوعا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم انتهى وزاد نوح افندي انه قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان
الموقوف اصح وقال الحافظ ابن حجر والموقوف عندنا رجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن
الزهري انتهى وقال نوح افندي ايضا وما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه
لم اجده وقال ايضا من المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث ولم يورث انتهى وفي الهداية ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان
الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر
من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار انتهى وفي الاكملية قوله لانه نفس من وجه دليل غير ظاهر الرواية وهو عن ابي يوسف وتقريره انه
في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلى عليه
وهذا هو المختار انتهى وفي المواهب روي عن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ الطحاوي
وعن محمد انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه اخذ الكرخي انتهى وقال في شرح المجمع لمصنفه اذا وضع المولود سقطا تام
الخلق قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل
اجماعا انتهى وقال ابن ملك في شرحه اذا اسقط مولود تم اعضاؤه ولم يستهل يغسل عند ابي يوسف اكراما لبني آدم لانه نفس من
وجه وقالا لا يغسل بل يدرج في خرقة لان الغسل لاجل الصلاة ولا يصلى عليه اتفاقا فلا يغسل ايضا ولو لم يكن تام الخلقة لا يغسل
اتفاقا انتهى والحاصل ان المولود اذا سقط تام الخلقة فان استهل سمي وغسل وصلي عليه وورث وورث بالاتفاق وان لم يستهل
فقد اتفقوا على انه لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث واختلفوا في التسمية والغسل ففي ظاهر الرواية لا يسمى ولا يغسل وروى الطحاوي
انه يغسل ويسمى قال في الهداية وهو المختار وجعله صاحب المجمع في شرحه له مرويا عن ابي يوسف وصححه وتبعه ابن الملك في شرحه له
الا انه سكت عن التصحيح واذا سقط غير تام الخلقة فقد قال صاحب المجمع في شرحه له لا يغسل اجماعا وقال ابن الملك في شرحه له اتفاقا
لكن نقل الاجماع والاتفاق مخالف لما ذكر في الخلاصة والظهيرية من ان السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات
واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة انتهى ومخرج ما فيهما في معراج الدراية الى المبسوط والمحيط على ان الملك
جعل في شرح الوقاية المختار غسله حيث قال واما الذي لم يتم اعضاؤه فالمختار انه يغسل ايضا انتهى اقول ان كونه لا يرث ولا يورث

يبس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا انفصل بنفسه اما اذا انفصل كما اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان
الشارع اوجب على الضارب الغرة وهو حكم بحياته لان وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحياته كان له ميراث
ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في المبسوط والظهيرية من حاشية نوح افندي وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه وفي الغسل روايتان والصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية يغسل في غير الظاهر من الرواية
وهو المختار من الجوهرة وان لم يستهل غسل وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي ودفن ولم
يصل عليه من المراقي قوله وان لم يستهل غسل اقول لا خلاف في غسله اذا كان تام الخلق والسقط الذي لم يتم خلقه في غسله
اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلي عليه كما في المعراج وفتح القدير وقاضي خان والبزازية والظهيرية
ذكروا حقيقة الخلاف والاختيار وقد نقل في شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن الملك الاجماع على عدم غسله كعدم الصلاة
عليه قلت ويمكن التوفيق بان من نفى غسله اراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن اثبته اراد الغسل في الجملة كصب الماء
عليه من غير وضوء ورعاية ترتيب لفعله من الشرنبلالية ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل
بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان
قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية وان لم يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما
لبني آدم كما في ملتقى البحار من الدر المختار مهمة وهل يحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط فقال لا ان نفخ
فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي من المراقي وهل يحشر السقط عن ابي حفص البخاري ان نفخ فيه الروح حشر والا
فلا من خزانة الفتاوى والسقط الذي لم تتم اعضاؤه هل يحشر عن ابي حفص الكبير ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا وقال
الشعبي وابن سيرين ان استبان بعض خلقه حشر والا فلا وقيل هذا هو الذي يقتضيه مذهب اصحابنا من التوجيه
وفي البحر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار من الدر المختار ولفظ الظهيرية وهل يحشر
السقط الذي لم تتم اعضاؤه روي عن ابي حفص الكبير انه قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه مذهب
علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين انتهى واما السقط الذي لم تتم
اعضاؤه هل يحشر فروي عنه انه اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وهو الظاهر لان المذهب المختار عند الابرار
هو الحشر المركب من الروح والجسد وقيل القولان والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه اذا كان استبان بعض خلقه يحشر
وهو قول الشعبي وابن سيرين مع قطع بان هذا حكم تعبدي يترتب عليه بعض الامور الدينية ولا يقاس عليها الاحوال
الاخروية من شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ولو سبي بالبناء للمجهول في المصباح سبيت العدو سبيا من باب رمى والاسم
السباء وزان كتاب والقصر لغة وفي الملتقط السبي بالفتح والسباء بالكسر والمد الاسر وقد سبيت العدو من
باب رمى سبيا وسباء اذا اسرته انتهى اي اسر من دار الحرب كما في المراقي صبي اي من لم يبلغ الحلم ولو انثى كما هو ظاهر
وفي المراقي او مجنون بالغ انتهى وفي الشرنبلالية والمجنون البالغ كالصبي كما في البحر مع احد ابويه اي ابيه او امه الكافر وكذا لو
سبي مع ابويه كليهما ابيه وامه الكافرين بالاولى ولفظ التاتارخانية قال محمد في الجامع الصغير في صبي سبي وسبي معه ابواه
او احدهما لا يصلى عليه اذا مات في دارنا لانه تبع لمن سبي معه من ابويه في احكام الدنيا الى ان يبلغ ويعتقد دينا وفي الشرنبلالية
والتبعية انما هي في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل
ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب
وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه كما في فتح القدير والتوقف المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في اولاد
المشركين مردود على الراوي كما في المعراج انتهى صبي سبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه لانه كان تبعا له لانهم جعلوا الولد
تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول تلك التبعية الى البلوغ الا اذا عقل الاديان واعتقد دينا غير دين ابويه حينئذ تزول المتابعة

ويصير مستقلا

ويصير مستقلا والمراد بالتبعية التبعية في احكام الدنيا فلا يحكم بان اطفال الكفار في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل
الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا بغير ذنب وهذا نفي التفصيل المذكور وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اي لو بقاهم ولا تحكموا عليهم بشيء كذا قال ابن قتيبة
فدل هذا الحديث الصحيح على التوقف والحاصل ان العلماء اختلفوا قديما وحديثا في هذه المسألة على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى
وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي وثانيها انهم تبع لآبائهم وثالثها انهم يكونون
في برزخ بين الجنة والنار ورابعها انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث ضعيف وخامسها انهم يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها
كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وسادسها انهم في الجنة وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار عليه المحققون وسابعها
التوقف وهو المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي عنه التوقف ايضا في اطفال المؤمنين لكن قال في معراج الدراية هذه الرواية
مردودة على راويها من التوضيح وفي حديث طويل عند البخاري وغيره حكاية رؤيا ما صلى الله عليه وسلم الى ان قال واذا بين ظهري
الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا في السماء واذا حول الرجل اكثر ولدان رأيتهم ثم قال اما الرجل الذي في الروضة فانه
ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وفي هذا الحديث دليل للقول الصحيح الذي عليه المحققون ان اولاد المشركين في الجنة كذا في شرح
الترغيب والترهيب للفيومي وقيل من علم الله تعالى طاعته رأيا انه على تقدير البلوغ ففي الجنة ومن علم منه الكفر والعصيان ففي النار
من شرح التائية للمولى الجامي وقد يختار هذا المذهب من بين المذاهب لانه جامع للمحدثين من حاشية شرح المواقف للمولى حسن چلبي
وقد مر هذا البحث في اوائل الباب فراجع واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد لا يعذب الله احدا بغير ذنب وقيل هم في الجنة خدم للمسلمين وعن ابي حنيفة انه
توقف فيهم من الملتقط اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة التوقف فيهم وهو
مردود على الراوي قال محمد رحمه الله روي عن ابي حنيفة في كتاب الآثار لابي حنيفة ان الذين يصلون على جنائز اولاد المسلمين وهم
صغار يقولون في الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا وهذا دليل منه باسلامهم واما اولاد الكفار اذا
ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وبعضهم
قالوا يكونون في الجنة خدما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق يكونون في الجنة وان لم يكونوا قالوا عن اعتقاد
يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف فيهم وقال يكل امرهم الى الله تعالى من التاتارخانية مهمة ويستوي
الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام من التاتارخانية
سبي صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت من القنية وعن محمد اذا اشترى الرقيق
الصغار في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلى عليه والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات
هناك يصلى عليه واعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الابوين من التاتارخانية ثم استثنى ثلث صور بقوله الا ان
بفتح الهمزة ان اسلم احدهما اي لا يصلى عليه في وقت من الاوقات الا في وقت اسلام احد ابويه المسبي معه فان اسلم احد ابويه كان
مسلما حكما تبعا للمسلم فان الولد يتبع خير الابوين دينا واذا مات بعد ذلك يصلى عليه وهذه اولى الصور الثلث وذكر ثانيها
بقوله او ان اسلم اي الصبي هو تاكيد للمستتر حال كونه عاقلا اي مميزا ابن سبع سنين كما في الدر المختار يعني والآن ثبت
اسلام الصبي المسبي مع احد ابويه وهو مميز فانه يصير مسلما حقيقة فاذا مات بعد ذلك يصلى عليه قال في المراقي لان اسلامه
صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او تصديقه بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص انتهى
وافاد في الشرنبلالية انه اذا ذكر حقيقة الايمان وما يجب به بحضرته ثم قيل له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم كان ذلك كافيا انتهى

مطلب مهم

وفي الدر المختار عن الفتح قالوا وينبغي ان لا يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضره توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام انتهى لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا من قنية المفتي رجل قال لا اعرف صفت مسلماني بگو فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا من الخلاصة والبزازية هذا وافاد قوله عاقلا انه ان اسلم وهو غير مميز لا يكون مسلما ولا يصلى عليه وصرح به في شرح الوقاية سئل عن صغير اسلم فادعى ابواه النصرانيان ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وعمره سبع سنين فاجابه اليه من تنوير قارئ الهداية وفي هذه الصورة الثانية هو مسلم حقيقة لان اسلامه صحيح عندنا استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي وقال في الهداية الا ان يعقل الاسلام وهو يعقل واختلف في تفسيره فقيل معناه ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر وقيل هو ان يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام هو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل المراد بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها ولو ادعى ابواه انه ابن خمس سنين وامه انه ابن سبع سنين عرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم في ذلك انتهى من النهر وكان ينبغي ان يقال ما قيل في الحضانة عند اختلاف الابوين في سنه ان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فابن سبع والا فلا انتهى من النوحية وذكر ثالثة الصور بقوله **او ان لم يسب** بضم التحتية وفتح الموحدة مجهول اصله يسبي حذفت ياؤه بلم **احدهما معه** يعني والاولى في وقت انتفاء سبي احد ابوي الصبي معه ولا يخفى ح ان هذه الاستثناء مع وجود قوله مع احد ابويه فغاية ما يقال انه منقطع هنا على معنى لكن لو لم يسب احدهما معه بل انما سبي وحده فمات فانه يصلى عليه قال في المراقي للحكم باسلامه بتبعيته السابي او دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فاخرجه الى دار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده اي بالقيمة انتهى فلو سبي صبي وحده بلا ابويه فمات صلى عليه لانه مسلم حكما تبعا للدار كما في اللقيط او للسابي فان في الكنز ولم يسب احدهما معه وقال في التبيين اي وان لم يسب مع الصبي احد ابويه يصلى عليه تبعا للسابي او للدار انتهى وقال في العناية فان قيل اذا كانت الدار مما يتبع فليتبع وان سبي مع احد ابويه ترجيحا للاسلام كالابوين اذا كان احدهما مسلما اجيب بان تاثير الدار في الاستتباع دون تاثير الولادة لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم باستتباع الابوين دون الدار مع قيام الدار ولو لم يكن كذلك لما حكم بكفر صبي في دار الاسلام اصلا وكان ما ترك ابواه لبيت المال لاختلاف الدينين انتهى من النوحية فتبعية الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار والذي في المحيط تبعية اليد قال الكمال ولعل ما في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى ونقل في البحر عن كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام انه لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام فمات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى قال ولم يحك فيه خلافا وهو واردة على ما في المحيط فان مقتضاه ان لا يصلى عليه لتقدم ما لتبعية اليد على الدار الا ان يكون على الخلاف انتهى من الشرنبلالية التبعية على ثلاثة اقسام احدها تبعية الولادة والثانية تبعية الدار والثالثة تبعية اليد واختلفوا في اقوى التبعية بعد الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في فتح القدير ولعل ما في المحيط اولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى قال في البحر وفيه نظر لان تبعية اليد عند عدم الكون في دار الاسلام متفق عليه فلا يصلح مرجحا لما في المحيط من تقديم تبعية اليد على الدار فالحاصل ان الاتفاق على التبعية بالجهات الثلاث وانما محل الاختلاف في تقديم الدار على اليد فصاحب الهداية وقاضيخان وجمع على تقديم الدار على اليد وهو الاوجه لما نقل في كشف الاسرار انه لو سرق ذمي صبيا (من دار الحرب الى دار الاسلام) واخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى من النوحية

فانت تبعية الابوين اقدم بلا خلاف وكذا تبعية اليد في دار الحرب وتبعية الدار اقدم من تبعية اليد في دار الاسلام على الاوجه فتدبر والله الموفق **مهمة** وقوله اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان الصبي اذا اسلم وهو يعقل يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل صفة الاسلام وفي نهاية يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعقل صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة وصفة الاسلام ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى نصراني اسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول برئت عن دين النصرانية من التاتارخانية **خاتمة** فان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه لانه مسلم تبعا للسابي ان كان مسلما وللدار ان كان ذميا وان سبي معه احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام لانه اذا كان معه احد ابويه فهو تبع له فيكون كافرا واذا اسلم احدهما تبعه في الاسلام لان الولد يتبع خير الابوين دينا واسلام الصبي العاقل صحيح عندنا لانه نفع محض وقد صح ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصححه النبي صلى الله عليه وسلم من شرح المنية للحلبي **ولو مات لمسلم** حال فيما بعده قدم عليه وان كان نكرة مخصصة في حكم المعرفة تعظيما للمسلم **قريب** قال في الدر المختار كخاله انتهى يشير الى ان القريب مطلق يشمل ذوي الارحام كما يشمل اصحاب الفرائض والعصبات وبه صرح في النوحية (كما في الكفاية وحاشية اخي) ووقع في الهداية والدرر موضع القريب لفظ الولي قال الشرنبلالي قال الكمال عبارة معيبة وما وقع به من انه اراد القريب لا يفيد لان المؤاخذة انما هي على نفس التعبير به بعد ارادة القريب به انتهى وفي الكافية ولي اي قريب لان حقيقة الولاية منتفية لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء انتهى وفي النوحية قيل هذه العبارة معيبة لان المسلم ليس بولي للكافر واجيب بان المراد القريب ورد بان المؤاخذة على نفس التعبير به بعد ارادة القريب ومنع كونها معيبة بان غاية الامر ان اطلاق الولي على القريب مجاز لكن بقرينة وهي ما اشتهر انه لا تولي بين مسلم وكافر وقد صرحوا بانه لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الحدود فما بالك في غيرها على ان نسبة العيب الى العبارة المذكورة مما لا ينبغي فانها واقعة من محمد بن الحسن رحمه الله وكيف وقد تبعه في ذلك كبار الائمة كصاحب الهداية وغيره انتهى **كافر** اطلقه والمراد به غير المرتد فان المرتد لا يغسل ولا يكفن وانما يلقى في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى كذا في الخلاصة وانما لم يقيد به لانه قد تعورف اخراج المرتد من لفظ الكافر وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير وقيده في الاصل بما اذا لم يكن للكافر قريب كافر فان كان هناك من يتولى امره من اقاربه الكفار فالاولى ان يخلي المسلم بينه وبينهم يصنعون به ما يصنعون بموتاهم من النوحية وقال في الكافي فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثمة مشرك قريب فان كان خلا بينه وبين المسلم بنفسه انتهى وهذا على سبيل الاولوية لما في العناية عن الاصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه اذا لم يكن هناك من اقاربه الكفار من يتولاه فان كان ثمة احد منهم فالاولى ان يخلى بينه وبينهم انتهى ومثله في البرهان من الشرنبلالية **غسله** اي المسلم الكافر **غسل النجاسة** اي مثل غسلها قال في الكافية يعني لا يغسله غسل المسلم من البداءة بالوضوء وبالميامن ولكن يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة ولا يكون الغسل طهارة له حتى لو حمله انسان وصلى لم تجز صلاته بخلاف المسلم فانه لو حمله المصلي بعد ما غسل جازت صلاته انتهى وفي الشرنبلالية ذكر المحبوبي وغيره انما يغسل الكافر لانه سنة عامة في بني آدم ولانه حالة رجوعه الى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء افسده كما في المعراج انتهى **ولفه** اي المسلم الكافر **في خرقة** يعني بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور من الكافية ولفه في خرقة من غير مراعاة كفن السنة من الكرماني في لفه في ثوب بلا رعاية سنة الكفن من العدد والكافور على الجسد ونحو ذلك من المسكينية **والقاه** اي المسلم الكافر **في حفرة** بصيغة المكبر قال الشرنبلالي اي من غير لحد ولا توسعة كما قال الزيلعي في الحفيرة ولا يوضع كما في التبيين انتهى وفي المراقي والقاه في حفرة من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة انتهى وفي الكفاية ويحفر حفيرة ويلقيه فيها قال مولانا اخي تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها كقبر المسلمين كان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن

رعاية سنن التكفين والوضع انتهى ويغسل المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه من غير رعاية السنة ولا يصلي عليه ثم
الوجيز بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب من الهداية روي انه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان عمك الضال وفي رواية ان الشيخ الضال قد مات فقال صلى الله عليه وسلم اغسله وكفنه وواره
ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه من الكافية **او دفعه** اي المسلم الكافر **الى اهل دينه** واتبع جنازته من بعيد وان كان
معها كفار ينبغي ان يمشي في ناحية او امام الجنازة ليكون متباعدا عنهم كما في النهاية وسكت المص وغيره عن عكسه وهو ما اذا
مات المسلم وليس له الا قريب كافر ينبغي ان لا يلي ذلك بل يفعله المسلمون ويكره ان يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في
الفتح وقوله ينبغي ينبغي حمله على الوجوب كما لا يخفى انتهى وفي المراقي الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل
قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة انتهى مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير رعاية السنة في ذلك لما روي ان ابا طالب لما هلك
جاء علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب فغسله وكفنه وواره التراب الحديث قال النووي
وهو ضعيف انتهى وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي آخر من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء وهذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا والعياذ بالله تعالى فيلقيه في حفرة كالكلب
ولا يدفن جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ولو مات المسلم وليس له ولي الا كافر لا ينبغي
للمسلمين ان يخلوا بينه وبينهم بل يتولون امره لما روي ان يهوديا آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل بينه وبين اليهود من شرح المنية للمص ولما اتم بيان الصلاة على الميت بين حمل الجنازة وهو
الفصل الرابع من الباب بقوله **وسن في حمل الجنازة اربعة** من الرجال بقرينة تذكير العدد وفيه ما ان يكون اي من اقل
من ذلك او الحامل دابة كما في المحيط واللام للعهد اي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد كما في الذخيرة والجنازة سنة كما في
الجلابي وانما الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز الاستيجار للحمل اذا تعينوا له كما في المضمرات والجنازة بالفتح والكسر الميت
بسريره كما قال ابن الاثير وفي المغرب انها بالفتح الميت وبالكسر السرير وفي الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وهو الميت على السرير
فان لم يكن عليه فهو سرير ونعش من القهستانية وقد عرف في اول الباب وفي احكام الانثى من الاشباه ولا تحمل نعش المرأة الجنازة
وان كان الميت انثى انتهى قال في الهداية واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه
تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اعلى
صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة انتهى بذلك وردت السنة وهي
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وفيه تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعه احد كان هؤلاء
جماعة وفيه زيادة الاكرام حيث لم تحمل كما تحمل الاحمال وفيه الصيانة عن سقوط الميت وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان كما ذكر
في الكتاب واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة
فكان الطريق ضيقا حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤوس اصابعه وصدور قدميه فكان حالة ضرورة ونحن نقول به
من الكافية ولما حملوا نعش سعد رضي الله عنه وكان جسيما وجدوا له خفة فقال صلى الله عليه وسلم ان له حملة غيركم ان من الملائكة لقد نزل
سبعون الف ملك شهدوا سعدا اي جنازته ومنهم حملته ما وطئوا الارض الا يومئذ انتهى من ابن العيني قال صلى الله عليه وسلم
من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له مغفرة حتما وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر الى العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه من الجوهرة وفي الكافية عند ذكر كيفية الحمل قال يعقوب رايت ابا حنيفة يضع هكذا
قال المحبوبي وهذا دليل تواضعه قال صاحب النهاية وقد حمل الجنازة من هو افضل منه بل افضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه حمل جنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا ان حمل الجنازة عبادة فينبغي ان يبادر اليه كل احد انتهى قوله اربعة اي اربعة من الرجال تخفيفا على الحاملين

وللصيانة

وللصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والايساع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبيه بحمال الامتعة ولهذا يكره الحمل
على الظهر والدابة كذا في التبيين من حاشية اخي چلبي تبين لم يحملها حمل اربعة رجال تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة
ويكره حملها على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم من المراقي والصبي الرضيع والفطيم
او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة من التنوير والدر وفي المبسوط حمل الصبي على الايدي
احب من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس بان يحمل رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط بالتحريك من الآلات التي يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار
لتابوت الصغير كذا في شرح الهداية من شرح المنية للمص والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الاربعة وبه قال
مالك والاكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة وكذا رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة فحملوا بجوانبها الاربع وروى
عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة وروى ابن ماجه ولفظه من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب
السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فعلم ان هذا هو السنة ثم فيه التخفيف على الحملة وصيانة
الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والبعد عن تشبيه حمله بحمل الامتعة والاثقال ولذا كره حمله على الظهر او الدابة
وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذر من ضيق الطريق او الازدحام او قلة الحاملين او غير ذلك توفيقا بينه وبين
ما رويناه مما ذهب اليه الجمهور وما روي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين ضعيف الاسناد
وقال النووي ليس في حمله بين العمودين نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى من شرح المنية للمص ثم لا يخفى ان المعنى سن في حمل
الجنازة حمل اربعة بتقدير مضاف لان المحكوم عليه بالسنية وكونها انما هو فعل المكلف دون ذاته ولهذا صح ان يعطف على اربعة
ان يبدأ في قوله **وان يبدأ** بصيغة المعلوم فاعله ضمير حامل الجنازة المستفاد من المقام اي وسن ايضا بدء حامل الجنازة في حملها
لمقدمها الايمن الذي هو يمين الميت ليقع البداءة بيمين الميت والحامل **فيضع** اي فان يضع اي فوضعه يعني وضع الحامل فهذا
الفعل كبقية بلفظ الغيبة وهو الملائم لغيبة الضمير في يمينه ويساره وهكذا في الكافي والقدسي والتنوير والمراقي وشرح المنية للمص
لكن في الوقاية واصلاحها ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك اي قال ابن الملك وهذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ الخطاب
خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف انتهى وكذا في حاشية اخي وفي الهداية وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك الخ
قال اكمل الدين هذا لفظ الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب ابو حنيفة ابا يوسف انتهى وسن ان تضع انت يا ابا يوسف
خاطب به ابو حنيفة تعليما في واقعة محمد على سنته ثم غيره هكذا تبركا بعبارته من القهستانية **مقدمها** اي عمود مقدم الجنازة
الايسر وهو بالتثقيل والفتح في المشهور وهو في كل شيء خلاف مؤخره كما في المصباح وفيه مقدم العين بالسكون طرفها الذي يلي
الانف ومؤخرها ساكن الهمزة مما يلي الصدغ انتهى فمقدمها بكسر الدال وفتحها وكذا المؤخر من الدر المختار **على يمينه** اي على عاتق
جانب يمين الحامل قال في المسكينية وذلك يمين الميت ايضا وفي الضياء يمينها يمين الميت ويمين الحامل سواء لان المستحب ان يقدم رأس
الميت الى طريق القبر انتهى والميت ملقى على ظهره فيكون يمينه يمين الحامل ويسار الجنازة **ثم** بناخ فيضع **مؤخرها** بالضبط المتقدم
اي عمود مؤخر الجنازة الايسر على يمينه ايضا **ثم** يتحول من خلف الجنازة فيضع **مقدمها** اي عمود مقدمها الايمن **على يساره** اي
على عاتق جانب يسار الحامل قال في المسكينية ثم على يساره ايضا هذا ان تضع مقدمها على يمينك وهو يسارها وهو يمين الميت
ثم تضع مؤخرها على يمينك ثم كذا تضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك حاملا في كل وضع من الاوضاع عشر خطوات او اكثر فقد ورد في الحديث
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة من القهستانية اليمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار الجنازة لان الميت
يوضع فيها على قفاه فيكون يمين الميت هو يسارها ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الرأس كما في البحر قال الزيلعي وغيره ينبغي ان يحملها

من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة من الشرنبلالية وكيفية الحمل ان
تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب
من الهداية قال يعقوب رايت اباحنيفة يصنع هكذا وذكر شيخ الاسلام انما اراد باليمين المقدم يمين الميت ثم قال فاذا حملت جانب
السرير الايسر فذلك يمين الميت لان يمين الميت على يسار الجنازة فان الميت وضع فيها على قفاه فكان يمين الميت بحذاء يسار
يمينها [illegible] المعنى في الحمل على هذا الوجه ان البداءة بالايمن المقدم وذلك يمين ويمين الحامل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في كل شيء والمقدم ايضا اول الجنازة والبداءة بالشيء انما يكون من اوله ثم يتحول الى الايمن المؤخر لانه لو تحول الى الايسر المقدم
احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل فلما مشى خلفه وبلغ الايمن المؤخر حمله لان فيه رجحان التيامن ايضا فبقي جانبان الايسر
المقدم والايسر المؤخر فيحتاج الى تقديم الايسر المقدم على الايسر المؤخر لان فيه الختم بالايسر المؤخر والختم بذلك اولى ليتمكن من
التوابع خلف الجنازة فان المشي خلفها افضل وتقديمه وهذا اي حمله على هذا الوجه المذكور في حالة التناوب بعض عنه وفي الحاملين
فيدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينتقل الى الجانب الآخر من الكافية فاذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع لانه فعل
الناس في سائر الاعصار وهو ايسر على الحاملين المتناوبين بينهم وفيه صيانة الميت عن السقوط وقالت في السنة حمل الميت
بين العمودين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين قلنا كان لزحام الملائكة و
ضيق الطريق حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على رؤس اصابعه لازدحام الملائكة ونحن نقول هو جائز في حالة الضرورة
لضيق الطريق او لقلة الحاملين وفي المضمرات ولان الحامل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم فالميت يامن من السقوط لانه كان
لكل نبي قوة اربعين رجلا وكان لنبينا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا انتهى وينبغي ان يحملها اربعة رجال كل واحد منهم جانبا
على حدة ولا باس بان يضع السرير على المنكب ويكره ان يضعه على اصل العنق والسنة ان ياخذ بقوائمها على التعاقب فيحمل من
كل جانب عشر خطوات من الضياء المعنوي وينبغي ان يقع التوابع من الايسر المؤخر فيكون من خلف الجنازة فيمشي خلفها ويرفع كل رجل
قائمة باليد لا على العنق من الدر المختار والمستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجار من شرح المنية بمعناه من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة
ابن عساكر عن واثلة من الجامع الصغير ويسن ان **يسرعوا** من الاسراع كما في القهستانية وحد الاسراع ان لا يضطرب الميت على
الجنازة كما في الشرنبلالية والتوجيه **به** اي بالمعنى المراد من سير الميت كما نبه عليه القهستاني وذلك لان اسرع متعد فكان في المنتخب
اسرع في السير وهو في الاصل متعد وفي المصباح اسرع في مشيه وغيره اسراعا والاصل اسرع مشيه [illegible] وقيل
الاصل اسرع الحركة في مشيه انتهى وفي اللغة وان قوله الاسراع سرعت انتهى فالمعنى يسرعوا سير الميت اي يسرعوا كتبهم في سيره
لكن قال في الاختيار الاسراع بالكسر [illegible] لازم ومتعد ولو رفع بها يجوز ان يكون الباء المتعدية ان اعتبر
يسرعوا لازما بمعنى [illegible] جعل الباء للمصاحبة اي يسرعوا حال كونهم مع الميت والله اعلم **دون الخبب** اي
معجمة وموحدتين مفتوحات كما في العراق اي اسراعا كائنا ادنى واقل من الخبب وهو على ما افاده نوح افندي العدو السريع انتهى وحده
ما يؤدي الى اضطراب الميت فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين كما في العراق وفي الكافية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
المشي في الجنازة فقال ما دون الخبب فان يك خيرا عجلتموه اليه وان يك شرا وضعتموه عن رقابكم او قال فبعدا لاهل النار
والخبب مكروه لان فيه ازدراء الميت واضرارا بالمتبعين انتهى وينبغي الاسراع في المشي بها ما دون الخبب وفي التحفة الاسراع بالميت
سنة وفي الينابيع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة والاصل فيه ما روى الجماعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وعن ابي
موسى رضي الله عنه قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد من شرح المنية للحلبي رحمه الله

والمشي خلفها

والمشي خلفها اي مشي متبعي الجنازة خلفها **افضل** من المشي امامها عندنا وقالت الثلاثة المشي امامها افضل وفي الجوهرة
والمشي امام الجنازة لا باس به انتهى وعند الشافعي قدامها افضل لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان
امام الجنازة **ولنا** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف
الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وفعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
محمول على التيسير على الناس لان الناس يحترزون عن المشي امامهما فلو اختارا المشي خلفها لضاق الطريق على الناس وهكذا اجاب علي
حين قيل له ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امام الجنازة فقال رحمهما الله تعالى قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا ان ييسرا الامر
على الناس من الكافية ولا يكره المشي قدامها ولكن المشي خلفها افضل عندنا وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود واصحابه والاوزاعي والثوري
واسحق وغيرهم رضي الله عنهم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها فقال
علي رضي الله عنه ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما
يعلمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس رواه سعيد بن منصور والطحاوي وغيرهما وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يمشي بين يديها فانه رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد عمل بخلافه فعن نافع قال خرج ابن عمر رضي الله عنهما الى جنازة فرأى معها
نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحي والميت ثم مضى ومشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها
ام خلفها فقال اما ترى اني امشي خلفها رواه الطحاوي وما كان ابن عمر رضي الله عنهما ليخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة حرصه على
اتباعه الا لعلمه بانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لعذر وان الافضل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابله فتبعه فيه لذلك وفي
صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز والاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى
المتقدم تابعا بل هو متبوع ويحمل الامر على الندب دون الوجوب للاجماع وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك
فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وما قيل انهم شفعاء فالاولى بهم التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلاة عليها فانهم شفعاء فيها وقد
تأخروا عنه ولان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك
لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته وان الراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لئلا يؤذي الناس باثارة الغبار
الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فتقدمه ثم
يقف دليل على انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حسن من شرح المنية للحلبي والمشي
خلفها احب وافضل فلا باس بالمشي امامها وبينها ويسارها وكره ابو يوسف ان يتقدم منقطعا عن القوم وعنه رايت ابا حنيفة
راكبا يتقدم امامها ثم يقف حتى تاتيه وهذا دليل على انه لا باس بالركوب كما في المحيط وهذا دليل على ان فعل المجتهد كقوله والاتقى
مشعر بانه لا باس لمشيع الجنازة الجهر بالقراءة والذكر وقيل انه يكره كراهة التحريم كما في المنية وكذا لا باس بترثية الميت شعرا
او غيره كما في الجلابي وذكره [illegible] انه يكره قول القائل استغفروا له غفر الله لكم من القهستانية وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره
لهم رفع الصوت بالذكر والقرآن من الجوهرة وفي [illegible] الصمات معها من منية المفتي وان كان معها نائحة او صائحة زجرت
فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء [illegible]
بالموت وتزود بالتقى سبحان الحي الذي لا يموت من الشرنبلالية ويندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن كما في الاختيار ويكره ان يخرج معها [illegible] ولا يترك اتباعها لاجلها ويمشي عن يمينها ويسارها ولو مشى امامها
جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة كما في الفتح والتنوير
والدر والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الفرض على النفل لقول علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يقوم من مرت به جنازة

فغضب فقال لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال ابو سعيد رضي الله عنه انه رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة
ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس ولما روى ابو امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره ان يتقدم الكل عليها او يتأخروا متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار بغيره وفي
السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها او عن يمينها او عن يسارها ويكره
رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز
وان لم تتبع نائحة فلا بأس بالمشي معها ويكره تقبيله ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب
ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ من الآثار وفي ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها
عليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي من طرق وعن علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم نحوه وقال قد كان ثم نسخ في شرح المنية للحلبي اما القاعد اذا
مرت به جنازة فلا يقوم لها في الصحيح قال في الظهيرية والخلاصة اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون لها
قبل الوضع انتهى وقال في الخانية اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع عن الاعناق
وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ انتهى والدليل على هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس من التوضيح ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها قبل
وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ ذكره الزيلعي من التنوير والدر ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشهد
قال محمد هذا شيء محدث لا اصل له كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه من القهستانية ولا تتبع الجنازة بنار كالبخور والشموع ويكره رفع الصوت بالذكر
والقراءة فانه يشبه فعل اليهود والنصارى ولا يتقدم الجنازة من لا يريد شهودها وينبغي لمن شهدها ان يطيل الصمت من الحاوي القدسي
ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت ولا بأس بان يمشي معها اذا كانت معها نائحة ويطيل الصمت اذا اتبع الجنازة ويكره رفع
الصوت بالذكر من الوجيز ولا بأس ان يذهب الى الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا تأذى
به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب قال ثوبان رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى فيها ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم و
تلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لان هذه حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى النساء في الجنازة فقال هل تحملن مع من يحمل قلن لا قال فهل تصلين قلن لا قال
فانصرفن مأزورات غير مأجورات ولانهن لا يحملن ولا يدفن ولا يصلين في القبر فلا معنى لحضورهن واذا كان مع الجنازة نائحة
تزجر وتمنع لقوله صلى الله عليه وسلم ان النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واجمعت الامة على
تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لان هذا فعل الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم انا بريء
انا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي
تشق قميصها او ثوبها عند المصيبة وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ان
لا ننوح والنياح رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره الافراط في رفع الصوت بالبكاء
واما البكاء فلا بأس به اذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا افراط في رفع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم وقال
العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون لولا انه قول حق ووعد صدق وطريق
ميتاء لحزنا اكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال انها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله

من عباده الرحماء فقال يا رسول الله اليس نهيت عن البكاء قال انما نهيت عن النوح في الجوهرة وينبغي لمن تبع الجنازة ان يكون
متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضي الله عنه رجلا
يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن ذكره في فتاوى اهل العصر انه كراهة التحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناصري ترك
الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر وليقرأ في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع و
المرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور وعن ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها ولم يعزم
علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه صلى الله عليه وسلم حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد
والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كتاب الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر
فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة
الله وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ذكره
في التتارخانية وقد روي عن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة
قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد
ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عائشة رضي الله عنها
بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عائشة رضي الله عنها
هذا في زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة
رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت الى غير ذلك من
الكفار ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن بها من البدعة وينكر بقلبه من شرح المنية للحلبي وفي التكملة المأزور ضد المأجور وانما الحديث
فانصرفن مأزورات غير مأجورات فانما قلبت فيه الواو همزة للازدواج من المقلوب الموزر لا يقال وزر بالبناء للمفعول فهو موزور
واما قوله مأزورات غير مأجورات فانما همز للازدواج فلو افرد رجع الى اصله وهو الواو من المصباح ويأتي حكم زيارة القبور
ان شاء الله تعالى **واذا وصلوا** كذا في المختار وفي الهداية بلغوا والاول اولى لقوله **الى قبره** كذا في الهداية والمختار
فان الوصول يتعدى بالى بخلاف البلوغ في المصباح وصلت اليه وصولا وبلغت المنزل وفي الملتقط وصل اليه وصولا بلغه وبلغ
المكان وصل اليه انتهى والمعنى اذا انتهى حاملوا الميت ومشيعوه الى محل فيه قبره **كره** لهم ولغيرهم ممن عند قبره كما يفيده قول
القدوري كره للناس ولذا قال **الجلوس** خلافا لقول الهداية كره ان يجلسوا ولقول المختار كره لهم ان يقعدوا ثم لا اعلم وجه العدول
عن القعود الى الجلوس فان الجلوس غير القعود وفي المصباح الجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو
الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو نائم او ساجد اجلس ولمن هو قائم اقعد انتهى وكذا في الجلالين نعم قد يكون الجلوس بمعنى القعود قال في المصباح
وقد يكون جلس بمعنى قعد انتهى **قبل وضعه** معمول الجلوس فان اعمال المصدر المعرف في الظرف جائز كما في لا يحب الله الجهر
بالسوء وقوله وضعه مصدر معلوم مضاف الى مفعوله وفاعله متروك اي وضع حاملي الميت اياه وازالتهم **عن الاعناق**
اي عن اعناقهم الى ما يقارب اعناقهم من مناكبهم واكتفى بما سبق انهم لا يحملونه الا على الاعناق في الكفاية فاذا وضع عن الاعناق
جلسوا وكره القيام انتهى وانما كره لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع كما في الدرر ولانه قد يقع الحاجة الى التعاون

واذا وصلوا الى قبره مختار
اذا بلغوا الى قبره هداية

والقيام امكن منه كما في الهداية وفي الاختيار لانها متبوعة ولانه ربما احتيج اليهم حتى لو علم استغنا وهم عنهم فلا باس بذلك انتهى
وفي المختصر والقهستانية وكره الجلوس اي جلوس مشيع الجنازة قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي
وفيه اشعار بان القيام اولى قال الحلابي ان القيام يستحب حتى يدفن انتهى قلت وربما يستدل له بما في الاختيار من انه
صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب انتهى وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف من التنوير وكذا يكره القيام
بعد وضعها عن الاكتاف قال في الخانية واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن الاعناق جلسوا ويكره
القيام من التوجيه قلت وقدمنا عن الاكملية وفي المحيط خلافه فانه قال الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولان في القيام اظهار العناية بامر الميت وانه مستحب انتهى قال في
التوجيه والاول اولى ووجه الاولوية مذكور في البحر انتهى كره كشيعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده من التنوير والدر واذا
انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسه قبل وضعه
ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن الاعناق يجلسوا ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى من شرح المنية للحلبي ولما اتم الكلام على حمل الجنازة بين دفنها وهو الفصل الخامس من الباب
بقوله **ويحفر القبر** في غير دار من الدر المختار وفي الواقعات لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان صغيرا لان هذه السنة
كانت للانبياء من التوجيه ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم السلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت
الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين كذا في الفتح من الشرنبلالية ثم قالوا اين ندفنه صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي رضي الله عنه
وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة رضي الله عنه لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه حيث قبض من المواهب اللدنية
روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في موضع دفنه صلى الله عليه وسلم بمكة او المدينة او القدس قال ابو بكر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يقبر نبي الا حيث يموت فاخروا فراشه وحفروا تحت فراشه من الخميس واختلفوا في
الموضع الذي يدفن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمن قائل يدفن بالبقيع ومن قائل ينقل ويدفن عند ابراهيم الخليل عليه السلام فقال ابو بكر
رضي الله عنه ادفنوه في الموضع الذي قبض فيه فان الله تعالى لم يقبض روحه الشريف الا في مكان طيب في رواية قال ان عندي
في هذا خبرا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدفن نبي الا حيث قبض وفي لفظ لا يقبض الله روح نبي الا في الموضع الذي
يحب ان يدفن فيه وعن ابي بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض النبي الا في احب الامكنة اليه قال بعضهم
ولا شك ان احب الامكنة الى النبي صلى الله عليه وسلم احبها الى ربه تعالى فان حبه صلى الله عليه وسلم تابع لحب ربه تعالى وفي الحديث ما مات نبي
الا دفن حيث قبض فحول فراشه صلى الله عليه وسلم وحفر له ودفن في ذلك الموضع الذي توفاه الله تعالى فيه من انسان العيون قلت
وكان ذلك في بيت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها **واعلم** ان دفن الميت فرض على الكفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي امر عباده ان
يقبروه ولم يجعله ممن يلقى على الارض كما يلقى البهائم وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي تكفتهم احياء على ظهرها في بيوتهم
وتكفتهم امواتا في بطونها فظهرها للاحياء وبطنها للاموات وفي هذا دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وظفره وسائر
ما يزال بدنه من التضليل المعنوي اصل هذه الافعال اعني الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم
من الاكملية ولما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة بماء وسدر وترا وحنطته وكفنته في وتر من الثياب وحفروا له لحدا ودفنوه بسرنديب
بارض الهند وقالوا لبنيه هذه سنتكم بعده من المدارك وماتت حواء رضي الله عنها بعده بسنة ودفنت الى جنبه من بدائع الزهور
والقبر مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى الشرة وقيل الى النحر كما في المضمرات وان زاد عليه
فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن من القهستانية ويحفر القبر نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا لانه ابلغ في الحفظ

والدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت لما يحصل من دعاء المسلمين الذين يزورون المقابر من الضياء المعنوي

من المراقي ومقدار عمق القبر قدر نصف قامة ذكره في الروضة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما ما بينهما من شرح المنية للحلبي وكلما زاد فهو
افضل لان المعنى فيه صيانة الميت عن السباع وقد قال صلى الله عليه وسلم اعمقوا او اوسعوا ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا
او عظاما قيل يدفنون ما حفروه ويحفرون غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فانهم يجعلون العظام في جانب القبر
ويدفن الميت مهامن الضياء المعنوي وكذا في الجوهرة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره من المراقي **ويلحد** اي يحفر
صفته من جانب القبلة كما في المراقي اي بعد عمقه كما في الشرنبلالية من لحده والحده اي حفر من جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى
بالملحد اسم مفعول كما في المؤدات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح الحاء عن صاحب
المهذب كما في القهستانية قال في القاموس اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر كالملحود وجمعه الحاد ولحود ولحد القبر
كمنع ولحده عمل له لحدا والميت دفنه انتهى وهو ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل
ذلك كالبيت المسقف كذا في التوجيه اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي
فتاوى قاضيخان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه ابو داود والترمذي وروى ابن عباس عن انس رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
رجل يلحد وآخر يضرح قالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والنبي صلى الله
عليه وسلم واخرج مسلم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن من شرح المنية
للحلبي اللحد الشق في جانب القبر من المصباح اللحد الشق الذي في جانب القبر من المغرب والمنتقط ويلحد القبر اي يجعل شق
في جانب القبر الى القبلة كذا في شرح المجمع والوقاية الحاد قبركر جانب يا رمعه درل قرآن لغه وان قوله قلت لفظ الشق في
تفسير اللحد اوضح وافادة المراد من لفظ الحفيرة فليتامل واختلفوا هل يجعل له صلى الله عليه وسلم لحد او يجعل له شق وكان في المدينة
شخصان احدهما يصنع اللحد والآخر يصنع الشق والاول هو ابو طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه والثاني ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
وفي لفظ كان ابو طلحة يحفر لاهل المدينة وكان يلحد وكان ابو عبيدة يحفر لاهل مكة فقال عمر رضي الله عنه نرسل اليهما فمن جاء منهما
تركناه فارسلوا اليهما رجلين وقال عمر رضي الله عنه اللهم خر لرسولك صلى الله عليه وسلم وقيل المرسل والقائل ما ذكر العباس رضي الله عنه
فسبق ابو طلحة رضي الله عنه فصنع له صلى الله عليه وسلم لحدا واطبق عليه تسع لبنات ثم اهيل التراب وقد جاء في الحديث الحدوا
ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا من انسان العيون فيلحد ولا يشق فان الشق صنيع اليهود والسنة مخالفتهم كما في الاختيار
الا في ارض رخوة فلا باس به فيها كما في المراقي خلافا للشافعي فانه يقول بالعكس لتوارث اهل المدينة بالشق دون اللحد ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وانما يعمل اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم بالبقيع وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط
القبر ويوضع فيها الميت كما في الاكملية وفي شرح المنية للحلبي والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت واستحب بعض الصحابة ان يرمس في التراب رمسا يروى ذلك عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال ليس احد جنبي اولى بالتراب من الآخر وقال صاحب النافع اختار والشق في ديارنا
لرخاوة الاراضي فيتعذر اللحد فيها حتى اجازوا الآجر ورفوف الخشب واتخاذ التابوت ولو كان حديدا ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في اقوال العلماء قاطبة وفي قاضيخان ينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط
واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر

[marginal notes, left page:]
وتعميق القبر اقامة حيلة تعيينه مستحبة

قال في الحبشة وتعلق قدر بعد التابوت الذي يصلح اذا احتيج والتابوت الذي ينبغي ان يوشي بالتراب

ولفظ القنية عن بعضهم التابوت في بلادنا افضل من تركه وعن بعضهم اذا تعذر اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب
ويجعل عن يمين الميت وفيه ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد انتهى واللحد سنة ويكره الشق وهو ان
يحفر وسط القبر ويعمق وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واوصى كثير من الصحابة رضي الله عنهم ان يرسوا التراب
من غير لحد ولا شق ويؤتى الوجه من التراب بلبنتين او ثلاث كذا في المحيط واما التابوت ففي البقالي انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل
لا باس به في ديارنا وتكون الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره و
تطيين الطبقة الاعلى مما يلي الميت ليصير كاللحد كذا في الزاهدي من التهتاشية قال في البحر واستحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض
رخوة لتعذر اللحد فلا باس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان ولا فرق بين ان يكون
التابوت من حجر او حديد انتهى يعني اذا كانت الارض رخوة اختاروا الشق ثم هو مخير بينه وبين اتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش
فيه التراب وذكر في الظهيرية ان وضع المضربة تحته في القبر لا يجوز وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فعله فغير مشهور فلا يؤخذ به انتهى
من التوجيه وفي لفظ الظهيرية وذكر شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح المضربة في القبر وما روي عن عائشة رضي الله
عنها فغير مشهور لا يؤخذ به انتهى ويكره ولا يشق الا في الارض رخوة ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن عائشة رضي الله عنها
فغير مشهور ولا يؤخذ به كذا في الظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه
التراب من التنوير والدر **ويدخل الميت** مجهول من الادخال **فيه** اي في القبر او لحده **من جهة القبلة** وذلك كما في التهتاشية
بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت الى اللحد انتهى وفي التوجيه يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت منه ويوضع في اللحد فيكون الآخذ مستقبل القبلة حال الاخذ واضطربت الرواية في ادخاله صلى الله عليه وسلم ففي رواية ادخل
من قبل القبلة ولم يسل سلا اخرجه ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه
رضي الله عنهما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وفي رواية سل من قبل راسه سلا اخرجه
الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ولكن رجحنا الرواية الاولى لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه انتهى ويدخل
الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم
فيستحب الادخال منه واضطربت الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من الهداية يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه
الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان يسل الى قبره وصفة ذلك ان توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء
موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ براس الميت ويدخله في القبر اولا ويسل كذلك وقيل صورته ان يوضع الجنازة
في مقدم القبر حتى يكون رجلا الميت بازاء موضع راسه من القبر ثم يدخل الآخذ في القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما اولا ويسل كذلك
واحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سل الى قبره ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه لا يقال هذا تعليل في
مقابلة النص وهو باطل لان الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم في قبره مضطربة روى ابراهيم النخعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ادخل في قبره من جانب القبلة وروي انه سل وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبه وروي عنه ايضا مثل مذهبنا والمضطرب
لا يصلح حجة من الاكملية **ويوضع** الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا عندنا وهو مذهب
علي رضي الله عنه وابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه وغيرهما وقال الشافعي واحمد يستحب السل بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل
راسه منحدرا وخبر مالك والظاهرية قلت ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
رواه الشافعي ومن عن عبد الله بن يزيد الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى على جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل راسه وقال انه
من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما روى ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
لا التيمي فان حمادا انما روى عن النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا زاد ابن ابي شيبة ورفع
قبره الشريف حتى يعرف وروى ابن ماجة عن ابي سعيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا

فقد تعارض روايتا دفنه صلى الله عليه وسلم وهو من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكذا ما صح عن علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد بن
المكفف من قبل القبلة وعن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس رضي الله عنهما من قبل القبلة اخرجهما ابن ابي شيبة يعارض فعل عبد الله
ابن يزيد الانصاري ويترجح فعل علي بفعل علي رضي الله عنه وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن
هذا مع ان جهة القبلة شرفا فكانت افضل وكذا وجوه الآخذين تكون الى القبلة فكان اولى من شرح المنية ملخصا ويدخل الميت
في القبر من جهة القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن وهو اولى من السل وهو ان ياخذ الناس او بالرجلين كما في المراقي قوله
ان امكن قال في الجوهرة فان خيف ان ينهار القبر فانه يسل من قبل راسه لاجل الضرورة انتهى يعني بان يوضع عند رجل القبر
وقول شرح المنية وجوه الآخذين يفيد تعدد الداخلين في القبر فقيه ولا تعيين في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يضر وتر دخله
او شفع لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في المحيط
وفي الوري او المحرم من غير رحم ولا ندخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري في شرحه والعتابي في جوامع الفقه
سواء كان الميت ذكرا او انثى انتهى ولا يعين دخول وترا او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء و
ذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل احد من النساء
القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد مماتها من المراقي
فائدة وقد اختلف فيمن ادخله صلى الله عليه وسلم قبره الشريف والاصح ما روي انه نزل في قبره الشريف عمه العباس وعلي وقثم بن
العباس والفضل بن العباس رضي الله عنهم وكان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم بن العباس رضي الله عنهما من المواهب
اللدنية ونزل في قبره صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزل اوس بن خولي باذن علي رضي الله عنه فكانوا خمسة وفي رواية عن علي رضي الله عنه نزل في قبره صلى الله عليه وسلم هو والعباس
وعقيل بن ابي طالب واسامة بن زيد وابن عوف واوس بن خولي وهم الذين ولوا كفنه صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وكان
آخرهم عهدا به صلى الله عليه وسلم قثم بن ... وقيل علي رضي الله عنه واما حديث المغيرة رضي الله عنه انه طرح خاتمه فنزل ليخرج خاتمه
فضعيف كذا في سيرة مغلطاي من الخميس وفيه ايضا ولا خلاف في ان قثم بن العباس رضي الله عنهما آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه آخر من صعد من قبره الشريف وما روي ان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه طرح خاتمه في القبر الشريف ليكون آخر
الناس عهدا غير صحيح لان عليا رضي الله عنه على راويه انتهى ودخل قبره الشريف صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وقثم
وشقران واقتصر ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما على الثلاثة الاول من الاكليل العيني **ويقول** استحبابا كما في التهتاشية
وغيرها روى الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في قبورهم
فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت
القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله كما في التوجيه **واضعه** اي واضع الميت في قبره او لحده ولا ريب ان المفرد المضاف الى المعرفة
من صيغ العموم فيتناول واضعه ما فوق الواحد قال التهتاشية وفي لفظ الواضع اشعار بان الشفع غير لازم انتهى قلت وحرر
انفا عن شرح المصنف انه لا تعيين في عدد الواضعين وعن المراقي سنية الوتر فيمن دخل القبر ويقول واضعه في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقول اذا ادخل الميت القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله** كذا في التهتاشية آخذا من الملتقى والسنة والمختصر والاصلاح
والغرر والتنوير والمراقي وغيرها قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك من المراقي وكذا في الاكملية
عن المبسوط وفي الغرر والدرر بسم الله اي وضعناك ملتبسين ببسم الله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك على ملة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي الدر المختار بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي المراقي عن الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
وفي التهتاشية وفي رواية بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله اي ابتداءنا او هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين باسم الله

وبه آمنا وفي رضاه وما عنده من الثواب والكرامة رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه انتهى وفيه تفسير الملة بالدين وفي الجوهرة
وعلى ملة رسول الله اي على شريعته انتهى وفيه ايضا تنبيه على ان معنى وعلى ملة رسول الله وكائنين عليها فالمعنى متبركين باسم الله وضعناك
في قبرك وكائنين على دين محمد صلى الله عليه وسلم وشريعته سلمناك الى ربك وينبغي ان يقول العامي ملتي ملة محمد وانا على ملته صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز له ان يقول ملتي ملة ابراهيم وانا على ملته عليه السلام بخلاف من يعلم ان ملة محمد صلى الله عليه وسلم كانت ملة ابراهيم
عليه السلام اولا ثم صارت له صلى الله عليه وسلم فيريد ان ملتي هي الملة التي كانت لابراهيم وهي الآن لمحمد صلى الله عليه وسلم وتمام هذا
البحث في المنهاج المحمدي ورسالة المولى شيخ الاسلام منقار زاده فعليك بهما وفي الهداية فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله كذا قال صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر انتهى وكذا في شرح المجمع لمصنفه ولابن ملك وقال اكمل الدين
قال صاحب النهاية والصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع ذا البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه هكذا ذكر في التواريخ انتهى فعلى هذا لا يصح ما في شرح الوقاية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم [ادخل] ابا دجانة
في قبره من قبل القبلة انتهى والصحيح ما وقع في شرح المنية انه عبد الله ذو البجادين والله اعلم **ويسجى** بسين مهملة وجيم مضارع مجهول
من باب التفعيل كيغطى بنى ومعنى في المغرب سجى الميت بثوب ستره تسجية وفي الملتقط سجى الميت تسجية اذا مد عليه
ثوبا وستره وفي المصباح سجا الليل يسجو سجوا ستر بظلمته ومنه سجيت الميت بالتثقيل اذا غطيته بثوب انتهى اي يغطى ويستر استحبابا
عند الادخال الى تسوية اللبن ونحوه على اللحد **قبر المرأة** بان يمد عليه ثوب بحيث يقع الداخلون فيه تحت الثوب الممدود عليه
لا بان يرفع من جوانبه كالسرادق **لا** يسجى قبر **الرجل** الا لدفع نحو مطر وثلج قال في الهداية ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف انتهى وفي الكافية وقد صح ان قبر فاطمة رضي الله عنها
سجي بثوب وقال ش نعم سجي قبره ايضا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه
انه مر بميت وقد سجي قبره فنزعه وقال انه رجل ان مبنى حال الرجال على الانكشاف كما قال في الكتاب وتأويل ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه
ان كفنه ما كان يعمر بدنه فسجي قبره حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من اعضائه انتهى ويسجى قبرها اي يستر قبر المرأة بثوب حتى
يسوى اللبن كما في الكافي لكن في المحيط اذا وضعت المرأة في اللحد استغني عن التسجية ولا يسجى قبر الرجل الا لدفع الحر او الثلج او المطر
عن واضعه وفي الخلاصة عبارة اصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها يدل على الجواز ومنها على الكراهة وفي القهستانية ويستحب ان يسجى
اي يستر قبرها اي المرأة سترا الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به من المراقي ويسجى
اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر من التنوير والدر ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه
وقال انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس رضي الله عنه دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس رضي الله عنه
ارفعوا الثوب انما يخمر النساء وانس شاهد على شفير القبر ولم ينكر عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف
بضعفه النووي من شرح المنية للمص وفي هذه النقول تصريح باستحباب تسجية قبرها حالا فاما ما ذكره الخنثي من القهستانية من ان ستر
قبرها واجب والله اعلم ولقد اصاب المص رحمه الله في ذكره التسجية في هذا المقام على خلاف ما في ما اخذه فان فيه حسن رعاية
الترتيب في ستر ذا ما لا فيه تنبه **ويوجه** مضارع مجهول من التوجيه اي يجعل وجهه **الى القبلة** قال في الدر المختار وجوبا وينبغي كونه
على شقه الايمن انتهى وفي الوجيز وفي اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة انتهى وفي ويوضع تحت رأسه لبنة ويسند باللبن من خلفه
العباد ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب من شرح المنية للمص قوله ويوجه الى القبلة اقول اي يجعل وجه الميت الى
القبلة وينبغي ان يكون على شقه الايمن غير منكب على وجهه ولا مستلق على ظهره من التوجيه بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه على جنبه

ولا تكبوه

ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره من الجوهرة وعن علي رضي الله عنه مات رجل من بني عبد المطلب فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه
لظهره من الاختيار ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهداية روي عن علي رضي الله عنه انه قال مات
رجل من بني عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل به القبلة استقبالا من الكفاية قال المخرجون لم يجده لكن استدل له
بما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه عن قتادة الليثي وكان له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها
استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء وامواتا من التوجيه ويوجه الميت في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره فقد
روى ابو داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال قبلتكم احياء
وامواتا من شرح المنية للمص ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي داود البيت الحرام
قبلتكم احياء وامواتا من المراقي **فائدة** ولا ينبش القبر ليوجه الميت الى القبلة كذا في الدر المختار وينبش الميت
بوضعه لغير القبلة او على يساره او جعل رأسه في موضع قدميه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة
كذا في المراقي ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والافضل به السنة
من الشرنبلالية **اخرى** اخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة
واستقبل به استقبالا وفيه عطية وهو ضعيف من التوجيه **وتحل** بحاء مهملة مضارع مجهول من الحل ضد العقد وفي المصباح
حللت العقدة حلا من باب قتل وفي الملتقط حل العقدة من باب نصر فتحها يقال يا عاقد اذكر حلا انتهى اي تفتح لزوال سبب
العقد **العقدة** التي في الكفن وهي بالضم ما يحصل بالعقد وفي المصباح عقدت الحبل عقدا من باب ضرب والعقدة ما يمسكه
ويوثقه وفي الكشف العقدة بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه وفي لغة الاختري العقدة بالضم دوكه وبوغون وفي لغة
وان قولي العقدة عينك صمر وقافك سكونيله دوكم يري بعض شول يركه عقد آنوك او زرنه اولور تقدله وتحل العقد بعد ان كان
عقد الكفن مخافة الانتشار ولوقوع الامن منه كذا في الهداية والكافية وفي الجوهرة وتحل العقد لانها انما عقدت لئلا ينتشر الاكفان
وقد امن من ذلك وان دفنت معه فلا بأس به انتهى فافاد ان الحل مندوب لا واجب والله اعلم وتحل العقدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات له ابن يقال له اطلق عقد رأسه وعقد رجليه كذا في المراقي تحل العقد التي عند رأسه والعقد التي
عند رجليه فافهم ويقول الحلال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده كما في الكتاب كذا في القهستانية وتحل العقدة روي ذلك عن
الشعبي والنخعي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه لما وضع نعيم بن مسعود رضي الله عنه في القبر نزع الاخلة بفيه من شرح المنية للمص
والخلال مثل كتاب العود يخلل به الثوب والاسنان وخللت الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال والجمع اخلة
مثل سلاح واسلحة من المصباح حاصلي خلال كسر خا معجمه ايله آغج پاره سي در كه آنوكله ايكي طرف برسي بربرينه ضم وجمع اولنور
ويسوى بسين مهملة وواو مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل يقال سويت الشيء تسوية كما في الملتقط اي عدلته
كما في المصباح وفي لغة وان قولي التسوية على وزن التزكية برنسنه يي دوزلمك وتسويه خوش حال ايلمك در وينبغي
ان يجعل يسوي ههنا بمعنى يوضع مستويا منتظما **عليه** اي على الميت كما هو الملائم لسياق الكلام والمراد على لحده بحذف مضاف
وبه صرح في المختار حيث قال ويسوى اللبن على اللحد **اللبن** بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة مثل كلم وكلمة في المصباح اللبن
بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة ويجوز التخفيف فيصير مثل حمل انتهى يعني بالكسر والسكون قال في الملتقط
اللبنة التي يبنى بها والجمع لبن مثل كلمة وكلم قال ابن السكيت ومن العرب من يقول لبنة ولبن مثل لبدة ولبد انتهى قال نوح افندي
اللبن الطوب التي انتهى وكذا في المراقي وفي المصباح الطوب الآجر الواحدة طوبة قال ابن دريد لغة شامية واحسبها
رومية وقال الازهري الطوب الآجر والطوبة الآجرة وهو يقتضي انها عربية انتهى الطوب طانك ضيبه كرمه معناسنه در
اهل مصر لغتي اوزره من لغة وان قولي ولغة الاختري قزل كرمه آجر احمر معناسنه اهل مصر لغاتنده در اللبن لامك فتحي وبانك كسريله

عليه اي على القبر آجره
عليه اي على اللحد قراءة

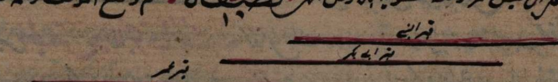
ولابك كسرى وبابك سكونيله كريج كه آنكله بابو بايار من لغة وان قوله آلني بهمز وزان جل خلاف النضيج يقال لحم نيء و
الابدال والادغام عامي من المصباح آلني بالكسر والتشديد يجك خام سنة من الاختري آلني بتثليث فتح وبابك سكونيله ات
جيك اولمق يقال نأ اللحم ينيء نيئا من لغة وان قوله فالمفتوح مصدر والمكسور نعت فافهم والحاصل ان الطوب بالضم
الآجر والطوب الني اللبن ولهذا قيد الطوب بالني فان الذي يسوى هو ما يقال له كريج **او القصب** بفتح القاف والصاد
المهملة جمع قصبة في المصباح القصب بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة
انتهى وكذا في المغرب وفي الملتقط القصب بفتحتين الآبار بالفتح والمد وهو بالتركية قمش انتهى ثم الواقع في النسخ او الف صلة
وينبغي ان يجعل لمنع الخلو فقط فيؤل المعنى الى معنى الواو والواصلة فيكون ما في الملتقى على وفق ما في الكنز والوقاية بل على وفق ما في
الهداية ايضا قال القدوري ويسوى اللبن عليه ولا باس بالقصب قال في الجوهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
على لحده اللبن وفي الفتاوى ووضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن في قربه من البلى قال في الهداية ولا باس
بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب قال في الاكملية
وانما صرح بلفظ الجامع الصغير لمخالفة روايته لرواية القدوري لان رواية القدوري لا تدل على الاستحباب بل على نفي
الشدة فلا غير ورواية الجامع الصغير تدل عليه ولان رواية القدوري لا تدل على جواز الجمع بينهما ورواية الجامع الصغير
تدل عليه لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن اي حزمة انتهى الطن طانك ضمي ونونك تشديديله قامش دمدى
حزمة القصب معناسنه الحزمة حانك ضمي وزايك سكونيله برباغ اودن باحود غيري سنه من لغة وان قوله الطنة
بالضم والتشديد قامش بوكه جمعي طن واطنان كلور الحزمة بالضم برقوجق سنه نذن اولورسه من لغة الاختري ويسوى
اللبن على اللحد اي ينصب اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستعمال اللبن مجمع عليه
ولا باس بالقصب وفي الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب
وحكي عن شمس الائمة الحلواني ان هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره يجعله فوق اللبن من شرح المنية للمص قال في الجوهرة عند قول القدوري ولا باس بالقصب
يعني غير المنسوج اما المنسوج فيكره عند بعضهم والمنسوج هو المجبوك انتهى النسج نونك فتحي وسينك سكونيله بز دوقمق
الحبك حانك فتحي وبانك سكونيله بز خوب طوقمق يقال حبك الثوب من الباب الثاني اي اجاد نسجه من لغة وان قوله
ويسوى اللبن عليه والقصب اي الجديد ان غير المعمولين فان كانا معمولين قيل يكره من الكنز والمسكينية ويسوى على اللحد
اللبن بالفتح والكسر بالفارسي خشت والقصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي بوريا بافته مكروه عند بعضهم
وكلمة الواو تشير الى اباحة الجمع كما في الجامع الصغير يكتفى في الاصل كلمة او كما في المحيط من القهستانية اخرج مسلم عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم من حديث ابن بريدة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نصب عليه اللبن نصبا وفي شرح مسلم نقلوا ان عدد لبنات
لحده صلى الله عليه وسلم تسع واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب واخرج ابن
سعد عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك من النوحية ويسوى اللبن عليه اي على
اللحد وقاية لوجهه عن التراب وروي انه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب ولا منافاة لامكان الجمع بينهما
بان وضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير ويستحب القصب واللبن وقال في الاصل اللبن او القصب فذكر
المذكور في الجامع الصغير على انه لا باس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر كذا في المراقي وفي
الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية والسبخة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل
تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ذكره المرغيناني وكره ابن عباس

رضي الله عنهما ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن ابي موسى رضي الله عنه لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي انه جعل في
قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا رضي الله عنهما تنازعاها فبسطها شقران تحته
لقطع التنازع وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا
فالقاها في القبر من شرح المنية للمص **ويكره الآجر** بالمد المحرق من اللبن اذا طبخ بعد الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف الواحدة
آجرة وهو معرب كما في المصباح الآجر بضم الجيم وتشديد الراء الطوب المشوي كما في النوحية والآجر الطين المطبوخ
وهو معرب كما في المغرب والآجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وهو الطين المطبوخ الذي يبنى به فارسي معرب وهو بالتركية
كريج ويقال ايضا آجور على فاعول كما في الملتقط وفي لغة الاختري الآجر بالمد وبتشديد الراء كرمه ويه كلور سنه كه آنكله
بنا ايدر وفي لغة وان قوله الآجر همزه نك فتحي ومديله وجيمك ضمي وراءنك تشديديله كرميشه كه آنكله بنا بيبار لر قرميد
معناسنه الآجور همزه نك فتحي وجيمك ضمي وراءنك تخفيفيله فاعول وزني اوزره كرمه معناسنه لغت در وفي الملتقط القرميد
بوزن القنديل الآجر والجمع القراميد وبناء مقرمد بفتح الميم الثالثة اي مبني بالآجر او الحجارة وفي المصباح القرميد بالكسر
رومي يطلق على الآجر وعلى ما يطلى به للزينة كالجص والزعفران والطيب وغير ذلك وثوب مقرمد بالطيب والزعفران اي مطلي
به وبناء مقرمد مبني بالآجر قيل او الحجارة وفي لغة الاختري القرميد بالكسر شيش كرمداجر مطبوخ معناسنه لغت روميدر
معربدر وفي لغة وان قوله القرميد قافك كسري وراءنك سكوني وميمك كسريله كرمداجر معناسنه انتهى قلت ينبغي ان
يراد بالآجر ما يقال له بالتركي توخله قال لغة الله رحمه الله آجر كرمه وتوله عربيدر **والخشب** بفتح الخاء والشين المعجمتين
واحدته خشبة والخشبة قوري اغاج پارهسي كما في الاختري وفي لغة وان قوله الخشبة اغاج انتهى قلت فهو يشمل ما
يقال به تخته وما يقال له ديرك يعني ويكره استعمال الآجر في اللحد بدل اللبن واستعمال الخشب فيه بدل القصب عند وجودهما
بلا كلفة واما اذا عدما ووجد الآجر والخشب فلا كراهة في استعمالهما بل ولا في استعمال الصخر كما في المراقي وقد قال بعضهم انه
انما يكره الآجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شيء آخر لا يكره ووجه كراهة الآجر كونه كالخشب للاحكام
والزينة وما قيل انه مس النار رانا فليس بصحيح كما في المراقي ايضا وفي الجوهرة ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام
البناء وهو لا يليق بالميت لان القبر موضع البلى فعلى هذا يكره الاحجار وقيل انما يكره الآجر لانه مسته النار فلا يتفاءل به
فعلى هذا لا يكره الخشب والحجر وقال في النهاية وهذا التعليل ليس بصحيح فان مس النار في الآجر لا يصلح علة للكراهة
فان السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي والاوجه في التعليل ان يقال انه احكام البناء
لانه جمع بين الآجر والخشب ولا يوجد فيه آثار النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في ديارنا لمساس الحاجة اليه لضعف
الاراضي وقال التمرتاشي انما يكره الآجر اذا كان مما يلي الميت اما اذا كان من فوق اللبن لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وصيانة
عن النبش انتهى وانما منع الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء فلا يكونان في محل البلى ولان الآجر مسته النار والخشب لما
ولما روى الامام احمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تجعلوا في قبري خشبا وعلل صاحب الهداية كراهة الآجر بعلة
اخرى فقال ولان بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا انتهى فعلى الاول يسوى بين الحجر والآجر وعلى الثاني يفرق بينهما واورد الامام
حميد الدين الضرير على التعليل الثاني ان الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله فعلم ان اثر النار لا يضر واجاب عنه في
غاية البيان بالفرق بان اثر النار في الآجر محسوس بالمشاهدة وفي الماء ليس بمشاهد انتهى وقال في النهر جوابا عن الايراد المذكور
ان الآجر انما يكره في القبر تفاؤلا لان به اثر النار الا ترى انه يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار
لانه يقع في البيت ولا يكره الاجمار فيه واليه اشار الامام الزيلعي في التبيين واطلق المص في منعهما وقيده في الخلاصة منع الآجر بما
اذا كان يلي الميت واما اذا كان وراء ذلك فلا باس به وقيده ابن الملك في شرح المجمع وابنه في شرح الوقاية منعهما بما اذا كانا حول
الميت واما اذا كان فوقه فلا يكره لانه يكون عصمة من السبع انتهى من النوحية قالوا وان كانت الارض رخوة فلا باس بالآجر والخشب

من شرحي المجمع والوقاية وكره الآجر والخشب اي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص كما في الجلابي من القهستانية **ويهال** مضارع
مجهول من الهيل او الاهالة كيباع من البيع ويجال من الاحالة ففي القاموس هال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال وهيله
فتهيل صبه فانصب انتهى وفي المصباح هلت الدقيق كبعت صببته وقال ابو زيد هلت من التراب حثيته بلا رفع اليدين
ويقرب منه قول الازهري هلت التراب والرمل وغير ذلك اذا ارسلته فجرى وبعضهم هلت الرمل حركت اسفله فسال من اعلاه
انتهى من المنتقط هال الدقيق في الجراب صبه من غير كيل وكل شيء ارسله ارسالا من رمل او تراب او طعام او نحوه فقد هاله فانهال
اي جرى وانصب وبابه باع واهال الدقيق لغة فيه وتهيل تصبب انتهى قال الكمال الدين ومنه يهال التراب اي يصب انتهى اي يصب
في القبر **التراب** قال القهستاني اي يسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره انتهى قال القدوري ثم يهيلون
التراب عليه قال في الجوهرة ولا بأس بان يهيلوه بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن يقال هلت التراب اذا صببته
وارسلته وكذلك يقال حثي التراب ايضا اذا صبه الا ان الحثي الا مع رفع التراب والهيل الارسال من غير رفع ويقال هلت
الدقيق في الجراب اذا صببته من غير كيل ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثي في قبره ثلاث حثيات من التراب بيده جميعا و
يكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى
وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من
الحور العين وان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك انتهى وكذا في الضياء المعنوي ويهال التراب
سترا له ويستحب ان يحثي ثلاثا لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا
من المراقي ثم يهال ترابه اي يصب الا ان الوجه يحفظ من التراب بلبنتين او نحوه ويكره ان يزاد على التراب الذي اخرج منه
ولا بأس بوضع الحجر عليه لما روي انه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابي رجانة رضي الله عنه حجرا وقال هذا لأعرف قبر اخي وان
ان احتيج الى الكتابة عليه حتى لا يذهب فلا بأس به واما الكتابة من غير عذر فتكره وكذا في المحيط من شرح المجمع وكذا في شرح
الوقاية من غير ذكر قوله واما الكتابة الخ ولا يزاد على التراب الذي اخرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها والاول رواية
الحسن عن ابي حنيفة قال محمد ولا ارى برش الماء عليه بأسا من شرح المصلي للمنية ولا بأس برش الماء عليه حفظا له من المراقي
ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروي عن ابي يوسف كراهته لانه يشبه التطيين من التوجيه انتهى وكلام البزازية
يفيد استحباب رش الماء على القبر فانظر فيه وفي المصابيح وشرحه لابن الملك وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رش الماء على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهو الحصى يدل على ان رش الماء على القبر سنة وكذا وضع الحصى عليه لئلا
ينبشه سبع وليكون علامة انتهى قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رش على قبر النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الحبس وينبغي ان
يبدأ في الرش بجانب الرأس الى جانب القدمين كما نبه عليه الفاضل البركوي في رسالته التركية المشهورة **ويسنم القبر**
بسين مهملة ونون مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل في المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح واصله السنام وفي المصباح
السنام للبعير كالالية للغنم والجمع اسنمة ومنه قيل سنمت القبر تسنيما اذا رفعته عن الارض كالسنام وفي المنتقط السنام بالفتح
واحد اسنمة الابل وتسنيم القبر ضد تسطيحه يقال قبر مسنم اي مرتفع غير مسطح وفي المصباح سطح البيت وغيره اعلاه وسطحت القبر
تسطيحا جعلت اعلاه كالسطح واصل السطح البسط وسطحت التمر سطحا من باب نفع بسطته انتهى السنام بالفتح ذروة او كوهان والسطح
بالفتح بام وزن البسط بالكسر بام برابر كذا في لغة الاختري قال الكرماني بجعل القبر مثل سنام البعير
ويقال له بالفارسية پشته انتهى وفي باب الالف المعدودة من لغة نعمة الله وفي آخر الظهيرية وجوب التسنيم وفي
المجتبى باستحبابه كما في البحر وفي التوجيه وجعل التسنيم في الظهيرية واجبا وفي المجتبى مندوبا وهو الاولى انتهى قلت وباستحبابه جزم القهستاني
والمصلي في شرح المنية **ولا يربع** كذا في الكنز وهو براء موحدة مشددة مضارع مجهول من باب التفعيل وفي المنتقط التربيع جعل الشيء
مربعا وفي لغة الاختري التربيع جهار سو كردن ان لا يجعل القبر مربعا مسطحا ولا اربع وفي الاختيار ويسنم القبر

مرتفعا

ومرتفعا قدر اربع اصابع او شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولان
التسطيح صنيع اهل الكتاب انتهى وفي البدائع التربيع من صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه انتهى من التوجيه
وفي القدوري ولا يسطح قال في الجوهرة اي لا يربع وكذا قاله في الهداية وقال في الوقاية ولا يسطح وقال مولانا اخي اي لا يربع انتهى
قلت جعلوا التسطيح والتربيع واحدا ولفظ شرح الوقاية ولا يسطح ولا يربع لان الكفار يفعلونهما في قبورهم انتهى وكذا
في شرح المجمع لجعلهما اثنين وهما معنيان متلازمان قال في الغرر ويسنم القبر قال نوح افندي اي يرفع واختلفوا في مقداره
فقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع انتهى وقال القهستاني اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في
الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة على قدر شبر في رواية انتهى وفي الاكملية المراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر
او اكثر قليلا انتهى وفي شرحي المجمع والوقاية المراد من تسنيم القبر ان يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا لما روي ان قبر
النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما بهذا القدر انتهى قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما مرتفعا عن الارض قدر شبر
من كنز العباد وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبره مسطحا ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انها مسنمة عليها فلق من مدر ابيض الفلق جمع فلقة وهي القطعة من المدر
ولم يعرفه لانه كان في الابتداء كثيرة وتأويل تسطيح قبر ابراهيم رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنمه كذا
في المبسوط والمحيط من الكفاية اخرج البخاري تعليقا عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فرأيت قبره مسنما واخرجه ابن ابي شيبة وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر عمر رضي الله عنهما انها مسنمة ناشزة عن الارض عليها فلق من مدر
ابيض واخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور و
تجصيصها من التوجيه وخلاصة ما ذكره المصلي في شرح المنية من ان السنة ان يسنم القبر ولا يسطح عندنا وبه قال الثوري و
الليث ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح اي التربيع افضل وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار انه رأى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما واما ما روى مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي رضي الله عنه ابعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته فالمراد به ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور
بالبناء الحسن الرفيع وليس مما نحن فيه فان التسنيم مستحب قدر ما يبدو ويتميز عن الارض به وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي قاضيخان قدر شبر وفي البدائع او اكثر قليلا فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسنيم فان الاجماع
على ان ليس المراد منه التسوية بالارض انتهى **لطيفة** ثم وضع المؤلف رحمه الله تعالى صفة الروضة هكذا



وهذه صورة ما في النسخة الشاهلية ابو بكر رضي الله عنه مؤخر قليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان خلفه وعمر رضي الله عنه
خلف رجلي ابي بكر رضي الله عنه وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة الثلاث على سبع روايات او نحوها
واصحها روايتان او ثلاث الاولى ما عليه الاكثر وجزم به رزين ويحيى العلوي ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدم الى جدار القبلة
ثم قبر ابي بكر رضي الله عنه حذاء منكبي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه حذاء منكبي ابي بكر رضي الله عنه وعلى هذا اقتصر الغزالي في
الاحياء والنووي في الاذكار وذكره ابن الفاكهاني في الفجر المنير والشيخ خليل في مناسكه عن مالك في تقدمه ثم تتنحى عن يمينك قدر ذراع
وتسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم تتنحى عن يمينك قدر ذراع وتسلم على عمر رضي الله عنه وبهذا قال النووي وزاد لان رأس ابي بكر رضي الله عنه
عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس عمر رضي الله عنه عند منكب ابي بكر رضي الله عنه وصفتها هكذا

قبر النبي
قبر ابي بكر
قبر عمر

وهذه الصفة قال السيد السمهودي هي اشهر الروايات وذكر عن يحيى العلوي انه ذكرها في كتابه بسنده عن مشايخ ممن له سن وثقة وقال كذلك وصفه اهل الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وانه الذي رواه ابو داود والحاكم وصححه عن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيد السمهودي وهذا ارجح ما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ثم صورها عن ابن عساكر هكذا

قبر النبي
قبر عمر
قبر ابي بكر

وذكر العراقي هذه الكيفية عن محمد بن المنكدر ان قبر ابي بكر رضي الله عنه خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد السمهودي فهاتان ارجح ما ورد في ذلك انتهى وصورها ابو الفرج بن الجوزي بوصفها هكذا

قبر النبي
قبر عمر
قبر ابي بكر

ونسب ابن حجر هذه الصفة الى الاكثر وما عدا هذه الثلث ضعيف كذا في شرح دلائل الخيرات المسمى مطالع المسرات للفاسي القصري رحمه الله لابي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله تعالى عنه عند رجليه هكذا

قبر النبي
قبر عمر
قبر ابي بكر

وذكر رزين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه خلفه راسه عند منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالت رجلاه اسفل وعمر رضي الله عنه خلف ابي بكر رضي الله عنه على تلك الرتبة هكذا

قبر النبي
قبر ابي بكر
قبر عمر

وفي خلاصة الوفا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر رضي الله عنه عند راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

قبر النبي
قبر عمر
قبر ابي بكر

من الخميس للديار بكري الحنفي رحمه الله تعالى

ويكره بناؤه اي القبر **بالجص والآجر والخشب** كذا في المختار لانها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لهما كذا في الاختيار وظاهره ان المراد ما يكون على القبر من خارجه وفي آخر شرح لبابة من البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبله انتهى فالكراهة تحريمية ان للزينة وتنزيهية ان للاحكام والله اعلم وفي التوجيه اخرج محمد في الآثار عن ابي حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها واخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر انتهى وفي التتارخانية عن النسفي كره ان يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويرفع ويجصص وعن المعجزات قال النبي صلى الله عليه وسلم صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ونهى عن الاكليل والتجصيص والمختار ان التطيين غير مكروه وعن التمرتاشي لا باس بالآجر بعد الاهالة وعن الكرخي انه لا باس بان يوضع حجارة على راس القبر ويكتب عليه شيء وعن النسفي كره ان يكتب عليه اسم صاحبه انتهى ويحرم البناء عليه للزينة ويكره البناء عليه للاحكام بعد الدفن لانه للبقاء

والقبر للفناء

والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان يكتب عليه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه كذا في المراقي ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها من الجوهرة ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كذا في كراهية السراجية من التنوير والدر تطيين القبور لا يكره في المختار وفي كراهية التنوير ويكره تجصيص القبر وتطيينه وبه قال الائمة الثلثة لما روى جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وعن الحسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك لما فيه من الحديث انتهى وكذا يكره الوطء والجلوس عليه لذلك وكره ابو يوسف الكتابة ايضا من شرح المنية للحلبي **فائدة** روي عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تاتي قبر حمزة رضي الله عنه في كل عام فترمه وتصلحه كذا في نوادر الاصول وذلك لئلا يندرس اثره فيخفى الميت اي فيخفى على الزائر والمسلم قبر مزوره وليس كالذي يتم من بعده وذكر في الكبرى والبرهاني والخلاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه وراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وفي جامع المعجزات عن كتاب الشعبي عن عصام بن يوسف كان يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة وفي فتاوى الحجة اذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فراى فيه حجرا فسده ثم قال من عمل عملا فليتقنه وجوزه اسمعيل الزاهد ورايت بخارى ائمتهم عمرت قبورهم من فتاوى الصوفية وفي التتارخانية عن المعجزات وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة انتهى واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه من المراقي **تتمة** ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما من المراقي ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وراى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عنده [illegible] يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تفعل [illegible] بنفسك واعد نفسك للقبر من القنية ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر من الدر المختار لا تماروا [illegible] ولا تحفروا [illegible] عن وهب بن قيس الثقفي وقال ابن المبارك لا يصح واما زيادة فتنة خلو النار فلا اصل لها اصلا من المجموع الفائق [illegible] ولا تحفروا قبوركم [illegible] ذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عن ابيه انه منكر واسنده الديلمي الى وهب بن قيس مرفوعا وعلى كل حال فلا يصح وما يزيد به العوام من قولهم [illegible] خلو النار فلا اصل له من موضوعات علي القاري [illegible] ولا تحفروا قبوركم [illegible] **قلت** [illegible] وان كان ضعيفا والله اعلم وفي المختار

ولا يدفن مضارع مجهول من الدفن في المنتخب دفنت الشيء من باب ضرب اي سترته فهو مدفون ودفين وفي المصباح دفنت الشيء دفنا من باب ضرب اخفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون ودفنت الحديث كتمته وسترته وفي لغة الاختري الدفن بالفتح [illegible] في الارض [illegible] دفنه في الارض اي ستره من باب ضرب فهو مدفون ودفين [illegible] لا يعلم به وفي لغة وان قوله الدفن [illegible] **قلت** [illegible] صلى الله عليه وسلم ادفنوا [illegible] الشعر والدم والظفر [illegible] وما لكم وشعوركم [illegible] الشوكة [illegible] على وزن [illegible]

اثنان من الاموات ولو متعدى السبع كذكرين وانثيين وكذا اكثر منها بالاولى **فى قبر** واحد وقت من الاوقات **الا لضرورة**
اى الا وقت اضطرار واحتياج الى ذلك فح يدفن اثنان واكثر فى قبر واحد قال فى الاختيار ويجعل بينهما تراب ليصير كقبرين
انتهى ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما حاجز من التراب من شرح المنية للمص
وقال فى فتح القدير ولو اجتمعوا فى قبر واحد يقدم الافضل فالافضل الى ما يلى القبلة وفى الحلبى يقدم اكبرهما سنا
وقرآنا وعلما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتلى احد من المسلمين انتهى **قلت** اخرج البخارى واصحاب السنن الاربعة
عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير الى احدهما قدمه فى اللحد من التوجيه **وفى المحيط** اذا دعت ضرورة الى وضع نفوس فى قبر واحد يقدم الرجل مما يلى القبلة ثم
الغلام خلفه ثم الخنثى خلفه ثم المراة خلفه **ويجعل** بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا امر النبى صلى الله عليه وسلم
فى قتلى احد من شرح الوقاية **واى** صلى ان وضع الاموات فى اللحد على عكس وضعهم فى المصلى **وقد** مر فى الجنائز ولا يجوز الجمع
بين اثنين فى كفن واحد عندنا خلافا لمالك فيه والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى انس رضى الله عنه قال كفن الرجلان
والثلثة من قتلى احد فى الثوب الواحد قال الترمذى حسن غريب **قلت** معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن
كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة عورة احدهما الآخر من شرح
المنية للمص **واذا** ماتت الكتابية وفى بطنها ولد مسلم فقد مات لا يصلى عليها وتدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقبرة الكفار وقيل
على حدتها وهذا احوط وكذا فعل بالغرقى اذا كانوا اسوارا وكانت الكفار اكثر ولم يعرفوا ويكفنون فان كان المسلمون اكثر يصلى
عليهم بنية المسلمين ويدفنون فى مقابر المسلمين من الحاوى القدسى **واذا** اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها وقيل علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما
لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لا يكون علامة الكفار لما ذكر فى
التاتارخانية انه يندب الغازى فى دار الحرب الى توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب فى عين العدو وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمون وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى
عليهم وقيل لا واما الدفن فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل يتخذ لهم مقابر على حدة وتسوى قبورهم
ولا تسنم وهو قول ابى جعفر الهندوانى واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع **واختلف**
الصحابة رضى الله عنهم فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم وقيل فى مقابر المشركين **وقال** عقبة بن
عامر وواثلة بن الاسقع رضى الله عنهما يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها قال السروجى وهو حسن من شرح المنية للمص **وفيه** ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فح يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجزا من تراب انتهى **ولو** بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره
ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا من التاترخانية وفى الكنز مع المسكينية **ولا يخرج** الميت بعد الدفن **من القبر الا ان تكون**
الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجها وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه وترك لثوبه فانه
ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق انتهى عينى ولا يجوز اخراج الميت من قبره بعد تمام دفنه باهالة التراب عليه فى حال من الاحوال
الا فى حال كون تلك الارض دفنه مغصوبة فح يخرج منه ويدفن فى غيره ان طلب صاحب الارض اخراجه قال فى التوجيه لا يجوز اخراج
الميت من القبر بعد ما اهيل التراب عليه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت تخص بالشفعة وطلبها المالك او الآخذ
بالشفعة فح يخرج احيا لحق الآدمى وذكر فى التبيين ان صاحب الارض مخير ان شاء اخرجه منها وان شاء ساواه مع الارض
وانتفع بها زراعة او غيرها وان صح نبش القبر لحق الله تعالى حرام ولحق الآدمى جائز كما اذا اسقط فيه متاعه او كفن فى ثوب
مغصوب او دفن فى ملك الغير او دفن معه مال ولو درهما او اخذ الارض شفيعها فانه يجوز نبشه فى هذه الصور احيا لحق الآدمى

مطلب يجوز عند الضرورة جمع اثنين فى قبر واحد ولا يجوز الجمع فى كفن واحد عندنا

(فى الحد الكائن فى مقابل جانب القبلة)

المحتاج بخلاف ما لو دفن بلا غسل او وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه مكان رجليه حيث لا يجوز نبشه لفوات الامة فوقت
انتهى **قلت** ولا يخرج بعد بعد ما اهيل عليه التراب للنهى الوارد عن نبشه كما فى التبيين **وقال** فى البحر هو الجرمة قوله الا ان يكون
الارض مغصوبة قال الزيلعى يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيرها وليس من الغصب
ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما فى الفتح واشار بكون الارض مغصوبة الى جواز نبشه
لحق الآدمى كما اذا سقط متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال احيا لحق المحتاج كما فى البحر ولو وضع لغير القبلة او على
شقه الايسر او جعل راسه موضع رجليه واهيل التراب لم ينبش والاثيل به السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه كما فى التبيين من الشرنبلالية **والنبش** حرام حقا لله تعالى الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج لحق
صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشراء ثم اخذت
بالشفعة فيتخير الشفيع كالمالك **وان** دفن فى قبر حفره لغيره من الاحياء فى ارض ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر من تركته والا فمن
بيت المال او المسلمين ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة **ثم** ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب
القبر يستوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز بلا كراهة وهذا كمن بسط بساطا او مصلى او سجادة فى المسجد فان كان المكان
واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره **وان** كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان او يجلس **وينبش**
القبر لمتاع كثوب ودرهم سقط فيه **وقيل** لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وكذا ينبش للكفن المغصوب لم يرض صاحبه
الا باخذه وكذا اذا دفن مال مع الميت لان النبى صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابى رغال لذلك ولا ينبش الميت لو وضعه لغير القبلة
او وضعه على يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة كذا فى المراقى
ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فيه فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس
به فبل هذا التقدير من محمد رحمه الله يدل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه لان مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة فيكره
فيما زاد ضرورة ولا ضرورة فى النقل الى بلد آخر وقيل يجوز ذلك ما دون السفر لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعة على
اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها **وقيل** لا يكره فى مدة السفر ايضا **واما** بعد الدفن فلا يجوز اخراجه حتى قالوا
لو ان امرأة مات ولدها ودفن ببلدة غير بلدها وهى لا تصبر وارادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك ولا يباح نبشه بعد الدفن
اصلا الا لما تقدم من سقوط مال فيه او كون الارض حق الغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وجوز
البعض النقل بعد الدفن استدلالا بان يعقوب عليه السلام بعد ما مضى عليه زمان نقل من مصر الى الشام ليكون مع آبائه **والصحيح**
الاول لان شرع من قبلنا اذا لم يقصه الله تعالى او رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا فلا يجوز الاستدلال به **وفى** القنية
مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر من شرح المنية للمص **قلت** قوله لا يباح نبشه بعد الدفن اصلا
الا لما تقدم الخ يؤخذ منه عدم جواز التعرض بنبش من ظن تغيره فى قبره وحيف ضرره بنفس او مال على ما يزعمه الناس وفرق الكرخى
ابو السعود بين المؤمن فلم يجوز نبشه وقال لا يكون ما زعموه فى المؤمن وبين الكافر فجوز نبشه والعلم عند الله تعالى نجانا الله تعالى
بحفظنا من فضوح الدنيا والآخرة بحرمة من له الاولى والآخرة صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ويستحب** الدفن فى مقبرة محل مات به اوقتل
لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن رضى الله عنه وكان مات بالشام وحمل منها الى المدينة لو كان
الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين ونحو ذلك لا باس به لان المسافة
الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وكره نقله لاكثر منه كذا فى الظهيرية **وقال** شمس الائمة السرخسى قول محمد رحمه الله فى الكتاب لا
باس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه فانه تاصيفان **وقد** قال قبله لو مات فى غير بلده
يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روى ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة **قلت** ويمكن الجمع بان الزيادة مكروهة عند تغير الحكم

مطلب اذا كان الميت ترابا جاز زرعه والبناء عليه

(اى فى جانب مقابل القبلة)

مطلب من ظن تغيره فى القبر وخيف ضرره لا يخرج وفى بعض البلاد يحرق فى قبره جائز اجرا

او حبسها وتمنى بانتفا... فهو مثل يعقوب عليه السلام او سعد رضي الله عنه من احياء الدارين ولا يكره نقل الميت بعد دفنه
بان اهيل التراب عليه بالاجماع بين الائمة طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن نبشه كذا في المراقي قلت قوله
من هو مثل يعقوب عليه السلام او سعد من احياء الدارين صريح في ان الانبياء والشهداء والصالحين احياء في قبورهم وسنذكره
ان شاء الله تعالى قال الكمال نافلا عن التجنيس لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى
الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع ابائه انتهى ما في التجنيس
ثم قال الكمال ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس ايضا انه يكره نقله الى بلده
اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد وفيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة انتهى قال الشرنبلالي والجواب لا يأكل الانبياء غيرهم لكونهم
اطيب ما يكون في حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من تبقى جيفته اشد نتنا من جيفة الكلب تؤذي كل
من مرت به انتهى قلت وبعضه في المراقي سعدا رضي الله عنه الى سيدنا يعقوب عليه السلام كان ليظهر ان مراده من غيرهم
في الحاشية غير الشهداء والصالحين فتبصر والله الموفق وروى البيهقي وغيره من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون من المواهب اللدنية قلت قوله وغيره كابي يعلى كما في الجامع الصغير
قال المناوي قال السمهودي رجاله ثقات وصححه البيهقي وفي اول كتاب الناس من شرح المشكاة لعلي القاري الانبياء احياء
حقيقة وهم يتقربون الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كما انهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم مثل صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه السلام قائما في قبره يصلي وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم عليه السلام وفي اخرى
لمسلم ذكر يونس عليه السلام انتهى وفي شرح المشكاة ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المعراج فسلمت عليه فرد السلام
وفيه دليل على ان الانبياء عليهم السلام احياء حقيقة وفيه ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم فلما خلصت اذا يحيى وعيسى قلت
قد تقدم ان الانبياء لا يموتون كسائر الاحياء بل ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء وقد ورد به الاحاديث والآثار
وفيه ايضا عند قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء قلت قد سبق انهم احياء عند ربهم وان الله تعالى
حرم على الارض ان تأكل لحومهم ثم ان اجسادهم كارواحهم لطيفة غير كثيفة فلا مانع لظهورهم في عالم الملك والملكوت على
وجه الكمال بقدرة ذي الجلال وما يؤيده تشكل الانبياء وظهورهم على وجه الجمع بين اجسادهم وارواحهم قوله فاذا موسى
قائم يصلي فان حقيقة الصلاة وهي الاتيان بالافعال المختلفة انما تكون للاشباح لا للارواح لا سيما وكالتصريح في
المعنى المراد قوله فاذا هو رجل ضرب انتهى قال في المواهب اللدنية واذا ثبت بشهادة قوله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون حياة الشهداء ثبت للانبياء عليهم بطريق الاولى والذي عليه الجمهور ان
الشهداء احياء حقيقة انتهى قال في المدارك يرزقون مثل ما يرزق سائر الاحياء يأكلون ويشربون انتهى وفي شرح
المشكاة في باب فضل المدينة انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يرزق ويستمد منه المدد المطلق انتهى وفيه ايضا في كتاب
الجنائز روح الكافر محبوسة دائما في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح
في الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي
ويتنعم وينام كنومة العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والآخرة كلها
على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات انتهى قلت قوله ويستمد منه المدد المطلق في المشكاة عن
ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه انه قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت
اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وفي شرحها لعلي القاري سل
اي اطلب مني حاجة قال ابن حجر ويؤخذ من اطلاقه صلى الله عليه وسلم الامر بالسؤال ان الله تعالى مكنه صلى الله عليه وسلم من اعطاء
كل ما اراد من خزائن الحق جل شأنه وذكر ابن سبع رحمه الله في خصائصه ان الله تعالى اقطعه صلى الله عليه وسلم ارض الجنة يعطي منها

تفصيل لطيف في الارواح

ما شاء لمن شاء انتهى وفي شرح البردة الشريفة لشيخ زاده انه صلى الله عليه وسلم لا يرد سائله وبيده خير الدنيا والآخرة انتهى وفي
اوائل شرح المواقف ابو القاسم كنية ... القاسم اكبر اولاده واما لانه يقسم للناس حظوظهم في دينهم ودنياهم وذكر الاب
في مبالغة في مباشرة القسمة انتهى والقاسم في معنى المصدر كما في حواشيه للمولى جلبي من طلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلاص من شدائد الزمان ومكاره الدهور وجد الخلاص فان الالتجاء الى جنابه والالتصاق بسدة بابه سبب للنجاة من مكاره
الدنيا وطريق الخلاص من جميع الآفات ووجهة للوصول الى جميع الكرامات وكما انه قادر على دفع المضار كذلك هو قادر على جلب
المنافع لا في الدنيا فقط بل في الدنيا والآخرة لا يخيب سائله ولا يرد سؤاله فان الدارين في يديه يهبهما لمن يشاء من شرح البردة
الشريفة للمولى مصنفك فيا حبيب رب العالمين اسألك شفاعتك ومددك لهذا العبد الضعيف في حياته وعند مماته
وفي قبره وحشره صلى الله عليك وعلى آلك الطيبين الطاهرين وعلى ازواجك الطيبات الطاهرات بغير حساب والحمد لله رب العالمين
الشيخ علي السمرقندي
وفي المختار **ويكره وطء القبر** بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وذكر الشرنبلالي في المراقي عن شيخه ان الميت يتأذى بخفق
النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر
قريبه مكروه انتهى وفي القنية عن بعضهم الاولى ان لا يصعد في المقابر وعن بعضهم كان يدفن في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة
سقوف الدار فلا بأس بالصعود وعن بعضهم يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر
وعن بعضهم يأثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت وعن بعضهم له بقعة بين المقابر يريد ان يتعرف بها ولا طريق له
الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت انتهى وفي خزانة الفتاوى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد وقال بعضهم لا بأس بان يمر في المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح
او داع لهم بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه احدث لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بان
يمشي انتهى وفي شرح المنية للمصنف ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه انتهى قلت وينبغي ان لا يكره
مع القراءة او التسبيح او الدعاء للاموات على ما مر والله اعلم **ويكره ايضا الجلوس** عليه اي على القبر لحذف الكتاب بالآتي بغير
لغير قراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ولا يكره
الجلوس على القبر للقراءة في المختار تأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ كما في المراقي **ويكره ايضا النوم عليه**
اي على القبر لانه في معنى الجلوس واما في الاختيار انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك المذكور وان فيه اهانة بالقبر انتهى وفي
التاتارخانية يجب تعظيم قبر المسلم انتهى **ويكره ايضا الصلاة عنده** اي عند القبر واليه ايضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في المقبرة والى القبر ولو قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما في المنية عن الخانية انه لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلاة وليس فيه قبر قال المصنف في شرحها وهذا لان الكراهة معللة بالتشبه باهل الكتاب وهو منتف فيما كان على الصفة
المذكورة انتهى اخرج ابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن
منها المقبرة وقد اختلف في علة النهي عن الصلاة فيها فقيل لان فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم من صديد وغيره وكل ذلك
نجس وفيه نظر وقيل لان عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد ويزاد هنا في قبور الكفار بانها حفرة من حفر النار
وقيل لانه تشبه باليهود وعليه مشى قاضيخان وكان هذا منهم من باب الاكتفاء والا فهو تشبه بالنصارى ايضا اولانهم اسبق
بهذا منهم وقد يشهد لهذا التعليل ما في الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري ان عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة
الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وذكر في الخانية ان المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس بالصلاة فيه ولا بد من ذكر قيد آخر وهو وليس قبلته الى قبر فان الصلاة مكروهة فيما كان
كذلك من شرح المنية لابن امير حاج واما ما في شرح المنية كراهة كون قبلة المسجد الى القبر كالمخرج والحمام ثم قال لان فيه

ترك بتعظيم المسجد وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط فان كان حائط فلا يكره انتهى وقد لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يجيزون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم
والتوجه اليها حالة الصلاة مبالغة في تعظيم الانبياء عليهم السلام والاول شرك جلي والثاني شرك خفي فلذلك استحقوا اللعن
اما من اتخذ مسجدا في جوار قبر صالح او صلى عند قبره قاصدا به الاستظهار بروحه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه
اليه فلا حرج ثم النهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة كذا في المفاتيح شرح المصابيح وشرح الشرعة
للسيد علي زاده قال الله تعالى قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا قال الشيخ رحمه الله في تفسيره عليهم اي على مكان
الفتية مسجدا يصلي المسلمون فيه تبركا بمكانهم انتهى وقال الشافعي رضي الله عنه اني لاتبرك بابي حنيفة رضي الله عنه واجيء قبره
كل يوم زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله الحاجة فتقضى من الفصول الستة وتجرب استجابة
الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة من الحصن الحصين وقد وردت الشريعة الغراء بوقوع ادراك نفس الميت الجزئيات
فانها بعد المفارقة تدرك جزئيات وانمه لعدها فيما بين الاحباء خصوصا فيما بينهم وبين الميت لتعارف في الدنيا ولهذا ينتفع بزيارة
القبور والاستعانة بنفوس الاخيار من الاموات في استنزال الخيرات واستدفاع الملمات فان للنفس المفارقة تعلقا بالبدن
وبالتربة التي دفن فيها فاذا زار الحي تلك التربة وتوجه تلقاء نفس الميت حصل بين النفسين ملاقاة وافاضات من شرح المقاصد
للتفتازاني فقد ذكر ابن الكمال في الاربعين له اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور حديثا وحمله على ما ذكرنا لكن الشيخ
علي القاري قال في شرح المشكاة قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا باهل القبور اي بذكر الموت فانه هاذم اللذات ومهون
الكدورات انتهى ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء
عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية من شرح المنية ملخص فقوله بل اولى اي بل قضاء الحاجة عند القبر اولى بالكراهة من النوم عنده
حتى كانت كراهة القضاء تحريمية في المراقي وكره تحريما قضاء الحاجة اي البول والتغوط عليها بل وقربا منها وكذا كل ما لم يعهد من فعل
السنة انتهى وفي الشرنبلالية ويكره ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما واختلف في اجلاس القارئين
ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة
ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر انتهى
وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح كما في التتارخانية والنساء كالرجال في حكم الزيارة اذا اذن بالشروط
المعتبرة في حقهن (من ترك الزينة والتطيب واظهار الصوت وكذا وكذا) واما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن بمحرم كالنوح ونحوه من شرح المشكاة لعلي القاري وزيارة
القبور مع انها غير مكروهة في حق النساء وان الحديث الوارد في الباب منسوخ بنسخه قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث
ولكن المنع اولى في هذا الزمان لشيخ الاسلام من الفصل الرابع عشر من استحسان الذخيرة وقال السرخسي لا بأس بان يزار النساء على الاصح
كما في الخزانة وذكر في المحيط ان زيارتهن وان لم تكره الا ان الاولى هو الترك من كراهية التتارخانية ولفظ خزانة الفتاوى ولا بأس
بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة وظاهر قول محمد يقتضي الجواز ولا بأس بزيارة القبور للنساء ايضا لانه لم يخص بالرجال
دون النساء ثم اختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة
القبور انتهى وجزم المصنف في شرح المنية بكراهتها لهن فقال وتستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء لما قدمنا انتهى وقد قدمنا
ايضا ما رجح من ندب زيارتها من غير ان يطأ القبور للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال
والنساء فتندب لهن ايضا على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ويستحب للزائر قراءة سورة يس

(هامش: الملمة بكسر اللام النازلة من نوازل الدنيا)

(هامش: المهجة كما في شرح الجامع الصغير)

لما ورد عن انس رضي الله عنه

لما ورد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس يعني واهدى ثوابها للاموات
خفف الله عنهم يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن اهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين وكان له
اي للقارئ بعدد ما فيها وفي رواية الزيلعي من فيها من الاموات حسنات من المراقي قلت قوله من اهل البرزخ يتناول
الكافر ايضا وقوله ثم لا يعود على المسلمين يفيد العود على الكافرين وبه لكن صرح ابو المعين النسفي في بحره وابراهيم
اللقاني في شرح جوهرته واحمد التونسي الحنفي في شرح الاثار ونص لفظ التونسي قال ابن القيم عذاب القبر قسمان دائم
وهو عذاب الكفار وعذاب بعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم
يرفع بدعاء او صدقة او غير ذلك وقال اليافعي بلغنا ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت ويحتمل اختصاص
ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار وعممه في بحر الكلام الكفار ايضا فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها
وجميع شهر رمضان قال واما المسلم العاصي فان مات في غير يوم الجمعة عذب ايها ثم ينقطع فلا يعود الى يوم القيمة وان مات
ليلة الجمعة او يومها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود الى يوم القيمة ومنهم من صرح بان عذاب القبر نوعان دائم ومنقطع الذهبي
من اثاث فيه ايضا انتهى كلام اللقاني باختصار انتهى لفظ التونسي بعينه وفي شرح الفقه الاكبر للشيخ علي القاري واما ما
قال الشيخ ابو المعين النسفي في اصوله على ما نقل عنه القونوي من ان عذاب القبر حق سواء كان الميت مؤمنا او كافرا مطيعا او فاسقا
ولكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى بحرمته صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان
بحرمته صلى الله عليه وسلم ففيه بحث لانه يحتاج الى نقل صحيح او دليل صريح فالصواب ما قاله القونوي من ان المؤمن ان كان
مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعم الله تعالى ولم يشكر الانعام حقه
قال ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير
ثم قال يا حميراء ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وقال القونوي
وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم
القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم
القيمة انتهى فلا يخفى ان المعتبر في العقائد هو الادلة اليقينية واحاديث الاحاد وان ثبتت انما تكون ظنية اللهم اذا تعدد طرقه
بحيث صار متواترا معنويا فحينئذ يكون قطعيا نعم ثبت في الحديث ان من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يرفع العذاب عنه الا انه لا يعود
اليه الى يوم القيمة فلا اعرف له اصلا وكذا رفع العذاب يوم الجمعة وليلتها مطلقا عن كل عاص ثم لا يعود الى يوم القيمة فانه
باطل قطعا انتهى كلام علي القاري قلت ولقد تحجر واسعا عظيما والمرجو من رحمة الله الواسعة وقوع ما ظنه هؤلاء الاجلة
ومن وقف حجة على من لم يقف تتمة حكى علي القاري في موضوعاته ان كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع انتهى وفي
انيس العيون وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما انتفعت بشيء منذ سمعتك تذكر ضغطة القبر وضمته
فقال يا عائشة ان ضغطة القبر على المؤمن كضمة الام الشفيقة يديها على رأس ابنها يشكو اليها الصداع وضرب منكر ونكير عليه
كالكحل في العين ولكن يا عائشة ويل للشاكين اولئك الذين يضغطون في قبورهم ضغطة البيض تحت الصخر وجاء
لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها سعد ضم ضمة ثم فرج الله عنه وفي الخصائص الصغرى لم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره
الا الانبياء فانهم لا يضغطون وفي تذكرة القرطبي والا فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ببركته صلى الله عليه وسلم اذ حيث اضطجع صلى الله
عليه وسلم في قبرها انتهى كلام انيس العيون وفي صلاح الارواح وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقبر ضغطة
لو نجا منها احد لنجا منها سعد بن معاذ رضي الله عنه الذي تحرك العرش لموته وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة
لقد ضم ضمة ثم فرج وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفي احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد فقيل يا رسول الله ولا القاسم ابنك

قال ولا ابراهيم وكان صغيرا قال انس رضي الله عنه لما ماتت فاطمة بنت اسد رضي الله عنها ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عند رأسها وقال رحمك الله كنتِ تجوعين وتشبعيني وتمنعين نفسك طيب الطعام
وتطعميني تريدين بذلك وجه الله تعالى والدار الآخرة ثم امر ان تغسل فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم خلع قميصه الشريف والبسها اياه وكفنها فوقه ثم دعا باسامة بن زيد وابي ايوب الانصاري وعمر بن الخطاب وغلام
اسود رضي الله عنهم يحفرون القبر فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما فرغ منه اضطجع فيه وقال الحمد لله الذي
يحيي ويميت وهو حي لا يموت اللهم اغفر لامي فاطمة بنت اسد ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء من قبلي
انك ارحم الراحمين وكبر عليها اربع تكبيرات وادخلها اللحد هو صلى الله عليه وسلم وابو بكر والعباس رضي الله عنهما انتهى **فائدة**
من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن ضغطة القبر حتى عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه من
المجموع الفائق للمناوي اخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل
هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط
الى الجنة من شرح الصدور للسيوطي والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت من شرح الصدور **مهمة**
وللحائض والجنب زيارة قبر ودخول مصلى وقراءة الدعوات كما في منية المفتي ولنختم الكلام في هذا المقام بمسئلة التعزية
قال في المراقي وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة ان يعزي اخرى انتهى ويقول
في تعزية المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك ورحم ميتك وكثر عددك من التوجيه في الكراهية والاستحسان والتعزية ان
يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك من شرح المنية للحلبي آمرا بالتسلي والحمل على
الصبر يقال عزيته تعزية اي صبرته من الملتقط واذا مات الكافر يقال لوالده او لقريبه خلف الله عليك خيرا منه واصلحك اي
اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تعلم من التوجيه في الكراهة والاستحسان وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم فقال ان في الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام وذكره غير واحد وفيه دليل على ان الخضر عليه السلام
حي وهو قول اكثر العلماء وذكره السروجي في شرح الهداية من شرح المنية للحلبي وقيل انه لم يدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا لا يصح من التوجيه والاعلام للسهيلي رحم الله اخي الخضر لو كان حيا لزارني قال ابن حجر لم يثبت مرفوعا وانما هو من كلام بعض
السلف ممن انكر حياة الخضر عليه السلام من المجموع الفائق قال الثعلبي في كتاب العرائس الخضر نبي معمر محجوب عن الابصار وعن عمرو
دينار ان الخضر والالياس لا يزالان حيين في الارض ما دام القرآن في الارض فاذا رفع القرآن ماتا وهذا هو الصحيح في الباب على
بيان في سورة الكهف من تذكرة القرطبي وقال الشيخ ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على ان الخضر حي وقال النووي الاكثرون من
العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح من شرح الكرماني على صحيح البخاري والصحيح الذي
عليه الجمهور انه نبي معمر موجود كما ذكره النووي وغيره وقد ثبت وجوده فلا يكون عدمه الا بدليل من شرح الترغيب والترهيب للفيومي
الخضر في البحر والياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ويحجان ويعتمران كل
عام ويشربان من زمزم شربة تكفيهما الى قابل الحارث عن انس رضي الله عنه من الجامع الصغير **خاتمة** ان ارحم ما يكون الله
بالعبد اذا وضع في حفرته عن انس رضي الله عنه من الجامع الصغير **تنبيه** هذه المسائل الثلث التي ختم بها المصنف باب
الجنائز ثنتان منها مذكورتان في المختار وواحدة في الكنز كما يقف على ذلك ولفظ المختار ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة
ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ولفظ الكنز ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
والمص كما ترى فصل بين مسائل المختار برواية الكنز وما ذاك الا لاجل مراعاة حسن الانتظام في سرد المسائل فرحمه الله

حياة الخضر والياس عليهما السلام

والحاصل

والحاصل عليه حيثما واسكنه بحبوحة جنانه وافاض علينا من بركات علومه ومعارفه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا افضل الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه وازواجه اجمعين

بابُ الشّهيد

ومناسبته لما قبله انه ميت باجله من الحكمة ذكره آخرا واخرجه من باب الجنائز مبوبا له مع ان المقتول ميت باجله عند اهل السنة لاختصاصه
بالفضيلة التي ليست لغيره من التوجيه المقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة
فكان اخراجه من باب الميت على حدة كاخراج جبريل عليه السلام من الملائكة عليهم السلام كذا في العناية من الشرنبلالية ولفظ الاكمل
المقتول ميت باجله عند اهل السنة وانما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه من باب الميت بباب على
حدة كاخراج جبريل من الملائكة انتهى زعم اكثر المعتزلة ان المقتول قد قطع عليه اجله وهو الوقت الذي علم الله بطلان
حياة الحيوان فيه وانه لو لم يقتل لعاش الى الوقت الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وقال ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات في
ذلك الوقت البتة والمذهب ان المقتول ميت باجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وانه لو لم يقتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه
من شرح النونية للمولى الخيالي مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان
كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالى
وخلقه من غير صنع ومدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل وذهب الكعبي من المعتزلة الى ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت
فعل الله تعالى اي مفعوله واثر صنعه يعني ان للمقتول اجلين احدهما القتل والآخر الموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت
والكثير منهم ذهبوا الى ان القاتل قد قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا
القتل وبعضهم قال هو مذهب جمهورهم او لمات البتة في ذلك الوقت كما ذهب اليه ابو الهذيل من شرح جوهرة التوحيد
والمقتول ميت باجله اي الوقت المقدر لموته لا كما زعم بعض المعتزلة من ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل من شرح العقايد قوله
اي الوقت المقدر لموته ولو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل
قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل ثم يتعلقون
بامتداد العمر لولاه من حاشية المولى الخيالي قوله اي الوقت المقدر يعني ان المقتول عند اهل الحق ميت في الوقت الذي قدر
الله تعالى له وعلم انه يموت فيه قوله ولا بالموت اي لو لم يقتل بهذا القتل المخصوص لجاز ان يموت بدون قتل اصلا وان يموت
بقتل آخر غير ذلك القتل المخصوص قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه يعني ان القاتل لم يدع المقتول الى الاجل ولا يخفى
عليك ان هذا التفسير مبني على ان يكون عبارة الشرح هكذا ان القاتل قد قطع عليه الاجل لكن الواقع في النسخ التي وجدناها هكذا
ان الله تعالى قد قطع عليه الاجل والمناسب للمعتزلة هي النسخة الاولى ذكر في شرح المقاصد زعم كثير منهم ان القاتل قد قطع عليه
الاجل وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل وزعم ابو الهذيل انه لو لم يقتل لمات البتة
في ذلك الوقت قوله ثم يتعلقون اي يحكمون حكما قطعيا فالحكم المذكور ههنا غير القطع المذكور سابقا من حاشية الكلنبوي كذا في حاشية الخيالي
المقتول ميت باجله ووقته المقدر لموته وزعم بعض المعتزلة ان الله تعالى قد قطع عليه اجله كذا عبارة شرح العقايد والصواب
ما في شرح المقاصد من ان القاتل قطع عليه الاجل لان قتل المقتول عندهم فعل القاتل فالمقتول ميت باجله وقد علم الله تعالى وقدر
وقضى ان هذا يموت بسبب المرض وهذا بسبب القتل وهذا بالهدم وهذا بالحرق وهذا بالغرق وهذا بالخنق وهذا
بالاستسقاء وهذا بالسم وهذا بالنعم والله تعالى خلق الموت والحياة وخلق اسبابهما من شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ثم المقتول مات
باجله اي في الوقت الذي قدر الله تعالى انه يموت فيه وذهب المعتزلة الى انه مات بفعل العبد تولدا وان القاتل لو لم يقتله لعاش امدا

ونحن نقول على تقدير عدم القتل لا نقطع بوجود الاجل وعدمه فلا نقطع بالموت ولا الحياة كذا في شرح المقاصد اقول اذا دلت
الآيات على استيفاء المقتول الاجل المقدر فقد دلت انه مات ولم يبق اجله قطعا فان قيل استوفى اجله على تقدير القتل
واما على تقدير عدمه فلم يعلم ذلك قلنا يلزم القول بتعدد الاجل كما زعم الكعبي وقد عرفت انه واحد على المذهب من شرح التهذيب
لليزدي والمقتول باي سبب كان ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه شيء عندنا معاشر اهل السنة والجماعة
قاله في الهداية في المراقي فاعلم ان اجل الشيء يقال لجميع مدته ولآخرها كما يقال اجل الدين شهران او آخر شهر كذا في شرح الشمائل
وآخر مدة الحياة فلهذا ايضا بالوقت الذي علم الله تعالى بطلان حياة الحيوان عنده كذا في شرح التهذيب لليزدي الاجل في اللغة
الوقت وقد يقال لجميع المدة التي كتب له تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي اقصرهما او اطولهما وقد يقال لآخر المدة كما يقال
اذا حل الاجل فاز دين واجل هذا الدين آخر الشهر وقد شاع في العرف استعماله في آخر مدة حياة الحيوان ووقت بطلانها وهو الوقت
الذي علم الله تعالى ذلك البطلان فيه انتهى قلت فالظاهر ان يحمل الآيات في قوله هم باجله ظرفية ونشر بان يقال اي في آخر عمره
فيكون الاجل آخر مدة الحياة والله اعلم ثم ان خلاصة الكلام في لفظ الشهيد انه امام الشهود لبعض الحضور يقال شهدت المجلس
اي حضرته ومنه فمن شهد منكم الشهر اي حضر ونحو اما بمعنى فاعل سمي به لانه حي عند الله تعالى حاضر قال تعالى والشهداء عند ربهم
وقد حضر جنابه وفي الحليات لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى او بمعنى مفعول سمي به لان رحمة الله حضرته وادركته او الملائكة
حضرت غسله او نقل روحه الى الجنة وفي الدرر لان الملائكة شهدت موته اكراما له انتهى قال تعالى تتنزل عليهم الملائكة واما من
الشهادة فبمعنى الاخبار ومنه شهد بكذا اي اخبر به ونحو بمعنى مفعول سمي به لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وفي الاكملية
والجوهرة لانه مشهود له بالجنة وفي الدرر لانه مشهود له بالجنة بالنص انتهى ويحتمل معنى الفاعل قال في الكافي انه يشهد عند الامام
الى ربه انتهى يعني ويشهد هذا ثم المعنى باب احكام الشهيد كما نبه عليه في المراقي فيكون العنوان نص الكلف
فان احكامه تحصل في المكلفين عليه ونفهم اياه وفي شرح المنية للمصنف المراد بالشهيد ههنا الشهيد الحكمي الذي يتعلق
به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله الثواب المخصوص فليس ممن
يتعلق به الاحكام الجارية على المكلفين بغير الاعتقاد بانه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله انتهى
وفي الفتحية الشهيد نوعان شهيد في حكم الدنيا والآخرة كشهداء احد ومن هو بمعناهم ويسمى هذا شهيدا حكميا وشهيد في حكم
الآخرة فقط كمن قتل ظلما ولم يكن في معنى شهداء احد او مات مطعونا او مبطونا او حريقا او غريقا ويسمى هذا النوع شهيدا حقيقيا
والمقصود في هذا الباب تعريف النوع الاول لانه الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع كنزع ما ليس من جنس الكفن
وترك الغسل والدفن بالدم واما النوع الثاني فانه لا يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع بل حكمه حكم سائر موتى المسلمين
انتهى واما القهستاني انه اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب والعاشق وذات
الطلق وذي ذات الجنب وغيرهم ممن لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه في المبسوط وغيرهم فهم شهداء في الآخرة انتهى وافاد
في الدر المختار ان المرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب
والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو طالب العلم وقد عدهم
السيوطي نحو الثلاثين انتهى قلت ومن مات على وضوء شهيد كما في الجوهرة ومن صلى الصلوات الخمس ثم مات في بيته فانه شهيد
كما في روضة العلماء ومن صلى الوتر ليلة الجمعة في بيته فمات فهو شهيد الى الجمعة الاخرى كما في كنز العباد وكذا صاحب السل وصاحب
الحمى واللديغ والشريق والذي افترسه السبع والخار عن دابته والمتردي والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون ماله
او دينه او دمه او اهله او اخيه او جاره والميت في السجن المحبوس ظلما ومن تقع عليه الصخرة وصاحبة الغيرة على زوجها فانها
كالمجاهد في سبيل الله تعالى فلها اجر شهيد والميت دون مظلمته والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد كما في شرح الجامع الصغير
للعلقمي قلت ولم ار من ذكر الميت بالبرد وينبغي الحاقه بالحريق والله اعلم وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي والنوع المذنب

ان هذه

ان هذه موتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم
حتى يبلغهم مراتب الشهداء وورد في اثر ان هذه خصوصية لامة محمد ولم يكن الشهادة في الامم الا بالقتل في سبيل الله تعالى
خاصة انتهى اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم قال
في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكن قتل
مظلوما او مات حريقا او غريقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يرى ان عمر وعثمان رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي والمعقول
فهنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء احد رضي الله عنهم في ترك الغسل من الدرر قوله الحديث تمامه فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله
تعالى الا وهو ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك كذا في الهداية والكافي وقال الكمال هو
غريب ورد من احاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد قوله وكل من بمعناهم يلحق بهم كذا قاله في الكافي عنه قوله او ارتث وبلفظه
ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهيد كالحريق والغريق والمبطون والمطعون والغريب انتهى من الشرنبلالية قوله لانه صلى
الله عليه وسلم قال في حقهم زملوهم الخ اقول قال مخرج احاديث الهداية لم نجده بهذا اللفظ وهو غريب نعم واخرج عن عبد الله
ابن ثعلبة رضي الله عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم و
دمائهم الكلوم جمع الكلم بمعنى الجرح يقال كلمه جرحه فهو مكلوم وكليم واخرجه النسائي ولفظه زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم
يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك واخرج البخاري واصحاب السنن الاربعة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم وزاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال ال
لا اعلم احدا تابع الليث من اصحاب الزهري على هذا الاسناد واخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم واخرج ابو داود عن جابر رضي الله
عنه قال رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده على شرط مسلم قلت
الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه والحديث الثالث وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما يستلزمان عدم
الغسل اذ معه لا يبقى الدم والحديث الثاني وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه صريح فيه والحديث الثالث والرابع يدلان على ان
الشهيد يدفن بثيابه وليس في هذه الاحاديث ما يدل على الصلاة عليه والذي يدل على مشروعية الصلاة عليه ما اخرجه البخاري ومسلم
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني
فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف ان تشركوا بعدي
ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وروى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء
والاموات فثبت بهذا ان الشهيد يصلى عليه لانه آخر فعله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد ولان فعله صلى الله عليه وسلم
كان بيان المشروعية وروى الحاكم برجال الصحيح الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه
حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق
وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلى عليه ثم جيء بالشهداء كلهم رضي الله عنهم فتوله حين فاء الناس
من القتال ان رجعوا عنه ولو لم تكن الصلاة على الشهيد مشروعة لنبه صلى الله عليه وسلم على علة سقوطها كما نبه على علة سقوط
الغسل وهي محل ان العلماء اتفقوا على ان شهداء احد لم يغسلوا والحقوا بهم في عدم الغسل كل من كان بمعناهم واختلفوا في
الصلاة عليهم فذهب مالك والشافعي واسحق واحمد في المشهور عنه الى انه لم يصل عليهم والحقوا بهم في عدم الصلاة كل من كان
بمعناهم وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى انه صلى عليهم والحق بهم في الصلاة كل من كان بمعناهم وهو قول ابن عباس وابن الزبير

وعقبة بن عامر وجمهور التابعين رضي الله عنهم ورواية عن احمد واستدل الائمة الثلثة على ما ذهبوا اليه بما رواه البخاري والترمذي
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد واستدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ما ذهب اليه بما رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه ثم على الشهداء
كلهم رضي الله عنهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة ورجح رواية الحاكم على رواية البخاري لان رواية الحاكم مثبتة ورواية
البخاري نافية والرواية المثبتة متقدمة على الرواية النافية على ما عرف في الاصول فان قلت الترجيح فرع المعارضة ولا
معارضة بينه حديثي البخاري والحاكم لان حديث البخاري لعلو سنده اعلى درجة من حديث الحاكم وشرط المعارضة المساواة
اذ لا معارضة بين الاعلى والادنى قلت لا نسلم ان حديث البخاري اعلى درجة من حديث الحاكم لان حديث الحاكم لما صح اسناده
كان في درجة بحيث كان في درجة صح القول بمعارضته فان قلت الحكم بصحة اسناده غير مسلم اذ فيه ابو حماد الحنفي
وهو ضعيف قلت ضعفه ليس بمتفق عليه بل هو امر مختلف فيه فان بعضهم وان ذهبوا الى تضعيفه فقد ذهب
بعضهم الى توثيقه قال الازهري كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان محمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما قال ابن عدي وقال
ما ارى بحديثه باسا انتهى فيجوز ان يكون الحاكم ممن ذهب الى توثيقه واخذ المجتهد بروايته يرجح جانب توثيقه ويؤيده ما
اخرجه ابو داود بسند صحيح عن عطاء بن ابي رباح انه قال صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ولئن سلمنا عدم توثيقه وضعف
الحديث من طريقه فنقول ورد حديثه من طرق عديدة سوى طريقه وكل واحد منها وان لم يبلغ درجة الصحة فمجموعها يرتقي اليه
قطعا وح يبلغ درجة حديث البخاري ويعارضه ويرجح بما ذكرنا قوله وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
اي والمقتول ظلما والميت حريقا او غريقا او مبطونا شهداء بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري والترمذي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة
والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد واخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المبطون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد والمراة تموت بجمع شهيد والجمع مثلثة الجيم كما في القاموس المراة التي تموت وولدها في بطنها قال صاحب
القاموس وماتت بجمع مثلثة عذراء او حاملا او مثقلة انتهى قوله الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما الخ اقول اخرج مالك في الموطأ
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عاش عمر رضي الله عنه ثلثة ايام بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن ورواه عبد الرزاق بلفظ كان
عمر رضي الله عنه خير شهيد فغسل وكفن وصلي عليه لانه عاش بعد طعنته ومثله علي رضي الله عنه قوله وكانا شهيدين بقوله صلى الله عليه وسلم
اقول روي في الصحيح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فرجف بهم فضربه
برجله اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق
او شهيد من حاشية الدرر للنوح افندي ولما كان المقصود هنا بيان الشهيد الحكمي الشرعي ضمنه بقوله على وفق الكنز اي الشهيد
اي مسلم بدلالة ذكر الصلاة عليه اذ الكافر لا يصلى عليه وعبارة الوجيز والحاوي القدسي الشهيد كل مسلم فلا يرد ما ذكره مولانا
اخي جلبي لان هذا التعريف شامل للكافر اه ولفظ النور هو مسلم ولفظ المختصر الشهيد مسلم قال القهستاني نوع جنس فلا يحترز به
عن شيء وقيل احترز عن الكافر فيغسل وفيه انه لا يجب غسل الكافر اصلا وانما يباح غسل كافر غير حربي له ولي مسلم كما في الجلابي
انتهى ثم من بظاهر عمومه بعد التقييد الآتي يتناول السكران وقد قالوا المعاصي لا تمنع الطاعات فسكره لا ينافي شهادته والله
اعلم ولم ارى منبه على ذلك هو من قتله سواء كان مقتولا لاجل كونه مقاتلا او منهزما كما سيأتي في غاية البيان او غافلا كما في نيه
الحاوي القدسي فالشهيد هو المقتول حتى لو لم يوجد قتل لم يوجد شهادة فلا شهادة بافتراس السبع والتردي من الجبل

واشباه ذلك مما ترى الشهيد الحقيقي كما نبه عليه في الجوهرة **اهل الحرب** وهم الكفار المحاربون لاهل الاسلام **او** من قتله
اهل **البغي** وهم البغاة الخارجون عن طاعة الامام المحاربون لاهل العدل **او** من قتله **قطاع الطريق** السارقون السرقة
الكبرى واو في الموضعين للتقسيم لا للترديد فانه ينافي مقام التعريف وههنا قسم رابع وهو من قتله اللصوص في منزله ليلا
ذكره في المراقي واهل البغي وقطاع الطريق في معنى اهل الحرب للخروج عن طاعة الامام ولا يشترط ان يكون قتل اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق بالحديد لان شهداء احد ما كانوا كلهم قتيل السيف والسلاح كما في الكافي فيتهم من دمغ راسه بالحجر ومنهم من
قتل بالعصى كما في الدرر وسواء قتله هؤلاء مباشرة او تسببا منهم كما لو طعنوا اهل الاسلام والعدل وابناء السبيل
حتى القوهم في نار او ماء بالطعن او الدفع او الكر عليهم او نفروا دابة فصدمت مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها
ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانه شهيد اتفاقا لان القتل يضاف الى العدو تسببا اما لو انفلتت دابة كافر
فوطئت مسلما من غير سائق او رمى مسلم الى الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاوهم
الى خندق او نار او نحوه فالقوا انفسهم او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند ابي حنيفة خلافا لابي
يوسف وقوله فالقوا انفسهم في الخندق اي من غير كر ولا دفع ولا طعن من العدو كما في الجوهرة كذا في الشرنبلالية ولفظ الجوهرة
وسواء كان قتلهم مباشرة او تسببا بحديدا وغيرها وكذا اذا اوطئته دواب العدو وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها
وان انفلتت دابة العدو وليس عليها راكب ولا لها سائق ولا قائد فوطئت مسلما في القتال فقتلته غسل عند ابي حنيفة ومحمد
لان هذا القتل غير مضاف الى العدو بل هو بمنزلة فعل العجماء وفعلها غير موصوف بالظلم وعند ابي يوسف لا يغسل لانه قتل في قتال
اهل الحرب واذا نفر فرس مسلم من دواب العدو او من راياتهم او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقى راكبه فمات لا يكون شهيدا
وكذا اذا انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لا يكونون شهداء الا ان يكون العدو هم الذين القوهم
بالطعن والدفع والكر عليهم انتهى وفي غاية البيان ان كل من صار قتيلا بوطء دابة عليها الكافر او بنفحة ذنبها او رجلها فهو
شهيد وكذا لو نفروا دواب المسلمين بحجر او ضرب فرمت دابة راكبها المسلم فمات منه او رموا مسلما في ماء او نار او من سور او نقبوا
حائطا فدفع على مسلم فقتله وكذا لو رموا نارا فاحترق بها الخيام واحترق بها بعض المسلمين كانوا شهداء وكذا لو رموا نارا فهبت بها
الريح حتى احترق بها بعضهم وكذا لو رموا نارا في البحر الى سفائن المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهب به الموج الى سفائن المسلمين
فاحترق بها بعضهم كان شهيدا وكذا من قتيل منهزما اما اذا انفلتت دابة كافر فوطئت مسلما فقتلته او رأت دواب المسلمين
رايات الكفار فنفرت فوقع مسلم عن دابته فمات او نام مسلم على سطح فرمى سهم فزلقت رجله فمات او نقب المسلمون حائطا
فوقع عليهم لا يكونون شهداء وكذا لو الجئ مسلم الى ماء او نار فلم يجد بدا من الوقوع فوقع فهلك لم يكن شهيدا وكذا لو حفر
الكافرون خندقا او القوا الحسك فاتاهم المسلمون ليلا فلم يعرفوا فوقعوا في الخندق او غرزهم الحسك لم يكونوا شهداء انتهى
او للتقسيم ايضا اي الشهيد ايضا من **وجد في المعركة** بفتح الميم والراء موضع العراك بالكسر اي القتال في الترجمة
المعركة وتضم الراء موضع العراك اي القتال وفي المنتخب المعاركة المقاتلة والمعترك بفتح الراء موضع الحرب وكذا المعرك
بوزن المقتل والمعركة ايضا وبضم الراء انتهى وفي نسخة وان قدلي المعركة ميمك وراثك فتحه والمعركة ميمك فتح وراثك
ضمه او على الشهر موضع حرب معنا سنه وفي لغة الاختري المعرك والمعركة بفتح الميم والراء فيهما والمعركة بضم الراء جنك
ايد جك بر موضع الحرب معاك نه جمع معاريك كلور انتهى ثم المعركة تعم معركة اهل الحرب ومعركة اهل البغي ومعركة قطاع
الطريق كما نبه عليه في المراقي **و** الحال انه **به** اي بمن وجد في المعركة او الباء للالصاق الحقيقي كما في بعض **اثر** اما فاعل الظرف
المجازي لاعتماده على ذي الحال او مبتدأ له والجملة على الوجهين حال من نائب فاعل وجد المعنى وقد حصل به اثر قال في الجوهرة
موضع القتال والاثر الجراحة وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن وان خرج من انفه او دبره او ذكره **غسل** لانه قد يعتري

ويعرف ذلك بان خرج من فمه ان كان من جهة رأسه غسل وان من الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بلون الدم فالنازل من الرأس صاف والمرتقي
من الجوف علق انتهى وانما قيد بوجود الاثر يعني علامة القتل ليعرف انه قتيل لا ميت كما في المسكينية وغيرها وفي ح فالظاهر ان العدو
قتلوه فكان شهيدا كما في شرح الوقاية واذا لم يكن به اثر علامة القتل فالظاهر انه ميت فلا يكون شهيدا اقول في الاختيار ومن
وجد في المعركة ميتا لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته انتهى يعني فلا تثبت بالشك بل الظاهر كما في النهاية انه لما التقى الصفان
انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات والجبان يبتلى بهذا انتهى وفي المغرب الخلع فزع الرجل اذا فزع وحقيقته انتزع من مكانه
ومنه قوله انخلع قناع قلبه من شدة الفزع واصل القناع ما تتقنع به المرأة اي ما تغطيه فاستعير لغشاء القلب وغلافه
انتهى وقيد بالمعركة احترازا عن نحو المجروح كما سيأتي بيانه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى او للتقسيم اي والشهيد ايضا من
قتله سواء كان دافعا عن نفسه او ماله او اهله او غافلا كما في الحاوي القدسي مسلم او ذمي كما في شرح المجمع الا ان يقتله المسلمون
على ظن انه كافر فلا يكون شهيدا لانه مضمون بالدية كما في غاية البيان ظلما اي بغير حق من قود او رجم او دفع فلا يكون المقتود
والمرجوم والمدفوع المقتول شهيدا لانه لم يقتل ظلما ولم يجب عطف على قتله بنفس قتله دية بان كان عمدا ومن شرطه
كونه بمحدد كما عرف في الجنايات وسواء وجب قصاص اولا كما اذا كان القاتل سيد المقتول فانه شهيد لانه لا دية فيه وكذا لا قصاص
كما هو ظاهر فان وجب بنفس قتله دية كما اذا كان خطأ فليس بشهيد وكذا لو قتل شبه عمد بمثقل عنده خلافا لهما وانما قلت
بنفس قتله لانه لو وجب دية لكن لا بنفس القتل بل لعارض كما اذا كان القاتل عمدا اصلا للمقتول لا يمنع الشهادة بل يكون
الفرع المقتول شهيدا وان وجب على اصله القاتل دية لان وجوبها ليس بنفس القتل بل الواجب فيه هو القصاص لكن انقلب
دية صيانة لجانب اصله الذي كان سببا لوجوده عن الهلاك ثم ما ذكر من التعريف هو المذكور في الكنز كما اشرنا اليه لكنه على
قول الامام رضي الله عنه غير تام وتمامه بزيادة ان كون المقتول بالغا عاقلا طاهرا اي غير البالغ والعاقل والطاهر لا يكون شهيدا
عنده خلافا لهما وسيأتي بيانه متنا وشرحا ان شاء الله تعالى ويشترط عدم الارتثاث وسيأتي تمامه وفي شرح المنية للحلبي ثم
الاحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم
يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فدخل بالتقييد قتيل اهل الحرب واهل البغي باي شيء كان وباي سبب كان
والقتيل بغيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وكقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق
واهل العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وهذا بالاجماع وخرج منه من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد على
حسب اختلافهم وكذا الذي وجب بقتله القصاص لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا وهذا بالاتفاق ايضا وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اخرج منه من ارتث باتفاق الثلاثة ايضا انتهى وسيأتي تمام ذلك ان شاء الله تعالى واذا
عرفت الشهيد الحكمي الشرعي فاعلم ان حكمه شرعا انه يكفن في الاكفية وحكاه ان يكفن بالاتفاق وفي الجوهرة ثم انه يكفن
اي يلف في ثيابه ويصلى عليه عندنا خلافا للشافعي قال السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ولكن نقول الصلاة
على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بالكرامة والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي كذا في الهداية
وقوله والطاهر عن الذنوب اي جواب عن قوله السيف محاء للذنوب كما في الكفاية وفي الجوهرة وقال الشافعي لا يصلى عليه
لان الله تعالى وصف الشهداء بانهم احياء والصلاة انما هي على الموتى ولان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة له والصلاة
شفاعة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة
على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي واما قوله ان الشهيد حي

قلنا هو

قلنا هو حي في احكام الآخرة كما قال تعالى بل احياء عند ربهم واما في احكام الدنيا فهو ميت حتى انه يورث ماله ويتزوج امرأته انتهى
وفي التاترخانية يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه
ثم رفع وترك حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند احمد رحمه الله وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر
والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرمها المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة انتهى وفي شرح المنية للحلبي وتصلى
على الشهيد عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وجمهور التابعين ورواية عن احمد رحمه الله وقال
مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء احد في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه ولنا ما روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة
رضي الله عنه حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته تحت تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به
شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة رضي الله عنه فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة رضي
الله عنه فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة رضي الله عنه حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله
يوم القيامة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واسند احمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النساء يوم احد خلف
المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الانصار فوضع الى
جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ
سبعين صلاة واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما انصرف المسلمون على قتلى احد الى ان قال ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين
صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين الى غير ذلك من الاحاديث وكل من هذه الاحاديث ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة
فليس بنازل عن درجة الحسن وعلى تقدير ان كل واحد منها لم يبلغه ففي مجموعها مرتقى اليه قطعا وح تعارض حديث
البخاري وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف على ما عرف في الاصول من ترجيح المثبت على النافي اذا لم يعرف بدليله وهنا كذلك
فان جابرا رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل ابيه وعمه رضي الله عنهما
على ما ذكره البخاري والبيهقي انهما قتلا في ذلك اليوم فلم يشعر ابتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم وتقدمه
امره صلى الله عليه وسلم بدفنهم بدمائهم كما هم فظن انه لم يصل عليهم فرواه ثم لما علم بصلاته صلى الله عليه وسلم عليهم وكيفيتها رواها
ايضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه اعلم انتهى وقد مر في اول الباب عن السراجية فتذكره وفي الاختيار وقد صح انه صلى الله عليه
وسلم صلى على شهداء احد كصلاته على الجنازة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة وفي رواية
سبعين تكبيرة فانه رضي الله عنه كان موضوعا بين يديه وكان يؤتى بواحد واحد ويصلى عليه فظن الراوي ان الصلاة كانت
على حمزة في كل مرة انتهى قهـ الظاهر من قوله يكفن ويصلى عليه الوجوب وان الخلاف في الوجوب وعدمه لا في مجرد
المشروعية الصادقة مع الجواز كما يوهمه ما مر في اول الباب عن السراجية ولا يغسل اتفاقا كما مر بيانه في اول الباب واذا كان
الشهيد يكفن ويلف في ثيابه ولا يغسل فهو يدفن دفنا مسنونا اي الكفن والا فيدفع قدر الامكان بدمه اي مع دمه يعني من غير ازالة
ولا انتظار الى انقطاعه قال في المراقي لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي
يوم القيامة تدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك انتهى وقد مر في الطهارة ان دم الشهيد طاهر في حق نفسه حتى لا يمنع صحة الصلاة
عليه بحاله في حق غيره حتى لا تصح صلاة حامله ومن اصابه منه ما زاد على قدر الدرهم وثيابه اي مع ثيابه التي قتل فيها قال في
المراقي وكره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره وفي السراجية قالوا يكره ان ينزع عن الشهيد جميع ثيابه وان يجدد له
الكفن انتهى الا ما اي شيئا عليه ليس من جنس الكفن فانه لا يدفن معه بل ينزع عنه لعدم صلاحيته للتكفين به يعني
ان وجد غيره مما يصلح للتكفين كالفرو بفتح فسكون وراء والواو على وزن وعد كما في الجوهرة هو المصنوع من جلد الفرو انتهى والحشو

حمية القوا كمثل جبال وفي المثل كحل الحديد في جوف القوا **والحشو** على وزن الفقر وقال في الجوهرة هو الثوب المحشو
قطنا انتهى **والخف** ونحوه **والسلاح** هو هنا ما أعد للحرب ما كان ومن ذلك القلنسوة والدرع قال في المراقي لما في ابي داود وغيره عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بنزعها عن الشهيد وفي الجوهرة لانه انما لبس هذه الاشياء لدفع
بأس العدو وقد استغنى عن ذلك **ويزاد** اي يوقع الزيادة على ما عليه من جنس الكفن ان نقص من كفن السنة وفي الاختيار
ان حمزة رضي الله عنه لما استشهد كان عليه نمرة اذا غطي رأسه بدت قدماه وان غطيت قدماه بدا رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يغطى بها رأسه وان يوضع على قدميه الاذخر وانه زيادة فدل على جوازها انتهى **وينقص** اي يوقع النقص عما عليه من
جنس الكفن ان زاد على كفن السنة وعلل الزيادة والنقص بقوله **مراعاة لكفن السنة** حتى لا ينقص كفنه عنه ولا
يزيد عليه وعلل النقص في المراقي بقوله توفيرا على الورثة او المسلمين وفي شرح المنية للمص ثم حكم الشهيد المذكور ان
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم بكلومهم
ودمائهم رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود وقد علم ان الائمة الاربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب رضي الله عنه والذي ليس
من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسوة والجبة المحشوة
وفي الذخيرة السراويل مما ليس من جنس الكفن ايضا فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار
او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه واعلم ان امره صلى الله عليه وسلم ان يدفنوا بثيابهم ليس مما يدل على منع
الزيادة لكن ظاهره يمنع النقص اللهم الا ان يقال الظاهر من حالهم انهم لم يكن عليهم من الثياب ازيد من مقدار سنة الكفن بل الغالب
في كل مقتول ان لا يلبس اكثر من ثلثة اثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الامر على ما هو الغالب المعتاد فلا يدل على المنع
فيما عسى ان يوجد على سبيل الندرة وبهذا يجاب في نزع الحشو فان ظاهر الحديث يدل على منعه لكن لبسه لم يكن معتادا
في ديارهم فورد الامر على الغالب انتهى **وان كان** اي من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او من وجد في المعركة وبه اثر او
من قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية وان شئت فقل اي المقتول قتلا معتبرا في الشهادة وان شئت فقل اي الشهيد كالشهيد
المرائي فان هؤلاء كلهم شهداء اتفاقا كما يفيده شرح المجمع لكن في القهستانية ان غير البالغ والطاهر ليس بشهيد عنده واسم
اعلم **صبيا او مجنونا** قال في البحر وقد يقال ينبغي تقييده بمن بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه
الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم
ار نقلا في هذا الحكم انتهى وقال في النهر ولا يخفى ان هذا مسلم فيما اذا جن عقيب المعصية واما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة
فلم يفعل كان تحت المشيئة انتهى من التوجيه **قلت** ومن هنا يظهر ان المعتوه كالشهيد لا يغسل اتفاقا والله اعلم **او جنبا**
ومما يعرف كونه جنبا اخباره او اخبار زوجته او جاريته بذلك **حائضا او نفساء** ولو قبل انقطاع دمهما على الصحيح كما في شرح
المجمع وغيره او قبل استمرار الدم في الحيض ثلثة ايام في الصحيح كما في المراقي وكذا لو كان مقتولا بالمثقل كما في المالكية **يغسل**
اي المقتول الشهيد في هذه الصور الست وجوبا عند الامام ابي حنيفة **خلافا لهما** فلا يغسل في هذه الصور في المجمع وشرحه
والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا استشهدوا
خلافا لهما له في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كان للشهادة وهما مستغنيان عنه لطهارتهما عن الذنب فيغسلان ولهما انه
لكرامة الشهيد وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت فلا يرفعه
الشهادة ولهما ان غسلهم سقط بالموت وغسل الموت لم يجب للشهادة وقيد بقوله بعد الانقطاع لانهما اذا استشهدتا قبله
لا يجب غسلهما اتفاقا في رواية عنه لان الاغتسال لم يكن واجبا عليهما قبل الانقطاع وفي رواية عنه يجب غسلهما وهو الصحيح لانقطاع
الدم عند الموت واما المقتول بالمثقل فيغسل عنده لانه ليس بشهيد ولا يغسل عندهما لانه شهيد انتهى واذا استشهد الجنب

غسل عند

غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت
مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض و
النفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف
كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم من الهداية قوله لان ما وجب بالجنابة سقط
بالموت لانه خرج من كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة والثاني اي الغسل بسبب الموت لم يجب لان الشهادة تمنعه لان قوله صلى
الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع
الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم قيل لو لم يكن رافعا لوجب الحدث
اذا استشهد واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بانه لا يلزم من انه لا يكون رافعا على ان لا يكون رافعا للادنى وبانه ثبت
بالنص فقد صح ان حنظلة رضي الله عنه لما استشهد جنبا غسلته الملائكة فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله عن حاله فقالت
زوجته انه اصاب مني فلما سمع الصيحة اعجلته عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك الهيعة
الصوت الذي يفزع منه فان قيل الواجب غسل بني آدم دون الملائكة ولو كان ذلك واجبا لامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة
غسله اجيب بان الواجب الغسل واما الغاسل فيجوز كائنا من كان الا ترى ان الملائكة لما غسلوا آدم عليه السلام تأدى به الواجب
ولم يعد اولاده غسله قوله وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا يعني عنده تغسلان لان الغسل الاول سقط بالموت
والثاني لم يجب للشهادة وعنده تغسلان لان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية فانه عن ابي
حنيفة فيه روايتان في رواية لا تغسلان لان الاغتسال ما كان واجبا عليهما قبل الانقطاع وفي رواية وهو الصحيح تغسلان لان الانقطاع
حصل بالموت والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع قوله وعلى هذا الخلاف الصبي على ما ذكرنا وقوله بهذه الكرامة اي
بسقوط الغسل فان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته في القتل فكان اكرامه والمظلومية في حق الصبي اشد
فكان اولى بهذه الكرامة ولابي حنيفة ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة عن الذنب ولا ذنب للصبي
فلا يكون في معناهم ومن لم يكن في معناهم غسل وفي الاكملية يغسل الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي
حنيفة وبه قال احمد وسحنون من المالكية فانهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده فيغسلون كسائر الاموات وعندهما لا يغسلون
وهو قول اشهب واصبغ من المالكية قياسا على غيرهم لان عدم التكليف او عدم الطهارة لا يؤثر في الشهادة فان عدم
الذنب في غير المكلف لا ينافي كرامة سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر المظلومية وغير المكلف اولى بذلك وكذا عدم الطهارة
في الحياة لا يوجب الغسل بعد الممات لان وجوبه في الحياة لوجوب ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل والشهادة
قد اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت فلا يجب الغسل اصلا ولابي حنيفة رضي الله عنه في غير المكلف ان الغسل انما سقط عن الشهيد
لان القتل صار كفارة له ولا ذنب لغير المكلف فيكون القتل طهرة له فالقتل في حقه والموت سواء فيغسل وفي الشرع حسن القتل
طهرة من الذنب اظهر منه في ابقاء اثر الظلم عليه اذ هو غير موجود معه اصلا اذ الحاكم علام لا يحتاج الى شاهد وفي غير الطاهر
ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي
عامر الثقفي رضي الله عنه ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال صلى الله
عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم فهذا نص يشتمل على التصريح بان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله عنه
لاجل انه جنب فلا اعتبار للقياس في مقابلته والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة [illegible] كما لو انقطع اولا في الصحيح
لحصول الانقطاع بالموت من شرح المنية للمص وفي المراقي ان حنظلة رضي الله عنه استشهد يوم احد وقال صلى الله عليه وسلم
اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر رضي الله عنه بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال ابو سعيد رضي الله عنه
فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب انتهى وفي الهيئة

عن المحيط ان الغسل قطع عن البائع لانه يخاصم من قتله فيبقى اثره عليه ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فانه لا يخاصم بنفسه بل الله تعالى
يخاصم عنه فلا حاجة الى ابقاء الاثر انتهى وفي الاختيار ومن قتل بالمثقل يجب غسله عنده خلافا لهما بناء على انه يجب الدية عنده
وعندهما القتل انتهى تتمة والحاصل ان شروط الشهيد الكامل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ستة الاول العقل والثاني
البلوغ والثالث الطهارة عما يوجب الغسل والرابع القتل ظلما بشرط ان يكون بجارحة ان كان القاتل مسلما او ذميا الا ان كان
حربيا او باغيا او قاطع طريق فلو قتل مسلما مسلم غير باغ وغير قاطع طريق او ذمي بجارحة او قتله حربي او باغ او قاطع طريق بجارحة او بغيرها
يكون المقتول شهيدا والخامس عدم وجوب المال بنفس القتل والسادس عدم الارتثاث من التوجيه وتستوفي الارتثاث
ان شاء الله تعالى ويغسل وجوبا اتفاقا من وجد قتيلا ان قتل بما يوجب شرعا زهاق الروح وان كان حديدا في المصر او القرية سواء كان
في موضع التهمة كالمحلة والدار او غيرهما كالشارع والجامع كذا في القهستانية وغيرها خلافا لما ذكره صدر الشريعة وكذا لو وجد بقرب
المصر او القرية واما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فلا يغسل كذا في الشرنبلالية وان كان في المفازة كان شهيدا لان موجبه
القتل بحكم قطع الطريق لا المال كذا في التوجيه ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما بان جهل قاتله بالمرة كذا في الشرنبلالية فان علم قاتله
وعلم انه قتله عمدا ظلما فلا يغسل كذا في الشرنبلالية ايضا وان علم انه قتله خطأ يغسل وكذا ان علم انه قتله شبه عمد عنده خلافا لهما
وكذا ان علم انه قتله بحق على ما سبق قال في شرح الوقاية ان علم القاتل فان علم انه قتله بحديدة لم يغسل وان علم انه قتله بالعصا الكبيرة
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان علم انه قتله بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا واما اذا لم يعلم يجب ان لا يغسل لانه لم يعلم
ان موجب هذا القتل ما هو فيعتبر ان الواجب هو الدية فلا يكون شهيدا انتهى ثم قال الشرنبلالي واشرت بان المراد جهل القاتل
بالمرة الى انه اذا علم في الجملة كما اذا نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق نص
عليه في البدائع وقال في البحر يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون انتهى وقدمنا مختصرا في المراقي في شرح التوجيه في اجمع من قتله اللصوص
في بيته ليلا ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية فيه على احد لانها لا تجب الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد
علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم القتل لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون كذا في البحر قال في البدائع ولو نزل
عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره فهو شهيد لان هذا القتل لا يجب به مال انتهى من التوجيه ويغسل من وجد قتيلا في مصر
او قرية فيما هو موضع يجب فيه الدية وتؤخذ من بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص
فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه
لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون من الدر المختار وفي الاكمل ما يخالف ذلك قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل
لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص
عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى انتهى قال في الاكمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ارجع لا يغسل وقيل هذا اذا علم قاتله
عينا واما اذا علم انه قتل بحديدة ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة ولفظ الكتاب
يشير الى هذا لانه قال لان الواجب فيه القصاص والقصاص لا يجب الا على القاتل المعلوم وقوله اي القصاص عقوبة والقاتل لا يتخلص
عن العقوبة ظاهرا اما في الدنيا ان وقع الاستيفاء او في العقبى ان لم يستوف فلما كان وجوب القصاص مانعا عن الشهادة لانه قد
يهدر وهو باطل فان قيل من وجب بقتله القصاص ليس في معنى شهداء احد اذ لم يجب بقتلهم شيء ومن ليس في معناهم غسل اجيب بان
فائدة القصاص ترجع الى ولي القتيل وسائر الناس دون القتيل فلم يحصل له بالقتل شيء كما لم يحصل لشهداء احد بخلاف الدية فان
نفعها يعود الى الميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه انتهى قلت فانظر قول الاكمل قيل هذا اذا علم قاتله عينا والله الموفق
فيتعين انه اذا لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح ويشير اليه كلام صاحب الهداية حيث قال الا ان
يعلم انه قتل بحديدة ظلما وذلك لاحتمال انه لم يقتل ظلما بل بسبب مبيح للقتل وان كان تعليله وجوب الغسل بوجوب القسامة
والدية يشير الى انه اذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما اذا وجد في شارع الاعظم او الجامع او في برية ليس بقربها قرية

لكن

لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال لان سقوطه
في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس فلا بد من تحقق وجود الوصف الذي سقط لاجله الغسل فيه ومع الاحتمال يعمل بالاصل
من شرح المنية للمص اذا وجد القتيل في الجامع او الشارع يغسل لوجوب الدية في بيت المال وان لم تجب فيه القسامة قال في البحر
الاقتصار في التعليل على وجوب الدية اولى من ضم القسامة لان من ضم كصاحب الهداية يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الاعظم
فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما تجب الدية في بيت المال فقط انتهى قلت اذا احدث الواو على
او في قول الهداية والدية اندفع الايراد وافاد الحكم ظاهر الا ان المراد لا يلزم من لزوم وجوب القسامة الدية ولا ينعكس انتهى كذا في
الشرنبلالية وكذا في التوجيه غير التوجيه وكذا يغسل المقتول الشهيد فان المرتث شهيد عند الله تعالى له ثواب الشهداء وان
غسل كما في القهستانية عن الكافي وقد قدمنا ما فيه فراجع وانما يغسل لانه خف عليه بالارتثاث اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء
احد كما في الهداية فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة كما في الاختيار وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس
يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة كما يروى انهم طلبوا الماء فلما اتى به طوف عليهم فكان اذا عرض الماء على احد منهم
اشار الى صاحبه حتى ماتوا كلهم عطاشا كما في الجوهرة وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابي جهم بن حذيفة العدوي قال
انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء فقلت ان كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فاذا به شهيد فقلت اسقيك
فاشار اي نعم فاذا رجل يقول آه فاشار ابن عمي ان انطلق اليه فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص فاتيته فقلت اسقيك
فسمع آخر يقول آه فاشار هشام ان انطلق اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي
فاذا هو قد مات رضي الله تعالى عنهم كذا في شرح المنية للمص وتحقيق هذا ان الله تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة وقد تقرر في الشرع ان الدائن اذا ملك العبد المديون سقطت عنه الديون لان المولى لا يثبت له على عبده دين وهذا لما سلم
نفسه المبيعة وعليها ديون بعض الذنوب فتسقط وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم السيف محاء للذنوب ثم البيع انما يصح من
العاقل المميز ولهذا يغسل الصبي والمجنون لانه لا يصح بيعهما وكذا اذا ارتث لان الارتثاث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كما
في الجوهرة هذا ان جرح ولم يمت فوره بل ارتث ببناء المجهول كما في المراقي وغيره فهو بضم الهمزة على حال الوصل وبضم الفوقية
وتشديد المثلثة على وزن افتعل اصله ارتثث كاغتيل واحتمال من رث ونقله رث كغتل اصلهم هنا ترتث بفتح المثلثة
الاولى لكونه اسم مفعول وفي المصباح رث الشيء يرث من باب ضرب رثوثة ورثاثة خلق فهو رث وارث بالالف مثله و
رثت هيئة الشخص وارثت ضعفت وهانت وجمع الرث رثاث مثل سهم وسهام وفي المغرب الرث بالفتح الباب وجمعه
رثاث بالكسر وقد رث يرث بالكسر رثاثة بالفتح وفلان رث الهيئة وفي هيئته رثاثة اي بذاذة وارث الثوب اخلق والرثة
بالكسر السقط من متاع البيت من الخلقان والجمع رثث مثل عنب ورثاث بالكسر والرثة ايضا الحمقى والضعفاء من الناس
وارتث فلان على ما لم يسم فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق وفي المغرب رث الثوب بلى وثوب رث وهيئة رثة
ورثاثة الهيئة خلوقة الثياب وسوء الحال ورثة المتاع بالكسر سقاطه وخلقه ويقال هم رثة الناس لضعفائهم على التشبيه ومنه
قولهم ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه يكون ح ضعيف او خلق كرثة المتاع ومن ثم يسمى الارتثاث شرعا في كتب الفقه انتهى
قال في الدرر والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء قال في التوجيه قوله ان يرتفق بشيء اي
اي ان ينتفع بشيء من منافع الحياة كالاكل والشرب قوله او يثبت له حكم اي كمضي وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء كما سيأتي
هكذا فسر صدر الشريعة الارتثاث في شرح الوقاية انتهى قال مولانا اخي ماخوذ من قولهم الثوب ارث اي اخلق البالي انتهى وفي التوجيه
قال بعضهم هو ماخوذ من قولك ثوب رث اي خلق كانه رث في حكم الشهادة انتهى قال في المسكينة ارتث اي صار خلقا في حكم
الشهادة فقال ثوب رث اي خلق انتهى قال في الدرر بعد تمام سنة الارتثاث وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل لانه بذلك
يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء احد لانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم

ارتثاث شول كمسنه دركه يرالوب اولكه برزمان عاشر اوله وآن مودا

حتى قاموا من تقض الشهادة انتهى قوله يصير بذلك خلقا في حكم الشهادة وهو عدم الغسل وانما قال في حكم الشهادة لانه لا يصير خلقا في نفسها فانه شهيد عند الله تعالى وهذا يؤيد قول من قال ان الارتثاث ماخوذ من الرث الذي هو بمعنى البالي لا من الرثيث الذي هو بمعنى الجريح وما قاله الفاضل الرواني ان خلقا بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ومعناه المبالغة فيما لا وجه له قوله لانهم ماتوا عطاشا اي الذين هكذا قال صاحب الهداية قال مخرجوا احاديث الهداية لم نجد هذا اللفظ حتى قال ابن نقض الشهادة علة لقوله ماتوا عطاشا والعطاش بكسر العين جمع عطشان من التنوجية قوله لانه يصير بذلك خلقا في حكم الشهادة لانه نقض حكم الدنيوي وهو عدم الغسل اما عند الله تعالى فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما في الفتح من الشرنبلالية قلت قوله لانه يصير بذلك خلقا اي بالياء لوجه تسمية هذا الجريح مرتثا قال في المراقي وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما ناله من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها انتهى قلت فمعنى ارتث حمل كالثوب الخلق البالي الملقى المطروح وذلك بان فاتنا بتغييره وما بعدها تنبيه للارتثاث الشرعي على وجه يفصل ما اجمل في قولهم هو في الشرع ان يرتفق من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحياء **اكل** الجريح بعد جرحه **اوشرب** او نام كما في الكنز وغيره **اوعولج** مجهول عالجه تفعيل لقاتل وهو لفظ الوقاية وفي لغة وان في قول العلاج عليك كسر ابله بر ننه يه دورسوب جالتسق من اوله مو نا سنه تقول عالجت الشيء معالجة وعلاجا اذا زاولته انتهى ان يوشر باوجم ونزول فيه بما يناسبه من امور الجراحين فهو اخص من المداواة ولذا رجحه على ذووي والله اعلم مؤنة ان اكل او شرب او نام او تداوى اطلقه فشمل القليل والكثير كما في البحر من الشرنبلالية بان اكل او شرب او نام ولو قليلا او تداوى من المراقي قلت والظاهر ان التعميم ناظر الى الافعال الاربعة فيتبصر ولفظ التنوير وشرحه الدر بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا انتهى ولو اكل او شرب مكانه معه ولا يغسل من الوجيز **اوباع اواشترى** وصى كما في المحتار او تكلم بكلام كثير كما في شرح المنية للمص بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع كما في المراقي وفي الحاوي القدسي لو تكلم طويلا يغسل وان تكلم قليلا لا يغسل انتهى او تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة من الدرر اقول ينبغي حمله على كلام ليس بوصية توفيق بين قولهم ان اطلاق الوصية يشمل الوصية بكلام قليل وكثير كما في غاية البيان وبين قولهم الكلام اذا كان طويلا كان ارتثاثا من التنوجية **او بان عاش** الجريح اي بقي حيا في المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة وعياش مبالغة وفي الملتقط العيش بالفتح الحياة وقد عاش من باب باع عيشا ومعاشا بالفتح ومعيشا بوزن مبيع وفي لغة الاختري العيش والعيشة بالفتح فيهما ديرلك حيات كبر يقال قد عاش يعيش معاشا ومعيشا بفتح الميم فيهما وكل واحد منها يصلح مصدرا واسما **اكثر يوم** منصوب على الظرفية اي اكثره قلت هكذا في المحتار وقيده في الاختيار بقوله وهو يعقل من غير ذكر خلاف ونقله المص رحمه الله عن المجمع بقوله **عند ابي يوسف** وهو راجع الى قوله او عاش لا الى ما قبله فانه اتفاق فالجريح العاش في المعركة في اكثر يوم مرتث عند ابي يوسف فيغسل **خلافا لمحمد** فان عنده ليس بمرتث فلا يغسل الا ان يعيش يوما كاملا وهو لا يعقل فيصير مرتثا عنده ايضا فيغسل اتفاقا والليل مثل اليوم قال في المجمع او عاش اكثر نهار او ليل فيا مر به وخالفه وشرط كماله غير عاقل فيه ثم قال في شرحه واما اذا عاش اكثر النهار او اكثر الليل غسل عند ابي يوسف وقال محمد لا يغسل الا اذا عاش يوما كاملا غير عاقل فيه او ليلة كاملة غير عاقل فيها لان منتهى الحياة بعد الجرح لا تخلو عنه الشهيد فلم يكن مبطلا للشهادة فيلحق بالحياة الكثيرة ما بعده فقدره بيوم كامل او ليلة كاملة وابو يوسف يقول للاكثر حكم الكل وانما قيد في قول محمد بعدم العقل فيه لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل كان مرتثا بالاجماع والكلام في الليل مثله في اليوم وتعيين النهار في المنظومة ليس لنفي الليل بل وقع اتفاقا ورجحه لان القتال يقع فيه غالبا انتهى او عاش اكثر نهار او ليل يا مر به اي ابو يوسف بالغسل لان للاكثر حكم الكل فقيد بالاكثر لانه لو عاش تمام يوم وليلة غسل اتفاقا لانه ارتفق بمدة معتبرة وخالفه محمد وشرط كماله غير عاقل فيه اي شرط محمد في وجوب الغسل ان يعيش يوما كاملا غير عاقل لان ما دونه حياة قليلة لا تعتبر قيده بكماله غير عاقل لانه لو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل يغسل اتفاقا انتهى ملخصا وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل من شرح

المنية للمص وكذا في السكينية وفي الجوهرة وعن ابي يوسف انه شرط ان يبقى حيا مثل نهار وعن محمد يوما وليلة انتهى ومن عاش في المعركة يوما وليلة ومات فيها يغسل وان عاش اقل من ذلك لا يغسل من الوجيز ولو بقي في المعركة حيا يوما وليلة غسل وان بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو لا يعقل لا يغسل من الحاوي القدسي **او** بان **مضى عليه** اي على الجريح **وقت صلاة** مفروضة كاملا وهو اي والحال ان الجريح **يعقل** اي لم يغم عليه فهذا الجريح مرتث بالاجماع كما قرء من شرح المجمع للمصنف فيغسل اتفاقا كما قرء من شرحه لابن ملك وقيد بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل كان شهيدا فلا يغسل وان زاد على يوم وليلة كما في التنوجية وزاد بعض الشراح الى انه اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل كما في السكينية قلت لم يرد المص على قوله وهو يعقل ما زيد عليه من قوله ويقدر على ادائها تبعا لاصوله فانه غير مذكور فيها وزاده الزيلعي وتبعه صاحب النور والدرر فقال او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الاداء حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون ذلك من احكام الدنيا انتهى ورده الشيخ كمال الدين في فتح القدير بقوله والله اعلم بصحته وفيه افادة انه اذا لم يقدر على الاداء لا يجب القضاء فان اراد اذا لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض انه لا يسقط وان اراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلوات يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجريح انتهى وقال الشيخ زين الدين في البحر رده بقال ومراده الاول ويكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح بل هو اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها بالايماء انتهى من التنوجية وكذا في الشرنبلالية بعينه وتبع الشرنبلالي الزيلعي وصاحب النور والدرر فقال في المراقي او مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او تلزمه بدون قدرة مع العجز لا يغسل انتهى او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها من التنوير وافاد المص في شرح المنية ان هذه الصلاة صارت دينا في ذمته اما مطلقا او ان قدر على الايماء بالرأس على ما مر الكلام عليه في باب صلاة المريض انتهى وانظر في تقديم قوله اما مطلقا فانه يرجح جانب التقييد بالقدرة على الاداء ولذا تركه في شرح المنية كما تركه في الملتقى والله اعلم وفي الهداية ولو بقي حيا حتى يمضي عليه وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلاة تصير دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال رضي الله عنه وهذا مروي عن ابي يوسف انتهى ولفظ الاختيار وعن ابي يوسف اذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لانه وجبت عليه صلاة وذلك من احكام الدنيا انتهى **او** بان **اوته** وهو في مكانه **خيمة** وهذا لفظ المختار والوقاية ولفظ الهداية ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا قال ابن ملك في قول الوقاية او آوته خيمة اي ضربت عليه وقال مولانا اخي اي ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها انتهى وكلاهما لا يخلو عن التنبيه على ان موضوع المسالة كما قبلها اذا كان الجريح في مكانه لم ينقل منه ثم في المصباح اوى الى منزله يأوي من باب ضرب اويا اقام وربما عدي بنفسه فقيل اوى منزله وآويت زيدا بالمد في التعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقول اويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي ايضا لازما ورده جماعة انتهى وفي الملتقط واوى اوى فلان الى منزله يأوي كرمى يرمي اويا على فعول واواء على فعال بالكسر اي نزل والضم ومنه قوله تعالى ستاوي الى جبل وآواه غيره ايواء انزله به واواه فعل بمعنى افعل ايضا عن ابي زيد وفي المغرب اوى اليه التجأ والضم اويا وآواه غيره ايواء ومنه قوله فان آوان سقف وقد جاء آواه بمعنى آواه ومنه قوله في طلاق الجامع الصغير للكرخي والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة ولا يأويني واياك بيت وعليه الحديث لا ياوي الضالة الا ضال انتهى وفي لغة وان قول الاوي همزه نك ضمي وواوك كسري وياتك تشديديله فعول وزنه اوزن مصدر بركمسنه منزله رجوع اتمك معناسنه الايواء همزه نك كسري والفك مديله بعونا الايواء همزه نك كسري ومدي والفك مديله بركمسنه يي منزلكه قوندرمق تنقدر آويته انا ايواء واويته ايضا اذا انزلته بك فقيه فعلت وافعلت بمعنى انتهى قلت فمن قول الاختري الاول بالفتح برنسنه بر نه كلمك يقال اوى فلان الى مكانه اويا واواء كما في الصحاح انتهى نظر فانظر وفي الاختري الايواء بالكسر برنسنه برنه كلمك الايواء برنه كتورمك انتهى قلت فظهر من هذا كله ان اوى بالقصر كرمى واوى بالمد كاعطى يكون كل منهما متعديا بمعنى انزل فاوته بما لك وفيه يجوز قصر همزته ومدها وعلى الوجهين يكون بمعنى انزلته فاستناده

الى الخيمة مجازا والمراد ان لو فيها يضرب عليه لا ينقله اليها وفي القهستانية او اوا الى خيمة اي لتنبه بها من الايداء او الاوى وهو
متعد بالى وبنفسه وانكر بعضهم كونه متعديا بنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير انتهى ثم الخيمة بفتح الخاء المعجمة
بعدها تحتية على وزن العتبة قال في المصباح الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر قال ابن الاعرابي لا تكون الخيمة عند العرب
من ثياب بل هي من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام والجمع خيمات وخيم مثل بيضات وبيض والخيم بحذف الهاء لغة والجمع خيام
مثل سهم وسهام وفي الملتقط الخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات بالفتح وخيم بوزن عنب والخيم مثل الخيمة
والجمع خيام بالكسر وفي المغرب الخيمة بالفارسية خرپشته عن ابي حاتم وعن ابن الاعرابي الخيمة عند العرب لا تكون
الا من اربعة اعواد ثم تسقف بالثمام ولا تكون من ثياب والتفسير الاول هو المعنى هنا انتهى الثمامة بالضم نبات ضعيف
اوتدر كه يپرا قلر ندن اوك دلكلرن ويار قارن بركد رلر جمعي ثمام كلور مشى الاختري خوبه اكور غه لو طام اوستى
خرپشته اكور غه لو طام اوستى من لغة نعمة اسه قلت في ترجمة الاختري الخيمة چادر ديه كلان بزرى اوكه بر درك
اوستنه قور لر نظر ثم قال وان قولي الخيمة شول اودر كه عرب طائفه سى اغاجدن بنا قلر ندن بيرا انتهى قلت والذي ينبغي
ان يراد بالخيمة هنا ما يقال له سايبان من اي شيء كان وهو ما يقال له بالعربية المظلة ليستريح في تحتها من حرارة الشمس والله اعلم
وقوله او بان نقل الجريح من المعركة اي الموضع الذي جرح فيه وصرع لاجل تمريضه حال كونه حيا فان نقل ميتا فليس
بمرتث فلا يغسل وكذا لو نقل لئلا تطأه ارجل الناس والدواب يدل على ان المراد من كل ما تقدم من الافعال ما يكون في المعركة
قبل النقل فتدبر والله اعلم او نقل من المعركة حيا لانه اذا حرك الجريح عن موضعه ازداد المه وهذا مال يا دة لبث فظلم
باحتمال ان يكون موته مضافا الى هذه الزيادة فتمكنت الشبهة في الشهادة وفي المحيط هذا اذا حمل للتداوي ولو حمل كيلا تطأه
الخيول فمات لا يغسل لانه لم يحمل لايصال الراحة اليه من شرح الوقاية او نقل من المعركة اي من المكان الذي جرح فيه حيا وهذا
اذا حمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فليس بمرتث من الكفاية قوله من المعركة اي موضع المحاربة
الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول من حاشية اخي او نقل من المعركة حيا ليمرض لا لخوف وطء الخيل والدواب
فانه بهذا لا يكون مرتثا من المراقي تعبير فلا يغسل وفي الجوهرة او نقل من المعركة وهو يعقل لانه نال به بعض مرافق الحياة
الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة انتهى وكذا علله في الهداية قال في الدرر او نقل من المعركة
الا لخوف وطء الخيل فح لا يكون النقل منافيا للشهادة وبها الاستثناء ذكره الزيلعي انتهى قوله او نقل من المعركة اقول
سواء استقر في مكان اولا وان مات على ايدي الرجال لانه نال بعض مرافق الحياة وهو الراحة فلم يكن في معنى شهداء احد وقد
اصاب سعد بن معاذ رضي الله عنه سهم يوم الخندق فحمل الى المسجد ثم مات بعد ذلك فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فلا يكون منافيا للشهادة اقول لانه ما نال شيئا من الراحة كما في الهداية وتعقبه في غاية البيان بانا لا نسلم ان الحمل من المصرع
ليس بنيل راحة انتهى وقال في البدايع ان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث الالام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل
عقيب ترادف الالام فيكون النقل شاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك
انتهى وهذا يفيد ان كونه مرتثا ليس للراحة بل لما ذكر من عدم الموت بسبب الجراحة يقينا وقد علم منه انه لو انتقل بنفسه كان
مرتثا بالاولى لكن لا بد في موضع المسئلة من انه لا يعقل بل لو اخر قوله وهو يعقل وجعله قيدا للكل لكان اولى من التنوير او نقل
من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر كما في البدايع من الدر المختار او نقل
للتداوي من المعركة بفتح الراء حيا تنازع فيه اواه ونقل والمعركة ذكرت على العادة والا فلا اثر نقل من مكانه بل تحرك منه وكذا
لو قام منه كما في شرح الطحاوي من القهستانية او بان اوصى الجريح بشيء من امور اطلاق الايصاء يشمل ما كان بكلام قليل
او كثير لكن ذكر ابو بكر الرازي انه لو اكثر من كلامه في الايصاء فطال غسل لان الوصية اذا طالت اشبهت امور الدنيا كذا في التوجيه
عن الغاية مطلقا اي سواء كان الموصى به امرا دنيويا او امرا اخرويا وهذا الاطلاق عند ابي يوسف وقال محمد

ان اوصى

ان اوصى الجريح بامر اخروي لا يكون مرتثا ولا يغسل ومفهوم الشرطية انه ان اوصى بامر دنيوي كان مرتثا فيغسل
فالارتثاث بالايصاء بامر دنيوي باتفاق منهما واما الخلاف فيما كان بامر اخروي وهذا ما افاده صاحب الهداية بقوله ولو اوصى بشيء
من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات انتهى وفي شرح المنية للمصنف
ولو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف وقال محمد ليس بارتثاث
لانه من احكام الاموات دون الاحياء وقيل الخلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل
لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف وقع فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة انتهى وقيل قول ابي
يوسف في الامور الدنيوية وقول محمد في الامور الاخروية قال العلامة الشمني وفي المحيط وهو الاظهر لان الوصية بامور الدنيا
من احوال الاحياء انتهى قلت الاطلاق المتن يؤيد القول الاول فانه يشمل الوصية بامور الدنيا والاخرة من التوجيه قلت
ويؤيده تقديم صاحب الملتقى قول ابي يوسف القائل بالاطلاق وفي شرح الوقاية من الكافي ان الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة
انتهى وفي المراقي وقال الفقيه ابو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بكلمة او كلمتين فلا تبطل الشهادة انتهى وتقدم
عن التوجيه خلافه فراجع او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة فلا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح كما في الجوهرة من التنوير والدر
قال في الجوهرة فان اوصى ان كان بامور الاخرة لم يكن مرتثا عند محمد وهو الاصح لانه من احكام الاموات وعند ابي يوسف يكون
مرتثا لانه ارتفاق وان كان بامور الدنيا فهو مرتث اجماعا وجه قول محمد ما روي ان سعد بن الربيع رضي الله عنه اصيب يوم احد فلما
فرغ من القتال سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل يسأل عنه فوجده
في بعض الشعاب وبه رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ففتح عينيه فقال اقرأ رسول الله مني السلام فاخبره ان بي
كذا طعنة كلها اصابت مقاتلي واقرأ المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم ان بي جراحات كلها اصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند
الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات فكان من جملة الشهداء فلم يغسل وصلي عليه انتهى تنبيه
وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة
من التنوير والدر وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب وان وجد ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة قبل انقضاء الحرب لا يكون
الشهيد مرتثا بذلك كذا قاله الكمال من المراقي هذا اي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد ما ذكر بعد انقضاء
الحرب ولو فيها لا اي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي من الغرر والدرر قوله اي لو وجد ما ذكر في
الحرب اقول الا انه اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما في شرح المنظومة عن النهاية والمراد وهو يعقل انتهى قلت
وهو مخالف لما في الجوهرة عن نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث في المعركة اكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل
او لا يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر الا بعد تصرم القتال انتهى من الشرنبلالية وكذا في التوجيه وهذا كله اذا كان بعد انقضاء
الحرب واما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ذكره ابن الهمام في شرح الهداية لان ما يناله من المرافق حينئذ لا يصلح ان يكون الا استعانة
على القتال فلا يؤثر في الشهادة نقصا من شرح المنية للمصنف ومن قتل لحد او قصاص غسل وصلي عليه
لانه لم يقتل ظلما وانما قتل بحق كما في الجوهرة وفي الهداية لانه باذل نفسه بايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء
مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم انتهى وقد روي ان ماعزا رضي الله عنه لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز
كما قتل الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم
اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه كما في الكفاية ومن قتل لاجل بغي منه وخروج عن طاعة الامام او لاجل قطع طريق
منه على المار لم يغسل ولا يصلى عليه هذا هو المذكور في الوقاية وقد مر في صلاة الجنازة وقيل لا يغسل من قتل لبغي او قطع
طريق ايضا اي كما لا يصلى عليه هذا هو المذكور في الكنز وضعفه المص وفي الجوهرة ان هذا مروي عن ابي يوسف والاول عن محمد
انتهى في الاول ورده مكان وقيل ثم في الجوهرة لم يصل عليه ولم يغسل عقوبة له وفي السكينة وقال اخ فمن يغسل ويصلى عليه

وفي الكافية لانه مؤمن الا انه مقتول بحق فهو كالمقتول في رجم او قصاص وثبت ان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل
فقيل له انهم كفار فقال رضي الله عنه لا ولكنهم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه انما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا
لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره انتهى وانما لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا
اذا قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام
ثم قتلهم فيصلى عليه وكذلك اذا قتل بعد الحرب من المسكينية والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم لانهم يسعون في الارض
بالفساد وقال الله تعالى في حقهم ذلك لهم خزي في الدنيا والصلاة شفاعة فلا يستحقونها وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو
القدوة في الباب وكان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا من الاختيار وفي شرح الحجاجي المقتولين
بحكم العصبية وهم الذين والكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر
او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس
الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب انه يصلى على اهل كلاباذ لا على الدراوزة وكان يأمر اهل
كلاباذ بالمحاربة معهم لظلمهم كذا في المسكينية **ويصلى على قاتل نفسه** عمدا عندهما **خلافا لابي يوسف** قال لا يصلى عليه ويقبل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وان قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب عدو فاصاب نفسه فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كذا في
المسكينية واعلم ان المذكور في المجمع قال فيه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه ثم قال في شرحه يعني ان ابا يوسف
يلحق بهما قاتل نفسه خلافا لهما له انه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي في ان لا يصلى عليه تقليلا لهذا النوع من الجناية ولهما ان دمه
هدر فصار كما لو مات حتف انفه وقد ورد في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ما يرجح به قول ابي يوسف قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى اقول المشاقص جمع مشقص وهو كالسهام من النصال
ما طال وعرض وقال ابن ملك في شرحه يعني من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير
باغ هذا اذا كان عمدا اما اذا كان خطأ فيغسل ويصلى عليه اتفاقا انتهى ومن قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل
ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يصلى عليه وقال الامام ابو علي النسفي
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر
ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة
على انه صلى الله عليه وسلم امر غيره بالصلاة عليه وفي الجوهرة البغاة وقطاع الطريق لا يغسلون ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده
صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابرون في المصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة حكمهم كالبغاة ومن قتل نفسه
ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة من التنوير والدر ولا يصلى على باغ
اتفاقا وان كان مسلما ولا على قاطع طريق اذا قتل كل منهما في حالة المحاربة ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا
بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال وهو ان يخدعه فيذهب به
الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزله لسعيه في الارض بالفساد ولا على مكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة ولا
على مقتول عصبية اهانة لهم وزجرا لغيرهم وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا وقاتل نفسه عمدا
لا لشدة وجع يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال ابو يوسف يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه
اعظم وزرا من قاتل غيره لا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا اهانة له من الكرماني تنبيه لا يحل له ان يقتل غيره اذا اكره عليه بقتله
فيصبر على قتله ولا يقتل غيره ويأتي تمامه في كتاب الاكراه وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه من المسكينية وفي النهاية
من قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد من شرح المجمع اما من قتله السبع او مات تحت هدم فانه يغسل ويصلى عليه من الجوهرة

وفي البحر حجة من قتل نفسه كالقاتل
اكثر من ان يقتل غيره من الشارح

نسخه

تتمة اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى كما في البخارى فقتلوا يغسلون ولا يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الدرب واهل
كلاباذ اذا تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه وان مات بعد يصلى عليه في خزانة
الفتاوى وتمامه ايضا وفي منح الغفار حكم من قتل في حرب سنكة حكم الباغي انتهى وفي القنية ان الذي يصيب باب السلطان فلا صلاة عليه
اختلاف الروايات انتهى وفي الظهيرية والذي صلبه الامام هل يصلى عليه نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان انتهى

باب الصلاة في الكعبة

وقد يقال في ختم بحث كتاب الصلاة به لانها افضل الصلوات

قد تقدم وجه تاخير هذا الباب الى هنا في اول باب الجنائز فراجعه وفي الجوهرة وجه المناسبة ان قتل الشهيد امان له من العذاب
وكذا الكعبة لما ارضه الله تعالى ومن دخله كان آمنا انتهى قال الشرنبلالي في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن انتهى قلت
وفي العنوان الكنز والمراد والصلاة في خارجها والصلاة فوقها والله اعلم وفي المراقي قدمنا ان من شروط الصلاة استقبال القبلة
والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا
كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة
فلهذا **صح** اي جاز بلا كراهة كما يفيده لفظ القدوري والهداية والمختار **فيها** اي في الكعبة يعني داخلها وفي المسكينية فيها
اي في جوف الكعبة وفي المراقي فيها اي داخلها الى ان قال لما قال الله تعالى ان طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير للصلاة
فيه ظاهر في صحتها فيه انتهى **الفرض والنفل** من الصلوات عندنا وعند الشافعي فان الشافعي يرى جواز الصلاة
في الكعبة فرضها ونفلها الا اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخر الرحل وتمام ذلك في العناية
وحواشيها وقال مالك يجوز فيها النفل ولا يجوز فيها الفرض من الجوهرة وتجوز الصلاة فيها جائزة من حيث انه استقبل
بعضها وفاسدة من حيث انه استدبر منها فقد اجتمع ما يوجب الجواز وما يفيد والترجيح لجانب الفساد احتياطا في العبادات
وهو القياس في النفل ايضا الا انه ترك لورود الاثر فيه ومبناه على المساهلة فانه يجوز قاعدا مع القدرة على القيام والفرض
ليس في معناه فيلحق به ولنا انه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة الفرض يوم الفتح رواه بلال رضي الله عنه ولان
كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة
لان استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها والاستدبار انما يوجب الفساد اذا لم يستقبل بعضها لانتفاء المامور به
وهو استقبال شطرها منها واما اذا استقبل شطرها منها فممنوع لانه اتى بالمامور به تماما كما في المجمع ولم يخصوا النفل في باطنها ثم قال
في شرحه الصلاة في جوف الكعبة جائزة عندنا فرضها ونفلها وقال مالك لا يجوز الفرض ويجوز النفل لانه وان استقبل جهة
منها فقد استدبر اخرى فلم يكن مستقبلا مطلقا الا ان النفل ورد فيه خبر واحد ومبناه على السعة بخلاف الفرض ولنا انه صلى الله
عليه وسلم صلى الفرض فيها يوم الفتح ولانه مستقبل شطر القبلة وهو المامور به والاستدبار انما يعتبر اذا تضمن ترك الاستقبال
انتهى وعلل في الاختيار جواز الصلاة فيها بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وروى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت بين سارتين بينه وبين الحائط مقدار ثلاثة اذرع ولانها صلاة استجمعت شرائطها
فتجوز والاستيعاب في التوجه ليس بشرط وعليه الناس من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا انتهى وفي حاشية اخي على شرح القدوري
للعلامة الزاهدي ولنا ما روى عن بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدمين انتهى والله اعلم
ان الصحة المذكورة تعم الصلاة بانفراد والصلاة بجماعة فان كانت بانفراد فالامر ظاهر وان كانت بجماعة فكل **من جعل فيها**
اي في الصلاة بجماعة في الكعبة **ظهره الى ظهر امامه جاز** جعله هذا فيصح اقتداؤه وصلاته كما اذا جعل وجهه الى ظهره على
ما هو الامر في غير الكعبة **ولو جعل** منهم ظهره **الى وجهه لا يجوز** جعله هذا فلا يصح اقتداؤه وصلاته **وكره** بلا سترة **ان يجعل**
وجهه الى وجهه ويصح هذا الجعل فيصح الاقتداء والصلاة مع كراهة وفي الكافية الصلاة بالجماعة في جوف الكعبة لا تخلو من اربعة

اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجه الامام او يكون ظهره الى ظهر الامام او الى وجهه فالاول والثالث جائز بلا كراهة
والثانى بكراهة والرابع لا يجوز اما جواز الاول فظاهر واما جواز الثانى فلوجود المتابعة وانتفاء المانع وهو التقدم
على الامام واما كراهته فلشبهه بعابد الصورة بالمقابلة فينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة تحرزا عن ذلك واما جواز الثالث
فلوجود التوجه الى القبلة مع انتفاء التقدم على الامام واما عدم جواز الرابع فلوجود التقدم على الامام وان وجد التوجه الى القبلة
واما اذا كان على يمين الامام او يساره فهو ايضا جائز وهو ظاهر انتهى واعلم ان قوله فيها ليس بقيد فان الحكم فى الصلاة
فوق الكعبة كذلك فى هذه الصور قال فى المراقى ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه
او الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او الى جنب امامه او جنبه الى جنب امامه او الى وجه امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه
امامه صح اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لشبهه بعبادة الصورة
ولكل جانب قبلته والتقدم والتأخر انما عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح
اقتداؤه لتحقق العلم بالتقدم اى بين لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه انتهى ولفظ الجوهرة وهذا على اربعة اوجه
ان جعل وجهه الى ظهر الامام جاز وان جعل ظهره الى ظهره جاز ايضا وان جعل وجهه الى وجه الامام جاز الا انه يكره اذا لم يكن
بينهما سترة وان جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز لتقدمه على امامه انتهى ولفظ التوجيه الصلاة فى جوف الكعبة بجماعة تتصور
على اربعة اوجه احدها ان يجعل المقتدى ظهره الى ظهر امامه وهذا صحيح بلا كراهة لاستقباله القبلة وعدم تقدمه على الامام
او وعدم التشبه بعابد الصورة وثانيها ان يجعل ظهره الى وجه امامه وهذا باطل لتقدمه على امامه وثالثها ان يجعل وجهه الى
وجه امامه وهذا جائز بكراهة ان لم يكن بينهما حائل ورابعها ان يجعل وجهه الى جنب امامه وهذا جائز بلا كراهة انتهى وفى حاشية
اخى حاصله ان من صلى فى الكعبة مقتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفى الثانى
كراهة لاستقبال الصورة فينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهذا ايضا جائز لكون جانبه قبلته
بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما اذا جعل ظهره الى وجه امامه انتهى ما فى الهامش
قال فى البدائع اذا صلى فى جوف الكعبة وتوجه الى ناحية منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى فى تلك الصلاة انتهى الجوهرة
ولما فرغ من بيان الصلاة فى الكعبة شرع فى بيان الصلاة فى خارجها فقال ولو تحلقوا بحاء مهملة ولام مشددة وقاف يتفعل
من الحلقة قال فى المصباح وحلقة القوم الذين يجتمعون مستديرين وقال المتقط تحلق القوم جلسوا حلقة حلقة وفى لغة
قول الحلقة حالك فتح واللام سكونها اهل صحتك استدارته دريرا التحلق فتحيلته واللام ضم وشد بديله حلقه
حلقه او لمن يتحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة انتهى والمعنى هنا استدارة القوم حولها بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو ونصب اللام على الظرفية والضمير للكعبة وفى لغة وان قوله الحول بالفتح والسكون جوره معناه سنه دائما كلمور وفى المصباح
تقدما حوله بنصب اللام على الظرف اى فى الجهات المحيطة به انتهى والمعنى هنا فى جوانب الكعبة فى خارجها ثم الصلاة بالانفراد
فى خارجها ظاهر واما الصلاة فى خارجها بجماعة فلا تخلو من كون الامام فى الكعبة والقوم خارجها او كون الامام والقوم خارجها مستديرين
حولها وهو اى والحال ان الامام فيها اى فى الكعبة جاز صنيعهم هذا وهو صحة الاقتداء والصلاة وان لم يكن معه فيها جماعة ولم يكن
الباب مفتوحا ان سمع تبليغ المبلغ قال فى المراقى وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اى فى جوفها سواء كانت معه جماعة
فيها اولم تكن والباب مفتوح لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والتقييد بفتح الباب اتفاقى فلو سمع التبليغ والباب
مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم انتهى وفى التوجيه قال الفاضل الوانى بقى الكلام فى انه اذا كان مغلقا فى البيت الشريف
هل يكون كمن قام فى المحراب على ما قرر فى كراهية الصلاة انتهى ولم يتكلم فيه نوح افندى قلت والظاهر قولهم لانه كقيامه فى المحراب
ان يكون مثله فى الكراهية بل فى هذا كراهتان كراهة من حيث انفراد الامام عن كل القوم وكراهة من حيث امتيازه عنهم بالارتفاع
فتأمل والله الهادى وان تحلق القوم خارج الكعبة وكان الامام خارجها مع القوم جازت صلاة من هو ابعد عن الكعبة

من الامام

من الامام فى اى جانب كان وكذا جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه اى فى جانب الكعبة
بيد الامام فمن كان فى جانبه وكان اقرب اليها منه لم تجز صلاته لعدم صحة اقتدائه لتقدمه على امامه والحاصل انه يجوز اقتداء
الكل من كل الجوانب الا اقتداء من هو فى جانب الامام وهو اقرب الى الكعبة منه لوجود التقدم على الامام فى هذه الصورة دون غيرها
قال فى المراقى وان تحلقوا حولها والامام يصلى خارجها صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو فى جهته
لتقدمه امامه وثانيا من كان اقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد
الجانب المتوجه اليها كل منهما انتهى وفى التوجيه جماعة تحلقوا حول الكعبة واقتدوا بالامام والحال ان بعضهم اقرب الى الكعبة
من الامام جاز اقتداؤه به ان لم يكن فى جانبه فان كان فيه لم يجز لتقدمه على امامه بخلاف من هو فى جانب آخر لان التقدم والتأخر
انما يظهر عند اتحاد الجانب لانهما من الامور الاضافية فيشترط اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يتبع التقدم والتأخر فيجوز الصلاة
لوجود المجوز كذا فى الكافى انتهى واذا صلى الامام فى المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان
الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن فى جانب
لانه لا يكون متقدما عليه لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب انما عند اختلافه فلا من الاختيار وقوله اذا لم يكن
فى جانب الامام يشير الى انه اذا كان فى جانبه لم تجز لوجود التقدم لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب قال بعض
الشارحين لان التقدم والتأخر من الاسماء الاضافية فلا يظهر الا عند اتحاد الجهة وفيه نظر لانهما من الاسماء الاضافية وليس
للاضافة تقييد بالجهة وقال بعضهم لانه عند اتحاد الجهة كان فى معنى من جعل ظهره الى وجه الامام وهو جيد حسن الا كمه
فائدة ولو وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة
الامام وهذا صورته كعبة من الدر المختار
هذا الذى ذكره المحشى كونه فى جهة امامه واما اذا وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب اليها من الامام
فينبغى عدم الصحة احتياطا لترجيح جهة الامام ولم اره منقولا وهذه صورته كعبة
واما اذا لم يكن اقرب اليها من الامام فلا خفاء فى صحة صلاة المأموم وقد توهم عدم صحتها بعض من يعظ بالحرم الشريف حتى منع
الناس من الصلاة خلف الامام فى جانبى الحجر وزاويته وكنت ثمة سنة احدى وعشرين بعد الالف مجاورا فجاء الناس الفقراء
وهو بانع الامام الحنفى بالحجر فالامام يقول له صلاة محاذى الركن صحيحة لكونه متأخرا عن الامام لكونه فى حكم من بجهته وذاك الواعظ يقول
لا يصح صلاة من يحاذى الركن الى آخر المسجد فلما تسعفت الامام بافتائنا صار الواعظ يصعد النظر نحوى كالمستهزئ بى حاكى
فطال الجدال وزال المجال وقد كان منع الناس من الصلاة فيه مدة ثم مررت وقت الظهر واذا الصف ملتئم والناس يصلون
خلف الامام كما كان قبل منع الواعظ فقال لى الامام جزاك الله خيرا هذا فى صحيفتك فلله الحمد على اظهار شريعته من آثار نبيه
ولما فرغ من بيان الصلاة فى داخل الكعبة وفى خارجها شرع فى بيان الصلاة فوقها مبتدأ له وتجوز الصلاة ولو فرضا
ولو بجماعة ولو بلا سترة فوقها اى فوق الكعبة وعلى ظهرها وسطحها لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء الى عنان السماء
كما فى استقبال القبلة وتكره هذه الصلاة تنزيها كما يعطيه التعبير بالجواز للنهى وترك التعظيم قال فى المراقى وكذا صح فرض ونفل
فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لكنه مكروه له الصلاة فوقها لما فيه من الاستعلاء عليها وترك تعظيمها انتهى قال فى
المجمع ونجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة ثم قال فى شرحه الصلاة على الكعبة تجوز عندنا وان لم يكن بين يديه سترة ومذهب
الشافعى انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة لانه اذا لم يكن بين يديه سترة ولا بناء الكعبة متصل لم يكن متوجها اليها ولنا
ان هواء الكعبة الى السماء من البيت الا يرى انه لو صلى على جبل ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا ان الصلاة على ظهرها مكروهة لاشتمالها
على ترك تعظيم الكعبة وقد ورد النهى عن ذلك انتهى وتجيزها اى الصلاة مع الكراهة على ظهر الكعبة اى سطحها لان فيها ترك التعظيم
وقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله من غير سترة بين يديه وقال الشافعى لا تجوز لان من صلى فى عرصة الكعبة

من زاغ طولا وغلط اصبع سكين

لابد له من شيء يتوجه اليه من البناء او السترة والواقف على السطح كالواقف على العرصة ومن صلى خارج فيتوجه اليها اي في وكذا ان
هواء الكعبة الى السماء قبلة الا يرى انه لو صلى على جبل شاهق متوجها اليها جاز ابن ملك وكره فوقها اي على سطح الكعبة وعند
الث فلا يجوز لان القبلة هو البناء ولم يوجد التوجه الى البناء ولنا ان البناء او عنان السماء قبلة فيجوز ويكره لاساءة
الادب من شرح الوقاية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للث فلان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا
دون البناء لانه ينقل الا يرى انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عنه من الهداية قوله ومن صلى على ظهر الكعبة اي على سطحها ولعل اختيار لفظ الظهر لوروده في الحديث على ما نذكره اراد ان صلاة
من صلى على سطح الكعبة جازت عندنا وان لم يكن بين يديه سترة وقال الث فلا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة من بناء على ان المعتبر عنده
في جواز التوجه اليها للصلاة البناء وعندنا ان القبلة هي الكعبة والكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء ولا معتبر بالبناء لانه
ينقل الا يرى ان من صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا شيء من بناء الكعبة بين يديه فدل على انه لا معتبر بالبناء وقوله الا انه يكره
استثناء من قوله جازت صلاته وتذكير الضمير بتاويل بفعل الصلاة واداؤها لما فيه اي في التعلي على ظهر الكعبة من ترك التعظيم وقد ورد
النهي عنه متصل عن ترك التعظيم وقيل عن اداء الصلاة على ظهرها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في سبعة مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى الكافية ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وزاد في خزانة
ابي الليث وبطن الوادي والاصطبل والطاحونة وكل ذلك تجوز الصلاة فيه وتكره المقبرة بضم الباء وفتحها وكذلك المزبلة والمزبلة
موضع طرح السرقين والزبل والاوراث من الجوهرة وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
من شرح المنية للحلبي ولابن امير حاج وزاد ابن امير حاج وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح ومع هذا قال الترمذي اسناده ليس بالقوي
انتهى وعلل في الاختيار جواز الصلاة فوق الكعبة بان القبلة اسم للبقعة والهواء الى السماء لا البناء ولذا لو صلى على ابي قبيس جازت
صلاته وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهية ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم انتهى قال في الدرر وتعقيبا للكراهة فوق الكعبة
لانه ينافي تعظيمها قال المولى الوالد اي لان اداء الصلاة فوقها ينافي تعظيمها انما قيل لانها مع انه هو الظاهر لان المنافي للتعظيم
اداء الصلاة وفعلها لا نفس الصلاة واما ارادة المعنى المصدري من الصلاة فغير متبادر انتهى قال الشيخ نوح افندي ارجاع ضمير المذكر الى
الصلاة باعتبار الاداء والفعل كثير في كلام الفقهاء فعليك بالتنبه له في مواضعه انتهى قلت وقد عرفت انفا عن الكافية ومن هذا
كله يظهر ان قول الملتقى وتجوز الصلاة فوقها وتكره متوقف على تاويل وتجوز اداء الصلاة وفعلها ويكره ذلك والله اعلم

خاتمة

قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وقال واذ جعلنا البيت اي الكعبة وهو اسم غالب لها كالنجم للثريا كذا في المدارك
وفي القهستاني صح في الكعبة اي البيت الحرام سمي بها اما لارتفاعها او تربيعها او لكونها بناء مرتفعا او لان طولها كعب الثلثة
وهو سبعة وعشرون كما في الزاهدي ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك تعرف باللام انتهى الكعب العظم الناشز المرتفع عند
ملتقى الساق والقدم والكعبة البيت الحرام من المنتخب الكعب الانسان عند ابي عمرو بن العلاء والاصمعي وجماعة هو العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسارها وسميت الكعبة بذلك لنتوئها وقيل لتربيعها من المصباح وقال
وهب بن منبه خلق الله تعالى الكعبة قبل سائر الارض بالفي عام وخلق الارض قبل آدم بالف عام ودحيت الارض من تحت
البيت المعمور من موضع الكعبة قبل ان يكون الكعبة ونشر السماء من فوقه ويزوره من الملائكة الكعبة كل يوم سبعون الفا للصلاة في
المسجد الحرام لا يعودون اليه ابدا وكان ابتداء حجهم الكعبة قبل آدم بالفي عام كذا في مجمع العلوم وقال لما بعث عزرائيل فقبض

فالكعبة ارتفاعها اليوم الى السماء اربعة وعشرون ذراعا وقيل

من الارض قبضة وكان ابليس قد وطئ الارض بقدميه فصار بعض الارض بين قدميه وبعض الارض موضع قدميه
فخلقت النفس مما مس قدم ابليس فصارت مأوى الشر ومن التربة التي لم يصل اليها قدم ابليس اصل الانبياء والاولياء
قال في العوارف فكانت ذرة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع نظر الله تعالى من قبضة عزرائيل عليه السلم لم يمسها قدم ابليس
وعن ابن عباس رضي الله عنهما اصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سرة الارض بمكة يعني الكعبة ومن الكعبة دحيت
الارض فكان صلى الله عليه وسلم هو الاصل في التكوين وقال في العوارف عقب ذلك وتربة الشخص
مدفنه فكان مقتضى ذلك ان يكون مدفنه صلى الله عليه وسلم هناك لكن قيل لما تموج
الماء رمى الزبد الى النواحي فوقعت جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يحاذي تربته الشريفة بالمدينة فكان صلى الله عليه وسلم
مكيا مدنيا فلمكة الفضل بالبداية
وللمدينة بالاستقرار والنهاية
انتهى من الخميس اللهم زدنا
شوقا اليك وآتنا
حسن الخاتمة
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام
على حبيبه محمد سيد
العالمين وعلى آله
وصحابته
اجمعين
تم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين
وقد تم الجلد الثاني من شرح الملتقى لمولانا وحدتي رحمه الله في عشرة ذي القعدة في يوم الجمعة
في سنة ثلث وستين ومائة والف بعد هجرة من له العزة والشرف وانا
افقر العباد خادم الفقراء درويش روحاني ابن الشيخ علي الرباني
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاساتيذنا ولمن نظر
في كتبنا ولمن صحح سقطاتنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
آمين بحرمة
النبي الامي
الامين
تم تم

۱ اصفلرینك درعلیه ده ایکنجی دقیقه دلرده جیقاردقلری فساد

ساعت ۴ دقیقه ۵۵ اوجنجی دقیقه ... ۱۲۲۰

۱۶ ربیع الاول سنه ۱۲۱۴

محلکلرینه سورلدکلری سنه ۱۲۱۴

۲۲ ربیع الآخر

جناب حضرت یزدان حفظ ایلسون آمین

محمد ... درگاه اللهه ایده ...

بر تماشا اولسون

حافظ ...

عثمان غزلی